جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

منهجية البحث في علم أصول الفقه

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب:
محمد حاج عيسى

السنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

منهجية البحث في علم أصول الفقه

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

إعداد
محمد حاج عيسى

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس

لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
الأستاذ الدكتور	نور الدين عباسي	رئيسا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور	محمد علي فركوس	مقررا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور	محمد بوركاب	عضوا	جامعة قسنطينة
الدكتور	مبروك المصري	عضوا	جامعة أدرار
الدكتور	محمد يعيش	عضوا	جامعة الجزائر
الدكتورة	ليلى حداد	عضوا	جامعة الجزائر

السنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الباب الأول :

علم أصول الفقه ؛ حقيقته وتطوره والحاجة إلى تجديده

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : مدلول منهج البحث في علم أصول الفقه

الفصل الثاني : مصادر علم أصول الفقه

الفصل الثالث : مكانة علم أصول الفقه

الفصل الرابع : المراحل التي مر بها علم أصول الفقه

الفصل الخامس : طرائق التصنيف في علم أصول الفقه

الفصل السادس : المتكلمون وعلم أصول الفقه

الفصل السابع : عوامل جمود علم أصول الفقه وآثاره

الفصل الثامن : مشروعية التجديد في أصول الفقه

الفصل التاسع : ملامح التجديد في علم أصول الفقه

الفصل العاشر : الرد على دعاة التجديد العصراني

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الأول : مدلول منهج البحث في علم أصول الفقه

أول شيء نبتدئ به في بحثنا هذا توضيح مدلول عنوانه:" منهج البحث في علم أصول الفقه" وذلك من أجل تحصيل التصور العام والكلي لمسائله وهدفه، والتمهيد لشرح أبوابه وفصوله، وقد قال الآمدي :« حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم ، ليكون على بصيرة فيما يطلبه»[1]. وقد جعلت هذا الفصل في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : حقيقة علم أصول الفقه

المبحث الثاني : مفهوم منهج البحث

---

[1] الإحكام للآمدي (١/ ٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : حقيقة علم أصول الفقه

ونبدأ ببيان حقيقة علم أصول الفقه ثم نتحدث عن منهج البحث فيه، ولتوضيح حقيقة أصول الفقه نبين أولا معنى الفقه، لأن علم الأصول مضاف إلى الفقه ومتعلق به.

المطلب الأول : حقيقة "الفقه"

الفقه في اللغة : فهم الشيء وإدراكه والعلم به [١]، ومنه قوله تعالى :﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ (النساء:٧٨) .

وأما في الاصطلاح فالمشهور عند المتأخرين من الفقهاء والأصوليين تخصيص معنى الفقه بالأحكام الشرعية العملية دون غيرها ، ومن أحسن التعاريف قول ابن الحاجب :« العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال » [٢]. فخص الفقه بالأحكام الفرعية لإخراج المسائل الاعتقادية[٣]، ومنهم من قيدها بالمسائل التي طريقها الاجتهاد[٤] للغرض ذاته، لكن هذا الأخير فيه إخراج للمسائل القطعية التي لا يتوصل إليها باجتهاد وهي مصنفة في علم الفقه لا في علم الاعتقاد[٥].

وليس معنى هذا أن علم الأصول يختص بالفقه الاصطلاحي دون غيره من الفنون، فإنه يعتبر المنهج العام لأخذ الشريعة التي مبناها على نصوص الوحي، لذلك ينبغي أن يفسر الفقه في هذا الموضع بما هو أعم مما هو مذكور في كتب الأصول أعني أن يفسر بمعناه الشرعي العام كالمعنى المراد في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة:١٢٢)، وقوله ﷺ :«من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[٦]، وهو معرفة الأحكام الشرعية العلمية والعملية على حد سواء ، وهو كما قال أبو حنيفة:" الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها "، فالصحيح إذاً: هو أن علم الأصول يطبق على جميع النصوص

١/ مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٤٢) والصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣) وقال كثير من الأصوليين:" الفقه في اللغة الفهم الدقيق" انظر شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٥٧) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٠) .

٢/ منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٣).

٣/ انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ١٧١-١٧٢) أصول الفقه ليعقوب الباحسين (٨٢).

٤/ اللمع للشيرازي (٣٤).

٥/ قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨):« وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه وإخراجه من الفقه قول لم يقله أحد من المتقدمين قاله».

٦/ رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الشرعية، وأن المراد بالفقه هو جميع الأحكام الشرعية، لأن القواعد الأصولية تطبق على الأدلة الشرعية ويستخرج منها أحكام في علم الفقه وأحكام في العقائد وفي التزكية والسلوك وفي التفسير والحديث وغيرها من العلوم الشرعية[١].

ولهذا جاء تسمية هذا العلم على لسان كثير من المتقدمين بأصول العلم، وأولهم الشافعي في الأم[٢]، وقال أحمد لإسحاق بن راهويه:« قد أنفذت إليك من كتبه كتابا، يدلك على عوام أصول العلم، أو قال أصول علمه »-يعني الرسالة -[٣]، وبوب ابن أبي حاتم في آداب الشافعي لأقوال الشافعي في الأصول بقوله:« قول الشافعي في أصول العلم»، وقال ابن عبد البر في الجامع :« باب معرفة أصول العلم وحقيقته »[٤].

وفي تعريف ابن الحاجب عبارة مهمة وهي قوله "من أدلتها التفصيلية بالاستدلال" وذلك لإخراج علم المقلد فهو لا يسمى فقها في الاصطلاح، بل نص بعضهم في تعريف الفقه على ملكة الاستنباط[٥]، فعُلم من اشتراط معرفة الدليل في حقيقة الفقه، أن من عَلِم الفروع دون أدلتها لا يسمى فقيها اصطلاحا، بل نص بعض الأصوليين على أن المسائل المدونة في المختصرات الفقهية مجردة عن أدلتها لا تسمى فقها اصطلاحا[٦].

المطلب الثاني : حقيقة "أصول الفقه"

الأصل في اللغة : أساس الشيء وأسفله [٧]، وفي الاصطلاح: الأصل هو الدليل ويدخل فيه الدلالات أو قواعد الاستدلال.

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا فاختلفت عبارات الأصوليين في تعريف هذا العلم ، وأكثر اختلافهم يرجع إلى العبارات لا إلى الاعتبارات، لذلك نختار ما نراه أوفق منها دون

١/ انظر شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين (٣٣) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر (١٥) أصول الفقه ليعقوب الباحسين (٥٦-٥٧) شرح الورقات لسعد الشثري (٢١ ،٥٩-٦٠) الاستقراء للطيب السنوسي (٤٤٣).

٢/ الأم للشافعي (١/ ٤٣٦).

٣/ مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٣٤) .

٤/ آداب الشافعي لابن أبي حاتم (٢٣١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٥١) .

٥/ انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٧،٣١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٣).

الاستقامة لابن تيمية (١/ ٦١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣).

مقاييس اللغة لابن فارس(١/ ١٠٩) وقال كثير من الأصوليين:" هو ما يبنى عليه غيره"، وعبارة أهل اللغة أصح وأدق.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

توسع في بيان الاختلاف وما على التعاريف الأخرى من انتقاد، وهو تعريف الجويني إذ قال :« طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها » [١]، فقد تضمن هذا التعريف معنيين اثنين لا ثالث لهما: معرفة الأدلة ومعرفة طرق الاستدلال، وقد وافقه على هذا غير واحد من الأصوليين وإن خالفوه في بعض العبارات كالغزالي وابن دقيق العيد وابن القيم[٢].

والأدلة الإجمالية في الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلتحق بها ويكون من ضمنها كالاستدلال المرسل وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وقول الصحابي الذي لا مخالف له، ويقابلها الأدلة التفصيلية وهي أعيان نصوص الآيات والأحاديث والإجماعات والقياسات، فالعلم بها وحفظها ليس من ضمن أصول الفقه. ومن الأصوليين من يعبر بالدليل عما هو أعم من هذا ، فيدخل فيه قواعد الاستدلال بهذه الأدلة، كالجويني في البرهان والسبكي في شرح المنهاج[٣]، ومنه فلا معنى للاعتراض على هذا التعبير والزعم بأنه لا يشمل قواعد الاستدلال[٤]. وكذلك من قال من الأصوليين بأنه:« العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية». فإن قوله يتضمن الأدلة أيضا لأن القواعد إنما تتعلق بالأدلة[٥].

ويدخل في "كيفية الاستفادة منها" أي من الأدلة قواعد الدلالات اللفظية المرتبطة بالكتاب والسنة: كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والإطلاق والتقييد والأمر والنهي، وكذلك شروط الاستدلال بالأدلة الإجمالية كخبر الواحد والإجماع والقياس وقول الصحابي، ويدخل فيها أيضا قواعد التعارض والترجيح. قال الشيرازي:« وما يتوصل به إلى الأدلة: فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض»[٦].

١/ شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري (٥٨).

٢/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٤٨٦) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤).

٣/ البرهان للجويني (١/ ٧٨) الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٥٧).

٤/ قارن بأصول الفقه ليعقوب الباحسين (١٠١).

٥/ انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٦-٣٠) منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٤) علم أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع الهجري لأحمد بن عبد الله الضويحي (١/ ٥٦).

اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٣٥-٣٦) وخص كثير من الأصوليين معنى قولهم "كيفية الاستفادة منها" بباب الترجيح .خلوا الأوامر والنواهي والعموم والخصوص ونحو ذلك في معنى الأدلة ، انظر المحصول للرازي (١/ ١٦٧-١٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : مفهوم منهج البحث

إن مشكلة المنهج هي مشكلة العلوم، ذلك أن شرط قيام العلم وتقدمه: أن تكون هناك طريقة صحيحة تطوي تحتها شتات الوقائع والمفردات المبعثرة هنا وهناك، وإن تأخر العلوم ناشئ في العادة عن تأخر المناهج أو عدم احترام قواعدها؛ بمعنى أن لا تكون هناك مناهج محددة وواضحة ومتفق عليها؛ فيسير كل مؤلف في فنه على غير هدى وبصيرة يخبط خبط عشواء، فتقدم العلم وتأخره مرتهن بمسألة المنهج يدور معها وجودا وعدما، ولذا يمكن أن يقال: إن المنهج يحفظ للعلم نظامه واتساقه، كما أنه يضبط العقل البشري والأعمال الذهنية بقواعد ثابتة، حيث تعينه على الوصول إلى الحقيقة فيما يبحثه من موضوعات[1]. ولمعرفة مفهوم منهج البحث نعرف أولا معنى البحث العلمي، ثم نعرف المنهج الذي هو متعلق به أو أحد أركانه التي يقوم عليها .

المطلب الأول : مدلول البحث العلمي

البحث العلمي كلمة يحتاج بيان مدلولها إلى الوقوف على معناه في الاصطلاح وإلى شرح أهدافه وأركانه وتوضيح ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مفهوم البحث العلمي في اللغة والاصطلاح

البحث في اللغة: الطلب والتفتيش والتتبع والتحري، قال الله تعالى :﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (المائدة:٣١) أي يطلب ويتتبع ما يريد ، قال ابن فارس :« الباء والحاء والثاء أصل واحد يدل على إثارة الشيء» [2].

وفي الاصطلاح قد عرف البحث بعدة تعريفات من أجودها قولهم :"البحث عملية علمية تجمع لها الحقائق والدراسات، وتستوفى فيها العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص؛ لفحصها وفق مناهج علمية مقررة ، يكون للباحث منها موقف معين"[3].

---

[1]/ منهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد عبد الحميد موسى (٢٧١).

[2]/ مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٠٤).

كتابة البحث العلمي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١/ ٢٥)، وانظر تعريفات أخرى في البحث العلمي لعبد العزيز يعة (١/ ٢٣)، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية لضو مفتاح غمق (٣١-٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فالبحث كلمة لها مدلول لغوي عام تعني طلب الشيء وإثارته وفحصه، وهذه المعاني كلها مجتمعة تشير بالفعل إلى طبيعة البحث العلمي؛ إذ هو طلب لمجهول يستدعي إثارة كل ما يمكن أن يمد الباحث بمعلومات مفيدة في مجال البحث، ثم فحص ما تجمع من تلك المعلومات لطرح ما ليس ذا صلة بالبحث المطلوب وإبعاده، ثم دراسة وتحليل ما تبقى مما له صلة مباشرة، أو يساعد على دراسة جانب من جوانبه؛ ليتوصل الباحث من كل ذلك إلى نتائج جديدة، وهذه النتائج هي ثمرة البحث والغاية التي ينشدها الباحث من وراء العملية العلمية الفكرية، وهي ما يعبر عنه بالإضافة الجديدة المطلوبة في البحوث العلمية، وهذا شيء مهم جدا، بل هو عنصر أساس في البحث ليتطابق الاسم مع المسمى والعنوان مع المضمون[1].

الفرع الثاني : أهداف البحث العلمي وأركانه

مهما اختلفت ميادين البحث فإن الغاية منه لا تخرج عن واحد من الأمور الآتية :

١-اختراع معدوم بمعنى استخراجه.

٢-جمع ما هو مفرق.

٣-تكميل ناقص.

٤-شرح مستغلق وتفصيل مجمل.

٥-تهذيب مطول واختصاره.

٦-ترتيب مختلط أو منثور .

٧-تبيين خطأ وإصلاحه.

٨-تعيين مبهم [2].

وقد يتفرع عن هذه الغايات غايات أخرى، لكن يمكن ردها إلى واحدة من الغايات المذكورة، بل إن الابتكار والتجديد الذي يؤكده أصحاب مناهج البحث، يمكن أن يتم من خلال إحدى الغايات السابقة، فكما أنه يتم باختراع معدوم لم يسبق إليه، فإنه يتم بجمع متفرق

---

[1]/ انظر كتابة البحث العلمي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١/ ٢٥).

[2]/ ذكر السبعة الأولى منها ابن حزم، في التقريب لحد المنطق (١٠-١١) وزعم أنه لا ثامن لها، وذكرها ابن خلدون في المقدمة ونسب حصرها لأرسطو (١٠٢٦-١٠٢٨)، وذكرها أيضا حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٥)، وصديق حسن خان في د العلوم (١/ ١٨٨-١٨٩) وزاد الثامن أبو حيان في التذييل والتكميل في شرح التسهيل (١/ ١١)، وانظر دوافع البحث تأليف عند المسلمين لمحمد خير يوسف (٧-٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أو تكميل ناقص ...إلخ ، بل قد يتم بعرضه بأسلوب جذاب واضح[1]. فقول بعضهم إن من أهداف البحث العلمي : إبراز بعض الجوانب أو وصفها أو شرحها ، وإضافة علمية جديدة أو تطورات متوقعة، وحل بعض المشاكل العلمية، يمكن إرجاعها إلى الأول، وكذلك : بيان صحة بعض النظريات والأفكار من عدمها، و سد بعض الثغرات في ما هو متوفر من معلومات، وكشف القناع عن بعض التفسيرات الخطأ، وتصحيح بعض المناهج[2]، هذه كلها ترجع إلى المعنى السابع والله أعلم.

للبحث العلمي ثلاثة أركان لا يقوم إلا عليها، هي : الموضوع ، والمنهج ، والشكل .

١-أما الموضوع: فهو المقصود بالبحث ومحور الدراسة.

٢-وأما المنهج : فيتمثل في ترتيب المعلومات ترتيبا محكما، وفي التزام الموضوعية التامة، وفي استعمال المعلومات استعمالا صحيحا في أسلوب علمي سليم.

٣-وأما الشكل: فهو الطريقة التنظيمية للبحث التي تواضع العرف العلمي العام على السير عليها ابتداء بتنظيم المعلومات على صفحة العنوان وغير ذلك من طريقة استعمال الهامش وتوثيق المعلومات وكتابة التعليقات وتدوين فهرس المصادر وغيره من الفهارس الأخرى [3].

المطلب الثاني : مفهوم المنهج

ويحتاج مصطلح المنهج كذلك في توضيحه إلى الوقوف على معناه لغة واصطلاحا، ثم إلى بيان أركانه التي يقوم عليها .

الفرع الأول : مفهوم المنهج لغة واصطلاحا

المنهج لغة من فعل نهج ينهج نهجا وهو الطريق البين الواضح، ويطلق على الطريق المستقيم، والمنهج والنهج والمنهاج بمعنى واحد ، قال تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ (المائدة:٤٨). قال ابن عباس رضي الله عنهما: « سنة وسبيلا»[4].

---

[1]/ البحث العلمي لعبد العزيز الربيعة (١/ ٣٧-٣٨).

[2]/ كتابة البحث العلمي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١/ ٥٩).

البحث العلمي لعبد العزيز الربيعة (١/ ٢٧).

مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٦١) القاموس المحيط للفيروزبادي (١/ ٢١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أما في الاصطلاح فللمنهج تعاريف كثيرة مختلفة الألفاظ ومتحدة المعنى، أجمعها وأسلمها قولهم:« هو الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم؛ بواسطة طائفة من القواعد العامة، والتي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة »[١].

ويظهر من هذا التعريف أن المنهج معنى عام وقانون كلي تدخل تحته العلوم جميعها بتنوعها وباختلاف مضامينها، ومن ثم قيل إن المناهج تختلف باختلاف العلوم التي يبحث فيها؛ فلكل علم منهج خاص يناسبه، بل لكل بحث منهج يخصه، لذلك يقال منهج البحث في الأصول ومنهج البحث في الفقه ومنهج البحث في الطب وهكذا ، ولا ينفي هذا وجود حد مشترك بين هذه المناهج الخاصة المختلفة [٢].

مما تقدم يمكن القول بأن علم المناهج علم تنظيري يقف من وراء العلوم ؛ كي يحلل طرائقها ويحدد مسالكها، وعليه فالاشتغال بالقضايا العلمية والمسائل التفصيلية في العلوم، غير الاشتغال بمسالك تلك القضايا والمسائل، وكيفية ورودها على هذه الحال أو تلك الحال، ومعرفة مصادرها وأدلتها ، وهو ما يعرف عند المحدثين بفلسفة العلوم [٣].

الفرع الثاني : أركان المنهج وتطبيقها على علم أصول الفقه

قد ذكروا للمنهج أربعة أركان يقوم عليها : الأول : الطريق الواضح الذي يسير فيه العلم، والثاني : الغاية التي ينتهي إليها هذا الطريق، والثالث : المبادئ الأساسية التي تحكم خطوات السير وتوجهها إلى غاية العلم، والرابع : الترتيب المنظم الذي يسوق إلى الغاية المقصودة، وفيما يأتي شرحها وتوضيحها مع تنزيل معانيها على مضمون علم الأصول.

أولا : أما الطريق الذي يفترض أن يسير فيه الأصولي: فهو تدبر نصوص الكتاب والسنة وما قرره علماء الأصول من السلف والخلف، بقصد تمهيد القواعد الكلية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وأن يجتنب طريق التقليد والانتصار للمذاهب، وكذا طريق المحاورات الجدلية العقلية العقيمة [٤].

١/ مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي (٥).

٢/ قواعد أساسية في البحث العلمي لسعد إسماعيل صيني (٦١-٦٢)، منهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد عبد الحميد موسى (٢٧١)، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية لضو مفتاح غمق (٤٧)، مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي (١٣).

منهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد عبد الحميد موسى (٣١-٣٢).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٧٢، ٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثانيا : وأما الغاية التي يصب فيها هذا الطريق فهي تهيئة قواعد علمية من شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الأحكام الشرعية على نهج سديد [١].

ثالثا : أما المبادئ الأساسية التي توجه الأصولي إلى الغاية الصحيحة، فهي المنارات التي يهتدي بها إلى غايته ومن دونها قد يحيد عن هدفه ، ومن أمثلة المبادئ الأساسية التي قام عليها علم الأصول بمضمونه الصحيح:

أ-ضرورة البرهنة والاستدلال على كل قاعدة أصولية.

ب-لابد في البرهان أن يكون صحيحا من حيث الثبوت، وصحيحا من حيث الدلالة.

جـ-الشرط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته.

د-وجوب النظر في المسائل والقواعد الأصولية نظرا حرا دائرا مع الدليل دون تعصب أو تقليد.

هـ-وجوب اتقاء المسائل العقيمة التي تعوق عن تحقيق ثمرة العلم وغايته [٢].

رابعا : وأما الترتيب فهو عنصر منهجي ضروري متفق عليه، لأن التنظيم الدقيق لخطوات البحث ومادته هو الذي يحقق الثمرة منه ، وكلمة المنهج تتضمن -مع كل ما سبق- تنظيم المعلومات تنظيما منطقيا ومراعاة تسلسل الأفكار بحيث يقود السابق إلى اللاحق[٣]. ويُعد وضوح المنهج في التأليف من الأمور الأساسية التي يحرص عليها المؤلفون والباحثون في هذا العصر، ويكاد عنصر الترتيب في التأليف يستقل بالجزء الأكبر في تقدير قيمة البحوث، إذ غالبا ما يكون تنظيم معلومات الرسالة لافتا للانتباه، ويحتل عندهم درجة أعلى من هضم الموضوع وجوانب الجدة فيه عند كثير من الناس، لأن ذلك مما يجلي قدرة الكاتب وملكته العلمية[٤].

---

[١]/ المرجع السابق (٧٢، ٧٤).

[٢]/ المرجع السابق (٧٢-٧٣).

انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٤٥).

منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثاني : مصادر علم أصول الفقه

من الأمور التي ينبغي ضبطها وتصحيحها ضمن الحديث عن منهج البحث في علم أصول الفقه: مصادر استمداده، ولا شك أن للمصادر التي استمد منها علم الأصول أكبر الأثر في تكوين مادة هذا العلم وتسطير منهج أهله، ومن الملاحظ أن مصادر المتأخرين قد اختلفت عن مصادر المتقدمين، فقد أدخل في المصادر ما ليس منها كعلم الكلام واختلف التعامل مع المصادر الأخرى، وربما أهملت مصادر أساسية كان ينبغي الاستمداد منها كآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والتقيد بما كانوا عليه، وفيما يأتي مناقشة هذه المصادر وكيفية تعامل الأصوليين معها إجمالا، وأما مناقشتها تفصيلا فستأتي في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

إن مصادر علم أصول الفقه منقسمة إلى قسمين: مصادر منصوص عليها في مقدمات كتب الأصول وهي ثلاثة علوم : العربية والفقه والكلام، ومصادر لم يصرحوا في كتبهم بالاستمداد منها، ولكن هي من مصادره وآثارها واضحة في كتبهم وهي القرآن وعلومه، والحديث وعلومه[1]، وآثار السلف الصالح، لذلك سنجعل هذا الفصل في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : المصادر المنصوص عليها

المبحث الثاني : المصادر غير المنصوص عليها

---

[1]/ ذكر القرآن وعلومه والحديث وعلومه عدد من الباحثين المعاصرين، انظر أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة لطه جابر العلواني (١٢) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ليعقوب الباحسين (١٢٤) وعلم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته لعبد العزيز الربيعة (٢٩٨) وعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم في التجديد والمجددون في أصول الفقه (٣٩)، وقد ذكروا من مصادره علم المنطق، وهذا المصدر إنما اعتمده المتأخرون ونرجئ مناقشته إلى الباب الخامس المتعلق بموضوع العلم، ومنهم من ذكر علم المقاصد كالخضري بك في كتابه أصول الفقه وتبعه الربيعة في علم أصول الفقه (٢٨٤) وشعبان ماعيل في أصول الفقه نشأته تطوره والدعوة إلى تجديده (٢٤) وفي نظري أن علم المقاصد في حد ذاته تفرع عن علم صول ولا يمكن أن يكون من مصادره .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : المصادر المنصوص عليها

لقد كان أول من خص البحث في كتب الأصول عن المصادر التي يستمد منها أصول الفقه- حسب علمي- الجويني في البرهان، فتابعه كل من جاء بعده[1] ونقلوا كلامه من غير تعقيب أو زيادة عليه، وقد حصر مصادر علم الأصول في علوم ثلاثة : علم الكلام وعلم العربية وعلم الفقه[2]، فتبعه على ذلك أكثر الأصوليين، بل منهم من أيده واستدل على حصر مصادر أصول الفقه في هذه الثلاثة، وسنناقش هذا الحصر في المبحث التالي، وحسبنا هنا أن نناقش هذه المصادر الثلاثة، ومدى استفادة الأصوليين منها:

المطلب الأول : علم الكلام

إن أول من صرح باستمداد علم الأصول من علم الكلام وأصل لذلك الجويني في كتابه البرهان حيث قال : «فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه، والكلام نعني به معرفة العالم وأقسامه وحقائقه وحدثه، والعلم بمحدثه، وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه ، والعلم بالنبوات، وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين وأحكام النبوات والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد ، وهو يستمد من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ودرك مسالك النظر»[3].

وهذا التقرير فيه تأصيل لانحراف منهجي حصل في علم الأصول بعد تأسيسها، وقد تتابع الأصوليون عليه حتى أصبح من المسلمات عند المتأخرين اعتماد علم الأصول على علم الكلام واستمداده منه، وصار من المحال أن يخطر ببال أحدهم أن الآفة في علم الأصول نابعة من علم الكلام، وكيف يكون كذلك وقد عُدَّ مصدرا من مصادره[4]، وقد طرق الأصوليون جملة من المسائل الكلامية لا حاجة بها للأصولي، وإنما هي إضافات أثقلت العلم، وزادت في مادته

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٩٢).

[2]/ انظر البرهان للجويني (١/ ٧٧).

[3]/ المرجع السابق (١/ ٧٧-٧٨).

ولا يزال المعاصرون يكررون الخطأ نفسه ويذكرون علل المتكلمين في جعل علمهم مصدرا من مصادر علم الأصول، انظر

[4]/ أصول الفقه ليعقوب الباحسين (١٢١-١٢٢) وعلم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة (٢٨٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وعقدت مباحثه من غير أن تكون مفيدة في الفقه وفي الاجتهاد، زيادة على ذلك فقد كان لعلم الكلام تأثير واضح في الترجيح والاستدلال عند المتأخرين، الأمر الذي جعلهم يحيدون عن مذاهب السلف والفقهاء في القضايا التي طرقوها والآراء التي رجحوها .

ولو قال الأصوليون إن علم الأصول يستمد من العقائد لكان له وجه[1]، إذ كثير من مسائله الكبرى كشمول القرآن وكفايته لحاجة الناس، وكحجية السنة النبوية ولزوم اتباع الإجماع، وإثبات الحكمة والتعليل، كلها قضايا اعتقادية قطعية دلت عليها النصوص المتواترة، وفرق شاسع بين أن يجعل المصدر علم العقائد وبين أن يجعل علم الكلام، لأن علم الكلام وإن كان موضوعه العقائد إلا أن طريقة مناقشة قضاياه طريقة عقلية محضة بعيدة عن الكتاب والسنة، ومسائله قسمان؛ مسائل جليلة منصوصة في الكتاب والسنة وقد انحرف المتكلمون في كثير منها عن مقتضى الكتاب والسنة، ومسائل دقيقة خفية وغير منصوصة وكثير منها الأفضل السكوت عنها وعدم الخوض فيها.

ومعنى كون العقيدة مصدرا أن تبنى المسائل على ما هو مقرر في باب العقائد من غير تكرير للمسائل العقدية، ومن غير نقل مادة علم العقيدة التي لا صلة لها بالأصول إلى كتب الأصول، وكلا الأمرين لم يلتزم به المتكلمون من الأصوليين.

المطلب الثاني : علم العربية

وقد قرر الجويني أيضا في كتابه استمداد علم الأصول من علم العربية فقال:« ومن مواد أصول الفقه العربية، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف، حتى يكون محققا مستقلا باللغة والعربية» [2]. وذلك أن معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة متوقفة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز والإلزام والمنع ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم

---

[1] / وعبارة الخضري بك في كتابه أصول الفقه (ص:١٦) "علم التوحيد"، وقد اعترض على الجويني الأبياري في شرح البرهان بأنه لا يصح أن تكون معرفة علم الكلام مادة لنفس هذه الأدلة ، لصحة ثبوت الكتاب والسنة والإجماع في أنفسها، وإن لم يحصل التباس بعلم الكلام، انظر الاستقراء للطيب السنوسي (٤٣٧) وقال أحمد ابن الوزير في المصفى في أصول الفقه (٧٥) خلاصته إن علم الأصول متوقف على الإيمان بالله وبرسوله من غير احتياج إلى علم الكلام.
البرهان للجويني (١/ ٧٨).

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

اللغة العربية[1]. واستمداد علم الأصول من علوم العربية أمر لا نقاش فيه، فهو أمر متقرر ومستقر ومتفق عليه، وهذا الشافعي واضع علم الأصول قد افتتح كتابه بتمهيد شرح فيه هذه القضية فقال:« وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القُرَان نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جهِل سَعَة لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها، ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها»[2].

وليس معنى هذا أن تنقل مسائل اللغة العربية برمتها إلى علم الأصول، فإن علم الأصول علم قائم بذاته، ولا يمكن أن يغني عنه علم آخر كما لا يغني هو عن العلوم الأخرى التي تشترك معه أو يستمد منها مادته. وليس المراد أيضا اختصار تلك المسائل واعتصارها في كتب الأصول، لأن المادة المعتصرة لا يمكن أن تحصِّل المراد من العلم، إلا أن تكون على سبيل التذكرة لمن حصلها من قبل، ومع ذلك يقال إنه يُستغنى عن كثير مما دوِّن في كتب الأصول من المسائل اللغوية، أما ما يحتاج إليه في العلم فينبغي أن يؤخذ مسلما ليبنى عليه لا أن تعاد مناقشته في كتب الأصول، ولا يعني هذا أنه يجوز للأصولي أن يخوض في مسائل اللغة ويبدي فيها الآراء والتفصيلات التي لم يعرفها أهل اللغة.

إن معنى الاستمداد هو الاستفادة والاعتماد في الاستدلال على ما هو مقرر عند أهل اللغة العربية في مباحث دلالات الألفاظ على وجه الخصوص؛ كحجية بعض الأساليب العربية ومنها العموم والمفهوم والإطلاق، وهذا المعنى المقصود أصالة نجد فيه انحرافا كثيرا عند الأصوليين[3].

ومن نظر إلى الإمام الشافعي أول من صنف في هذا العلم يجده قد اعتمد في كتابه على أمور أخذها من لسان العرب مقرَّرة، وبنى عليها استدلالات وتأصيلات وتقسيمات، فكان من الأمور التي ابتدأ بها إيضاح عربية القرآن، ليبني بعد ذلك باب الدلالات على ما يعرف من لسان العرب، فقال :« وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها؛ اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطَب بالشيء منه عاما ظاهرا، ويراد العام الظاهر...وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره...وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة»[4]. ورجع الشافعي أيضا في مواضع إلى

---

[1]/ علم أصول الفقه لعبد العزيز لربيعة (٢٩٠).

[2]/ الرسالة للشافعي (٥٠) انظر المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٧٥).

انظر مثلا رد ابن السمعاني على الباقلاني كما في القواطع (١/ ٢٤١).

الرسالة للشافعي (٥٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لسان العرب لتوضيح معاني بعض الكلمات الواردة في الكتاب والسنة، فقال في موضع:« فكان قول من قال : الأقراء الأطهار، أشبه بمعنى كتاب الله واللسان »، واستشهد في موضع آخر بأبيات من الشعر، لما أراد أن يبين أنَّ كلمة (شطر)تَرِد بمعنى الجهة [١].

المطلب الثالث : علم الفقه

والعلم الثالث الذي قرر الجويني استمداد علم الأصول منه هو علم الفقه فقال:« ومن مواد الأصول: الفقه ، فإنه مدلول الأصول ، ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول، ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه »[٢].

واعتبار علم الفقه مصدرا من المصادر إنما هو من جهة إفادته في تصور مسائل العلم، فإنه لا يمكن الخوض في طرائق الاستدلال على الفقه من غير تصور لمسائل الفقه، ومن دون معرفة لقضايا الخلاف بين العلماء، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكذلك يحتاج الأصولي إلى استحضار المسائل الفقهية للتمثيل وإعطاء التصور الصحيح للقضايا التي يناقشها، كما يحتاج إليها في التفريع الذي يبين من خلاله ثمرة الخلاف في القضايا الخلافية، ويوقف الباحث على فائدة العلم ويزيده يقينا من جدوى ما هو بصدد دراسته.

وليس معنى الاستمداد أن تناقش المسائل الفقهية ضمن فصوله، أو أن توضع القواعد بناء عليها، وهذان خطآن منهجيان وقع فيهما كثير من الأصوليين من الحنفية ومن غير الحنفية.

والمتكلمون مع نصهم على أن هذا العلم يستمد من الفقه، فإنهم ألفوا في هذا العلم ولم يكونوا فقهاء بالمعنى الاصطلاحي، فظهر أثر ذلك في تحريرهم وتصويرهم للمسائل؛ حيث بدا القصور في عدَّة مسائل حادوا فيها عن محل النزاع ، وفي أخرى أساءوا فهمها ، وفي أخرى عجزوا فيها عن ذكر المثال الصحيح والواقع في النصوص ومسائل الشرع.

والخلاصة أن كون الفقه مصدرا للأصول لا يكون إلا على معنى كونه سبيلا لتصحيح التصور للمسائل لا على معنى الخوض في قضاياه أو بناء الأصول على الفروع الفقهية [٣].

١/ المرجع السابق (٣٥-٣٧، ٥٦٩).

البرهان للجويني (١/ ٧٨).

انظر مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٢٦) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي(٤٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : المصادر غير المنصوص عليها

إن أكثر الأصوليين بعد الجويني قد تبعوه على الحصر الذي ذكر عند حديثهم عن مبادئ العلم، ولكنهم عمليا عند الاستدلال على القواعد والمسائل الأصولية نجدهم يستندون إلى مصادر أخرى لم ينصوا عليها ، وهي الكتاب والسنة وآثار السلف [١]، وذلك بمنزلة الإقرار بأن مصادر علم الأصول ليست منحصرة في العلوم الثلاثة المذكورة [٢]، إلا أن بعض المتأخرين حاول أن يستدل على ذلك الحصر وذكر دليلين أحدهما دعوى الاستقراء ، والثاني : التقسيم فقال : التوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة، فهو أصول الدين، وإما أن يكون من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فهو العربية بأنواعها، وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل عليه ، فهو تصور الأحكام[٣]. أما الاستقراء فمجرد دعوى، وهي منقوضة بكتب المتقدمين التي لم تعتمد علم الكلام، وكتب المتأخرين التي حوت المنطق والجدل، وبجميع كتب الأصوليين التي لم تخل من الاستدلال بالكتاب والسنة، وأما التقسيم المذكور فهو تقسيم منتشر غير حاصر ، ولا رابط فيه بين الدعوى والدليل، هذا وقد جعلت هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : القرآن وعلومه

القرآن دستور الأمة وقانونها المنظم لشؤونها، فهو كلام الباري الحكيم الذي يعلم ما ينفع البشرية وما يضرها، ففيه معدن سعادتها وشفاؤها من جميع أسقامها، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾ (الإسراء:٨٢)، كيف لا يكون كذلك؟ وهو تنزيل حكيم خبير عليم يستحيل عليه النقص أو الخطأ ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل:٦)، حتى حوى هذا القرآن العظيم قانون كل شيء ببلاغة خارقة طوت بحار الكلام بين دفتيه ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾

---

[١]/ قال الجيزاني عن طريقة الآمدي (وهو من أعمدة المتكلمين في أصول الفقه) أنه يعتمد الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والأبيات الشعرية وأقوال أهل اللغة ، انظر الآمدي أصوليا (٢٢٦)، وقال الطيب السنوسي في كتابه الاستقراء (٤٢٧): «ويبدو أن عدم ذكرهم الكتاب والسنة وقضايا الصحابة سببه تأثرهم بعلم الكلام ».

[٢]/ أما صاحب نظرية التقعيد الأصولي فسمى المصادر الثلاثة المنصوص عليها بأصول التقعيد الأصولي ، وسمى الأمور خرى التي استدركناها إضافة إلى الإجماع والعقل بالمستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي انظر (٧٢،٨٨).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٩١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

(الإسراء:٨٩) وهو أم الدلائل، قال الله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:٨٩) [١]، وهذا مقام واضح لا يكاد يجهل فلا معنى للإسهاب في شرحه.

ولقد ظهر الاعتماد على القرآن والعلوم المتعلقة به كالتفسير والناسخ والمنسوخ في أول تصنيف وضع في هذا العلم، فقد أكثر الشافعي من إيراد آيات القرآن في كتابه استدلالا وبناء للقواعد عليها وربما تمثيلا وتفريعا. وعندما يكون وجه الدلالة واضحا فإن الشافعي يذكر الآية مستدلا بها من غير إيراد بيان ولا تفسيرٍ لها[٢]، وإذا كانت تحتاج إلى إيضاح فقد يبين وجه الاستدلال دون أن ينسبه إلى أحد -وهذا هو الغالب عليه-، وقد يورده منسوبا إلى قائله من مفسري السلف[٣]، أو يقول: قال بعض أهل العلم من غير تعيين[٤]، وظني أنه يسلك هذا المسلك إذا لم يكن جازما به، أو كان في تأويل الآية اختلاف [٥].

ولا يخلو كتاب أصولي من اعتماد كتاب الله تعالى في التدليل على المسائل ولو كان مصنفه من أجلد المتكلمين، اللهم إلا بعض المختصرات المعتصرات، والذي يُنتقد على بعض المؤلفات إقلالها من الاستدلال بالقرآن وإفراطها في الاستدلالات العقلية.

ومن العجب أن يدعو بعض دعاة التجديد بالمعنى الإيجابي إلى حذف هذا المصدر[٦]، وإن كان يقصد علوم القرآن لا القرآن، فيقال لا يمكن الاستدلال بالقرآن من غير معرفة تفسيره وسبب نزوله وناسخه ومنسوخه، وقد انتقد إقحام بعض مسائل علوم القرآن، كمسألة "هل البسملة آية من كتاب الله أم لا ؟" وموضوع "إعجاز القرآن" ومسألة "المعرب موجود في القرآن أم لا"، وأنها لا تفيد، وسواء أأصاب في هذا أم لم يصب، نال الموافقة عليه أم لا، فإنه لا يمكن أن يوافق في دعوته إلى إلغاء هذا المصدر، بل هو المصدر الأول المعتمد، ووجود بعض المسائل المشتركة بين علوم التفسير وعلم الأصول ليس سببا داعيا إلى إلغائه.

وكذلك بالنسبة للأمثلة التي ساق ففي كونها أخذت من علوم القرآن نظر: فمسألة البسملة مسألة فقهية تبنى عليها قضية قراءتها في الصلاة، ومسألة إعجاز القرآن لها ارتباط بالعقيدة وهو

١/ انظر نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٧٣).

٢/ الرسالة للشافعي (٢٠و٤٦-٤٧).

٣/ المرجع السابق (١٤و١٢٨و٥٦٢).

٤/ المرجع السابق (١٥و٧٨و٧٩و١٠٢و١٠٧).

انظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٩٢).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

موافق على حذفها، لكن مسألة المعرَّب لا يوافق عليها كيف وقد وصفها الشاطبي بأنها العريقة في علم الأصول، وقد كان أول من تحدث عنها الإمام الشافعي في الرسالة.

المطلب الثاني : الحديث وعلومه

والسنة النبوية هي المورد الثاني من موارد هذه الشريعة، وقد بين حجيتها ربنا سبحانه وتعالى في غير ما آية من كتابه فقال تعالى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران:١٣٢) فقرن طاعته بطاعة الرسول، وحذر من مخالفة أمره، فقال:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣) فصح بهذا أن الدين إنما يؤخذ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ المبين لكلامه والذي لا ينطق عن الهوى.

وعلم الأصول من أهم علوم الشريعة ولا بد من إسناده إلى موارده المعتمدة، ولا يزال الأصوليون يستدلون على القضايا الأصولية بالأحاديث النبوية، وإذا نظرنا في كتاب الرسالة للشافعي فإننا نجد من موارده الواضحة السنة النبوية بنوعيها الآحاد التي أورد بالإسناد، والمتواترة التي أورد من دونه. وكلا أثبت من حفظه، إذ ألف الرسالة بعيدا عن بعض كتبه، وقد أعلمنا بهذا إذ قال معتذرا عن إيراده المنقطعات في كتابه:« وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة عن عامة، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم، مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب»[(١)]، واعتمد من المتواتر ما تناقله أهل المغازي من غير إسناد[(٢)].

على أن المتأخرين من الأصوليين ضَعُف تمسكهم بالسنة حيث غلب عليهم المنهج الكلامي، وظهر عليهم الضعف في علومها فأصبحوا يحتجون بالواهي وما لا أصل له، وذلك مما سنناقشه في الفصل الرابع من الباب الرابع بإذن الله تعالى .

ومما يبين استمداد علم الأصول من الحديث وعلومه، أن في كتب الأصول قضايا حديثية كثيرة، منها ما هو فضلة، ومنها ما هو من صلب الأصول ، وهو معدود من المسائل المشتركة بين العلمين، لكن الواجب على الأصولي أن يأخذ هذه المسائل في تصويرها وتحريرها كما هي عليه عند أهل الحديث، وهو الأمر الذي لم يكن عند أكثرهم.

---

(١) الرسالة للشافعي (٤٣١) .

(٢) المرجع السابق (١٣٩) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثالث : أقوال الصحابة رضي الله عنهم

ومنزلة الصحابة غير خافية أيضا، فإن آراءهم أسدُّ الآراء وفهومَهم أصدقُ الفهوم، ذلك أنهم عرب لم تدخل لسانهم العجمة، وأنهم تتلمذوا على يد رسول الله ﷺ وعايشوا التنزيل وعرفوا مقاصد الشرع، ولقد كانوا أهل فقه واجتهاد ونظر واستدلال، وقد نقلت عنهم آراء أصولية واستقرئت أخرى من فتاويهم، ولا يزال الأصوليون يستدلون بما هو منقول عنهم ابتداء من الشافعي[١]، الذي قال في الرسالة القديمة : « وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك فيه علم أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[٢].

وقال ابن رشد:« وبهذا الذي ذكرنا يفهم غرض هذه الصناعة ، ويسقط الاعتراض عليها بأن لم يكن أهل الصدر الأول المتقدم ناظرين فيها، وإن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها ، وأنت تتبين ذاك من فتواهم رضي الله عنهم ، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة»[٣]، ويقول القرافي:« ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع»[٤].

لكن المتأخرين من الأصوليين ضعف تمسكهم بهدي السلف، ولم تبق إلا آثار من تلك الآثار ينقلها المتأخر عن المتقدم ، وأصبح لا يرى التمسك بأقوال الصحابة والتزام مناهجهم إلا عند المجددين كشيخ الإسلام ابن تيمية الذي لم يزل يؤكد على أن أصول العلم منبعها الكتاب والسنة وأن العلم الحق جِمَاعُه لدى سلف الأمة[٥]، ويقرر رحمه الله أن علم الأصول معروف من زمن الصحابة رضي الله عنهم فيقول:« فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم » [٦].

١/ الرسالة للشافعي (٤٢٢و٤٢٦و٤٥٣،٤٣٠) .

٢/ مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٢-٤٤٣) المسودة لآل تيمية (٣٣٦-٣٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٤).

٣/ الضروري لابن رشد (٣٦).

٤/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٤٧).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٢٣٢).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأصوليين المتمسكين بآثار السلف الإمام الشاطبي الذي كثر جدا تعويله على أقوالهم ومسلكهم في الفهم والنظر، وبناء قواعده على ما قرروه[1]، وقد نص الشاطبي رحمه الله صراحة على ضرورة التزام فهم السلف فقال :« يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به»[2]. وحذر من الانحراف عن نهجهم وقال :« كل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه... الحذر الحذر من مخالفة الأولين فلو كان ثمة فضل ما لكان الأولون أحق به » [3].

---

[1]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٢٥٣).

الموافقات للشاطبي (٣/ ٧٧).

المرجع السابق (٣/ ٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثالث : مكانة علم أصول الفقه

علم أصول الفقه علم عظيم النفع، جليل القدر عالي الشرف، لأنه مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، وهو العمدة في الاجتهاد، وبه يتكون العلماء، وقد نص كثير من العلماء على أن أصول الفقه من أشرف العلوم منزلة[١]، وربما قيل إنه أعظم العلوم نفعا وأكثرها أصالة ، وربما قيل : هو علم العلوم [٢]، وقال عنه العلاَّمة المؤرخ ابن خلدون: « اعلم أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدراً، وأكثرها فائدة»[٣]. ومع كل ذلك فإنه قد وجد في المنتسبين إلى العلم من يزهد فيه ويقلل من أهميته، وذلك منذ عهد بعيد إلى يومنا هذا، ولذلك جعلت هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه

المبحث الثاني : حكم تعلم أصول الفقه وشبهات المزهدين فيه

١/ المستصفى للغزالي (١/ ٣) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٢).

علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة (١٢٣).

المقدمة لابن خلدون (٨١٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه

لقد أبرز العلماء والباحثون لعلم الأصول عدة فوائد ومزايا تجلي أهميته، وفي هذا الفصل أردت جمع كل ما يمكن أن يقال في فضله وأهميته مع اجتناب التكرار قدر الاستطاعة، وقد رتبت هذه الفوائد والمزايا والفضائل في مطلبين اثنين: أهمية أصول الفقه في المجتمع الإسلامي، وفوائد علم أصول الفقه الذاتية.

المطلب الأول: أهمية أصول الفقه في المجتمع الإسلامي

أول ما أبدأ به من فوائد هذا العلم ما يبين أهميته في بناء المجتمع المسلم والحفاظ على كيانه، وشرحها يأتي في الفروع الآتية.

الفرع الأول : أصول الفقه آلة الاجتهاد

إذا كانت الأمة الإسلامية حريصة على إيجاد العلماء المجتهدين وتكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، فإن ذلك لا يتم من دون دراسة علم أصول الفقه ومعرفة قواعده معرفة تامة؛ ثم التمرن على توظيفه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بواسطة تلك القواعد، فإن أصول الفقه كما قال الأصوليون: هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج وقانون العقل والترجيح[1]، ومن فوائده التمكن من معرفة أحكام النوازل الحادثة، فإنه ما من زمان إلا فيه مسائل جديدة وقضايا مستحدثة ، وهذه المسائل الجديدة لا نعرف حكمها ولا يتبين لنا المراد منها إلا بالنظر في الكتاب والسنة ، ولا يمكن أن نطبق النص الشرعي على هذه الحوادث إلا إذا فهمنا قواعد علم أصول الفقه [2].

الخلاصة أن الاجتهاد لا يمكن أن يحصل لأحد إلا بمعرفته لعلم أصول الفقه مع القدرة على تطبيقه على الفروع[3]، وللصنعاني كلمة جميلة يبين فيها خطر هذا العلم وأهميته لمن يتصدى للكلام في مسائل الشرع، فقال:« إن أصول الفقه من أنفع العلوم وأجلها وأوسعها، يحتاج إليه طالب النجاة، لأنه زمام الفقه وأصل الفروع ومحك المجتهدين وخادم الكتاب والسنة، ومعرف

---

[1]/ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/ ٦) بتصرف ، وانظر علم أصول الفقه للربيعة (٨٦-٨٧).

[2]/ انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (٢٣) شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري (١٢).

[3]/ قال القرافي في الفروق (٢/ ٥٤٥):« لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابةﷺ ولم يكن لـا بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج في المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص رع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه ».

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأحكام الشرعية ومحرر الأدلة ...، والاعتناء به شأن أهل النظر الصحيح، ومن قل استعماله له ضعف رأيه وسفه أهل الملل نظره، وعليه دار رحى الاجتهاد واستوى فلك الفكر وما لا تحيط به المقالة من أوصاف الجودة والحسن، إلا أنه لعظم قدره الهفوة فيه أشد من غيره، ومتعلمه يخاف عليه الزلل، ويخشى أن يميل مع الهوى فيقع في شرك الخطأ»[1].

الفرع الثاني : أصول الفقه أداة الاتباع

كما أن العلم بالأصول شرط أساسي من شروط الاجتهاد، إذ من قصر في العلم به قصر في اجتهاده ووقع في التناقض، فإنه أداة الاتباع، ويخطئ كثير من الناس إذ قصَروا فائدة أصول الفقه على العلماء وأهل الاجتهاد؛ فإذا كنا نطالب الناس باتباع الدليل، لاسيما طلبة العلم منهم، وننهاهم عن التقليد المحض، فأنّى لهم العمل بالدليل إذا لم تكن لديهم الآلة التي تمكنهم من فهم هذا الدليل ؟ وإن مطالبة الناس وطلبة العلم باتباع الدليل، مع عدم قرن ذلك بضرورة اتباع المنهج السليم في فهم النص؛ هو الذي فتح باب التعالم والكلام في دين الله تعالى بلا علم، وكيف نطالب الناس باتباع الدليل وهم يجهلون كيفية فهمه؟ وحتى تكون هذه المطالبة معتدلة لابد أن نقرن هذه المطالبة بضرورة التنبيه على الأخذ بآلة الفهم الصحيح، فتكون دعوتنا بذلك متكاملة واضحة المعالم، قال الخضري بك :« هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ولم ينحطوا إلى درجة العامة، وهؤلاء يكتفون بتلقي الأحكام عن الأئمة، ولكن ليس من درجتهم أن يأخذوها قضية مسلمة، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام، وكيف الوصول إلى استنباطها، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم»[2].

الفرع الثالث : أصول الفقه منهج بحث ومعرفة

إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية في أبحاثها استقلالية منهجها العلمي وتميزه عن المناهج العلمية اليونانية القديمة والمناهج الغربية الحديثة، وهذا المنهج هو علم أصول الفقه، وإن كتابات علماء الأصول –مع ما عليها من مؤاخذات– تعد النموذج الأعلى للفكر الإسلامي، ولقد كان قاعدة من قواعد ازدهار العلم التجريبي، وأساسا من أسس الحضارة الإسلامية، وإنه لمن حق المسلمين أن يفخروا بهذا العلم وما فيه من دقة وكمال[3].

---

[1]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٥٩).

أصول الفقه للخضري بك (١٨) انظر أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه لشعبان محمد إسماعيل (٣٧).

انظر المنهج في علم أصول الفقه لعبد الحميد مدكور (٣، ٣٨) ومناهج البحث عند مفكري الإسلام للنشار (٣٥٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذا ما حدا بكثير من الباحثين إلى أن يجعلوا من بين فوائد هذا العلم أنه: يفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على جزئياتها، وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات مما يخلق الملكة القانونية ويوسع المدارك [١]. ودعا آخرون إلى توظيفه في علوم العربية والعلوم الاجتماعية، إذ إن دراسة اللغة العربية محتاجة إلى الأدلة المقررة في علم الأصول نفسها لتثبيت المادة اللغوية أو للحكم عليها، ومحتاجة إلى عين القواعد الأصولية لتكون قانونا يسير عليه الباحث في علوم اللسان، كما أنه يحتاج إلى هذا العلم عند دراسة العلوم الأخرى ولا سيما العلوم الاجتماعية بمختلف فروعها؛ إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية في القواعد، وأُرِيد تحقيقها لأهداف إسلامية أو إنسانية لا تتعارض مع الإسلام، ذلك أن هذا العلم عبارة عن أدلة وقواعد، والأدلة والقواعد محتاج إليها في كل علم، وإنما الذي يختلف من علم إلى علم آخر هو مسائله وموضوعه[٢].

الفرع الرابع : بيان أن الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان

تطبيق قواعد علم أصول الفقه ومفاهيمه المختلفة، يحقق القضية التي لا خلاف فيها بين المسلمين؛ من أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فبواسطته ما من قضية تعرض للمسلمين على المستوى الفردي أو الجماعي إلا يمكن تكييفها وإعطاؤها الحكم الشرعي من النصوص وما يتفرع عنها، كما يستطيع المجتهد أن يدفع به التعارض الظاهر بين النصوص، وبذلك ينفي ما يثار حول الشريعة من شبه ومن زَعمِ التناقض والتعارض في أحكامها، فهذا العلم من هذه الحيثية من أكبر وسائل حفظ الدين والدفاع عنه وصد عدوان الملحدين والمشركين [٣].

الفرع الخامس: أصول الفقه وسيلة للتقريب بين المذاهب

ومن أثر علم الأصول تمييز صحيح الأقوال من سقيمها، وبه يمكن معرفة درجة الآراء المردودة، إذ من الأقوال ما هو مخالف للنص والإجماع، ومنها ما هو مرجوح ومأخذ صاحبه قوي، وبعبارة أخرى به يمكن أن نعرف الاجتهاد المعتبر من الاجتهاد غير المعتبر، وعلى هذا الأساس نتمكن أيضا من إقامة مفاضلة صحيحة بين المخالفين، ومن ثمّ تحديد الموقف الشرعي الصحيح الذي ينبغي أن يتخذ تجاه كل طائفة؛ فمن يكون اجتهاده معتبرًا ليس كمن يكون رأيه مردوداً

---

[١]/ أصول الفقه للباحسين (١٢٨) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٧) وعلم أصول الفقه للربيعة (٨٩).

انظر علم أصول الفقه للربيعة (١٠٧-١٠٨) وأصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة لطه جابر العلواني (٨).

علم أصول الفقه للربيعة (١٠٧) أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان إسماعيل (٣٤-٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بالكلية، وإنّ المساواة بين المخالفين ليست من الشرع والعدل في شيء، وفي هذه النقطة تباينت مواقف الناس؛ فطائفة منهم تسامحت وميعت القضايا القطعية وأصبح عندها كل شيء قابلا للبحث والنقاش، وطائفة أخرى ضيقت دائرة الخلاف المعتبر إلى حد أصبحت معه تعتبر أن كل قول يخالف ما سارت عليه قول ساقط مردود، بل ربما وصَمَتْ صاحبه بالضلال والابتداع والخروج عن الصراط المستقيم، فأحدث ذلك في الأمة شروخاً عميقة ، وزاد من فرقة المسلمين، وكل ذلك نتيجة حتمية لفقدان الميزان الذي ينبغي أن توزن به الأقوال وقائلوها وهو أصول الفقه.

الفرع السادس : حماية الأمة من الانحرافات الفكرية والعقدية

إن إهمال قواعد الفهم والاستدلال المبينة في علم الأصول ساق إلى الأمة أنواعاً من الفتن والمحن، وما المنهج الذي تبناه الخوارج إلا نتاج لهذا الانحراف، وانظر إليهم في مناظرتهم لابن عباس ﷺ يحتجون على خروجهم على عليﷺ بنص صريح من كتاب الله حين سألهم: ماذا تنقمون عليه؟ فأجابوا بقولهم:«حكّم الرجال في دين الله والله يقول: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ (يوسف:٤٠)». وما زالت الأمة إلى عصرنا تعاني من ظهور صور متعددة لمثل هذا الانحراف، وما ظواهر الغلو في التكفير والتبديع، وما يقابلها من تمييع وإرجاء، إلا أشكال متعددة لمنهج منحرف واحد، متمثل في إهمال فهم النصوص الشرعية وفق القواعد المقررة في علم الأصول[1].

المطلب الثاني : فوائد علم أصول الفقه الذاتية

وأقصد بفوائد علم أصول الفقه الذاتية فوائده باعتباره آلة للاجتهاد ، وهي الفوائد التي يجنيها المجتهدون والمشتغلون بعلم الأصول على سبيل العموم.

الفرع الأول : بيان الدليل الصحيح وطريق الفهم السليم

أول فائدة لهذا العلم أن يميز المقدِمُ على النظر في المسائل الشرعية الدليل الصحيح المعتبر من الدليل الموهوم الزائف، فبه تُعلم حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد، وتُعلم شروط الاحتجاج بهذه الأدلة ، وضوابط الاستدلال بها، ويعلم أيضا أن ما سواها لا يحتج به كالاستحسان العقلي والكشف الصوفي وآراء الرجال ونحو ذلك.

أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (١٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكذلك أصول الفقه بما تضمنه من قواعد الاستدلال وشروطه يعتبر الأداة الصحيحة الموصلة للفهم السليم لنصوص الشرع قرآنا وسنة، وإن نصوص الوحي مع بيانها وهدايتها ومع تكفل الله بحفظها، قد وجد في الأمة من ضل عن الفهم السديد لها، وأسباب الضلال كثيرة ومن أهمها الخطأ في فهم نصوص هذين الوحيين، ففي أصول الفقه نجد حديثاً عن العام والخاص والمطلق والمقيد وكيفية الجمع بينها ، وفيها حديث عن الناسخ والمنسوخ ، وفي أصول الفقه بيان لدلالة أفعال النبي ﷺ ومكانتها من التشريع، وفيه كذلك بيان لأسباب النزول والورود، كل هذه قواعد تُعين على فهم نصوص الوحيين فهماً سليماً[1]. وقد تنبه العلماء منذ القديم إلى خطورة إهمال النظر في دلالة النصوص وفقه معانيها فقال ابن المديني: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»[2]، وعقد ابن عبد البر لهذه المسألة باباً عنوانه :« ذكر مَن ذمّ الإكثار من الحديث دون التفهم والتفقه»[3].

الفرع الثاني : أصول الفقه يحقق سلامة المنهج وصحة المعتقد

ومن أثر هذا العلم تحقيق سلامة المنهج وصحة المعتقد ، لأن حفظ العقائد من الزيغ والانحراف إنما يكون بضمان الاستدلال الصحيح على مسائلها، وقد سبق أن بينا أن علم أصول الفقه كان يسمى بأصول العلم، وهو مرتبط بكل العلوم الشرعية المبنية على الكتاب والسنة، وكذلك بقواعد هذا العلم نستطيع أن نميز بين السُّنَّة والبدعة، فيمكن أن نسمي أصول الفقه بأصول الاتباع، وإذا كانت كذلك فإن من خالف قواعده وقع في الابتداع، فضلا عن أنه لا يمكن الوقوف على فساد مآخذ أهل الابتداع واستدلالاتهم إلا بالنظر في قضايا هذا العلم وضوابطه الدقيقة.

الفرع الثالث : أصول الفقه يكشف عن أسباب الخلاف

ومن فوائد هذا العلم أن نطَّلع على أكثر أسباب الخلاف بين العلماء، فنتبين أن اختلاف العلماء كان مبنيا على قواعد وأسس لا على الهوى والتشهي، وكذلك نطَّلع على أعذار الأئمة في اجتهاداتهم الخاطئة، ونميز بين المسائل الاجتهادية التي للاختلاف فيها مساغ والمسائل القطعية[4]،

---

[1]/ انظر مقال حاجتنا إلى أصول الفقه لهيثم بن جواد الحداد، مجلة البيان ـ العدد [١٥٩]

[2]/ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢١١).

جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٩٩٨).

[4] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (٢٣) شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري (١٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأيضا فإن وقوفنا على أسباب الخلاف بين الفقهاء من شأنه تسهيل الترجيح في مسائل الفقه الخلافية.

الفرع الرابع : أصول الفقه ميزان عادل

بتحقيق قضايا علم الأصول نكتسب ميزانا عادلا نفرق به بين الآراء المختلفة ونميز مقبولها من مردودها، وراجحها من مرجوحها، فنعرف ماذا نأخذ وماذا نترك وما الذي ندين الله به، ولا يقتصر أثره على هذا التمييز، بل يتجاوز ذلك إلى تمكيننا من معرفة درجات المردود نفسه؛ فبه نميِّز بين ما يُردُّ كليّة من الأقوال والآراء وما له حظ من النظر، ومن فوائد هذا الميزان أنه يتيح لنا المقدرة على ترتيب مسائل الشرع، فإن من أتقن استخدام هذا الميزان حاز ملكة مهمة لا يستغنى عنها في فقه الموازنات والأولويات، فالموازنات الصحيحة لا بد أن تكون مبنية على معرفة مراتب أحكام الشريعة: مراتب المصالح، ومراتب المفاسد، ولا شك أن هذه القواعد أضحت من أهم القواعد التي تبنى عليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة[١].

الفرع الخامس : أصول الفقه يعلم أدب الحوار

ومن فوائد هذا العلم أنه يورث متعلمه الطريق الصحيح للحوار والجدل، ويعطيه قوة الحجة ؛ فلا تطول مناظراته بلا داع ، ولا تنحرف عن مقصودها؛ فإن الرجل الأصولي متسع الصدر دائما منصف للمخالف الذي بنى خلافه على دليل يُعتد به، متواضع لا يدعي امتلاك الحقائق المطلقة ومتجنب للاعتداد برأي نفسه؛ مرن التعامل من غير تساهل محرَّم ولا تعصب مذموم.

الفرع السادس : أصول الفقه طريق للعبادة الصحيحة

إن الغاية النهائية لعلم الأصول هو تصحيح العبادات والمعاملات، وتمييز ما يرضي الله تعالى عما يغضبه، قال الآمدي:« وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية»[٢]، وهذا أمر لا يختص به المجتهد بل كل من له أهلية التعلم قادر على أخذ طرف من هذا العلم، حتى يفهم ولو بشكل إجمالي كيف جاءت الأحكام التي يعمل بها؛ ولهذا أثر كبير في عبادة الإنسان؛ فشتان بين من يأتي بالعبادة تقليداً لإمامه، ومن يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل في أصول

انظر مقال حاجتنا إلى أصول الفقه لهيثم بن جواد الحداد مجلة البيان ـ العدد [١٥٩] .

الإحكام للآمدي (١/ ٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقه ، وكرع من مناهله الصافية، وادَّرع ملابسه الضافية، وسبَحَ في بحره، وربح من مكنون دُرِّه[1].

المبحث الثاني : حكم تعلم علم أصول الفقه وشبهات المزهدين فيه

بعد أن ذكرنا أهمية علم أصول الفقه وفوائده التي يحصلها طالبه ومتعلمه ، وفوائده الراجعة إلى المجتمع الإسلامي ، نرجع إلى معرفة حكم تعلمه ، ودفع شبهات من جهل فأنكر فضله، وشذ فخالف حكم أهل العلم فيه، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : حكم تعلم أصول الفقه

تعلم أصول الفقه فرض كفاية وهذا أمر واضح معلوم مشهور قد ذهب إليه جماهير العلماء إن لم يكن ذلك محل اتفاق، فإن من أنكر فضله وزهد فيه لا عبرة بقوله لأنه ليس من أهل الاجتهاد الذين يعتد بقولهم، وأما من نقل عنه أنه فرض عين فخلافه-عند الأكثرين- لفظي، وفيما يأتي تقرير حكمه ثم توضيح معنى الخلاف المنقول فيه.

الفرع الأول : من قال إنه فرض كفاية

قد نص كثير من العلماء على أن تعلم أصول الفقه من الفروض الكفائية، منهم الباقلاني وابن السمعاني وابن عقيل والرازي وابن تيمية وابن القيم والمرداوي ونسبه إلى أكثر الحنابلة[2].

ودليل ذلك أن الاجتهاد -أو إيضاح أحكام الشريعة للمكلفين- فرض كفاية، ولا يمكن الاجتهاد من غير علم الأصول ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]. وليس هو بفرض عين لأنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة وإنما يجوز لهم الاستفتاء[4].

---

[1]/ انظر الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٨-٩) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٢).

[2]/ التقريب للباقلاني (١/ ٣٠٦) القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٥) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٦٠) المحصول للرازي (١/ ١٧١) المسودة لآل تيمية (٥٧١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ١٥٨-١٥٩) صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان (١٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٨٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٧) نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٠٣).

المحصول للرازي (١/ ١٧٠) الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١/ ٤٠٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ١٥٩).

المحصول للرازي (١/ ١٧٠) الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١/ ٤٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن علم الأصول الذي هو فرض كفاية هو الذي يفيد في الاجتهاد ، دون المسائل الملحقة، قال ابن القيم :« وكذلك أصول الفقه القدر الذي يتوقف فهم الخطاب عليه منه يجب معرفته دون المسائل المقدرة والأبحاث التي هي فضلة، فكيف يقال إن تعلمها واجب »[١].

ويرى ابن السمعاني أن هذا الفرض الكفائي لا يسقط إلا بأن يكون القائم به فقيها من الفقهاء، أما أن يكون القائم به أصوليا غير فقيه فلا يسقط به الفرض الكفائي، حيث قال :« فإن تفرد بعلم الأحكام فريق وبعلم الأصول فريق لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصول، لأن الأحكام فروع الأصول والأصول موضوعة للفروع فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر»[٢].

الفرع الثاني: من قال إنه فرض عين

من العلماء من أطلق بأن تعلم علم الأصول فرض عين كابن منقور الحنبلي، والأسمندي في بذل النظر[٣]، ونقله ابن عقيل عن بعضهم ورده[٤]، فمن أهل العلم من حمله على ظاهره وحكى الخلاف في المسألة، ومنهم من فسر هذا القول بأن معناه فرض عين على المجتهد وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن مفلح وابن حمدان[٥] وابن رشيق المالكي الذي قال :« فإن علم أصول الفقه مما يتعين على طالب العلوم الشرعية الاعتناء بالاشتغال به»[٦]. وعلى هذا فقد قيل : إن الخلاف بين القولين في حكم تعلم أصول الفقه يكون لفظيا كما ذكره ابن مفلح وابن حمدان والمرداوي وابن النجار[٧]، والذي يظهر من كلامهم ثبوت الخلاف في حق العلماء هل هو فرض عين على كل واحد منهم أو فرض كفاية، وقد صرح الباقلاني بالثاني وقال:« فإذا قام به البعض منهم سقط أيضا عن باقي العلماء فرض العلم بذلك إلا فيما يخصه وينزل به » [٨].

المطلب الثاني : شبهات المزهدين في هذا العلم

١/ مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ١٥٩).

٢/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٥).

٣/ بذل النظر للأسمندي (٥) الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (٨٨).

٤/ الواضح لابن عقيل (١/ ٢٦٠) صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان (١٤).

٥/ أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ١٤) صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان (١٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٩٠).

٦/ لباب المحصول لابن رشيق (١/ ١٨٧).

٧/ أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ١٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٩٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٧)
ة الفتوى والمفتي لابن حمدان (١٤) .
التقريب للباقلاني (١/ ٣٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد حاول بعض الناس التزهيد في علم أصول الفقه وبثوا دعايات شنيعة للتنفير منه وشبهات للصد عن تعلمه، وذلك منذ عصر بعيد، ومن تلكم الشبهات ما يأتي بيانه:

الفرع الأول: أصول الفقه آلة الجدل والرياء

من أقدم الشبه المثارة حول هذا العلم قول بعضهم إنه يتعلم للرياء والسمعة وهدفه التغالب والجدال[1]. وجواب هذه الشبهة أنه ليس القصد من تعلم الأصول الرياء والسمعة، بل القصد منه معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومعرفة ما وضع للأحكام من علامات تعرِّفها، وما بنيت عليه من أدلة تؤيدها، ولولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير؛ لأنا إذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب.

وقولهم بأنه يتعلم للتغالب والجدال؛ ليس ذما على إطلاقه بل فيه تفصيل: فإن كان الجدال لإظهار الحق وإبطال الباطل، فهو محمود غير مذموم، والعلم الذي يمرن الطلاب عليه، ويكسبهم القدرة على الانتصار على الباطل هو علم ذو أهمية عظيمة ومكانة عالية[2].

وما عرض لهذا العلم عند المتأخرين من استعماله في غير ما وضع له لا يرجع على العلم بالذم، بل يرجع بالذم على من حرف مقصده ووضعه في غير موضعه، كما قال الحجوي :« إلا أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدلٍ وغمطٍ للحق، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام، فإذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال: إن دلالته ظنية، وإنه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص، وإن كل عام قد دخله التخصيص، وتجده يستدل بالخاص، فإذا استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها، وتجده يستدل بفعله ﷺ، فإذا استدل به خصمه قال له يحتمل أنه خصوصية وما احتمل سقط به الاستدلال، وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال لا لظهور الحق وإبانة باطل»[3].

الفرع الثاني : ليس في علم الأصول شيء جديد

ومما قيل تزهيدا في هذا العلم: إن هذا العلم ليس فيه شيء جديد ، فما هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة، نبذة من علم الكلام ونبذة من علم النحو والعربية، ونبذة من علم الحديث، ونبذة

---

[1]/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٠٠) وانظر علم أصول الفقه للربيعة (٩٦-٩٨).

انظر علم أصول الفقه للربيعة (٩٦-٩٨).

الفكر السامي للحجوي (٢/ ٤٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

من قواعد التفسير، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه، والعارف بأصول الفقه لا يغنيه في الإحاطة بها[1].

والجواب عن ذلك: أن يقال إن نظرة الأصولي مختلفة عن نظرة المحدثين والمفسرين واللغويين، فإن نظرة الأصولي لهذه القواعد من حيث المعنى الذي يستدعيه علم الأصول وهو استخراج الأحكام من الأدلة، دون النظر الموضوعي لهذه العلوم الذي يكون محط نظر أصحابها المتخصصين فيها، فاستعانته بالعلوم الأخرى لا يقدح في استقلاله، فإذا استعان بقواعد اللغة العربية، فليس معنى ذلك أنه يبحث في قواعد اللغة من حيث وضعها، وإنما غرضه التوصل بها إلى إثبات القواعد التي وضعها[2]. فإنك تجد الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على الاستقراء اللغوي، مثاله دلالة صيغة "افعل" على الوجوب و"لا تفعل" على التحريم وكون كل وأخواتها للعموم، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون. ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم وغيرها، لكن تلك الأشياء التي استمدها منها قد لا تذكر فيه بالذات بل بالعرض[3]، ثم إنه لا ينكر أيضا أن تكون بعض المسائل مشتركة بين العلوم مع استقلالها بعضها عن بعض.

الفرع الثالث : لا حاجة إلى علم الأصول لأن باب الاجتهاد أقفل

ومن شبهات المزهدين فيه قولهم : إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم وأقفل باب الاجتهاد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت في الاشتغال بما فرغ منه الناس؟[4]

وجواب هذا أننا لا نسلم غلق باب الاجتهاد ، وإن مسائل الفقه لا تزال تتجدد ، والذين صرحوا بغلق باب الاجتهاد وأغلقوه على أنفسهم لم يتركوا الاشتغال به ، بل حركة التأليف بقيت حتى في عصور الانحطاط، ثم إن هذا العلم يحتاج إليه المجتهدون وكذا طلاب العلوم الشرعية الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

---

[1] / انظر الإبهاج لابن السبكي (٢/ ١٤) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٣).

[2] / علم أصول الفقه للربيعة (٩٤) شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري (١٦-١٧).

الإبهاج لابن السبكي (٢/ ١٥) وانظر البحر المحيط للزركشي (١/ ١٤) شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري (١٦-١٧).

حصول المأمول لصديق حسن خان (٢٩) أصول الفقه للخضري بك (١٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : تعقيد مسائله وصعوبة اصطلاحاته

ومن المزهدين فيه من قال : إن علم الأصول علم صعب معقد، والمؤلفون فيه زادوه تعقيدا بطريقة تأليفهم فيه، حيث لا يتبين مرادهم إلا بعد جهد جهيد وإنفاق أزمان طويلة .

والجواب عن هذا : أنه لا يجوز القدح في هذا العلم بسبب المؤلفات الموضوعة فيه، فإن المؤلفات أمر طارئ حادث، فلا يصح أن تكون سببا للقدح في أصل هذا العلم؛ ثم إن هذا الأمر ليس عاما فكما أنه توجد كتب فيها نوع صعوبة، فثمة كتب أخرى سهلة التناول وميسرة الأسلوب [1].

الفرع الخامس : انحراف عقائد المؤلفين في الأصول

ومن شبهات المزهدين في علم الأصول قولهم : إن كثيرا من المؤلفين فيه ليست عقائدهم سليمة، لذلك كانت مؤلفاتهم محتوية على كثير من العقائد الباطلة وقد بنوه على علم الكلام.

وجواب هذا أننا لا نسلم أن علم الأصول يبنى على علم الكلام، بل هو علم مستقل عنه كل الاستقلال ولا يحتاج في مسائله إلى شيء من مباحث الكلام، وكون بعض المؤلفين خلطوا شيئا من الكلام بعلم الأصول فذلك قادح في كتبهم التي ألفوها لا في العلم في حد ذاته.

وهذا الخلط لا يختص بعلم الأصول، فالمؤلفون دائما يضمنون كتبهم عقائدهم التي قد يكون فيها شيء من الانحراف، فكتب شروح الحديث أكثر مؤلفيها أشاعرة، ومع ذلك لم يطعن أحد في علم الحديث دراية ، ولا في علم التفسير ، وحينئذ فكون بعض المؤلفين في علم الأصول مخالفا للحق في المعتقد ويدخل في كتبه الأصولية من عقائده الفاسدة لا يكون ذلك سبيلا للطعن في هذا العلم، كما أن ذلك لم يكن سبيلا للطعن في كتب شروح السنة[2].

الفرع السابع : بناؤه على علم المنطق

ومنهم من قال : إن هذا العلم مبني على علم المنطق ، وقد قدح العلماء فيه وحذروا من تعلمه، لما فيه من الباطل ولكونه مدخل الفلسفة التي هي زندقة .

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إن علم الأصول ليس مبنيا على علم المنطق ومن أقحم مسائل منه في كتب الأصول فكتابه هو المذموم لا علم الأصول. وإن كان المقصود استعمال المصطلحات التي جرى استعمالها في المنطق كلفظ الكلي والذاتي والصفة اللازمة والصفة العارضة والصفة الذاتية ، والجنس والنوع ، إلى غير ذلك من المصطلحات، فهذه المصطلحات

شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري (١٧-١٨).

المرجع السابق (١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ليست المرادة بذم العلماء، إنما إذا عرفها الإنسان فإنه يتحرز بمعرفتها من المذاهب الفاسدة، ويستفيد من معرفتها فهم كلام العلماء [1].

---

(١) المرجع السابق (١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الرابع : المراحل التي مر بها علم أصول الفقه

إن علم الأصول علم قديم قدم الفقه، وجد مع وجود الاجتهاد منذ عصر الصحابة، إذ لا يمكن أن يوجد فقه من دون أصول، والشافعي رحمه الله تعالى إذ دون هذا العلم، إنما أبرز شيئا كان موجوداً معلوماً عند العلماء المجتهدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فكانت قواعده ثابتة في قلوبهم ، ومعانيها جارية على ألسنتهم، مثبتة في كلامهم وفتاويهم ، ولم يحدث في الدين حدثاً، ولا وضع قواعد من عنده يخدم بها آراءه ومذهبه، ثم إن هذا العلم قد تطور من بعده ونمت مسائله وتعددت، وكثرت التصانيف واختلفت مناهج أصحابها ومذاهبهم وعقائدهم ، ومن ثم ظهرت مع هذا النمو لهذا العلم أمور إيجابية خدمت العلم وأرست دعائمه وأبرزت معالمه ، وظهرت فيه أمور أخرى سلبية أثرت على مسيرته ونموه وعلى أدائه للغاية التي لأجلها وجد ، ولتحصيل تصور شامل لهذه الظواهر الإيجابية والسلبية ومعرفة خلفياتها والدواعي التي ولدتها وأنتجتها ، فإنه من الضروري الوقوف على المسيرة التاريخية لهذا العلم ولو بإيجاز، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا الفصل، وقد جعلته في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مرحلتا التأسيس والاكتمال

المبحث الثاني : مرحلتا التوسع والانحطاط

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : مرحلتا التأسيس والاكتمال

إن الناظر في تاريخ علم الأصول يجده مر بأدوار متعددة قبل اكتماله وأدوار أخرى بعد الاكتمال ، وفي هذا المبحث نتطرق إلى الأدوار الأولى وقد قسمتها إلى مرحلتين: مرحلة التأسيس ، ومرحلة الاكتمال.

المطلب الأول : مرحلة التأسيس

ونبين فيه وجود هذا العلم في عصر الصحابة ، ثم في عصر التابعين ، وأخيرا تدوين الشافعي له ووضعه لقواعده الأولى مع شرح خصائص الفكر الأصولي في عصره وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : علم أصول الفقه قبل الشافعي

إن علم أصول الفقه علم مقترن بالاجتهاد، فلا يمكن أن يتصور فقه من غير أصول، والاجتهاد في الفقه وجد في عصر الاحتياج إليه، بعد انقطاع الوحي خاصة ومباشرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :« فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجوه الأدلة الشرعية على الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين»[1].

الفقرة الأولى : علم الأصول في عصر الصحابة

إن عدم تدوين هذا العلم في تلك العصور لا يعني عدم وجوده، أو عدم علم المجتهدين به، والأمر نفسه يقال عن علوم العربية وعلوم الحديث، وغيرها من العلوم النظرية التي تأخر تدوينها[2]. وأهل الزمن الأول كانوا في غنى عن إبراز هذه العلوم، لأنها كانت تُتلقى عن الشيوخ مع الجانب العملي، فعلم الأصول كان يُتلقى مع الفقه من أفواه الشيوخ يُفهم من استدلالاتهم وتصرفاتهم مع النصوص وإن لم يصرِّحوا به، وإنما اضطر الشافعي إلى الحديث عن مسائله في مناظراته من أجل إلزام الخصم بأن يسير على قواعد ثابتة، ثم ألف فيه كتاب الرسالة المشهور بطلب من ابن مهدي الذي احتاج إلى المناظرة أيضا، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون:« وكان السلف في غنية عنه، بل استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، أما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها»[3].

---

[1] / مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠١).

انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة (٢٩٧).

المقدمة لابن خلدون (١/ ٨١٥-٨١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وعلل الجويني ترك الصحابة رضي الله عنهم لتدوين مسائله مع قدرتهم على استعمال قواعده، بأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كما اضطربت في زمن من بعدهم [1].

ولتجلية ما ذُكر وتأكيده أنقل بعض النماذج عن بعض الصحابة، توضح أن كثيرا من القواعد الأصولية كان راسخاً ومستعملا في زمانهم، وإذا وجدت عندهم فلا شك أنهم ورّثوها من جاء بعدهم، فقد أُثرت عنهم قواعد متعلقة بالنسخ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (النساء:٨) هي محكمة وليست منسوخة [2].

وكذلك رويت عنهم مسائل في العموم والخصوص منها أن رجلا قال لجابر ﷺ :« إن الله تعالى يقول:﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ (المائدة:٣٧) -يريد أن من دخل النار لا يخرج منها، سواء كان كافراً أو مسلما- فقال له جابر: « إنكم تجعلون الخاص عاما، هذه للكفار، اقرؤوا ما قبلها ثم تلا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ (المائدة:٣٦-٣٧)هذه للكفار»[3]. ونقلت عنهم مسائل في اعتبار الحقيقة الشرعية وتقديمها على الحقائق اللغوية، منها أن ابن عباس سئل عن التيمم، فقال:« إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء:﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(المائدة:٦) وقال في التيمم:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة:٦) وقال:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨) فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان -يعني في التيمم»[4].

وكانوا يستدلون بأفعال النبي ﷺ كما يحتجون بأقواله، وربما استدلوا بها على النسخ، ورجحوها على الأقوال، فعن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما تقولان:« إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم»، فلما لقي أبا هريرة - الذي كان يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالفطر - أخبره بذلك، فقال أبو هريرة :"كذلك حدثني الفضل بن العباس وهُنّ أعلم"[5]. وكانوا يستدلون بتقريرات النبي ﷺ ؛ كقول ابن المنكدر: رأيت

---

[1]/ البرهان للجويني (٢/ ٨٨٥) وقال بعدها :« والذين اعتنوا بالتمهيد أعرف بالأصول والفروع من غيرهم » وهذا محال .

[2]/ رواه البخاري (٤٣٠٠).

[3]/ رواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٨٣).

رواه الترمذي (١٤٥) وصححه.

رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

جابر بن عبد الله يحلف بالله بأن ابن الصياد الدجال. فقلت : تحلف بالله ؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ »[1].

والصحابة هم أول من أصل للتابعين الاحتجاج بأقوالهم فيما اجتمعوا عليه، قال عمر بن الخطاب في رسالته لشريح :« أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك» [2].

وهم أيضا أول من مارس النقد للمرويات فردوا مراسيل التابعين، كما في قصة بشير العدوي الذي قال لابن عباس:« مالي أراك لا تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع. فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف »[3]. وكذلك نصوا على عدالة الصحابة وقبول مراسيلهم ، فقد حدَّث أنس بن مالك ﷺ بحديث عن رسول الله ﷺ فقال رجل : أنت سمعته من رسول الله ﷺ، فغضب غضبا شديدا، وقال : « والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ، ولا يتهم بعضنا بعضا»[4]. وحذروا من الأخذ عمن لا يعرف من رواة الأخبار، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث »[5].

واعتمد الصحابة على القياس، ومن نصوصهم في ذلك قول عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق »[6]. ومع اعتمادهم على القياس فإن مرتبته عندهم متأخرة عن النصوص، قال أبو هريرة ﷺ :« يا ابن أخي

---

[1]/ رواه البخاري (٦٩٢٢).

[2]/ رواه النسائي (٥٣٩٩) وصححه الألباني، وروى نحوه عن ابن مسعود (٥٣٩٧-٥٣٩٨) وصححه الألباني أيضا.

[3]/ رواه مسلم في مقدمة الصحيح(ص:١٣).

[4]/ رواه الخطيب في الجامع (١/ ١١٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٥).

مقدمة صحيح مسلم (ص:١٢).

رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) وقواه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٩١٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إذا سمعت حديث رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا»[1]. وأثر عنهم اعتبار المصالح أو الاستدلال المرسل ومن ذلك أن عمر ﷺ قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال:«لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[2]. وعن علي ﷺ أنه ضمن الغسال والصباغ وقال : «لا يصلح الناس إلا ذلك »[3].

مما تقدم يتضح عمليا أن الفكر الأصولي كان متوافرا لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وأن الصحابة قد استعملوا مسائل الأصول ومصطلحاته، بل وضعوا قواعده الأولى سواء كان متعلقا بالقواعد اللغوية أو قواعد نقد المرويات ، أو قواعد الحجية وترتيب الأدلة ، ولو تتبعنا كلامهم لوجدناهم قد نصوا أو استعملوا أكثر القواعد الأصولية المحتاج إليها في الاجتهاد، ولا ينبغي أن يشك في امتلاك الصحابة لآلة الاجتهاد، وخاصة أن اجتهادهم كان موفقا وشاملا، فما من نازلة حلت بهم إلا وتمكنوا من وضع الحلول الشرعية السليمة المناسبة لها، ولم يعجزهم التطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الإسلامية ؛ على أن المادة العلمية لأصول الفقه قد نمت بعدهم، وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه تلاميذهم، واستخرجها الأصوليون فيما بعد واتخذوها أسسا ومصادر للتشريع وأطلقوا عليها بعد التدوين عناوين علمية مناسبة تشير إلى مدلولاتها وحقيقة معانيها[4].

الفقرة الثانية : علم أصول الفقه في عصر التابعين وتابعيهم

وبعد الصحابة رضي الله عنهم جاء دور فقهاء التابعين، فقد اضطلعوا بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة من إفتاء وقضاء ، وكان بعض ذلك والصحابة بين ظهرانيهم يؤيدونهم ويقرونهم على ذلك، ويقرر هذا المعنى ابن القيم بقوله : «وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك»[5].

فقد أخذ أهل كل مصر من التابعين ومن بعدهم علمهم عن الصحابة الذين أقاموا بينهم وتفقهوا عليهم فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراجها وتعليلها، فصاروا يقتدون بهم في مناهج الاستنباط وطرقه. وازدياد الاجتهاد وكثرة المسائل مما يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، ويعمق الفكر الأصولي ويساعد على إبرازه متبلورا في قواعد ودلائل، وكان من الظواهر

---

[1]/ رواه الترمذي (٧٩) .
[2]/ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٠).
[3]/ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢).
انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٧).
أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المهمة التي حدثت في هذا العصر افتراق مدرسة فقهاء الحجاز عن مدرسة فقهاء العراق، حيث غلب على الأخيرة استعمال الرأي والقياس بسبب قلة الروايات التي وصلتهم بالنسبة إلى أهل الحجاز[1]، وهذا الاختلاف بين المدرستين أسهم إسهاما فعالا في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية، إذ لا يخفى ما للمناظرة والرد على المخالف من أثر في تبيان قواعد الاستدلال وتثبيت الأصول وتنقيحها عند كل مدرسة إضافة إلى تحديد مناهجها والانتصار لها [2].

ومن الآثار الأصولية لعصر أتباع التابعين ما روي عن أبي حنيفة من نصوص متفرقة في مسائل مختلفة، كقوله :« إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب -وعدد رجالا قد اجتهدوا- فلي أن اجتهد كما اجتهدوا »[3]. ومنها ما جاء مبثوثا في الكتابات الأولى للفقه، كقول أبي يوسف : «فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه»[4]، وقول محمد بن الحسن في قول الصحابة:« ما العلم إلا علم الأولين الذين خصوا ذلك، وما الفقه إلا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله ﷺ » وقوله :« لولا ما جاء من الأثر كان القياس على ما قال أهل المدينة »[5].

ومن الآثار الأصولية التي يرجع عهدها إلى عصر أتباع التابعين رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد وجواب الليث، وهاتان الرسالتان تعتبران خطوة عظيمة دنا بها علم الأصول من التدوين، وهي توضح بجلاء وجود فكر أصولي، وأن كل إمام إنما بنى اجتهاده على أصول استنباط واضحة مستقرة عنده، بغض النظر عن كونه أصاب فيها أو أخطأ، وهاتان الرسالتان تندرجان في سياق ظهور حركة الكتابة والتدوين وبدء تمايز الفنون الإسلامية، حيث بدأ التصنيف في الحديث وكتابة المسائل الفقهية عن الأئمة، فلا غرابة أن يشرع العلماء في التأليف في أصول الفقه بعد أن توافرت كل الشروط وتهيأت جميع العوامل لإبراز القواعد الأصولية علما مدونا، ييسر على الفقهاء استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجي، وكيفية منظمة متفق عليها[6].

---

[1]/ انظر الفكر السامي للحجوي الفاسي (٢/ ٣٧٨-٣٨٠).

[2]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤-٤٧).

[3]/ أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٠) نقلا عن تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١١١).

[4]/ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (٢٤).

الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٠٤،٢٩٠).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : أصول الفقه في عصر الشافعي

ثم جاء العصر الذي بعده والذي نشأ فيه الشافعي فألف كتابه الرسالة ، وفيما يأتي بيان عوامل سبقه إلى التدوين وشيء من خصائص مؤلفه هذا .

الفقرة الأولى : تدوين الشافعي لعلم الأصول

لقد جمع الشافعي ثروة فقهية كبيرة حصلها من مدرسة الحجاز عن علماء مكة ثم المدينة، ومن مدرسة العراق كما درس على بعض العلماء في اليمن، فأخذ عن كل فريق فقهه وعرف بالتتبع منهجهم في الاجتهاد والاستنباط ووقف على أسباب الخلاف بينهم، وساعده ذكاؤه وفطنته وسعة علمه بلسان العرب وجمعه بين الفقه والحديث، وممارسته للمناظرة على أن يتمكن من فهم القواعد النظرية للاجتهاد وأن يتصورها تصورا واضحا، واستطاع بفضل الله تعالى وعونه أن يضع اللبنة الأولى في علم أصول الفقه، فكتب رسالته المشهورة التي ضمنها قواعد كلية في هذا العلم بها يتمكن الناظر في نصوص الشريعة من الاجتهاد وباستعمالها يستطيع أن يوازن بين الآراء المختلفة ويميز بين قويها وضعيفها[1]. وكون الشافعي رحمه الله أول مصنف في هذا العلم أمر معلوم لدى العلماء، وأكثر أقوالهم أو جلُّها توحي بانعدام الخلاف في ذلك، بل منهم من صرح بذلك فحكى الإجماع، فمن أقدم من نص على سبقه أبو محمد الجويني والبيهقي، ثم تتابع العلماء من الشافعية وغيرهم على ذلك منهم: أبو المعالي الجويني والغزالي وابن عقيل الحنبلي والقاضي عياض[2].

الفقرة الثانية : الخصائص العامة لرسالة الشافعي

إن الحديث عن الخصائص العامة لرسالة الشافعي هو حديث عن خصائص المنهج الأصولي في عصر الشافعي، بل في عصر الأئمة المجتهدين، ولن نطيل في بيان هذه الخصائص تفصيلا، لأننا في بحثنا هذا كله ندعو إلى الرجوع إلى تلك الخصائص والمميزات، وإنما نكتفي بذكر أمور عامة[3].

أولا : الترتيب

صنف الشافعي الرسالة تصنيفا محكما من جهة الترتيب لأبوابها، والربط بين عناصرها، فمهد لكل مسائل الكتاب بمقدمة ذكر فيها البيان عن أحكام الله تعالى، وختمها بحصر الأدلة الشرعية:

---

[1]/ انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة (٢٨٩-٢٩٩).

[2]/ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرازق (٢٣٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٦٨) البرهان للجويني (٢/ ٨٧٤) المنخول للغزالي (٤٩٧) الواضح لابن عقيل (١/ ١٨٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٩٢-٩٣) وانظر أيضا مناقب الشافعي للرازي (١٥٣) ونفائس الأصول للقرافي (١/ ١٠٠) والمجموع لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٣) (١٩/ ١٧٨) الإبهاج لكي (٢/ ٧-٨) والتمهيد للإسنوى(٣) والبحر المحيط للزركشي (١/ ٦) والمقدمة لابن خلدون (١/ ٨١٦).

ملخصة من رسالة الماجستير التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول (٨٩-١٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لتكون الأبواب الكبرى للرسالة، وأخيرا جعل للكتاب خاتمة ؛ ضمنها مجال الاجتهاد والموقف الصحيح من أقوال الصحابة وترتيب الأدلة. وكذلك جعل بين يدي كثير من الفصول والمباحث مقدمات، يصف فيها إجمالا ما يأتي ذكره، وهذه ميزة مهمة في الرسالة توضح مدى اهتمام الشافعي بترتيب كتابه، وأن يفهم قارئه محتواه[١]. وقد حرص الشافعي إلى جانب ذلك على عرض عناصر الأبواب والفصول بشكل متسلسل ومترابط، بتقديم ما ينبغي تقديمه، وتأخير ما ينبغي تأخيره.

ثانيا : التعريفات

لم يكن لدى الشافعي اهتمام كبير بشرح المصطلحات العلمية، وضبطها بالحدود، كما تعارف عليه المتأخرون، ذلك أن الكتاب مؤلف لأهل العلم أو طلبته المتمكنين دون غيرهم من المبتدئين، وهؤلاء لهم التصور السابق لأغلب المصطلحات، ثم إن منهج تتبع الحدود والتزام قوانينها، في كل المسائل حتى الجليات الواضحات، إنما درج عليه المتأخرون، بعد توغل علوم الأوائل في علوم الشرع واختلاطها بها، أما عصر الشافعي فهو من عصور الصفاء والنقاء[٢].

نعم قد عرف الشافعي بعض المصطلحات كالقياس والاستحسان والنسخ[٣]، بكلمات موجزات، وعرَّف أشياء أخرى بشرح معناها بأسلوب وصفي كالبيان والخبر المقبول[٤]، وليس ذلك مما يشبه منهج التعاريف عند المتأخرين.

ثالثا : التفريعات

كأن الشافعي رأى أن الطريقة الموصلة حقا إلى التصور الصحيح: طريقة المثال والتفريع الفقهي، لذلك نجده يطنب في التمثيل، ويجعل الأمثلة لكثرتها أحيانا موزعة على أبواب الفقه، حتى يظن الناظر في تلك المواضع مباشرة، أنها استطرادات فقهية مفردة، لا ارتباط لها بأصل الكتاب، أو بموضوع أصولي معين[٥]، كباب جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه، ابتدأ شرحه بمسائل الصلاة، ثم مسائل الزكاة، ثم مسائل الحج، ثم النكاح والطلاق فالأطعمة [٦].

١/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٨٣).

٢/ المرجع السابق (٨٥).

٣/ انظر الرسالة للشافعي (٢٥، ٤٠، ١٢٢).

٤/ المرجع السابق (٢١و٣٦٩-٣٧١) .

الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٨٥) .

الرسالة للشافعي (١٧٦-٢١٠) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

رابعا : حكاية المذاهب

الشافعي في الغالب مقرر لقواعد كلية، مؤيدة بالنصوص المتضافرة من الكتاب والسنة، أو مستخرجة من لسان العرب، وذلك كتقرير شمول القرآن لمسائل الشرع، وحجية الإجماع والقياس، وهذه أمور قطعية مجمع عليها لا يتصور فيها خلاف. وقد أشار إلى الخلاف في مسائل يسيرة، وقد شنع على المخالف في مواضع وأنكر عليه مذهبه، وذلك أنه رأى قوله قولا شاذا ومخالفا للنصوص[١]، وثمة ملحظ مهم في منهج الشافعي في حكاية أقوال المخالفين، وهو عدم تسميتهم سواء كانوا من أهل العلم أو كانوا من أهل البدع هذا منهج مطرد في غالب كتبه[٢].

خامسا : منهج الشافعي في الاستدلال

في انتصار الشافعي لمذاهبه واستدلاله على القواعد الكلية، تظهر عدة مزايا امتاز بها، منها أنه بنى القواعد الأصولية على أدلة الكتاب والسنة، واعتمد على آثار عن السلف، سواء فيما يتعلق بالتفسير أو الفقه، واعتمد أيضا على أمور أخذها من لسان العرب مقررة، وبنى عليها استدلالات وتأصيلات وتقسيمات، لذا كان من الأمور التي ابتدأ بها إيضاح عربية القرآن، ليبني بعد ذلك باب الدلالات على ما يعرف من لسان العرب[٣]. وحرص الشافعي على تكثير الأدلة وتنويعها باعتبار طريق دلالتها أو مصدرها، خاصة في القضايا الكلية، كإثباته حجية السنة، وحجية خبر الواحد، والسر في هذا التكثير هو دفع كل احتمال، وتأكيد هذه القواعد وجعلها قطعية. ومع هذا الحرص أعرض عن الأدلة العقلية إعراضا عمليا صحبه إعراض نظري، إذ لم يذكر في الأدلة المعتبرة شيئا يسمى دليل العقل، وأعرض الشافعي في الغالب عن ذكر شبه المخالفين إلا في مواضع يسيرة.

سادسا : طبيعة المسائل المطروقة

والمسائل التي أدرجها الشافعي في كتابه كلها مسائل أصيلة في العلم يبنى عليها الاجتهاد، ليس فيها شيء من المسائل الفرضية ولا التقسيمات النظرية ولا فضول الكلام، والشافعي لم يكن متكلما ولا ممن اشتغل برد ضلالات المتكلمين، ولقد صان كتابه عن مسائل المتكلمين وعن شبههم، مع أن كثيرا منها قد أثير في زمانه وقبل زمانه. وإنما أكد على حجية خبر الواحد وأطال في ذلك لأن هذا أصل من الأصول أرادوا هدمه، ولا يعتبر الشافعي خائضا في علم الكلام برده على المتكلمين، من جهة اعتماده على أدلة الكتاب والسنة، ومن جهة إعراضه عن إيراد الشبهات.

---

[١]/ الرسالة للشافعي (٤١-٤٢) .

وانظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٨٥).

الرسالة للشافعي (٥٦٩) (٣٥-٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : مرحلة الاكتمال

ويمتد هذا العصر إلى نهاية القرن الرابع الهجري[1]، وهو عصر سمته البارزة خدمة المذاهب لأن المصنفين فيه بعد الشافعي أكثرهم قد نصر أصول المذهب الذي ينتمي إليه، ولم يكن الأمر خاصا بالحنفية كما قد يُظن، بل هو أمر غلب على مؤلفات علماء القرن الثالث والرابع في علم أصول الفقه، وذلك نتيجة حتمية لنوعية الحركة العلمية التي سادت في هذا القرن، حيث اتجه أكثر الناس إلى نصرة الأئمة الفقهاء وتأييد أقوالهم ، فلما كانت هذه المرحلة مرحلة تأسيس المذاهب الفقهية وتوضيح معالمها والدفاع عنها، أدى ذلك إلى الاهتمام تلقائيا بدراسة الأصول التي يعتمدها كل مذهب في استنباط الأحكام[2]. وسنبين فيما يأتي خصائص هذه المؤلفات، وقبل ذلك نذكر أهم الكتب المصنفة في هذا العصر .

الفرع الأول : المؤلفات الأصولية في مرحلة الاكتمال

إنه من الضروري أن نبين في هذا الموضع أن حركة التأليف في علم الأصول قد نشطت بعد الشافعي، وأن علماء المذاهب قد أكثروا من التأليف في هذا العلم الذي رأوا فيه وسيلة من وسائل الانتصار لأئمتهم، وخاصة أن هذه المرحلة تكاد تكون مجهولة عند الكثيرين، وربما تصور بعض الناس أن الحنفية وحدهم هم من ألف في هذه الحقبة الزمنية، لأجل ذلك حرصت على ذكر كل ما توصلت إليه من مؤلفات صنفت فيها.

الفقرة الأولى : المذهب الحنفي

وأول مؤلفيهم وأشهرهم عيسى بن أبان (ت:٢٢١) وله مؤلفات أصولية في مسائل منثورة ككتاب إثبات القياس وخبر الواحد واجتهاد الرأي، والحجج الكبير والحجج الصغير[3]، ومنهم منصور بن أبي صالح السجستاني (ت:٢٩٠) له رسالة في أصول الفقه[4]، وعلي بن موسى القمي

---

[1]/ قال الطاهر بن عاشور في كتابه أليس الصبح بقريب (١٥٤):« وضع علم الأصول في القرن الثاني واتسع في الثالث والرابع، ثم وقف عند ذلك الحد لاقتصار المؤلفين فيه على النقل، لا بانتزاع جديد أو نقد سديد أو بحث على تلك الأصول ولو للتأييد».

[2]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٦٢،٩٨).

[3]/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ١٤٧) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٤٨) وقال ابن النديم في الفهرست (٢٥٥) عن محمد بن سماعة التميمي:«وله كتب مصنفة في أصول الفقه »، يحتمل أن تكون في الفقه ويحتمل أن تكون لأصول.

كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٤٦) وإن كان المقصود الغنية المطبوع ، فلا تصح نسبة هذا الكتاب إليه .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

(ت:٣٠٥) له كتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد[١]، وذكروا لإسحاق بن إبراهيم الشاشي (ت:٣٢٥) كتابا في الأصول وكذلك لأحمد بن محمد الشاشي (ت:٣٤٤)[٢].

وألف أبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠) كتاب الفصول في الأصول وهو أقدم كتاب شامل في أصول الحنفية وصل إلينا[٣]. وممن ألف في الأصول أبو عبد الله الجرجاني (ت:٣٩٧) وأبو سفيان السرخسي (؟)[٤].

الفقرة الثانية : المذهب المالكي

ومن المؤلفين في علم الأصول على مذهب مالك: أصبغ بن الفرج المصري (ت:٢٢٥) له كتاب أصول فقه مالك، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت:٢٨٢)[٥]، وابن خويز منداد (٣٠٢)، وأبو مروان عبد الملك بن العاصي الطليطلي (ت:٣٣٠) له كتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام، وأبو الفرج عمرو بن محمد الليثي (ت:٣٣١) له اللمع، وبكر بن العلاء القشيري (ت:٣٤٤) له مآخذ الأصول وكتاب القياس وكتاب أصول الفقه[٦]، وأبو عبد الله ابن مجاهد (ت:٣٧٠)[٧]، وأبو بكر الأبهري (ت:٣٧٥) له كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة[٨]، ومنهم من ألف مقدمات أصولية لكتب فقهية منهم: القاسم بن خلف الجبيري (ت:٣٧٨)[٩]، وابن القصار (ت:٣٩٧)، ولسعد بن محمد القيرواني (ت:٤٠٠) المقالات في الأصول[١٠]. وممن ألف في هذا العصر أبو تمام علي بن محمد البصري من تلاميذ الأبهري لا يعرف له سنة وفاة[١١].

١/ الفهرست لابن النديم (٢٥٧).

٢/ الفتح المبين للمراغي (١/ ١٨٨) المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٢/ ٧٠١) لكن الكتاب المطبوع باسم أصول الشاشي ليس لواحد منهما انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد بن عبد الله الضويحي (٢/ ٧٥٣، ١٠٦٥) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٥٢-٥٣).

٣/ لم أذكر كتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي (٣٤٠) لأن غالبه في قواعد الفقه لا في أصول الفقه.

٤/ وقد اعتمد عليهما القاضي أبو يعلى في توثيق آراء الحنفية في الأصول .

٥/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ١٧١، ١٣٠) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٦٦).

٦/ شجرة النور الزكية لمخلوف (٧٩، ٨٨).

٧/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١/ ٣٤٣) الديباج لابن فرحون (٣٥٤) شجرة النور الزكية لمخلوف (٩٢).

٨/ جاء في شجرة النور الزكية (٩١) أن من مؤلفاته كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة ، وهي مذكورة في الفهرست (٢٤٩).

٩/ أخرجها محمد السليماني ملحقة بكتاب ابن القصار ، وهي بضع صفحات (٢٠٧-٢١٥).

الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٢٢٥) أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل (١٤٢).

الديباج لابن فرحون (٣٦٣) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثالثة : المذهب الشافعي

وأما الشافعية فمنهم من شرح الرسالة، كأبي بكر الصيرفي (ت:٣٣٠)، وأبي الوليد النيسابوري (ت:٣٤٩)، والقفال الكبير (ت:٣٦٥)، ومحمد بن عبد الله الجوزقي (ت:٣٨٨).

ومنهم من ألف في الفن استقلالا كالكرابيسي(ت:٢٤٨)[١]، وابن سريج (ت:٣٠٦) له كتاب في الرد على ابن داود في إبطال القياس[٢]، والصيرفي له الدلائل والأعلام على أصول الأحكام[٣]، وأبو العباس ابن القاص(ت:٣٣٥) [٤]، وأبو إسحاق المروزي (ت:٣٤٠) له الفصول في معرفة الأصول والخصوص والعموم[٥]. ومحمد بن سعيد بن أبي القاضي(ت:٣٤٣) له الهداية في أصول الفقه، وابن برهان الفارسي(ت:٣٥٠) له الذخيرة في أصول الفقه[٦]، وأبو علي الطبري(ت:٣٥٠)[٧]، وأبو الحسين ابن القطان (ت:٣٥٩)[٨]، وأبو حامد المروزي (ت:٣٦٢) له الإشراف على أصول الفقه، والقفال الكبير[٩]، ومحمد بن خفيف الشيرازي (ت:٣٧١) له الفصول في الأصول[١٠]، وأبو القاسم الصيمري (ت:٣٨٦) له كتاب في القياس والعلل، وإسماعيل بن أحمد الإسماعيلي (ت:٣٩٦) له تهذيب النظر[١١]، ومحمد بن إسحاق القاشاني له كتاب أصول الفتيا وكتاب إثبات القياس والرد على داود في إبطال القياس[١٢].

الفقرة الرابعة : المذهب الحنبلي

لا يعرف للإمام أحمد رحمه الله كتاب مفرد في أصول الفقه سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول ﷺ، وكتابه طاعة الرسول ﷺ والناسخ

١/ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٢).

٢/ في الفتح المبين للمراغي (١/ ١٧٦) له كتاب الغنية في الأصول، وهو خطأ انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ٧٠٧).

٣/ الفهرست لابن النديم (٢٦٣) وانظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع للضويحي (١/ ٧٣٢).

٤/ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٥٩) الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١١١).

٥/ نسبه إليه ابن النديم في الفهرست (٢٦٢) وانظر الفتح المبين للمراغي (١/ ١٨٨) .

٦/ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٦٤) (٢/ ١٨٤-١٨٦) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٦٢٢) .

٧/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٢٠).

٨/ له مصنف أكثروا من النقل عنه، ذكره في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤) تاريخ بغداد للخطيب (٤/ ٣٦٥).

٩/ انظر الفهرست لابن النديم (٢٦٤،٢٦٥) الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٠٠).

١٠/ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٤٩).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١١٧و١١٨).

الفهرست لابن النديم (٢٦٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والمنسوخ، لكن في بعض كتب الرواية عنه مسائل منثورة في المجمل والعموم والإطلاق والبيان ونحوها[١]، وقد جمع هذه المسائل أبو بكر الخلال (ت:٣١١) في كتاب العلم[٢].

وكما تأخر تدوين المذهب الحنبلي فقد تأخر أيضا تدوين أصوله، فالخلال جمع المسائل الفقهية التي من خلالها وضعت المختصرات الفقهية وكذلك جمع كتاب العلم الذي اعتمده من خرج أقوال أحمد في علم الأصول، ونقلت مسائل أصولية عن عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال (ت:٣٦٣) وعن إبراهيم بن أحمد أبي إسحاق بن شاقلا (ت:٣٦٩) ولم يذكر لهما تأليف في هذا الفن[٣]، وأقدم من ذكر له تأليف في أصول الفقه: عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي (ت:٣٧١) ذكر القاضي أبو يعلى أن له جزءا في أصول الفقه[٤].

الفقرة الخامسة : المذهب الظاهري

أما المذهب الظاهري فأول من صنف في أصوله داود بن علي الظاهري (ت:٢٧٠)، ثم ابنه محمد (ت: ٢٩٧) له كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، ومنهم أبو سعيد الرقي له كتاب في الأصول، والحسن بن عبيد أبو سعيد النهرباني له كتاب إبطال القياس، وأبو الطيب ابن الخلال له نعت الحكمة في أصول الفقه وكتاب إبطال القياس، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الرباعي (ت:٣٧٠) له الاعتبار في إبطال القياس[٥].

الفقرة السادسة : المتكلمون

لم يكن للمتكلمين دور كبير في حركة التأليف في هذه المرحلة، لكن كانت فيه بداية التوغل خاصة في آخر القرن الرابع على يد الباقلاني (ت: ٤٠٣) ليؤثر التأثير الواضح البين في القرون الموالية، إذ لم يكن لأكثرهم كتب جامعة في هذا العلم وإنما كانت لهم كتب مصنفة في بعض المسائل وآراء مبثوثة في كتبهم الكلامية، ومن الخائضين في مسائل الأصول من المتكلمين في هذين القرنين: إبراهيم النظام (ت:٢٢١) له كتاب النكت [٦]، وأبو علي الجبائي (ت:٣٠٣) له كتاب الاجتهاد وكتاب الأصول[٧]، وأبو القاسم الكعبي (ت:٣١٩)، وأبو هاشم الجبائي (ت:٣٢١)، وأبو الحسن

١/ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٤٠).

٢/ قال ابن تيمية في المجموع (٧/ ٣٩٠) :« كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية ».

٣/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ٧٧٢)و(٢/ ٧٧٧).

٤/ العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٥٦) (٤/ ١٢٥٧).

٥/ انظر هذه المؤلفات في الفهرست لابن النديم (٢٦٨-٢٧٠) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٢٩٠).

الفتح المبين للمراغي (١/ ١٥٠).

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ١٨٤) وكتاب الأصول غالب الظن أنه في أصول الدين.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأشعري (ت:٣٢٤) له إثبات القياس وكتاب الخاص والعام، وأبو منصور الماتريدي (ت:٣٣٣) له كتاب الجدل في أصول الفقه ومآخذ الشرائع، ومحمد بن عبد الله البردعي المعتزلي (ت:٣٥١) له الجامع في الأصول، والحسن بن أحمد الطوابيقي المعتزلي (ت:٣٦٨)[١]، وأبو عبد الله البصري (ت:٣٩٩أو٣٦٩) [٢].

الفرع الثاني : خصائص المصنفات الأصولية في مرحلة الاكتمال

تميزت الكتب المصنفة في علم الأصول في هذا العصر بعدة خصائص منها ما يأتي :

الفقرة الأولى : الانتصار للمذهب

لقد كثرت المؤلفات الأصولية في هذا العصر، ولكن هذا الاتساع لم يكن مثاليا كما كانت عليه رسالة الشافعي، وذلك لأن التقليد العام كان في بداية نشوئه وتكونه، وقد ظهر ذلك جليا في مجال التأليف الأصولي، إذ لم يخرج عن التمذهب فيه إلا أفراد من المحدثين ممن عرف بالاستقلال كابن المنذر[٣]، أما ما لاحظه بعض الباحثين عن هذه المرحلة من أنها مرحلة تميزت بعدم الانحياز[٤] ففيه مبالغة، والدليل يخالفها والمنطق يجانبها، فإن نمو الأصول وازدهاره يؤدي إلى بعث الاجتهاد لا إلى وأده، ولقد تساءل كثيرون كيف نشأ الأصول على أنقاض الفقه ؟ أي كيف نما هذا في وقت تقهقر فيه الآخر، وجواب هذا التساؤل أن ما دونه الشافعي رحمه الله كان ترجمة لأصول العلماء قبله كتبها ليلتزمها الناس بعده، ولم يكن السابقون في حاجة إلى تدوينها لأنها كانت واضحة معلومة، وكأن الشافعي اضطر إلى تدوينها لما رأى الناس قد انحرفوا عن بعضها وجهلوا بعضا منها وزادوا فيها ما ليس منها، وكأنه تنبأ بما يتهدد الفقه من انحراف وجمود فأراد إسعافه وإمداد أهله بما يمد في حياته.

ولكن التقليد فشا وانتشر، فقد كان في الزمن السابق مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة القرآن ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، وصار في هذا الدور يتلقاه من كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من الفقهاء، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه، وهذا لا ينفي

١/ الفتح المبين للمراغي (١/ ١٨٢،١٨٤،١٨٦،١٩٣،٢٠٦) الفهرست لابن النديم (٢٩١) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (٢٢٩).

٢/ له آراء ينقلها القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري، انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ٧٧٩).

انظر الفهرست لابن النديم (٢٦٥) الفتح المبين للمراغي (١/ ١٨٠).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وجود أئمة كبار في هذا العصر يقاربون أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط، لكن لم تكن لهم الاستقلالية التي كان يتمتع بها الأئمة المتقدمون[١].

الفقرة الثانية : الاعتناء بتخريج آراء الأئمة

إن غلبة التقليد في الفقه لم تمنع من ازدهار علم أصول الفقه وتطوره، بل ربما كان لبعض آثاره دور في خدمة علم الأصول وتطويره في بعض جوانبه، كالاعتناء بالتخريج على أقوال الأئمة المتبوعين؛ ذلك أن هذا العمل يحتاج إلى تتبع واستقراء للأصول التي بنيت عليها تلك الأقوال، فأثري من جراء ذلك علم الأصول، وكثرت المسائل المدرجة فيه، وقد أكثر من هذا الجصاص في كتابه[٢]، ولم يكن هذا خاصا بالحنفية بل اعتنى به أتباع الأئمة الأربعة جميعهم[٣]، فهذه المقدمة لابن القصار جعل مطلبه الأول فيها بيان رأي الإمام مالك من خلال كتبه أو ما يدل عليه مذهبه[٤]. وفيما يخص إلى المذهب الحنبلي فإن هذه الخاصية استمرت حتى في العصر الموالي، وذلك نظرا لتأخر تدوين المذهب الحنبلي ، الأمر الذي ساق إلى تأخر تدوين أصوله بالضرورة.

الفقرة الثالثة : الارتباط بالجانب العملي التطبيقي

مما تميزت به مؤلفات هذا العصر ارتباطها بالجانب العملي والتطبيقي وهو علم الفقه وعدم انفصالها عنه[٥]، ويبين هذا الارتباط أن كثيرا من هذه الكتب وضعت مقدمات لكتب فقهية، ومنها الكتب التي عرفت بالتعليقات، ومما هو بين أيدينا مقدمة ابن القصار لكتاب عيون الأدلة في الخلاف، ومما يندرج في هذا المعنى كتاب الفصول للجصاص فإن مؤلفه وضعه مقدمة علمية ومدخلا أصوليا إلى كتابه أحكام القرآن، ويكون ما حواه من قواعد وقوانين أصولية تفسيرا لاستنباطاته ومسائله في هذا الكتاب، وهذا يعني أن كل ما جاء في المقدمة يجب أن يكون عمليا يخدم جزءا أو جانبا من تلك الغاية، بعيدا عن النظريات البحتة [٦].

الفقرة الرابعة : البعد عن مسائل الكلام والفرضيات

من مميزات الكتب المؤلفة في هذا العصر البعد عن المسائل الكلامية وعن الفرضيات العقلية، وسبب ذلك أن المؤلفين في هذا العلم كانوا من أهل الفقه لا من أهل الكلام، وكان علم الكلام لا

١/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٠٥-١٠٦).

٢/ حيث تجده يقول :« وعليه تدل أصولهم ومسائلهم » ونحوها من العبارات، انظر تطور الفكر الأصولي الحنفي (١٤١).

٣/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٦٢).

٤/ المقدمة لابن القصار (١١،٢٣) وكتابه مقدمة لكتابه في الخلاف عيون الأدلة.

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (١/ ٥٢٣).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (١٢٦-١٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يزال مذموما مهجورا عند أكثر الناس، ولم يستحسنه الفقهاء إلا بعد انتشار المذهب الأشعري والماتريدي.

الفقرة الخامسة : انتشار التأليف المبتدأ وقلة الشروح وانعدام الاختصارات

إذا تتبعنا طبيعة المؤلفات الأصولية التي سبق سردها، فإننا نلاحظ فيها تنوعا، فمنها ما هو مفرد في مسألة ومنها ما هو جامع، ومنها ما هو موضوع للرد على طائفة أو مذهب، والصفة الغالبة على مؤلفات هذا العصر أنها تآليف مبتدأة على وجه الاستقلال لا تعلق لها بغيرها، إذ لم يؤلف في شرح كتاب إلا كتاب الرسالة للشافعي، أما الاختصار فلا ذكر له في هذا العصر بتاتا، أعني الاختصار لمؤلفات سابقة.

هل تطور العلم واكتمل في هذه المرحلة؟

يرى بعض الباحثين أن رسالة الإمام الشافعي منذ ظهورها بقيت مسيطرة على الدراسات الأصولية، وبالتالي فإنه من العسير أن يعتبر ما أنتج في هذه المرحلة تطورا حقيقيا في العلم، فإنه يدور في الكثير الغالب حول الرسالة نقضا أو تأييدا أو شرحا لا يكاد يخرج عن ذلك [1]، وهذا الحكم غير منصف وخاصة إذا ما تأملنا الخصائص العامة التي ذكرناها، فلا شك أن هذه الكتب المصنفة قد وسعت مسائل العلم التي أجمل الشافعي القول فيها، وخرجت أقوال غيره من الفقهاء المتبوعين، وفرعت عليها الفروع الفقهية، وكفى هذا خدمة للعلم وتطويرا له، وإن كان التمذهب الغالب عليها يعتبر نقصا فيها، ولا يضر التطور أن يعتريه بعض النقائص، هذا ومن جهة أخرى فإنه من الصعب الجزم بمثل هذا الرأي ما دام أكثر هذه الكتب مفقودا، بل إننا من خلال النظر في عناوين هذه المؤلفات نجدها خارجة عن كونها شرحا أو نقضا أو تأييدا لما في الرسالة.

وقد اعتبر باحثون آخرون أن هذه المؤلفات تمثل تطورا فعليا في علم الأصول حيث إن أكثرها عبارة عن ردود ومناقشات بين أرباب المذاهب في قضايا أصولية متنوعة، ولا شك أن ذلك مما يسهم في دفع دراسة أصول الفقه خطوات إلى الأمام[2]. والذي نقر به أن هذا التطور في هذا العلم كان تطورا مقتصرا على الناحية النظرية، بحيث لم يصحبه في الغالب تطور فقهي متحرر إلا من ناحية التخريج على أصول الأئمة .

---

[1]/ أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة لطه جابر العلواني (٥٥-٥٨).

الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق لمسعود فلوسي (٩٧) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع أحمد ويحي (٢/ ٩٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : مرحلتا التوسع والانحطاط

وأما أدوار أصول الفقه بعد مرحلة الاكتمال فيمكن تلخيصها في مرحلتين مرحلة التوسع ومرحلة الانحطاط، وسيأتي توضيحهما في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مرحلة التوسع

يتلو عصر الاكتمال عصر التوسع وهو يمتد من بداية القرن الخامس إلى منتصف القرن السابع، وهو عصر كثرت فيه المصنفات، وتضاعفت فيه مسائل العلم، وكثر الكلام في قضاياه الواضحة منها والخفية، وتوغل فيه المتكلمون بل أصبحوا هم المسيطرين، وقد سميته عصر التوسع لا عصر التطور، لأن هذا هو حقيقة ما حدث، فقد أنتج علماء الأصول في هذا العصر أعظم الموسوعات الأصولية التي لا تزال المورد والمصدر في هذا العلم[1]، وهذا التوسع لا يعني التطور الإيجابي الذي يخدم العلم ويكمله، فقد قرر الطاهر بن عاشور أن علم الأصول توقف بعد القرن الرابع لاقتصار المؤلفين فيه على النقل عن السابقين، فليس في كتبهم في الغالب انتزاع شيء جديد ولا نقد سديد[2]، وهذا الرأي هو الذي اعتمدناه في تصنيف هذه العصور، في حين يرى بعض الباحثين أن هذه المرحلة تسمى مرحلة الاكتمال وأن العلم لم يقف عند نهاية القرن الرابع[3]، وممن ذهب إلى رأي قريب مما اخترناه على سامي النشار الذي قال:« حتى جاء القرن الخامس فمزج المسلمون المنطق الأرسطاليسي بالأصول، وبهذا انتهى أو كاد ينتهي تفكير المسلمين المبدع»[4]. وسنبين في خصائص مؤلفات هذا العصر ما يؤكد هذه الحقيقة وذلك بعد سرد أهم الكتب الأصولية المؤلفة فيه .

الفرع الأول : المؤلفات الأصولية في مرحلة التوسع

أما مؤلفات هذا العصر فلن نروم استيعابها لكثرتها، لكن نحاول تنويعها بحسب مذاهب أصحابها وطرائقهم في التصنيف ومناهجهم مقتصرين على الأشهر في الغالب بقدر ما يكفي لتصور الخصائص العامة لهذه الكتب.

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٤).

[2]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٥٤).

[3]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١١-١٤) والتجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ،) ومدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه لمسعود فلوسي (١١٧).

مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (٩١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الأولى : المذهب الحنفي

في هذا العصر ألفت أمهات الكتب الأصولية في المذهب الحنفي؛ فصنف أبو زيد الدبوسي(ت:٤٣٠) تقويم الأدلة الذي قال عنه ابن خلدون:« كملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده»[١]، وشرحه علي بن محمد البزدوي (ت:٤٨٢) واختصره محمد ابن الحسين الأرسابندي (ت:٥١٢)[٢].

ومن أهم مؤلفات هذا العصر مسائل الخلاف في أصول الفقه للحسين بن علي الصيمري (ت:٤٣٦)[٣]. وأهم منه عند الحنفية كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، ولعله أول المتون الجامعة في الأصول، والأصول للسرخسي (ت:٤٩٠) وكفاية الفحول في علم الأصول لعبد العزيز ابن عثمان النسفي (ت:٥٣٣)، والأصول للصدر الشهيد (ت:٥٣٦)، والأصول لعبد الغفور بن لقمان الكردري (ت:٥٦٢)، والأصول لأحمد بن محمد الغزنوي(ت:٥٩٣)، والفصول في الأصول للموفق بن محمد الخوارزمي (ت:٦٣٤)، والفصول لنجم الدين الحفصي، والمختصر في أصول الفقه لحسام الدين الأخسيكثي(ت:٦٤٤)[٤]، وآخرها المجتبى في أصول الفقه والصفوة في الأصول كلاهما لمختار بن محمود الغزميني (ت:٦٥٨)[٥].

ولعلاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩) ميزان الأصول في نتائج العقول ، صرح فيه أنه صنفه على طريقة المتكلمين، وسار على منهاجه محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت:٥٥٢) في بذل النظر، وألف أبو المحامد محمود بن زيد اللامشي (من أهل القرن الخامس) كتابا مختصرا في الأصول[٦].

الفقرة الثانية : المذهب المالكي

ممن صنف في أصول المالكية في هذا العصر القاضي عبد الوهاب (ت:٤٢١) صاحب الإفادة في أصول الفقه والتلخيص[٧]، وعبد الملك بن أحمد القرطبي (ت:٤٣٣) صاحب كنز معرفة الأصول،

١/ المقدمة لابن خلدون (٨١٦) الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٤٦).

٢/ كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٣٨٠).

٣/ المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (٧١٢).

٤/ الجواهر المضيئة للقرشي(٣٦٩،١٧٤،٨٢،٢١٠،٢٥٣،٢٠٨) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٦٠).

٥/ الجواهر المضيئة للقرشي (٣٩٦-٣٩٧) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٧٣) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٧٠).

٦/ عده صاحب الفكر الأصولي من أهل القرن الرابع (١٦١) وقد استظهر عبد المجيد تركي أنه كان حيا عام ٥٣٩ وهو سنة نسخ أحد المخطوطين وجاء في أوله الدعاء للمؤلف بدوام البقاء، وهو ينقل عن أبي زيد الدبوسي المتوفى عام (٤٣٠) مما يؤكد رِه عنه.

شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢٢٣) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومحمد بن عبيد الله بن عمروس (ت:٤٥٢) صاحب مقدمة في أصول الفقه، وخلف بن أحمد البكري (ت:٤٥٤)[١].

وألف أبو الوليد الباجي (ت:٤٧٤) إحكام الفصول على مذهب المالكية بطريقة جدلية وأدخل فيه آراء المتكلمين دون مسائلهم، وله الإشارة مختصر على مذهب المالكية، ثم تلاه ابنه أبو القاسم أحمد (ت:٤٩٣) بتأليف معيار النظر في أصول الفقه على طريقة والده [٢].

وممن صنف في هذا العصر يوسف بن محمد ابن النحوي (ت:٥١٣) [٣]، والطرطوشي (ت:٥٢٠)، وعبد الله بن طلحة الإشبيلي (ت:٥٢٣) الذي عارض أصول ابن حزم في المدخل في أصول الفقه، وإبراهيم ابن عبد الصمد التنوخي (ت:بعد٥٢٦) الذي وضع كتابا في تخريج الفروع على الأصول سماه التنبيه، وأبو الحسن بن المقرئ الغرناطي (ت:٥٥٧) صاحب مدارك الحقائق في أصول الفقه [٤].

وصنف في أصول المالكية أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣) المحصول في علم الأصول، ولابن الصابوني المراكشي (ت:٥٩٥) كتاب المستوعب، ولعبد الله بن طلحة اليابوري (ت:٥٩٨) مجموع في الأصول، ومنهم من صنف أراجيز في الأصول كمحمد الفندلاوي الفاسي (ت:٥٩٦) وعلي بن عتيق القرطبي (ت:٥٩٨)[٥]، وصنف ابن شاس (٦١٦) الفصول في تجريد علم الأصول.

ومن المالكية المصنفين في هذا العصر مؤسس طريقة المتكلمين الأشاعرة أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣) وذكر له عدة مصنفات ومنها التقريب والإرشاد والمقنع في أصول الفقه[٦]، ولا يظهر من كتابه انتسابه إلى مالك في الفروع، لذلك وجد من نازع في انتسابه إلى مالك.

وتبع طريقته كثير من المالكية فمنهم من شرح البرهان للجويني كالمازري (ت:٥٣٦) في إيضاح المحصول من برهان الأصول، والأبياري (ت:٦١٨) في التحقيق والبيان بشرح البرهان، وأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن المنير (ت:٦٨٣). ومنهم من اشتغل بالمستصفى فمنهم من علق عليه تعاليق كأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الفهري البجائي (ت٦١٢) وسهل بن محمد الأندلسي

---

[١]/ أصول الفقه عند ابن الفرس لمحمد بن عبد الوهاب أبياط (٨٠) الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٥٤).

[٢]/ الديباج لابن فرحون (١٠٣) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ١٢١) أصول الفقه عند ابن الفرس لمحمد بن عبد الوهاب أبياط (٨١) الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٨٩).

[٣]/ شجرة النور الزكية لمخلوف (١٢٦) الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٧).

[٤]/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ١٧-١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣) شجرة النور الزكية (١/ ١٤٥).

أصول الفقه عند ابن الفرس لمحمد بن عبد الوهاب أبياط (٨٣-٨٤).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٧٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

(ت:٦٣٩) وسليمان بن محمد الغرناطي (ت:٦٣٩) وأحمد بن محمد الإشبيلي أبي العباس المعروف بابن الحاج (٦٤٧أو٦٥١)، ومنهم من اختصره وعلق عليه كابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥) في الضروري في علم الأصول، وابن شاس (ت:٦١٠) والحسن بن رشيق(ت:٦٣٢) في لباب المحصول. ومنهم من اختصره فحسب كعلى بن أبي قنون التلمساني(ت ٥٧٧) [١].

ومن أشهر من صنف على طريقة المتكلمين أبو عمرو ابن الحاجب (ت:٦٤٦) الذي اختصر الإحكام للآمدي في منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصر المنتهى أيضا .

الفقرة الثالثة : المذهب الشافعي

في هذا العصر ألف في أصول الإمام الشافعي جمع غفير من فقهاء الشافعية وأولهم أبو حامد الإسفرائيني (ت:٤٠٦)، وأبو علي الدقاق (ت:٤٠٦)، وأبو إسحاق الإسفرائيني (ت:٤١٨)، وأبو منصور البغدادي (ت:٤٢٩) صاحب كتاب التحصيل، وأبو حاتم القزويني (ت:٤٤٠)، والماوردي (ت:٤٥٠)، وأبو الطيب الطبري (ت:٤٥٦)، وأبو القاسم الفوراني (ت:٤٦١)، وابن الصباغ (ت:٤٧٧) صاحب العدة [٢].

وألف أبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦) اللمع في أصول الشافعي وشرحه، والتبصرة في مسائل الخلاف، وأعظم كتاب في أصول الشافعية في هذا العصر هو كتاب القواطع لابن السمعاني (ت:٤٨٩)، وآخر من صنف في بيان أصولهم استقلالا–حسب علمي- إلكيا الهراسي (ت:٥٠٤)[٣].

وشرح ابن درباس (ت:٦٠٢) اللمع للشيرازي[٤]، وألف في آخر هذا الدور الزنجاني (ت:٦٥٦) كتابه المشهور تخريج الفروع على الأصول.

وألف آخرون من المنتسبين إلى الشافعي في الأصول على طريقة المتكلمين: كابن فورك (ت:٤٠٦)[٥]، وأبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨) الذي لخص التقريب للباقلاني وألف البرهان في أصول الشافعية ومزجه بمباحث الكلام وآراء أهله وطريقتهم، ثم ألف على طريقتهم أبو حامد

١/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٨) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٦٤، ٦٩) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٥٥١) شجرة النور الزكية (١/ ١٨٤) عنوان الدراية (١٨٦) تعريف الخلف برجال السلف (٢/ ٢٦٣).

٢/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (١٨٢-١٨٥) الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧١).

٣/ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٢٨١) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٦-٧).

طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٠) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧٥).

شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٢٧) أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل (١٥٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الغزالي (ت:٥٠٥) تهذيب الأصول والمنخول والمستصفى وشفاء الغليل [١]، وابن برهان (ت:٥١٨) صاحب البسيط والأوسط والوجيز[٢]، والرازي (ت:٦٠٦) الذي جمع المحصول من علم الأصول من البرهان والمستصفى والمعتمد، ثم اختصره في المنتخب[٣]، وله المعالم في أصول الفقه، وألف الآمدي (ت:٦٣١) الإحكام في أصول الأحكام الذي جمعه من مصادر الرازي بعينها وله أيضا منتهى السول، وهذا آخر كتاب مستقل في أصول المتكلمين الشافعية في هذا العصر.

وفي هذا العصر بدأت تظهر بوادر الجمود والركود فاشتغل كثير من الأصوليين بالاختصارات وباختصار المحصول على وجه الخصوص، وأول من اختصره محمد بن يونس الموصلي(٦٠٨)، ثم المظفر بن إسماعيل التبريزي (ت:٦٢١) وسماه التنقيح [٤]، وظهرت الشروح أيضا وكان أولها شرح ابن التلمساني (ت:٦٤٤) لكتاب المعالم للرازي .

الفقرة الرابعة : المذهب الحنبلي[٥]

نشط الحنابلة في هذا العصر لتدوين أصول مذهبهم؛ التي تميزهم عن بقية المذاهب وتجعلهم مستقلين عن غيرهم، لذلك فقد بقي منهج التخريج قائما في هذا العصر، وممن صنف في أصولهم ابن حامد (ت:٤٠٣) وأبو الفضل التميمي(ت:٤١٠) [٦] وأحمد القطان (ت:٤٢٤)، والحسن بن شهاب العكبري (ت:٤٢٨) .

وألف أبو يعلى الفراء (ت:٤٥٨) موسوعته العدة في أصول الفقه الذي استفاد فيه من جدل من سبقه من الشافعية والحنفية واشتغل فيه بتخريج آراء الإمام أحمد[٧]، وله مختصر العدة، وله أيضا الكفاية في أصول الفقه ومختصره، وصنف في أصولهم أيضا علي بن الحسين العكبري (ت:٤٦٨)، وابن جلبة البغدادي (ت:٤٧٦)، وعبد الواحد بن محمد الشيرازي (ت:٤٨٦)، ويعقوب بن إبراهيم العكبري (ت:٤٨٦)، وأبو الفتح ابن المراق الحلواني (ت:٥٠٥) -له مختصر في أصول الفقه-، وابن أبي يعلى (ت:٥٢٦) -له المفردات في أصول الفقه-.

---

[١]/ ذكر ابن تيمية في بغية المرتاد (١/ ٤٤٨) أن أبا حامد سلك في أصول الفقه طريقة ابن الباقلاني ومذهب الواقفة وأن شيخه الجويني أميل في أصول الفقه إلى مذهب الشافعي وطريقة الفقهاء التي هي أصوب من طريقة الواقفة.

[٢]/ وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٩) شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٦١) الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٦).

[٣]/ قيل شرع في اختصاره وأتمه وأعاد تهذيبه ضياء الدين حسين كما في نفائس الأصول (١/ ١٠٦).

[٤]/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ٥١-٥٢،٥٦).

[٥]/ انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٤١-٩٤٥) .

العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٩٧) .

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٦٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وممن ذكروا له مؤلفات في هذا العلم : ابن الزاغوني (ت:٥٢٧) صاحب غرر البيان في أصول الفقه، وابن أبي الفتح الحلواني (ت:٥٤٦) صاحب الهداية في أصول الفقه، وعبيد الله بن يونس الوزير (ت:٥٩٣)، وابن الجوزي (٥٩٧) صاحب العدة في الأصول، وإسماعيل بن علي الأزجي (ت:٦١٠) مؤلف جَنة الناظر وجُنة المناظر، وابن الحلاوي محمد بن معالي (ت:٦١١) صاحب المنيرة في أصول الفقه، وابن المشبك الحراني (ت: بعد ٦٢٠) صاحب الراجح في أصول الفقه.

وألف في أصول الحنابلة من أظهر تأثرا بطريقة المتكلمين كأبي الخطاب (ت:٥١٠) في التمهيد، الذي جمع فيه بين كتاب أبي يعلى وكتاب أبي الحسين البصري ، وابن عقيل (ت:٥١٣) في الواضح في أصول الفقه، وقد نصر في الأصول المذهب وأدخل فيه علم الجدل ومال في الصفات إلى قول المعتزلة.

وألف الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر الذي اختصره من المستصفى للغزالي إلا أنه حذف كثيرا من القضايا الكلامية الواردة فيه وزاد فيه بيان مذهب الإمام أحمد. وآخر الحنابلة تصنيفا في هذه المرحلة يوسف بن أبي الفرج ابن الجوزي (ت:٦٥٦) صاحب الإيضاح لقوانين الاصطلاح[١].

الفقرة الخامسة : مذاهب أخرى

وألف في هذا العصر المعتزلة الذين لم يخوضوا في الغالب في هذا العلم إلا من أجل نصرة آرائهم الكلامية، فلا يظهر لانتسابهم الفقهي أي أثر في كتبهم ، ومن هؤلاء القاضي عبد الجبار (ت:٤١٥) الذي ألف العُمد والاختلاف في أصول الفقه، ويحيى بن الحسين أبو طالب (ت:٤٢٤) صاحب المجزي في أصول الفقه[٢]، وأبو الحسين البصري(ت:٤٣٦) الذي ألف شرح العمد ثم المعتمد، ومن أشهر مؤلفين في هذا العصر ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦) الذي وضع كتابه العظيم الإحكام في أصول الأحكام وكتاب النبذة في أصول الفقه وكتبا أخرى في إبطال القياس والاستحسان.

ذكره المرداوي في التحبير من جملة مصادره (١/ ١٢).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٧٣، ١٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : خصائص المصنفات الأصولية في مرحلة التوسع

وفي هذا العصر يمكن أن تلاحظ الخصائص الآتية :

الفقرة الأولى : توغل مدرسة المتكلمين

كما سبق بيانه فقد توغلت مدرسة المتكلمين بقوة في هذا العصر في المذهبين الشافعي والمالكي وبدرجة أقل عند الحنابلة والحنفية[1]، وأهم خاصية نلحظها في منهجهم نقل آراء المتكلمين وإهمال آراء أئمة المذاهب المجتهدين، وإقحام المسائل الكلامية التي لا أثر لها في الفقه، والتي أصبح الخوض فيها مظهرا أساسيا في العلم.

وفي هذا العصر يصح أن يقال صارت التآليف في أصول الفقه عند المنتسبين إلى المذاهب منقسمة إلى اتجاهين بارزين، طريقة الفقهاء المنتسبة في الفقه والأصول التي تخرج آراء الإمام من الفروع وتنصرها، وطريقة المتكلمين المنتسبة في الفقه المستقلة في الأصول، أما الجدل والنظر في أدلة الخصوم فلا يعتبر من خصائص المتكلمين وإنما الذي يعتبر من خصائصهم الإغراق في الأدلة العقلية النظرية.

وهذا المنهج الجديد يعد من أعظم العوامل الممهدة لجمود العلم وانحطاطه لا من أسباب نموه وتطوره كما قد يراه بعض الباحثين[2]. نعم قد عُدَّ من مزايا المتكلمين اتسام نقدهم بالموضوعية والتجرد في غالب الأحيان دون أن تسيطر عليهم الميول المذهبية[3]، لكن كانت استقلاليتهم مفرطا فيها إلى حد الخروج عن مذاهب السلف وخرق إجماعات المتقدمين .

الفقرة الثانية : انفصال الفقه عن الأصول

لم يضعف التصنيف في أصول الفقه في هذا العصر الذي أغلق فيه باب الاجتهاد، بل كثرت المؤلفات كما رأينا وتنوعت من غير أن تكون مفيدة في الاجتهاد خاصة عند من ألِّف على طريقة المتكلمين، قال أبو زهرة:« وكأنما الفقهاء إذ قيدوا أنفسهم في الفروع قد أطلقوا لها الحرية في الأصول، حتى لقد كان من الشافعية الذين يجمدون عند آراء الشافعي في الفروع، من خالفوه في

---

[1]/ دخول الحنفية في علم الكلام أسبق وهو عن السنة أبعد، إذ كثير من متقدميهم مالوا إلى الاعتزال كعيسى بن أبان وإسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة ومحمد بن شجاع وأبي سعيد البردعي، والكرخي كان من رؤوسهم والجصاص له إليهم ميل كبير، لكن هذا الميل والانتماء لم يكن له أثر في بحوثهم الأصولية لتأثر الأصول عندهم بالفروع الفقهية، ولأن إقحام الكلام في الأصول لم يحدث في المرحلة السابقة ، انظر تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٣٢، ١٥٠).

[2]/ عد صاحب التجديد والمجددون في أصول الفقه (٥٣) ممن أكمل هذا الفن وجدده في القرن الخامس الجويني والغزالي وأبا ين البصري!

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بعض أصوله ونقدوها وردوا بعضها، وكأنما كان التقيد حيث العمل والإطلاق حيث النظر والفكر المجرد... فقد فقدت (الأصول) قيمتها من حيث كونها أساسا للاستنباط الصحيح ، وهاديا مرشدا للمجتهد في اجتهاده» [1]. ويستثنى من هذا التعميم بعض المؤلفات التي عرف أصحابها بالتحرر في الفقه وإن كان لهم انتساب إلى المذاهب وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري رحمه الله.

الفقرة الثالثة : إقحام القواعد المنطقية

تركز النقد الأصولي في هذه المرحلة على الألفاظ والمعاني على حد سواء، وأوغلوا في المناقشة والتحليل، خاصة بعد أن أصبحت المقاييس المنطقية هي الوسيلة التي يحتكم إليها في ضبط حقائق هذا العلم وشرح قضاياه ومصطلحاته [2].

الفقرة الرابعة : ظهور التأليف المقارن أو الجدلي

تنوع التأليف الأصولي في هذا العصر تنوعا لم يكن له سابق عهد، ظهرت فيه نواة التأليف المقارن في أصول الفقه، حيث تعرض مختلف آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها، وتمثل هذا في مؤلفات المتكلمين كما تمثل في مؤلفات الأحناف، واتسع التأليف الأصولي لتجريد القضايا الأصولية الخلافية فاستقلت بمؤلفات ككتاب التبصرة للشيرازي، بالإضافة إلى أنواع التأليف الأخرى التي ورثت عن المرحلة السابقة[3].

الفقرة الخامسة : بوادر الضعف في التأليف الأصولي

في آخر هذه المرحلة ظهرت بعض ملامح الضعف والتراجع في حركة التأليف الأصولي، حيث اتجه كثير من المؤلفين إلى اختصار ما ألفه من سبقهم ووضع الشروح والتقييدات عليها، فقد بدأ الاهتمام بشرح البرهان والمستصفى، ثم اختصار المستصفى والمحصول للرازي والإحكام للآمدي، وهذا الشرح والتلخيص يعتبر دليلا على قصور الهمم وقعودها عن التأليف المستقل، وظاهرة الاختصار عند الحنفية أقدم من غيرهم إذ أول مختصر وضع عندهم كتاب البزدوي الذي ألف في نهاية القرن الخامس، وبه انتهى عصر المطولات واعتبر منشئ اتجاه جديد في التأليف الأصولي عند الأحناف وهو الميل إلى الإيجاز، وذلك بتخليص القواعد والمسائل الأصولية من الاستدلال والاقتصار على الرأي الراجح والإعراض عما عداه إلا أن يكون قويا [4].

---

[1]/ الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣٠٩).

[2]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٣).

المرجع السابق (٤٤٣).

انظر المرجع السابق (٤٥٥) ومدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة الأصول لمسعود فلوسي (١٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : مرحلة الجمود والانحطاط

وبعد مرحلة التوسع تأتي مرحلة الجمود والانحطاط التي تبدأ من منتصف القرن السابع [1] وتمتد إلى عصر النهضة الحديثة حيث ظهرت مؤلفات فيها نوع من الجدة من حيث الأسلوب والمضمون. ويَصِفُ هذا العصر بعصر الانحطاط والجمود لأن الكتب المصنفة فيه غالبها مختصرات وتلخيصات لكتب ألفت في المرحلة السابقة، أو شروح لها وحواش وتقييدات على الشروح، ولأنه زال فيه ما عرفت به مرحلة التوسع من استقلالية الرأي، وتوسيع المسائل الأصولية والمناقشة فيها، ووَصفُ هذا العصر بعصر الانحطاط لا ينفي وجود كتابات نادرة سارت في طريق التجديد والتحقيق في هذا العلم، كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول : المؤلفات الأصولية في مرحلة الانحطاط

إن محاولة استيعاب مؤلفات هذا العصر دونه خرط القتاد، وإنما يكفي ذكر المشهور منها، والاقتصار على القدر الذي يصور اهتمامات الأصوليين ومنهجهم العام في التأليف.

الفقرة الأولى : المذهب الحنفي

أغلب مصنفات الحنفية في هذا العصر كانت شرحا لكتب العصر الماضي أو لمختصرات وضعت في هذا العصر، فقد اعتنى الحنفية بأصول البزدوي فشرحه جمع منهم: علي بن محمد البخاري (ت:٦٦٦)، وحسام الدين السغناقي(ت:٧١٤) وعبد العزيز البخاري (ت:٧٣٠) والبابرتي (ت:٧٨٦) وابن الضياء (ت:٧٥٤)[2].

ومن المختصرات التي لقيت الاهتمام منتخب الإخسيكثي، فقد شرحه حسام الدين السغناقي (ت:٧١٤)، وعبد العزيز البخاري (ت:٧٣٠) وقوام الدين أمير كاتب (ت:٧٥٨) وجلال بن أحمد التباني (ت:٧٩٣)[3].

---

[1]/ ومنهم من حد بداية هذه المرحلة من بداية القرن السابع انظر الجدل عند الأصوليين لفلوسي (١٢٥) ومدرسة المتكلمين له (١٣٠)، والصحيح أن التوسع استمر إلى منتصف القرن ، وأصاب الخضري بك إذ جعل بداية الانحطاط من سقوط بغداد (٦٥٦) انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه (٥٤) وأليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٥٨).

[2]/ كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٤٥) الجواهر المضيئة للقرشي (١٣٩-١٤٠، ٢٤٢) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٨٠، ١١٦، ٢٠٨) (٣/ ٣٥) وعدد في تطور الفكر الأصولي الحنفي (٥٩-٦١) ثلاثة عشر شرحا .

[3]/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٧٩،١٤١،١١٦-٢١٦،١٨٠) واستقصاها صاحب تطور الفكر الأصولي الحنفي(٦٩) فبلغت عشر شرحا .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وألف في هذا العصر عمر بن محمد الخبازي (ت:٦٩١) المغني في أصول الفقه، فاشتغل بشرحه كثير من الحنفية منهم علاء الدين القدسي (ت:٧٤٦) وقوام الدين الكرماني (ت:٧٤٨) وشهاب الدين العينتابي (ت:٧٦٧) والغزنوي (ت:٧٧٣) ومنصور الخوارزمي (ت٧٧٥) ومحمود بن أحمد القونوي(ت:٧٧٧)[١].

ولحافظ الدين النسفي (٧١٠) منار الأنوار اختصره من أصول البزدوي وأصول السرخسي، وشرحه في كشف الأسرار، وقد اعتنى به الحنفية منذ عصر مصنفه، وأحصيت منهم قرابة الأربعين شارحا –من غير أصحاب الحواشي–منهم: شجاع الدين التركستاني (ت:٧٣٣) والكاكي (ت:٧٤٩) ومحمد بن أحمد القونوي (ت:٧٦٤)، والبابرتي (ت:٧٨٦)، وجلال بن أحمد التباني (ت:٧٩٣) وابن ملك (ت:٨٠١) وسعد الدين الدهلوي (ت:٨٩١) وابن العيني (٨٩٣ت:) وابن نجيم (ت:٩٧٠)، والحصكفي (ت:١٠٨٨)[٢].

ومنهم من اختصر المنار كابن الربوة (ت:٧٦٤) وأحمد بن علي الكناني (٧٧٩) وابن نجيم (٩٧٠) وابن الشحنة (٨٩٠) وكافي البُسنوي (١٠٢٥)، وكذا خضر بن محمد الأماسي(١٠٦٢). ومنهم ابن حبيب (ت:٨٠٨) الذي كثر شارحوه كابن قطلوبغا (ت:٨٧٩) وأحمد بن محمد السيواسي (ت:٩٧٤) وملا علي القاري (ت:١٠١٤)[٣]. ونظم المنار ابن الفصيح الهمداني (٧٥٥)، ونظمه أيضا عبد اللطيف الدمشقي(ت:١٠٨٢) والكواكبي(ت:١٠٩٦) والرحبي (ت:١٢٤٧) ولثلاثتهم شروح على منظوماتهم[٤].

وصنف آخرون مختصرات –وربما شرحوها– كابن أبي العز المارديني (ت:٧٨٠)، ومحمد بن قراموز ملا خسرو(ت:٨٨٥) صاحب مرقاة الوصول وشرحه مرآة الوصول، وعلى المرقاة شروح وعلى المرآة حواش كثيرة منها حاشية الأزميري (ت:١١٠٢) ومصطفى بن يوسف البوسني (ت:١١٩٩) ومحمد التميمي (ت:١٢٨٦)[٥].

١/ الفتح المبين (٢/ ١٥٩،١٦٢،١٨٨،١٩٩،٢٠٤) وعدهم في تطور الفكر الأصولي الحنفي (٧٠-٧٢) عشرة شروح.

٢/ كشف الظنون (٢/ ٦٦٢-٦٦٥) المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (٢/ ٧٢٢، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٤) الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٨٥،٢٠١،٢١٦) (٣/ ٥٠، ١٥٤،١٤٨،١٣٢،١٢٤،٧٨).

٣/ المذهب الحنفي (٢/ ٧٢٣، ٧٤٠) الفتح المبين (٢/ ١٨٥)(٣/ ١٥،٤٨، ٨٠، ٩٠) تطور الفكر الأصولي الحنفي (٧٩،٩٠).

٤/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٧١) المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (٢/ ٧٢٩) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٧٩-٨٠).

الفتح المبين للمراغي (٢/ ٢٠٧) (٣/ ١٥٥،١١٧) المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (٢/ ٧٣٠،٧٤١،٧٢٤، ٧٥٠، ٧) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٨٨) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن المؤلفات المستقلة جامع الأصول لركن الدين السمرقندي (ت:٧٠١)، والمقدمة لإسماعيل بن خليل (ت:٧٣٩)، والمعدن في أصول الفقه لابن التركماني (ت:٧٥٠) والوصول إلى قواعد الأصول للترمتاشي (ت:١٠٠٤) ونجاح الوصول لأمير باد شاه (ت:٩٩١) وتنويع الوصول وشرحه توسيع الأصول للأقصرائي (٩٩١ت:)، وترتيب الوصول لمستقيم زاده (ت:١٢٠٢)[١].
ومنها مجامع الحقائق لمحمد الخادمي (ت١١٧٦) وله شروح منها شرح ولده عبد الله (ت:١١٩٢)، والكوز لحصاري (ت:١٢٤٦)[٢].

ظهور الطريقة الجامعة

وصنف الحنفية أيضا الكتب التي عرفت بالكتب الجامعة بين الطريقتين، التي ابتدأها ابن الساعاتي (ت:٦٩٤) في كتابه بديع النظام بين البزدوي والإحكام، وقد شرحه الغزنوي (ت:٧٧٣)، وابن الهمام (ت:٨٦١) وغيرهما [٣]. وتبعه صدر الشريعة في تنقيح الأصول (٧٤٧) الذي جمع فيه بين أصول البزدوي ومحصول الرازي ومنتهى السول لابن الحاجب، ثم شرحه في التوضيح في حل غوامض التنقيح، وشرح الشرح التفتازاني (٧٩٣) في التلويح، وعلى التلويح حواش فاقت الثلاثين حاشية [٤].

وصنف ابن الهمام مختصرا سماه التحرير، شرحه محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩) في التقرير والتحبير ، ومحمد أمين أمير بادشاه (ت:٩٨٧) في تيسير التحرير، وعبد العلي اللكنوي (ت:١١٨٠)[٥].

ومن المصنفات على هذه الطريقة فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (ت:٨٣٤) ولابنه محمد شاه (ت:٨٤٠) حاشية عليها، وكذلك لحفيده حسن جلبي (ت:٨٨٦)، ومن المصنفات زبدة الأصول ومختصره الوجيز ليوسف بن حسين الكرماسني(ت:٩٠٦) ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري وشرح هذا الأخير عبد العلي اللكنوي في فواتح الرحموت، وكريم الدين القنوجي (ت:١٢٦٤) في كشف المبهم مما في المسلم[٦].

١/ تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٧٤، ٨٠، ٨٦، ٨٩) الفتح المبين للمراغي (٣/ ٨٦).
٢/ المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (٢/ ٧٣١، ٧٥٣) وفي تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٩٠) خمسة شروح .
٣/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٩٥) وذكر له في تطور الفكر الأصولي الحنفي (٧٣-٧٤) سبعة شروح ألفها الحنفية .
٤/ الفتح المبين للمراغي (٣/ ٢١،٥٢، ٥٥، ٧٣) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٨٠-٨٤).
٥/ المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (٢/ ٧٢٧) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٩١).
المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٢/ ٧٦٣،٧٦٦) الفتح المبين للمراغي (٣/ ١٥١،١٢٢،٥٨،٣١،٣٠) تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (٨٦،٨٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

واشتغل بعض الحنفية بشرح مختصر ابن الحاجب كزين الدين العجمي (ت:٧٥٣) والبابرتي (ت:٧٨٦) في الردود والنقود، ومنهم من وضع حواشي على شرح عضد الدين الإيجي كالتفتازاني والجرجاني[١]. واشتغل آخرون بالمنهاج للبيضاوي كعبد الله بن محمد التبريزي (ت:٧٤٦) والبدخشي صاحب مناهج العقول[٢]، وشرح قاسم بن قطلوبغا الورقات للجويني، وشرح ابن الشحنة (ت:٩٢١) جمع الجوامع لابن السبكي[٣].

الفقرة الثانية : المذهب المالكي

عكف المالكية في هذا العصر -استمرارا لتقليد علمي كان في العصر السابق -مدة على شرح المستصفى للغزالي، فشرحه أبو علي الحسين بن عبد العزيز البلنسي (ت:٦٧٩) وأحمد بن محمد الغرناطي (ت:٦٩٩) وأبو عبد الله العبدري (ت:٧٣٧) في المستوفى، وسريجا بن محمد الملطي (ت:٧٨٨) في المستقصى[٤].

ثم ظهر اعتناؤهم بكتب الرازي وفروعها، فألف أحمد بن عبد الله بن عميرة المخزومي البلنسي (ت:٦٥٨) تعليقا على المعالم للرازي، وشرح القرافي (ت:٦٨٤) المحصول في نفائس الأصول واختصره في تنقيح الفصول، واهتم بعضهم بكتاب الحاصل للأرموي فوضع عليه محمد بن محمد التونسي (ت:٧٢٦) تقييدات، وشرحه محمد بن عبد الله بن راشد التونسي (ت:٧٣٦) في تحفة الواهل[٥].

ثم غلب اهتمامهم بتنقيح القرافي وهو من فروع المحصول فشرحه القرافي نفسه، وأبو العباس ابن البناء المراكشي (ت:٧٢٤)، ووضع أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت:٧٤١) عليه تقييدات، وشرحه أيضا أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت:٨٧٥)، واختصر التنقيح ابن فرحون (ت:٧٩٩) في إقليد الأصول[٦].

١/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٧٠) (٣/ ٢١، ٥٩) وعلى حاشية الجرجاني حواش وتقريرات .

٢/ القاضي البيضاوي لمحمد الزحيلي (١١١، ١١٧).

٣/ كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٧٩٦) (١/ ٤٦٧).

٤/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٠١) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٥٥١، ٥٥٢) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٢٧).

٥/ عنوان الدراية (٢٥٣) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٧٤، ١٣١، ١٤٦).

الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٢٩، ١٥٢، ٢٢٠) (٣/ ٤٤) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢١٩، ٢٥٩) كفاية المحتاج (٦٩) وفاق الشراح إلى العصر الحاضر ثلاثة عشر شارحا أكثرهم من المغرب وتونس .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكان لهم اعتناء بشرح مختصر ابن الحاجب؛ وقد أحصيت منهم خمسة عشر شارحا منهم: محمد ابن محمد السفاقسي (ت:٧٤٤)، وأحمد بن إدريس البجائي (ت:٧٦٠)، وابن عسكر البغدادي (ت:٧٦٧)، والرهوني (ت:٧٧٤)، وأحمد بن عمر الدمشقي(ت:٧٩٥) وأحمد بن محمد الإسكندري (ت:٨٠١) وابن قنفذ القسنطيني (ت:٨١٠) وسعيد بن العقباني (ت:٨١١) وابن زاغو التلمساني (ت:٨٤٥) ومحمد بن أحمد التونسي (ت:٨٩٤) ومحمد بن يحيى القرافي (ت:١٠٠٨)[١].

وابتداء من القرن العاشر بدأ اهتمام المالكية بجمع الجوامع شرحا ووضعا للحواشي على شروحه: ابتدأ ذلك أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت:٨٧٥) فوضع شرحين على جمع الجوامع مطولا ومختصرا، ومنهم الحسن بن مسعود اليوسي (ت:١١١١)، وأحمد بن مبارك السجلماسي (ت:١١٥٥).

ووضع محمد بن إبراهيم التتائي (ت:٩٤٢) حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وكذلك محمد بن حسن اللقاني (ت:٩٥٨) وأحمد بن محمد الولاتي (ت:١١٢٩) ومحمد بن عبادة العدوي (ت:١١٩٣) وعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت:١١٩٨)، ومحمد بن محمد الشفشاوني (ت:١٢٣٢) ومحمد المهدي بن سودة (ت:١٢٩٤) ومحمد عثمان النجار (ت:١٣٣١)[٢].

وفي هذا القرن أيضا ظهر الاهتمام بالورقات عند المالكية بعد اهتمام الشافعية بها؛ فشرحها أحمد ابن زكري (ت:٩٠٠) الحطاب (ت:٩٥٤) في قرة العين، ومحمد المرابط الدلائي(ت:١٠٨٩) في المعاريج المرتقيات، وشرحها أيضا ابن زكور الفاسي(ت:١١٢٠)، ووضع محمد بن عبادة العدوي (ت:١١٩٣) حاشية على شرح المحلي[٣].

وخرج بعض المصنفين عن التقيد بهذه الكتب فنجد منهم من شرح الإشارة للباجي كأحمد بن إبراهيم الغرناطي (ت:٧٠٨)[٤]، وشرحه حلولو (ت:٨٧٥) أيضا [٥]، ومنهم من شرح اللمع

---

[١]/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٥٧، ١٨١، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٨)(٣/ ٦، ٩٤،٨٧،٥٧،٤١،٣٣،١٩،١٨) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٦٨٦).

[٢]/ كفاية المحتاج (٦٩) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٥٩، ٣٧٩، ٤٠٣) الفتح المبين للمراغي (٣/ ٤٤، ١١٨، ١٢٧، ٧٣، ٧٧، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٦٥).

[٣]/ البستان لابن مريم (٤١) الفتح المبين للمراغي (٣/ ٧٥، ١٠٦، ١٢١، ١٣٣).

الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٨٤) الفتح المبين للمراغي (٢/ ١١٠-١١١).

الفتح المبين للمراغي (٣/ ٤٤) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

للشيرازي كسليمان بن شعيب القاهري (ت:٩١٢) [١]. والملاحظ على هذه الشروح أنها لا تعبر عن أصول المالكية لأنها وضعت على كتب المتكلمين اللهم إلا شروح الإشارة للباجي.

وأما التدني إلى وضع المنظومات فهو قديم عند المالكية-كما سبق-، وممن سلك هذا المسلك في هذه المرحلة لسان الدين ابن الخطيب الغرناطي(ت:٧٧٦) الذي وضع ألفية في أصول الفقه، وابن عاصم القيسي (ت:٨٢٩) الذي له أرجوزة سماها منبع الوصول، وعلي بن عبد الواحد السجلماسي (ت:١٠٥٧) صاحب نظم مسالك الوصول في مدارك الأصول، ونظم أيضا أصول الشريف التلمساني، وابن زاكور الفاسي(ت:١١٢٠) الذي نظم الورقات[٢].

ونظم عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٠) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود جمع فيه بين شرح التنقيح للقرافي وبعض شروح جمع الجوامع لابن السبكي، ثم شرحه في نشر البنود، وشرحه محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي (ت:١٣٢٥) في مراقي السعود، ومحمد يحيى الولاتي (ت:١٣٣٠) في فتح الودود، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣) في نثر الورود [٣].

ولأحمد بن محمد بن أبي قف (ت:١٢٤٠) نظم في أصول مالك سردا لا شرحا وقد شرحه محمد بن يحيى الولاتي في إيصال السالك ، وللولاتي المذكور نظم لمتن الورقات وشرح عليه [٤].

ولا يوجد في مؤلفات المالكية ما يظهر عليه الاستقلال إلا الشيء القليل ومن ذلك كتاب الإمهاد في أصول الفقه لحسين بن أبي القاسم البغدادي النبلي (ت:٧١٢) حيث لم يذكروا تعلقه بمتن[٥]، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي (ت:٧٤١) ومفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ت:٧٧١).

الفقرة الثالثة : المذهب الشافعي

اعتنى الشافعية في هذه المرحلة بكتب الرازي المحصول وفروعه اختصارا وشرحا ، فممن اختصره بعد أن اختصره الرازي نفسه في المنتخب، مظفر بن محمد التبريزي(ت:٦٢١) وتاج الدين الأرموي (ت:٦٥٣) في الحاصل، وعبد الرحيم بن محمود الموصلي (ت:٦٧١)، وسراج الدين

١/ الفتح المبين للمراغي (٣/ ٦٧) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٧١).

٢/ شجرة النور الزكية لمخلوف (٣٠٨) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٢٠٢) (٣/ ٢٥، ٩٥).

٣/ نثر الورود للشنقيطي –مقدمة المحقق – (١/ ١٠).

إيصال السالك للولاتي –مقدمة المحقق– (٨٥).

الديباج لابن فرحون (١٧٥) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠٣) الفتح المبين للمراغي (٢/ ١١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأرموي (ت:٦٨٢) في التحصيل، والبيضاوي (ت:٦٨٥) في منهاج الوصول، وعلي بن محمد الباجي (ت:٧١٤) في غاية السول [١].

ومن المؤلفات المتعلقة بكتب الرازي الكاشف شرح المحصول لمحمد بن محمود الأصفهاني (ت:٦٨٨) ، والجمع بين المحصول والإحكام لابن نعمة (ت:٦٩٤)، واختصار المعالم لعلاء الدين القونوي (ت:٧٢٩)، وشرح المعالم لشرف الدين الأرموي (ت:٧٥٧)، وشرح المنتخب للبيضاوي (ت:٦٨٥)، ولإبراهيم بن هبة الله الإسنوي (ت:٧٢١)، وشرح التحصيل لمحمد بن يوسف الجزري (ت:٧١١)، وللتستري (ت:٧٣٢)[٢].

واعتنوا أيضا بشرح مختصر ابن الحاجب؛ فشرحه من الشافعية أكثر من ثلاثين شارحا نذكر منهم: البيضاوي (ت:٦٨٥) وقطب الدين الشيرازي (ت:٧١٠)، وابن الفركاح (ت:٧٢٩)، وبدر الدين التستري (ت:٧٣٢)، وشمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩)، وعضد الدين الإيجي (ت:٧٥٦)، وتاج الدين السبكي (ت:٧٧١)، ومحمد بن يوسف الكرماني (ت:٧٨٦)، وعز الدين بن جماعة (ت:٨١٩) وأحمد الرملي (ت:٨٤٤) وابن إمام الكاملية (ت:٨٧٤) وزكريا الأنصاري (ت:٩٢٦)[٣].

واعتنوا كذلك بشرح المنهاج للبيضاوي ، فشرحه من الشافعية أكثر من ثلاثين شارحا أيضا نذكر منهم مصنفه البيضاوي ومحمد بن يوسف الجزري، وعبيد الله بن محمد العبري (ت:٧٤٣)، والجاربردي (ت:٧٤٦)، ونور الدين الأردبيلي (ت:٧٤٩)، ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت:٧٤٩)، وتقي الدين السبكي(ت:٧٥٦) وأكمله ولده تاج الدين(ت:٧٧١)، والإسنوي (ت:٧٧٢)، وابن الملقن (ت:٨٠٤)، وابن جماعة (ت:٨١٩) وابن العراقي (ت:٨٢٦) والرملي (ت:٨٤٤) وابن إمام الكاملية (ت:٨٧٤)[٤].

---

[١]/ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٢) (٦/ ٢٢٧) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٨١ ،١١٧) كشف الظنون (٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

[٢]/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ٩١،٩٩ ،١٣٩ ، ١٢٦ ،١٢٣ ،١٤٢،١٧٧) وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

[٣]/ كشف الظنون (٢/ ٦٨٤-٦٨٧) الفتح المبين (٢/ ٩١، ١٠٨، ١١٤، ١١٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٢، ٢٠٣، ٢١٠ ، ٢١٥) (٣/ ٧ ،١٢ ،٢٣ ،٤٣) بيان المختصر للأصفهاني تقديم علي جمعة (١/ ٢٥-٢٧).

[٤]/ انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٩١ ،١٢٣ ،١٤٢ ،١٥٥ ،١٥٨ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٨٤ ،١٩٤) (٣/ ٧، ٩ ،١٦ ،٢٣ ،٢٨ ،٤٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله(٤٢٣ ،٤٤٢) القاضي البيضاوي لمحمد ميلي (١١٠-١١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كما شرح بعض الشافعية بديع النظام لابن الساعاتي الحنفي منهم عثمان بن علي الطائي (ت:٧٣٩)، وشمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩)، وعلي بن الحسين الموصلي (ت:٧٨٩)[١].

وألف تقي الدين السبكي مختصرا سماه جمع الجوامع فتتابع الشراح عليه منهم الزركشي (ت:٧٩٤) في تشنيف المسامع، وشمس الدين الغزي (ت:٨٠٨) وابن جماعة (ت:٨١٩)، وشهاب الدين الغزي (ت:٨٢٨) وأبو زرعة ابن العراقي(ت:٨٢٦) (اختصر تشنيف المسامع)، وأحمد بن الحسين الرملي (ت:٨٤٤)، وبرهان الدين القبابي (ت:٨٥٠) والمحلي (ت:٨٦٤)، وبرهان الدبن البقاعي (ت:٨٨٥) وعبد الوهاب الشعراني (ت:٩٧٣)، وشهاب الدين الكوارني (ت:٨٩٣) ومحمد بن ناصر الدين المقدسي (ت:٩٠٥) في الدرر اللوامع، وأحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢) في الآيات البينات وحسين بن علي العشاري (ت:١١٩٥)[٢].

ووضع كثيرون حواشي على شرح المحلي منهم : ابن خطيب الفخرية (ت:٨٩٣) والبازلي الحموي (ت:٩٢٥)، وزكريا الأنصاري (ت:٩٢٦) وشهاب الدين عميرة (ت:٩٥٦) وحسن العطار (ت:١٢٥٠) وعبد الرحمن الشربيني (ت:١٣٢٦) ولزكريا الأنصاري لب الأصول اختصره من جمع الجوامع، ثم شرحه[٣].

ولما دنت الهمم نزلوا إلى شرح ورقات الجويني فشرحها عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح (ت:٦٩٠) ، والمحلي (ت:٨٦٤) ومحمد بن عثمان المارديني (ت:٨٧١)، وابن إمام الكاملية (ت:٨٧٤)، وابن قاوان الكيلاني (ت:٨٨٩) والرملي (ت:٩٢٠) وللعبادي (ت:٩٩٢) شرحان عليها وغيرهم، ومنهم من وضع حواشي على شرح المحلي كأحمد بن أحمد السنباطي(٩٩٤) وأحمد بن أحمد القليوبي(ت١٠٦٩) والشبراملسي (ت:١٠٨٧) وأحمد بن محمد الدمياطي (ت:١١١٧) وأحمد بن عبد اللطيف الجاوي (ت:١٣٠٦) وغيرهم[٤].

وأما المنظومات فقد ذكروا أن محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت:٨٣١) نظم ألفية في أصول الفقه لم يسبق إلى مثلها، ثم شرحها ، ونظم جلال الدين البلقيني (ت:٨٢٤) مختصر ابن الحاجب[٥]، ونظم الورقات: يحيى العمريطي (ت:٨٩٠) وأحمد بن محمد الطوفي (ت:٨٩٣) وابن مفضل اليمني

١/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٦٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٢).

٢/ كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٤٦٧-٤٦٨) الفتح المبين للمراغي (٣/ ٢٣، ٢٨، ٤٠، ٦١، ٨١).

٣/ كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٤٦٧) الفتح المبين للمراغي (٣/ ٦٩، ٧٦، ١٤٦).

كشف الظنون (٢/ ٧٩٦) الفتح المبين للمراغي (٢/ ٩٥) (٣/ ٨١، ٤٣، ٤٠، ١٢٠) شرح التحقيقات لابن قاوان (٥٢).

الفتح المبين للمراغي (٣/ ٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

(١٠٨٥)[١]، ونظم جمع الجوامع أحمد بن محمد الطوفي والسيوطي (ت:٩١١) ورضي الدين ابن الغزي (ت:٩٣٥) وشرحه أيضا [٢].

ومن المؤلفات التي خرجت عما سبق ويظهر عليها الاستقلالية والابتكار: شرح العنوان لابن دقيق العيد (ت:٧٠٢) [٣]، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لصفي الدين الهندي (ت:٧١٥)، والبحر المحيط للزركشي (ت:٧٩٤) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت:٧٧٢).

ومؤلفات أبي شامة المقدسي (ت:٦٦٥) كالمحقق في علم الأصول من أفعال الرسول، والفصول في الأصول[٤]، والعلائي(ت٧٦١) كتلقيح الفهوم في صيغ العموم، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال.

الفقرة الرابعة : المذهب الحنبلي[٥]

اهتم الحنابلة في هذه المرحلة بروضة الناظر التي جمعت بين منهج المتكلمين والصبغة الحنبلية، فكان ممن شرحها ابن المجاور النابلسي (ت:٧٧٢) في حجية المعقول والمنقول، وابن بدران (ت:١٣٤٦) في نزهة الخاطر العاطر، وممن اختصرها شمس الدين البعلي (ت:٧٠٩)، والطوفي (ت:٧١٦) والحسن بن أحمد المقدسي (ت:٧٧٣) [٦]. ومختصر الطوفي شرحه جماعة منهم مصنفه، وعلاء الدين علي الكناني [٧]، والقاضي أحمد بن نصر الله الكناني (ت:٨٤٤) وعبد العزيز بن علي البغدادي (ت:٨٤٦) وأحمد بن إبراهيم بن نصر الله المصري (ت:٨٧٦)، وعلاء الدين المرداوي (٨٨٥). ونظمه أحمد بن إبراهيم بن نصر الله أيضا.

ومن الكتب المصنفة على طريقة المتكلمين عند الحنابلة مختصر المحصول للطوفي، وشرح المحصول للمنجا بن عثمان التنوخي الدمشقي (ت:٦٩٥) وشرح المنهاج للإبشيطي أحمد بن إسماعيل القاهري (ت:٨٨٣) وشروح مختصر ابن الحاجب لإبراهيم بن مفلح (ت:٨٠٣) ، ونصر الله التستري البغدادي (ت:٨١٢)، والإبشيطي القاهري (ت:٨٨٣)، ولابن مفلح (ت:٧٦٣) كتاب في أصول الفقه قالوا إنه حذا فيه حذو ابن الحاجب.

---

[١]/ كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٧٩٦).

[٢]/ المرجع السابق (١/ ٤٦٨).

[٣]/ المرجع السابق (٢/ ١٧٨) وفي الفتح المبين (٢/ ١٠٦-١٠٧) له شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.

[٤]/ الفتح المبين للمراغي (٢/ ٧٨-٧٩).

[٥]/ انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٤٨-٩٥٤).

ذكره المرداوي في التحبير من جملة مصادره (١١).

المرجع السابق (١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولآل تيمية المسودة في أصول الفقه وهم المجد (ت:٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت:٦٨٢) وحفيده أحمد (ت:٧٢٨) ، وقد بيضها ورتبها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت:٧٤٥).

وصنف الحنابلة كتبا مستقلة في الأصول عن غيرها إلا أن أكثرها مختصرات وما خرج عن الاختصار فهو شرح لتلك المختصرات، فصنف جلال الدين العكبري(ت:٦٨١) المقدمة في أصول الفقه، وداود بن عبد الله كوشيار(ت:٦٩٩) الحاوي في أصول الفقه، وابن حمدان (ت:٦٩٥) الوافي في أصول الفقه والمقنع في أصول الفقه، واختصر المقنع ابن الحبال محمد بن أحمد الحراني (ت:٧٤٩) ثم شرحه.

ولابن اللحام البعلي (ت:٨٠٣) المختصر في أصول الفقه شرحه الجراعي المقدسي (ت:٨٨٣)، ولعبد المؤمن ابن عبد الحق القطيعي (ت:٧٣٩) تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ولبدر الدين المقدسي الصالحي (ت:٧٧٣) التذكرة في أصول الفقه وشرحه، ولبرهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) مرقاة الوصول إلى علم الأصول، وليوسف بن عبد الهادي (ت:٩٠٩) تحفة الوصول إلى علم الأصول.

ووضع علاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥) مختصرا سماه تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، وشرحه في التحبير في شرح التحرير . ثم اختصر ابن النجار الفتوحي (ت:٩٧٢) التحرير في الكوكب المنير، وشرحه في المختبر المبتكر، وعكف عليه الحنابلة من بعده، فشرحه الحجاوي (ت:٩٧٢) في شرح الكوكب المنير، ومحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي (ت:١١٦٣) في الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير، وأحمد بن عبد الله البعلي (ت:١١٨٩) في الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير أيضا .

الفرع الثاني : خصائص المصنفات الأصولية في مرحلة الانحطاط

من العرض السابق لأشهر المؤلفات الأصولية للمرحلة الأخيرة من مراحل التي مر عليها العلم، يمكن أن نستخلص بعض الخصائص التي تميزت بها هذه المصنفات، نشرحها في الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى : الجمود على مؤلفات المتكلمين

والملاحظ أنه في هذه المرحلة قد اختفت الكتب المصنفة على طريقة الفقهاء إلا في المذهب الحنفي، فقد كان من الكتب التي جمدوا عليها كتب مؤلفة على طريقة الفقهاء الحنفية، أما المالكية والشافعية فقد كان أكثر اعتنائهم بشرح مختصر ابن الحاجب المأخوذ من كتاب الآمدي، ومنهاج

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

البيضاوي المستل من محصول الرازي وجمع الجوامع لابن السبكي، ونستطيع أن نقول إنه لم يؤلف كتاب على مذهب الشافعي في الأصول في هذا العصر إلا البحر المحيط للزركشي.

الفقرة الثانية : غياب الابتكار في التصنيف

غلب على مؤلفات هذه المرحلة اختصار الكتب ووضع الشروح لها، وعدم الاستقلالية والابتكار في التأليف، وفقدت استقلالية الرأي في علم الأصول بعد أن فقدت في علم الفقه في عصر سابق، وأصبحت المؤلفات تدور على مؤلفات محصورة تشرح وتنتقد وتنظم في أراجيز تسهيلا لحفظها، فلم يعد من هدف تعليم الأصول تهيئة علماء مؤهلين للاجتهاد، وإنما كان هدفه تكوين متخصصين في المتون والشروح يجيدون فهمها ولهم قدرة على تدريسها [1].

وزيادة على عدم الاستقلالية فقد دنت الهمم في العلوم فأُلِّف بعد الاختصار اختصار المختصرات، وانتشرت المنظومات، وهذا مما أدى إلى ترسخ الآفات التي كانت في عصر التوسع وتولد آفات جديدة، قال الخضري بك وهو يتحدث عن المختصرات :« أما في أواخر هذا الدور فإن الاختصار اتجه إلى وجهة غريبة، وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ، ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز ، فكأن المؤلف لم يكتب ليفهم بل ليجمع » [2].

الفقرة الثالثة : ظهور الاهتمام بالمناقشات اللفظية

انتقل المصنفون من الاهتمام بالمعاني والحقائق الأصولية إلى الاهتمام بألفاظ المصنفين في كتبهم وبالحدود المنطقية، وبالمناقشات اللفظية والتدقيقات الفلسفية، وقد عدَّ كثير من المعاصرين هذا المنحى من المآخذ على الكتب الأصولية، ومنهم من مثل ببحثهم في قول المؤلف: "أما بعد فهذا الكتاب" هل المراد النقوش أم الألفاظ أم المعاني ؟ وهل هو شيء موجود في الذهن أو في الخارج[3]. ومن ذلك قول القرافي في النفائس: البحث الثالث في تسمية الكتاب بالمحصول وهو مشكل[4]، فبدأ شرح الكتاب بمناقشة عنوانه فليت شعري ما يفيد ذلك طالب علم الأصول، وكذا علق ابن قاسم العبادي على قول الجويني "فهذه ورقات" بتعليقات وأورد إشكالات ناقشها فيما

---

[1]/ مقال نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي لمسعود فلوسي ضمن مجلة الصراط العدد السابع (ص:٦٩).

[2]/ تاريخ التشريع للخضري بك (٣٧٠).

المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٣٧).

نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يفوق حجم الورقات [1]. وكذلك أطال السبكي في شرح قول البيضاوي:« تقدس من تمجد بالعظمة والجمال» إطالة مملة خارجة كلها عن بحث أصول الفقه[2].

وفي شرح التلويح للتفتازاني مناقشة مسألة تعدد موضوع العلم الواحد جاء فيها :« وكما تتحد المسائل باتحاد موضوعاتها بأن يرجع الجميع إلى موضوع العلم، وتختلف باختلافها، كذلك تتحد باتحاد محمولاتها بأن يرجع الجميع إلى نوع من الأعراض الذاتية للموضوع، وتختلف باختلافها، فكما اعتبر اختلاف العلوم باختلاف الموضوعات يجوز أن يعتبر باختلاف المحمولات بأن يؤخذ موضوع واحد بالذات والاعتبار، ويجعل البحث عن بعض أعراضه الذاتية علما وعن البعض الآخر علما آخر، فيكونان علمين متشاركين في الموضوع متمازين في المحمول »[3]، هذا الكلام مع غموضه وارد في شرح على شرح المتن فلا أدري ماذا يحصِّل القارئ بعد أن يبذل جهده في فهمه.

الفقرة الرابعة : استحكام الانفصال بين الفقه والأصول

ومما تميز به علم الأصول في هذه المرحلة استحكام الانفصال بين الفقه والأصول، فالمصنفات المختصرة يضطر أصحابها إلى حذف الأمثلة والفروع، هذا إن كانت موجودة في الأصل، والشارح غالب اهتمامه توضيح الكلام الغامض لصاحب المختصر، والاعتراض على عباراته، فلا مكان للتفريع والمثال لا في المتن ولا في الشرح بل ولا في الحاشية، ومن أجل تدارك هذا النقص الذي أصبح جليا ظهرت في هذا العصر مؤلفات تخريج الفروع على الأصول لكنها قليلة جدا، ولا تفي بالغرض، قال محمد لعروسي:« وقد تقرأ في مثل هذه الشروح والتعليقات صفحات تلو صفحات ولا تجد فيها مثالا لحكم فقهي بني على دليل أصولي، فضلا عن أنك تجد نصا من سنة نبوية أو آية من الكتاب الكريم كمثال لأحد أدلة أصول الفقه المساعدة ودلائل الأصول...يملأ الصفحات بكلام فيه من العبارات الهائلة كالجسم والجوهر والعرض والجنس، وليس فيها قول الله ولا لرسوله ﷺ ولا كيفية استعمال الدليل، ولا الوجه الذي استخرج به الدليل فهذا مخالف لأصول الكتابة وغريب عن أصول الفقه، ...وكم والله قد استوحشت نفوسنا أيام الطلب من قراءة بعض هذه الشروح التي همُّ أحدهم فيها أن يستدرك على حد، أو أن يؤلف من كلام المصنف قضايا، فيبين الكبرى والصغرى ونتيجة تلك القضية، ثم يترك القارئ حيران فيما نصب نفسه له من قراءة

---

[1]/ الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي (١/ ١٤٠-١٤٤).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/ ١٩-٢٨).

[3] شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٤٠-٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الكتاب، فلا يجد هو بغيته من فهم المسألة، ولا استدرك وقته الذي أضاعه فيما لا علم فيه ، نعوذ بالله من علم لا ينفع » [1].

المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (١٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الخامس : طرائق التصنيف في علم أصول الفقه

مما لابد منه في هذه الدراسة إلقاء نظرة حول مناهج الأصوليين في التصنيف وعلى خصائص الطرائق التي سلكوها، وإيراد بعض الانتقادات عليها قبل الولوج في صلب الموضوع في الباب الثاني، ومن المهم جدا أن أبين أن مناهج التأليف ليست محصورة بالضرورة في منهج المتكلمين ومنهج الأحناف كما هو شائع ذائع، بل هناك منهج الشافعي والمتقدمين من الأصوليين قبل دخول المتكلمين في هذا العلم ، وهو المنهج الذي ندعو إلى العودة إليه والتزام خصائصه، وقد جعلت هذا الفصل في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : طرائق التصنيف في علم أصول الفقه وخصائصها

المبحث الثاني : نقد تقسيم ابن خلدون لمناهج الأصوليين

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : طرائق التصنيف في علم أصول الفقه وخصائصها

من أقدم من تكلم عن طرائق التصنيف في علم الأصول المؤرخ ابن خلدون، حيث قال:«ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا، إلا أن كتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم»[١]. ولقد تلقى كلمته هذه أكثر من جاء بعده بالقبول وزادوا عليها شرحا وتوضيحا، ولكنهم فهموا من كلامه الحصر للمناهج التي عليها مدار التصنيف منذ نشأة العلم وليس الأمر كذلك، وقبل أن نخوض في مناقشة هذه القسمة الثنائية ونقدها، أحببت أن أقف على أهم طرائق التصنيف في هذا العلم، وهي أربعة طرائق؛ طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية والطريقة الجامعة بينهما وطريقة المعاصرين[٢]، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : طريقة المتكلمين وخصائصها

أشهر الطرائق في التأليف الأصولي طريقة المتكلمين، وتسمى بهذه التسمية لأن روادها هم علماء الكلام الذين بنوا طريقتهم على النظرية والتجريد واعتمدوا الاستدلالات العقلية[٣]، ومنهم من يسميها طريقة الشافعية لأن أشهر المصنفات فيها أصحابها شافعية وإطلاقا لها في مقابلة طريقة الحنفية[٤]، ولا اختصاص لها بمذهب الشافعي فإن من أوائل المبتكرين لهذه الطريقة الباقلاني المالكي، وهو من أوائل من خلط الأصول بالكلام ولم يتقيد فيه باتباع إمام كما سبق بيانه في الفصل السابق[٥]، وسنشرح خصائص هذه الطريقة مفصلا فيما يأتي:

الفرع الأول : الاستقلالية عن الانتماء المذهبي

عرف المتكلمون في أصول الفقه بالاستقلالية عن المذاهب وعدم التعصب لأهلها، وتحررهم فيما يختارون من آراء وترجيحات، وكثير من الناس يَعُد هذه الميزة من محاسن طريقتهم[٦]، لما فيه

[١]/ المقدمة لابن خلدون (١/ ٨١٦).

[٢]/ هناك من يذكر طريقة تخريج الفروع على الأصول وطريقة الإمام الشاطبي كصاحب كتاب دراسة تاريخية للفقه وأصوله (٢١٣، ٢١٩) وأنا أعتقد أن هاتين الطريقتين تعتبران علمين آخرين غير فن الأصول.

[٣]/ انظر مقدمة ابن خلدون (١/ ٤٥٤) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٦).

[٤]/ الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١٢) ومنهم من يقول لأن مؤسسها الأول هو الشافعي وستأتي مناقشة ذلك وبيان من قال به.
المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٢، ١٦) وأما القاضي عبد الجبار فلم يكن له مثل تأثير الباقلاني لاعتزاله.
الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١٢-٣١٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

من نزاهة في تحقيق القواعد وعدم إخضاعها للفروع المذهبية، إذ من شأن ذلك تكوين نفسية الاجتهاد المستقل في طلابه، وهذه الطريقة هي التي تحقق غاية هذا العلم، فإن الأصول ينبغي أن تكون حاكمة على الفروع لا محكومة بها، ولكن هذا التحرر لم يكن له ضابط يضبطه، فإن المتكلمين كما لم يتقيدوا بالمذهب الذي ينسبون إليه لم يتقيدوا أيضا بالإجماع ولا بمذاهب السلف، فصار كثير منهم يولدون الآراء ويكثرون من الاختيارات والتفصيلات، حتى إن المطالع ليتيه في وسطها ولا يدري ما يأخذ ويختار وما يترك ويذر، وأقل ما يورثه ذلك التشكيك في القواعد الأصلية المقررة حتى وجد في المتأخرين من يشكك في الإجماع وهو أصل من الأصول القطعية.

الفرع الثاني : المبالغة في التجريد والنظرية

لقد كان من طريقة الأصوليين عموما الحرص على عدم مناقشة القضايا الفقهية إلا بقدر ما يحصل به الربط بالقواعد الأصولية، ولكن المتكلمين وخاصة المتأخرين منهم قد أخلوا كتبهم من التفريعات الفقهية التي تبرز أثر القاعدة الأصولية، بل تجنبوا حتى التمثيل بالأمثلة الفقهية لما يحتاج إلى تمثيل، فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النزر اليسير، الذي ورثه الآخر عن الأول[1]، وقد اعتذر لهم بأن أصحاب هذا المنهج يفترضون في دارس الأصول على مذهبهم دراسته للفروع الفقهية قبل دراسته لعلم الأصول[2]، وهذا اعتذار غير مقبول فإن هذه المصنفات وضعت لتعليم طرق الاجتهاد، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بربط الجانب النظري بالجانب العملي، لا بأن يترك الطالب يسبح في بحر الفروع بحثا عن تطبيقاتها، وإذا علمنا أن أكثر مصنفات الفقه في العصور المتأخرة أصبحت كالخالية من الأدلة الشرعية سقط الاعتذار من أساسه. ولا شك أن من أسباب التقصير في علم الأصول عدم التصور للقضايا الفقهية التي هي موضع تطبيق القواعد الأصولية، وقد قال القاضي أبو يعلى:«من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول والاستدلال والتصرف في وجوه القياس ، والمواضع التي يقصد بالكلام إليها»[3].

الفرع الثالث : التزام القوانين والمصطلحات المنطقية

إن الاعتناء بالتعاريف أمر منهجي لا غبار عليه، خاصة في الكتب الموضوعة لشرح مبادئ العلم، أو حيث يكون اختلاف في الحقائق أو اشتباه، لكن قد التزم المتكلمون في ذلك منهج المناطقة، الأمر الذي نتج عنه كثرة المناقشات اللفظية حتى اشتغل الناس بالألفاظ عن المعاني.

الفرع الرابع : كثرة الفرضيات والاحتمالات

---

[1]/ الإحكام للآمدي (ص :د).

انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٤٤٩).

العدة لأبي يعلى (١/ ٧٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومما تميزت به مصنفات المتكلمين كثرة الفرضيات العقلية والتقسيمات النظرية التي لا تحقق لها في الواقع، وقد يعترف بعضهم حين دراسة كثير من المسائل بأن الخلاف فيها لفظي، وربما قالوا البحث فيها من باب الرياضة الفكرية[١]، وقد وصف ابن تيمية المتكلمين بكونهم:« يجردون الكلام في أصول مقدرة؛ بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها»[٢]. ومن الصور المفترضة قول الآمدي في أسباب الإجمال:« وقد يكون سبب تخصيص العموم بصورة مجهولة، كما لو قال: اقتلوا المشركين ثم قال بعد ذلك : بعضهم غير مراد لي من لفظي » فعلق عليه عبد الرزاق عفيفي:« هذا مثال فرضي لا يقع مثله في التكليف»[٣].

الفرع الخامس : غلبة الاستدلال العقلي والقصور في الاستدلال النقلي

وهذه خاصية المنهج الكلامي ومأخذ من المآخذ الظاهرة عليه، وهي راجعة إلى أمرين اثنين أحدهما أن من مبادئ المتكلمين تقديم العقل على النقل، خاصة فيما يطلب فيه القطع، الثاني منهما قلة بضاعتهم من النصوص الشرعية والفقه فيها، فلا عجب أن يكون لذلك أثره في الخروج عن نهج الصواب في تقرير مسائل الأصول التي يكون مبناها على النصوص، كما أدى إلى مصادمة بعض مقرراتهم الأصولية لمقتضى النصوص[٤]، ومن ذلك قول الآمدى:« والقول بأنه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه العلماء غير يقيني، لجواز وجوده مع عدم اطلاع أحد من العلماء عليه»، فاستدرك عليه عبد الرزاق عفيفي:« جواز وجود المخصص للعام مع عدم اطلاع أحد من الأمة عليه ينافي عصمة الأمة في إجماعها ، ويرده حديث:"لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق"»[٥].

الفرع السادس : الإغراق في الجدل

المنهج الجدلي ليس خاصية للمتكلمين فقد عرف به الفقهاء في مسائل الخلاف، والذي هو من خصائص المتكلمين الإسهاب في الاستدلال والمناقشة، وإطالة الجدل بصورة مملة، خاصة إذا كانت المسألة المطروحة للنقاش مسألة فرضية عقلية لا وجود لها أو لا قائل بها، وهذا الجدل العقيم لا فائدة منه إلا ما يزعم من تدريب للطلاب على الدفاع عن رأي يتبنونه أو مذهب يعتنقونه[٦].

الفرع السابع : إدخال مسائل كلامية صرفة

١/ انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٨) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٧٣)(٢/ ٤٥٥).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٢).

٣/ الإحكام للآمدي (٣/ ١١) وانظر أمثلة أخرى في الإحكام أيضا (٣/ ٣٣،٤٩).

٤/ انظر المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٨) والتجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥١٧).

الإحكام للآمدي (٣/ ٥١).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٤٤٩) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع (٢/ ٨٣٦-٨٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن خصائص هذه الطريقة إدخال مسائل كلامية صرفة لا يحتاج إليها في الأصول ولا تفيد في الفقه، بغض النظر عن وجه الراجح فيها، كاختلافهم في مسألة التحسين والتقبيح وشكر المنعم ونحو ذلك، والمتكلمون معترفون بأن هذا خلط، وربما انتقد بعضهم بعضا من أجل ذلك، فهذا أبو الحسين البصري ينتقد شيخه عبد الجبار لأنه ذكر في العمد أبوابا لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم إلى غير ذلك، ويقول بأنه عزم على تأليف كتابه المعتمد ليتجنب ذلك الخلط[1]. وكذلك الغزالي بعد أن انتقد خلطهم عاد وقال:« فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم »[2].

المطلب الثاني : طريقة الأحناف وخصائصها

والطريقة الثانية هي التي اشتهرت باسم طريقة الحنفية، قيل نسبت إليهم لأنهم هم الذين سنوها وسلكوها[3]، والأولى أن يقال إنهم هم الذين ثبتوا في الجملة على طريقة الفقهاء في العصور المتأخرة فنسبت إليهم، إذ مبنى هذه الطريقة على تخريج الأصول من فروع أئمتهم لأنهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه[4]، ولا اختصاص للحنفية بهذا، فإنا إذا نظرنا إلى علة سلوك علماء الأحناف هذه الطريقة وجدناها عامة لم ينفرد الأحناف بها، وفيما يأتي بيان لخصائص هذه الطريقة:

الفرع الأول : إخضاع الأصول للفروع المذهبية

من أهم خصائص هذه الطريقة: وضع القواعد والبحوث الأصولية بناء على الفروع والمسائل التي تكلم بها أئمة المذهب، ورائدهم في تحقيق المسائل وفي الترجيح الأحكام التي استنبطها أئمتهم لا مجرد البرهان النظري، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع، بمعنى وضع قواعد أصولية خادمة للمذهب المتبع محكومة بالفروع الفقهية لا حاكمة عليها، حتى إنهم إذا رأوا أصلا يتعارض مع بعض فروعهم هذبوه وصيروه منسجما مع تلك الفروع[5]، وقد عدَّ أكثر النقاد هذه الطريقة عيبا

---

[1]/ المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣).

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ٤٣).

[3]/ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٥) الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١٣).

التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد (٥٠٥) أصول الفقه لأبو زهرة (١٨) وحجة الله البالغة للدهلوي (١/ ١٦٠).

انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٨) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع (٢/ ٨٤٤-٨٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في البحث الأصولي، وسببا من أسباب جمود العلم وعقم قواعده ، ونتيجته الحتمية القضاء على الاجتهاد لا إحياؤه وبعثه[١].

ومن أنصف رآها –من جهة أخرى– مفيدة وواقية من مزالق المدرسة الكلامية التجريدية، وقد ذكر محمد أبو زهرة أن هذه الطريقة وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى فقد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة، وذلك لأنها مرتبطة بأصول الاجتهاد غير خارجة عنها، ولأنها دراسة مطبقة في فروع لا بحوث مجردة، ولأن ضبط جزئيات المذهب يفيد في تفريع الفروع واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الأئمة ، حيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذاهبهم[٢]، فهذه الطريقة لها نسب عريق في تاريخ العلم وإن انحرف بها المتأخرون من الحنفية، وعلى الأقل فإن أهلها اشتغلوا بتخريج أصول أئمة مجتهدين معتبرين، وهي وإن كانت لا تخرِّج فقهاء مستقلين؛ فهي على الأقل يمكن أن تخرج فقهاء مذهبيين، بخلاف طريقة المتكلمين المعزولة تماما عن ميدان الفقه.

الفرع الثاني : الاستدلال بنصوص الأئمة

إذا كان المتكلمون قد تركوا النصوص الشرعية وغلبوا عليها الأدلة العقلية، فإن الأحناف قد نزلوا نصوص الأئمة منزلة النصوص الشرعية، وهذا خطأ منهجي واضح في علم الأصول الذي هو علم الاجتهاد وآلته، وقد نهاهم الأئمة عن تقليدهم في الفروع التي هي نتائج الفقه وشددوا في النكير، فكيف يكون الأمر لو علموا أنهم سيجعلون من طرائقهم وأقوالهم أصولا للفقه ومصادر للتشريع، وزيادة على ذلك فقد قرر بعض علماء الحنفية أن النصوص المعتمدة قد تكون غير صريحة؛ فيخطئون في التخريج واستنباط الأصل، لذلك فقد شكك ولي الله الدهلوي في صحة نسبة الأصول المذكورة في كتاب البزدوي إلى أئمتهم، وفي كونها سببا للخلاف مع الشافعي، لأن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وليس لهم فيها نصوص، وزعم أن المنافحة عنها وتكلف الجواب عما يرد عليها، ليس من صنائع المتقدمين[٣].

الفرع الثالث : كثرة الفروع الفقهية

تبعا لما سبق ذكره فإن من السمات البارزة في كتب الفقهاء كثرة إيراد الفروع، وليس ذلك مستغربا فإن كل مؤلف يصبغ مؤلفه بالصبغة التي يريدها ويميل إليها، ألا ترى أن المتكلمين الذين

١/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٢٦-٥٢٧).

أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٩) وانظر الشافعي له (٣١٥-٣١٦).

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي (١٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أكثر اشتغالهم بالاستدلالات العقلية والبحوث النظرية لما صنفوا في الأصول طبعوه بتلك الخصائص، وكذلك الفقهاء الذين يؤلفون في أصول مذهبهم على وجه الخصوص، فإنهم لا يعوزهم التمثيل ولا يغفلون عن التفريع، وربما أكثروا من الفروع بغية تخريج الأصل غير المنصوص عن إمامهم.

ولا يصح أن يعاب هذا على الفقهاء، ولكن الذي يعاب هو المبالغة في إيراد الفروع أو الانتقال إلى مناقشتها بدل الاكتفاء بالإشارة إليها، ومن انتقد هذا فقد اتجه نظره إلى بعض مؤلفات الحنفية التي من الخطأ عدها من كتب أصول الفقه كتأسيس النظر للدبوسي وأصول الكرخي، فهذان الكتابان من أوائل الكتب المصنفة في القواعد الفقهية لا في أصول الفقه، قال محمد أبو زهرة :« وهذان الكتابان أقرب إلى الفقه منهما إلى الأصول، إذ فيهما بيان للضوابط التي ترجع إليها الفروع الفقهية وليس فيهما بيان واضح للمسالك التي سلكت للاستنباط إلا قليلا»[١].

الفرع الرابع : الاضطراب وكثرة الاستثناء

وهذه في الحقيقة آفة لاحظها بعضهم في أصول الحنفية، وهي نتيجة محاولة التوفيق بين الأصول المقررة وكل الفروع المذهبية المنتشرة، قال الخضري بك :« وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها، وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل، ولذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد»[٢].

الفرع الخامس : كثرة التقسيمات

ومما هو شائع معروف عن الحنفية ولعهم بالتقسيمات النظرية، وإذا تأملت باب الدلالات ، تجد مثلا مبحث النص والظاهر عند الجمهور يقسمه الحنفية إلى أربعة أقسام الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، ومبحث المجمل والمتشابه يقسمونه إلى الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ، ومبحث المنطوق والمفهوم يقسمونه إلى دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء، وهذا كتاب البزدوي الذي كان محور التأليف بعده قيل: إن من أهم السمات البارزة فيه : الإبداع في التقسيمات بطريقة منطقية تحزم جوانب الموضوع وتلم شتاته [٣].

---

[١]/ الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١٦).

أصول الفقه لمحمد الخضري بك (٨).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثالث : الطريقة الجامعة بين المنهجين

ظهرت هذه الطريقة في نهاية القرن السابع على يد بعض علماء الحنفية، حيث رأت طائفة من متأخريهم أن توفق بين الطريقتين وتجمع بين المسلكين في مؤلف واحد، لتحقق مزايا كل منهما، وهي تحقيق القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها، لتكون موازين لضبط الاستنباط وحاكمة على كل رأي واجتهاد، وخدمة الفقه بملاحظة الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، وتطبيق القواعد الأصولية عليها وربطها بها [1]، كما نص على ذلك أول من سن هذه الطريقة ابن الساعاتي الحنفي الذي ألف بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، حيث قال في مقدمته: «لخصته من كتاب الإحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام ، فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفرعية»[2]، ثم تتابع كثير من الحنفية على التأليف على منواله، وشرح كتابه الشافعية والحنفية.

ويرى بعض المتحمسين لهذه الطريقة أن من العلماء الذين ساروا على نهج هذه المدرسة من جمع بين مميزات مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين، من غير أن يقع فيما استدرك على هؤلاء ولا أولئك، وعاد بالأصول إلى نهجه الأول، فجاءت مصنفاتهم في الأصول خالية في الجملة من مسائل الكلام والمنطق ونحوه مما حشيت به كتب هذا الفن [3].

ويرى آخرون أن هذه الطريقة لا يصح أن تعتبر منهجا قائما بإزاء المنهجين السابقين ، فإنها لا تعدو أن تكون مدرسة توفيقية عملت على دراسة أصول الفقه دراسة مقارنة، وأفادت بتطعيم كل طريقة بما عند الطريقة الأخرى، كما عملت على ترجيح رأي على آخر أحيانا، ومما يؤكد هذه الحقيقة أن هذه الطريقة لم تتضمن مبادئ منهجية غير التي احتواها المنهجان السابقان، وإن زعم الراضون عنها أنها جمعت مزايا المنهجين، فالمخالفون يرون أنها جمعت مساوئهما أو كثيرا منها، ولا أدل على ذلك من أنها لم يكن لها أي أثر في نهضة أصولية أو فقهية حقيقة، بل إن أصول الفقه ما ازدادت في ظلها إلا انحدارا[4].

---

[1]/ أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان(٢٠) نقلا عن التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد (٥٠٩).

[2]/ نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٩).

[3]/ انظر المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي لعبد الرحمن السديس (١/ ١٢٩).

[4]/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٠٩-٥١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذا الأخير هو الأوفق عندي، فإن هذه الكتب في حقيقتها طريقة للجمع بين آراء الحنفية والمتكلمين لا بين طرق ومناهج [١]، ولم يكن لها تأثير في كتب الحنفية سوى في التنظير للقواعد استدلالا عليها -وهو الأمر الإيجابي الوحيد فيها-، وفي إعادة النظر في ترتيب المسائل وتصنيفها في كتب الأصول، وهذا أمر اصطلاحي، لا علاقة له بمنهج المتكلمين أو الحنفية.

المطلب الرابع : طريقة المعاصرين وخصائصها

ألف كثير من المعاصرين مؤلفات جديدة اتسمت بخصائص متميزة عن الكتب السابقة المؤلفة على الطرائق المشهورة، ومن هؤلاء الخضري بك، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، وقد حرص أصحابها على وضوح العبارة وسهولة التناول، فابتعدوا عن التعقيد اللفظي واستعمال العبارات الكلامية والاصطلاحات المنطقية، وحرصوا على نوع من الاستقلالية -مع انتساب أكثرهم إلى المذهب الحنفي- فاعتمدوا الطريقة المقارنة بين المذاهب، وبحكم تأثرهم بالموافقات للشاطبي فقد أعرضوا عن كثير من البحوث الفرضية العقيمة والمسائل الكلامية وتجاوزوا الضوابط المنطقية للحدود، وظهر اعتناؤهم بمقاصد الشريعة حيث أقحموا فصولا مختصرة مما كتبه الشاطبي في الموافقات [٢].

ومع هذا التجديد المهم في جانب الأسلوب وطريقة العرض، فإن هذه الطريقة لم تسلم من الانتقاد وإيراد الملاحظات، فلوحظ عليها عدم استقلالها المنهجي حيث يرى أن شأنها هو شأن الطريقة الجامعة، فإنها في ترتيبها ومادتها وأمثلتها لم تخرج عن طريقتي المتكلمين والفقهاء ، كل ما هنالك أنها لفقت بينهما بأسلوب سهل ولغة عصرية ميسرة وبحث حر متجرد [٣]. ومما يؤخذ عليها ارتباط كثير منها بالقوانين الوضعية، وذلك بحكم أن مؤلفيها كانوا مدرسين في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون[٤].

---

[١]/ نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (١٣٩-١٤٠).

[٢]/ انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥١١-٥١٢).

[٣]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥١٣) أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة طه جابر العلواني (٧٤).

[٤]/ انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (٩) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢-٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم ن (٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : نقد تقسيم ابن خلدون لمناهج الأصوليين

إذا طُرِق بحث منهج التصنيف في علم الأصول فالمذكور فيه منهجان أو مسلكان؛ مسلك الأحناف الفروعي ومسلك الجمهور الكلامي، وبناء على ذلك فكل ما وجد من كتب في الأصول فلابد أن يكون صاحبه سالكا أحد المسلكين منخرطا في إحدى المدرستين، فإن لم يك كذلك فهو ممن جمع بين المسلكين؛ ككثير من متأخري الأحناف، وهذا التقسيم في ظني تقسيم خطأ لأنه غير حاصر وتوضيح ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول : عدم حصر تقسيم ابن خلدون لجميع المؤلفات

إن نقد هذه القسمة إنما يكون بإيراد ما يدل على عدم اطراد ما ذكر وعدم انعكاسه، بالكشف عن أحناف صنفوا على طريقة المتكلمين، والإبانة عن كتب لغير الأحناف حرص أصحابها على نصرة المذاهب الفقهية التي ينتمون إليها، أو نصوا على السعي إلى مجانبة نهج المتكلمين.

الفرع الأول : المتكلمون في المذهب الحنفي

أما بالنسبة للحنفية فقد تكلم كثير منهم في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، والقدماء منهم كانوا معتزلة، ولذلك غفل كثير من المصنفين عن انتسابهم الحنفي، كبشر المريسي، وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين البصري، وإن قيل لا يظهر ذلك في اختياراتهم ولا مؤلفاتهم، قيل: ولا يظهر في آراء الباقلاني مالكيته ولا في آراء القاضي عبد الجبار شافعيته، فإن مما هو متفق عليه أن المتكلمين يؤلفون بطريقة لا تتأثر بالفروع، ومن الحنفية المؤلفين أيضا على طريقة المتكلمين الماتريدي الذي له طريقة في الكلام توسط فيها بين المعتزلة والكلابية، وأكثر الحنفية المتأخرين على مذهبه كما أن أكثر المالكية والشافعية المتأخرين على مذهب الأشعري .

ومن المتأخرين علاء الدين السمرقندي، الذي وصف لنا في ديباجة كتابه مؤلفات من تقدمه من الحنفية، ما علمناه وما لم نعلمه، وما وصلنا وما لم يصل، قال رحمه الله:« وتصانيف أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان؛ قسم وقع في غاية الإحكام و الإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بمآخذ الشرائع والموسوم بالجدل، للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندي، ونحوها من تصانيف أستاذيه وأصحابه رحمهم الله تعالى. وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب باني، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا في

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

دقائق الأصول وقضايا العقول[يعني العقائد]، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين[أي المعتزلة] في بعض الفصول. ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني، واشتهر القسم الآخر لميل الفقهاء إلى الفقه المحض »[1]. ثم ذكر أنه سيصنف كتابه –الميزان–على منهج أهل الكلام.

وعلى منواله سار الأسمندي في بذل النظر، وبعدهما اللامشي ، وقد سمى طريقتهم بعض الباحثين مدرسة سمرقند الأصولية وعد من خصائصها عدم إيراد الفروع الفقهية إلا اليسير وعدم اعتمادها أساسا على تخريج الأصول، وإقحام المسائل الكلامية وربط الأصول بالعقيدة الماتريدية والحرص على التزام الحدود المنطقية [2].

الفرع الثاني: الفقهاء من غير الأحناف

ونقسم الفقهاء من غير الحنفية حسب المذاهب الفقهية :

الفقرة الأولى : المالكية

أما المالكية فتُذكر عدة كتب عن متقدمي علمائهم، كانوا في عصر لم يكن فيه علم الكلام قد توغل في هذا العلم وتمكن منه، وقد ذكرناها في الفصل السابق ، ومما وقع بين أيدينا : المقدمة في الأصول لابن القصار؛ فهي خارجة عن منحى المتكلمين ولا شك، وقد تميزت بأنها حررت على طريقة قويمة ومنهج سديد ، يقوم على اعتبار أن المطلوب الأول إنما هو بيان رأي الإمام مالك من خلال كتبه أو ما يدل عليه مذهبه ، مقتصدا في ذلك غير مسرف ، ويذهب في إثراء ذلك الرأي وتوسيعه بالإبانة والتفصيل والاستدلال، فهي من الكتب الأصولية التي نهضت بإحياء طريقة الفقهاء[3].

ومنها كتاب إحكام الفصول للباجي، الذي وضعه مؤلفه لبيان أصول المالكية، وإن كان فيه تأثر بالمتكلمين يظهر في حكاية أقوالهم وفي الترجيح أحيانا، لكنه لم يدخل في مسائل الكلام

[1]/ ميزان الأصول للسمرقندي (٣-٤).

[2]/ تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٥٤) وزعم بعضهم أن السمرقندى سبق إلى تأسيس الطريقة الجامعة بين المدرستين، لأنه لم يتصور أن يصنف حنفي على طريقة المتكلمين، وهذا من آثار حصر الذهن في القسمة الثنائية المشهورة، وذهب آخر إلى أن الدبوسي هو أول من جمع بين المنهجين وهو في الحقيقة سائر على طريقة الحنفية العراقية واستفاد من طريقة السمرقنديين اعتناءهم بالحدود والجدل ولم يأخذ عنهم اهتمامهم بالكلام وبناء الأصول عليه، انظر تطور الفكر الأصولي الحنفي خزنة (١٥٨، ١٦٠-١٦٢).

انظر كلام المحقق السليماني في المقدمة لابن القصار (١١و٢٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والفرضيات والإغراق في الحدود، ولم يخل مسائل مجموعه من بيان آراء المالكية ومن الشواهد والأمثلة الفقهية، ويكفينا ما ذكر الباجي في مقدمته حيث قال : « أما بعد فقد سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه، ليشمل على جمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك رحمه الله تعالى»[1].

الفقرة الثانية : الشافعية

وأما الشافعية فالأمر أوضح من أن يشرح، فمن أهم مصنفاتهم شروح الرسالة، واللمع للشيرازي الذي قال في أوله:« سألني بعض إخواني أن أصنف لهم مختصرا في المذهب في أصول الفقه، ليكون مضافا إلى ما عمِلت من التبصرة في الخلاف»[2]، فالكتاب في مذهب الشافعي، وليس كتابا مستقلا بين فيه أصوله، وكذلك تلميذه ابن السمعاني فقد صنف كتابه في المذهب الشافعي، وابتدأه بنقد لاذع للمتكلمين الذين ألفوا في علم أصول الفقه وعدهم قد خاضوا في غير فنهم، وصرح باقتفاء أثر الفقهاء وقال: « فاستخرت الله عند ذلك وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء من غير زيغ عنها»[3]. بل ذكروا في المتكلمين من شذ عن طريقة أصحابه فنصر طريقة الفقهاء، قال ابن الصلاح في ترجمة أبي منصور البغدادي:« كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني في نصرة طريقة الفقهاء والشافعي في أصول الفقه في الأغلب»[4].

الفقرة الثالثة : الحنابلة

من أقدم كتب الحنابلة كتاب أبي عبد الله بن حامد، وكتاب العلم لأبي بكر الخلال، وهي من دون ارتياب على غير منهج المتكلمين، بل هي في بيان أصول الإمام أحمد رحمه الله، والحنابلة عموما معروفون بعدائهم للمتكلمين ومجانبتهم، إلا من تأخر منهم، بل هذا أبو الوفاء علي بن عقيل أحد متكلميهم يقول في مقدمة كتابه الواضح: « أستوفي فيه الحدود والعقود، ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة، وأميّز المسائل النظريات بدلائل مستوفاة وأسئلة مستقصاة، ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام ذوي الإعجام، إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية»[5]. وقبله أبو يعلى في كتابه العدة حرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات ، فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد ، ويبين نوع ذلك العزو هل هو

---

[1]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٤).

[2]/ اللمع للشيرازي (٢٧).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٨-١٩) .

طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٥٥٣) وانظر أيضا ترجمة الأستاذ أبي إسحاق (١/ ٣١٣).

[4]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٥) لكنه لم يخل من مسحة كلامية فيما أورد من مصطلحات ، وناقش من قضايا.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بطريق النص أو بطريق الإشارة أو بطريق الإيماء، بل هو في كثير من المسائل لم يقتصر على نقل رواية واحدة ، وينقل في كثير من الأحيان روايات مختلفة، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه الأليق منها بمذهب أحمد[١]. واعتناء الحنابلة ببيان قول إمامهم في المسائل بقي حتى عند متأخريهم[٢].

الفقرة الرابعة : الظاهرية

ومنها كتاب الأصول لداود الظاهري، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول لابنه[٣]، فإنهما كانا في زمن لم يقتحم فيه الكلام علم الأصول بعد، وكتاب ابن حزم مشهور، وخروجه عن طريقة المتكلمين واضح، وانتصاره لأصول الظاهرية معلوم. وللتذكير فإن الذي يستخرج من الفروع عند الفقهاء هو مذهب الإمام، فإن كان المصنف مجتهدا انتصر لما أيده الدليل، وإن كان مقلدا كان المنصور هو ذاك المخرَّج، وليس هذا خاصا بالأحناف. أما نصرة المذهب أو الراجح بالدليل والرد على المخالفين، فليس ذلك ميزة المتكلمين، بل ميزة الفقهاء قبلهم كما هو مدون في كتب الخلاف.

الفرع الثالث : منهج الشافعي في الرسالة

من نتائج حصر النظر في التقسيم الثنائي أن عدَّ كثير من المعاصرين رسالة الشافعي من الكتب المصنفة على طريقة المتكلمين، لأنه لا يمكن إدراجه ضمن مؤلفات الحنفية[٤].

لكن هذا ابن خلدون أول من حصر الكتب المصنفة في الطريقتين المذكورتين لم يشر إلى هذا، بل قال- بعد أن ذكر سبق الشافعي رحمه الله إلى التصنيف في العلم-:«ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا، إلا أن كتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم»[٥].

ولا شك أنَّ الوصفين المذكورين لا ينطبقان على الشافعي، ولا على كتابه الرسالة، ولعل كتابة من وصف بالفقهاء أشبه بكتاب الشافعي، على أن الحصر المذكور غير صحيح وقد انفرد به ابن

[١]/ العدة لأبي يعلى –مقدمة المحقق- (١/ ٣٥) التمهيد لأبي الخطاب –مقدمة المحقق- (١/ ٣٠).

[٢]/ قال المرداوي في التحبير (١/ ١٣١) :« وأقدم الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأقوال أصحابه، وهذا في الغالب ».

[٣]/ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٢٩٠) .

[٤]/ انظر أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٥) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٤٤٦) مقدمة المنخول لمحمد حسن هيتو (٧) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو (١٥) مقدمة المعتمد لخليل الميس (ص هـ) علم أصول الفقه للربيعة (١٠) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ٨٣٣).

[٥]/ المقدمة لابن خلدون (١/ ٤٥٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

خلدون، ثم تتابع الناس في العصر الأخير على تقليده، ووجه خطئه أن من المؤلفين من ليس حنفيا، ولم يسلك طريقة لأهل الكلام، وعلى رأسهم الشافعي، فقد قصَّر في تخصيص الأحناف بهذا المنهج وفي وصفه، ومن نظر في المؤلفات التي ألفت في القرن الثالث والرابع –وهو ما سميته عصر الاكتمال- تبين له غياب مدرسة المتكلمين وتأثيرها في الفكر الأصولي، وعلماء أتباع المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها كانوا يؤلفون على طريقة الفقهاء التي لها مزاياها ومساوئها ، وأهم سمة لهم أنهم ينصرون أصول أئمة المذاهب التي ينتسبون إليها، ويشتغلون بتخريج الأصول التي لم ينص عليها أئمتهم من خلال الفروع الفقهية[١].

المطلب الثاني : عموم مصطلح الفقهاء لغير الحنفية عند الأصوليين

إن مما يؤكد لنا فساد القسمة المشهورة أن مصطلح الفقهاء عند الأصوليين في مؤلفاتهم مصطلح عام يشمل فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، ولم يؤثر عن واحد منهم تخصيص هذا المصطلح بالحنفية ، مما يبين لنا أنه مما كان متقررا عندهم أن الفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة كانت لهم آراء أصولية هي غير آراء المتكلمين من معتزلة وأشاعرة، وتوضيح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول : مصطلح الفقهاء عند المتقدمين

فإذا نظرنا في اصطلاح الباقلاني باعث مدرسة المتكلمين الأشعرية ومؤسسها الثاني بعد الأشعري، وذلك من خلال كتابه التقريب، فأول شيء نلاحظه أن الفقهاء عنده هم الذين لا علم لهم بالكلام[٢]، وهذا ينطبق على الفقهاء من جميع المذاهب المتبوعة، وقد صرح في مواضع من كلامه على إطلاق هذا الوصف"الفقهاء"على أتباع المذاهب الفقهية من غير اختصاص بالحنفية[٣]، وأطلقه حيث لا يريد الحنفية قطعا، كالقول بأن الواو تفيد الترتيب، وحجية المفهوم، وأن الخاص يخصص العام[٤]. وإذا أراد تخصيص الحنفية قال أهل العراق[٥]. وحافظ الجويني في تلخيصه للتقريب على الاصطلاح نفسه، فالفقهاء عنده أيضا لا خبرة لهم بدقائق الكلام[٦]. وقد قابل بين

١/ انظر نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (١٤١).

٢/ التقريب للباقلاني (٢/ ٢٥).

٣/ التقريب للباقلاني (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) وانظر (١/ ٢٣٩، ٣٧٨) (٢/ ١٧، ١٤٩، ١٦٩، ٢٨٨) (٣/ ٦٦-٦٧، ١٤٦، ١٩٥).

٤/ التقريب للباقلاني (١/ ٤١٥) (٣/ ٣٣٢) (٣/ ١٧٧) (٣/ ٤٢٠) (٢/ ٢٦-٢٧، ٣٩) .

التقريب للباقلاني (٣/ ٣٣٢، ٣١٠، ٣٠١، ٢٧٩، ٤٢٠، ٣٦٣).

التلخيص للجويني (٣/ ٤٧٣-٤٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المتكلمين والفقهاء في مواضع كثيرة لا يختص بها الحنفية[1]، وإذا كان المخالفون هم الحنفية سماهم بذلك وربما قال أهل العراق[2].

والباجي جار أيضا على المنوال نفسه لا يخص الفقهاء بالحنفية، وربما أطلق لفظ جمهور الفقهاء في مقابل الحنفية[3]، وإذا أراد بيان مذهبهم يسميهم أصحاب أبي حنيفة، وربما قال أهل العراق[4]، وهو كذلك اصطلاح ابن عقيل[5]، وابن العربي[6]، والأستاذ أبي منصور وشيخه الأستاذ أبي إسحاق[7].

الفرع الثاني : مصطلح الفقهاء عند المتأخرين

أما الرازي فمصطلح الفقهاء عنده لا يشعر بتخصيص الحنفية به، بل هو صريح في التعميم في كثير من المواضع، كقوله:« وذهب معظم الفقهاء منا فيما خالف فيه أبو حنيفة»، وقوله:« خلافا لكثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية»[8]. وكذلك الآمدي فإنه كان يستعمل لقب المتكلمين في مقابل الفقهاء من المذاهب الأربعة ولم يخصهم بالحنفية، فقال في موضع:« وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج» [9]. وكذلك ابن السبكي في شروحه سائر على عدم تخصيص الفقهاء بالحنفية، وقال مرة :« وذهب كثير من الشافعية ومن المتكلمين والحنفية » [10]. وإذا أراد تخصيص أتباع أبي حنيفة يقول الحنفية[11]. وهو كذلك اصطلاح الزركشي[12].

وممن يمكن أن يؤخذ من كلامه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كان في مناقشاته لبعض القضايا الأصولية يصنف المؤلفين في علم الأصول إلى صنفين: الأول الفقهاء والثاني المتكلمون،

---

[1]/ انظر التلخيص للجويني (١/ ١٣٢، ١٩٤، ٣٨٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٩٠، ٤٩٣).

[2]/ التلخيص للجويني (١/ ٣٢٢، ٣٥٢، ٤٦٤) (٢/ ٣٥٥، ٥٠١).

[3]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٤٠٠، ٤٠٥) و(١/ ٢١٤).

[4]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٩٧) (١/ ٤١٦).

[5]/ انظر الواضح لابن عقيل (٣/ ١٨، ٧٤-٧٥، ٧٧، ١٣٢-١٣٣، ١٥١، ٢٤٢، ٣١٣)(٤/ ٢٥٩)(٥/ ٤٦٩).

[6]/ المحصول لابن العربي (٥٣-٥٤).

[7]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٧٠) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٦).

[8]/ المحصول للرازي (٢/ ١٣٦-١٣٧) (٤/ ١٣٨) وانظر (١/ ١٥٨-١٥٩).

[9]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣) وانظر (٢/ ١٨، ١٨٨) (٣/ ٧٢، ٩٢، ٢١٦).

[10]/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢٠٩٨) وانظر (٢/ ٣٧٨) (٤/ ١٤٦٨) (٤/ ١٠٩٥).
انظر مثلا الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤٠٤، ١٤٦٠، ١٥٢٦، ١٥٣٨، ١٥٤٣، ١٥٥٤)(٦/ ٢٢٥٠).
انظر مثلا البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ويعد من صنف الفقهاءِ الفقهاء المنتمين إلى المذاهب الفقهية الأربعة من غير تخصيص بمذهب الحنفية، ومن ذلك قوله:« كان الواجب على من يفتي بمذهب الشافعي وأحمد أن يبني هذه المسألة على أصولهما وأصول أصحابهما، دون ما أصَّله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر في آيات الله ودلائله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله ولا أحاطوا علما بوجوه الأدلة ودقائقها التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة وقد أنزل الله به أشرف الكتب» [1]. وقال رحمه الله وهو يتحدث عن قضية صيغة الأمر: « ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة، والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهى ذكروا ذلك، وخالفوا من قال إن الأمر هو المعنى المجرد»[2]. تأمل قوله:"إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة" فهو يعني إذا لم يخرجوا عنهم في الأصول، والذين يقولون عن الأمر إنه المعنى المجرد هم المتكلمون الذين خرجوا عن طريقة الفقهاء في مصنفاتهم الأصولية، وقال أيضا:« والمصنفون في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يذكرون الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر وما فيه من العام والخاص وأن الصيغة داخلة في مسمى ذلك عند جميع فرق الأمة أصوليها وفقيهها ومحدثها وصوفيها، إلا عند هؤلاء فكيف يضاف هذا القول إلى أهل الأصول عموما وإطلاقا»[3].

الفرع الثالث : المخالفون لابن خلدون في تقسيمه

إن أول من يمكن إدراجه في المخالفين لابن خلدون في تصريحه بالقسمة الثنائية وحصره لمدرسة الفقهاء في الحنفية، ابن السمعاني الذي انتقد في مقدمة كتابه طريقة المتكلمين ووصفها بأنها مخالفة لمحجة الفقهاء وأن أهلها أجانب عن الفقه ومعانيه [4]، ثم علاء الدين السمرقندي حيث قسم الحنفية إلى مدرستين وقد سبق نقل كلامه كاملا، ثم جميع من جرى في مصطلح الفقهاء في أصول الفقه على المعنى العام الذي لا يختص بالحنفية .

وفي الأصوليين المعاصرين من أشار إلى نقد قسمة ابن خلدون، ومن أقدمهم محمد أبو زهرة الذي قال وهو يتحدث عن طريقة الأحناف أو الفقهاء:« وجد في كل مذهب من أخذ بها»[5]، أي وجد من ألف على طريقة الفقهاء من كل مذهب من المذاهب الأربعة. ومنهم عبد الوهاب إبراهيم

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٠٨).

[2]/ المرجع السابق (١٢/ ٣٦).

[3]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢١٢) وانظر مجموع الفتاوى له (١٢/ ٥٨٠).

القواطع لابن السمعاني (١/ ١٨).

أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أبو سليمان فقد بين أن الأصوليين من أهل القرن الرابع دونوا أصول مذاهبهم الفقهية ودافعوا عنها نظرا وجدلا وتأليفا، حتى أصبح لكل مذهب مدوناته في علم أصول الفقه[١]. وكذلك محمد لعروسي عبد القادر الذي صرح أنه قد شذ عن طريقة المتكلمين أصوليون اشتهروا بالحديث أو الفقه ومثل بأبي الوليد الباجي الذي صنف كتابه إحكام الفصول وجانب طريقة المتكلمين، ويكاد يخلو كتابه من الآراء الكلامية إلا ما ندر، ومثل أيضا بابن السمعاني في القواطع، فقد كان تأليفه من أبعد الكتب عن منهج المتكلمين وألصقها بأسلوب الفقهاء، وقد كثر نقده لمسلك المتكلمين في عدة مواضع من كتابه ، ومثله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب التبصرة واللمع وشرحه فقد جردها من المسائل الكلامية إلا ما كان بيانا لخلافهم[٢].

ومن الباحثين أيضا من توصل إلى نقد قسمة ابن خلدون، ومنهم محقق كتاب الإحكام للباجي الذي ذكر أنه لا بد من تعديل تقسيم ابن خلدون اعتبارا بالباجي:«فطريقته في إحكام الفصول مثلا تبدو لنا أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين»[٣]. ومنهم محقق مقدمة ابن القصار الذي قال :« سار فيها على طريقة قويمة ومنهج سديد ، يقوم على اعتبار أن المطلوب الأول إنما هو بيان رأي الإمام مالك من خلال كتبه أو ما يدل عليه مذهبه» . وقرر أنها من الكتب الأصولية التي نهضت بإحياء طريقة الفقهاء بل طريقة أهل الحديث التي لم يقدر لها الاستمرار[٤]. ومنهم صاحب نظرية التقعيد الفقهي الذي انتقد تخصيص الحنفية بتخريج الأصول من الفروع ، وذكر أن من الشافعية والمالكية والحنابلة من استخرج أصول المذهب بالطريقة نفسها[٥]. ومنهم صاحب التجديد والمجددون الذي اعتبر تقسيم ابن خلدون ناقصا لا يمثل جميع طرق الأصوليين ، وأنه تقسيم يختص بالمناهج التي شاعت بعد القرون الأولى، وبين أن للمتقدمين طريقة تخالف هذه الطرق الثلاث، وما رسالة الشافعي إلا صورة صادقة لمنهج الأولين في تناول هذا الفن، وأنه ثمة كتب أصولية لأئمة متأخرين خرجت عن هذه الأنماط الثلاثة وشابهت أو قاربت نهج الأولين في تناول علم الأصول ذكر منها الإحكام لابن حزم والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي[٦].

١/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (١٦٢).

٢/ المسائل المشتركة للعروسي (١٥).

٣/ إحكام الفصول للباجي –مقدمة عبد المجيد التركي-(١/ ١٣١).

٤/ المقدمة لابن القصار –مقدمة محمد السليماني-(١١و٢٣).

نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (١٣٨).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٤٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السادس : المتكلمون وعلم أصول الفقه

إن مما لا ينكر أن للمتكلمين دورا مهما في العناية بعلم أصول الفقه والتصنيف فيه ، ولكن هل كان دورهم إيجابيا أم سلبيا، هل خدموا هذا العلم أم أسهموا في جموده وانحطاطه؟ تختلف وجهات النظر في هذا الأمر، ورغم أنني سبق أن قررت وجه الصواب في ذلك من قبل في ثنايا بحثي فإني أعود لأؤكد ذلك في فصل خاص أبين فيه موقف العلماء من علم الكلام وأهله ، قبل أن أبين أثر المتكلمين في علم الأصول، وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : موقف العلماء من علم الكلام وأهله

المبحث الثاني : غلبة المنهج الكلامي وأثره في علم أصول الفقه

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : موقف العلماء من علم الكلام وأهله

أول شيء ينبغي بيانه هو موقف الأئمة المتقدمين من علم الكلام، ثم شرح أسباب ذمهم لهذا العلم وللمشتغلين به، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : موقف الأئمة المتقدمين من علم الكلام

إن موقف الأئمة المتقدمين من علم الكلام واضح مشهور، فقد صح إجماعهم على ذمه والتنفير من أهله، لكن ظهر في المتأخرين من شكك في هذا الموقف وألقى شبهات تَأَوَّل بها كلام هؤلاء الأئمة، لذلك كان لزاما علينا بعد إثبات الإجماع المنقول أن نرد تلك الشبهات .

الفرع الأول : ذكر إجماع الأئمة على ذم علم الكلام

إن ذم علم الكلام وأهله أمر قد تواتر نقله عن السلف ، وعن الأئمة المتبعين الذين ظهر في زمانهم ومن جاء بعدهم ، فقد قال القاضي أبو يوسف:« المعرفة بالكلام هو الجهل»، وقال أيضا : «من طلب الدين بالكلام تزندق »، وثبت عن الإمام مالك قوله :« إياكم والبدع وأهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان »[1]. والنقل عن الشافعي وحده بلغ حد التواتر المعنوي، والنصوص عنه في ذلك مشهورة، ومن أبلغها قوله:« حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى بهم، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام »[2]. وكذلك موقف الإمام أحمد مشهور قولا وعملا، ومما قاله:« لا يفلح صاحب الكلام أبدا، لا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»[3]، وقال في كتابه إلى المتوكل:« لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود»[4].

لأجل هذه النصوص الكثيرة عن هؤلاء الأئمة وعن غيرهم من أئمة السلف فقد نُقل إجماع العلماء على ذم هذا العلم وأهله، وممن نقل هذا الإجماع الحافظ ابن عبد البر الذي قال:« أجمع

---

[1]/ انظر هذه الآثار في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصفهاني (١/ ١٠٤-١٠٦).

[2]/ مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٢) الانتقاء لابن عبد البر (١٣٤) حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١١٦).

درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٧/ ١٤٧).

الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصفهاني (١/ ١٠٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، إنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»[1]. وكذلك نقله أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني في كتابه الحجة[2].

الفرع الثاني : دفع شبهات المتأخرين حول كلام الأئمة

للمتأخرين من أتباع الأئمة ممن ذهب مذهب الأشعري في الاعتقاد عدة تأويلات ردوا بها تلك النصوص الوارادة عن الأئمة والإجماع المنقول عن السلف، نبينها فيما يأتي مع الجواب عنها.

الفقرة الأولى : إنما ذموه لأنهم لم يفهموه

أول شبهة أوردوها زعمهم بأن أئمة السلف إنما ردوا علم الكلام لأنهم لم يفهموه، وهذا قول باطل فيه نسبة السلف إلى القول على الله تعالى بلا علم ، لأن حقيقة التحليل والتحريم إخبار عن حكم الله تعالى على الأشياء، قال الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله:« اعلم أن الأئمة الماضين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام عجزا عنه ولا انقطاعا دونه، وقد كانوا ذوي عقول وافرة وأفهام ثاقبة، وكان في زمانهم هذه الشبه والآراء وهذه النحل والأهواء، وإنما تركوا هذه الطريقة وأضربوا عنها لما تخوفوا من فتنتها وحذروه من سوء مغبتها، وقد كانوا على بينة من أمرهم وبصيرة من دينهم»[3]. ومما يدل على ذلك ما نقل من مناظرة بعض السلف لهؤلاء المتكلمين[4]، فالسلف ذموه بعد فهمه وعلمهم بأنه يؤدي إلى الضلال والكفر.

الفقرة الثانية : إنما ذموه لأجل المصطلحات الحادثة

ومن الشبهات قولهم: إنما ذموه لأجل المصطلحات الحادثة المستعملة فيه، وهذا أيضا زعم فاسد، لأن السلف لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات، فيها من الباطل المخالف لعقائد الكتاب والسنة، ولهذا لما سئل ابن سريج عن التوحيد ذكر توحيد المسلمين ثم قال :« أما توحيد أهل الباطل فهو الخوض في الجوهر والأعراض، وإنما بعث الله النبي ﷺ بإنكار ذلك»، ولم يرد أن النبي أنكر هذين اللفظين، وإنما أراد إنكار ما يُعنى بهما من المعاني الباطلة كإنكار صفات الله عز وجل[5].

---

[1]/ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٤٢).

[2]/ الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصفهاني (١/ ٢٤٢).

[3]/ نقلا عن بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/ ٢٥٣).

آداب الشافعي لابن أبي حاتم (١٨٩) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٦٥) .

انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/ ٤٤، ٢٣٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٠٧) و(١٧/ ٣٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثالثة: إنما ذموا من عارض الكتاب والسنة بالكلام لا من نصرهما

ومنهم من زعم أنهم إنما ذموا من عارض الكتاب والسنة بالكلام لا من نصرهما، يعنون أنهم إنما ذموا الجهمية والقدرية وغيرهم ممن كانوا في الزمن الأول، وأن هذا الذم لا يتعدى إلى الأشعرية، وجواب هذا الزعم من وجوه: أحدها أننا لا نسلم أن في المتكلمين من نصر الكتاب والسنة نصرا محضا، فإنهم جميعا مخالفون لعقائد الكتاب والسنة في قليل أو كثير، والثاني: أن الدين في غنية عن الكلام وأهله، فإن الله تعالى بين لنا الدين وكيف ننصر الدين، فدين الله تعالى كامل وغير محتاج إلى تكميل، والثالث: أن نصر المتكلمين لما هو حق في ذاته كثيرا ما يقترن بتقرير الباطل، حيث يردون الباطل بالباطل ويقابلون البدعة بالبدعة[1].

المطلب الثاني : أسباب ذم علم الكلام

بعد أن ذكرنا اتفاق السلف على ذم علم الكلام، وأن تأويلات وتعليلات المتأخرين ليست بشيء، نأتي إلى الأسباب الداعية فعلا إلى ذمه وتحريم الخوض فيه، ويمكن أن نجملها في سببين رئيسين الأول : معارضة قضاياه لما هو معلوم من دين الله بدلالة الكتاب والسنة واتفاق أصحاب نبي الله ﷺ، والثاني : آثاره السلبية على أفراده المشتغلين به وعلى جماعتهم.

الفرع الأول : معارضة علم الكلام للشرع

يذم علم الكلام لمضمونه الذي نهى عنه الشرع، ومما نهى عنه الشرع القول على الله تعالى بلا علم، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٣٣)، ومنه الجدال بغير علم قال تعالى : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران:٦٦)، ومنه الجدال بالباطل في آيات الله الواضحات، قال تعالى:﴿ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (غافر:٥) وكل ذلك موجود في علم الكلام. والله تعالى ذكر أصنافا من أهل الكتاب منهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وفي الكلام تحريف لمعاني كتاب الله تعالى ولسنة رسوله ﷺ، وحمل لهما على معان أصلها المتكلمون، ومن أهل الكتاب من لا يعلمون الكتاب إلا أماني وفي المتكلمين من هم كذلك يعتقد البدعة ثم يفوض علم ما عارضها من نصوص الكتاب، وفي أهل الكتاب من كتب كتبا من عنده وقال هذا من عند الله، وكذلك المتكلمون وضعوا أوضاعا وأدلة سموها معقولا

---

[1] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١٥٧) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٣-٤) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٦٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقالوا هذا دين الله، ومن أهل الكتاب من كتم بعض ما أنزل إليهم وآمن ببعض وأظهره وهذه حال أكثر المتكلمين[1].

الفرع الثاني : آثار علم الكلام

ويذم علم الكلام أيضا بالنظر إلى الآثار التي أدى إليها ومنها ما يأتي شرحه في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى : قلة ورع بعض الخائضين فيه وجرأتهم على الله تعالى

فقد نقل عن كثير منهم التهاون بالفرائض كترك الصلاة وقربان الفواحش والمحرمات كشرب الخمور والكذب وغير ذلك، والقول على الله تعالى بلا علم والجرأة عليه في شرعه وقدره وسوء الأدب معه في العبارة، ومنهم من يرد السنة بلا حجة ومنهم من يكذب الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من ألف في السحر والشعوذة ، وألف آخر في حيل السرقة إلى غير ذلك من الطوام والفضائح، قال ابن السمعاني :« ودخلت عليهم الشبهات العظيمة وصاروا متحيرين عمين، ولهذا لا يوجد فيهم متورع متعفف إلا القليل، لأنهم أعرضوا عن ورع اللسان وأرسلوه في صفات الله تعالى بجرأة عظيمة وعدم مهابة وحرمة، ففاتهم ورع سائر الجوارح»[2]. وقال الشوكاني :« ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام، فأقسم بالله أن الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف، فيا لله من هذا الإقدام الفظيع والتجاري الشنيع»[3].

الفقرة الثانية : إلقاء الشكوك والشبهات

إن المتكلمين أعظم الناس شكا واضطرابا، وأضعفهم يقينا، وهذا أمر يجدونه في أنفسهم ويعترفون به، ويشهده الناس منهم، وممن شهد بذلك الغزالي الذي قال: « أكثر الناس شكا عند الموت أهل الكلام»[4]. وابن عقيل الحنبلي وهو ممن خبر هذا العلم وأهله حيث قال : «ثم هذا العلم قد أفضى بأربابه إلى الشكوك وأخرج كثيرا منهم إلى الإلحاد تشم روائح الإلحاد من فلتات كلامهم»[5]. ومن أريد به خير منهم فإنه يرجع في آخر عمره إلى منهج القرآن وحجج القرآن، قال ابن باديس:« ولقد ذهب قوم مع تشكيكات الفلاسفة ومماحكات المتكلمين ومناقضاتهم؛ فما ازدادت قلوبهم إلا مرضا، حتى رجع كثير منهم في أواخر أيامهم إلى عقائد القرآن»[6].

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٤٦-٤٧، ٧٧).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٤٧).

[3]/ كشف الشبهات للشوكاني (١١٩).

[4]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٢٧-٢٨).

درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/ ٤٨).

مجالس التذكير لابن باديس (٢٥٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثالثة : تفريق الأمة الإسلامية

ومن آثار علم الكلام السيئة تفريق الأمة الإسلامية، وهذا أمر غير خاف على مطلع على كتب المقالات وعارف بتاريخ الإسلام وحالهم عبر العصور ، قال ابن تيمية :« فليتدبر المؤمن العالم كيف فرق هذا الكلام المحدث المبتدع بين الأمة وألقى بينهم العداوة والبغضاء مع أن كل طائفة تحتاج أن تضاهي من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، إذ مع كل طائفة من الحق ما تنكره الأخرى»[١].

الفقرة الرابعة : تضييع المعنى الصحيح للتوحيد

وأعظم مفسدة جناها المسلمون من هذا العلم هي تضييع معنى التوحيد الذي أرسل به الرسول ﷺ ، فأصبح مسمى التوحيد عند من ينتسب إلى العلم لا يخرج عن معاني الربوبية وإثبات بعض الصفات، ولا ذكر للألوهية عندهم بتاتا، يقول ابن تيمية وهو يتحدث عن المتكلمين: « بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء، ... وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه»[٢]. وقال ابن باديس:« أما الإعراض عن أدلة القرآن والذهاب مع أدلة المتكلمين الصعبة ذات العبارات الاصطلاحية، فإنه من الهجر لكتاب الله تعالى وتصعيب طريق العلم على عباده، وهم في أشد الحاجة إليه، وقد كان من نتيجته ما تراه اليوم في عامة المسلمين من الجهل بعقائد الإسلام وحقائقه»[٣].

الفقرة الخامسة : إفساد كثير من العلوم الشرعية

قد دخل الكلام في كثير من الفنون وعلى رأسها علم أصول الفقه الذي انحرف عن مقصوده فلم يعد منتجا ولا مثمرا لثماره فتعطل الاجتهاد وانتشر الجمود والتقليد ، ودخل الكلام كتب التفسير والزهد والأخلاق وكتب اللغة والبلاغة وغيرها، فعظمت المحنة واشتدت الفتنة حيث أصبح الناس يتلقون العقائد الفاسدة من مواضع كثيرة ومتفرقة يعسر التنبيه عليها والتحذير منها. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« لكن بقاء كلامهم وكتبهم محنة عظيمة في الأمة وفتنة عظيمة لمن نظر فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله » [٤].

---

[١]/ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٩/ ٣٥) وانظر النبوات له (٨٤) ومجموع الفتاوى له (٤/ ٥١-٥٢).

[٢]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٥٧).

مجالس التذكير لابن باديس (١٤٢).

الاستقامة لابن تيمية (١/ ٧٩-٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : غلبة المنهج الكلامي وأثره في علم الأصول

رغم ذم الأئمة المتقدمين لعلم الكلام وتحذيرهم من الخوض فيه، فإن أغلب المتأخرين قد خاضوا فيه وجعلوه منهجا لأخذ العقيدة، وأدخلوا مسائله في أغلب علوم الشرع، وكما سبق بيانه قد غلب منهج أصحابه على المؤلفات الأصولية في عصر الانحطاط، وقد رأيت أن أؤكد هذه الحقيقة مع مناقشة أثرها في علم الأصول، أعني هل كان للمنهج الكلامي أثر إيجابي أم أثر سلبي على علم الأصول، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول : سبب غلبة المنهج الكلامي على كتب المتأخرين

رأينا في الفصل الرابع كيف بدأ توغل المتكلمين في هذا العلم شيئا فشيئا في مرحلة الاكتمال، ثم كيف أصبحت لهم المؤلفات الكبيرة والمعتمدة التي تنافس طريقة الفقهاء في عصر التوسع، ثم كيف أمست كتبهم هي المعتمدة دون غيرها في الغالب الأعم في عصور الانحطاط.

وقد اعتنى المتكلمون الأوائل بمسائل الأصول نصرة لقضايا الاعتقاد التي كانوا يختارون فيها أقوالا مجانبة لأقوال السلف، فتكلموا في أخبار الآحاد والإجماع وفي حقيقتها وحجيتها وفي عدالة الصحابة وغيرها من القضايا المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، ثم إنهم بحكم منهجهم العقلي التجريدي وجدوا ضالتهم في دراسة المسائل الأصولية، فاشتغلوا به ووضعوا مصنفات لم يكن لها رواج في زمن تأليفها ، ككتب القاضي عبد الجبار والباقلاني، وإنما راجت في زمن من أتى بعدهم على أيدي أناس منتسبين إلى الفقه ولهم اشتغال به، ولهم شهرتهم بين أهل المذاهب كالجويني والغزالي، ومع رواجها في مرحلة التوسع فإنها لم تكن غالبة كما بينت ذلك، ولكنها غلبت في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الانحطاط وعصر دنو الهمم، وحيث عرف الفقه الدخول في مرحلة الجمود والمرور إلى مرحلة التقليد وسد باب الاجتهاد.

ونستطيع أن نزعم أن الباقلاني هو موجد هذه المدرسة لأن كل من جاء بعده من المتكلمين في الأصول كان عالة على كتبه، فالكتب التي استفادت منها لا تدخل تحت الحصر، لأنه ما من أحد ألف كتابا في أصول الفقه إلا قد استفاد منه مباشرة أو بالوساطة في ترجمة المسائل وشرحها سواء أخذ بآرائه أو خالفه فيها، ومن دلائل هذا التأثير أنك تجده مذكورا في هذه الكتب أكثر من أئمة المذاهب المتبوعين[1].

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني –مقدمة المحقق – (١/ ٩٥) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٢٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولما اعتنى الناس بطريقة المتكلمين المصنفين فيه، كان من الطبيعي أن تكون الكتب المصنفة على هذه الطريقة هي التي تنتشر وتحفظ لتصل إلى الأجيال المتأخرة[1]، وبالمقابل فإن كتب المتقدمين لما قل الاشتغال بها ودراستها قل نسخها وتناقلها ، فضاع منها ما ضاع، وما وجد فهو قليل نادر موزع في مكتبات العالم.

المطلب الثاني : أثر المنهج الكلامي في علم أصول الفقه

وهنا سؤال يطرح: هل دخول المتكلمين دفع بهذا العلم إلى الأمام وخدمه كما يقوله كثير من الباحثين، أم أن خوضهم في هذا العلم كان أحد أسباب تعطيله والانحراف به ثم جموده؟ اختلفت وجهات النظر في ذلك تبعا لاختلاف النظرة إلى علم الكلام وأهله، وتبعا للتصور الصحيح لحقيقة المنهج الكلامي.

نذكر أولا مواقف الباحثين والعلماء المعاصرين من أثر المتكلمين في هذا العلم لا في الجزئيات، ولكن في المنهج العام لهذا العلم؛ هل كان إيجابيا أو سلبيا؟ ثم نبين دلائل الترجيح الذي ارتأيناه.

الفرع الأول: مواقف الباحثين من أثر المنهج الكلامي

تباينت مواقف العلماء والباحثين المعاصرين من أثر المتكلمين في هذا العلم من حيث الجملة ويمكن تلخيص هذه المواقف في موقفين بارزين بيانهما في الفقرتين الآتيتين :

الفقرة الأولى :من يرى لهم الأثر الإيجابي في علم الأصول

يرى كثير من الأصوليين المتأخرين والباحثين المعاصرين أن دخول المتكلمين في علم الأصول كان سببا في تطوير هذا العلم، وذلك بدءا من القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمذاني، اللذين قال عنهما الزركشي إنهما وسعا العبارات وفكا الإشارات، وفصلا الإجمال ، ورفعا الإشكال ، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاحب نارهم[2]، ومثل هذا لا يستغرب من متكلم فالمتكلمون يرون أن علم الكلام أساس في معرفة الأصول، ومن تأصيلات الباقلاني أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين[3].

---

[1]/ انظر المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٦).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٦) واللَّحْبُ واللاحب : الطريق الواضح، وانظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي [illegible]مي النشار (٨٧) علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة (١٧٩) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٢٤).

[3]/ المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ويرون لهم إيجابيات تتعلق بالشكل وبالتقسيم وتمييز المصطلحات، وحسن الترتيب ، وإيجابيات تتعلق بالمضمون كالمسائل التي أنتجها الجدل والمعارك الكلامية مما لم يخض فيه المتقدمون[1].

وهؤلاء لا يخصون الأشاعرة دون المعتزلة بل يرون أن للمعتزلة تاريخا حافلا مع علم الأصول، وأنهم كانوا من السباقين إلى التأليف فيه وأنهم عرفوا بهذا العلم وعرف هذا العلم بهم، وأنهم خدموا هذا العلم تقعيدا وتنظيما، وأسهموا بآرائهم وأفكارهم في إثرائه واكتمال مادته[2]، يقولون هذا مع علمهم بأن المعتزلة قد بنوا آراءهم الأصولية على أصولهم العقدية الاعتزالية[3].

الفقرة الثانية : من يرى لهم الأثر السلبي في علم الأصول

ومن العلماء والباحثين من يرى أن دخول المتكلمين في هذا العلم كان سببا في انهياره وتقهقره[4]، لأن المتكلمين كانوا أجانب عن ميدان الفقه غير متصورين لأحكامه ودلائله، وما دونوه كان موغلا في النظرية والتجريد، بعيدا كل البعد عن أن يصبح عمليا.

الفرع الثاني : الترجيح

إنه مما لا شك فيه عندي وجاهة الرأي الثاني المنتقد لمنهجهم على سبيل العموم والداعي إلى مخالفته في الجملة والتفصيل، وفيما يأتي محاولة لشرح الأثر السلبي للمتكلمين على علم الأصول وتأكيده، من خلال مناقشة بعض القضايا المنتقدة على منهجهم على سبيل الإيجاز قبل التوسع فيها وفي غيرها في الأبواب الآتية من هذا البحث، وبيانِ رجحان السلبيات على الإيجابيات التي يذكر المخالفون .

الفقرة الأولى : توغل المنطق الأرسطي

للوصول إلى الحكم العدل في ذلك لا بد من النظر في بعض القضايا التي أنتجها المنهج الكلامي ويتفق الجميع على أنها إما خدمت العلم وإما أخمدته، ومن النقط التي أرى أنها متفق عليها عقم المنطق الأرسطي، وكونه آلة مجمدة للعلوم ومكبلة للعقول، على الأقل في هذا العصر عصر النهضة العلمية، ولقد كان تسلل علم المنطق إلى علم أصول الفقه أحد عوامل ضعفه وتقهقر دوره، فمن الذي أدخله إلى العلوم الإسلامية ومن أقحمه في مسائل علم أصول الفقه؟ إنهم المتكلمون الذين عنوا بعلوم الأوائل، يقول مصطفى عبد الرازق: «وجملة القول أن المتكلمين

---

[1]/ انظر الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي (٤٢٧-٤٢٩).

[2]/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري لأحمد الضويحي (١/ ٤٣٥).

المرجع السابق (١/ ٤٥٠).

المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

منذ القرن الرابع الهجري وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء، فنفذت آراء الفلسفة والمنطق واتصل بهما اتصالا وثيقا»[1].

ويرى علي سامي النشار أن التطور الحقيقي في علم الأصول قد حدث مع بدء المتكلمين في التصنيف فيه[2]، وزعم أن كتابات المتكلمين الأولى لم توضع على طريقة الأرسطاليسيين، بل على طريقة الجدليين من نظار المسلمين[3]، ثم قرر بأنه ما لبث علم الأصول أن اتجه وجهة أخرى على يد إمام الحرمين، حيث تبين له أنه وإن كان خالف المنطق الأرسطي في نقط كثيرة، قد تأثر به إلى حد كبير، بل وجده صاحب أول محاولة لمزج منطق أرسطو بأصول الفقه، واعتبره هو من مهد الطريق لأبي حامد الغزالي الذي مزج المنطق الأرسطي بعلوم المسلمين، واعتبر منطق أرسطو شرطا من شروط الاجتهاد وفرض كفاية على المسلمين، ومنذ ذلك الحين بدأ الأصوليون المتكلمون يتأثرون بالمنطق الأرسطي ويفردون في أول كتبهم فصلا خاصا لما أسموه المقدمات الكلامية أو المقدمات الدخيلة، يلخصون فيها منطق أرسطو[4].

وهذه شهادة باحثين مفكرين بأن دخول المنطق إلى العلوم الإسلامية وإلى علم الأصول كان على يد المتكلمين لا غيرهم، ولا يخفى عند كل منصف أثر تلك المباحث في تعقيد مسائل العلم الأصيلة، وكثرة الحشو والمسائل الدخيلة، والأمر الذي لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان؛ أنه مما أضعف العلم وأخره عن دوره الرائد في العلوم الإسلامية.

الفقرة الثانية : الترجيحات الأصولية عند المتكلمين

ومن أعظم الأمور التي تبين الأثر السلبي لمنهج المتكلمين، بُعدُ ترجيحاتهم واختياراتهم عن مذاهبهم الفقهية وعن الواقع الفقهي، فتجد بعضهم يرجح أن الأصل في الأشياء التحريم ، وأن فعل الرسول ﷺ يدل على الوجوب، وأن الإجماع السكوتي ليس بحجة إلى غير ذلك من المسائل التي لا تنطبق عليها فروع الأئمة المجتهدين، وقد انتقد ابن تيمية فقهاء الشافعية والحنابلة المتأخرين وذكر أن الواجب عليهم أن يبنوا أحكامهم على أصول أصحابهم دون ما أصله المتكلمون، الذين لم يمعنوا النظر في آيات الله ودلائله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علما بوجوه الأدلة ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان[5]. وتأمل مدح ابن السبكي للجويني وكتابه

---

[1]/ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرازق (٢٤٩).

[2]/ مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (٨٧).

[3]/ المرجع السابق (٨٩).

المرجع السابق (٨٩-٩٠).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/١٠٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

البرهان : «وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها»[١].

ومن تلك الترجيحات مذهب الواقفة الذي يختار فيه أهله الأشعري[٢] والباقلاني وأتباعهما الوقف في المسألة، لا التوقف إلى غاية ترجح أحد المذاهب بتقوية بعض الأدلة على بعض ، ولكن اختيار التوقف وترجيحه والانتصار له في مسائل أصولية عملية، كالوقف في دلالة العموم الذي وصفه ابن تيمية بالسخف[٣]، والوقف في دلالة الأمر وتخصيص خبر الواحد لعموم القرآن وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية الكبرى في الفقه والاستنباط.

وكثير من الناس يستنكر آراء المعتزلة في أصول الفقه أكثر من استنكاره لآراء الأشاعرة، فيما يرى المتعمقون في دراسة آراء الفرق والناظرون إلى المناهج العامة والكلية أن آراء المعتزلة مع ما فيها من انحراف أصلح من آراء الأشعرية التي ترسخت في كتب المتأخرين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :« لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة علمها وعملها، فكلامهم في أصول الفقه وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم، فإن كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصر جدا، وكذلك هم مقصرون في تعظيم الطاعات والمعاصي، ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما لا يؤمن به أولئك»[٤].

الفقرة الثالثة : إقحام المسائل غير المفيدة في الفقه

إن من أظهر حجج الأثر السلبي للمتكلمين في علم أصول الفقه إقحامهم للمسائل غير المفيدة في الفقه ومنها المسائل الكلامية، والمسائل اللغوية، ومسائل أخرى فرضية عقلية لا هي فقهية ولا كلامية ولا لغوية عند التحقيق، وهذا لا ينبغي أن يختلف في أنه سيئة عظيمة من السيئات التي أخرت علم أصول الفقه عن مكانته، وقد يوافق بعضهم على الدليل ولا يوافق على المدلول، فيقول نعم من المآخذ على المتكلمين إقحام هذه المسائل، لكن ليس ذلك بالضرورة من أسباب تقهقر العلم وانحطاطه، لأننا نجد في كل علم ما هو من الصلب وما هو من الملح، فيجاب بأن هذا الكلام يصح لو كانت المسائل المقحمة معدودة، أو لو تطرق إليها بإجمال دون إسهاب، لكننا نرى

١/ طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٩٢).

٢/ سماه القرافي في النفائس (٤/ ١٨٩٦) "رئيس الواقفة".

٣/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٤٢) حيث قال:« فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة وهو مذهب ضعيف».

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٢٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أن المسائل اللغوية الدخيلة والتي لا تفيد لكثرتها أصبحت تفرد بباب خاص، وربما استغرقت سدس الكتاب، والمسائل الكلامية تكاثرت حتى تحولت من مقدمات إلى أبواب أدخلت في صلب العلم كمسائل الحاكم وما يتبعها من مسائل.

وإذا رُكِّب هذا المأخذ مع سابقيه لم يبق شيء يعد من إيجابيات المتكلمين إلا أشياء لم يختصوا بها ورثوها عن الفقهاء السابقين.

الفقرة الرابعة : قيمة الإيجابيات التي حملتها كتب المتكلمين

أما ما يذكره المخالفون من إيجابيات، فنحن لا ننكر أن في مصنفات المتقدمين منهم خاصة إيجابيات كثيرة؛ وذلك من حيث تقسيم المسائل وإفرادها، وتمييز المصطلحات، وحسن الترتيب وطريقة العرض، وأشياء من مضمون العلم نقلت إلينا عن طريق كتبهم، ولكننا نقول إن تلك المزايا التي وجدت في كتبهم لم ينفردوا بها بل هي موجودة عند غيرهم من الأصوليين، بل إن كثيرا من القضايا المنهجية الإيجابية نجدها عند الفقهاء أيضا في مصنفاتهم الفقهية، ثم إنا إذا قارنا تلك الإيجابيات ببعض سلبيات كتبهم كإدخال علم المنطق والفرضيات العقلية، والانحراف في الترجيح في بعض المسائل المذكورة آنفا علمنا أنهم لم يسهموا في تطوير العلم ولا في تكميله، بل كانوا أهم عامل من عوامل بعده عن الواقع التطبيقي ومن ثم انحطاطه، والعلم عند الله تعالى.

على أن كثيرا ممن يخالف قد يكون سبب خلافه اعتباره لكل من لم يكن حنفيا مؤلفا على طريقة المتكلمين، حتى يَعدَّ الباجي والشيرازي وابن السمعاني والقاضي أبا يعلى منهم، وقد بينا من قبل أن هؤلاء قد صنفوا في الأصول على طريقة الفقهاء، وسلبيات منهج المتكلمين لا تعنيهم والله أعلم.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السابع: عوامل جمود علم أصول الفقه وآثاره

رأينا في الفصل الرابع أن علم الأصول مر بعدة مراحل: مرحلة النشوء والتكوين، ثم التطور والاكتمال، ثم التوسع والتفريع، ثم مرحلة الانحطاط وظهور الاختصارات والحواشي والتقريرات، ولقد كان لكل مرحلة من هذه المراحل الزمنية عوامل أنتجتها وأثمرتها، ربما أشرنا إلى بعضها في أثناء الحديث عن خصائص الفكر الأصولي لكل مرحلة، لكن من المهم جدا أن نقف على جميع تلك العوامل وأن نجليها؛ وأن نبين أيضا أثر هذا الجمود والانحطاط الذي أصاب علم الأصول ، لأن ذلك سيكون دعامة أساسية من دعائم الدعوة إلى التجديد، وحجة قوية لدعاته في وجه المخالفين، لذلك أفردت هذا الفصل ، وجعلته في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : عوامل جمود علم أصول الفقه

المبحث الثاني : آثار جمود علم أصول الفقه

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : عوامل جمود علم أصول الفقه

مما هو معلوم في تاريخ العلوم الإسلامية أنها مرت بما مرت به الدول من تكون وتطور ثم انحطاط وجمود، ومن جملة العلوم التي مرت بهذا الهرم علم أصول الفقه، ومن أجل النهوض به وتجديده فإنه من الضروري الوقوف على أسباب هذا الجمود، لأن ما أصاب العلوم داء ومعرفة أسباب الداء جزء من العلاج، ومن غير معرفتها ربما استحال وصف الدواء، وفيما يأتي توضيح لأهم تلك الأسباب، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : سد باب الاجتهاد

بعد منتصف القرن الرابع انتشر القول بسد باب الاجتهاد بين أتباع الأئمة الأربعة[1]، وضرب التقليد بأطنابه على جنبات الأمة الإسلامية وسرت فيها روح التقليد، ولم يبق من الاجتهاد إلا رمق يسير، من بعض من شذ عن القوم[2]، ممن قضى الله تعالى أن يحفظ به هذا الجانب من الدين، كابن حزم في القرن الخامس الذي اعتبر هذه الدعوى أنها: « في غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به، وضلال مغلق، وكذب على الله تعالى إذا نسبوا ذلك إليه، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم، ليس من دين محمد ﷺ في شيء»[3].

وإن لسد باب الاجتهاد عدة دواع عبر التاريخ أهمها؛ شيوع التعصب للأئمة، ودنو همم المتأخرين، وضعف تحصيل كثير من المتصدرين، ومنها إلزام الحكام للقضاة بأن يحكموا بآراء معينة، بحجة ضبطهم عن التلاعب والتحايل على الشرع باسم الاجتهاد، ومنها وجود من ادعى رتبة الاجتهاد مع بعدهم عنها[4]، إلى غير ذلك من الدواعي التي مهما كثرت وتنوعت لم تكن أبدا مسوغا شرعيا لمنع الاجتهاد وفرض التقليد على العباد.

يقول ولي الله الدهلوي:«وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى، كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة، وأيضا جور القضاة، فإن القضاة لما

---

[1]/ هذا هو الشائع بين الناس، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٢٧٦) أنهم اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا.

[2]/ تاريخ التشريع للخضري (٢٣٦) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان لأشقر (٢٢٥) التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٢٦) وانظر أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٥٩-١٦٠).

الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٦٠٤).

فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي (٢/ ٣٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئا قد قيل من قبل، وأيضا جهل الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطرق التخريج، كما ترى ذلك في أكثر المتأخرين»[1]، لكن لما جنحوا إلى التقليد فرارا من هذه المفاسد وقعوا في مفاسد أعظم، منها فصل الأحكام الشرعية عن مصادرها، وتعطيل عقول الناس وموت الحركة العلمية، وتعطيل الشريعة الإسلامية وسوء الظن بها، وغير ذلك من المفاسد العظام ، وقد بقيت المفاسد المخشية بل ربما زادت، فلا يزال التناطح والاختلاف بين أتباع المذاهب، بل بين أتباع المذهب الواحد، وفساد القضاة وتلاعبهم بالأحكام لم يخل منه عصر، وكذا تصدر من ليس بأهل للفتوى.

ولا يزال الأئمة المجددون عبر القرون يدعون جهرة إلى رفع تلك القيود المعنوية التي كبلت العقل الإسلامي الممثل في المنتسبين إلى العلوم الشرعية، وكان من هؤلاء المجددين العلامة ابن باديس رحمه الله الذي كان من كلماته الواضحات النيرات قوله:« كما أدخلت على مذهب أهل العلم بدعة التقليد العام الجامد التي أماتت الأفكار وحالت بين طلاب العلم وبين السنة والكتاب، وصيّرتها في زعم قوم غير محتاج إليهما من نهاية القرن الرابع إلى قيام الساعة، لا في فقه ولا استنباط ولا تشريع، استغناء عنهما – زعموا- بكتب الفروع من المتون والمختصرات، فأعرض الطلاب عن التفقه في الكتاب والسنة وكتب الأئمة وصارت معانيها الظاهرة بَلْهَ الخفية مجهولة حتى عند كبار المتصدّرين» [2]، ولا شك أنه إذا اعتقد المنتسبون إلى العلم وجوب التقليد وتحريم الاجتهاد ، فإنهم لن يشغلوا أنفسهم بتحقيق علوم الاجتهاد وعلى رأسها علم أصول الفقه، فإن حصلوا منه شيئا فإنما هي رسوم وأشكال يحققون بها انتسابهم إلى هذا العلم ويفهمون بها عبارات الكتب المصنفة ويحللون بها ألفاظ مؤلفيها. قال الطاهر بن عاشور : « إن غلق باب الاجتهاد وتحجير النظر حط من قيمة علم الأصول عند طالبيه ، فأودع زوايا الإهمال وأصبح كلمات تقال»[3].

وكان أول أثر لسد باب الاجتهاد في علم الأصول، أن جعل كثير من المؤلفين علم الأصول خادما للمذهب الذي ينتمون إليه مؤيدا لفروعه، فانحرفوا بالعلم عن غايته إلى ضدها، إذ علم الأصول هو آلة الاجتهاد لا آلة التقليد والجمود، وقد قال بعض المعاصرين:« فأصول الفقه علم نظري لا تقليد فيه بالإجماع، إنما هو آلة يستعين بها العالم على الاجتهاد لنفسه والتحرر من

---

[1]/ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي (١٤٣).

آثار عبد الحميد بن باديس (٥/ ٣٨) وانظر (٤/ ٧٨).

أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

التمذهب ، وليس بآلة يتقوى بها العالم على الثبات في الجمود والتقليد ، وبعبارة أصرح إن الأصول آلة للبناء لا للهدم ، كما أن التقليد والجمود كان ولا يزال عاملا من أكبر عوامل الانحطاط في التاريخ الإسلامي»[1]. وكان منها الركود الذي عرفته حركة التصنيف، فقد اقتصر الكاتبون المتأخرون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا جديد فيها ولا تجديد، وانحصر عملهم في فك عباراتها وحل مغلقها، وانتهى عندهم التفكير والاختيار، قال الخضري بك :« لأن هذا العلم قد عاد أثرا من الآثار، إذ لا فائدة منه لأن الاجتهاد قد أقفل بابه فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط»[2].

المطلب الثاني : تغير مفهوم الفقه

ومن عوامل جمود علم أصول الفقه تغير مفهوم الفقه والفقيه وهذا العامل مرتبط بغلق باب الاجتهاد؛ حيث كان مفهوم الفقه عند العلماء المتقدمين العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فصار بعد سد باب الاكتساب والنظر: عبارة عن حفظ الفروع حفظا مطلقا بطريق التلقين لا الاستدلال، لأجل هذا الأمر افتتح ابن القيم كتابه أعلام الموقعين الذي ألفه للمفتين بمدخل بين فيه أن المقلد المتعصب ليس من العلماء حيث نقل فيه قول الشافعي :« أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»، وقول ابن عبد البر: « أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله » ثم قال :«وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء» [3]، وهذه لفتة دقيقة تبنى على ما ذكرناه وهو تغير مفهوم الفقيه والعالم، حيث أصبحت هذه الرتبة تعطى لأناس هم عنها بمعزل، في حين يحرم منها أهلها المستحقون لها، بل يوصفون بالشذوذ والتمرد على الأئمة، وغيرها من التهم المنفرة عنهم وعما يدعون إليه من الرجوع إلى الكتاب والسنة.

فالفقهاء بحق هم هؤلاء الذين تحقق فيهم تعريف الفقه المذكور آنفا والمشهور في كتب الأصول، قال الزركشي رحمه الله مبينا هذه الحقيقة :« علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام أن المسائل

---

[1]/ المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٤١).

أصول الفقه للخضري بك (١١).

أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه ، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفى، قال : إنما هي نتائج الفقه والعارف بها فروعي إنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها، ونحوه قول ابن عبد السلام : هم نقلة فقه لا فقهاء»[1]. والعبارة الأخيرة جاءت على لسان شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال :« لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين بل هم نقلة لكلام بعض العلماء في مذهبه ، والفقه لا يكون إلا بفهم الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا أو استنباطا »[2].

وقال ابن رشد :« ههنا طائفة تشبه العوام من جهة والمجتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم ، وهو ظاهر أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام وأنهم مقلدون، والفرق بين هؤلاء وبين العوام أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد، فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين، ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلدهم حكم على ما نقل عنه في ذلك الحكم فيجعلون أصلا ما ليس بأصل، ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولا لاجتهاداتهم وكفى بهذا ضلالا وبدعة»[3].

وفيمن يعد فقيها من هو أسوأ حالا من هؤلاء الذين لهم قدرة على التخريج والقياس ، قال ابن القيم في وصفهم :« وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق، ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ ذلك الكتاب، ويقول هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله والصحيح ما صححه»[4].

ولما كان علم أصول الفقه هو أداة الاجتهاد فلا جرم أن يتأثر بجمود أهل الفقه وتخليهم عن ممارسة الاجتهاد، فلا يتصور أن تبقى الأصول الاجتهادية قائمة كما كانت من قبل مع زوال

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣) وانظر المسودة لآل تيمية (٥٧١) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٦٥).

[2]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٦١) قال ابن الفركاح في شرح الورقات(ص ٨٠-٨١):« والمراد بالفقهاء المجتهدون الذين يمكنهم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لا نقلة مذاهب مقلديهم من غير علم بطرق الأحكام».

الضروري في علم الأصول لابن رشد (١٤٤).

أعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٧٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الاجتهاد أو تقلصه، فالنتيجة الحتمية لانتشار هذه الفكرة التي أماتت الفكر وعطلت الجهد أن تقلص علم الأصول وانحصر في طائفة من أهل العلم تتناوله تناولا نظريا بعيدا كل البعد عن التطبيق العملي، وأضحى التأليف فيه خاليا عن الابتكار والتحقيق وبعيدا عن مسايرة الفقه ومستجداته، وإنما هو النقل عن الأولين جمعا أو اختصارا أو شرحا لما اختصر، وربما وجد من الأصوليين من يقرر قواعد تنقض مذهبه الفقهي، بل وما يقرره هو نفسه في مدوناته الفقهية إن كانت له مدونات، الأمر الذي يدلنا على شدة الانفصال بين علم الأصول وعلم الفقه، ويبين لنا أن علم الأصول وإن بقي التدوين فيه مستمرا؛ فإنه لم يعد منتجا ولا مثمرا، ومن أين له الثمرة وميدانه الخصب ميدان الفقه قد تخلى أهله عنه، وركنوا إلى التقليد الذي لا يحتاج أهله إلى أكثر من جمع أقوال أئمة المذهب دون نظر في الدليل أو بحث عن الراجح، وبالفعل أصبح علم الأصول من العلوم التجريدية العقلية النظرية التي لا تمت إلى واقع الفقه بصلة.

المطلب الثالث : التخلي عن علم الخلاف وتحريف مقصده

إن الاشتغال بعلم الخلاف دافع قوي إلى إعمال قواعد الأصول وتمحيصها وتحريرها وتحقيقها، ويجعل الفقيه والأصولي معا يشعران بفائدة هذا العلم وأثره في الفقه تفريعا وترجيحا، وقد وصل كثير من أهل العلم من خلال ممارسة علم الخلاف إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، ونص كثير منهم على أهميته وأنه من شروط الفقه والاجتهاد وأسبابه، قال ابن تيمية:« الفقيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة ، وعنده ما يعرف به رجحان القول »[1]. وقال ابن رشد في وصف كتابه بداية المجتهد الذي صنفه في الخلاف:« فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل له ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي في ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل ، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد الأقصى مما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر»[2]. ثم إنه في العصور المتأخرة لم يبق لهذا العلم إلا الأشكال والرسوم، حيث غلب على المشتغلين به والمصنفين فيه الانتساب إلى المذاهب والتعصب لأئمتهم، فانحرف هذا العلم عن مقصده، إذ لم تعد الغاية منه الوصول إلى

---

[1]/ اختيارات ابن تيمية للبعلي (٣٣٣).

[2] بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٢٨٤) وقال ابن العربي في قانون التأويل (٩٧):« ومسائل الخلاف التي هي عمدة الدين لطريق المهيع إلى التدرب في معرفة أحكام المكلفين الحاوية للمسألة والدليل والجامعة للتفريع والتعليل ».

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الراجح وتحقيق الحق، وإنما هو الانتصار للمذهب والدفع عن الأصحاب ليس إلا ، وفي وصف هذه الحال يقول العز بن عبد السلام :« ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جمودا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها التأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ... أين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم»[1].

والتخلي عن هذا الفن في الأزمنة المتأخرة قد زاد في الهوة بين علم الفقه والأصول بعد سد باب الاجتهاد، وقضى على الفائدة القليلة التي كانت ترجى منه، إذا المشتغلون بالخلاف على الأقل يحققون أصول مذهبهم، ويتمكنون من الترجيح في بعض القضايا، ولو بين الأقوال في المذهب أو الروايات المختلفة عن الإمام[2]، أما من نشأ على القول الواحد ولُقِّن اعتماد ظاهر الرواية والمشهور من المذهب دون التفات إلى غيره فأنى له أن يحقق الأصول، وما هو الدافع له لدراسته؟

المطلب الرابع : إقحام العلوم العقلية في علم الأصول

إضافة إلى ما سبق ذكره من استقلال الفقه عن الأصول واستغناء المنتسبين إلى العلم عنه لتعطيلهم الاجتهاد، وتحريفهم لمعنى الفقه، وتخليهم عن النظر في علم الخلاف، فإنه ثمة أسباب ذاتية في العلم أوجبت له الجمود، إذ لو قال قائل: كان الواجب على علم الأصول أن يقاوم

---

[1]/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٤٣٨) وانظر الإنصاف للدهلوي (١٣٣-١٣٤).

[2]/ وقد جعل ابن تيمية مراحل علم الجدل ثلاث مراحل : الأولى : مرحلة من كانوا يتناظرون في الأحكام ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضية والحجج القوية، حتى كان قل مجلس يجتمعون فيه إلا ظهر الصواب ورجع راجعون إليه.

الثانية : مرحلة من اصطلحوا على شريعة من الجدل للتعاون على إظهار صواب القول والعمل وضبطوا بها قوانين الاستدلال لتسلم من الانتشار والانحلال ، فطرائقهم وإن كانت بالنسبة إلى أدلة الأولين غير وافية، لكنها غير خارجة عنها بالكلية ولا مشتملة على ما لا يؤثر في القضية، وربما كسوها من جودة العبارة وتقريب الإشارة وحسن الصياغة وصنوف البلاغة.

الثالثة : مرحلة التدهور وهي مرحلة من زخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها ، غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها ، وألفوا الأدلة تأليفا غير مستقيم ، وعدلوا عن الناتج إلى العقيم ، غير أنهم بإطالة العبارة وإبعاد الإشارة واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات ووضع الظنيات موضع القطعيات والاستدلال بالأدلة العامة حيث ن لها دلالة على وجه يستلزم الجمع بين النقيضين، وذلك من فعل غالط أو مغالط للمجادل » انظر تنبيه الرجل العاقل على يه الجدل الباطل لابن تيمية (١/ ٤-٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

دعوى غلق باب الاجتهاد ، أو أن يحيي في نفوس دارسيه روح الاجتهاد والنظر في الأدلة كان مصيبا، ولكن علم الأصول لم يخل من نقائص جعلته في حد ذاته غير مؤثر، ومن شوائب جعلت كثيرا من الناس ينفرون عنه، ومن تلك الشوائب التي علقت به وأصبحت ميزة له دخول العلوم العقلية فيه، فعلم الأصول علم شرعي محض لا دخل للمعقولات الفلسفية أو الكلامية أو المنطقية فيه، ولكن المصنفين فيه رضوا بإقحام هذه العلوم الوافدة على أمة الإسلام، بل جعلوا ذلك من مزاياه ومما يعلي مرتبته، قال الغزالي :« وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد » [1].

والواقع أن المسائل الكلامية والمنطقية والمنهجية العقلية كلها تُعدُّ من أبرز العوامل التي باعدت بين علم الفقه وعلم الأصول، والتي جعلت علم الأصول في حد ذاته علما نظريا تجريديا، وقد عدَّ ابن عاشور من أسباب انحطاط العلم توسيعه بإدخال ما لا يحتاج إليه فيه من مباحث المنطق والكلام واللغة[2]، وفي ثنايا الأبواب القادمة سنبين مظاهر ذلك؛ وحجم المسائل الإضافية والنظرية المقحمة في هذا العلم بفعل هذا التأثر بالعلوم العقلية ، ولعل سبب هذا الانحراف المنهجي مرتبط بما سبق، فإن الفقهاء أهل العلوم الشرعية لما استغنوا عن علم الأصول استأثر به المتكلمون فطغت مادتهم وميولاتهم على مصنفاتهم وانطبعت بها، كما قال ابن خلدون: «والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم »[3].

المطلب الخامس : ضعف الدول الإسلامية

وهذا السبب يعد من أسباب ضعف العلوم الإسلامية كلها وليس خاصا بعلم أصول الفقه، ولا شك أن قيام دولة إسلامية قوية يجد فيها الناس الأمن والاستقرار يساعد كثيرا على نمو العلوم وازدهارها، وأن ضعف الدولة وتمزقها أو انهيارها يؤثر سلبا في جميع العلوم الدنيوية والدينية[4]، وقد عقد ابن خلدون فصلا في مقدمته وقرر:« أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٣) وليته كان ازدواجا فإن الذي يُرى هو طغيان المنهج العقلي والقضايا الكلامية .

[2]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور(١٨١).

المقدمة لابن خلدون (٨١٦) وانظر الإنصاف للدهلوي (١٤٤-١٤٥).

انظر تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر (١٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وتعظم الحضارة، والسبب في ذلك أن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصنائع إنما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة؛ لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان، وهي العلوم والصنائع»[1].

ويمكن التأكد من ذلك بالنظر في شكل التأليف في العلوم الشرعية عموما وفي علم أصول الفقه، كيف تحول ودخل في دور الانحطاط بعد سقوط بغداد في منتصف القرن السابع .

ونقل بعض المؤرخين أن إهمال الدولة للعلم والتعليم وعدم اعتنائها بأهله كان من أعظم أسباب نقص العلم أو زواله[2]، كما أن محاربته وطرد أهله وتشريدهم يؤدي إلى ذلك، ويظهر إهماله بعدم بناء المدارس وعدم تعيين المعلمين فيها وفي الجوامع والمساجد، بخلا وشحا على خزينة الدولة[3].

المطلب السادس : تدخل الحكام في أمور العلم وفرضهم المذهبية

ومن الأمور التي أساءت جدا إلى العلوم الإسلامية عموما وإلى علمي الفقه والأصول خصوصا، تدخل الحكام في أمور العلم وفرضهم للمذاهب التي اعتنقوها دون سواها، وقد كان الخلفاء الراشدون والخلفاء من بني أمية وبعض العباسيين لا يتبنون مذهبا بعينه، فكانوا يعظمون أهل العلم وخاصة أهل الاجتهاد منهم ، ويسندون القضاء والمناصب لمن برع في علم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، فانصرفت الهمم إلى تحصيل علم الكتاب والسنة والنبوغ فيهما، أما في عصر التقليد –وابتداء من العصر العباسي – فإن الحكام في كل مصر وزمان تبنوا مذهبا من المذاهب ومكنوا له ووسعوا في نشره على حساب المذاهب الأخرى، فقصروا مناصب القضاء والإفتاء عليه، وإذا هيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعه؛ كان ذلك سببا عظيما في انتشاره وازدياد العلماء القائمين عليه، كما أنه دافع قوي من دوافع التقليد والجمود أيضا [4].

[1]/ المقدمة لابن خلدون (٧٧٧).

[2]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (٨٤).

[3]/ قال الطاهر بن عاشور في كتابه أليس الصبح بقريب (٨٣):« وبقي العلم مع استمرار دولة مماليك الترك البدايات في حضيض السقوط فانتشر سلكه وانزوى الناس في بيوتهم اتقاء الفتن، فذوت شجرة العلم وصار ضئيلا، لإقبال أهله على أسباب الارتزاق بأنواع الحرف» فذكر من المشاهير من كان يحترف بيع الزهور ومن كان دباغا، ومن كان يقرئ العلم بالأجر خذه من التلاميذ. وانظر (١١٩)منه .

تاريخ التشريع للخضري بك (٣٢٨-٣٢٩) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان لأشقر (١٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وعلل ابن حزم رحمه الله كثرة أتباع المذهب الحنفي في المشرق والمذهب المالكي في الأندلس بتولية هارون الرشيد لأبي يوسف القضاء، وتولية عبد الرحمن بن الحكم يحيى بن يحيى، وأنه لم يقلد القضاء شرقا وغربا إلا من أشار به هذان الرجلان، فكان ذلك سببا في أن تتلمذ لهما الجماهير من الناس، فاضطرت العامة إليهم في أحكامهم وفتياهم ففشا المذهبان فشوا طبق الدنيا، وصار من خالفهم مقصودا بالأذى أو مهجورا مرفوضا، وذكر أن إفريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن إلى أن غلب أسد بن الفرات فنشر مذهب أبي حنيفة، ثم تغلب عليها سحنون فنشر مذهب مالك وبقي القضاء في أتباعه متوارثا، فانقطعت المذاهب الأخرى للعلة نفسها[١].

ويضاف إلى هذا المعنى صنيع بعض أهل الثراء الذين كانوا يبنون المدارس ويوقفون الأوقاف على مدرسيها ومشايخها، ويشترطون أن لا يتولى التدريس فيها إلا أصحاب مذهب معين من المذاهب، فصرفوا بهذا همم الناس عن الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة إلى اتباع المذاهب وتقليدها. قال أبو شامة :« ومن أكبر أسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف وجمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مألوف »[٢]. ومعنى برفق الوقوف ارتفاق الأوقاف مما شرطه الواقفون من خيرات على الأحناف أو الشافعية أو غيرهم [٣].

فمما لا شك فيه أن مما ساعد على انتشار روح التقليد ما قام به الحكام والأغنياء من قصر القضاء والوظائف والأوقاف على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم ، سأل أبو زرعة ابن العراقي شيخه البلقيني قائلا : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد ، وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس عن استفتائه، ونسبت إليه البدعة، فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك[٤].

١/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٦٠٨-٦٠٩).

٢/ خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١٢٧) وانظر أيضا (١٠١).

٣/ تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان لأشقر (١٥٤).

٤/ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي (١١٦-١١٧) تاريخ التشريع للخضري بك (٣٢٩-٣٣٠) ومن أنكر ما يحكى في هذا الباب أن المبارك ابن الدهان كان حنبليا انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا لم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ألا ينزل فيها إلا شافعي المذهب. لر بغية الوعاة للسيوطي(٢/ ٢٧٣) الميزان للشعراني(١/ ٣٧)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : آثار جمود علم أصول الفقه

إن حركة التأليف في علم الأصول لم تتوقف، كما لم تتوقف في العلوم الأخرى ، وليس انتشار التآليف وكثرة المصنفات هو معيار التحرر ودليل التجديد، ولكن مضمون تلك المؤلفات وطريقة صياغتها وتأثيرها في الواقع الفقهي وعقلية دارسيها هي المعايير المعتبرة في ذلك [1]، والذي لا ينبغي أن يمترى فيه أن العلم عرف جمودا، وآثار ذلك الجمود قد برزت في هذه المؤلفات وفي واقع مؤلفيها، وفي هذا المبحث شرح لشيء من هذه الآثار، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : انقطاع المتأخرين عن كتب المتقدمين

وقد نسميه انحراف المتأخرين عن طريق المتقدمين ومنهجهم، فقد "انقطعت الصلة بين المتأخرين وكتب أسلافهم مما حرمهم علما نافعا وزادا عظيما، وقد أدى ذلك إلى شيوع المادة العلمية التي جمعها المتأخرون وسيطرتها على المناهج التعليمية، على ما فيها من قصور وضعف في جوانب شتى: كالاختصار إلى حد الإخلال والإبهام، والإسهاب إلى حد الإملال والحشو والخروج عن المقصود، وهجر الاستدلال على القواعد الأصولية إلا نادرا"[2]. وغير ذلك من المظاهر الآتي وصفها، فعلم الأصول قد عاش عزلة عن منهج السلف والأئمة المتقدمين أصحاب المذاهب، وأهل الاجتهاد بحق. قال ابن تيمية وهو يقرر هذا المعنى :« وكما يظنّ بعضهم أنّ ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي والآمدي وابن الحاجب هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم ... فهذا أيضا من جهله وقلّة علمه»[3].

المطلب الثاني : انفصال علم الأصول عن علم الفقه

ومن آثار جمود علم الأصول حدوث الانفصال بين علم الأصول وعلم الفقه وتميز طائفة الأصوليين عن طائفة الفقهاء ، وذلك بعد أن كان من العسير أن يوجد أصولي غير فقيه أو

---

[1]/ ومما يلاحظ على بعض الكتب "التكرار والنقل المفرط "بعضها عن بعض، فكثرة الكتب لا تدل على نشاط العلم، بل إنها إذا كانت مصبوغة بهذه الصبغة دلت على الركود والجمود، وألق نظرة على شروح المنهاج مثلا لتتبين صحة هذه الملاحظة.

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٦).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

العكس، وهذا الانفصال قمة المأساة[1]، وهذه الآفة موجودة خاصة عند الأصوليين المتكلمين المنتسبين في الفقه إلى الأئمة المتبوعين.

فعلم الأصول في عصر الجمود أصبح في عزلة عن الفقه الذي هو الميدان العملي للأصول، الميدان الذي يحييه ويجعله فعالا ، عزلة ندركها إذا رأينا المتأخرين قد خالفوا الإمام المتبوع في أصول كثيرة، واختلفوا في فهم كلامه في مواضع عديدة، ومع ذلك لم يتأثر علم الفروع بتلك المخالفة، ولا بذلك الاختلاف في الفهم، بل هم على ما قرر الإمام سائرون وعنه لا ينحرفون؛ الأمر الذي صير علم الأصول علما نظريا عقيما، فإذا أردنا إحياء الفقه وتجديده وإذا أردنا رفع لواء الشريعة من جديد؛ فما علينا إلا أن نخرج هذا العلم من العزلتين المذكورتين، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: « فمن ثم أصبحت الحاجة ملحة إلى منهج آخر سوي، يعود فيه الأصول إلى مؤاخاة ومؤازرة الفقه تنظيرا وتطبيقا وتخريجا وتأليفا، وليعود علم الأصول إلى أصل وضعه وسابق عهده أداة للاجتهاد دالا على الاستنباط الصحيح ولينمو كلا العلمين على عين الآخر، إن هذا المنهج هو الضالة المنشودة في العصر الحاضر لإقامة اجتهاد جديد يقوم على أصول وأسس ثابتة، كما أقامه سلف هذه الأمة لاعوج فيه»[2]. والطريق الصحيح السليم البناء على التراث القديم، بعد استخراجه وتوضيحه، فإذا أردنا تحقيق هذا المشروع، فلا بد من تكثيف الجهود لوضع موسوعات أصول السلف والأئمة المتقدمين.

المطلب الثالث : هجر الطلبة لعلم الأصول

ومن آثار جمود علم الأصول هجر طلبة العلم له، وقد شاع بينهم أن علم الأصول من أشد العلوم الإسلامية صعوبة وعسرا، والواقع أن هذه الصعوبة سببها خصائص المؤلفات التي وضعت في عصور الجمود والانحطاط، وليست راجعة إلى ذات الفن، ومن تلك الخصائص: غلبة الجانب النظري وخلوها عن المثال المبين للصورة وللتفريع المبرز لأثر القاعدة وفائدتها في الواقع "بحيث لم تعد الغاية عند كثير من المؤلفين خدمة الجانب التطبيقي المتمثل في الفقه، وبالتالي صارت كثير من مواد الأصول عقيمة لا تنتج فقها ، ولا يتأسس عليها عمل، بل صارت عبئا على كتب الأصول"[3]، ومنها إدخال المسائل الإضافية التي لا تمت إلى الأصول بصلة وهي في الغالب مسائل

---

[1]/ انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧، ٤٠).

منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٢٢).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كلامية، حتى إقحام المسائل اللغوية والحديثية قد يعد من العوائق من جهة الخلط بين العلوم وإثقال المباحث ومضاعفة حجم الكتب المؤلفة فيه. ومنها الأسلوب الذي غلبت عليه المسحة المنطقية والصبغة الكلامية والتعقيد اللفظي، وإذا أضيف إلى ذلك الاختصار وحشو المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة فهناك يزداد الطين بلة، ويجد الطالب نفسه كأنه أمام طلاسم لا يعقل منها شيئا إلا أنها بالحرف العربي.

كل هذه العوامل قد أدت بالفعل إلى أن انفض كثير من الدارسين عن علم الأصول وحصل لهم صدود كبير عنه ، وهذا الأمر ليس خاصا بعصرنا بل هي حال قديمة منذ شاع التقليد وانحرف علم الأصول عن الطريق السديد، قال أبو شامة :« وأما علم أصول الفقه فقد هجر هجرانا فلا تكاد تسمع له ذكرا، إلا بأبحاث خارجة عنه، وإن كانت قد سطرت فيه حتى حسبت أنها منه»[1].

المطلب الرابع : عقم أكثر المناهج الحديثة في التدريس

والحديث هنا عن المعاهد والجامعات الإسلامية فرغم الحاجة الماسة لدى طلبة العلوم الإسلامية إلى علم الأصول، إلا أننا نجد أكثر المتخرجين ليس لديهم تصور واضح لهذه المادة، ولا إدراك موضوعي لمبادئه العامة وقواعده الكلية، ولا اطلاع كاف لهم على مصادره الأساسية، ولا على أهداف وغاية هذا العلم، وإنما هي مجموعة من التصورات الناقصة التي لا تسمن ولا تغني من جوع، هذا هو الواقع المعيش الذي يشهد به الأساتذة والخبراء، ومعرفة سبب هذه الظاهرة يعلم بالرجوع إلى واقع البحث والتدريس في مجال العلوم الشرعية بوجه عام وفيما يتعلق بهذه المادة على وجه الخصوص، "حيث نقف على منهج عقيم يفتقر إلى تحديد الأهداف ولا يحسن استثمار الوسائل المتاحة ، فالبحث يدور في قضايا لا تجدي نفعا ولا تحرك خامدا ولا تثير فكرا ، والعملية التعليمية لا هدف لها إلا تكديس المعلومات في أذهان الطلاب دون خطوات منظمة ولا أهداف مرسومة ، وكأن الهدف من البحث العلمي في العلوم الشرعية؛ هو فقط وصف ما سبق أن أنتجه العلماء في عصور التاريخ الإسلامي المختلفة دون نقد أو تمحيص أو تجديد ...أو كأن الهدف من تدريس العلوم الشرعية هو التدريس ذاته، وحشو كميات هائلة من المعلومات في رؤوس الطلاب من دون نظام ولا هدف مرسوم، تلك المعلومات الخالية من الروح والتي لا تبقى

---

[1] خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٩٤)، وانظر شرح نظم الوقات للعثيمين (٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

منها إلا الأشباح الغامضة بمجرد خروجهم من قاعات الدرس، فضلا عن خروجهم بعد ذلك إلى ميادين الحياة[1].

المطلب الخامس : ترسيخ نظرية إغلاق باب الاجتهاد

ومن آثار جمود هذا العلم تحويله إلى خدمة المذاهب، وقد نسميه الانحراف في مقصد العلم وغايته؛ إذ من أوضح الأمور المنتقدة على بعض الكتب الأصولية تسخيرها لعلم الأصول في خدمة المذهب الخاص، دون التعامل معه على أنه قوانين عامة صالحة للتطبيق على النصوص الشرعية عامة[2]، قال محمد أبو زهرة :« إن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول الاستفاضة فيما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم ويوثقوا الاستدلال له»[3]. وهذا وجد في مرحلة متقدمة عند أتباع الأئمة الأربعة ثم بقي عند الحنفية ظاهرا.

وكما كان لجمود الفقه وتأخره دور في القعود بعلم الأصول فقد كان لعلم الأصول-بشكله ومضمونه عند المتأخرين- دور مقابل في ترسيخ الضعف والتدهور الذي مني به علم الفقه، حيث إن العلمين يدوران في فلك واحد فهما يتبادلان التأثير والتأثر قوة وضعفا، وقد تجلى هذا الضعف والجمود الفقهي في العناية بتحرير أقوال الأئمة ونقولهم سندا ومتنا، مع الإعراض عن النظر في النصوص الشرعية والتفقه فيها، وفي تحكيم آراء الرجال على الكتاب والسنة فانقلبت الأمور وانحرف الناس عن الجادة ، فبعد أن كانت قاعدة الأولين :"إذا صح الحديث فهو مذهبي"، أصبحت قاعدة المتأخرين :" كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"، ولا شك أن التناقض بين الفريقين جلي ، ولو كان علم الأصول متبوئا مكانته قائما بدوره لكان له أعظم يد في انتشال الفقه من حضيض التقليد[4].

المطلب السادس : كسر باب الاجتهاد

من آثار غيبة علم الأصول عن الميدان ظهور التجرؤ على الفتوى والتحلل والتسيب في الآراء من قبل أناس من الهواة ادّعوا الاجتهاد مع فقدان آلته، وتسوروا محراب الفتيا على حين غفلة الرقيب وانفلات الضوابط، فقد اجترأ كثير من القاصرين والمغرضين على شرائع الإسلام وحدوده، ودأبوا يفتاتون عليه يحرمون حلاله ويحلون حرامه دون ضابط أو رابط، ودون أهلية

---

[1]/ نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي لمسعود فلوسي ، ضمن مجلة الصراط (٥٤-٥٥).

[2]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد (٣٦) المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن علي الوزير (٣١).
أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٨).
التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٤٠-٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

للنظر والاجتهاد، وذلك في غيبة أصول الفقه التي أصبحت مادة أثرية تدرس للتبرك أو الزينة أو توسع المدارك، فتراهم يناطحون حملة الشريعة وأساطينها وينازعونهم اختصاصهم فيثبتون وينفون، ويقبلون ويعترضون ، ويتبوؤون منافذ الرأي المقروءة والمسموعة والمرئية، ليفسدوا على الأمة أمر دينها الذي أصبح نهبا مشاعا وكلأ مستباحا[1].

فظهرت بعض الدعاوى المعاصرة لإباحة الفائدة الربوية البنكية بحُجة أن هذا التعامل أصبح من ضرورات العصر، وتساهَل كثير من المفتين في بعض القضايا التي تعرض للمسلمين في بلاد الغرب بحُجة الضرورة ، فربما أجازوا الجمع بين الصلوات مطلقاً بدون عذر، وتساهلوا في كثير من المواقف مع النصارى ممتطين صهوة المصلحة ليعبروا بها إلى ما يريدون من أحكام الشريعة، وأخذ هذه النظرية كثير من العامة واستخدموها حجة بحسن نية للتحلل من أحكام الشريعة.

وظهرت أيضا مدرسة عقلية في الفتوى –تحاكي مدرسة المعتزلة قديماً- تتمثل في بعض أفراخهم من العصرانيين، فهم يردون أحكاما شرعية كثيرة بحُجة مناقضتها للعقل وبدعوى الاجتهاد؛ كمن ضاق عقله عن أن يفهم كيف جعل الشارع دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكيف يكون الإنسان ولو كافرًا مملوكاً لإنسان آخر يبيعه ويشتريه، وكيف يقاتل غير المسلمين من نصارى وغيرهم، إذا لم يدخلوا تحت لواء الإسلام، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية[2].

المرجع السابق (٤١-٤٢).

انظر مقال:"حاجتنا إلى أصول الفقه" لهيثم بن جواد الحداد ، مجلة البيان ـ العدد (١٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثامن : مشروعية التجديد في علم أصول الفقه

إن لفظ « التجديد» لفظ نبوي جاء مصرحا به في حديث صحيح، فلا بد أن يكون معناه لا محذور فيه، لكن قد وجد في الناس من حرف معناه، فجعل معنى التجديد المطلوب يلتقي مع مفهوم تطوير المفاهيم الإسلامية والإحداث في الدين ما ليس منه، بل ويلتقي مع دعاوى التغريب والحداثة التي تتهم التشريع الإسلامي بالجمود ومصادره بالقصور، وهذه المعاني قد تكون هي الأكثر اشتهارا وانتشارا [1]، لذلك نجد بعض أهل العلم إذا طرح عليهم سؤال حول تجديد الفقه أو التشريع ينصرف ذهنهم مباشرة إلى هذا المعنى المشتهر، فيقولون : إن الإسلام كمل بوفاة النبي ﷺ ، وعهد التشريع انتهى بها ، والحكم على الحوادث والوقائع المتجددة على ضوء الكتاب والسنة، هو الحكم من التشريع الإسلامي الأول، ولا ينبغي أن تسمى تشريعا جديدا، لأن في ذلك كسرا لسياج حرمة الشريعة وهيبتها في النفوس وتعريضها لتغيير لا يسير على ضوء الكتاب والسنة، وهذا لا يرضاه أحد من أهل العلم والإيمان[2]، ويقول آخرون إنه لما أصبحت كلمة التجديد مدخلا لأغراض بعيدة عن الشرع، ومن المعاني المجملة التي تحتمل حقا وباطلا، ففي إثباتها إثبات حق وباطل ، وفي نفيها نفي حق وباطل، فالتعبير عن المعنى الإيجابي للتجديد بكلمة النهوض أسلم وأفضل[3]، لذلك كان من الضروري تحديد مفهوم التجديد المطلوب والمشروع، حتى لا تسبق إلى الخواطر مفاهيم منحرفة، وكذا بيان جملة من ميادين هذا التجديد حتى لا يتوهم أنه مطلب يختص بعلم أصول الفقه، لذلك جعلت هذا الفصل في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مفهوم التجديد

المبحث الثاني : تعدد المجددين وميادين التجديد

---

[1]/ انظر تجديد الفكر الإسلامي لجمال سلطان (٦٢-٦٣) وأسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمود محمد يعقوب (٢/٧٨٨) وأصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (٩١).

فتاوى العقيدة للعثيمين (٣/ ٣٤٧).

الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٤٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : مفهوم التجديد

لا خلاف بين المسلمين أن الدين في حد ذاته لا يبلى بتقادم الزمان ومر العهود، وإنما يضيعه أصحابه إما بالنسيان وإما بالتحريف، كما قال تعالى :﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ (المائدة:١٤) وقال تعالى :﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (البقرة:٧٩) وهكذا كان شأن اليهود والنصارى، وذلك لأن الحفظ كان موكولا إليهم كما دل عليه قوله عز وجل :﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ (المائدة:٤٤)، وكانت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تأتي تباعا لتصلح ما أفسده البشر ، وتصحح ما حرفوه من شرعة الله تعالى ومنهاجه. فلما جاء رسولنا ﷺ بالشرعة الخاتمة والقرآن المهيمن ولم يعد يرجى رسول بعده، لم يكل الله حفظ الدين إلى العباد ، وإنما تولاه بنفسه تبارك وتعالى، حيث قال :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩) وكون الله تعالى هو الحافظ للذكر من التضييع والتحريف لا ينفي أن يكون لذلك الحفظ أسباب ظاهرة سخرها سبحانه بقدرته، فإنه إذا أراد أمرا هيأ أسبابه[١].

المطلب الأول : تجديد الدين من أسباب حفظه من التبديل

إن من الأسباب الربانية المقتضية لحفظ الدين أن يبعث في كل قرن من يجدد للأمة أمر دينها كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال :« إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »[٢]. وقال في حديث آخر: « لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»[٣]. قال ابن القيم :« ولولا ضمان الله بحفظ دينه وتكفله بأن يقيم له من يجدد أعلامه، ويحيي منه ما أماته المبطلون وينعش ما أخمله الجاهلون لهدمت أركانه وتداعى بنيانه، ولكن الله ذو فضل على العالمين»[٤]. وقال أيضا :« ولهذا لما سلط المحرفون التأويلات الباطلة على نصوص الشرع فسد الدين فسادا، لولا أن الله سبحانه تكفل بحفظه وأقام له حرسا وكلهم بحمايته من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين؛ لجرى عليه ما جرى على الأديان السالفة، ولكن الله برحمته وعنايته بهذه الأمة يبعث لها عند دروس السنة وظهور البدعة من يجدد لها دينها ولا يزال يغرس في دينه غرسا يستعملهم فيه علما وعملا » [٥].

١/ انظر التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٦٩).

٢/ رواه أبو داود (٤٢٩١) والحاكم (٤/ ٥٢٢) وصححه الحاكم والبيهقي والعراقي وابن حجر والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٢١) والمناوي في فيض القدير (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) والألباني في الصحيحة (٥٩٩).

٣/ رواه ابن ماجة (٨) وصححه ابن حبان (٣٢٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤٢).

مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٧٩).

الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٤٠٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وبهذا البيان يظهر أن بعث المجددين على رأس كل قرن داخل في قوله تعالى :﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) بل هو إحدى السبل التي يتحقق بها الحفظ الذي وعد الله به[١]. ويمكن أن نلاحظ أن الحديث نفسه أشار إلى هذا المعنى إذ قال ﷺ :« من يجدد لها دينها » حيث أضاف الدين إلى الأمة ولم يقل يجدد لها الدين ، وذلك أن الدين بمعنى المنهج الإلهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ وما اشتمل عليه من عقائد وعبادات وأخلاق؛ ثابت كما أنزله الله تعالى لا يقبل التغيير والتجديد، أما دين الأمة بمعنى علاقة الأمة بالدين ومدى تمسكها وتخلقها به، فهو المعنى القابل للتجديد والتغيير، حيث يطرأ عليه الانحراف والتغيير والنسيان، فيأتي المجدد ليعيد الناس إلى المستوى الذي ينبغي أن يكونوا عليه بعلاقتهم مع الدين[٢].

المطلب الثاني : تحديد معنى التجديد في الشرع

التجديد لغة تصيير الشيء جديدا (أو إرجاع الشيء إلى حاله)، وجد الشيء صار جديدا ، وهو خلاف القديم ، وجدد فلان الأمر وأجدَّه واستجدَّه إذا أحدثه[٣]، فالتجديد في اللغة يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى كان ذلك تجديدا[٤].

وأما معناه في الشرع فتنوعت عبارات العلماء في تحديده ، وتعددت صيغهم، لكنها متقاربة المعنى ومتكاملة فيما بينها، يستلزم بعضها بعضا ويمكن توزيعها على المحاور الآتية:

الفرع الأول: إحياء ما اندرس من السنن ونشرها بين الناس

المعنى الأول: إحياء ما اندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وممن نص عليه ابن تيمية حيث قال: «والتجديد إنما يكون بعد الدروس وذاك هو غربة الإسلام » [٥]. وذكر نحوه بعض شراح الحديث فقالوا: معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، والمجدد من يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة[٦].

١/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٦٩).

٢/ التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (٦٦).

٣/ انظر لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥٠) مختار الصحاح للرازي (٥٧).

٤/ انظر التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (١٦).

٥/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٩٧).

فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٦٥) عون المعبود للعظيم آبادي (١١/ ٣٨٦) وإلى نحوه ذهب المودودي من المعاصرين بقوله المجدد كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انتقاضه» التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان أمامة (١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : قمع البدع والمحدثات

والمعنى الثاني: قمع البدع والمحدثات وتعرية أهلها، وتنقية الإسلام مما علق به من أوضار الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام[1]. وقال السيوطي : «المراد بتجديد الدين تجديد هدايته وبيان حقيقته وأحقيته، ونفي ما يعرض لأهله من البدع والغلو فيه، أو الفتور في إقامته ومراعاة مصالح الخلق، وسنن الاجتماع والعمران في شريعته»[2].

الفرع الثالث : تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث

والمعنى الثالث : تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي، وقد قيل : « هو الفهم الجديد القويم للنص ، فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه ، معالجة نابعة من هدي الوحي» [3]. وقيل أيضا : «هو العودة إلى المتروك من الدين وتذكير الناس بما نسوه، وربط ما يجد في حياة الناس من أمور بمنظور الدين لها لا بمنظارها للدين»[4].

ومن المعاصرين من جمع كل هذه المعاني فقال : إحياء وبعث معالم الدين العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به ، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعلمية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، وبعث معالمه العلمية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول : من خلال وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ ، وجعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه الحياة ، ووضع ضوابط الاقتباس النافع من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة »، وبعبارة مختصرة يقال :« تجديد الدين بمعنى إحياء وبعث ما اندرس منه ، وتخليصه من البدع والمحدثات وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها»[5].

---

[1]/ فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٦٥) عون المعبود للعظيم آبادي (١١/ ٣٨٦-٣٩١).

[2]/ نقلا عن التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان أمامة (١٧).

[3]/ الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية لعمر عبيد حسنة (٢٠) نقلا عن التجديد في الفكر الإسلامي (١٨).

[4]/ حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين لعبد الفتاح محجوب إبراهيم (٥٣) نقلا عن التجديد في الفكر الإسلامي (١٨). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ١٠١٢) التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : ميادين التجديد

ومن القضايا التي يحسن تجليتها بيان أن ميدان التجديد لا يختص بعلم أصول الفقه وأنه عام لجميع أبواب الدين ، ومما يمهد لهذا أن يعلم أن المجدد قد يكون أكثر من واحد كما ذهب إليه أكثر شراح الحديث، لأن كلمة « من » في الحديث تتسع للجماعة ولا تختص بالواحد، ومنهم ابن الأثير والذهبي وابن كثير وابن القيم وابن حجر والمناوي [1]، قال ابن كثير :« الصحيح أن الحديث يشمل كل فرد من آحاد العلماء من هذه الأعصار ممن يقوم بفرض الكفاية في أداء العلم عمن أدرك من السلف إلى من يدركه من الخلف » [2].

المطلب الأول : علم العقيدة

ومعنى التجديد في باب العقيدة يتضمن الرجوع إلى منهج السلف في تلقيها وطريقة عرضها وذلك بتحكيم الكتاب والسنة في كل قضية من قضاياها ، والالتزام بفهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وتجنب المناهج الكلامية في تلقين العقيدة المبنية على الجدل وإيراد الشبهات وتحكيم العقل. وزيادة على ذلك فإنه في باب التوحيد العلمي لا بد من تجاوز حد النظرية والقواعد الضابطة لفهم نصوص الصفات والرد على المخالفين؛ إلى الوقوف على معاني الأسماء والصفات وربطها بالسلوك والعبادات، ليظهر تأثيرها وثمرتها.

وفي التوحيد العملي فإنه لا بد من التأكيد على توحيد الألوهية والتحذير من مظاهر الشرك فيه، ولا بد أيضا من التركيز على العبادات القلبية مع بيان آثارها على الجوارح، لأنها أصل التوحيد ، وبتحقيقها تتحقق العبودية وتحصل السلامة من مظاهر الشرك الأكبر والأصغر.

المطلب الثاني : علم الفقه

ومعنى التجديد في الفقه يتضمن تجريده عن المسائل الفرضية والآراء المخالفة للدليل القاطع الصريح، وربط الأحكام بأدلتها الشرعية من نصوص وعلل، مع التزام الصحة في المنقول، ويتضمن فتح باب الاجتهاد والتخلي عن التقليد والتعصب المذهبي، ويتضمن الاجتهاد في النوازل التي طرأت والمسائل التي استجدت على ضوء النصوص والمقاصد، ومن معنى التجديد

---

[1] / جامع الأصول لابن الأثير (١١/ ٣٢٠-٣٢٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٩٥) فيض القدير للمناوي (١/ ١٤) أعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢١٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/ ١١٩٧-١١٩٨) البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٨٩) عون بود العظيم آبادي (١/ ٢٩٢) التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (٦٢).

البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٨٩) وانظر فيض القدير (٢/ ٣٦٥) تيسير الاجتهاد للسيوطي (٥٢-٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في الفقه إصلاح منهج تعليمه باعتماد طريقة العرض الميسرة الخالية من التعقيدات اللفظية والألغاز والمتحررة من الانتماءات المذهبية.

ومن خطوات التجديد فيه أن يكون الهدف من دراسة المسائل الفقهية الوصول إلى الحق والتعرف على حكم الله فيها ، وعدم تتبع الرخص أو مسايرة واقع الناس[1].

المطلب الثالث : علوم الحديث

ومن معاني التجديد في الحديث تحقيق قواعد علم الحديث والجرح والتعديل تحقيقا يرتبط بمذاهب الأئمة المتقدمين، إذ كثير من قواعده حررت تحريرا تقريبيا يلغي الاستثناءات والتدقيقات التي يقصر عن فهمها المبتدئون[2]، وغلب في تقريرها منهج الفقهاء والأصوليين، ومنها أن يطور علم التخريج وأساليبه ويقرب إلى طلبة الحديث ويدرب عليه الناشئة حتى يدرك الطلاب واقع الأحاديث وتطبيقات قواعده ولا تبقى علوم الحديث في أذهانهم مجرد مصطلحات وقواعد نظرية.

ومن معاني التجديد السعي إلى تمييز صحيح السنة من ضعيفها، بتحقيق الكتب القديمة تحقيقا علميا، وبتطهير البحوث المعاصرة من الأحاديث الباطلة والمنكرة والضعيفة. ومن طرق ذلك أن يلتزم كل المؤلفين والمحققين والخطباء والوعاظ والمدرسين ببيان درجة الأحاديث التي يذكرونها، وأن لا يكتفوا بعزوها إلى مصادرها ، لأن هذا يفيد في معرفة الحديث الصحيح من غيره[3].

المطلب الرابع : التفسير وعلوم القرآن

إن التجديد في ميدان التفسير يتطلب تجنب عوامل الانحراف وكشفها، ثم إحياء التفسير على أسس وقواعد شرعية صحيحة ، فلا بد للمفسر في زماننا أن يلتزم فهم القرآن من خلال معهود العرب في الخطاب ، وعدم تحميل الآيات أكثر مما تحتمله من حيث الصياغة اللغوية. وأن يستصحب في تفسيره دائما الصحيح من المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين ، وأن لا يغفل عن النظر في أسباب النزول وفي علم الناسخ والمنسوخ ، وأن لا يخرج في استنباطاته عن قواعد الفهم والاستدلال المحددة في علم أصول الفقه، وأن يربط تفسيره بواقع الأمة وبالظواهر الاجتماعية وبالحقائق العلمية، وهذا الأمر الأخير هو أهم ما تدعو إليه الحاجة من التفسير، لبيان استمرار خلود القرآن وإعجازه على مر الزمان وكر الأيام.

---

[1]/ انظر التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (١٧٥-١٨١).

الفوائد المجموعة للشوكاني –مقدمة المعلمي- (ط).

انظر التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (١٩٦-١٩٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن معاني التجديد تصفية كتب التفسير بالمأثور من الإسرائيليات والخرافات والأباطيل، والقيام بتحقيق هذه الكتب وتخريج أحاديثها والحكم عليها [1].

المطلب الخامس : السلوك والتزكية

ومعنى التجديد والإصلاح في مجال السلوك والتزكية : تقديم دراسات جديدة في علم السلوك يكون الاعتماد الغالب فيها على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار السلف الصالح ومواعظهم وحكمهم ، ويكتفى فيها بما صح من أحاديث رسول ﷺ دون الواهي والضعيف ، ويتوخى فيها الإيجاز في الشرح والتعليق ويترك المجال الأكبر للنصوص حتى تتوغل إلى أعماق النفوس لتربيتها وإصلاحها، ويتجنب فيها الألفاظ الغامضة والمصطلحات الفلسفية والصوفية، وتربط بما يحتاج إليه الناس في حياتهم وتعالج ما يعانونه من آفات. ومن معاني التجديد تنقيح كتب السلوك المتداولة والتي تحتوي على خير وفائدة، وتنقيتها من الأحاديث الواهية والقصص الباطلة والعثرات والزلات والمصطلحات الغامضة والموهمة لمعان باطلة[2].

المطلب السادس : السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

وموضوع التجديد في التاريخ والسيرة لا بد أن يتجه إلى إصلاح خللين بارزين أصابا هذا العلم:

الأول : الخلل في توثيق الأخبار والتأكد من صحتها ، فينبغي اتباع مناهج المحدثين وطرقهم في نقد الأحاديث ومعرفة الصحيح من الضعيف، وتطبيقها على الروايات التاريخية خاصة تلك المتعلقة بسيرة الرسول ﷺ وصدر الإسلام ... وبتطبيق هذا المنهج العظيم تعتمد الروايات الصحيحة ثم الحسنة ثم ما يعضدها من الروايات الضعيفة لبناء الصورة التاريخية لأحداث التاريخ الإسلامي ، شريطة ألا تتعلق بجانب عقدي أو شرعي، وعند التعارض يقدم الأقوى دائما .

الثاني : الخلل في شرح الحوادث وتحليلها والحكم عليها، فينبغي الالتزام بضوابط من أهمها: أن يجري تفسير الأحداث وفق التصور الإسلامي عن الله والكون والحياة ودوافع السلوك في المجتمع المسلم ، وانطلاقا من هذا الضابط ينبغي أن تحاكم المصادر التاريخية ، وينبغي النظر أيضا إلى تعصب الناقل أو المؤرخ ؛ فمن لاحت عليه أمارات التعصب أو كان خبره مخالفا لأمر معلوم في الشريعة أو عند الناس أو مناقضا لطبيعة المجتمع وقيمه الثابتة فلا يؤخذ منه ولا يؤبه بأخباره[3].

---

[1] / المرجع السابق (٢١٧-٢١٨).

المرجع السابق (٢٣٦).

المرجع السابق (٢٥١-٢٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب السابع : أصول الفقه

وفيما يخص أصول الفقه فإن التجديد فيه يعني الرجوع به إلى القواعد التي سار عليها السلف الصالح وأهل القرون المفضلة، والتي اقتبسها ونظمها الأصوليون: الشافعي ومن سار على دربه، وتخليته من الشوائب التي علقت به وليست منه، وذلك بإبراز القواعد التي انطوى عليها هذا العلم، ولم توظف على الوجه الذي يتوسع به علم الفقه، وبإلباس هذا العلم ثوبا جديدا تنجذب به قلوب طلبة العلم الشرعي إليه، وبربطه بالواقع ربطا قويا، إلى غير ذلك من الأمور التي يتم بها هذا التجديد المتشوف إليه، ولا ريب أن هذا أمر تحقيقه يحتاج إلى جهد جماعي متضافر، لكن لكل شيء بداية.

ويرى بعض الباحثين أن البداية تكون بمراجعة مسائل هذا العلم مراجعة نقدية ، من أجل حصر المسائل التي هي محل تجديد وتصنيفها حسب نوع التجديد المتعلق بها، ثم يجري على كل صنف منها ما يستلزمه هذا الأمر ويقتضيه، وأن هذا هو أساس التجديد، بإزالة ما تجب إزالته، وزيادة ما ينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم، ويوسع فيه النظر[1].

والذي أراه أن البداية تكون بتنظيم عملية التجديد بمناقشة منهجية البحث في علم أصول الفقه، فإن الأشياء المنتقدة والتي يراد إصلاحها أو إزالتها كلها مرتبطة بقضايا منهجية ، والقضايا المنهجية قضايا كلية، ولاشك أن الاهتمام بإصلاح الكليات أولى من الاهتمام بإصلاح الجزئيات، فنحن في دراسة منهجية البحث في هذا العلم نضع الخطوط العريضة للإصلاح والتجديد، ونناقش الآراء المختلفة، ونضع الضوابط التي ينبغي أن يسير عليها التصنيف والبحث في علم الأصول ليصل إلى هدفه المنشود وغايته المرجوة.

---

[1] انظر تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري (١١٨-١١٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل التاسع : ملامح التجديد في علم أصول الفقه

بعد أن عرفنا مشروعية التجديد وحددنا مفهومه وبينا ميادينه، التي شملت جميع العلوم الشرعية بما فيها علم أصول الفقه، نتنقل في هذا الفصل إلى بيان أهمية التجديد في علم أصول الفقه، وذلك سواء من ناحية الشكل والصياغة أو المضمون والموضوع، فتجديد علم أصول الفقه ليس من الحاجات المهمة حسب، وإنما هو ضرورة ملحة ومطلب لا يصح التهاون فيه، حيث ينبغي أن تصرف جهود المختصين ممن ينشدون الإصلاح إلى تقويم الاعوجاج وسد الخلل الذي انتاب هذا العلم، والعودة به إلى منابعه الأصلية الصحيحة الصافية التي كان عليها الأولون، ولما كان الخلل منهجيا في الأساس فإن الإصلاح المنهجي هو الدواء الحقيقي الشامل الذي يمكن في إطاره تناول جوانب العلم كافة باعتبارها من لوازم الكلام في المنهج[1]، وسنحاول إبراز هذه الأهمية من خلال بعض النقط الأساسية والملامح الضرورية في حركة التجديد في هذا العلم ، وبرد شبهات المخالفين الذين يرفضون دعوة التجديد وينكرون على أصحابها، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : ملامح التجديد الأساسية في علم أصول الفقه

المبحث الثاني : الرد على شبهات المخالفين

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٦٦، ٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : ملامح التجديد الأساسية في علم أصول الفقه

إن القضايا التي يراد إصلاحها ولها علاقة بمنهج البحث كثيرة، لكنها متفاوتة في الأهمية وبعضها ربما اندرج في بعض الآخر، ونحن نقصد بملامح التجديد الأساسية تلك الأمور الكلية التي ينبغي أن تكون بارزة وبتجليتها نخاصم المخالفين وبشرحها نحاول إقناعهم، وقد اخترت من تلك القضايا ما يأتي شرحه:

المطلب الأول : حذف المسائل الإضافية

أبرز الأسباب الداعية إلى التجديد أن ثمة مسائل كثيرة في علم الأصول هي في حقيقتها مسائل إضافية ليست من الأصول في شيء ، بل حشو لا طائل منه، فلا فقه يبنى عليها ولا أمرا عمليا له ارتباط بالاجتهاد مباشرة، ومن تلك المسائل: المسائل الكلامية التي أطبق كثير من الأصوليين على خلطها بهذا العلم، لاتفاقها مع ميولاتهم وفنهم الذي برزوا فيه وهو علم الكلام [١]، حتى إن الغزالي مع انتقاده لبعض ما ورد في كتب الأصول من ذلك رجع وصرح بعدم تمكنه من التخلي عن هذا الخلط وعلل ذلك بأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة [٢]. ولذلك لم يبق من فائدة لما قرره سوى الاعتراف والشهادة بأن هذه المسائل إضافية يجب حذفها من علم الأصول، وممن دعا إلى هذا اللون من التجديد قوليا وعمليا الشاطبي حيث قرر أن كل مسألة في الأصول لا ينبني عليها عمل فلا يصح الخوض فيها، ثم إنه أتبع القول بالعمل فذكر أمثلة لما يجب نفيه من الأصول، وأخلى كتابه الموافقات من مثل تلك البحوث التي لا ثمرة لها، ولا شك أن القيام بهذا التنقيح هو نوع من التجديد الذي لا بد منه، قال الشاطبي :« كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[٣].

ولا يختص الأمر بمسائل الكلام بل يتعدى إلى كل مسائل العلوم الأخرى المقحمة من غير طائل، وكذا المسائل التي يذكر فيها خلاف يرجع إلى اللفظ لا إلى المعنى[٤]، فهذه المسائل الكلامية واللغوية واللفظية تشوش على الطلاب تفكيرهم وتشغل بالهم ، وإلزامهم بحفظها وفهمها -مع

١/ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٩) التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧) التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (١٤٩).

٢/ المستصفى للغزالي (١/ ٤٣).

الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢).

انظر أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (١٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تعقيدها -مضيعة للوقت وصد لهم عن العلم النافع ، قال ابن القيم رحمه الله :« وكذلك أصول الفقه، القدر الذي يتوقف فهم الخطاب عليه منه تجب معرفته دون المسائل المقدرة والأبحاث التي هي فضلة ، فكيف يقال إن تعلمها واجب»[١].

المطلب الثاني : إلحاق مسائل لم تدرس وتحقيق ما لم يحقق

من ملامح التجديد المطلوب إلحاق مسائل أصولية وبحوث كثيرة ذات خطر وأثر عظيم في تحقيق غاية هذا العلم، وتحقيق ما لم يتم تحقيقه ؛ ومنها المسائل التي تحتاج إلى تتبع واستقراء للنصوص الشرعية كصوارف الأمر عن الوجوب، وبحث اختلاف الاصطلاح الشرعي عن الاصطلاح الوضعي ونحو ذلك .

وقد عدَّ بعض المعاصرين من ملامح التجديد دراسة قواعد أصولية لم تدرس بطريقة شاملة تبرز خصائصها وأهميتها، وآثارها في الفقه ومسائل الخلاف[٢]. وعدَّ بعضهم من صور التجديد في هذا العلم التمحيص والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون[٣]. ونازع آخرون في عدِّ ذلك من صور التجديد، لأن المرجح لم يأت بشيء جديد وإنما قد اختار قولا قد سبق إليه[٤]، والصواب أنه ليس كل ترجيح يُعد تجديدا، وإنما التجديد في الترجيح المبني على استقراءات مفيدة للقطع حيث تصير المسألة الخلافية قطعية، وكذلك التجديد بإقصاء المذاهب المحدثة والآراء غير المعتبرة من كتب الأصول، والإبقاء على ما فيه خلاف معتبر.

المطلب الثالث : تحقيق الحياد والابتعاد عن المذهبية

ومن ملامح التجديد أيضا تحقيق الحياد في كتب الأصول، والابتعاد عن المذهبية التي صيرت من علم الأصول فرعا لا أصلا وتابعا لا متبوعا، ومحكوما لا حاكما، فإن علم الأصول إذا كان يهدف إلى دعم المذهبية وتقرير التقليد، كما جرت عليه طريقة كثير من الفقهاء في التأليف الأصولي، فإنه لن يكون مفيدا لغرضه ولا محققا لهدفه[٥]، إذ من الأصوليين من أكثر من إيراد المسائل الفقهية الفرعية وجرد قلمه للانتصار لمذهب إمامه، بل قرَّر قواعد الأصول على ضوء ما حكم به إمامه في هذه المسائل، فكأنه يؤلف ليؤهل ويكون مجتهد المذهب لا المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب هو الذي يعتني بضبط أصول إمامه من الفروع التي نص على حكمها ليلحق بها ما لم

١/ مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٤٨٦).

٢/ تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري (١٢٣).

٣/ أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (٩٧).

حول تجديد أصول الفقه للبوطي (١٦٣-١٦٤).

انظر أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ينص، والمجتهد المطلق هو الذي يجتهد في نصوص الشرع وهو الفقيه في الاصطلاح، وهو الذي يعتني ببحث القواعد الأصولية على ضوء أصول الشريعة، والاستدلال عليها بالكتاب والسنة دون ميل إلى نصرة مذهب إمام معين[١].

المطلب الرابع : إبراز الترابط بين الفقه والأصول

ومن ملامح التجديد الأساسية إيجاد الترابط بين علم الأصول وعلم الفقه، وذلك عن طريق التمثيل للقواعد الأصولية بالأمثلة الواقعة في النصوص الشرعية، وكذلك باعتماد التفريع الفقهي خاصة في القواعد الأصولية الخلافية، وهذا من الأمور التي يوافق عليها حتى بعض من يعارض دعوى التجديد بمعناها الإيجابي، فيخرجون من المعنى الذين يعترضون عليه: العمل على إخراج مسائل العلم وبحوثه ومضموناته بأسلوب آخر يمتاز بمزيد من الوضوح والتفصيل، ويعزز بمزيد من الأمثلة الفقهية التي توضح العلاقة السارية بين القواعد الأصولية وثمراتها الفقهية[٢]. ومن المعاصرين من يدعو إلى الإكثار من التفريعات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وإلى انتقاء أمثلة جديدة من الحوادث المستجدة في حياتنا المعاصرة، بيانا لخلود هذه الشريعة وديمومتها[٣]. قال عبد الرزاق عفيفي:« ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين تقعيدا واستدلالا وتطبيقا وإيضاحا بكثرة الأمثلة ، وتركوا الخيال وكثرة الجدال والفروض واطرحوا العصبية في النقاش والحجاج، ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفاصيل لما أصل في الأبواب، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل من واقع الحياة للإيضاح -كما فعل ابن حزم-لسهل هذا العلم على طالبيه ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب»[٤].

المطلب الخامس : تجديد طريقة العرض

ومن ملامح التجديد إعادة النظر في طريقة عرض مسائل العلم ابتداء من اللغة والأسلوب وحسن التبويب والترتيب، حتى يسهل فهمه ويبعد عن التعقيد والغموض، الذي طبع أكثر الكتب الأصولية وخاصة المختصرات الملغزة وحواشيها، فلا بد من تأليف كتب مختصرة واضحة لا تحتاج

١/ الإحكام للآمدي -مقدمة عبد الرزاق عفيفي -(د).

٢/ حول تجديد أصول الفقه للبوطي (١٨٣).

أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (١٠٥).

الإحكام للآمدي -مقدمة عبد الرزاق عفيفي-(ج).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلى شرح لغتها وكتب مبسوطة يستغنى عن اختصارها، تُكتب بأسلوب منهجي موافق لروح العصر وميول أهله ويتلاءم مع قدرات الطلاب على اختلاف مستوياتهم[١].

ومما يلتحق بتجديد طريقة العرض الالتزام بما تقتضيه المنهجية السليمة في وضع الحدود والتعاريف وحكاية المذاهب وذكر الأدلة ومناقشتها. والاعتناء بذكر أدلة القواعد الأصولية من الآيات القرآنية الكريمة وما ثبت من الأحاديث النبوية والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، وما صح من الأدلة العقلية والشواهد اللغوية[٢].

المطلب السادس: الرجوع بالعلم إلى ما كان عليه السلف

ومن ملامح التجديد الأساسية: السعي إلى الرجوع بهذا العلم إلى ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وذلك عن طريق اعتماد آثار الصحابة وإجماع السلف في أدلة الأصول وتقديمها على أدلة المعقول، وكذلك عن طريق الاعتناء بنقل آراء الأئمة المجتهدين لمعرفتها وعدم الخروج عنها.

ومن فوائد الالتزام بفهم السلف، تقليل الخلاف في المسائل الأصولية وإقصاء الكثير من الأقاويل الشاذة والمحدثة، وكشف إبهام بعض الأدلة المجملة أو تقييد مطلقاتها أو تخصيص عموماتها أو دفع وهم التعارض بينها بفضل النظر في عمل السلف وفهمهم للأدلة، قال الشاطبي : « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل»[٣]. قال ابن تيمية :« ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم »[٤].

١/ انظر التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة (١٥٠) أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (١٠٥) ونقد طرائق البحث الفقهي والأصولي لمسعود فلوسي ضمن مجلة الصراط (٥٦).

٢/ معالم أصول الفقه للجيزاني (٥٣٣).

الموافقات للشاطبي (٣/ ٧٢).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : الرد على شبهات المخالفين

إن الدعوة إلى التجديد في دائرة الشرع وضمن القواعد المنهجية التي تحكم العلوم وتضبطها من الانحراف أمر معقول ومشروع، وليس هذا من التحريف للدين أو الابتداع وإنما هو التصحيح والاتباع، ومع هذا فإن زمرة المقلدين تستعظم كل كلام في شأن التجديد، وحرية النظر المضبوطة بقواعد الشرع وتستنكره، وتظن أن الاجتهاد قد انتهى أمره وانقرض أهله، وهذا ظن نابع من التقصير في فهم شريعة الإسلام وأسسها وطبيعتها وأهله لا يستحقون المجاوبة[1]، لكننا في هذا الموضع نتنزل إلى الإجابة عن شبهاتهم تكميلا للفائدة واستيعابا لشعب البحث، وبيانا للحق ونصحا لمن يقبل النصح منهم، وسنرتب هذه الشبهات على النحو الآتي:

المطلب الأول : ما ترك الأول للآخر شيئا

إنهم يقولون :"ما ترك الأول للآخر شيئا". ومن المقولات المنتشرة أن علم الأصول نضج وما احترق، والمراد بالنضج تقرير قواعده وتفريع فروعه وتوضيح مسائله، والمراد بعدم احتراقه عدم بلوغه النهاية في ذلك.

فنقول إن الذي لا يمكن جحوده هو التفوق العلمي للفقهاء والأصوليين المتقدمين، والتسليم بسعة مداركهم التي مكنتهم من إثراء الفقه الإسلامي وأصوله، ولكن ليس معنى ذلك قصر الإبداع والابتكار على المتقدمين حتى لم يبق لأحد بعدهم شيء يضيفه، ومنع المتأخرين من الانخراط في سلكهم واللحاق بركبهم، وهذه المقولة قد قوبلت بالرفض منذ القديم من قبل العلماء والأدباء، واعتبروها من أنماط التحيز للمتقدمين وألوان التثبيط لهمم المتأخرين، كما أن شواهد التاريخ تنادي ببطلان هذه المقولة وفسادها. فقد قال الجاحظ: « ما على الناس شيء أضر من قولهم ما ترك الأول للآخر شيئا»، وقال الحافظ ابن عبد البر: « وما كان أضر بالعلم والعلماء وبالمتعلمين من قول القائل : ما ترك الأول للآخر شيئا » . وقال ابن مالك النحوي : «وإذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف». وقد برهن الواقع بما لا جدال فيه تفوق بعض المتأخرين في كثير من العلوم على من سبقهم، كما ابتكروا الكثير من العلوم بما لم يسبق إليه المتقدمون [2].

تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري (١١٧).

انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان (٧٩-٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الجواب أيضا أن يقال لهم إن من ملامح التجديد العلو في الإسناد وتتبع كتب المتقدمين والرجوع إلى ما كان عليه الأولون، وهذا مما لا يزال العلماء ينصحون به ، كالشاطبي الذي نص على أنه على الطالب أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد لأنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين[1]. وابن بدران الذي قال: « وكلما ارتقى المشتغل إلى كتب المتقدمين ازداد معرفة بالأدلة وسمت نفسه إلى منصب الاجتهاد»[2].

فإن من يعتبرهم المقلدون متقدمين وسابقين هم في الواقع متأخرون بالنسبة إلى من سبقهم، ولو عمل هؤلاء المتأخرون بهذه المقالة لما صنفوا لنا تلك الكتب التي وضعوها باجتهاد منهم لخدمة العلم ومواكبة العصر، فحصل من هذا أن تلك المقالة مرفوضة ممن يستعظمون مخالفتهم، وهي في الوقت نفسه من حججنا عليهم في الدعوة إلى الرجوع بالعلم إلى ما كان عليه السلف.

المطلب الثاني : فتح الباب للفوضى العلمية

ومن الشبهات التي يلقي بها من يأبى التجديد: أن في هذه الدعوة فتحا لباب الفوضى العلمية، بحيث يعسر ضبط اجتهادات الناس، لأننا سنضع قوانين الاجتهاد في محل الاتهام، وسيتمكن كل متحلل من أحكام الشريعة أن يزعم التجديد، لأنه لا يعترف بتلك الأصول القديمة المدونة.

والجواب: أن موضوع التجديد كما هو موضح هو الذي سيمكن من ضبط الاجتهاد، لأن من ملامحه المذكورة تحقيق ما لم يتم تحقيقه، والرجوع في الترجيح إلى ما كان عليه الأئمة المتقدمون، وتحقيق الحياد والخروج عن التعصب للمذاهب، وليس معناه كما قيل وضع قوانين الاجتهاد في قفص الاتهام، فإن الاختلاف في قواعد الاجتهاد قديم ولم يكن ذلك سببا لجعلها في محل الاتهام، وإنما يقول هذا من لم يتحرر عنده معنى التجديد، وقد سبق بيان معنى التجديد الشرعي المأمور به وميادينه، وأنه يختلف عن التجديد الذي يدعو إليه المنافقون من رافضي الشريعة الإسلامية.

وجنس هؤلاء لا يزال موجودا، وليس السكوت عن الأخطاء المنهجية التي طغت على المؤلفات الأصولية وسائر علوم الاجتهاد ، هو الذي سيمنعهم من أعمالهم وأقوالهم وتشكيكاتهم.

المطلب الثالث : أن هذه الكتب والعلوم هي التي خرجت العلماء

ومن المخالفين من يقول إن هذه المؤلفات التي تضعونها في محل النقد والمراجعة المنهجية هي التي تخرَّج بها العلماء الذين حفظ بهم الدين عبر الأزمان وتعاقب الأجيال، فكيف صح عندكم تعقبها، وزعم عدم جدواها وأنها سبب العطب وتعطيل حركة الاجتهاد؟

---

[1] الموافقات للشاطبي (١/ ٩٧).

[2] منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان (٨٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والجواب: أن المؤرخين قد اتفقوا على أن الأمة الإسلامية قد عرفت انحطاطا في جميع الميادين، وأن حركة الاجتهاد في العلوم الشرعية قد تعطلت، ومما هو معلوم أنه قد ظهر في العلماء قسمان، قسم المقلدين وهم الأكثرون الراضون بما وجدوا عليه آباءهم والمستسلمون للواقع، وقسم المصلحين وهم العلماء الذين نستند إلى نصوصهم في الدعوة إلى التصحيح والتجديد، فأي القسمين تقصدون بقولكم :"العلماء"؟

ثم إن تعقب هذه المصنفات إنما يعني الدعوة إلى تجنب الجوانب السلبية فيها وتوخي الجوانب الإيجابية الموجودة فيها، ولا يعني إلغاؤها جملة وتفصيلا، وإن الناظر في تاريخ العلوم يجد أن كل عصر وزمن قد اختص بمؤلفات في الفنون تناسب أهله ، ولا يزال أهل كل عصر يؤلفون فيخالفون من تقدمهم، وفي كثير من الأحيان تكون مؤلفات من تأخر خير وأنفع من مؤلفات من تقدمه، فما الذي يمنع أهل عصرنا أن يؤلفوا كتبا تخالف كتب من تقدمهم تكون خيرا وأنفع منها وأكثر مناسبة لأهل العصر.

إن علم أصول الفقه هو أداة النهوض بالعلوم الشرعية، وآلة تكوين الدعاة المتأهلين لقيادة الأمة لاسترجاع العز والمجد السليب، وهو الذي يحرر العقول ويفك القيود عن المنتسبين إلى العلم، فلن يصلح المسلمون حتى يصلح علماؤهم، لأن صلاح المسلمين إنما هو بفقههم الإسلام وعلمهم به، وإنما يصل إليهم هذا على يد علمائهم، فإذا كان علماؤهم أهل جمود في العلم وابتداع في العمل فكذلك المسلمون يكونون[1].

المطلب الرابع : أن في التجديد إنكارا لجهود الأصوليين المتقدمين

ومنهم من قال: إذا كان التجديد بمعنى الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهما، فلا شك أن في هذه الدعوة تحصيل حاصل، وإنكارا ضمنيا لجهود المجددين له المؤكدين لضرورته، والكاشفين عن غوامضه والمتفننين في أساليب الكتابة فيه، وإلا فما معنى التداعي إلى القيام بواجب كانت سلسلة الأجيال من علماء هذا الشأن إلى يومنا هذا قائمة به على خير وجه[2].

والجواب: أن من يدعو إلى التجديد بذلك المعنى هو مستند في دعواه وفي النقط التي يناقشها إلى كلام الأصوليين المجددين أنفسهم، ولا يلزم من الدعوة إلى التجديد والالتزام بالقواعد المنهجية في

آثار عبد الحميد بن باديس (٤/ ٧٤) بتصرف يسير.

حول تجديد أصول الفقه للبوطي (١٥٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

التأليف أن تنكر جهود المتقدمين، وإلا كان كل واحد من الأئمة المصنفين على وفق طريقة مبتكرة مخالفة لطريقة من تقدمه منكرا هو الآخر لجهود من تقدمه، والمقصود الدعوة إلى تواصل حركة التجديد باتباع الأمور الإيجابية في الكتب المصنفة واجتناب الأمور السلبية فيها، وإن كان المعترض يقصد أن كل من صنَّف في الأصول كان مجددا ومحققا فهذا مما لا يوافق عليه. وهذا نص للجويني يعطي فيه لنفسه حق انتقاد من تقدمه، ويجوز لمن بعده أن يتعقبه فيقول:«السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التشبيج ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلا عن العلوم ومسالك الظنون، وهذه الطريقة يقبلها كل منصف وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام»[1].

المطلب الخامس : في التجديد فصل للناس عن كتب التراث

ومنهم من يتخوف من ابتعاد الناس عن كتب التراث وجهلهم بلغتها وأسلوبها إن هم اكتفوا بتلك المؤلفات الحديثة. وقد أجيب عن هذا بأنه لا مؤيد لهذه الدعوى من النقل ولا من العقل؛ فإن النقل إنما جاء بالأمر بالتفقه في الدين ومعرفة حكم الله جل وعلا بالطريق الصحيح والعمل به: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢) ولم يتعبدنا الله جل وعلا بقراءة كتاب غير كتابه ولا بحفظ كلام سوى كلامه، ولم يتعبدنا الله بالاجتهاد في فهم معميات المختصرات، ولا بالاجتهاد في منطوق كلام أحد من خلقه ومفهومه إلا كلام رسوله ﷺ الذي هو حجة يجب تأملها والنظر فيها وفق ما تقرر من قواعد الفهم والاستدلال.

أما العقل فإنه يقتضي البحث عن الحق بأيسر وسيلة وأقربها، وأن لا يضيع الإنسان عمره في سلوك الدروب المنعرجة مع تمكنه من الوصول إلى الغاية بالطريق المستقيم، وليس معنى هذا الكلام الدعوة إلى ترك كتب المتقدمين والاكتفاء عنها بكتب المتأخرين، وإنما المقصود أن لا يظن من لم يسعفه ذهنه بإدراك كتب المتقدمين أن الطريق أمامه مؤصدة فيرضى بمرتبة التقليد، بل عليه أن يعرف مما كتبه المحدَثون ما يمكنه من الاختيار والترجيح، ويعينه على معرفة القول الباطل من الصحيح[2].

البرهان للجويني (٢/ ٧٤٤) ونحوه في الواضح لابن عقيل (٥/ ٤٢٥).

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي (٩-١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل العاشر : الرد على دعاة التجديد العصراني

سبق أن بينا أن مفهوم التجديد الصحيح هو إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها، ومن الناس من يدعو إلى التجديد ليس بالمعنى المذكور ولكن بمعنى آخر منحرف، اتحد اللقب وتباين المضمون بل تضاد ، وقد رأيت من الضروري أن أناقش دعاته ولا أخلي هذا البحث من توضيح حقيقة مذهبهم[1]، حتى لا تختلط المفاهيم ولا تسوء الظنون، ومع ذلك فلن أتوسع فيه بالحديث عن مفاهيمه الضالة والمضلة التي وسعت جميع علوم الدين، ولكن سأقتصر على مناقشة الدكتور حسن الترابي الذي انتصر بقوة للتجديد في علم الأصول، حيث خصه بالتأليف وتكلم فيه وكرر الكلام ، وهو في الوقت نفسه يزعم أنه من أهل الاعتدال في دعوته ويقول :« فليس التجديد من ثم خروجا ولا تجاوزا للدين»[2]، ولأنه قد استدل وحاول أن يؤصل دعوته من منطلق أدلة ومبررات قد يُلبس بها على بعض الناس والمفكرين، بخلاف غيره من دعاة العصرنة الذين يعرضون أفكارهم على استحياء دون تدليل أو تأصيل.

المبحث الأول : عرض نظرية الترابي

المبحث الثاني : نقد النظرية ومناقشتها

---

[1]/ قد لوحظ على دعوات التجديد العصراني ، أنها دعوات صادرة من أناس أجانب عن علوم الشريعة ولا صلة لهم بعلم الأصول ، وأن الرؤى والأفكار التي يطرحونها متسمة بالغموض والإجمال، وكثيرا ما توحي عباراتهم بوصف الإسلام والاحتكام إلى الثوابت الشرعية بالجمود وعدم مسايرة ركب الحياة ، وأنهم خلطوا بين الدعوة إلى الاجتهاد وفتح بابه لمن يملكون أدواته وبين تجديد أصول الفقه بالمفهوم المنحرف، انظر أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (٩٩-١٠١). وقال في (١٠٣):« ويمثل هذا الاتجاه أناس عرفوا بعداوتهم للإسلام وتحررهم من أحكامه أمثال: حسن حنفي وسعيد العشماوي في كتابه أصول التشريع وحسين أحمد أمين في كتابه دليل المسلم الحزين، وهؤلاء وأمثالهم كما لا يمكن أن نطلق على منهجهم أنه تجديد لمنهج أصول الفقه بحال من الأحوال ».

تجديد الفكر الإسلامي للترابي (٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : عرض نظرية الترابي

نقسم هذه النظرية إلى مبررات ودلائل ونتيجة وبدائل، أما المبررات فهي المقدمات التي قدمها على أنها دلائل على فساد أصول الفقه وعدم وفائه بحاجات العصر، وأما النتيجة فهي حقيقة التجديد الذي يرمي إليه، وسنضمنه أصوله الجديدة التي يريد استدراكها على علماء الإسلام.

المطلب الأول : المبررات والدلائل

قد ساق الترابي في ثنايا كتاباته في موضوع التجديد ، عدة مبررات لدعوته وحاول أن يحتج لها بدلائل ، وقد تأملت هذه الدلائل وفصلت بعضها عن بعض وصنفتها على النحو الآتي[1]:

الفرع الأول : أن الأصول القديمة لا تلبي حاجات العصر

يزعم الترابي أن الأصول القديمة لا تلبي حاجات العصر لأنها أصبحت تؤخذ تجريدا، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة لا تكاد تَلِد فقها ألبتة بل تولِّد جدلا لا يتناهى، والفقه الحي المتجدد لا ينشأ إلا بين أحضان أصول حية متجددة[2]. ويقرر أن حاجة النهضة الإسلامية إلى المنهج الأصولي أصبحت ملحة ثم يستدرك قائلا:« لكن تتعقد علينا المسألة بكون علم أصول الفقه التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي»[3].

الفرع الثاني : غلبة الجدل والمنطق على الأصول

ومن الأمور التي تشبث بها الترابي في دعواه غلبة الجدل العقيم على المباحث الأصولية، وتحكيم القواعد المنطقية في مسائله وحدوده[4].

الفرع الثالث : أن أصول الفقه كان متطورا في صدر الإسلام ثم جمد

ومن شبهاته زعمه أن أصول الفقه كان متطورا في صدر الإسلام، ويتمسك بدعواه أن عمر بن الخطاب ﷺ طور الأصول ووسع دائرة المصالح في عهد خلافته، وأن فقهاء المدينة تبعوه في ذلك وورثوا عنه سعة الأصول، لكن اللاحقين منهم لم يطوروا الأصول كما طورها عمر ﷺ، وفحوى

---

[1]/ ويلاحظ أنه تجنب الكلام والقدح في السنة وفي النصوص الشرعية عموما، وإنما اكتفى بنقد عدم شمولية الفقه الذي هو ثمرة النظر في النصوص، وبنقد قواعد التفسير، ولأجل هذا التبست حقيقة دعوته على بعض الكتاب والدعاة والمفكرين.

[2]/ تجديد أصول الفقه الإسلامي للترابي (٦٨).

المرجع السابق (٧٣).

المرجع السابق (٦٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كلامه أنه كما تطورت الأصول في صدر الإسلام بحسب حاجات ذلك الزمن، فإنه لنا أن نطورها نحن أيضا بحسب حاجات زماننا[1].

الفرع الرابع: عدم شمول الفقه للقضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

ومن مغالطات الترابي زعمه عدم شمول الفقه المدون أو القديم -كما هو تعبيره- للقضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ كتابات أصحابه كانت عبارة عن فتاوى فرعية، وقليلا ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية، فقد كانوا يكتبون في قضايا الأفراد لا في قضايا الأمة[2]، وقال:« إن القضايا التي تجابهنا في مجتمع المسلمين اليوم إنما هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة، ذلك أننا نريد أن نستدرك ما ضيعنا من جانب الدين، والذي عُطل من الدين أكثره يتصل بالقضايا العامة والواجبات الكفائية، وأكثر فقهنا من ثم لا يتجه إلا إلى الاجتهاد في العبادات الشعائرية والأحوال الشخصية ...أما قضايا الحكم والاقتصاد وقضايا العلاقات الخارجية مثلا فهي معطلة لديهم ومغفول عنها، وإلى مثل تلك المشكلات ينبغي أن يتجه همنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية»[3].

الفرع الخامس: قواعد تفسير النصوص لا تفي بالمطلوب

ومن الأمور التي تمسك بها في دعواه أن قواعد تفسير النصوص التي هي لب أصول الفقه لا تفي بالمطلوب، لأن جوانب الحياة العامة واسعة وتحتاج إلى اجتهاد واسع لا يقف عند حد النصوص المحدودة، قال:« ونحتاج في نشاطنا الفقهي لأن نركز تركيزا واسعا على تلك الجوانب وعلى تطوير القواعد الأصولية التي تناسبها، فالأصول التي تناسبها ليست هي الأصول التفسيرية وحدها-وأعني بها قواعد تفسير النصوص-ذلك نظرا لقلة النصوص التي تتعلق بنظام الحياة»[4].

الفرع السادس: والقياس أيضا لا يتسع للقضايا الاقتصادية والسياسية

ومن شبهاته أن القياس التقليدي -كما يصفه أيضا- لا يستوعب حاجتنا لأنه مضبوط بضوابط تضيق من دائرته، وضوابط أملاها التأثر بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين من الغزو الثقافي الأول، وهو يدور في فلك محدود لأنه يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي[5].

---

[1]/ تجديد أصول الفقه الإسلامي للترابي (٧٧-٧٨).

[2]/ المرجع السابق (٧٦).

[3]/ المرجع السابق (٧٩-٨٠).

المرجع السابق (٨١).

المرجع السابق (٨٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : النتيجة والبدائل

أما ما أراد أن يؤصله وأن يجعله بديلا لأصول الفقه المعروفة فهي أربعة أصول: القياس الواسع، والاستصحاب الواسع، والفقه الشعبي، وأوامر الحكام، ونشرح هذه الأدلة من كلامه من غير زيادة ولا نقص في الفروع الآتية :

الفرع الأول : القياس الواسع

في مقابل القياس المحدود يقترح ما اصطلح على تسميته بالقياس الواسع، أو القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق[1]، قال في شرحه:« أما القياس الإجمالي الأوسع أو قياس المصالح المرسلة؛ فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام، إذ نأخذه جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع التي تنزل فيه، ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب، وبذلك التصور لمصالح الدين نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين، بل يتاح لنا ..أن نوسع صور التدين أضعافا مضاعفة»[2].

الفرع الثاني : الاستصحاب الواسع

ومن الأصول البديلة ما وصفه بالاستصحاب الواسع الذي يخرج عن معنى استصحاب النصوص والعمومات أو الإجماعات إلى معنى آخر يقول في وصفه :« ومغزى الاستصحاب هو أن الدين لم ينزل بتأسيس حياة كلها جديدة وإلغاء الحياة قبل الدين بأسرها...بل كان المبدأ المعتمد أن ما تعارف عليه الناس مقبول وإنما ينزل الشرع ويتدخل ليصلح ما اعوج من أمرهم»[3].

الفرع الثالث : الفقه الشعبي

بدلا عن الإجماع المعروف في أصول الفقه أتى بما يسميه بالفقه الشعبي الذي يصور الإجماع فيه بصورة التصويت في قاعات المجالس النيابية، وزعم أن حق الفقه في الإسلام أن يكون فقها شعبيا، وذلك أن التحري عن أمر الدين ليس من حق طبقة من رجال الدين ، يعني أن حق النظر الفقهي ليس من حق الفقهاء وحدهم، ووصف الفقهاء بمثل وصف البروتستانت لرجال الدين الكاثوليكي من احتكار الدين وجعله سرا من الأسرار يحجبونه عن الناس، وجعل أنفسهم وسطاء بين العباد وبين ربهم، وأهل سلطة مركزية يستبدون بأمر الاجتهاد دون الناس، ثم قال :

---

[1] / المرجع السابق (٨٢).

المرجع السابق (٨٤).

المرجع السابق (٨٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

«الاجتهاد مثل الجهاد وينبغي أن يكون منه لكل مسلم نصيب »[1]، وهذا يسحبنا إلى الحديث عن شروط الاجتهاد في نظره فهي ليست ما يذكره علماء الفقه والأصول في مدوناتهم ولكنها جملة مرنة من معايير العلم والالتزام تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين [2]، ومعنى هذا أن أهلية الاجتهاد يعطيها عامة الناس لمن يختارونهم ويمثلونهم ، وهو ما صرح به بقوله : « ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقوم، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحتكر الفتوى »[3].

والذي يضبط هذا الفقه الشعبي عنده هو الإجماع الواسع –في المجالس النيابية–أو الأمر الحكومي، قال : «ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية، إما بتبلور رأي عام أو قرار يجمع عليه المسلمون أو يرجحه جمهورهم وسوادهم الأعظم، أو تكون مسألة فرعية غير ذات خطر يفوضونها إلى سلطانهم وهو من يتولى الأمر العام حسب اختصاصه بدءا من أمير المسلمين وإلى الشرطي والعامل الصغير»[4].

الفرع الرابع : أوامر الحكام

ومن مصادر التشريع عند الترابي في أصوله الجديدة أوامر الحكام ، وزعم أن الفقهاء أغفلوا هذا المصدر لما رأوا أن الحكام قد انحرفوا عن نمط الخلافة الإسلامية الراشدة وعن نموذج الحكم الديني الذي تقتضيه الشريعة، وجردوهم من حقهم في التشريع، وأصبح الفقه الإسلامي في نظره قطاعا خاصا بالفقهاء قال :«بالرغم من أن أصول القرآن الكريم تجعل لولاة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله والرسول، ولقد سكت الفقهاء عن هذا الحق فلا تكاد تجد له أثرا في كتب أصول الفقه أو أصول الأحكام، حتى لو قرأت كتابا حديثا عن أصول الفقه الإسلامي، فإنك لا تكاد تقع فيه على ذكر الحكومة ألبتة»[5].

وقال في موضع آخر مبينا خلاصة ما يبتغي الوصول إليه بفلسفته:« ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الإسلام»[6].

---

[1]/ تجديد الفكر الإسلامي للترابي (٤٥).

[2]/ تجديد أصول الفقه الإسلامي للترابي (٨٨).

[3]/ المرجع السابق (٨٩).

[4]/ المرجع السابق (٨٧).

تجديد الفكر الإسلامي للترابي (٤٤).

المرجع السابق (٤٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : نقد النظرية ومناقشتها

بعد هذا العرض الأمين إن شاء الله تعالى لنظرية الدكتور ، نرجع في هذا المبحث إلى مناقشة النظرية ، وسنناقش أدلته الجديدة التي جعلها بديلة عن أدلة الشرع ، كما سنناقشه في المبررات والدلائل التي امتطاها ليصل إلى هذا المعنى الغريب من التجديد ، وقد جعلت هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مناقشة المبررات والدلائل

بعد أن سردنا أفكاره من قبل مشروحة مفصلة ، نذكر بها هنا في هذا المطلب بصورة موجزة ونجيب عنها بما يناسبها بحول الله تعالى وعونه :

الفرع الأول : أن الأصول القديمة لا تلبي حاجة العصر

ادعى فيما ادعاه أن الأصول القديمة وليدة عصرها ولا تلبي حاجة العصر، وجواب هذه الدعوى كما يلي: نحن أولا لا نسلم المقدمة التي انطلق منها وهي أن أصول الفقه كان وليدة بيئة ومتأثرة بالظروف التي نشأت فيها، فهذه مقدمة تحتاج إلى إثبات ولا يمكن أن تكون دليلا على غيرها. ثم ما هي الأصول التي كانت وليدة البيئة ومتأثرة بالظروف آلكتاب أم السنة أم الإجماع أم القياس ؟؟ إن هذه الأصول وما تفرع عنها لم يثبتها العلماء إلا من منطلق دلائل نقلية قطعية، وقد دل على جميعها الكتاب وهو أم الدلائل كلها، وكذلك دلالات الألفاظ التي هي قوانين اللغة العربية قبل نزول الوحي وميلاد الرسول ﷺ هل يقول عاقل إنها كانت وليدة العصر العباسي مثلا. وقد يقال: نعم نتفق معه أن الطريقة التي دونت بها مسائل العلم في عصور الانحطاط حالت دون فهم هذا العلم، ودون بلوغه غايته وصيرته عقيما غير منتج، لكن هذا لا يجعلنا نلغيه من أصله ونبحث في الأنظمة الوضعية عن بدائل لقواعد الشرع وأصوله ، بل الواجب هو التجديد بالمعنى الشرعي الذي سبق أن بيناه، وهو أن نرجع بالأصول إلى عصرها الذهبي، عصر السلف، عصر الفقه والاجتهاد.

الفرع الثاني : غلبة الجدل والمنطق على الأصول

ومما تمسك به في بيان عدم صلاحية الأصول الشرعية غلبة الجدل والمصطلحات المنطقية عليها وجواب هذا على النحو الآتي: أولا إن التعميم في الحكم هو تضليل للأمة جمعاء ولا تجتمع الأمة على ضلالة، ومعلوم أن هذه الآفة لم تكن عامة في المؤلفات الأصولية، وهذه كتب الأصول الأولى في مقدمها رسالة الشافعي ليس فيها شيء من ذلك، ثم إن الفقهاء المجتهدين فعلا لم تكن لهم

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مؤلفات في هذا الفن، حتى يقال إن فقههم وأصولهم غلب عليها الجدل وانطبعت بالثقافة اليونانية والمنطق الأرسطي، وهذا النقد إنما ينصب على مؤلفات عصور الانحطاط.

ونحن نتفق معه على أن المتكلمين من الأصوليين قد تأثروا كثيرا بفلسفة اليونان القديمة ، كما ننبهه أن المفكرين العصريين –وهو منهم –قد افتتنوا بحضارة الغرب الحديثة!!

وهذا الدليل ما هو إلا استغلال لنقطة من النقط المشتركة بينه وبين دعاة التجديد الشرعي ليقدم البدائل المحدثة التي جاء بها، وإلا فهو لا يؤمن بصلاحية الأصول الشرعية كلها ما امتزج منها بالكلام والمنطق وما خلا منها، واستمع إليه وهو يقول:« فأفكار السلف الصالح ونظمهم قد يتجاوزها الزمن، من جراء قضائها على الأمراض التي نشأت من أجلها، وانتصارها على التحديات التي كانت استجابة لها»[1]. وقال:« ومهما كان تاريخ السلف الصالح امتدادا لأصول الشرع، فإنه لا ينبغي أن يوقر بانفعال يحجب تلك الأصول، فما وجد في تراث الأمة بعد الرسول ﷺ ابتداء بأبي بكر فهو تاريخ يستأنس به فما أفتى به الخلفاء الراشدون مثلا والمذاهب الأربعة في الفقه، وكل التراث الفكري الذي خلفه السلف الصالح ...هو تراث لا يلتزم به»[2].

الفرع الثالث : دعوى تطور الأصول في الصدر الأول

ومما زعمه أن علم أصول الفقه كان متطورا في الصدر الأول فلم لا يكون متطورا في زماننا والجواب عن هذه الشبهة فيما يأتي : إن قصد تطور مضمونه وقواعده فلا نسلم هذه الدعوى لا في عهد عمر ﷺ ولا في عهد غيره، بل أصول الفقه (بمعنى دلائله الكلية) أمور ثابتة قطعية لا ظنية، وهي ربانية لا بشرية وضعية، وإن قصد تطور الشكل وتجلية القضايا وتدوينها، فالكتب الموسومة بتاريخ التشريع كلها حافلة بذكر مراحل هذا النمو في عصر التابعين وأتباعهم وفي عصر الأئمة والمجتهدين، ولم يخصوا ذلك بعهد عمر ﷺ[3]، وإن قصد الاستدلال بنمو الشكل على تطور المضمون فهذا من الغفلة التي ينزه عنها دعاة التجديد، أو من التلبيس الذي لا يليق بالمنصفين.

الفرع الرابع : عدم شمول الفقه للقضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

ومما افتراه بجرأة عجيبة قوله بأن الفقه الإسلامي المدون لا يشمل قضايا الاقتصاد والسياسة والاجتماع ، وجواب هذه الفرية على النحو التالي : إننا لا نسلم أن الفقه المدون لا يشمل القضايا العصرية ، بل في النصوص الشرعية، وفي كلام علمائنا السابقين فضلا عن المتأخرين؛ ما

---

[1] / تجديد الفكر الإسلامي للترابي (٤٠).

الدين والتجديد للترابي (١٠٥).

وتطور الشكل لا يعني تطور الأصول في حد ذاته قارن بالمصالح المرسلة لمحمد أحمد بوركاب (٥٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يمكن أن يستخرج منه الأحكام الشرعية للمسائل الحديثة، وهذه الأحكام هي الأحكام التكليفية والوضعية المعروفة وليست حتما هي الإباحة التي لا يطلب العصرانيون غيرها. وإن سبب هذه النظرة السلبية للفقه هي العجمة التي تحول بين المرء وبين فهم النصوص وكلام الفقهاء، وفقدان آلات الاجتهاد (أصول الفقه)[1] التي تجعل الناظر في هذا التراث يتفاعل معه ويستخرج منه الأجوبة لكل جديد وحادث، أو الغربة التي تنتج عن ابتعاد المتكلم عن الفن الذي يتكلم فيه.

وكذلك الزعم بأن فقهاء الإسلام لم يهتموا إلا بالأمور الشخصية والفردية دون الأمور العامة مغالطة كبيرة وتزوير تاريخي، فالعلماء لا يزالون يتكلمون في مسائل الفقه التي تهم الراعي والرعية وهذه كتب السياسة الشرعية شاهدة على ذلك، بل وكتب الفقه العادية طافحة بالمسائل التي تهم الأمة في السياسة والاقتصاد، وبمراجعة سير العلماء تجد أنهم كانوا على صلة مباشرة بقضايا الأمة وبحياة الناس، وكان لكثير منهم أثر في تسيير قضايا مصيرية تتعلق بالأحوال الشخصية والجهاد والحكم وغير ذلك .

وعلى كل حال إن إيجاد الحلول لمستجدات العصر ليست مسؤولية الفقهاء الماضين وإنما هي مسؤولية الذين يعايشون هذه المستجدات ، فالمسلمون اليوم أحق من يرمى بالجمود لا سلفهم ولا شريعتهم، وليس من معنى كسر قيد الجمود الخروج عن رحاب الشريعة الواسعة إلى متاهات الشرائع الأرضية التافهة، وإن هذه الحجة لا تنهض لكل ما يطلبه الترابي ، وهو تقنين الحياة حتى في الأمور التي أطلقها الشرع فقد قال: « وليس ثم من مفت يفتيك كيف تسوق عربة أو تدير مكتبا، ولكن الكتب القديمة تفتيك حتى كيف تقضي حاجتك!» [2].

الفرع الخامس : قواعد تفسير النصوص لا تفي بالمطلوب

وزعم الترابي أن قواعد تفسير النصوص لا تفي بالمطلوب وجواب قوله من وجوه : أحدها أن هذا الكلام فيه اتهام وهو دعوى تحتاج إلى برهان فلا ينهض دليلا على غيره ما لم يبين إثباته.

---

[1]/ قال الترابي وهو يصور الإجماع عند الأصوليين :« وصورته أن يرجع عامة المسلمين إلى فقهائهم وقادتهم وأن يستفتوهم في أمر الدين، وأن يقترح عليهم أولئك القادة وجوها من وجوه التدين المتاحة، لكن هذه الاقتراحات ليست لها صفة الإلزام حتى إذا اختار منها المسلمون مذهبا أو رأيا معينا وأضفوا عليه بإجماعهم صفة الإلزام أصبح ذلك واجب الاتباع، وهكذا كان الفقه الإسلامي في عصره المزدهر » تجديد الفكر الإسلامي (٤٦) فحقيقة الإجماع عنده أن يختلف الفقهاء ثم يجمع العوام على أحد أقوال الفقهاء، وقد نسي أن يخبرنا هل كان ذلك يتم عبر صناديق الاقتراع أم في الساحات العمومية؟ وهل كان يشارك في ذلك ماء والأطفال والمجانين أم لا ؟؟

تجديد الفكر الإسلامي للترابي (٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وثانيها أن وراء هذا الكلام اتهام النصوص بعدم الكفاية والشمول، وهذا اتهام للدين وهل الدين إلا نصوص الكتاب والسنة ، وقد ألمح إلى هذا بأن هذه القواعد لا تجدي لأن النصوص التي تتعلق بها في حد ذاتها محدودة.

وثالثها : أن من النتائج التي توصل إليها الفقه الشعبي وأوامر الحكام فيا ترى إلى ماذا سيستند هذا الفقه وتلك الأوامر إذا لم تستند إلى النصوص وإلى قواعد التفسير المشار إليها.

الفرع السادس : والقياس أيضا لا يتسع لقضايا السياسة والاقتصاد

بعد أن قدح في قواعد تفسير النصوص قدح في القياس ووصفه بالضيق وعدم الاتساع، لأن من الأجوبة البديهية التي يتوقعها أنه يوجد إلى جانب قواعد التفسير دليل القياس، وجوابه أنه لابد أولا وقبل كل شيء من تحديد مفهوم الضيق والاتساع فإن هذه أمور نسبية وهو ما لم يبينه في كلامه، ثم نقول وصف القياس الشرعي بالضيق وعدم الاتساع (إلى ما يحتاجه الناس) دعوى تحتاج إلى دليل وتمثيل.

ويقال له أيضا: هب أن القياس لا يتسع لكل القضايا، فهل هذا يجعلنا نلغيه أو نتهمه بالقصور؟ إن الأصوليين الذين دونوا ضوابط القياس وحدوده كانوا يدركون عدم اتساعه لكل القضايا؛ إذ نصوا على أن في الشرع قضايا تعبدية محضة لا تدرك معانيها، ولذلك تحدثوا عن اعتماد الاستدلال المبني على المناسب المرسل وعن الاستصحاب. وإن زعمه بأن شروط القياس وضوابطه مستلة من قواعد المنطق الصوري العقيم مغامرة، تدلنا على أنه قد سمع عن القياس ، لا أنه درسه وتعمق في فهمه ونظر في آثاره ثم انتقده. ويدلنا على ذلك أنه زعم أن هذا القياس المحدود إنما يصلح في بيان العبادات والآداب والنكاح دون غيرها من المجالات الواسعة [1].

المطلب الثاني : مناقشة النتيجة والبدائل

وبعد مناقشة الدلائل والمبررات نأتي إلى مناقشة الأدلة البديلة التي طرحها بعد التذكير بملخص ما طرحه في شرحها ، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : القياس الواسع

مما اقترحه ما سماه القياس الواسع الفطري الذي لا ينضبط بقواعد المنطق الصوري، ومن الجواب أن يقال له : ما هو هذا القياس الواسع ما تعريفه وما شروطه وما أمثلته؟ إنه قد عاب كتب الأصول بأنها تجريدية، فأين الحيوية فيما يدعو إليه؟ وأين المثال الحي والتطبيقات

---

[1] تجديد أصول الفقه للترابي (٨٢) كقيادة العربة وإدارة المكتب !!!.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

العملية؟[1]. ثانيا : ثم إنه في ضمن كلامه وصفه بقياس المصالح المرسلة ، ومصطلح المصالح المرسلة مصطلح معروف عند أهل الأصول وقد يعبرون عنه بالقياس المرسل أو الاستدلال ، ولا أظن الترابي يستدرك على الأصوليين شيئا تكلموا فيه وأفاضوا في شرحه، وإلا فهو يؤكد لنا عدم تصوره لمسائل العلم وعدم اطلاعه على الكتب المصنفة فيه، وهذا لا يليق بمجدد.

والذي يظهر لي أنه يقصد شيئا آخر غير باب المصالح والمناسبات المرسلة، لأن لهذه المناسبات دلائل تعتمد عليها وضوابط تضبطها ، وهو لا يرضى أن يكون القياس كذلك؛ فقد وصفه بالقياس الفطري الحر ، والفطري هو الذي لا يحتاج إلى علم أو تعلم، والحر هو الذي لا ينضبط بضابط، ومثل هذا القياس هو الذي ينسجم مع الفقه الشعبي الذي يدعو إليه.

الفرع الثاني : الاستصحاب الواسع

وثاني شيء اقترحه في شريعته الجديدة ما سماه "الاستصحاب الواسع"، والجواب عنه أيضا بالاستفسار: ما هو حد الاستصحاب الواسع الذي يدعو إليه؟ ما حقيقته وما دلائل إثباته؟ وما هي تطبيقاته التي لم يهتد إليها الفقهاء والأصوليون؟ وبعدها نذكره بقوله وهو يشرحه : «وحسب قاعدة الاستصحاب الفقهية الأصل في الأشياء الحل وفي الأفعال الإباحة وفي الذمم البراءة من التكليف » وذلك يعني أن لا جديد في مفهوم الاستصحاب سوى إضافة كلمة :« الواسع » .

الفرع الثالث : الفقه الشعبي

المصدر الثالث من مصادر التشريع عند الترابي ما سماه "الفقه الشعبي" وقد جعله بديلا عن دليل الإجماع في شريعة الإسلام ، والجواب عنه من وجوه:

أولا : إن حقيقة هذه الدعوة فتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب، والسماح لأي كان من أفراد المجتمع أن يتكلم في الحلال والحرام والسياسة العامة وأحكام الاقتصاد والاجتماع وغير ذلك حتى الفساق، بل وللمنافقين أيضا حق ونصيب في هذا الاجتهاد الشعبي، وهذا ما لم يقله أحد من العقلاء المنتسبين إلى ملة الإسلام.

---

[1]/ يقول عدنان محمد أمامة في مناقشة مفهوم القياس الواسع :« فعلى كلام الترابي هذا لا داعي للالتزام بقطع يد السارق وجلد شارب الخمر ورجم الزاني، لأن النصوص المتعلقة بهذه العقوبات وغيرها إنما تهدف إلى الردع والزجر ، فيمكننا استبدال هذه العقوبات بالسجن أو الغرامة أو غيرها مما يحقق مقاصد الشريعة، ولا داعي للالتزام بصور المعاملات المالية كما وردت بها الصور التفصيلية ، بل يكفينا أن نلحظ مقصد الشارع العام في باب المعاملات وهو رضى المتعاقدين ، ونستحدث ما شئنا من صور وأشكال ، بصرف النظر عن منع النصوص التفصيلية لها أو الإذن فيها ، وهكذا يتحول القياس الذي قصد بسط أحكام الشريعة على كل الحوادث والمستجدات إلى إلغاء الشريعة وإحلال القوانين الوضعية محلها وإلباسها لبوس سلام » التجديد في الفكر الإسلامي (٤٦٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثانيا : ولو قيل هذا الكلام في غير الشرع لما قبله العقلاء جميعا، فهل يعقل أن يجتهد في الطب إلا الأطباء وفي الكيمياء إلا الكيميائيون؟ وهل يقبل كلام العوام من الأعاجم في مسائل النحو والعربية.

ثالثا : إن الترابي في حجته الأساسية قال إن الأصول كانت متطورة في الصدر الأول للإسلام، فهل له أن يرينا نماذج من الاجتهاد الشعبي في عصر عمر رضي الله عنه، إن الذي نجده في الآثار المنقولة أن العامة كانوا يرجعون إلى فقهاء الصحابة والتابعين ، ولم يكن كل واحد يعمل برأيه الخاص.

رابعا : إن تشبيهه لفقهاء الإسلام برهبان النصارى المحتكرين للدين كلام في منتهى الخطورة ينبغي أن يستتاب منه[1]، وأين هو من قوله تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣) وقوله : ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣).

خامسا : ثم إنه تناقض فجعل أهلية الاجتهاد لبعض أفراد الأمة وليس لجميعها، لكن عامة الناس هم من يهبون هذه الأهلية إلى من يشاؤون، أولم يعلم أن فاقد الشيء لا يعطيه والجاهل بالشيء لا يشهد به.

سادسا : إن حقيقة الفقه الشعبي الذي وصف هو الفوضى بعينها، ثم إنه لما شعر بذلك أراد أن يضبط أقوال الشعب بالإجماع الواسع وأوامر الحكام ولكنه عاد ففتح الباب للفوضى إذ قال:« أو تكون مسألة فرعية غير ذات خطر يفوضونها إلى سلطانهم وهو من يتولى الأمر العام حسب اختصاصه بدءا من أمير المسلمين وإلى الشرطي والعامل الصغير » فكم من شرطي يوجد في الدولة وكم من عامل صغير ؟؟

سابعا: إنه إذا كانت الديمقراطية التي هي حكم الشعب عن طريق الأغلبية ضلالا وكفرا، فكيف يكون حال هذه الديمقراطية الشعبية الفوضوية، قال عدنان أمامة :« إن الترابي بهذا الرأي يقترب خطوات كبيرة من العلمانيين الذين يجعلون الشعب وليس الشرع مصدرا للسلطة والحكم»[2].

---

[1]/ وهو أمر كرره مرارا انظر تجديد الفكر الإسلامي للترابي (٤٨).

[2]/ التجديد في الفكر الإسلامي للترابي (٤٥) وهذا الانبهار قد صرح به كثير من العصرانيين كمحمد فتحي عثمان في كتابه الفكر الإسلامي والتطور(٦) حيث جعل من مفهوم الإجماع في تصوره طريقا يكفل مشاركة غير العلماء في القضايا التشريعية، ومثله الغنوشي في كتابه الحريات العامة في الإسلام (١٢١-١٢٥) الذي جزم فيه أن البرلمانات الديمقراطية هي الشورى سلامية، وأن الإجماع نوعان إجماع خاص في الأمور التشريعية وأهله هم العلماء والقادة وأصحاب السلطان، وإجماع عام في مور السياسية وأهله كل من هب ودب، انظر تجديد الفكر الإسلامي لعدنان أمامة (٤٥٣-٤٥٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : أوامر الحكام

والدليل الرابع من دلائله أوامر الحكام وجواب هذا الدليل على النحو الآتي : إن معنى طاعة ولاة الأمر معنى مقيد بما هو طاعة لله تعالى أو بما هو من أمور الدنيا التي هي في إطار العفو ، وليس معنى هذا أن تكون أوامرهم مصدرا من مصادر التشريع كما زعم الترابي، وإن طاعتهم واتباعهم في أمور الاجتهاد الفقهي ممكن إذا ما كانوا أهلا له من العلماء، وقد نص الفقهاء على أن من شرط ولي الأمر أن يكون مجتهدا فآل الأمر إلى طاعة العلماء.

وكذلك إن ولاة الأمر المأمور بطاعتهم هم العلماء والأمراء ، فلماذا تكون طاعة العلماء (ولو فيما اتفقوا عليه) كهنوتية كاثوليكية، وتكون طاعة أفراد الحكام (ولو كانوا جهالا بالدين) واجبة، ويعاب على الأصوليين عدم اعتمادهم إياها [1].

الخلاصة

الخلاصة أن الترابي لا يختلف في دعوته عن العصرانيين العلمانيين الذين أعلنوا رغبتهم في تجديد الدين، وأنهم هم أصحاب الفكر الديني المستنير، الذين يريدون أن ينتشلوا الأمة من كبوتها وتأخرها، فدعوا إلى تطوير الدين بهدم العلوم المعيارية أي: علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه وعلم أصول الحديث، ورفض الاحتجاج بالسنة النبوية كليا بحجة عدم ملاءمتها لمصلحة الأمة وظروف العصر الحاضر، أو على الأقل رفض ما سموه سنة غير تشريعية وهي السنة التي تخص شؤون الحكم والسياسة وأمور الحياة والمجتمع عموما، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه حيث يكون لكل مسلم نصيب منه، وزعموا أن حق الفقه في الإسلام أن يكون فقها شعبيا ، ودعوا إلى يكون للحكام أيضا حقهم في سن القوانين ووضع الشرائع . وخلاصة الخلاصة الخروج من أسر الشريعة وقيودها إلى بحبوحة القوانين الوضعية، وممارسة الحرية في ظل الديمقراطية.

---

[1] / من النوادر التي حدثت أنه في الوقت الذي عرض الترابي مشروع قانون يحد به من صلاحيات الحاكم وصوت عليه لمان، أمر عمر البشير بحل البرلمان وسجن رئيسه الترابي، ومنه يتبين أن من نقائص بحوثه عدم تعرضه لباب التعارض ترجيح بين أدلته الجديدة.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الباب الثاني :

منهج تصوير المسائل الأصولية وعرضها

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : الحدود والتعاريف

الفصل الثاني : الأمثلة الفقهية

الفصل الثالث: التفريع الفقهي

الفصل الرابع : تحرير محل النزاع

الفصل الخامس : اختلاف الاصطلاح

الفصل السادس : التقسيمات النظرية

الفصل السابع : تصور المسائل الأصولية

الفصل الثامن : الاختصار

الفصل التاسع : اللغة والأسلوب

الفصل العاشر : الترتيب والعرض

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الأول : الحدود والتعاريف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : الحدود أنواعها وعناية الأصوليين بها

المطلب الثاني : منهج الأصوليين في الحدود

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : تعريف ما لا يحتاج إلى تعريف

المطلب الثاني : التوسع في التعريفات اللغوية

المطلب الثالث : حصر التعريف في الحد المنطقي

المطلب الرابع : الغلو في الاحترازات

المطلب الخامس : كثرة الانتقادات والمناقشات اللفظية

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأمور المنهجية المتعلقة بتصوير المسائل اعتماد الحدود والتعاريف، وقد تميزت كتب العلوم الشرعية عموما بالعناية بها، حرصا من أصحابها على التصوير الصحيح للمسائل، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والأصوليون من أشد الناس اهتماما بها لأنها تعتبر عندهم القضية الأساس في دراساتهم، فلا يخلو بحث من بحوثهم ولا قضية من قضاياهم من النظر في تحديد معنى المصطلح المبحوث فيه، بل أول شيء تبتدئ به دراستهم هو تحديد معنى المصطلح الجامع للمعاني التي يطرقونها في ذلك البحث، ولكن قد اعترى هذا النظر في التعاريف عدة أمور تخالف المنهجية الصحيحة والمؤدية للغرض الذي لأجله اتبع هذا الأسلوب في العلوم، لذلك كان من الضروري الوقوف على الضوابط المعتبرة في التعاريف والمنهجية السليمة التي ينبغي توخيها فيها.

المطلب الأول : الحدود أنواعها وعناية الأصوليين بها

وأول ما نبتدئ به بيان معنى الحدود وأنواعها وموقف الأصوليين منها، ثم نفصل القول في منهج الأصوليين المتأخرين في عرضها وشرحها.

الفرع الأول : معنى الحدود وأنواعها

ونبين معنى الحد في اللغة والاصطلاح ثم نشرح أنواع الحدود المستعملة عند الأصوليين.

الفقرة الأولى : معنى الحد

أصل الحد في اللغة المنع، ومنه قول الله تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩) ومنه سمي السجان حدادا لمنعه من يسجن من الخروج والتصرف [١].

ومن أقدم من عرف الحد في الاصطلاح الباقلاني حيث قال :« هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه ، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه»[٢]، وقد تبعه كثير ممن جاء بعده كالشيرازي الذي قال:« هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه»[٣].

١/ الحدود للباجي (٢٣).

٢/ التقريب للباقلاني (١/ ١٩٩) ومثله في (١/ ١٧٤) ومن محاسن الباقلاني عدم تأثره بالمنطق في هذا الباب، وقال عبد الرحمن بدوي في مذاهب الإسلاميين (١/ ٥٩٨):« إن الباقلاني لم يستعمل اصطلاحات أهل المنطق » وهذا حق لكنه علل ذلك بقلة اعته فيه إن لم يكن جهله التام بالفلسفة الأرسطية، وفي هذا نظر فإن من مؤلفات الباقلاني كتابا في نقض المنطق.

شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٤٥-١٤٦) ولخصه الباجي في الحدود (٢٣) بقوله:« هو اللفظ الجامع المانع ».

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والحد والتعريف عند الأصوليين شيء واحد وكلاهما يكون بما يكشف عن الماهية أو يميزها عن غيرها أو يفسرها باللفظ المعهود، والمناطقة يفرقون بين التعريف والحد، ويقولون التعريف هو: تصيير الشيء معروفا بما يميزه عما يشتبه به بذكر جنسه وفصله أو لازم من لوازمه التي لا توجد في غيره، أو شرح اللفظ الغريب بلفظ مشهور مألوف، والحد لا يحصل إلا بذكر الجنس والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود فكل حد عندهم تعريف وليس كل تعريف حدا[١].

ومن الأصوليين من صرح باتباع مذهب المناطقة كابن حزم[٢]، والجويني الذي جعله مذهب المحققين، وزعم أن الباقلاني قد انفرد دون أصحابه في حده للحد[٣]، وهذا أمر مستغرب من الجويني، فإن أول من أشار إلى المعنى الذي أنكره أبو الحسن الأشعري، ولا شك أن أصحابه يقلدونه في ذلك[٤]. وقد حكاه ابن تيمية عن جمهور أهل النظر والكلام قبل الغزالي[٥].

الفقرة الثانية : أنواع الحدود عند الأصوليين

ليس هناك نمط واحد للتعريف كما سبق الإشارة إليه، بل ثمة عدة أنماط متباينة ومسالك متنوعة وكلها مؤدية للغرض وجميعها اعتمد الأصوليون في مؤلفاتهم وهذا بيانها :

١-التعريف بالتمييز، ومقتضاه أن يعين المحدود من الأوصاف ما يكفي لفصله عن غيره ، من غير ما حاجة إلى طلب الأوصاف التي تعرف بها حقيقته في ذاتها.

٢-التعريف بالضد، ومقتضاه أن يقابل المحدود وضده، وأن يثبت له من الأوصاف ما هو منفي عن ضده ، والعكس بالعكس ، من غير حاجة إلى طلب الأوصاف[٦].

٣-التعريف بالمثال ، ومعناه أن يكتفى في تعريف المصطلح بإيراد مثال يبين معناه ، دون حاجة إلى إيراد حد خاص به من ذلك ما عرف به البيضاوي مصطلح الاستقراء حيث قال :« الاستقراء ، مثاله الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء الواجب » [٧].

٤-التعريف بالتقسيم، ومقتضاه أن يقوم المعرف بسبر عناصر جملة معينة حتى يصل إلى العنصر المراد تعريفه من بين عناصرها ، فيتضح معناه في الذهن دون أن يحتاج إلى ضبطه في عبارة محدودة،

١/ انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١١٤-١١٥) وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢١٢).

٢/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٣٨).

٣/ التلخيص للجويني (١/ ١٠٧-١٠٨) وانظر المستصفى للغزالي (١/ ٤٩،٦٣).

٤/ انظر مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (٥) والحدود لابن فورك (٧٨).

٥/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٥٦-٥٧).

تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن (٢٧٣) نقلا عن الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي (١٩٧-١٩٨).

الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٦٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومثاله قول الرازي في تقسيم الألفاظ :« اللفظ إما أن يعتبر بالنسبة إلى تمام مسماه وهو المطابقة أو إلى جزء مسماه من حيث هو جزؤه وهو التضمن أو إلى خارج مسماه اللازم له في الذهن من حيث هو كذلك وهو الالتزام» [١].

الفرع الثاني : عناية الأصوليين بالحدود وموقفهم منها

بعد أن بينا معنى الحد وأنواع التعاريف عند الأصوليين، نوضح عناية الأصوليين بها مع موقفهم منها:

الفقرة الأولى : عناية الأصوليين بالحدود

إذا نظرنا في الرسالة للإمام الشافعي –وهي أول مدونة في هذا العلم – نجده قد شرح بعض مصطلحات هذا العلم ولم يلتزم ذلك في كل بحث ولا في كل مصطلح، لأن كتابه فيما يظهر كان موجها لأهل الفن المتخصصين الذين يستغنون في الغالب عن التوضيح والتعريف الذي يكون غالبا في مقام التعليم ، لكنه عرف بعض المصطلحات التي ربما اعتراها الغموض من جهة تعدد المعاني التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاقها، فحدد معنى البيان بأجناسه، وعرف القياس بقوله: «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم». وعرف الاستحسان بقوله:« فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق». وعرف النسخ أيضا فقال: «ومعنى "نسخ" ترك فرضه »، وعرف الخبر المقبول بذكر شرائطه[٢]، هذا جملة ما ورد تعريفه في كتاب الرسالة.

ثم ازداد اهتمام الأصوليين بالحدود في عصر خدمة المذاهب، وظهر التحول عن أسلوب الوصف الذي جرى عليه الإمام الشافعي في كتاب الرسالة، ومن أقدم مَن أبرز اهتمامه بتعريف المصطلحات الأصولية في بداية كل بحث الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة، حيث كان من منهجه أن يبدأ بذكر حد لذلك المصطلح الأصولي وشرحه وتحليله مع الأمثلة والشواهد[٣]، ثم تتابع المؤلفون في هذا العلم على هذه الطريقة وازداد الاهتمام بها كلما تقدم الزمن، ولقد كان من نتائج هذا الاهتمام ببيان حقائق الألفاظ ومدلولاتها فتح مجالات كبيرة للنقد، وتحرير الآراء ، مما ساعد على نمو علم الأصول[٤]. وأصبح كثير من الأصوليين يفتتحون كتبهم ببيان الحدود والمصطلحات الأصولية والفقهية والكلامية التي يحتاجها دارس الكتاب، كابن حزم والباجي والقاضي أبي يعلى

١/ المعالم للرازي (٢٧).

٢/ انظر الرسالة للشافعي (٢١-٢٥، ٤٠، ١٢٢، ٣٦٩-٣٧١).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٣).

المرجع السابق (١٦٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأبي الخطاب وابن عقيل واللامشي [1]، وظهرت أيضا مؤلفات خاصة تهتم ببيان الحدود الأصولية كالحدود في الأصول لابن فورك، وللشيرازي وللباجي.

وقد اعتبر بعضهم هذا المنهج مظهرا من مظاهر التأثر بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معان مضبوطة محددة للمصطلحات العلمية [2]، وليس وضع التعاريف من خصائص علماء المنطق والفلسفة، بل هو منهج إسلامي نبوي فقد بين النبي ﷺ معاني بعض المصطلحات للصحابة رضي الله عنهم، وصحح لهم مفاهيم مصطلحات أخرى، والذي هو من خصائص المناطقة تعريف الأشياء بالماهية أو الجنس والفصل وتقييد الحدود بقوانين وبمقاييس اختص بها المنطق.

الفقرة الثانية : موقف الأصوليين من الحدود

زعم بعض الأصوليين أنه لا حاجة إلى الحدود ولا معنى لها، لأن في الأسماء غنية عنها، إذ هي أعلام على المسميات، نقل ذلك ابن عقيل وفنده بأن في الحدود منافع لا توجد في الأسماء، منها أن الاسم الواحد قد يستعمل في معان مختلفة على سبيل الاستعارة والمجاز، وفي الحد تمييز للحقيقة وللمعنى المراد في الفن من المعاني المستعارة والمجازية[3]. وربما زهد فيها آخرون باعتبارها مظهرا من مظاهر غزو المنطق للعلوم الإسلامية.

والجواب عن هذا أن بيان معاني المصطلحات الشرعية وتصحيح المفاهيم منهج إسلامي كما سبق، وأن اهتمام العلماء بتحديد مفاهيم لغة التخاطب في العلوم الشرعية المختلفة متقدم عن مرحلة غزو علوم الأوائل للعلوم الشرعية، وليس كل شيء وجد في المنطق اليوناني محكوما عليه بالرفض قبل النظر في حقيقته وعرضها على الشرع والعقل[4]، والذي انتقده العلماء المدققون هو حصر طرق الحد فيما يعبر عن الماهية، واشتراطهم فيه شروطا ضيقة ما أنزل الله بها من سلطان كما سنشرحه مفصلا، وغلو بعض الإسلاميين المتأخرين في تقليد المناطقة لا تجعلنا نغلو في معارضتهم فننكر ضرورة الحدود والتعاريف في العلوم الشرعية.

وإن قيل: قد استغنى عنها العلماء المتقدمون! قيل: العلماء المتقدمون استغنوا عن التأليف في علم الأصول، لأنه كان ملكة راسخة في صدور المشتغلين بعلوم القرآن والسنة، لكن لما ضعفت تلك الملكة اضطر الشافعي إلى الكتابة فيه ووضع أسسه، ولم يهتم في كتابه بوضع التعاريف اهتمام

---

[1]/ وبهذه الطريقة يتلافى المؤلف إعادة شرحها عند مناقشة المسائل الأصولية، انظر الفكر الأصولي (٢٧٨).

[2]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٦٤).

الواضح لابن عقيل (١/ ١٥).

انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٠/ ١٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المتأخرين، لأن أكثر تلك المعاني كانت واضحة لا اشتباه فيها. وفي العصور المتأخرة أضحى من الضروري بيان حقائق الأشياء قبل بيان الأحكام، لأن العلوم أصبحت من جملة الصناعة المكتسبة، ولأنه ظهر الخطأ في الأحكام بسبب الخطأ في التصور، فقالوا : الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الخلاف انتقل من الأحكام إلى حقائق الأشياء المختلف فيها ، حتى قيل : إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود. وقال ابن حزم في مقدمة كتابه :« هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس وعظمت المضرة وخفيت الحقائق»[١].

أما أكثر الأصوليين المتأخرين فقد عظموا أمر الحدود والتعريفات وعدوها من مهمات هذا العلم بل وكل علم، حتى قال غير واحد منهم : إن الحد أصل كل علم، وزعموا أنه من لا يحيط بها علما لا نفع له بما عنده من علوم[٢]، ووجهوا ذلك بأنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات[٣]. ثم إنهم بعد ذلك غلوا في بحث هذه الحدود، فأصبحوا يوردون العبارات المختلفة ويناقشونها وقد لا يكون بينها اختلاف، وربما سلطوا على هذه التعاريف قواعد المنطق، وكثير منهم يغلو في تعريف كل شيء حتى يضحي المعلوم مجهولا فيتكلفون تعريف القرآن والعلم والخبر ونحو ذلك مما لا يزيده التعريف إلا إبهاما.

وحاول آخرون التوسط بين الفريقين فقالوا: إنما يحتاج إلى الحد في التعليم ليس غير، وأما الطالب لنفسه إذا لاح له حقيقة ما يطلب صح طلبه، وإن لم يحسن عبارة عنه صالحة للحد، فلا يكون هذا شرطا إلا في حق من أراد التعليم لا التعلم[٤].

والذي يظهر لي أنه لا بد من التزام تعريف المصطلحات الأصولية للمعاني المذكورة آنفا، لكن ذلك بقدر ما تدعو إليه الحاجة من غير إفراط أو تفريط، فلا يهمل شرح الغامض، ولا يتكلف شرح الواضح، وإذا شرح المصطلح يشرح بما يؤدي المعنى من غير التزام بتقييدات المناطقة وقوانينهم التي لا تلزم. وإننا إذا تأملنا طريقة الشافعي في الرسالة، نجد أنه لم يكن لديه حرص كبير على شرح المصطلحات العلمية وضبطها بالحدود، وربما كان سبب ذلك أن الكتاب مؤلف لأهل العلم أو طلبته المتمكنين دون غيرهم من المبتدئين، وهؤلاء لهم التصور السابق لأغلب المسائل

١/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٣٨).

٢/ شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٩٠) الآمدي أصوليا للجيزاني (٢١٦).

نهاية السول للإسنوي (١/ ١٧).

البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والمصطلحات، وإنما شرح بعضا منها حيث احتاج إلى تمييز الأنواع التي فيها اشتباه، كالقياس والاستحسان والنسخ؛ شرحها بكلمات موجزات، من غير تنطع في العبارات، وعرَّف البيان وحد الخبر المقبول بما يفيد المقصود من غير التزام بنحو ما التزمه المتأخرون، لأن المقصود هو الإفهام، ومما أعرض الشافعي عن تعريفه نظرا لوضوحه وعدم الحاجة إلى شرحه : الكتاب والسنة والخبر والإجماع، والعلم والدليل والإيجاب والتحريم، والاختيار والمسند والمنقطع، والعام والخاص والنهي...وهذا يبين أن منهجه أن يعرف ما دعت الحاجة إلى تعريفه، وذلك حيث يكون اشتباه والتباس في المعنى.

المطلب الثاني : منهج الأصوليين في الحدود

يقوم منهج الأصوليين وخاصة المتأخرين منهم في الحد على جملة من العناصر التي أصبحت عرفا عاما ومطردا في دراستهم لمسائل العلم، وخلاصة تلك العناصر: التزام التعريف في كل مبحث، والتنبيه على المعنى اللغوي للمصطلح، ومحاولة التزام الحد المنطقي، وشرح التعريف وبيان محترزاته، ونقد التعاريف المخالفة، وفيما يأتي محاولة شرح لهذه العناصر وضوابطها.

الفرع الأول : التزام التعريف في أول كل مبحث

مما جرى عليه المتأخرون التزام تعريف كل مسألة يطرقونها في بداية البحث، وهذا أمر منهجي مقبول في الجملة، فإن تصوير المسألة لا بد أن يسبق كل بحث فيه سواء كان شرحا أو حجاجا أو حكاية لخلاف، ولكن غلا بعضهم في ذلك حتى صاروا يعرفون الأشياء الواضحة التي لا تحتاج إلى تعريف[1]، وربما عرفوها بما لا يُعرف بل يحتاج إلى تعريف، كل ذلك سعيا منهم لالتزام نمط واحد في بحث مسائل الأصول، وهذا -في نظري- خروج عن المنهج السديد، فإن التعريف إنما وجد من أجل تقريب الحقائق وتوضيحها إذا ما كانت غامضة، قال ابن القيم:« وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم، فإذا زال الإشكال وعُدِم الاستعجام فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات»[2]، ومنه فإن تعريف ما هو واضح من الفضول الزائد، وإن أدى ذلك إلى كثرة الاختلاف وإلى التشويش على مقاصد العلم عُدَّ من آفات البحث وانحرافا منهجيا، لذلك قرر علماء المنهج أن الموضوع البديهي التصور لا يحتاج إلى عرض أمثلة كما أنه في غنى عن التقرير، فمن ثم ينتقل المؤلف إلى المذاهب والآراء أولاً وابتداءً[3].

---

[1]/ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٥).

طريق الهجرتين لابن القيم (٤٦١).

منهج البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان (١٨٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : الجمع بين اللغة والاصطلاح

ومما جرت به عادة الأصوليين المتأخرين في مؤلفاتهم العناية بإيراد المعاني اللغوية لما يسوقونه من مصطلحات أصولية، ولا يتركون ذلك إلا نادرا، وهذا ما يؤكده الطوفي إذ يقول : « جرت عادتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظ بينوه من جهة اللغة والشرع، فقالوا مثلا الفقه في اللغة كذا وفي الاصطلاح الشرعي كذا»[١]، وعلة ذلك السعي إلى بيان وجه العلاقة بين المسمى الشرعي والمسمى اللغوي، وأن المصطلحات الشرعية ليست خارجة عن نطاق المعاني اللغوية خروجا كاملا [٢]. ومن أقدم من اعتنى بذلك أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة[٣]، وأبو يعلى الفراء في العدة، وعلاء الدين السمرقندي في الميزان[٤].

وهذا أمر منهجي مفيد إذا التزم فيه الوصول إلى الغرض المذكور، كقول ابن القصار في تعريف العلة :« هي الصفة التي يتعلق بها الحكم الشرعي، والعلة في مواضعة اللغة تفيد ما يتغير الحكم بوجوده، ولهذا سمي المرض علة لما تغيرت الحال عما كانت عليه بوجوده»[٥]. وقول الباقلاني في حد العام :« أما العام فهو القول المشتمل على شيئين فصاعدا ، والدليل على ذلك أن العموم في اللغة الشمول»[٦]. وإذا ثبت أن علة ذكر التعريف اللغوي بيان وجه العلاقة بين اللغة والاصطلاح ، فلا يستغرب أن يقدم بعض الأصوليين التعريف الاصطلاحي على المعنى اللغوي كما هو شأن القاضي أبي يعلى[٧].

وتزداد أهمية ذكر المعنى اللغوي عند التعرض للمصطلحات التي تطورت في علم الأصول عبر مختلف العصور، وخُصصت بمعان لم يخصصها به الشرع أو الصحابة والتابعون والأئمة المتقدمون.

وأما التزام إيراد التعاريف اللغوية في كل بحث، وحيث لا حاجة إليها والتوسع فيها بذكر خلاف أهل اللغة وغيرهم فيها، والرد على من أخطأ في الفهم أو في النقل، حتى تصبح المسألة كأنها من مباحث العلم، فهو مخالف للمنهج السديد وخارج عن مقصد الأصولي وعن معنى علم

١/ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٩).

٢/ شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين (٥٥) وانظر الميزان للسمرقندي (٥٥٢).

٣/ انظر تقويم الأدلة للدبوسي (١٣،٢٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ١١٦ ،٢١٤، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٨، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٠٤).

٤/ الميزان للسمرقندي (١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠ ،٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٦٩).

٥/ المقدمة لابن القصار (١٦٧).

٦/ التقريب للباقلاني (٣/ ٥) وقد بين معنى الإجماع في اللغة تمهيدا للرد على النظام إذ زعم أن الإجماع كل قول يجب اتباعه.

٧/ قارن بالفكر الأصولي (٢٧٧) انظر في العدة تعريف الحد (١/ ٧٤) والبيان (١/ ١٠١) والنص (١/ ١٣٧) والواجب (١/ ١٦٠) والفرض (١/ ١٦١) الندب (١/ ١٦٢) الإجماع (١/ ١٧٠) الجدل (١/ ١٨٤) وقال (١/ ١٠٧):«الذي ذكرناه أولى بأصله في اللغة كذلك».

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أصول الفقه، بل الذي أراه والله أعلم أن يستغنى عن بيان المعنى اللغوي حيث يمكن ذلك، وإذا ذكر يذكر بإيجاز بعيدا عن خلاف أهل اللغة، ويجتنب قدر الاستطاعة التنبيه على خطأ من أخطأ من المصنفين الأصوليين، لأن في ذلك شغلا للقارئ بما لا يفيده فيما هو بصدد دراسته.

الفرع الثالث : التزام الحد الواضح الجامع المانع

ومما يشترطه الأصوليين في الحد الوضوح والجمع والمنع ولا يتحقق المراد من الحدود إلا بذلك، فإن المقصود بها الشرح ومن لوازمه الوضوح ، ومن مقاصد الحد التمييز بين الأنواع المتشابهة ولا يحصل ذلك إلا بأن يكون الحد جامعا مانعا، والمتأخرون من المصنفين في الأصول زعموا أن الشيء لا يعرف إلا بالحد المنطقي الذي يكشف عن حقيقته بواسطة الجنس والفصل[1]، لذلك فهم لا يقبلون التعريف بالأحكام والأوصاف غير الذاتية، ولا غير ذلك من الطرق التي تميز الشيء عن غيره ، حتى قال الأخضري في السلم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

والذي يقتضيه النظر السديد والمنهج القويم أن التعريف ليس مقصدا في ذاته، بل هو وسيلة يتوصل بها إلى تصور المسائل وفهمها وفصلها عما يشتبه بها ، فكل ما بين لنا معنى المصطلح الأصولي وكان واضحا محصلا للمقصود فهو تعريف مقبول، فإن حصل ذلك بإدراك حقيقته وماهيته فمن باب الكمال وليس بشرط [2].

وهذا منهج الأئمة المتقدمين والمصنفين في العلوم الإسلامية من الأصوليين وغيرهم قبل أن يستحكم توغل المنطق وغزوه لعلومهم، ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحدود إنما تفيد التمييز بين المحدود وغيره وأن هذا هو مذهب المحققين من النظار من جميع الطوائف قبل الغزالي[3].

فالمقصود بشرح المصطلحات الشرعية معرفة ما أراد بها الله تعالى ورسوله ﷺ ، والمقصود بشرح مصطلحات أهل الأصول أو غيرهم الوقوف على مرادهم بها، وتصور المسائل التي سيتكلمون فيها، وليس للوصول إلى ذلك مسلك توقيفي يلزم سلوكه، ثم إنه من شرط التعريف عند المناطقة أنفسهم أن يكون أوضح من المعرف، فإذا وجدنا أن اتباع منهج الحدود المنطقية في مواضع تزيد المسألة غموضا وتطيل علينا البحث من غير طائل اجتنبناه وتركناه إلى غيره .

---

[1]/ انظر التلخيص للجويني (١/ ١٠٧) المستصفى (١/ ٤٩) الإحكام للآمدي (١/ ٥)(٢/ ١٣٠) البحر المحيط (١/ ٩١).
انظر شرح نظم الورقات للعثيمين (١٨).
الرد على المنطقيين لابن تيمية (٥٦-٥٧) وكرر معناه في درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١٩) (٣/ ٣٢٠) (٤/ ٢٨١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد أدى حصر التعريف في الحد المنطقي إلى تكثير الأقوال واضطرابها، وإلى افتراض التعارض بين التعاريف المختلفة التي يؤدي كلها إلى المعنى المراد، لذلك ذكر ابن تيمية أنه لا يعلم حد مستقيم على أصلهم، بل أظهر الأشياء الإنسان وحده بالحيوان الناطق عليه اعتراضات كثيرة، حتى إن النحاة لما دخل متأخروهم في الحدود ذكروا للاسم سبعين حدا لم يصح منها شيء، والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدا وكلها معترض على طريقتهم[1].

وقال عبد الرزاق عفيفي: «هذه التعاريف دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة فصارت خفية غامضة، واحتاجت إلى شرح وبيان، ومع ذلك لم تسلم من النقد والأخذ والرد ، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول ﷺ ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثال لسهل الأمر وهان الخطب»[2].

هذا وقد اعترف كثير ممن تأثر بالمنطق الأرسطي بعسر الوفاء بشروط الحد عندهم، فقال الغزالي منهم: «ولذلك لما عسر اكتفى المتكلمون بالتمييز، وقالوا إن الحد هو القول الجامع المانع ولم يشترطوا فيه إلا التمييز»[3]. وقال الرازي في الملخص:« الإنصاف أنه إن كان الغرض المقصود منه تفصيل مدلول الاسم كان سهلا، وإن كان الغرض معرفة الماهيات الموجودة ، كان ذلك في غاية الصعوبة»[4]. ومن الأصوليين المتأخرين الذين رفضوا التزام الحد المنطقي القرافي –هذا مع تأثره البين بهذا العلم–حيث حد الحد بقوله :"هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال"، وقد قرر في غير موضع عدم التزام بيان الماهية والجنس والفصل[5].

الفرع الرابع : بيان محترزات التعريف

ومن آثار الحرص على التزام القواعد المنطقية في الحدود؛ شرح كل ألفاظ الحد وتحليل مقاصد عباراته، وبيان المعاني التي احترز عنها بذكرها، وينبغي إخراجها من المحدود[6].

وهذا الأمر إن دعت الحاجة إليه كأن يكون الشيء المعرف مشابها في الواقع لأشياء أخرى، وافترق عنها في الاصطلاح فهو مقبول لأنه مما يقرب الفهم ولا يترك القارئ يتكلف استنتاجه،

---

[1]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٤٩-٥٠) وقال الشاطبي في الموافقات (١/ ٥٨):« ظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها ».

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٠).

[3]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٦٢).

[4]/ انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٩٤-٩٥).

شرح تنقيح الفصول للقرافي (١١، ١٢، ١٩، ٢٧١).

انظر الاحتراز في شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولكن التزام ذلك في كل تعريف، وتكلف ذكر الأشياء المحترز عنها حتى تذكر الأشياء الخارجة عن ميدان علم أصول الفقه أو عن ميدان العلوم التي يطلبها المكلفون فهذا من تضييع الأوقات فيما لا ينفع. وإننا نجد الأئمة المتقدمين الذين اعتنوا بالحدود لم يلتزموا أمر الاحتراز، وهذا اللامشي الحنفي -وهو من الأوائل الذين أظهروا الاعتناء بالحدود والفروق بين المصطلحات- لم يتكلف كثيرا في بيان المحترازات حيث لم يتعرض لها في كتابه كله إلا في تعريف النسخ والأمر والقياس وما ذكره في الأخيرين ساقه مساق الشرح لا الاحتراز[1].

الفرع الخامس : نقد التعاريف المخالفة

إن التزام المتأخرين من المتكلمين بالقواعد المنطقية في ذِكر الحدود والتعريفات؛ أدى بهم كما رأينا إلى غلو في بيان المحترزات، وأدى بهم أيضا إلى السعي إلى إبطال التعاريف المخالفة لما اختاروه في مصنفاتهم، لأن الحد الحقيقي لا يجوز عندهم تعدده وإنما يجوز التعدد في التعريف اللفظي والرسمي[2]، قال تقي الدين السبكي وهو من المتأثرين بمنهج المناطقة :« ويستحيل أن يكون لعلم أصول الفقه حدان »[3]، حتى صار بعض المتأخرين يفرد بابا خاصا للترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني[4].

وقد يورد بعضهم أكثر من تعريف للمسألة الواحدة ويسعى في تفنيدها قبل أن يذكر التعريف المختار عنده، وذلك بإيراد الانتقادات التي تُبين أنها غير جارية على قواعد الحد المنطقي، أو عدم جمعها ومنعها، أو عدم اختصارها ولزوم الدور فيها، وربما أضاف إلى ذلك أن يورد على التعريف المختار إيرادات وإشكالات فيجتهد في دفعها أيضا ، فيستغرق ذلك مساحة ويستهلك وقتا في كتابته وقراءته، كل ذلك على حساب أصل القضية التي يراد إثباتها أو نفيها.

وأما من خالف طريقة أهل المنطق فأجاز تعدد التعاريف، ولم يلجأ إلى مناقشة الحدود إلا إذا كانت تتضمن معنى باطلا، ومنهم الباقلاني الذي قال :« وقد يصح تحديد الأمر المحدود بحدين وأكثر من ذلك، إذا كانا في حصره وإبانته عما ليس منه، يجريان مجرى واحد، إلا أنهما تفسيران لوصفه وتسميته»[5].

---

[1]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (٨٥-٨٦، ١٧٠، ١٧٧ -١٧٨).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٩٩) .

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٧١).

انظر الإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٢-٢٨٤) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (٢/ ٦٣٦-٦٣٨).

التقريب للباقلاني (١/ ١٧٦) وانظر مثلا حد الأمر في التقريب (٢/ ٥-٦) فقد صوب فيه ثلاثة حدود .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولأجل ذلك دعا كثير من الباحثين في قضايا المنهج إلى إعادة النظر في هذه الطريقة التي لا تخدم العلم ولا تفيد المتعلم[١]. وانتقاد هذه الطريقة موجود عند بعض العلماء المتأخرين، منهم ابن السبكي الذي قال في موضع :« وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة»[٢]. وقال : «واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ، وأنا أبدا أستثقل الإكثار من ذكر التعاريف والاشتغال بتزييفها، فإن المعاني إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها ، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك»[٣]. ومن المنتقدين لذلك الصنعاني في كتابه مزالق الأصوليين[٤]، وعلق القاسمي على ابن رشيق الذي اختصر المستصفى وكان له اهتمام زائد بالتعريفات ونقدها وبيان محترازاتها فقال : «ولو اقتصر رحمه الله على ما يختاره ويراه كان أقرب لكشف المصطلح عليه، ولقل حجم الكتاب، ولاستراح قارئه من عناء الحوار في غير اللباب »[٥]. والذي لا شك فيه أن هذا التصرف يعتبر غير منهجي لأنه يخرج بالبحث في التعريف عن مقصده الأصلي الذي لأجله وضع؛ وهو تقريب المعنى وتوضيحه وفصله عما يشتبه به، وكذلك فإن هذه المناقشات لا يمكن لأحد أن يفهمها إلا بعد تصوره للمعنى الصحيح للشيء المعرف، فأضحى التطويل بذكرها عريا عن الفائدة.

وإن التعاريف كما سبق ليست مقصودة لذاتها في العلوم، وليست معرفة التعاريف مع كثرتها واحترازاتها وانتقاداتها دليلا على التمكن من العلم وإتقانه، ولم يعد في الوقت الحاضر كبير فائدة في الإطالة في التعريفات واجترار كل ما كتب عن ذلك قديما وحديثا، خاصة في الرسائل الجامعية التي يفترض أن تعرض صفوة ما وصل إليه العلماء ثم تتقدم بالفكر خطوات، وإن التعمق والإيغال في عرض تعريفات الأقدمين وإعادة كل ما كتب عنها من نقد أو إضافة أو نقص عبر القرون والدراسات الماضية يجعل البحث جامدا فاقدا للحياة، ما لم يكن لذلك سبب علمي وجيه يدعو إليه ومع ذلك ينبغي الاقتصاد وعدم مجاوزة قدر الحاجة[٦].

١/ أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة للعلواني (٨٠) منهج البحث في الفقه الإسلامي لأبو سليمان (١٥٣).

٢/ الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٦٥).

٣/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣٨).

٤/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٩).

٥/ لباب المحصول لابن رشيق (١/ ١٣٦-مقدمة التحقيق-) و(١/ ٢٩٠) قال عبد الله بن إبراهيم العلوي في نشر البنود (١/ ٨٧): «إن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين وربما قالوا المحصلين أو الفضلاء، بل شأنهم بيان ملها الصحيحة ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريبا للمتعلمين وإرشادا للطالبين».

انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٥٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وإذا علمت المعاني فأي فائدة في تلك المناقشات والإيرادات، فالغلو في مثل هذه الأشياء قد يجعل القارئ يشتغل بالألفاظ ويضيع المعاني، كما هو حاصل عند كثير من الأصوليين، ويظهر ذلك في مباحث عظيمة من مباحث الأصول كالخبر المتواتر والإجماع ونحو ذلك مما يأتي بيانه في فصل خاص[1]. قال ابن تيمية وهو يبين أثر التقيد بالحد المنطقي وقوانين الجنس والفصل والماهية في المفتونين به: « وصاروا يعظمون أمر الحدود، ويدعون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما يذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة، وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان وشغل النفوس بما لا ينفعها، بل قد يضلها عما لا بد لها منه»[2].

ومن آثار الغلو في اعتبار تلك المناقشات الوقوع في تعقيد العبارات وغموض المعاني، وتأمل قول الآمدي في تعريف الاستثناء :« والمختار في ذلك أن يقال الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»[3]. وما ساقه إلى مثل هذا إلا سعيه إلى اجتناب ما سبق أن سطره من اعتراضات على تعاريف من سبقه. ومن آثار ذلك الوقوع في التناقض فإنه نهاية الجدل والمماحكة، ومن ذلك ما جاء في نقد الغزالي لتعريف المباح بأنه ما كان تركه وفعله سواء، بقوله:« ويبطل بفعل الطفل والمجنون والبهيمة، ويبطل بفعل الله تعالى»[4]، مع أنه في صدد بيان حكم أفعال المكلف كما صرح به قبل ذلك [5].

والمقصود تجنب الآفات المشار إليها آنفا والسعي الحثيث لإيجاد حد يعبر عن الماهية ولا يكون هو الحد الصحيح دون غيره ، وليس المراد عدم انتقاد الحدود والتعاريف وإن لم تعبر عن المعنى المراد أو تضمنت معنى فاسدا أو شرطا زائدا، فإن هذا أمر لا يزال العلماء يستعملونه ويعتبرونه من التدقيق العلمي الذي يمدح متوخيه والحريص عليه.

---

[1]/ قال الغزالي في المستصفى (١/ ٦٢):« فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى» وقال الجويني في التلخيص (٢/ ٣٢٦):« والمعاني هي المتبعة دون العبارات».

[2]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٧٣) وانظر مجموع الفتاوى له (١/ ٩١).

[3]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٧).

المستصفى للغزالي (١/ ١٢٩).

المرجع السابق (١/ ١٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

لقد كان القصد من ظهور الاعتناء بشرح المصطلحات تقريب المعاني البعيدة وتحديد المراد من الألفاظ المحتملة، لاجتناب سوء الحكم المبني على سوء التصور وللسلامة من توهم الاختلاف حيث لا اختلاف، غير أن التأثر بالمنهج المنطقي وتغليب الأمور الشكلية على المعنوية انحرف بالحدود عن هذا المقصد، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده ،"كما أن ضعف الملكات البيانية لدى جمهرة من المتأخرين أحالت هذه الحدود إلى طلاسم لا تدرك إلا بمؤونة وإعنات وروية"[1].

المطلب الأول : تعريف ما لا يحتاج إلى تعريف

كما سبق تقريره فإن محاولة شرح الواضحات وتعريف ما لا يحتاج إلى تعريف أمر معيب منهجيا وقد يؤدي إلى الغموض بدلا من زيادة الوضوح، وأقل ما في ذلك إضاعة الوقت في غير طائل. ولقد توصل بعض الأصوليين في بعض المسائل إلى الاستغناء عن تعريف بعض المصطلحات فالرازي مثلا في شرحه للخبر بعد أن ذكر ما بلغه من تعاريف وفرغ من نقدها قال : « إذا بطلت هذه التعريفات، فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم»[2]. وقال بعد تعريف اللذة والألم :« والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما ؛ لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما ، وما كان كذلك تعذر تعريفه بما هو أظهر منه » [3].

ومن المصطلحات التي كان ينبغي عدم تطويل الكلام في شرحها وحدها القرآن الكريم، لكنَّ الأصوليين خاضوا في حده فاختلفوا، ولم يكن لاختلافهم أثر في الواقع ولا لحدودهم حاجة ، وقد انتقدهم بعض المحققين من المتأخرين كالصنعاني الذي قال :« إنه لو قيل بتعذر رسم القرآن لشهرته كما قالوه في العلم على ما سلف من أنه لا يحد لجلائه ووضوحه ، لكان حسنا ، فإنه لا أوضح من القرآن ولا أشهر منه عند كل إنسان ممن يعرف الشرعيات ، إذ هو المراد في هذه العلوم،

---

[1]/ مقدمة في صنع الحدود والتعريفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي (١٣).

[2] المحصول للرازي (٤/ ٢٢١).

[3] المرجع السابق (٥/ ١٥٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فلا يلتبس القرآن عنده بغيره حتى يرسم له ، فإنه لا يزيده رسمه إلا خفاء » [١]. وكذا الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام حيث قال :« كتاب الله أو القرآن من الكلمات الواضحة التي يفهم المراد منها الأميون وصبيان الكتاتيب، فتعريفه بمثل ما ذكر من التكلف الذي لا يليق بعلماء الشريعة مع ما فيه من غموض احتاجوا معه إلى سؤال وجواب ، وإخراج ما يجب إخراجه بما فيه من قيود، فما كان أغناهم عن ذلك ولكنها الصناعة المنطقية المتكلفة تغلغلت في نفوس كثير من العلماء»[٢].

وقال الجويني في ثنايا مناقشة حد العلم :« فإن استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم فإن ساعدت عبارة سديدة في الحد حد بها، وإن لم تساعد اكتفى بدرك الحقيقة، ولم يضر تقاعد العبارة فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده» [٣]. ومع اعتراف بعض الأصوليين بأن حقيقة العلم ضرورية فإنهم ذهبوا إلى أنه يحد لا لتعريفه بل للتنبيه عليه وذكر ما يضبطه [٤].

وبالمقابل ربما أهمل بعض الأصوليين ما يحتاج إلى شرح وتعريف مع حرصهم على الحدود وتكثير الكلام في انتقادها وبيان محترازاتها، ومن ذلك إعراض الآمدي عن تعريف الاستصحاب مع أن الحاجة إلى ذلك ماسة[٥].

المطلب الثاني : التوسع في التعريفات اللغوية

ومن الأخطاء المنهجية التوسع في التعريفات اللغوية التي ليست مقصودة في علم الأصول، وإنما تورد تبعا لفوائد سبقت الإشارة إليها ، فمن توسع فيها وتعرض لخلاف أهل اللغة وربما زاد خلاف غيرهم من الأصوليين والمفسرين فقد أبعد وخرج عن المقصود، ومن أمثلة الغلو في هذا الباب نقل الاختلاف في معنى الفقه في اللغة العربية، فقد نقل المرداوي في التحبير سبعة أقوال[٦]. على أن أكثر هذه المذاهب منقول عن الأصوليين لا عن أهل اللغة، وربما جعل بعضهم هذا منقبة للأصوليين كما قال السبكي:« هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما نبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة»[٧].

١/ إجابة السائل للصنعاني (٦٥).

٢/ الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠) وقد قرر نحوا من ذلك مناع القطان في مباحث في علوم القرآن (١٦).

٣/ البرهان للجويني (١/ ١٠٠).

٤/ انظر رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٢٦٣) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٢٤).

٥/ الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧).

٦/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٥٤-١٦٠).

٧/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٥٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأمثلة على الغلو ومجاوزة الحد تعريفهم للنسخ في اللغة ، حيث خاض الأصوليون فيما هو من اختصاص اللغويين ولا أثر له في الفقه أو الأصول ، وقد وسع العبارة فيها الرازي والآمدي والهندي والزركشي، ثم جمع كل ما عندهم الشوكاني في إرشاد الفحول فقال :« وهو في اللغة الإبطال والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم، ومنه تناسخ القرون وعليه اقتصر العسكري، ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩) ومنه تناسخ المواريث. ثم اختلفوا هل هو حقيقة في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر » ثم ذكر القولين ومن قال بهما وحجج الفريقين ومناقشاتها[١]. ولولا خشية التطويل لنقلت كلامه برمته، ونحن بعد ذلك نتساءل ما فائدة هذا في علم الأصول؟

بل من الخطأ أن يُظن ضرورة التزام التعريف اللغوي في كل مبحث كما سبق ذكره ، وهذا القرافي الذي عرف بالاعتناء بالحدود والتعاريف عنايةً خاصةً، كثيرا ما يترك التعريف اللغوي في متن كتابه التنقيح، وربما استدركه في فوائد ضمنها شرحه مثل تعريف: الإجماع، والقياس، والسبر والتقسيم، وقد يقتصر على التعريف الاصطلاحي في المتن والشرح كما في تعريفه: للنسخ، والخبر، والمرسل، والاستصحاب، والاستحسان[٢].

ولكن لما أَلِف المتأخرون ذكر التعريف اللغوي في كل مبحث أصبحوا يعدون من النقائص أن يستغني المؤلف في الأصول عنه كما انتقد ابن قدامة على ذلك[٣]، والنقص الحقيقي في ميزان المنهج العلمي هو التزامه حيث لا يحتاج إليه والله أعلم .

المطلب الثالث : حصر التعريف في الحد المنطقي

المقصود بالتعريف الوصول إلى إيضاح المعنى وفصل المصطلح وتمييزه عما يشتبه به، ولا يشترط في ذلك التزام الحد المنطقي الذي يكشف عن الماهية بالجنس والفصل ، وقد تقدم نقد من قال بلزوم ذلك ، وإنه وإن اعتبر الغزالي أول من أقحم مسائل المنطق في علم الأصول بنقله لتلك

---

[١]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٨٣-٧٨٥) وانظر المحصول للرازي (٣/ ٢٧٩-٢٨١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٢-١٠٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٦٣-٦٤) وقال الآمدي في آخر البحث :« ومع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي ».

انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٤، ٢٩٩، ٣٠٩) و(٢٣٦، ٢٧١، ٢٩٥، ٣٥١، ٣٥٥).

روضة الناظر -مقدمة عبد الكريم النملة- (١/ ٤٦) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المقدمة في أول المستصفى؛ والتزم قواعد الحد في كتابه[1]، فإن بوادر إعمال مصطلحاته والالتزام بقواعده كانت قبل الغزالي مع دخول علم الكلام والمتكلمين في علم الأصول، فقد اعترض أبو الحسين على تعريف الشافعي للبيان بقوله :« وهذا ليس بحد»[2]. أي إنه لم يلتزم قوانين الحد المعروفة في المنطق ، وليس ذلك بلازم .

وكذلك الجويني فإنه كان سابقا إلى محاولة التزام قواعد المنطق في الحدود [3]، إلا إذا تعذرت فيلجأ إلى غيرها، ففي تعريف القياس مثلا نصر الجويني تعريف القاضي الباقلاني وأبطل غيره ثم عاد فقال :« إنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدا، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب» [4].

وقال في التلخيص في تعريف القياس :« وكل هذه العبارات مدخولة في شرط الحدود »[5].

ومن المواضع التي صرح فيها بذلك قوله في تعريف قياس الشبه :« ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ولا يتحرر في ذلك عبارة حدية مستمرة في صناعة الحدود، ولكنا لا نألو جهدا في الكشف ، فقياس المعنى مستنده معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج»[6]. وقال في نقد تعريف الباقلاني للعلم بأنه :"معرفة المعلوم على ما هو به" : «ولست أرى ما قاله القاضي سديدا، فإن الغرض من الحد الإشعار بالحقيقة التي بها قيام المسؤول عن حده، وبه تميزه الذاتي عما عداه، وهذا لا يرشد إليه تغاير العبارات»[7].

---

[1]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٤٢).

[2]/ المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٤).

[3]/ انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (١٠٣).

[4]/ البرهان للجويني (٢/ ٤٨٩) ووافقه ابن المنير على ذلك وقال الأبياري :« الحد الحقيقي إنما يتصور عما يتركب من الجنس والفصل ، ولا يتصور ذلك في القياس» انظر إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٤١).

[5]/ التلخيص للجويني (٣/ ١٤٦) وقال ابن العربي أيضا في المحصول (١٢٤):« والصحيح أنه لا يأخذه الحد ».

البرهان للجويني (٢/ ٥٦١-٥٦٢).

المرجع السابق (١/ ٩٩-١٠٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأصوليين الذين بالغوا في اعتبار الحد المنطقي ابن عقيل الحنبلي[1]، وكذا الرازي حيث نجده يؤكد دائما على طلب الماهية، فيقول في الأمر:« المطلوب تحديد ماهية الأمر من حيث إنه أمر وهي حقيقة لا تختلف باللغات»، وخص بعدها مبحثا في ماهية الطلب[2]. وقال في شرح الأحكام الشرعية:« وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها»[3].

ومنهم ابن رشيق في اختصاره للمستصفى ومن أمثلة ذلك في كتابه أن قال الغزالي في حد القرآن :« ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة نقلا متواترا » فقال ابن رشيق :« وليس ذلك بحد له لا حدا ذاتيا ولا رسميا ، لأنه يلزم منه أن يكون قبل احتواء المصحف عليه لا يكون كتابا ، وقبل أن ينقل إلينا ليس بكتاب وهذا باطل » . فتعقبه القاسمي بقوله:« هذا من الإغراق في التدقيق، وإلا فأصل التحديد لأمر ما فيه، سواء كان من الماهيات الحقيقية أو الاعتبارية على ما عرف في شروح الشمسية وحواشيها وغيرها ، والحدود الاصطلاحية تقرب من التعريفات الاسمية ، والقصد شرح المحدود بشرح ما ، وإنما آثر الغزالي هذا الحد محافظة على المقالة السلفية في ذلك وهي قولهم : ما بين الدفتين كلام الله »[4].

ومن الأمثلة أيضا قوله في حد القياس :« والصحيح في حده أنه لا يمكن أن يحد بحد حقيقي لأنه مركب من ماهيات مختلفة، والمركبات لا ينال معرفتها بصناعة الحد فإن الحدود إنما تتعرف بها المفردات ، وأما المركبات فإنما تتعرف بالبرهان على ما لا يخفى تقريره ، وعند ذلك لا يبقى إلا بيان رسم يشعر بالمقصود »[5].

المطلب الرابع : الغلو في الاحترازات

إن التعاريف إنما تذكر من أجل الشرح والتوضيح ، لكن لما غلا فيها المتأخرون صارت التعاريف -التي هي القول الشارح- تحتاج إلى شرح هي الأخرى ، وهذا خلاف ما تقتضيه قواعد المنطق في حد ذاته، فإن أهله يمنعون أن يكون في التعريف ألفاظ غامضة أو أغمض من المعرف

---

[1]/ انظر الواضح لابن عقيل (١/ ٢٩).

[2]/ المحصول للرازي (٢/ ١٨،١٧).

[3]/ المرجع السابق (١/ ٩٣) وانظر المحصول (٥/ ٢٠١) ونفائس الأصول للقرافي (١/ ١٨٤).

المستصفى للغزالي (١/ ١٩٣) لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فتحتاج هي الأخرى إلى شرح[1]، والمتأخرون صار عندهم من الضروري أن يشرح التعريف فإن لم يكن محتاجا إلى شرح فشرحه يكون ببيان محترزات التعريف، وهذه المحترزات قد تكون ضرورية أحيانا، وقد تكون مستغنى عنها في أحيان أخرى ، وقد يذكر الأصوليون أشياء لا تخطر بالبال ، وانظر إلى قولهم في تعريف الفقه "بالأدلة":« فخرج بالأدلة علم الله تعالى ورسله غير المجتهد فيه»[2].

وهذا لا حاجة إليه وذكره قد ساق إلى جدال لا طائل تحته فقد نازع بعضهم في علم الله تعالى بأنه يسمى فقها وعلل بالتلازم بين علم العلة وهي الدليل وبين المعلول وهو الحكم ، ثم ناقشه غيره بناء على عقيدته في نفي التعليل، ثم توسط الطوفي قال :« والتحقيق أن علم الله ليس عن استدلال وعلم رسله عن استدلال غير أن الاستدلال في علمهم بالأحكام أظهر منه في غيرهم لقلة ما يتوقف عليه من المقدمات »[3]. والشاهد أن هذا الجدل عقيم وهو الذي ساق إليه الغلو في الاحترازات ، وإلا فمعنى الفقه معلوم ونحن إذ نحده ينبغي أن نحترز عما يشتبه به من العلوم الوضعية الصناعية، ولا دخل لعلم الله تعالى ولا لعلم رسوله ﷺ في الفقه وهو لا يخطر ببال دارس حتى يحترز عنه.

ومن الأصوليين الذين أفرطوا كثيرا في بيان المحترزات الآمدي، وهذا نموذج من النماذج الكثيرة في كتابه ، قال :« والمختار فيه أن يقال الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.

أما قولنا (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا.

وقولنا (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل.

وقولنا (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

---

[1]/ انتقد الجويني في البرهان (١/ ١٢٤) من عرف البيان بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح فقال : « وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود فليست مرضية، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون».

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٦٧-١٦٨)ونحوه في شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٤٨).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٣٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقولنا (سلبا أو إيجابا) حتى يعم ما مثل قولنا زيد في الدار ليس في الدار.

وقولنا (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.

وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥) وقوله:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٣) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ (آل عمران: ٩٧) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها»[١].

المطلب الخامس : كثرة الانتقادات والمناقشات اللفظية

والمبالغة في التحديد والتعريف من الصفات التي شاعت في كتب الأصوليين المتأخرين ضمن التأثير العام للمنطق على المصنفات اللغوية والشرعية ، وهذا الأمر ابتدأه الجويني في البرهان وتبعه عليه الغزالي في المستصفى[٢]، مع أنه كثيرا ما يكرر هذه العبارة :"لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعنى"، والرازي كذلك لا يكتفي بذكر التعريف فقط بل يتبعه بشرحه كلمة كلمة، ثم يبين أوجه الاعتراض عليه ، ويرد عليها[٣]. وقد يبدأ بإيراد تعاريف ينتقدها قبل أن يختار لنفسه تعريفا كما صنع في تعاريف الأمر والنسخ والقياس[٤].

وابتدأ كتاب القياس بقوله :« أسد ما قيل في هذا الباب تلخيصا وجهان » ثم ذكر تعريف الباقلاني الذي اختاره جمهور المحققين كما قال وبعد شرحه أورد عليه ستة اعتراضات ، ثم ذكر تعريف أبي الحسين وقال وهو قريب، ثم اختار لنفسه تعريفا شرحه وأورد عليه نقضا لم يورده على تعريف الباقلاني وأطال في رده ، هذا عندما أراد التلخيص [٥].

١/ الإحكام للآمدي (٢/ ١٠).

٢/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٤٢).

٣/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٨٣).

المحصول للرازي (٢/ ١٦-١٧) (٣/ ٢٨٢-٢٨٥) (٥/ ٥-١٦).

المرجع السابق (٥/ ٥-١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وممن أفرط في المناقشات اللفظية وكثرة الانتقادات الآمدي [1]، وهو دائما يقدم تعاريف من سبقه خاصة تعاريف الغزالي وأبي الحسين، ويزيفها قبل أن يختار في الغالب تعريفا خاصا به، ومن ذلك قوله :« وأما قياس الطرد فقد قيل فيه عبارات غير مرضية لا بد من الإشارة إليها وإلى إبطالها ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار فيه»[2]. وإذا اختار حدا سبق إليه فإنه لا بد أن يذكر ما أورد عليه من اعتراضات ثم يجتهد في دفعها وتفنيدها كما صنع في تعريف النسخ[3]. وفي مواضع قليلة كان مقتصدا كتعريف الاجتهاد والتقليد والترجيح حيث اكتفى بتعريف واحد شرحه ببيان محترزاته[4].

وهذه بعض النماذج من كتابه تبين غلوه في هذا الباب:

قال الآمدي في حد الخبر :« وإذا عرف مسمى الخبر حقيقة فما حده؟ اختلفوا فيه فمن أصحابنا من قال لا سبيل إلى تحديده بل معناه معلوم بضرورة العقل » وذكر أدلة أصحاب هذا الرأي ثم ردها، ثم ذكر اختلاف القائلين بإمكان تعريفه بالحد فذكر خمسة حدود:

الأول:« الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب»، وأورد عليه إشكالات أربعة مع الجواب عنها.

الثاني : « الخبر ما دخله الصدق أو الكذب » وأورد عليه ثلاثة إشكالات منها اثنان واردان على الحد الأول.

الثالث :« ما يدخله التصديق والتكذيب ».

الرابع :« ما يدخله التصديق أو التكذيب » وذكر أنه يرد عليهما ما سبق ذكره من إيرادات.

الخامس :« كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيا أو إثباتا» وهو حد أبي الحسين، وبين محترزاته ثم انتقده، وختم الحديث بقوله والمختار فيه أن يقال:" الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"، ثم شرح تعريفه [5].

وفي حد الأمر، بعد أن أبطل الحدود التي اختارها المعتزلة بناء على مذهبهم، عاد إلى إبطال الحدود التي ذكر بعض الأشاعرة، ثم عاد في الأخير ليختار التعريف المشتهر عند المتأخرين فقال: «وهو أن يقال الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء. فقولنا (طلب الفعل) احتراز عن النهي

---

[1]/ الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢٩) وقد نحا نحوه ابن الحاجب حتى في مختصره الوجيز (١/ ٤٩١).

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٤) انظر نحوه حد المجمل (٣/ ٨-٩) والظاهر والتأويل (٣/ ٥٢) والقياس (٣/ ١٨٤)..

[3]/ المرجع السابق (٣/ ١٠٥).

المرجع السابق (٤/ ٢٣٩،٣٣١،١٦٢).

المرجع السابق (٢/ ٤-٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وغيره من أقسام الكلام وقولنا (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس، فإن قيل قولكم (الأمر هو طلب الفعل) إن أردتم به الإرادة فهو مذهب المعتزلة وليس مذهبا لكم وإن أردتم غيره فلا بد من تصويره وإلا كان فيه تعريف الأمر بما هو أخفى من الأمر، قلنا إجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام وأنه واقع موجود لا ريب فيه وقد بينا امتناع تفسيره بالصيغة والإرادة بما سبق فما وراء ذلك هو المعني بالطلب والنزاع في تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده فآيل إلى خلاف لفظي »[1]. هكذا دائما يذكر التعريف بعد طول مناقشة ثم يذكر الاحترازات ثم يدفع ما يتوقع من اعتراضات .

وقال في شرح خبر الواحد مطبقا القواعد المنطقية :« قال بعض أصحابنا خبر الواحد ما أفاد الظن وهو غير مطرد ولا منعكس، أما أنه غير مطرد فلأن القياس مفيد للظن وليس هو خبر واحد فقد وجد الحد ولا محدود، وأما أنه غير منعكس فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر ولم يفد الظن فإنه خبر واحد وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد، كيف وإن التعريف بما أفاد الظن تعريف بلفظ متردد بين العلم كما في قول الله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ ﴾ (البقرة:٤٦) أي يعلمون وبين مرجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع، والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة.

والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر »[2].

ثم إن المتأخرين زادوا الطين بلة بسعيهم إلى جمع كل ما ذكر من تعاريف، فهذا صاحب الكوكب المنير يذكر ستة تعريفات للواجب[3]، والشوكاني ذكر للعلم ثلاثة عشر تعريفا وأورد على كل منها إيرادا[4]. وقال الصنعاني -في بحث الاستحسان-:« وقد أطال ابن الحاجب ذكر التعريفات له، وردها كلها بإدخالها فيما مضى، وعدم تحقق المعرف بها قسما مستقلا ، ولا حاجة هنا إلى سردها، فإن ذكر ما لا يفيد ليس مما يعين المستفيد »[5].

وقد يؤدي التوغل في هذه المناقشات إلى إبطال جميع الحدود والتوقف كما حدث للقرافي في شرح التنقيح، حيث قال بعدما شرح تعريف التخصيص:« وهذا الحد باطل -مع هذا التحرير

---

[1]/ المرجع السابق (٢/ ١٤٠).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ٣١).

[3]/ شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٤٥).

[4]/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٨) وفي مختصر الطوفي على وجازته أربعة تعاريف للعام انظر شرح مختصر الروضة للطوفي / ٤٤٨).

إجابة السائل للصنعاني (٢٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

العظيم الذي لم أر أحدا جمع ما جمعت فيه» [1]، وقال في موضع :« والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وهاهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع »[2].

خاتمة

وفي الأخير لا بد أن نذكر الأصوليين الذين ساروا على وفق المنهجية السليمة، وكانوا أبعد عن التأثر بمنهج المتكلمين فقد سلموا من هذه الآفة في مصنفاتهم.

وأول هؤلاء القاضي أبو يعلى في كتابه العدة، فقد كان في عرضه وشرحه للحدود مقتصدا معتدلا، حيث يقدم التعريف المختار لديه أولا في غالب الأحيان، وربما ذكر غيره وفنده قبل أن يبين التعريف المختار، وقد يذكر بعد المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي إذا احتاج إليه، ويعطي للتعريف حقه من التحليل اللفظي والموضوعي والاستشهاد لمضامينه ومدلولاته، وقد يؤدي الأمر إلى المقارنات وإبداء الفوارق بما يميزه عما يلتبس به من موضوعات أخرى[3].

وأكثر اقتصادا منه الباجي في إحكام الفصول حيث ذكر الحدود التي اختارها مقتصرا عليها ، وشرحها في كتاب الحدود في الأصول شرحا يقترب في منهجه من منهج أبي يعلى ، فيسهب أحيانا في كلامه على بعض الحدود ويختصر أحيانا أخرى حسبما يقتضي المقام وتتطلب الحاجة[4].

ومنهم ابن السمعاني الذي كان من منهجه في كل موضوع يبحثه في كتابه القواطع تعريف المصطلح الذي يدور عليه موضوع الباب، ويقتصر في ذلك على ما يوضح معناه ويبين المقصود من غير عناية بصياغة الحد على مقتضى القواعد المنطقية[5].

ومنهم ابن قدامة فقد امتاز كتابه الروضة في الجملة بالبعد عن التقعرات اللفظية وعن الإغراق في قواعد الحدود والاعتراضات التي لا يكاد يسلم حد منها من اعتراض عليه أو كونه غير جامع أو غير مانع أو يلزم منه الدور[6]. كما أنه لم يتعرض في مباحث الترجيحات لموضوع تعارض الحدود [7].

---

[1]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٨) وانظر نحوه (١٨٦).

[2]/ المرجع السابق (٧٤).

[3]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٧٧).

[4]/ الحدود للباجي -مقدمة نزيه حماد- (١٧).

[5]/ القواطع -مقدمة عبد الله بن حافظ حكمي- (١/ ٥٨).

[6]/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٦١) روضة الناظر -مقدمة عبد الكريم النملة- (١/ ٤٢) المسائل صولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى للسديس (١/ ١٤٩).

المذكرة للشنقيطي (٣٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثاني : الأمثلة الفقهية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية التمثيل في علم الأصول

المطلب الثاني : ضوابط في التمثيل المفيد

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : ترك التمثيل

المطلب الثاني : الأمثلة الفرضية

المطلب الثالث : تكثير الأمثلة من غير حاجة ومناقشتها

المطلب الرابع : الخطأ في المثال

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من أهم القضايا المنهجية المتعلقة بتصوير المسائل الأصولية ، الاعتناء بالأمثلة الفقهية التي تقرب المعنى وتساعد على الفهم وتجنب الطالب سوء التصور، وليست التعاريف بمغنية عنها كما أن الأمثلة لا تغني عن التعاريف، ولكنهما يتكاملان في الوصول إلى المراد، والأصوليون في هذا الباب بين الإفراط والتفريط، بين الإطناب والتكثير كما هو الحال في مصنفات الحنفية، والإجحاف والتجريد كما هو الحال في مصنفات المتكلمين ولا سيما المتأخرين منهم، ومن أجل ضبط هذا الأمر المنهجي وضعت هذا الفصل.

المطلب الأول : أهمية التمثيل في علم الأصول

من القضايا الضرورية والتي تكاد يتفق عليها في منهج البحث في أصول الفقه قضية التمثيل للمسائل الأصولية ، ولبيان أهمية التمثيل نوضح اعتناء الأصوليين به ونشرح بعض وظائف المثال في البحث الأصولي.

الفرع الأول : اعتناء الأصوليين بالتمثيل

المثال الفقهي من وسائل الإيضاح العلمية التي اعتمد عليها فقهاء الأصوليين ابتداء من الشافعي، وليس من خصائص مذهب الحنفية كما قد يتوهم، قال محمد أبو زهرة :« وأصول الشافعي تتجه اتجاها نظريا وعمليا، فهو لا يهيم في صور وفروض، ولكن يضبط أمورا واقعة وموجودة، فهو في الناسخ والمنسوخ مقرر قواعد النسخ من المسائل التي يثبت عنده النسخ فيها بما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث أو ما أثر عن صحابته من أخبار أقضيته وفتاويه، وكلامه في العام والخاص يستقيه مما بين يديه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية » [(١)].

وكذلك المتكلمون ولا سيما المتقدمون منهم قد نصوا على أهمية التمثيل والحاجة إليه لفهم المسائل وتحصيل التصور السليم لها، فقال الباقلاني في مسألة الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به ويليه : «إن الواجب تصوير هذه الجملة ... ليقع الكلام في موقعه »[(٢)]. وقال الغزالي في مسألة المصالح: «المنقول عن مالك الحكم بالمصالح المرسلة ، والنقل عن الشافعي فيه تردد، وفي كلام الأصوليين أيضا نوع اضطراب فيه ، ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد،

---

(١) الشافعي لمحمد أبي زهرة (٣٠٠).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/ ١٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

دون التهذيب بالأمثلة »[1]. وقال ابن السبكي وهو يوضح منهجه في شرح ابن الحاجب :« والاعتناء بالتمثيل لما تتشوف النفس إلى سماع مثله مما استخرجناه من كتب الحديث والفقه والخلافيات وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى »[2].

ومع تأكيدهم على ضرورة اجتناب الفروع الفقهية ومخالفة نهج الفقهاء في تخريج الفروع على الأصول ، فإنهم استثنوا التمثيل للمعاني السابقة، قال الجويني :« ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول وتدريبا فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية »[3]. وقال الغزالي :« وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل (إلا)[4] على طريق ضرب المثال »[5].

الفرع الثاني : وظيفة المثال في البحث الأصولي

ومما يبين لنا أهمية المثال أن نظهر وظيفته في البحث الأولي وهي لا تخرج عن كونها من طرق التعريف بالمسائل العلمية والمصطلحات الأصولية، وهذا المثال قد يكون مستقلا بنفسه وقد يكون تابعا للحدود اللفظية ومكملا لها ومزيلا للبسها معيّنا للمراد منها، قال أبو البركات البغدادي وهو يعرف التعريف بالمثال :« تعريف الشيء بنظائره وأشباهه والكلي المعقول بجزئياته وأشخاصه»، وقال :« وفائدة التعريف بالتمثيل هو أنه يورد تبع الأقاويل المعرفة وهي الحدود والرسوم، فيكون مفهما لمضمونها لا متمما لمفهومها بإيناسه الذهن بما غرب عن ألفاظها وتقريبه عليه بعيد مدلولاتها، وجمعا لمتفرق معانيها، وهو كثير النفع في التعليم لتقريبه على المتعلمين، وتخفيفه عند المعلمين »[6]. وقد يعبر عن المسألة بتعبير تدخله الاحتمالات وتتزاحم عليه الفهوم لكن بالمثال يفهم المقصود[7]. كما قد يستعمل المصنف في الأصول المثال إذا كان ثمة اختلاف في ترجمة المسألة كما صنع ابن الحاجب في مواضع[8].

---

[1]/ شفاء الغليل للغزالي (٢٠٧-٢٠٨).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٢٣٩).

[3]/ البرهان للجويني (٢/ ٥٣٤).

[4]/ وفي غير طبعة الأشقر (ولا) وهو اختلاف مؤثر في المعنى، فقد نقله صاحب الفكر الأصولي (٤٤٩) وصاحب التجديد والمجددون (٥١٩) ليدلل على أن الغزالي أصّل عدم ذكر الأمثلة الفقهية في الأصول.

[5]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٦).

[6]/ المعتبر للبغدادي (٤٦-٤٧) نقلا عن مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (٦٣).

[7]/ انظر مثال ذلك الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

[8]/ انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٧٨-١٨٠) وقارن بالإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وممن اعتمد التعريف بالمثال الجويني في مواضع منها قوله في مسألة حمل المطلق على المقيد: «الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولا ...»[1]، وقوله في بحث المرسل :« نصدر هذا الفصل بذكر صور المرسلات ثم ننقل المقالات ونشير إلى عمدة كل فريق، ... » [2]. وكذلك اعتمده الغزالي في بعض المواضع كقوله في باب الشبه الذي اضطربت فيه الحدود : « فعلينا تفهيمه بالأمثلة » [3]. وأورد الرازي في باب النهي مسائل ترجمها بالمثال واقتصر في توضيحها على ذلك، منها قوله : «قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر لا يفيد العموم»، وقوله : «قول الراوي كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر لا يقتضي العموم»[4].

ومن الأصوليين الذين اعتمدوا التمثيل في شرح المسائل فأكثروا ابن حزم وقد قال في موضع : «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف»[5].

ومنهم ابن السمعاني الذي قال في موضع :« ومثال التقييد بالاستثناء: قوله تعالى :﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (البقرة:٢٣٧) وقوله :"إلا أن يعفون "يتناول الكبيرة العاقلة، وأول الآية عام في الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة. ومثال التقييد بالصفة: قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال :﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ (الطلاق:١) يعني الرغبة في مراجعتهن وهذا خاص في الرجعية، وأول الآية عام في الرجعية والبائنة. ومثال التقييد بحكم: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ثم قال :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ (البقرة:٢٢٨) وهذا لا يكون إلا في الرجعية أيضا. وأول الآية عام في البائنة والرجعية. ومثال الشرط: قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق:٤) فقوله تعالى:"إن ارتبتم"خاص، وقوله:"واللائى يئسن من المحيض من نسائكم"عام، والتقدير واللائى يئسن من المحيض من نسائكم

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٢٨٨).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٤٠٧) وانظر أيضا (٢/ ٥٩٤-٥٩٥).

[3]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣١٩).

المحصول للرازي (٢/ ٣٩٣،٣٩٦).

الإحكام لابن حزم (٢/ ١٦٣) وانظر (٢/ ١٩٥،٢١٨) (٣/ ٣٨٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فعدتهن ثلاثة أشهر وإن ارتبتم، فالأول على عمومه وإن عقبه بشرط يخص البعض دون البعض»[1].

المطلب الثاني : ضوابط في التمثيل المفيد

ولكي يكون التمثيل مفيدا لغايته، وسائرا في طريق وسط بين الإفراط والتفريط، لا بد أن يضبط بضوابط بينها العلماء، ونحن نحاول جمعها وترتيبها في الفروع الآتية على النحو الآتي :

الفرع الأول : لا يمثل للموضوع البديهي

أما الموضوع الذي يستغنى فيه عن التعريف والمثال لوضوحه وشهرته، وسبق معناه إلى الذهن عند ذكر ترجمته فلا ينبغي تكلف التمثيل له، كما لا ينبغي تكلف ضبطه بالحدود، نص على هذا الضابط عبد الوهاب أبو سليمان حيث قال: « الموضوع البديهي التصور لا يحتاج إلى عرض أمثلة كما أنه في غنى عن التقرير ، فمن ثم ينتقل المؤلف إلى المذاهب والآراء أولا وابتداء » [2].

الفرع الثاني : اختيار الأمثلة الفقهية الواقعية

ومن ضوابط التمثيل المفيد في الدراسة الأصولية اختيار الأمثلة الفقهية الواقعية واجتناب الأمثلة الفرضية التي لا وجود لها في النصوص الشرعية، ومن الأصوليين الذين التزموا هذا الضابط الجصاص الأمر الذي جعل كتابه يعطي علم الأصول الصورة العلمية التطبيقية[3]، وابن حزم الظاهري كذلك أمثلته حية مستمدة من النصوص الشرعية، ولا يكاد يخلو مبحث من مباحث كتابه من مثال[4]. وأما أكثر المتأخرين فإنهم مع الأسف جعلوا الأصل في الأمثلة بناءها على الفرض والاحتمال، قال البناني في موضع:« ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الأصولية»[5]. وقعدوا قاعدة قاضية بمنع مناقشتها لأجل ذلك ، فقال صاحب المراقي :

والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال[6].

ومن العلماء المنتقدين للتمثيل غير الواقعي الصنعاني، حيث قال : «وقد مثل في المطولات بمسائل فرضية تشغل الأوراق ولم يأت بها تكليف بالاتفاق »، وقال أيضا في مسألة بم يعرف

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٠٤).

[2]/ منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٨٥).

[3]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٣٤).

[4]/ انظر أمثلة ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص (٢/ ١٦١-١٦٢) وأمثلة تعارض العمومين (٢/ ١٦٣-١٦٧).

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠).

انظر المذكرة للشنقيطي (٨٩) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (٢/ ٥٥٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الناسخ من المنسوخ: «وقد مثل في المطولات بأمثلة فرضية »[1]. ونبه علماء آخرون على ضرورة ذكر المثال الواقع والحي حتى تحيا المؤلفات الأصولية بها، وحثوا على تتبع دواوين السنة من أجل إثراء البحوث الأصولية بالأمثلة المفيدة، منهم محمد لعروسي عبد القادر في مقدمة كتابه في أفعال الرسولﷺ[2].

وإضافة إلى ذلك لا بد من تحري الصحة فيما يمثل به من أخبار[3]، وخاصة أن الأصوليين أنفسهم يناقشون قضايا قبول الأخبار وطريق تصحيحها والتثبت منها.

والتزام هذا الضابط في المسائل الأصولية يجعلنا نميز بين المسائل الأصيلة والمسائل الكلامية والفرضية الدخيلة، لأن المسألة إذا كانت كلامية أو فرضية، فلا مطمع لإيجاد مثال لها إلا أن تكون أمثلتها فرضية هي الأخرى. كقول الآمدي:« اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد كقوله صوموا أبدا خلافا لشذوذ من الأصوليين»[4]. وكالمسائل اللغوية البحتة لا تذكر لها إلا أمثلة من كلام الناس، وإذا كان أكثر اللغويين عجزوا عن إيراد أمثلة من الكتاب والسنة مع الاختصاص، فالأصوليون مع عدم الاختصاص أعجز[5].

الفرع الثالث : تجنب تكثير الأمثلة

وإذا كانت الفائدة تحصل بمثال أو مثالين للصورة الواحدة فلا معنى لحشد الأمثلة المعتددة لتصوير شيء واحد، والواجب علينا إذا كانت الأمثلة كثيرة أن نختار أوضحها وأبعدها عن الانتقاد، قد أشار إلى هذا الضابط غير واحد من المتقدمين، قال ابن السمعاني: « وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة، ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبين أصل الكلام»[6]. وقال الشوكاني:« وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويلات مما هو مردود، ولم تحتج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول»[7].

[1]/ إجابة السائل للصنعاني (٢٨٠-٢٨١).

[2]/ أفعال الرسول ﷺ لمحمد لعروسي (٧).

[3]/ السبيل إلى تصفية الأصول من الدخيل لأسامة عبد العظيم (٧٣).

[4]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٤) .

[5]/ انظر مباحث التخصيص بالحال والتخصيص بالجار والمجرور والتخصيص بالتمييز وبالمفعول معه، في البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥١-٣٥٣).

[6]/ قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧١) وقال ابن حزم في الإحكام (٣/ ٣٨٧) : «قد ذكرنا وجود النقل للأسماء عن مانيها، ومثلنا منها أمثلة تدل عليها وتنبه على أمثالها مما لم نذكره ».

إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأما إذا كان لتكثير الأمثلة فائدة مقصودة من بيان الأنواع المندرجة في المسألة، أو تصحيح ما أخطأ بعض الأصوليين في تحريره أو الاستدراك على ما أغفلوه فهو أمر محمود سائغ[١]. ومن تلك الغايات المسوغة لتكثير الأمثلة عزتها وندرتها، كقول الزركشي:« يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن وفي كلام بعضهم مجيء الخلاف فيما إذا كان الخبر متواترا ههنا، وأمثلته عزيزة» ثم ذكر أربعة أمثلة [٢]. وقرر نحوه في مسألة القياس في الرخص وذكر أربعة عشر مثالا [٣].

الفرع الرابع : الحرص على تجديد الأمثلة

ومن الأمور المهمة في الدراسة الأصولية الحرص على تجديد الأمثلة، وترك المثال المتكرر الذي ورثه الآخر عن الأول، وقد يكون زال من واقع الناس اليوم كأمثلة العتق ونحوها، وربما كان حول بعضها نقاش طويل لا يسمن ولا يغني من جوع، وكذلك من المفيد أن تذكر في بعض الأبواب قضايا من المستجدات العصرية، وإنه مما حقا أن نبقى ندرس مسائل القياس بمثال واحد مدخول هو قياس النبيذ على الخمر، بعدما علمنا أن تحريم النبيذ ثابت بالنص[٤]، ونهمل إيراد قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة ونحوها من الأمثلة الجديدة والمفيدة، وفي هذا المعنى يقول عبد الوهاب أبو سليمان:« إن الإخلاص للدراسات الإسلامية بعامة والفقهية بخاصة يقتضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية، تستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب والممارسات القائمة؛ ليؤدي التمثيل أغراضه من التوضيح المطلوب»[٥]. وممن نص على هذا أيضا عبد الرزاق عفيفي في قوله :« فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النزر اليسير، ثم هو تقليدي يرثه الآخر عن الأول فلا تنويع ولا تجديد ولا تطبيق لما جد من القضايا في العهود المختلفة»[٦]. وإذا نظرنا إلى المتأخرين لم نجد إلا القليل منهم ممن حرص على هذا التجديد، كابن السبكي الذي نص -وهو يوضح منهجه في شرح ابن الحاجب- على أن الأمثلة التي ذكر فيه مستخرجة من كتب الفقه والخلافيات والحديث مما يعني أنه لم يقلد فيها من تقدمه والله أعلم[٧].

١/ انظر أفعال الرسول ﷺ لمحمد لعروسي عبد القادر (٧).

٢/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٧٩).

٣/ المرجع السابق (٥/ ٥٨).

٤/ انظر المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٤٧).

٥/ منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٥٩).
الإحكام للآمدي -مقدمة عبد الرزاق عفيفي-(ص :د).
رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٢٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث الذي خصصناه للتطبيق والتمثيل نتطرق إلى بعض المآخذ على الكتب الأصولية في مجال التمثيل، حيث أهملت أو لم تلتزم الضوابط المذكورة سابقا، لتأكيد الجانب النظري بالجانب العملي التطبيقي، ومجمل المآخذ مبين في المطالب الآتية :

المطلب الأول : إهمال التمثيل

إن المتكلمين الذين مالوا إلى النظرية والتجريد، والبعد عن الفروع الفقهية ما أمكن حتى أضحى ذلك ثاني ميزة لهم بعد الاستدلالات العقلية، قد بالغوا في ترك ذكر الفروع -وخاصة المتأخرون منهم- حتى أخلوا كتبهم من الأمثلة الفقهية التي يحتاج إليها لتحصيل التصور الصحيح للمسائل إلى جانب التعريف، وهذا يعتبر من النقائص المؤثرة في العلم تأثيرا بالغا لذلك انتُقد المتكلمون على طريقتهم هذه، قال عبد الرزاق عفيفي :« غير أنهم قصروا في جانب الأمثلة والتطبيق، فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النزر اليسير» [1].

وقد نص أبو يعلى على أن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول[2]، ومن الأصوليين من دافع عن المتكلمين بأنهم يفترضون في دارس الأصول على مذهبهم دراسته للفروع الفقهية أولا؛ لتكون هذه الدراسة عونا له على التعرف على مدارك المجتهدين ومناهج استنباطهم[3]. وهذا غير صحيح كما سيأتي نقل اختلافهم في ذلك، وأن أكثرهم يرى تقديم علم الأصول على علم الفروع على سبيل الوجوب أو الأفضلية، ولو فرضنا أنهم متفقون على وجوب تقديم علم الفروع على علم الأصول، فإن ذلك لا يمكن أن يكون حجة لهم على ترك التمثيل حين يحتاج إليه.

وقد ظهر تقصير المتكلمين في أبواب كثيرة أخلوها من الأمثلة، وخاصة في مختصرات المتأخرين، والآمدي الذي كان من منهجه على العموم ضرب الأمثلة وذكر الشواهد[4] -على ما فيها من مآخذ-، قد قصر جدا لما تعرض لمبحث الترجيحات الذي يحتاج فيه إلى الأمثلة والتوسع فيها حيث اختصره اختصارا شديدا، فقد ذكر اثني عشر ومائة وجها للترجيح بين المنقولات في

---

[1] / الإحكام للآمدي -مقدمة عبد الرزاق عفيفي-(ص :د).

[2] / العدة لأبي يعلى (١/ ٧٠).

انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٩) .

الآمدي أصوليا للجيزاني (٢١٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثلاث وعشرين صفحة ولم يسمح له هذا الاختصار بذكر الأمثلة[1]. وكذلك الرازي قبله قد تعرض لهذا المبحث –التعارض والترجيح –وأطال في أقسامه وأنواعه ولم يأت فيه بالأمثلة، على أن بعض الأنواع نظري لا يمكن التمثيل له.

وأما المتقدمون من الأصوليين ممن كان لهم اعتناء بالفقه المقارن وتفسير القرآن وشرح السنة، فلا تخلو كتبهم –وإن كانت مختصرة –من الأمثلة، ومن ذلك المحصول لابن العربي، حيث كان ضرب المثال الواقعي ميزة ظاهرة لهذا الكتاب المختصر؛ ومن ذلك تمثيله لتعارض الأفعال بصلاة الخوف، ولتعارض القول والفعل بحد الزاني المحصن حيث أسقط الرسول ﷺ الجلد بفعله، وللتقريرات بإمامة معاذ لقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ [2]. ولم تخل مسألة من مسائل القياس تحتاج إلى تمثيل إلا مثل لها ، والظاهر أنه استفاد من كتب الجدل كما يظهر في طريقة عرضه لها[3]، وغيرها من الأبواب التي يحتاج فيها إلى تمثيل [4].

المطلب الثاني : الأمثلة الفرضية غير الواقعة

من المآخذ على الكتب الأصولية خاصة كتب المتكلمين الوقوف عند بعض الأمثلة الفرضية غير الواقعة والخالية من المنفعة، كأمثلة الآمدي في باب التخصيص بالصفة :"أكرم بني تميم الطوال"، وكذلك في تمثيله لأنواع التخصيص بالشرط فالأمثلة لا تخرج عن هذا السياق:"إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا ودرهما"و"أكرم بني تميم أبدا إن دخلوا الدار والسوق"، وفي التخصيص بالغاية :"أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار"و"أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام"[5]. وقال في باب المفهوم : «اختلفوا في قوله:" لا عالم في البلد إلا زيد"»[6].

ومن عجائب المتكلمين أنهم يوردون في معرض التمثيل أقوالا ينسبونها إلى الله عز وجل وليست قرآنا ولا حديثا قدسيا[7]، قال الآمدي في الأمر المعلق بشرط:«كقوله:"إذا زالت الشمس فصلوا "»[8]، وكان بإمكانه أن يمثل بقوله تعالى :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢-٢٦٨).

[2]/ المحصول لابن العربي (١١١،١١٢).

[3]/ المرجع السابق (١٢٦-١٣٠) و(١٣٢-١٣٣)و(١٣٧-١٤٣).

[4]/ المرجع السابق (٧٨-٧٩) (٣٥-٣٦) (١٣٥-١٣٦).

[5]/ انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٠-٣١٣).

[6]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩) .

انظر الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٥٤).

الإحكام للآمدي (٢/ ١٦١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

(المائدة: ٦)، فمثل هذا الصنيع لا يجوز ولو كان على سبيل المثال، لأن المؤلف يؤلف كتابا في أصول الاجتهاد يتناوله أهل الاختصاص! بل إنه لو أتى بعبارة تدل على كونه مثالا لكان ذلك معيبا، كقوله:"كما لو قال الشارع: حرمت المسكر لكونه حلوا"، وقوله في تقييد المطلق :« لو قال في كفارة الظهار:"أعتقوا رقبة"ثم قال :"لا تعتقوا رقبة كافرة" ، "اعتقوا رقبة مسلمة"، "لا تعتق مكاتبا كافرا". وقوله:"لو قال تعالى: اقتلوا المشركين"، فقال الرسول عقيبه :"إلا زيدا"»[١].

على أن عبارة "لو"هذه لا ندري ما معناها عندهم لأنهم قد يطلقونها على ما هو واقع، قال الآمدي في مفهوم العدد :« وذلك كما لو أوجب الله جلد الزاني مائة، وقال:"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"، فإنه يدل على تحريم ما زاد على المائة وأن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثا»[٢]. فكان الواجب أن يحذف لو هنا لأنه تعالى فعلا أوجب جلد الزاني مائة، والقول الثاني هو لفظ حديث مشهور فلماذا ينسبه إلى الله تعالى.

ويزداد الأمر نكارة إذا كان المعنى المنقول فاسدا، كقول الآمدي :« إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام كقوله:"حرمت عليكم الطعام"، فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره»[٣]. وقوله: « ولكن قد أمنا في ذلك من اختيار المفسدة لقول الله :"اختر فإنك لا تختار إلا الصواب"[٤]، وقول الرازي : «كما لو قال أوجبت الصلاة والزكاة ثم قال نسخت الزكاة »[٥]. وقول الباقلاني:« وصورة المبين من ذلك أن يقول مثلا: "اقتلوا المشركين إلا أبا جهل وإلا زيدا"»[٦].

وسبب هذا التقصير في المثال ليس مجرد الميل إلى النظرية والتجريد العقلي، ولكن سببه أيضا التقصير في علم الحديث والفقه وتقليد الآخر للأول، لذلك نجدهم يمثلون بأشياء غير واقعة وفي أدلة الشرع ما يغني عنها، كقول الباقلاني: «وقد اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع وقيد في موضع كان الحكم لتقييده ولم يعتبر إطلاقه، نحو أن يقول في كفارة القتل:

---

[١]/ المرجع السابق (٢/ ٢٥٦) (٣/ ٤-٥) (٢/ ٢٢٩)وقد تبعه الزركشي في كثير من هذه الأمثلة، انظر البحر المحيط (٣/ ٢٧٥،٣٨٩).

[٢]/ المرجع السابق (٣/ ٩٤).

[٣]/ المرجع السابق (٢/ ٣٣٤) وعبارة الباقلاني في التقريب (٣/ ٢٥٣):« قد حرمت عليكم الطعام والشراب في يومكم هذا ».

[٤]/ المرجع السابق (٤/ ٢١٤).

المحصول للرازي (٣/ ٣٧٣).

التقريب للباقلاني (٣/ ١١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

"فتحرير رقبة مؤمنة" ويقول فيها في موضع آخر:"فتحرير رقبة" لأن مطلق هذا هو مقيده لعينه»[1]، وهذه الأمثلة فرضية، وفي الشرع ما يغني عنها كقوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣) ورد تقييده في قوله تعالى :﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحا﴾ (الأنعام:١٤٥)، وكقول الآمدي السابق :"إذا زالت الشمس فصلوا"، وقوله في موضع :« كما لو قال الشارع جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه» [2]. فعلق عليه عفيفي :« هذا مثال فرضي ومثاله من واقع التشريع جعل غروب شمس يوم من رمضان أمارة مشروعية الفطر للصائم ووجوب صلاة المغرب» . وقال الآمدي :« وذلك قد يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ كما لو قال النبي ﷺ هذا ناسخ وهذا منسوخ»[3]. ومع كثرة الأمثلة الواردة عن غير النبي ﷺ لم يذكر مثالا واحدا واقعا. وقال ابن السبكي منتقدا هذا الصنيع:« "لا صلاة إلا بطهور" يذكره الأصوليون على أنه حديث وهو لا يعرف، فلو أبدل بما صح وثبت من قوله ﷺ :"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" كان جيدا »[4].

وحتى المثال الشرعي الواقع فينبغي الإتيان به بلفظه لا بمعناه، لأن الدراسة الأصولية مبنية على الدقة وعلى ملاحظة اللفظ الشرعي الذي ورد به التكليف، والإعراض عن ذلك نقص من النقائص في البحث الأصولي، كقول الآمدي :« كما لو قال ﷺ نهيتكم عن الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ»[5].

وقد صار كثير من المتأخرين يحسبون هذه الأمثلة الفرضية من الأحاديث النبوية كما قال ابن السبكي : «ومن عجائب أكثر الشارحين تخيلهم أن قول المصنف في تخصيص العموم بالمفهوم، مثل :"في الأنعام زكاة" إشارة منه إلى حديث ونسبوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يقله»[6].

المطلب الثالث : تكثير الأمثلة من غير حاجة ومناقشتها

ومن المآخذ المنهجية –من جهة مقابلة– على بعض المصنفات الأصولية كثرة الأمثلة على المسألة الواحدة مع تشابهها وإغناء بعضها عن بعض، فالواجب الاقتصاد في التمثيل والاقتصار على ما يحصل به المطلوب ، وهذا المأخذ موجه أساسا لمصنفات الحنفية المتقدمين، كأبي زيد

---

[1]/ التقريب للباقلاني (٣/ ٣٠٨).

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨) .

[3]/ المرجع السابق (٣/ ١٨١) .

[4]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٩٢).

الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩).

رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٦٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الدبوسي الذي أكثر في كتابه تقويم الأدلة من التفريعات الفقهية تمثيلا واستشهادا للمسائل الأصولية المعروضة، فما ينتهي من فرع فقهي تفصيلا وتحليلا حتى ينتقل إلى فرع آخر مشابه، وكثيرا ما يقوده العرض لبعض الفروع إلى المقارنة بينها وبين موضوعات أخرى[1] حتى تنسى المسألة الأصلية التي هو بصدد دراستها.

والمتكلمون أيضا وقعوا في هذا المأخذ في بعض الأبواب، كباب التأويلات الذي أطنب فيه الجويني[2] فتبعه كثير ممن جاء بعده في ذلك[3]، قال الشوكاني في انتقاد ذلك:« وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويلات مما هو مردود، ولم تحتج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول»[4].

وقد ناقش الآمدي ثمانية أمثلة من التأويلات البعيدة التي ذهب إليها الحنفية وأفردها بمسائل، ثم قال في ختامها: « وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لتدريب المبتدئين بالنظر في أمثالها»[5]. وإذا كانت هذه حجته هنا فلِمَ لم يلتزمها في كل موضع، وهو في الواقع ذكر حجة لعدم حذفها لا لذكرها لأنه نقلها عمن تقدمه، وقد تطول مناقشة المثال عند بعضهم حتى يضطر إلى إفرادها بباب خاص كإفراد الباقلاني بابا للقول في الصلاة في الدار المغصوبة، وهل هي محرمة أم لا؟» وتبعه الجويني في التلخيص وغيره[6]، ومناقشة ابن السبكي لمسألة من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة[7]. وليس من هذا القبيل مناقشة الغزالي ومن تبعه لأمثلة عُدَّت من المجمل وليست كذلك، لأن كل مثال من تلك الأمثلة يدل على جنس من أجناسه المختلفة[8].

المطلب الرابع : الخطأ في المثال

وكثيرا ما تكون الأمثلة المذكورة في كتب الأصوليين أمثلة غير منطبقة على المعنى المراد تبيينه، وهذا مأخذ آخر أشار إليه بعض الأصوليين النقاد كالشيخ محمد لعروسي الذي قال :« وإنما

---

[1]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٤) وممن وقع في مثل هذا أحيانا ابن حزم، كتمثيله للسنن التي فاتت بعض الصحابة واستدركت عليهم فأطنب، انظر الإحكام له (٢/ ١٥١-١٥٥).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ٣٦٤).

[3]/ تبعه الغزالي في المستصفى (٢/ ٥٠-٦٠) وابن رشيق في لباب المحصول (٢/ ٤٩٨-٥١٢).

[4]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٥٩) ولخص ابن السمعاني كلام الجويني وقرر أن هذا الفصل ليس من أصول الفقه مع أن الناظر فيه لا يعدم فائدة، انظر القواطع (١/ ٤١٤).

[5]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٦٣).

[6]/ التقريب للباقلاني (٢/ ٣٥٥) التلخيص للجويني (١/ ٤٨٢).

رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٤٥٣-٤٦٠).

المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨-٣٥) وانظر المحصول للرازي أيضا (٣/ ١٦١-١٧٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

قصدنا التنبيه والإشارة لما أغفله كثير من الأصوليين ، أو لما أخطأ فيه بعضهم من تحرير صورة المسألة والتمثيل تابع لتحرير صورة المسألة، فمن أخطأ في التحرير فلا جرم يستلزم الخطأ في الشاهد والمثال»[1]. ومن أمثلة الخطأ في التمثيل أنهم اشترطوا في القياس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه ونقلوا الإجماع على هذا الشرط[2]. والأصوليون لا يزالون يخالفون هذا الشرط في أمثلتهم، ومن ذلك قول الآمدي :« إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا وذلك كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه وكقول إبراهيم النخعي كانوا يحذفون التكبير حذفا»[3]، وإبراهيم النخعي من صغار التابعين وليس من الصحابة.

وقال الزركشي :« لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله : إذا بلغ الماء قلتين، وليس كذلك ، لأنه ليس فيه اسم عدد والفرق أن العدد يشبه الصفة والمعدود يشبه اللقب »[4].

وقال ابن رشيق في مسألة الاستثناء الذي يعقب الجمل :«وقد مثل الأصوليون ذلك بآية القذف وليس التمثيل بها مطابقا ، فإن آية القذف ذكر فيها أحكام بجملة واحدة ، فإنه حكم على الرامين بالجلد ورد الشهادة والفسق ، وإنما مثال ذلك لو قال : حبست داري على العلماء والقراء والصوفية إلا أن يفسق منهم فاسق ، فهل يعود هذا الشرط على العلماء والقراء ؟ هذا في محل الاجتهاد »[5].

وناقش ابن السبكي تمثيلهم لتخصيص الحديث بعمل الراوي ، بمخالفة أبي هريرة لحديث التسبيع في ولوغ الكلب بأنه غير مطابق لأن لفظ "سبع مرات" من أسماء الأعداد التي هي نصوص في مسمياتها لا عامة، وقرر أنه مثال صالح لمسألة أخرى وهي مخالفة الراوي للحديث[6].

المطلب الخامس : المثال المكرر

من الأمور المزهدة في علم الأصول والمنفرة عن دراسته والمانعة من تذوق حلاوته انعدام الأمثلة الفقهية، ومثل ذلك في الأثر الاقتصار على الأمثلة الفرضية، ويزداد الأمر سوءا إذا كان ذلك المثال مكررا في كل كتاب ولا يختلف من باب إلى باب، كما تراه في باب القياس في تحريم

---

[1]/ أفعال الرسول ﷺ لمحمد لعروسي (٧).

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥١).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ٩٩).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٣).

لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦١١-٦١٢).

الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٥٢٨-١٥٣٠) انظر الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٣١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

النبيذ قياسا على الخمر بجامع الإسكار، فهو مثال كثر ترديده ، وهو مبني على فرض أنه لم يأت حديث صحيح عام يشمل النبيذ :« كل مسكر حرام»[1].

ومنها المثال النظري الممل للعبد مع سيده، الذي نجده حتى في المؤلفات المعاصرة حيث لا عبيد في بلاد الإسلام، قال الآمدي في مسألة دخول المخاطب في عموم خطابه:« المختار دخوله وعليه اعتماد الأكثرين وسواء كان خطابه العام أمرا أو نهيا أو خبرا... والأمر فكما لو قال السيد لعبده من أحسن إليك فأكرمه فإن خطابه لغة يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد، فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد فكان إكرامه على العبد لازما بمقتضى عموم خطاب السيد، وكذلك في النهي كما إذا قال له من أحسن إليك فلا تسئ إليه »[2]. وقال في مسألة تخصيص العموم بالمفهوم :« حتى إنه لو قال السيد لعبده كل من دخل داري فاضربه ثم قال إن دخل زيد داري فلا تقل له أف فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظرا إلى مفهوم الموافقة وما سيق له الكلام من كف الأذى عن زيد وسواء قيل إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ أو من القياس الجلي على اختلاف المذاهب في ذلك كما يأتي»[3].

وتجديد المثال إنما يتوصل إليه بالممارسة الفقهية وبالاستفادة من المصنفات التي نجد فيها تطبيق القواعد الأصولية والحديثية وكتب التفسير وشروح الحديث ، وقد صرح بذلك ابن السبكي في مقدمة كتابه رفع الحاجب كما سبق نقله عنه[4]، وحتى في كتاب الإبهاج الذي ألفه قبل رفع الحاجب تجد بعض الأمثلة التي استبد بها دون غيره كالأمثلة الحديثية الواردة في مسائل الأخبار، بل ومثل لبعض الأبواب المهمة التي خلت عن المثال في كتب غيره ممن تقدمه[5].

---

[1]/ المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٤٧).

[2]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ٣٢٨).

رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٢٣٩).

الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢٠١٣-٢٠١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثالث : التفريع الفقهي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : مواقف الأصوليين من التفريع الفقهي
المطلب الثاني : أهمية التفريع الفقهي

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : نماذج للمصنفات الأصولية التي اعتنت بالتفريع الفقهي
المطلب الثاني : المآخذ على الفروع المخرجة في كتب الأصول

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

ومن الأمور المهمة المتعلقة بتصوير المسائل الأصولية إلى جانب التمثيل التفريعُ الفقهي بعد كل مسألة أصولية إجماعية كانت أو خلافية، ذلك لبيان ثمرة البحث في تلك المسائل، والانتقال بالقارئ من الجانب النظري إلى الجانب العملي الذي يساعده أكثر على تكوين ملكة النظر والاستنباط من النصوص الشرعية، ويجتمع التفريع والتمثيل في كونهما من طرق توضيح المسائل وتصويرها، ويزيد التفريع على التمثيل بما ذكرنا، فالتمثيل يكون في صدر المسائل مصطحبا للتعاريف أو نائبا عنها أو مبينا لصور المسائل وما يندرج تحتها، وأما التفريع فيكون في آخر المسألة بعد الفراغ من شرحها وبيان الراجح فيها.

المطلب الأول : مواقف الأصوليين من التفريع الفقهي

اختلف الأصوليون في قضية إيراد التفريع الفقهي للمسائل الأصولية ، وافترقوا على ثلاث طرائق متباينة طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين وطريقة الشافعي، وفيما يأتي شرح لها.

الفرع الأول : طريقة الحنفية

أما الطريقة المعروفة بالطريقة الحنفية فهي طريقة من غلا في باب التفريع فأكثر من ذكر المسائل الفقهية حتى طغت على كتبهم، وبالغوا في مناقشتها حتى خرجوا في كثير من الأحيان من الدراسة الأصولية إلى الدراسة الفقهية، وهذا المنهج هو المنقول عن الحنفية خاصة المتقدمين منهم، كالدبوسي الذي أكثر في كتابه تقويم الأدلة من التفريعات الفقهية، فما ينتهي من فرع فقهي تفصيلا وتحليلا حتى ينتقل إلى فرع آخر مشابه، وكثيرا ما يقوده العرض لبعض الفروع إلى المقارنة بينها وبين موضوعات أخرى[1]، والسرخسي أيضا يكثر من المسائل الفقهية وتحليلها تحليلا دقيقا لغرض توضيح القاعدة الأصولية، ومطابقتها لمسائل الفروع بصورة توحي لدى النظرة السريعة أنه يعالج موضوعات فقهية وليست أصولية[2]، ومن ذلك قوله:« فأما بيان فائدة الأصل المذكور في هذا الفصل من مسائل الفقه»[3]، وربما يوجه فروعا يظن عدم جريانها على الأصل[4]، وكتاب البزدوي أيضا على اختصاره من أهم مميزاته كثرة الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاوى أئمة

---

[1]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٤).

[2]/ المرجع السابق (٤١٦، ٣٩٤).

أصول السرخسي (١/ ٩٨-٩٩) وانظر (١/ ٨٨-٩٤، ١١٨-١٢٤، ٢٠٠-٢٠٧).

المرجع السابق (١/ ١٧٤-١٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأحناف المتقدمين وخاصة آراء محمد بن الحسن في كتابه السير الكبير[1]. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن مما زاد في كثرة الفروع التي يوردون، اعتمادهم عليها في تخريج آراء أئمتهم، وربما استدلالهم بها على صحة القاعدة، وليس قصد تخريج الفروع على الأصول المقررة.

الفرع الثاني : طريقة المتكلمين

وأما طريقة المتكلمين فهي طريقة من فرط في هذا الجانب تفريطا كبيرا، فأخلى المسائل من بيان ثمرتها في الفقه، وهذا المنهج قد سار عليه المتكلمون عموما ابتداء من الباقلاني، ومن ذكر منهم فروعا في بعض المسائل فذلك تقليدا منه لبعض من تقدمه كتقليد بعضهم للجويني الذي كان له ميل إلى طريقة الفقهاء، وربما ذكر بعضهم فروعا نظرية غير واقعة في النصوص الشرعية، وهذا المنهج متأصل عند المتكلمين ولم يستثنوا إلا ما يذكر على سبيل المثال كما نص عليه الغزالي[2]، وقد علم ما فيه في الفصل السابق، ولأجل هذا ظهر الانتقاد على كتب الأصول التي صنفها المتكلمون من جهة خلوها من التفريع الفقهي المبين لثمرة البحث في القاعدة الأصولية، والمتكلمون لا يرون في ذلك نقصا، بل يرون النقص في طريقة الحنفية ويزعمون أن فيها خلطا بين علمي الأصول والفروع، ويعتبرون إقحام الفروع في مدونات الأصول عيبا علميا وقدحا في التأليف، لأنه -في الغالب- يجر إلى التحيز والانتصار إلى أحد المذاهب، وهو ما يجب تجنبه في علم أصول الفقه، الذي يضع الأسس التي ينبني عليها الفقه[3]، وربما تمسك بعضهم بأن بناء الفروع على الأصول طريقة غير مخلّصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية[4].

ويستثنى من كتب المتكلمين بعض الكتب التي أولى فيها مؤلفوها عناية بالفروع الفقهية كشفاء الغليل للغزالي، والإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي وكذا رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب له أيضا[5]، وكذلك بعض مؤلفات من مزج بين منهج المتكلمين والفقهاء كالبرهان للجويني والبحر المحيط للزركشي.

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤١).

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٦).

[3]/ منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢١٢-٢١٣).

[4]/ الديباج لابن فرحون (١٤٣).

[5]/ التمهيد للإسنوي –مقدمة هيتو-(١١-١٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٣٨):«ومع ما حشوناه فيه من فروع الفقه وفنون الفوائد وما سمح به الخاطر من المباحث مما تضمنته تعليقاتنا ... ومع تخريج الفروع على الأصول» وانظر الإبهاج (١/ ٣١٩-٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٩) (٣/ ٦٠٢، ٦٠٩، ٦٨٥، ٨٨٣، ٩٣٤) (٤/ ١٠٨٥، ١١٦٨، ١٣٣٦، ١٣٧٩، ١٥١١) (٦/ ١٧٦٧، ١٨٠٢، ١٨٩٣، ١٩١٧) (٦/ ٢١٦٦، ٢٣٧٠، ٢٦٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : طريقة الشافعي

وأما الطريقة المعتدلة التي لم تقصر في التفريع الفقهي ولم تطنب فيه، فهي الطريقة التي سار عليها الشافعي في كتابه الرسالة، حيث رأى أن الطريقة الموصلة حقا إلى التصور الصحيح والمفيد في كتاب وضع لضبط القواعد النظرية هو المثال والتفريع الفقهي، لذلك نجده لا يغفل التفريع، وفي "باب جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه"[1] وزع الفروع على أبواب الفقه لتنوعها، حتى إن الناظر في تلك المواضع مباشرة يظن أنها استطرادات فقهية مفردة، لا ارتباط لها بأصل الكتاب، أو بموضوع أصولي معين، ومن إبداع الشافعي في هذا العرض أن يقدم قدرا كافيا من الشواهد دون إيجاز أو إكثار، فإن الإيجاز يصحبه الغموض، كما أن الإكثار يخل بتماسك الموضوعات وترابطها، وهو ما تفاداه الشافعي في كتابه[2].

وقد سار على منهج مقارب لمنهجه متوسط بين الطريقتين المعروفتين كثير من الأصوليين المتقدمين من الشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم ، منهم ابن حزم الظاهري وابن السمعاني الشافعي وابن العربي المالكي والجصاص واللامشي الحنفيان، وسنبين منهجهم في ذلك في المبحث الثاني بحول الله تعالى وقوته.

المطلب الثاني : أهمية التفريع الفقهي

إن ربط الأصول الفقهية ببعض الفروع التي تبنى عليها من الأمور الضرورية في هذا العصر، وهو أحد مناحي التجديد الكبرى في ميدان الأصول، لما في ذلك من الفوائد والثمار المهمة، وقد تنبه المتأخرون في عصور الجمود قبل المعاصرين في عصر النهضة إلى تلك الفوائد والثمار، وإلى الثغرة التي تركها المتكلمون في مؤلفاتهم فألفوا كتبا كانت نواة لظهور علم جديد يسمى علم تخريج الفروع على الأصول، وبيان هذه الأمور إضافة إلى مناقشة وجهة نظر المتكلمين فيما يأتي:

الفرع الأول : تجديد الأصول بربطها بالفروع

لقد تبين لكثير من الأصوليين المتأخرين والمعاصرين ضرورة الاعتناء بالتفريع الفقهي في الكتب الأصولية؛ بعد أن عاينوا ما آل إليه العلم بطغيان المنهج الكلامي عليه، فدعوا إلى إعادة ربط الأصول بالفروع، وربما كان أول مظاهر هذه الدعوة بروز كتب تخريج الفروع على الأصول.

---

[1] الرسالة للشافعي (١٧٦-٢١٠) .

[2] الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٨٥و٧٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الأولى: ظهور علم تخريج الفروع على الأصول

في عصر متأخر بعد غلبة المنهج الكلامي أراد بعض الأصوليين ممن له إحاطة بالفقه أن يستدرك هذا النقص الذي لحق مصنفات الأصوليين، فصنفوا ما عرف بكتب تخريج الفروع على الأصول، وكان من أولهم الزنجاني الذي اقتصر في الغالب على ذكر الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، وحاول إنصاف الحنفية حيث اتبع منهجا وصفيا في ذكر أدلتهم، ولم يصرح بالانتصار لمذهبه إلا قليلا[1]. ويؤخذ عليه أنه أقحم فيه بعض القواعد الفقهية، ورتب كتابه على أبواب الفقه الأمر الذي جعله يذكر بعض المسائل في غير بابها، وكان الأولى أن يرتبه على أبواب الأصول.

وألف الشريف التلمساني كتاب المفتاح الذي رتبه ترتيبا بديعا مبتكرا ووضع فيه المسائل الأصولية بطريقة موجزة وبين المختار فيها من غير استدلال ولا مناقشة[2]، وفرع عليها الفروع حاكيا الخلاف بين المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة، مستعملا أسلوب الحوار والجدال.

وألف الإسنوي كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الذي حاول فيه أن يستوعب القواعد الأصولية، فوقع في تكلف كبير لم أر من أشار إليه وسأبينه في المبحث الثاني، وقول محققه بأنه لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا تعرض لها، فيه مبالغة لا تخفى، فباب الإجماع مثلا لم يذكر فيه إلا أربع مسائل، ومنهم من انتقده في توسيعه الكلام على المسائل الأصولية حكاية للمذاهب وترجيحا واستدلالا، وزعموا أنه خرج عن المقصود من الكتاب[3].

وألف ابن اللحام أيضا القواعد والفوائد الأصولية، تناول فيه قدرا غير قليل من المسائل الأصولية، ورتبه حسب ما رآه من الترتيب الأصولي، وكان يطنب في بعض الأحيان في تقرير القاعدة، ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل، بل أحيانا لا يذكر إلا فرعا واحدا. وربما ذكر الفرع وانتقد تخريجه على الأصل، مع بيان وجه الانتقاد وقد يقتصر على قوله ليس بجيد[4].

أما الحنفية فمع أن كتبهم ليست خالية من الأمثلة والتفريع، فقد ألف بعضهم كتبا يمكن إدراجها في علم تخريج الفروع على الأصول، بل هي الكتب التي كان لأصحابها السبق في وضع هذا العلم، منها كتاب تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي، ومثله تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي وقد تبع فيه سابقه- فذكر في ضمن كتابه الموضوع أساسا للقواعد الفقهية بعض القواعد الأصولية المختلف فيها، وفرع عليها مسائل فقهية خلافية تبنى عليها ومن تلك القواعد: تعارض

---

[1]/ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٢٩-١٣٠).

[2]/ تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان (١/ ٣٠٥).

التمهيد للإسنوي –مقدمة حسن هيتو-(٣٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٥٩).

التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين (١٦٦،١٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

العام مع الخاص ، وتعارض خبر الواحد مع القياس، وتعارض قول الصحابي مع القياس، ومفهوم المخالفة ، وخبر الواحد المخالف للأصول. وقد اكتفى بذكر الأقوال في تلك المسائل المفرعة دون ترجيح أو إقامة للحجة[1].

الفقرة الثانية : دعوات المعاصرين

لقد كانت تلك الكتابات غير كافية في درك النقص، حيث بقيت كتب الأصول على حالها لم يتغير فيها شيء، حتى جاء المعاصرون فدعوا إلى التجديد في هذا الباب وإلى ضرورة ربط القواعد الأصولية بنماذج من الفروع التي تبنى عليها، ودعوا إلى الرجوع إلى المنهج الذي ابتدأه الشافعي فكان نعم المنهج، ومن هؤلاء الأصوليين محمد أبو زهرة[2]، ومنهم عبد الرزاق عفيفي الذي قال عن فائدة سلوك هذا الطريق بأنه طريق تألفه الفطر السليمة وتعتمده عقول الباحثين المنصفين، ويكسب الطلاب استقلالا في الحكم، وييسر لهم تطبيق القواعد الأصولية على ما جد ويجد من القضايا في مختلف العصور[3]. ومنهم عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان الذي قال :« فمن ثم أصبح ضروريا في الوقت الحاضر الاستشهاد بالفروع الفقهية في مؤلفات علم الأصول، ومراعاة التطبيق ليلمس الدارس جدواها العملية، ومدى الاستفادة منها على مستوى الواقع »[4]. على أن هذه الطريقة التي أسس الشافعي لم ينفرد بها بل تبعه عليها كثير من الشافعية كما نجده في بعض ما ينقله الزركشي عن الأصوليين من فقهاء الشافعية ، وممن وصلتنا كتبهم ابن السمعاني الذي اعتنى في كتابه بالفروع وخالف طريقة المتكلمين، وسننقل بعض المواضع من كلامه في مبحث التطبيق والتمثيل، ومن المصنفات الأصولية التي اعتنى فيها مؤلفوها بالفروع كتاب أعلام الموقعين لابن القيم الذي كان أبرز سماته تآخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل[5].

الفرع الثاني : فوائد التفريع الفقهي ومناقشة مآخذ المتكلمين

قد رأينا فيما سبق إعراض المتكلمين عن التفريع وبعض حججهم في ذلك ، وفي هذا الفرع نحاول جمع بعض فوائد التفريع الفقهي، والإجابة عن مآخذ المتكلمين على طريقة التفريع.

---

[1]/ الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١١٥-١١٦).

[2]/ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤) وانظر التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٣٨).

[3]/ الإحكام للآمدي -مقدمة عبد الرزاق عفيفي-(ص:د،هـ).

منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢١٣) .

أعلام الموقعين لابن القيم -مقدمة مشهور حسن آل سلمان- (١/ ٢٠١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الأولى : فوائد التفريع الفقهي

إن لاعتماد التفريع الفقهي في كتب الأصول فوائد كثيرة وثمارا جليلة، نذكر ما تيسر منها :

أولا : تحقيق الثمرة المرجوة من علم أصول الفقه، ذلك أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه، ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أي علم، ما لم ينتقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي، ولو لم يكن للتخريج إلا هذه الفائدة لكفت في الاستدلال على أهميته البالغة [١].

ثانيا : ومن فوائده تقليل الأخطاء في الأصول وتجنب الاضطراب في الفقه، وفي كثير من الأحيان يدل التفريعُ بعضَ الأصوليين على مخالفتهم لأصول أئمتهم[٢].

ثالثا : تكوين الملكة الفقهية التي تؤهل طالب علم الأصول للاستدلال والترجيح، وتجعله قادرا على رد الفروع إلى أصولها التي تبنى عليها، وبهذه الملكة يمكن استنباط أحكام ما يجد من الحوادث الطارئة من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية [٣].

رابعا : ومن فوائد التزام التفريع التمكن من تبيين كثير من المسائل الفرضية التي ليس لها أثر في الفقه، والتي ينبغي أن تخلى منها المصنفات الأصولية، على أنه ليس كل المسائل الأصولية لا بد أن تكون لها آثار فقهية مباشرة ، بل منها قواعد كلية لها أثر في قواعد أصولية أخرى[٤].

خامسا : ومنها أنه يرشدنا إلى أسباب اختلاف الفقهاء في القضايا الفقهية الفرعية، ومن شأن ذلك تقريب الوصول إلى الراجح في المسائل الفقهية فضلا عن تنمية الملكة الفقهية.

سادسا : ومن فوائد التفريع إزالة اللبس عن كثير من القضايا الأصولية وتسهيل فهمها وتصورها، إذ أكثر ما يكون سبب الإبهام في فهم القواعد الأصولية عند المتكلمين افتقارها إلى الأمثلة والتطبيقات، مما أورث عزوفا عند الدارسين عن هذا العلم في العقود السابقة[٥].

الفقرة الثانية : مناقشة مآخذ المتكلمين

أما ما احتج به المتكلمون من تجنب خلط العلوم بعضها ببعض، فجوابه أنهم لو التزموا ذلك فيما ذكروا من مسائل كلامية ومسائل لغوية خارجة عن علم الأصول لكان ذلك رأيا متينا وعملا مفيدا، أما تطبيقه على علم الفقه الذي هو ألصق بعلم الأصول من الكلام وغيره فليس عدلا ولا

١/ تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان (١/ ٨٤).

٢/ انظر البحر المحيط (٤/ ٤٠) وقارن بالإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣١١-٣١٢).

٣/ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني –مقدمة محمد أديب صالح–(١٤).

التمهيد للإسنوي –مقدمة محمد حسن هيتو–(١٢).

منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢١٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إنصافا، ثم إن ذكر الفروع المبينة لثمرة القاعدة الأصولية وللخلاف فيها لا يعد خلطا بين العلوم، نعم مناقشة تلك المسائل والاستطراد فيها يعد خلطا وليس ذلك هو المطلوب.

وأما مخالفة منهج الحنفية فتتحقق بالتحرر عن المذهب وتحقيق الأصول بناء على الأدلة، لا بحذف التفريع من كتب الأصول، وهذا الجويني الذي لم يخل كتابه من الفروع يقرر تحرره من المذهب في الأصول، ويصرح بمخالفة طريقة الحنفية في ذلك فيقول :« على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع»[1]، ويقول أيضا :« فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن»[2].

وأما ما يذكر من عدم اطراد بناء الفروع على الأصول فلا حجة فيه، فإنه ليس من شرط التفريع أن يكون منسجما دائما مع اختلاف أصحاب المذاهب في القواعد الأصولية، لأن المخالف في الفرع قد يكون موافقا على الأصل، لكن ثبت لديه قرينة أو دليل آخر جعله لا يأخذ به، فإذا ذكرتُ فروع "الأمر يفيد الوجوب "–على مذهبي أو اختياري–فذلك لا يعني أن من خالف في تلك الفروع يرى أن الأمر لا يفيد الوجوب، فقد يكون قال بالاستحباب فيها لأن دليلي لم يصح عنده أو ثبت عنده أنه منسوخ أو معارض بما أوجب تأويله. وسبب الاختلاف في الفروع لا يكون دائما راجعا إلى الأصول، كما لا يكون دائما سببا واحدا.

وإذا توهم بعضهم أن التفريع المطلوب هو الاجتهاد في تخريج الفروع من تلك الأصول ونسبتها إلى الإمام فهو مخطئ، بل كل المطلوب هو الربط للفروع المنصوصة بالأصول المقررة، وإذا حدث أن وجدنا أن الفروع لا تنسجم مع القاعدة وكانت القاعدة خلافية؛ علمنا أن ثمة خللا في القاعدة المنسوبة للإمام المتبع.

والمرجو أيضا أن يكون تخريج الفروع الفقهية من الأصول الموضوعة بغض النظر عن مذهب إمام من الأئمة[3]، لأن ذلك شأن أهل المذاهب المقلدين لأئمتهم، والباحث غير المنتسب إذا خرج على ضوء ما اعتقده ورجحه فلا انتقاد عليه، ولا يرِد عليه ما يرِد على من خرج فرعا على أصل إمام، وربما كان نص الإمام في الفرع على خلاف ما يقتضيه الأصل لدليل معارض أو لسبب من الأسباب لم يطلع عليه المخرج.

---

[1]/ البرهان للجويني (٢/ ٨٩٢) وانظر (٢/ ٧٩٤).

البرهان للجويني (٢/ ٥٣٤).

انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

إنه من غير المجدي أن نتكلم في هذا المبحث عن مصنفات المتكلمين التي لا تفريع فيها، ولا أن نتكلم عن الحنفية وإكثارهم للفروع في كتبهم فإن ذلك أمر مشهور عنهم، ولذلك فضلت أن أشيد ببعض كتب الأصوليين الذين ساروا على طريقة الفقهاء الجامعة بين التأصيل والتفريع، وأبين منهج أصحابها في إيراد الفروع الفقهية، ومن المهم جدا أن أبين أن كتب تخريج الفروع على الأصول التي صنف المتأخرون عليها مآخذ، وأنه ليس كل ما ذكر فيها أو في كتب المتأخرين من تفريع يعتبر تفريعا صحيحا مقبولا، وشرح ذلك وتوضيحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : نماذج للمصنفات الأصولية التي اعتنت بالتفريع الفقهي

سبق أن ذكرنا أنه بين طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين؛ طريقة معتدلة متوسطة في قضية إيراد الفروع الفقهية وهي طريقة الشافعي التي سار عليها أصوليون كثيرون من مختلف المدارس الفقهية، وفي هذا المطلب نحاول أن نبين نماذج منها مع شرح موجز لمنهج أصحابها:

الفرع الأول : الإحكام لابن حزم

من أحسن الكتب الأصولية التي ربطت بين الأصول والفقه، ووفت بذلك في أكثر أبواب الأصول ومسائلها كتاب ابن حزم، فهو لولا ظاهريته أحسن الكتب الأصولية بعد كتاب الشافعي، فهو لا يخلي مسألة أبدا من مثال وتفريع، بل ربما استطرد في ذلك، وكثيرا ما يكون الاستطراد سببه إلزام المخالفين وبيان تناقضهم في أصولهم، كذكره ما ترك المالكية من أفعال الرسول ﷺ[1]، وما تركه الحنفية والمالكية من المراسيل[2]، وربما يناقش فرعا من الفروع باختصار لا يجعل القارئ يشعر بالخروج عن ميدان الأصول[3]، وربما أطال أحيانا في ذلك حتى يخرج إلى ميدان الفقه، ويحرص على كشف التناقض بذكر مسائل خارجة عن ذلك الأصل [4].

الفرع الثاني : قواطع الأدلة لابن السمعاني

من الأصوليين الذين اعتنوا بذكر الفروع الفقهية ابن السمعاني الذي صرح في مقدمة كتابه بمفارقة منهج المتكلمين، وصرح في آخره بأنه أورد فيه من أصول الشافعية ما صححه الدليل

---

[1]/ الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٩).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ١٤٤).

المرجع السابق (٢/ ١٤٩-١٥٠).

المرجع السابق (٢/ ١٩٠-١٩٣، ٢٢٢-٢٤٠)(٤/ ٦٠٠-٦٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأوجبه التحقيق، وكان صالحا لتثبيت الأصول التي بنيت عليها فروع الشافعية في مسائل الخلاف[1]. والفروع المبثوثة في كتابه على أربعة أنحاء [2]:

الأول : فروع ذكرها لإيضاح المسألة الأصولية وتصويرها وتطبيق القواعد عليها، كقوله:« وإذا عرفنا أن العموم المخصوص لا يصير مجازا ويكون حجة في الباقي؛ فنقول قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:٥) عام مخصوص والاستدلال به جائز على ما سبق، وكذلك قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨) فإنه عام في كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز أو من غير حرز فقيام الدلالة على اشتراط الحرز وقدر مخصوص لا يمنعنا من العلم بوجوب قطع من سرق نصابا من حرز بالآية»[3].

الثاني : فروع ذكرها إلزاما للمخالفين من الحنفية على وجه الخصوص، ومنه قوله في موضع بعد أن ذكر فروعا متعددة:« فقد ذكرنا لهذه المسائل طرقا لا يأتي عليها شيء فيما ذكروه، فاستغنينا عن إعادة شيء من ذلك، لأن من نظر في هذه الأصول وأحكمها لا بد أن ينظر في تلك الفروع، ومن نظر في تلك الفروع لا بد أن ينظر في هذه الأصول، فإن الكلام في الفروع والأصول آخذ بعضها برقاب بعض، وهي كأنها مشتبكة وصحة البعض منوطة بصحة البعض»[4].

الثالث : فروع ذكرها المؤلف لبيان ثمرة المسألة الأصولية ، سواء كانت المسألة مختلفا فيها أم لا ، ومنه قوله : «الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى :﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (الحج٢٩)، فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوسا وعلى مذهبهم يتناوله ، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي » [5].

الرابع : فروع ذكرها المخالفون إلزاما للشافعية بها في المسألة الأصولية، فيعتني ابن السمعاني بتوجيهها والجواب عنها ، وبيان مأخذها على المذهب الشافعي ' ومنه قوله في مسألة إفادة الواو للترتيب:« ونسبة ذلك للشافعي رحمه الله على الإطلاق لا تصح وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية:"ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه"، وقد شنع عليه محمد بن داود وغيره في هذا اللفظ وقالوا إنه خالف أهل اللغة أجمع، وادعوا عليه الجهل

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٦٧).

[2]/ قواطع الأدلة لابن السمعاني -مقدمة عبد الله بن حافظ حكمي- (١/ ٦١-٦٢).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٨٠).

المرجع السابق (٢/ ٢٤٠).

المرجع السابق (١/ ١٣٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بالنحو، ووجه الجواب عن هذا أن الشافعي رحمه الله ما تعلق في إثبات الترتيب بالواو فقط، وإنما دليل الترتيب من النظر في معنى الآية على ما ذكرنا في الخلاف » إلى أن قال في آخره :« هذا وجه الكلام لنصرة ما قاله الشافعي رحمه الله »[1].

الفرع الثالث : كتاب في أصول الفقه للامشي

اللامشي أصولي حنفي متكلم لم يهمل التمثيل في كتابه وأغلب أمثلته من النصوص الشرعية، والتفريع في كتابه المختصر مع قلته موجود غير معدوم، ومن المواضع التي فرع فيها فروعا قوله في بحث الزيادة على النص :« وفائدة الخلاف ألا تجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس لكونها نسخا وجاز عندهم لكونها بيانا ، قال الإمام الشافعي بزيادة التغريب على الجلد في زنى البكر وقال بوجوب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين والظهار بعد وجوب تحرير رقبة مطلقة » [2]. وقوله: «والترجيح بكثرة الأشباه وبكون الوصف أعم باطل عندنا ومثاله ما قاله الإمام الشافعي فيما إذا ملك أخاه:« إن قرابة الأخوة أشبه بقرابة العمومة في الأحكام فإلحاقهما بقرابة العمومة أولى من إلحاقهما بقرابة الأولاد، ومثال آخر ما قاله في علة الربا: إن الطعم أعم من الكيل لوجوده في القليل والكثير جميعا فهو أولى ، وعندنا الترجيح بالتأثير لا بهذه المعاني »[3].

الفرع الرابع : المحصول لابن العربي

كتاب المحصول لابن العربي مع اختصاره ومع ميل صاحبه في كثير من الأحيان إلى آراء المتكلمين؛ فإنه لم يخل من مسحة فقهية تظهر خاصة في الاعتناء بالتفريع الفقهي، ومن ذلك قوله في مسألة "صيغة النفي هل هي من المجمل أو من العموم":« والمسألة تتصور في كثير من الأدلة الشرعية، بيد أنا نضرب منها مثلا واحدا فنقول، قال النبي ﷺ :"لا صيام لمن لم يبيت من الليل" .. فتعلق بذلك علماؤنا رضي الله عنهم على أصحاب أبي حنيفة في قولهم أن صوم رمضان بنية من النهار جائز»[4]. ومن المواضع التي ذكر فيها الفروع الفقهية مسألة "الاستثناء عقب الجمل" حيث قال : «ويظهر ذلك في مسألتين » ثم ذكرهما. ومنها مسألة مفهوم المخالفة ذكر فيها عدة فروع وقع فيها الاختلاف بين الجمهور والحنفية وبين مالك والشافعي بناء على الخلاف في الأخذ بالمفهوم، ومنها بحث مسلك الطرد لبيان العلل[5].

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٣٩).

[2]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٥).

[3]/ المرجع السابق (١٩٩) وانظر أيضا مسألة أقل الجمع (١٢٦-١٢٧).

المحصول لابن العربي (٣٤-٣٥).

المرجع السابق (٨٤، ١٠٥-١٠٨، ١٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وذكر فروعا كثيرة إلزاما للحنفية في مسألة الزيادة على النص حيث رآهم خالفوا فيها أصلهم الذي ناضلوا عنه في مصنفاتهم الأصولية[١].

الفرع الخامس : البحر المحيط للزركشي

من كتب المتأخرين التي شذت عن طريقة المتكلمين كتاب البحر المحيط للزركشي وكان مما خالفهم فيه ذكره للفروع الفقهية ابتداء من عنده أو نقلا عن المتقدمين من فقهاء الشافعية وغيرهم، ولم يلتزم ذلك في كل مبحث ولكن أوردها في مواضع ليست بالقليلة حسب دواع مختلفة، ومن تلك الدواعي:

-تحقيقه لآراء الشافعي كقوله:« واعلم أن الشافعي اعتبر الشبه في مواضع»، ثم ذكرها[٢].

-ومنها مناقشة بعض الحجج التي يوردها المخالفون كما في نسخ القرآن بالسنة [٣].

-ومنها ذكر أمثلة لمحل النزاع كقوله: « ولا يضر عمل الراوي بخلافه خلافا للحنفية وبعض المالكية حيث قدموا رأيه على روايته، ولذلك لم يوجبوا التسبيع بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب لمخالفته إياه » [٤].

-ومنها الرد على من يزعم أن الخلاف لفظي في بعض المسائل أو لا ثمرة له ، ومن ذلك ما نقل عن الأبياري من فرع على مسألة حكم الأصل هل يثبت بالنص أم بالعلة [٥].

-ومنها إلزام المخالفين كما في آخر بحث المرسل قال :« قد تركت المالكية مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة، ولا علة له سوى الإرسال، وتركوا مرسل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام ، وأعجب من هذين مرسل أرسله تابعو فقهاء المدينة الأربعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو ما رواه الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أربعتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين مدين على كل إنسان مكان صاع من شعير » [٦].

١/ المرجع السابق (٩٠).

٢/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٣٧).

٣/ المرجع السابق (٤/ ١١٥-١١٦).

٤/ المرجع السابق (٤/ ٣٤٦).

البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٠٦) وانظر (٣/ ١٦٥).

المرجع السابق (٤/ ٤٢٤-٤٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-ومنها قصد بناء الفروع على الأصول، كقوله : « وبنى الحنفية على هذا رد خبر الواحد في نقض الوضوء بمس الذكر، والجهر بالبسملة ورفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، والإفراد في الإقامة وغير ذلك مما تعم به البلوى فحقه الاشتهار »[1]، وكالفروع التي ذكرها في مسألة الزيادة على النص وقد صدرها بقوله:« واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع» وذكر نفي الحنفية للتغريب، وردهم لأحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة والشاهد واليمين واشتراط إيمان الرقبة واشتراط النية في الوضوء، وذكر فروعا أخرى مع مناقشة خفيفة[2].

المطلب الثاني : المآخذ على الفروع المخرجة في كتب الأصول

من شرط التفريع الصحيح أن يكون الفرع مبنيا فعلا على القاعدة الأصولية المشروحة أو المختلف فيها، وإلا لم يكن مفيدا، وكذلك من شرطه ألا تُصير به كتب الأصول شبيهة بكتب الخلاف بمناقشة هذه المسائل والاستطراد في الرد على المخالفين، وكثير من المتأخرين الذين حاولوا الاستدراك في هذا المجال سواء في كتبهم الأصولية أو في كتب تخريج الفروع على الأصول قد أخلوا بهذين الشرطين، وفيما يأتي شرح ذلك:

الفرع الأول : التكلف في تخريج الفروع على الأصول

من المآخذ على الأصوليين الذين اعتنوا بتفريع المسائل الفقهية على المسائل الأصولية الوقوع في التكلف، حيث تراهم يذكرون من الفروع ما لا علاقة له بالمسألة الأصولية أصلا أو ما له علاقة لكن من وجه بعيد، ومن مظاهر التكلف الواضحة التفريع على المسائل الفرضية أو النظرية البحتة، والانتقال من الفروع المتعلقة بنصوص الشارع إلى الفروع المتعلقة بنصوص المكلفين وأفعالهم.

الفقرة الأولى : التفريع على المسائل النظرية البحتة

لقد شعر كثير من المتأخرين بعدم جدوى كثير من المسائل المطروقة في الأصول وأن الخلاف فيها لا ينبني عليه عمل، فصاروا يظهرون ذلك وينتقدون إدراجها في مسائل هذا العلم، وإذا لم يقبل ذلك آخرون تراهم يردون هذا الكلام ولو بتكلف تخريج بعض الفروع التي لا تخطر على بال، ومن ذلك مسألة مبدأ اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ فقد نص بعض الأصوليين

---

[1] المرجع السابق (٤/ ٣٤٧).

[2] المرجع السابق (٤/ ١٤٧) وانظر (٤/ ١٣٧) (٣/ ٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

على أنه لا فائدة تتعلق بهذا الخلاف، فعارضهم آخرون بأنه ينبني على القول بأنها اصطلاحية جواز قلب اللغة كتسمية الثوب فرسا مثلا، وإرادة الطلاق والعتق بنحو اسقني الماء وغيرها، وعلى القول بالتوقيف لا يجوز ذلك، وقد بين المازري والأبياري وابن السبكي والزركشي أن هذه الفروع المذكورة لا تعلق لها بمسألة مبدأ اللغات[1].

ومنها الخلاف في الاجتهاد في زمن الرسولﷺ فقد قال الرازي :« فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه»[2]. فاعترض عليه ابن الوكيل وابن السبكي بأن في مسائل الفقه ما يبنى عليه، من ذلك ما إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه طاهر بيقين، ففي جواز الاجتهاد وجهان أصحهما يجتهد وهذا قول من يجوز الاجتهاد في زمنه، وكذلك من شك في دخول الوقت هل تجوز له الصلاة مع قدرته على انتظار تمكن الوقت، وتبعه الإسنوي فزاد عليه سبعة فروع أخرى[3]. وهذا تكلف واضح فإن مسألة اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ أو اجتهاده ﷺ مسائل نظرية تجري مجرى التاريخ ولا يبنى عليه فرع مباشر ألبتة، وإذا تأملت الفروع المذكورة رأيتها كلها تبنى على جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين، وهذه قاعدة فقهية لا علاقة لها باجتهاد الصحابة.

ومنها مسألة التحسين والتقبيح وهي مسألة كلامية لا أثر لها في الفروع، وقد نبه على ذلك بعض المتكلمين وزعم أنه لم يخل زمان من شرع، فرده إلكيا الهراسي وزعم أنه يمكن تقدير المسألة فيمن خلق في جزيرة، ولم يبلغ أهلها دعوة رسول، فهل يعلم أهلها إباحة هذه الأجناس أم لا ؟ قال:« وإن حاول محاول ترتيب فائدة شرعية على هذه المسألة لم يعدمها ». ومنهم من فرع مسائل أخرى ترجع إلى حكم الاستصحاب. ولم يرتض الزركشي تلك الفروع كلها وردها من وجهين الأول: أن العقل لا حكم له، والثاني أن الكلام في التحسين والتقبيح فيما قبل الشرع وهذه حوادث بعد الشرع [4].

وقريب منها ما ذكره الإسنوى تفريعا على مسألة الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسول، ومن ذلك : إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها ، وإذا خفي عليه المقدار المعفو عنه من النجاسة [5].

---

[1]/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ٤٦٥) رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٤٤) الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٥١١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٨) المذكرة للشنقيطي (١٧٢).

[2]/ المحصول للرازي (٦/ ١٨).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٩٢-٢٨٩٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٢٥-٢٢٦) التمهيد للإسنوي (٥٢٢-٥٢٣).

البحر المحيط للزركشي (١/ ١٦٠-١٦٢).

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (١١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومنها مسألة الناسخ إذا نزل هل يكون نسخا في حق من لم يبلغه؟ منهم من فرع عليها حكم تصرف الوكيل بعد موت موكله إذا لم يعلم بذلك وكذا إذا عزله ولم يعلم بالعزل، وكذلك فرع عليها حكم من أسلم في دار الكفر ولم يعلم بفرض الصلاة والصوم هل يقضي بعد حصول العلم، ومن قتل قبل بلوغ الدعوة هل يقتص منه[1]. ولا علاقة لهذه المسائل بدليل شرعي ناسخ أو منسوخ، وإنما تبنى على أدلة شرعية أخرى أو على قاعدة متى يخاطب المكلف بالتكليف من حين صدوره أو حين بلوغه أو على قاعدة أثر الجهل في تصرفات المكلفين. والتكلف من هذا النمط في كتاب الإسنوى ظاهر من مسائله الأولى، حيث فرع فروعا على قضايا الحدود المشتركة بين الفقه والأصول كحد الحكم الشرعي وحد الفقه في الاصطلاح[2].

الفقرة الثانية : ذكر الفروع من ألفاظ الناس ومعاملاتهم

إن المقصود من تخريج الفروع على الأصول هو بناء الفروع الفقهية على الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، إلا أن كثيرا من تفريعات الأصوليين خرجت عن هذا المقصود[3]، إذ تجد فيها تنزيل القواعد الأصولية منزلة القواعد الفقهية التي تضبط بها ألفاظ الناس في عقودهم ومعاملاتهم من مسائل الأيمان والطلاق وغيرها، وإذا تأملت فروع كتاب الإسنوي وجدت أكثرها من هذا القبيل خارجة عن كونها فروعا للمسائل الأصولية، ففي التفريع على دلالة الأمر ذكر فرعا واحدا هو إذا ما قال لمن تجب عليه طاعته كعبده وولده:"افعل كذا"، ولم يصرح بما يقتضي التحريم أو عدم التحريم[4]. ومن ذلك قول الزركشي في مسألة القضاء هل يجب بأمر جديد؟ : «ومن فروعه : ما لو استأجر الولد سنة معينة، ثم لم يسلمه حتى مضت انفسخ العقد ، ولا يجب بدلها سنة أخرى اعتبارا بالعقد الأول ، بل لا بد من إنشاء عقد جديد إن أرادها»[5].

ومن أعجب هذه الأمثلة قول ابن برهان في مسألة إنكار الراوي لما روي عنه :« وههنا مسألة يخالف فيها المذهبان أصولهما» وذكر مسألة إنكار القاضي بما حكم به فإذا ادعى رجل على القاضي أنه قضى له في واقعة، فأنكر القاضي دعواه، وأقام المدعي شاهدين على دعواه فلا تثبت هذه الدعوى بشهادتهما عند الشافعية وقياس المذهب أنها تثبت، لأن إنكار الأصل لا يمنع من العمل بقول الفرع في مذهبنا، وأما الحنفية فقالوا تقبل شهادتهما على القضاء ومقتضى مذهبهم أن

---

[1]/ المرجع السابق (٤٣٦).

[2]/ المرجع السابق (٤٨، ٥٠) .

[3]/ الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١٢١).

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٢٦٩).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٠٤) وانظر أيضا (٤/ ٢٢٢و٢٢٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لا تقبل لأن الأصل –أعني القاضي – أنكر وعندهم إنكار الأصل يسقط الفرع [1]. ولا يخفى أن التفريع في مسألة حديثية يكون من الأحاديث التي اختلف في صحتها بسبب المسألة، كخبر الشاهد واليمين والنكاح بلا ولي[2]. وأعجب منه الفروع التي فرعها الإسنوي على الخلاف في حجية الإجماع السكوتي، ومنها: إذا أتلف شيئا ومالكه ساكت هل يلزمه الضمان؟ وإذا قام فاسق في ملأ من الناس فقال للقاضي هذا شاهد عدل ولم ينكر عليه أحد هل تثبت عدالته؟ وإذا استؤذنت البكر فسكتت، وذكر عشرة فروع أخرى كلها تبنى على قواعد الرضا والإكراه، وهل ينسب لساكت قول ، وليس فيها خلاف بسبب نقل إجماع سكوتي قط[3] .

الفرع الثاني : تكثير الفروع ومناقشتها

سبق أن بينا أن المراد تبيين بناء بعض الفروع على الأصول المقررة وليس هو مناقشتها وبحثها، فإن ذلك من صناعة الفقه وعلم الخلاف، ومن فعل ذلك أوخذ عليه وعد عيبا في منهجه وطريقته، ولهذا لا يزال الناس ينتقدون الحنفية على إطنابهم في ذلك، والجويني الذي يعتبر خير المتكلمين في هذا الباب جنح في مسائل التأويل إلى التفريع فأكثر من ذلك، ثم قال في آخره : «وهذا الذي ذكرناه من المسائل لم نقصد بها حصر ما يفسد ويصح فإن ذلك لا ينحصر، ولكن رمنا بإيرادها الإيناس بها وإجراءها أمثالا وشواهد في تمهيد الأصول»[4]. فلخص ابن السمعاني كلام الجويني في هذا الباب ثم قال هو الآخر:« واعلم أنه لم يكن غرضنا ذكر هذه التأويلات، لأن هذا الكتاب يشتمل على ذكر أصول الفقه وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا الكلام يورد فى الخلافيات وفى التعاليق، غير أنا ذكرنا طرفا من ذلك ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة»[5].

ومن المؤلفين الذين سبق أن أشرنا إلى اعتنائهم بالفروع ابن السبكي في رفع الحاجب، وهو في أكثر الأحيان مقتصد في صيغة إيرادها إلا أنه في بعض المسائل يستطرد قليلا، وأظهر هذه المواضع مسألة تعليل حكمين بعلة حيث أطال النفس جدا بمناقشة تلك الفروع حتى صار الكتاب وكأنه كتاب فقه [6].

---

[1]/ المرجع السابق (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) وانظر اختلاف الحنفية في المسألة بناء على فروع في النكاح والطلاق في أصول السرخسي(٢/ ٤).

[2]/ انظر التمثيل بهما في تقويم الأدلة للدبوسي (٢٠١-٢٠٢).

[3]/ انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٤٥١-٤٥٢).

[4]/ البرهان للجويني (١/ ٣٦٤).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٤١٤).

رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٢٥٤-٢٨٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : اجتناب التفريع النظري الافتراضي

ليكون التفريع مؤديا فائدته لا بد أن تكون الفروع واقعة في الفقه لا نظرية افتراضية ، وفيما يأتي مثال على تفريع من نمط لا يجدي نفعا، ففي مسألة الزيادة على النص هل يكون نسخا؟ ختم الرازي بحثه على غير العادة بذكر بعض الفروع وتبعه الآمدي على ذلك، وإذا تأملنا تلك الفروع وجدنا أكثرها فرضيا لا تحقق له، وهي كالآتي:

-إذا قطعت يد السارق وإحدى رجليه ثم سرق فهل إباحة قطع رجله الأخرى يكون نسخا ؟

-ثبوت التخيير بين غسل الرجلين والمسح على الخفين بعد وجوب الغسل تعيينا.

-وزيادة العتق في الكفارة بعد حصره في الإطعام والصيام.

-زيادة ركعة في الصلاة هل يكون نسخا لوجوب التشهد عقيب الركعتين؟

-زيادة اشتراط غسل عضو زائد في الطهارة على الأعضاء الستة.

-قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧) دال على جعل أول الليل غاية للصوم فإيجاب صوم أول الليل بعد ذلك هل يكون نسخا؟[١].

الفرع الرابع : عدم صحة التفريع لوجود الموانع

من الانتقادات الموجهة للمشتغلين بتخريج الفروع على الأصول عدم الدقة ؛ بحيث ينظرون إلى الدليل التفصيلي نظرة كلية مجردة عما احتف به من أدلة معارضة أو قرائن، تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي[٢]، وهذا الانتقاد لا يتأتى فيمن استقل بإيراد الفروع على حسب ما يعتقده هو ويرجحه في المسألة الفقهية، وإنما يرد على المخرجين للفروع على أصول المذاهب المتبعة والباحثين عن أسباب الخلاف بين الفقهاء. ولكن بعض الأصوليين قد تفطن إلى هذا الأمر فدفع به اعتراضات المخالفين كما ذكرناه عن ابن السمعاني والزركشي، أو نبه عليه ابتداء ومن ذلك قول أبي الحسين بن القطان في مسألة الأمر المعلق بالفاء بعد أن صحح أنه للفور: «للإجماع على أن الفاء للتعقيب، ولو خلينا والظاهر في قوله:« إذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[٣] لعملنا به ، لكن صرنا إلى أدلة أخرى[٤]. وكذلك ذكر الرازي في الأخذ بأقل ما قيل فروعا امتنع الشافعي من القول بها لقيام الدليل المعارض عنده على خلافها[٥].

١/ المحصول للرازي (٣/ ٣٦٦-٣٧٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧١-١٧٦) قارن بتفريع الدبوسي في تقويم الأدلة (٢٣٤).

٢/ الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١١٨-١١٩).

٣/ رواه أبو داود (٢٨١) الترمذي (١١٥) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٠٢٩).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٠١).

المحصول للرازي (٦/ ١٥٤-١٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الرابع : تحرير محل النزاع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية تحرير محل النزاع واعتناء الأصوليين به

المطلب الثاني : كيف يعرف محل النزاع وأسباب الغلط فيه

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : أمثلة لتنصيص الأصوليين على محل النزاع

المطلب الثاني : أمثلة لاختلاف الأصوليين في تحرير محل النزاع

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

تحرير محل النزاع من أهم سمات البحث العلمي الموضوعي، لأنه يساعد في التركيز على معاني عبارات المصنفين والتبين من مقاصد أصحابها ويحول دون الوقوف عند ظاهرها، وذلك بتقسيم الموضوع وتحليله إلى مفرداته وجزئياته، ومن شأن ذلك أن يبعد الباحث عن التعميم في الأحكام، وأن يعينه في الوصول إلى الحقيقة والاقتراب من الصواب[1]، وتفصيل الكلام فيه يأتي في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : أهمية تحرير محل النزاع واعتناء الأصوليين به

أول ما نبتدئ به شرح أهمية تحرير محل النزاع وبيان اعتناء الأصوليين به، وذلك في ما يأتي:

الفرع الأول : أهمية تحرير محل النزاع

من الأمور المهمة في المسائل الخلافية أو التي يحكى فيها الخلاف أن يعتني الباحث بتحرير محل النزاع، فقد يقع أن يتحدث كل طرف من المختلفين على شيء لا يتحدث عنه الطرف الآخر، فلا يتواردان على موضع واحد، فلربما وجدناهما غير مختلفين إذا حققنا النظر فيضيع الجهد المبذول في النقاش، والطاقة المستهلكة في الاستدلال[2]، وكذا الأمر إذا كان أحد الموضعين أعم من الآخر.

ويعتبر المعاصرون من أهم ما يؤخذ على بعض المصنفات الأصولية عدم تحريرها لمحل النزاع في كثير من المسائل المختلف فيها، وإطلاق الخلاف في مسائل يكون الخلاف في جزئية من جزئياتها[3]. ولا يزال العلماء ينبهون على ذلك ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال : «كثيرا ما تحصل المقابلة بين إثبات عام ونفي عام، ويكون الحق في التفصيل وهو ثبوت بعض ذلك العام وانتفاء بعضه، وهذا هو الغالب على المسائل الكبار التي يتنازع فيها أحزاب الكلام والفلسفة ونحوهم»[4]. وكذلك الأصوليون في المسائل الأصولية والفقهاء في المسائل الفقهية.

والذي لا شك فيه أن هذه الطريقة المنهجية تساعد على تحقيق الحق ودرك الصواب[5]، وقبل ذلك هي موصلة إلى فهم المسألة وحسن التصور لها، والفحص والتدقيق في مواضع الخلاف في

---

[1]/ انظر منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان (١٨٧-١٨٨).

[2]/ انظر تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري (١٧١).

[3]/ الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (٢٠٠).

[4] الاستقامة لابن تيمية (١/ ٤٣٧) وانظر مجموع الفتاوى له (٢١/ ١٤١-١٤٢) .

[5] التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٢٣٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المسألة كثيرا ما يذهب بالباحث إلى أبعد من الوقوف عندها؛ ليكشف عن مثار النزاع وسبب الاختلاف[١].

ومن ثمرات تحديد محل النزاع العملية إقصاء الأدلة التي لا تنطبق على الصورة المتنازع فيها، كما قال الشوكاني في مسألة إفادة الأمر للتكرار:« والحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه، فإن حصلت حصل التكرار وإلا فلا. فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار، لأن ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة، فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة »[٢].

الفرع الثاني : اعتناء الأصوليين بتحرير محل النزاع

والاعتناء بتحرير محل النزاع أمر قديم في منهج البحث عند الأصوليين، ومن أقدمهم اهتماما به أبو زيد الدبوسي الحنفي خاصة عندما يتشعب الخلاف على غير مورد متحد، وتتوارد الأدلة على غير نقطة النزاع[٣]، وكذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي حيث كان من طريقته لما تكون المسائل متشعبة أن يجتهد في تفصيل القول فيها وتحرير محل النزاع [٤]، وأبو الوليد الباجي المالكي الذي كان يتجنب أن يدخل في المسائل ما ليس منها، وينص على جزئيات يتوهم دخولها في محل النزاع بأنها محل اتفاق خارجة عن محل الخلاف[٥].

ومنهم الجويني الشافعي الذي كان يجافي التعميم في الأحكام ويعتمد كثيرا طريقة التقسيم لتحديد المعاني وتعيينها، ولتمييز أجزاء الموضوع بعضها عن بعض، حتى يعطي كل جزء حكمه المناسب، وقد صرح باعتماد هذا المسلك وسلوك هذا الطريق[٦]، فقال : « ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب مِن سبقِهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل، ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل » [٧].

١/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٣٢).

٢/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٦١).

٣/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٤).

٤/ العدة لأبي يعلى –مقدمة المحقق –(١/ ٣٥-٣٦،٤٩) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (١٨٤).

٥/ الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لصالح بو بشيش (٥٠٢) وقال ابن العربي في المحصول (٣٣):«اختلف الناس في جريان القياس في اللغة فمنهم من جوزه ومنهم من منعه، ومن الواجب تنقيح محل النزاع حتى يتبين النزاع ».

انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٠٥).

البرهان للجويني (١/ ٣٢٦) والنَّحيزَةُ الطريق بعينه شبه بخطوط الثوب انظر لسان العرب (٥/ ٤١٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأشهر من اعتنى بتحرير مواضع النزاع من أهل الأصول الغزالي في كتابه المستصفى حيث كان يركز على المعاني ويحاول ما استطاع أن يضيق من شقة الخلاف بين الأصوليين، ويجتهد في بيان المواضع التي كان الخلاف فيها لفظيا لا يؤدي إلى اختلاف في الفروع[١]. وكانت هذه السمة إحدى السمات البارزة للأسلوب العلمي الموضوعي الذي يتميز به الغزالي، ومن الأمثلة التي توضح هذه الحقيقة ، قوله في مسألة اشتمال القرآن على المجاز :« فالقرآن يشتمل على المجاز خلافا لبعضهم، فنقول المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له والقرآن منزه عن ذلك، ولعله أراده من أنكر اشتمال القرآن المجاز ، وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه ، وذلك لا ينكر في القرآن»[٢] ، ومن الأمثلة أيضا حديثه عن موضوع العلم الذي يفيد التواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ حيث سلك المنهج نفسه في تحليل الخلاف[٣].

وممن حرص عليه من المتكلمين المتأخرين الآمدي حيث يقدم في توضيحه للمسائل الخلافية محل الاتفاق والاختلاف[٤]، وقد بيَّن الغرض من ذلك بقوله في بعض المواضع :« ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد »[٥]. ومن أكثر الأصوليين اعتناء بتحرير محل النزاع وأطولهم نفسا فيه وتحقيقا له الزركشي في البحر المحيط[٦].

والاعتناء بتحرير محل الخلاف ومواطن النزاع ليس من مزايا طريقة المتكلمين كما ظنه بعض الباحثين[٧]، فمن أقدم من عرف به الدبوسي الحنفي وأبو يعلى الحنبلي والباجي المالكي كما سبق، واشتهار بعض المتكلمين به لا يعني اختصاصهم، كما أن اشتهارهم به لا يعني إصابتهم فيما زعموا وما حرروا، فقد أُثر عنهم الخطأ في تحرير محل النزاع في كثير من المواضع التي لم يتصوروها جيدا، أو حادوا عن حقيقة المذاهب فيها كما سيأتي.

١/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٢٦).

٢/ المستصفى للغزالي (١/ ١٩٩).

٣/ منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٨٧).

٤/ الآمدي أصوليا للجيزاني (٢١٧).

٥/ الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٦) وانظر نحوه في الإحكام (١/ ١١٠-١١١) (٢/ ١٦١،١٧٥ ،٢٢٢) (٣/ ٢١،٢٣٤).

انظر نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٣٣٢).

مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : كيف يعرف محل النزاع وأسباب الغلط فيه

بعد أن علمنا أهمية تحرير محل النزاع وعناية الأصوليين به نأتي إلى الحديث عن كيفية معرفته، وعن أسباب الغلط فيه، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : كيف يعرف محل النزاع

لبيان محل النزاع عند العلماء وفي البحوث المعاصرة طريقان اثنان: تنصيص العلماء السابقين، أو الاجتهاد في استخراجه، وبيان الطريقين فيما يأتي:

الفقرة الأولى : التنصيص على محل النزاع

الطريق المختصر الواضح لمعرفة محل النزاع أن ينص عليه الأصوليون المختلفون في مصنفاتهم المتقدمة، حيث يكون الموضوع المدروس واضحا لا اختلاف فيه ولا غموض، وهذا في المسائل الأصولية الخلافية قليل، وقد يحدد بعضهم محل النزاع في ترجمة المسألة [1].

فلا ينبغي للباحث أن يهمل نصوص العلماء في ذلك أو إشاراتهم، كما لا ينبغي أن يثق في هذه النصوص ثقة مطلقة، بل لا بد له من التثبت بالنظر في مذاهب العلماء، خاصة المخالفين لهذا الإمام الناقل عنه وفي أدلتهم، فإن المصنف في الأصول كما هو معرض للخطأ في تصوير المسألة وتعريفها وفي الترجيح فيها، فهو كذلك معرض للخطأ في تحرير محل النزاع. فالغزالي مثلا في بحثه "هل للأمر صيغة؟" خطَّأ من أطلق الخلاف في أن الأمر هل له صيغة تبعا للجويني، وأخرج من محل النزاع قول الشارع أمرتكم بكذا وأنتم مأمورون بكذا، وكذا الصيغ الصريحة في الإيجاب كما لو قال : أوجبت عليكم أو فرضت عليكم أو أمرتكم بكذا وأنتم معاقبون على تركه؛ والصيغ الدالة على الندب كما لو قال : أنتم مثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه ، قال:« وإنما الخلاف في أن قوله:"افعل" هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن ». وهذا الذي زعمه الغزالي خطَّأه فيه الآمدي والهندي[2].

الفقرة الثانية : الاجتهاد في استخراج محل النزاع

ويمكن للناظر في المسألة الأصولية الخلافية أن يستخرج محل النزاع بنفسه، وإن لم يسبقه من نص عليه؛ وذلك بإمعان النظر في العبارات المترجمة للأقوال المختلفة، وفي أدلة أصحابها ومناقشة المختلفين بعضهم بعضا، ومن الأمور التي ينبغي التنبه لها لاجتناب الغلط في هذا الباب التثبت من صحة نسبة المذاهب، والحذر من إغفال قسم من أقسام المسألة وصورها، أو إهمال مذهب من

---

[1]/ انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٧٩).

المستصفى للغزالي (٢/ ٦٦) وانظر البرهان للجويني (١/ ١٥٦) الإحكام للآمدي (٢/ ١٤١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المذاهب، فلا بد من الاستيعاب الكامل لصور المسألة ومذاهب الأصوليين فيها .

ثم لا بد بعد ذلك من التركيز في فهم معاني المذاهب المنقولة، ومحاولة الغوص في مقاصد العبارات دون الوقوف عند ظاهرها[1]. ومما يساعد في تحقيق هذا التركيز والغوص في فهم معاني العبارات المترجمة لمذاهب الأئمة التنبه إلى قضية اختلاف الاصطلاح من مذهب إلى مذهب ومن زمن إلى زمن، فكثيرا ما يتغير التعبير تبعا لتغاير الاصطلاح فيتوهم الاختلاف حيث لا اختلاف، ويوسع الخلاف حيث يكون ضيقا. قال الآمدي: « اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية، فأثبته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة، وقبل الخوض في الحجاج لا بد من بيان أقسام العكس واختلاف الاصطلاحات فيه وتعيين محل النزاع»[2].

ومن الأمور التي إذا اعتُنِي بها كان من شأنها أن تجنب الباحث الغلط في تحرير محل النزاع: بيان الفروق الأصولية، ولم يزل كثير من الأصوليين يولون هذا الباب عناية خاصة، وممن ظهر لي اعتناؤه به أبو يعلى في العدة فبين الفرق بين العام والظاهر، وبين النسخ والتخصيص[3]، واللامشي في كتابه مع اختصاره، فقد بين الفرق بين القياس ودلالة النص، وبين الواجب والفرض، وبين العبادة والطاعة والقربة، وبين العادة والعرف، وبين السبب والعلة [4]. وقد حرص القرافي كذلك في كتابه شرح التنقيح على إثبات الفروق بين المسائل المتشابهة كلما أمكنه ذلك[5]، وأكثر الأصوليين اعتناء بذلك على الإطلاق الزركشي، ومن الفروق التي بينها: الفرق بين النسخ والتخصيص، وبين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وبين الشرط والاستثناء، وبين تخصيص العموم بالقياس وتخصيص العموم بالمعنى، وبين التخصيص بالسبب والتخصيص بالقرائن والسياق، وبين المطلق والنكرة، وبين المجمل والمشترك، وبين لحن الخطاب وفحوى الخطاب[6].

الفرع الثاني : أسباب الغلط في تحرير محل النزاع

إن تحرير محل النزاع وتحديده عمل اجتهادي بشري صاحبه معرض للخطأ فيه، كما هو معرض

[1]/ انظر منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٨٧).

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٤).

[3]/ العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠-١٤١) (٣/ ٧٧٩).

[4]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (٥٣، ٥٧، ٥٩-٦٠، ٨٤، ١٩١-١٩٢).

[5]/ انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٣،٣١٥،٣١٢،٣٠٢،٢٩٠،٢٧٤،٢٠٩،١٧٩،١٧٣،١٧٠،١٤٧،١٣٧).

[6]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤٣-٢٤٥، ٢٤٩-٢٥٠، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤١٣-٤١٤،٤٥٨)(٤/ ٧-٨) وانظر المعالم الأزي (٨٣) الإحكام الآمدي (٣/ ١٠٩،١١٣) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٠٧-١٣١١) (٤/ ١٣٤٦-١٣٥٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

للخطأ في الأحكام، وللغلط في هذا الباب مثارات مشهورة ننبه عليها لتعلم فتجتنب.

الفقرة الأولى : عدم استيعاب الأقوال

أظهر أسباب الغلط في تحرير محل النزاع التقصير في جمع أقوال الأئمة، ولا شك أن لذلك أثرا بينا في تحديد محل النزاع، فإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال واطلع الباحث على قولين فقط وقد اختلفا في صورة واحدة من صور المسألة، فإنه سيحكم بوقوع الاتفاق على غير تلك الصورة، وقد يكون في القول الثالث الذي لم ينظر فيه خلاف في صورة ثانية، وهذا أمر بين.

الفقرة الثانية : اختلاف الاصطلاح

من أسباب الغلط في تحرير محل النزاع اختلاف الاصطلاح والعبارة من مذهب إلى مذهب وعصر إلى عصر وربما من مصنف إلى آخر ، فلا بد من التأني في نقل المذاهب وتفسيرها وفهم مراد أصحابها؛ ليتبين محل النزاع على وجهه، فقد يتوهم من جراء عدم التبين الاختلاف حيث لا اختلاف، ومن أمثلة ذلك الخلاف المنقول في مفهوم اللقب، قال الزركشي :« إطلاق أن مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقا قد استشكل، فإن أصحابنا قد قالوا به في مواضع واحتجوا به كاحتجاجهم في تعيين الماء في إزالة النجاسة بحديث :" حتيه ثم اقرصيه بالماء"[1]، وعلى تعيين التراب بالتيمم بقوله :" وتربتها طهورا"[2]، والحق أن ذلك ليس من اللقب بل من قاعدة أخرى؛ وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فلما ترك الاسم العام وهو الأرض إلى الخاص وهو التراب جعل دليلا، وأما الماء فلأن امتثال المأمور لا يحصل إلا بالمعين ...»[3].

الفقرة الثالثة : الخلل في نقل المذاهب

ومن أسباب عدم وضوح محل النزاع ووقوع الخلل في تحريره: الاختصار المخل وسوء النقل عن الأئمة المتقدمين، ولا شك أن الخطأ في نقل المذاهب يؤدي حتما إلى تضييق محل النزاع أو توسيعه، ومن أمثلة ذلك قول ابن الحاجب :« التخصيص جائز إلا عند شذوذ » فقال ابن السبكي في الشرح :"إلا عند شذوذ" منعوه مطلقا كما يقتضيه إطلاق المصنف، والإمام الرازي، وأتباعه وغيرهم، ومقتضى إيراد الشيخ أبي حامد الاسفرائيني وسليم الرازي وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني وأبي الحسن الآمدي أن الخلاف مختص بتخصيص الخبر وأن تخصيص الأمر جائز بلا خلاف » [4].

---

[1]/ رواه أبو داود (٣٠٧) والنسائي (٢٩١) والترمذي (١٢٨) وصححه، وهو في الصحيحين بصيغة الخبر لا الأمر.

[2]/ أخرجه مسلم (٨١١) بلفظ "وجلعت تربتها لنا طهورا".

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٨٥).

رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٢٩) وقال نحوه في الإبهاج (٤/ ١٣١٨) تعليقا على البيضاوي .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ونقل عن الجبائي إنكار حجية خبر الواحد عقلا ونقل عنه اشتراط العدد فيه من جهة أخرى ، وهذان النقلان ظاهرهما التعارض ووجه ابن السبكي ذلك بأنه:"أراد بخبر الواحد الذي أنكره هنا ما نقله العدل منفردا به دون خبر الواحد المصطلح أعني الشامل لكل خبر لم يبلغ حد التواتر، ولهذا كانت عبارة إمام الحرمين:" ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لا بد من العدد وأقله اثنان"[1].

الفقرة الرابعة : الحكم بالظن

من أظهر أسباب الغلط عند الأصوليين في تحرير محل النزاع الحكم بالظن ، أو بحسب ما يعتقده المصنف استبعادا واستقرابا ، وذلك لا يكفي في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك قول ابن السبكي في مسألة تخصيص الحديث بمذهب الراوي:« وعندي أن محل الخلاف مخصوص بالقسم الثالث إذ لا يتجه في القسمين الأولين»[2]. وربما كان مستند من يقول مثل هذا النظر في أدلة المختلفين، وهذا لا يكفي إلا إذا كانت الأدلة ثابتة عند أصحاب المذهب الأوائل، لأن أكثر الأدلة التي تذكر في مدونات المتأخرين مخترع مولد، وربما لا قائل به وإنما يذكره الموافق نصرة لمتبوعه والمخالف على لسان خصمه.

الفقرة الخامسة : التعميم حيث يجب التخصيص

ومن أسباب الغلط التساهل في تخير العبارات وعدم التدقيق فيها، بحيث تطلق حيث يجب التقييد وتعمم حيث يجب التخصيص، قال ابن السبكي: « واعلم أن هذه العبارة أعني قوله "النسخ قبل وقت الفعل"قاصرة عن الغرض وإن قالها الأكثرون، والأحسن في التعبير أن يقال "يجوز نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته"ليشمل ما إذا حضر وقت العمل، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه فإن هذه الصورة في محل النزاع أيضا»[3].

وتعقب ابن السبكي أيضا ابن الحاجب في إطلاقه أن من لم يقل بأن النهي يقتضي الفساد اختلفوا في اقتضائه الصحة، ومقصوده أن الحنفية ذهبوا إلى تصحيح المنهي عنه وذلك ما فهمه شراحه، قال ابن السبكي:« وفيه نظر، فإن القول بدلالة النهي على الصحة لا يعرف في قسم المنهي لعينه، بل في المنهي لوصفه، وقد صرح شمس الأئمة وغيره من الحنفية بأن المنهي لعينه غير مشروع أصلا»[4].

---

[1]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٨٦٥).

[2]/ المرجع السابق (٤/ ١٥٢٧).

رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٩).

المرجع السابق (٣/ ٢٥-٢٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة السادسة : التكلف في الجمع بين الأقوال

إن رؤى الأصوليين في تحرير محل النزاع قد تختلف، وليس من الضروري على الباحث أن يجمع بين الأقوال المتعارضة، فقد يلجأ في بعض الأحيان إلى الترجيح بينها وإهمال بعضها، وبعض الأصوليين في مواضع من تحريرهم لمحل النزاع يخطئون إذ يسعون إلى جمع كل ما قيل في المسألة من شروط وقيود، فيوسعون المسألة بدلا من تضييقها، وربما خرجوا عن التصور الصحيح للمسألة، كمسألة تعاقب ألفاظ الأمر هل يقتضي التأكيد أو الاستئناف، فقد ذكر الزركشي في البحر أن لمحل الخلاف شروطا ستة جمعها من كلام الأصوليين والفقهاء :

أحدها : أن لا يكون هناك ما يمنع التكرار ، فإن كان فهو للتأكيد قطعا.

الثاني : أن لا يرد التكرار قبل الامتثال ، فإن ورد بعده حمل الثاني على الاستئناف.

الثالث : أن يتحد مدلول اللفظين ، نحو صل ركعتين صل ركعتين .

الرابع : أن لا يعطف أحدهما على الآخر ، فإن عطف فلا خلاف في حمل الثاني على الاستئناف.

الخامس : أن يكون الأمر في وقتين .

السادس : أن تتكرر صيغة الأمر [1].

وكذا في مسألة الآمر هل يدخل تحت الأمر؟ محل النزاع فيها واضح، لكن الزركشي في تحريره لمحل النزاع ذكر ثلاث حالات: إحداها : أن يقول لنفسه :"افعلي"، مريدا ذلك الفعل من نفسه، قال:" ولا نزاع في جوازه"، وهذا لم يكن ليخطر ببال المؤلفين في أصول الفقه الذين يعتنون بفهم نصوص الكتاب والسنة.

والحالة الثانية : أن يأمر غيره بلفظ خاص به لا يتناوله ، قال :" فلا يدخل الآمر تحته قطعا سواء أمر عن نفسه أو أخبر بالأمر عن غيره"، ولم يمثل لهذه الألفاظ بشيء يجعلنا نتصورها .

والحالة الثالثة : أن يأمر غيره بلفظ عام متناول له ، ونقل عن الهندي قوله :"فإما أن يأمر بأمر الغير فلا نزاع في دخوله تحت الأمر كما إذا تلا النبي ﷺ :﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:١٨٥) . وإما أن يأمر عن نفسه كقوله ﷺ :"يا أيها الناس "أو يا أيها الذين آمنوا افعلوا كذا، فهذا محل النزاع » [2]. ولو لم يذكر إلا هذه الصورة لكان ذلك كافيا في بيان محل النزاع ، بل لو أطلق لم ينصرف الذهن إلا إليه والله أعلم .

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

المرجع السابق (٢/ ٤١٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نتناول بعض الأمثلة التطبيقية لتنصيص الأصوليين على محل النزاع، وأمثلة أخرى لمسائل أصولية اختلف الأصوليون في تعيين محل النزاع فيها.

المطلب الأول : أمثلة لتنصيص الأصوليين على محل النزاع

والمقصود إيراد الأمثلة التي بين فيها بعض الأصوليين المتأخرين محل النزاع بعد أن ظل الخلاف فيها منتشرا عند من تقدمهم.

الفرع الأول : زيادة الثقة

تحدث الأصوليون عن حكم زيادة الثقة وأطلق كثير منهم فيها القول نفيا وإثباتا، وإن كان أكثرهم صرح بالقبول، لكن الشنقيطي من المعاصرين رأى أن ثمة تفصيلا لا بد منه تركه الأصوليون، فقال: «واعلم أن التحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلا، لأنها واسطة وطرفان، طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد، وطرف تقبل فيه الزيادة بلا خلاف؛ وهو إذا ما تفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه بمخالفة أصلا، وممن حكى الإجماع على قبول هذا الطرف الخطيب، وواسطة هي محل الخلاف، وهو زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث»[1]. وربما أطلق بعضهم البحث في كل زيادة دون تقييدها بزيادة الثقة، ولذلك قال ابن السبكي:« وهذا كله إذا كان راوي الزيادة ثقة، أما إذا كان ضعيفا فذاك مردود الرواية»[2].

الفرع الثاني : الخبر المرسل

في المرسل اصطلاحات كثيرة منها الواسع ومنها الضيق، وربما أشار الأصوليون إلى ذلك الاختلاف عند التعرض لحد المرسل، لكن إذا تعرضوا إلى حجية المرسل تكلَّم فيه كلٌّ على حسب اصطلاحه وهذا ما حدا بالشوكاني أن يعلق على اصطلاح الأصوليين الواسع بقوله:« وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحا لا مشاحة فيه؛ لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث»[3]. ومعنى كلامه أن الخلاف المعتبر المقبول أو الخلاف الذي كان بين العلماء المجتهدين، وإلا فمن الأصوليين من صرح بقبول غير مراسيل التابعين كالباقلاني والغزالي[4].

---

[1]/ المذكرة للشنقيطي (١٣٥).

[2]/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢٠١٥).

إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٤).

المنخول للغزالي (٢٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : مفهوم الصفة

الصفة يقصد بها تارة الصفة المناسبة للحكم، ويقصد بها تارة أخرى الصفة غير المناسبة له، وفي مسألة مفهوم الصفة يطلق بعض الأصوليين النفي ويطلق بعضهم الإثبات، وبعضهم يفصل فيثبت مفهوم الصفة المناسبة دون مفهوم الصفة التي لا تناسب، وعند التأمل نجد أن الواجب توحيد الموضوع المبحوث فيه ليتوارد النقاش على محل واحد، ولما كانت هذه المسألة منتشرة وكلام الأصوليين فيها لم ينزل على محز واحد، اختلف النقل عن إمام الحرمين، فنقل عنه بعض الأصوليين أنه لا يقول بمفهوم الصفة إطلاقا، ونقل عنه آخرون أنه يقول به مطلقا، وبين المحلي سبب هذا الاختلاف فقال :« ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر ..أطلق الإمام الرازي عنه إنكار الصفة، ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة» وهكذا ترى أن سبب هذا الاختلاف، إنما هو عدم وضع معنى واحد مجمع عليه للفظ الصفة هنا[1].

الفرع الرابع : التخصيص بالغاية

في مسألة التخصيص بالغاية نقل ابن السبكي عن والده قوله :« إنما هو فيما إذا تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها كقوله تعالى :﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة:٢٩) فلو لم يقله لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها، ولا يأتي ذلك في مثل قوله ﷺ :"رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[2]، لأن حالة البلوغ خارجة عن الصبا وحالة الإفاقة خارجة عن الجنون والاستيقاظ خارج عن النوم، فلو قال عن الصبي والمجنون والنائم ولم يذكر الغايات المذكورة لم يشملها»[3].

الفرع الخامس : الاستصحاب

ذكر الأصوليون في حجية الاستصحاب عدة مذاهب حكاها الزركشي مستوعبا ثم قال:« إذا عرف هذا فلا بد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه ويشتبه عليهم موضع النزاع بغيره» ثم قسمه إلى ست صور، وخص الخلاف بأحدها وهو استصحاب الإجماع في موضع النزاع فقال:« وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله في القواطع، وهكذا فرض أئمتنا الأصوليون الخلاف فيها»[4].

---

[1]/ تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري (١٧١-١٧٢).

[2]/ رواه أبو داود (٣٨٢٢) والنسائي (٣٣٧٨) وابن ماجة (٢٠٣١) من حديث عائشة وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤٤١-١٤٤٢).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠-٢٢) وانظر إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٧٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : أمثلة لاختلاف الأصوليين في تحرير محل النزاع

بعد أن ذكرنا في المبحث الأول أن الأصوليين قد يختلفون في تحديد محل النزاع، وأن لذلك أسبابا موضوعية لا بد من التنبه إليها، رأيت أن أورد هنا بعض الأمثلة على اختلافهم في ذلك.

الفرع الأول : زيادة الثقة

سبق أن ذكرنا أن أكثر الأصوليين أطلقوا الخلاف في زيادة الثقة، وأن الشنقيطي بين محل الخلاف، لكن قد سبقه الآمدي إلى ذلك، وخلاصة رأيه أنه إذا روى جماعة من الثقات حديثا، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث، فإن كانت الزيادة تخالف المزيد عليه فالظاهر التعارض، وإن كانت لا تخالف المزيد عليه فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفا، أو أن يكون مجلس الرواية متحدا أو يجهل الأمران، فإن كان المجلس مختلفا فلا خلاف في قبول الزيادة، وإن كان متحدا أو مجهولا فتقبل أيضا إلا أن ينتهي عدد من لم يروها إلى عدد لا يتصور معه الغفلة عنها [1].

وهذا الذي ذكره مجرد افتراضات عقلية وتقسيمات نظرية غير نابعة من واقع مذاهب المحدثين، ففي حالة مخالفة الزيادة للمزيد عليه فالصواب رد الزيادة كما ذكره الشنقيطي، وليس حكمها التعارض كما عبر الآمدي، وأما دعوى الاتفاق على قبول الزيادة في حالة اختلاف المجلس فمجرد دعوى والصحيح أن الخلاف يشملها.

الفرع الثاني : تعارض القول مع الفعل

في تعارض القول الذي لا عموم له مع الفعل إذا جهل التاريخ ثلاثة أقوال: أحدها تقديم القول، والثاني: تقديم الفعل، والثالث : أنه لا يترجح أحدهما إلا بدليل، وقد ذكر الزركشي في تحديد محل الخلاف أقوالا : منها جعل محل هذه الأقوال فيما إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل دون ما إذا كانا مبتدأين، وهو ما صرح به الشيرازي والغزالي، ومنها عكسه أي جعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان، وهو مذهب القرطبي، ومنها جعل محل هذا الخلاف فيما إذا دل الدليل الخاص على تكرار هذا الفعل في حقه، وعلى تأسي الأمة به، وعلى أن القول المعارض له خاص به أو بالأمة وهذه طريقة الآمدي، ومنها تخصيص الخلاف بحالة تعذر إمكان الجمع وهي مقتضى تصرف الفقهاء. ثم قال الزركشي:« واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف فلا شك عندهم في تقديم القول مطلقا »[2].

الإحكام للآمدي (٢/١٠٨-١١٠).

البحر المحيط للزركشي (٤/١٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : حكم رواية المبتدع؟

قال ابن الحاجب في حكم رواية المبتدع :« وما لا يتضمن التكفير إن كان واضحا كفسق الخوارج ونحوه فرده قوم وقبله قوم »، فتعقبه ابن السبكي بقوله:« وهذا ترتيب لا أعرفه لغير المصنف، والمعروف أن المبتدع إذا كفرناه وكان يعتقد حرمة الكذب ففيه مذهبان : قال الأكثرون منهم القاضي والغزالي والآمدي وغيرهم لا يقبل وقال أبو الحسين البصري والإمام الرازي وأتباعه وغيرهم تقبل. وإن لم يعتقد حرمة الكذب فادعى مدعون الاتفاق على رده، وأرى أن موضع الاتفاق فيمن اعتقد حله مطلقا، وتلك رذيلة لا نعلم أحدا ذهب إليها. أما من اعتقد حله في أمر خاص كالكذب في نصرة عقيدة ونحو ذلك، فيختص موضع الاتفاق بموضع اعتقاده، ... وجميع هذا في مبتدع لا يدعو إلى بدعته، وأما الداعية فقال أبو حاتم بن حبان البستي : لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا » [1].

الفرع الرابع : حكم الأشياء قبل ورود الشرع

نقل الرازي في حكم الأشياء قبل ورود الشرع عن المعتزلة ثلاثة أقوال بإطلاق، فتعقبه القاسمي بقوله: «حكاية الخلاف عاما في جميع الأفعال كما حكاه فخر الدين مناف لقواعد الاعتزال من جهة أن القول بالحظر يقتضي تحريم إنقاذ الغرقى وإطعام الجائع وكسوة العريان ، والقول بالإباحة مطلقا يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض وذلك تأباه قواعد الاعتزال ، فالتحقيق أن الخلاف فيما لم يطلع عليه النظر، قال سيف الدين الآمدي: اختلف جماعة من المعتزلة البصريين وغيرهم في حكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظرا من الأشياء قبل الشرع»[2].

الفرع الخامس : التخصيص بمذهب الراوي

أطلق بعض الأصوليين الخلاف في مسألة تخصيص عموم الحديث بمذهب راويه، وجزم القرافي بأن الخلاف مختص بالصحابي دون غيره، نظرا لما للصحابة من مزية السماع المباشر عن النبي ﷺ وفهم مراده من الخطاب[3]، وأما ابن السبكي فقال :« الذي صح عندي وتحرر أن الأمر أعم من ذلك ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف»، واستشهد لذلك بالدليل الذي يذكره الأصوليون في هذه المسألة وهو أن الراوي إنما يخالف لدليل وإلا انقدحت روايته ، وهذا يشمل الصحابي وغيره، وقد سبقه الجويني في البرهان إلى مثل ما ذهب إليه[4].

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٦٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٩-٢٧٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٧٣).

[2]/ لباب المحصول لابن رشيق –حاشية القاسمي-(١/ ٢٠٨).

[3] انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧١، ٢٨٩).

[4] البرهان للجويني (١/ ٢٩٥) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٥٣٢-١٥٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الخامس : اختلاف الاصطلاح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : اختلاف الاصطلاح، أنواعه وأهمية بيانه

المطلب الثاني : إمكانية توحيد المصطلحات وحكم التخطئة فيها

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : اختلاف الاصطلاح بين الحنفية والجمهور

المطلب الثاني : اختلاف الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إن وجود المصطلحات ضرورة علمية ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءا مهما في المناهج العلمية، إذ بواسطة المصطلحات المحددة تجتمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وبها ينقل العلماء أفكارهم ومداركهم إلى غيرهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والإنتاج، ولا يسع طالب العلم أن يسلك شعاب فن من الفنون أو يخوض غماره إلا على أساس دقيق من الإلمام بمصطلحاته، فالاعتناء به والسعي لبيانه وتوضيحه من أهم مهمات البحث العلمي الجاد[1]. وإن من الأمور المهمة التي ينبغي أن يتنبه إليها الباحث في علم أصول الفقه خصوصا اختلاف اصطلاحات علماء الفن، فإن من غفل عن ذلك وقع في سوء الفهم ونقل عن العلماء ما لم يقولوه، وربما فرض الاختلاف حيث لا اختلاف، وربما توهم وقوع الاتفاق حيث لا اتفاق، ومنه كان من الأمور المنهجية التي ينبغي الاعتناء بها في البحث في علم أصول الفقه عند تصوير مسائله التنبيه على اختلاف الاصطلاح، تعميما للفائدة وتجنيبا للقارئ سوء الفهم، ومن أجل ذلك رأيت أن أفرد هذا الفصل ضمن باب تصوير المسائل الأصولية.

المطلب الأول : اختلاف الاصطلاح؛ أنواعه وأهمية بيانه

وأول شيء نتعرض إليه شرح أسباب اختلاف الاصطلاح وأنواع هذا الاختلاف، مع بيان أهمية الاعتناء بهذا الفن في علم أصول الفقه.

الفرع الأول : اختلاف الاصطلاح وأنواعه

علم الأصول علم قديم قدم الفقه كما رأينا في فصل سابق، وقد ألف فيه العلماء في كل عصر، من مختلف المذاهب ومن بلاد مترامية الأطراف، ولاشك أن اختلاف الزمان والمكان والمذاهب والمشارب يكون سببا لاختلاف الاصطلاحات التي يعبر بها عن المعاني المتحدة، كما يكون سببا لاختلاف المعاني التي تدرج في المصطلح الواحد، كما يكون ذلك سببا في اختلاف اللغات واختلاف الرأي والاختيارات، وقد قرر هذا المعنى الخضري بك إذ قال : « إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين في ناحيته ، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم »[2].

---

[1] مجلة الموافقات العدد٢ صفحة (٢٠٨، ٢١٠).

[2] أصول الفقه للخضري بك (٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومصطلحات الفنون عموما تنشأ ابتداء من اللغة العربية ، ثم إنها تتسع وتضيق متأثرة بالعوامل المشار إليها، لذلك فإننا نجد من المصطلحات العلمية ما بقي مرادفا لمعناه اللغوي كالندب والفرض، ومنها ما فيه شيء من المعاني اللغوية كالإجماع والقياس ومنها ما ابتعد كثيرا عن المعاني اللغوية كالعلة فهي في اللغة المرض وفي الاصطلاح الأصولي الوصف المناسب الموجب للحكم.

واختلاف الاصطلاح قد يقصد به معان :

الأول : اختلاف التعاريف التي تعرف بها المصطلحات، وليس هو مقصود بحثنا هنا .

الثاني : المسمى الواحد الذي تتعدد أسماؤه وألقابه كالمصالح المرسلة التي قد تسمى القياس المرسل وقد يترجم لها بالاستدلال أو الاستصلاح[1]. والعلة فقد تسمى الداعي والباعث والمناط والمقتضي والموجب والمؤثر[2]، والدوران ويعبر عنه الأقدمون بالجريان وبالطرد والعكس[3].

الثالث : اللقب الواحد الذي يطلق على معان مختلفة ، كقياس الشبه الذي يطلقه بعض الأصوليين على قياس الطرد المردود باتفاق، ويطلقه آخرون على قياس الدلالة ومنهم من يجعله نوعا من أنواع قياس الدلالة وهكذا، وهذان الأخيران هما ما نريد التركيز عليه في هذا الفصل.

ثم إن هذا الاختلاف قد يكون من عوائق تحصيل العلم ومن الأسباب التي توعر طريق الوصول إلى فهم مسائله والإحاطة بمقاصده، وحق طالب علم الأصول أن يُنَبَّه إلى هذا الاختلاف حتى لا يقع في الغلط وفي الخلط، لذا كان من واجب المؤلف والباحث أن يتنبه إلى ذلك حتى يتجنب سوء الفهم وتقويل العلماء ما لم يقولوه، ولا يظن الاختلاف حيث لا اختلاف. وأهم أنواع الاختلاف الذي ينبغي أن يراعى ويلفت إليه النظر في علم أصول الفقه ثلاثة أنحاء تعبر في الوقت نفسه عن أسباب الاختلاف.

الأول : اختلاف اصطلاح الحنفية مع اصطلاح الجمهور، فإن كثيرا من المصطلحات والتقسيمات مختلفة بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي من العصر الأول للتأليف في علم أصول الفقه إلى عصرنا الحاضر، ولا يمكننا أن نلغي مدرسة أو أن نمحو أثرها من الوجود، ولكن لا بد من التنبيه على هذا الاختلاف في مواضعه اللائقة به، ولقد كان من أثر عدم التبين من حقيقة الاختلاف الواقع مثلا بين المدرستين أن يؤلف بعض من يريد التجديد كتبا عرضوا فيها باب دلالات الألفاظ على اصطلاح الحنفية وهم قد سلكوا في غيرها طريقة الجمهور!!

---

[1]/ انظر البحر المحيط للزركشي (٦/ ٧٦).

المرجع السابق (٥/ ١١٥).

المرجع السابق (٥/ ٢٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الثاني: اختلاف اصطلاحات الفقهاء مع اصطلاحات المتكلمين، وهذا أمر أضحى خفيا، خاصة عند من خص مصطلح الفقهاء بالحنفية، والواجب أن يتفطن إلى أن المتكلمين الذي ألفوا في علم الأصول قد غلَّبوا مادتهم الكلامية واصطلاحاتهم الفلسفية والمنطقية على المواد والمصطلحات الفقهية عند أتباع الأئمة الأربعة.

الثالث: اختلاف اصطلاحات المتقدمين مع اصطلاحات المتأخرين، وأعني بالمتقدمين الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم إلى عصر الأئمة المجتهدين، وأعني بالمتأخرين الأصوليين الذي ألفوا في هذا العلم؛ بعد أن أصبح صناعة يُعتنى فيها بضبط المصطلحات بالحدود والرسوم، وبتمييز المعاني المتقاربة بعضها عن بعض وتخصيص كل معنى بلقب يخصه دون غيره، قال الدبوسي وهو يشرح سبب مخالفة الشافعي لأبي حنيفة في مصطلح السنن :« لأنه كان بعد أبي حنيفة بقرنين أو بقرن، واستعمال أهل اللسان سنن المتقدمين مما يختلف ببعد المسافة وطول الزمان »[1].

هذه الأنحاء التي يمكن ضبطها ولا بد من التنبيه عليها، وإلا فالاختلاف في الاصطلاح قد يكون بسبب انفراد مصنف من المصنفين به دون غيره، وقد يكون أيضا بسبب اختلاف المدارس داخل المذهب الواحد كاختلاف الخراسانيين والعراقيين من الشافعية، واختلاف السمرقنديين والعراقيين من الحنفية، واختلاف المغاربة والعراقيين من المالكية .

الفرع الثاني : أهمية بيان اختلاف الاصطلاح

إن من عوائق التحصيل وآفات البحث العلمي عدم إدراك المقصود من الأساليب المختلفة والمصطلحات ذات الدلالات المتباينة، وعدم مراعاة المصطلحات يعد في الحقيقة من أسباب الغفلة عن نيل المعنى الدقيق ونوعا من الاغترار بالرأي[2]، وسببا من أسباب التخليط في العلوم، قال ابن حزم :« والأصل في كل بلاء وتخليط وفساد اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل إلا من وفقه الله تعالى»[3]، وقد نقل العبادي من المتأخرين عن العلماء أنهم أكدوا في الوصية بملاحظة التمييز بين الاصطلاحات حذرا من الغلط[4].

---

[1]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٧٩) وقوله أهل اللسان يقصد به أهل الاصطلاح لا أهل اللغة كما هو بين من منهجه في كتابه، يقول مثلا الرخصة في اللغة كذا وفي عرف اللسان كذا وكذا، انظر (٨١، ١٢٧، ٢٢١).

[2]/ انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩٢).

الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٦٤).

الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٢/ ٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكثيرا ما يكون اختلاف التعاريف أو المصطلحات من اختلاف العبارات لا من اختلاف الاعتبارات، وقد يتسرع الباحث إلى فرض الاختلاف بين العلماء في المعاني قبل أن يتبين من دلالات الألفاظ المستعملة وتطبيقاتها في الخارج، وهذا خطأ سببه الغفلة عن هذا الأمر المنهجي الذي ندعو إلى تبيينه والتنبه له، قال طاهر الجزائري: « وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع، وهي أن مثل هذا يُعد من قبيل اختلاف العبارات لا اختلاف الاعتبارات، وليس هذا من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر ، فإنهم كلما رأوا اختلافا في العبارة عن شيء ما سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك ، حكموا بأن هناك اختلافا في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل. وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى سرى كثير منها إلى أناس من العلماء والأعلام، فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف»[١].

إذا قلنا ينبغي أن يعرف اختلاف الاصطلاح فالاصطلاح معنى أعم من أن يكون اصطلاح أهل الفنون والعلوم الحادثة، بل يشمل أيضا الأوضاع الشرعية الواردة في القرآن والسنة، وهو ما يعرف بلغة الشارع وعرف خطابه [٢].

ثم هذه الاصطلاحات قد يشرحها أصحابها، وهذا أقوى ما يكون في تفسير المصطلح، وقد لا يبينونها لكن تعرف بالاستقراء والتتبع لفتاواهم ونصوصهم وتصرفاتهم، وهذه المعرفة متفاوتة في القوة والضعف بحسب قوة الاستقراء وضعفه[٣]. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :« يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه ههنا وههنا، وتعرف ما عادته يَعنِيه ويُرِيده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده »[٤].

ومن الأغلاط المتوقعة عند من لم يتنبه لاختلاف الاصطلاح أن يفسر كلام الأصوليين بغير مرادهم، ومن ذلك أن الأصوليين اختلفوا في مسألة تخصيص العموم بالقياس على أقوال؛ أحدها أنه يجوز بالقياس الجلي دون الخفي وهو معزو لابن سريج والإصطخري[٥]، فإذا أردنا أن نشرح

١/ توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ٣٨) .

٢/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١١٥) وقال (١٢/ ١٠٧):« ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها ».

٣/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٣٤).

الجواب الصحيح لابن تيمية (٤/ ٤٤).

انظر المحصول للرازي (٣/ ٦٩-٩٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

هذا القول علينا أن نأتي بضابط تفريق ابن سريج والاصطخري بين القياس الجلي والخفي ولا يهمنا تفريق غيرهما، وفي هذه المسألة نجد الباقلاني يذكر أن من فرق بين الجلي والخفي فسر الجلي بقياس العلة والخفي بقياس الشبه[1]. وهذا تعميم فيه نظر فالذي نقله الزركشي عن الاصطخري أن القياس الجلي ما كان داخلا في معنى مفهوم الموافقة وأنه لا يخصص لا بقياس الشبه ولا قياس العلة، وأما الرازي فذكر ثلاثة اصطلاحات للمفرقين ولم يبين أيها اصطلاح ابن سريج.

ومن ذلك أيضا ما نقل عن الشافعي من استعمال عبارة الاستحسان فقد استشكل ولا إشكال فيه، لأنه على غير المعنى الاصطلاحي، وقد قال غير واحد من الشافعية إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه، لأن كل ما ثبتت حجيته كان حسنا [2]. والصحيح أنه أراد في بعض المواضع الاستحباب وفي مواضع أخرى الاختيار، وكل ذلك بناء على أدلة شرعية معتبرة.

ومن أمثلة تأثير اختلاف الاصطلاح في تحرير محل النزاع وتوهم الاختلاف، التعليل بالطرد فقد حكاه الشيرازي عن الصيرفي، قال الزركشي :« وهذا فيه نظر، فإن ذاك في الاطراد الذي هو الدوران»[3]. وقد صحح الغزالي قياس الطرد وزعم أن جميع الفقهاء يقولون به وقال: «ومن شنع على القائلين به من علماء العصر القريب كأبي زيد وأستاذي إمام الحرمين، فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بالشبه ويقول الطرد باطل والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل وعن الشبه بالمؤثر، ويقول المخيل باطل والمؤثر صحيح»[4].

المطلب الثاني: إمكانية توحيد المصطلحات وحكم التخطئة فيها

ومن القضايا التي ينبغي الوقوف عندها في هذا البحث مناقشة إمكانية توحيد المصطلحات الأصولية، والنظر في ضوابط التخطئة في الاصطلاح، وشرح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول : إمكانية توحيد المصطلحات الأصولية

بسبب الآفات الحاصلة من هذا الاختلاف يرى بعض المعاصرين ضرورة توحيد المصطلحات الأصولية، حتى يسهل تناولها ويقل الخلاف، ومن أجل ذلك دعا إلى إهمال مصطلحات المتكلمين وتفسيراتهم التي غالبا ما تبنى على وفق معتقداتهم، فإن انتماءهم المذهبي فرض عليهم تفسير ألفاظ اصطلاحية على وفق عقيدتهم ومذهبهم، وهذا الذي ذكره متعلق بالحدود والتعاريف أو

---

[1]/ التقريب للباقلاني (٣/ ٢٠٧) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٥٦).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٩٥).

المرجع السابق (٥/ ٢٤٩).

شفاء الغليل للغزالي (١٤٨) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كما قال: "هذا يخص الاتفاق في الاسم والاختلاف في مدلوله"[1]، ومع موافقتنا على ضرورة نفي الآراء الكلامية الاعتزالية والأشعرية عن الحدود الشرعية، فإني أعتقد أنه من المحال أن نصل إلى توحيد عبارات الحدود، فإن الاختلاف في الحدود كالاختلاف في الأحكام لا يمكن أن تحسم مادة الخلاف فيه، زد على ذلك أن كثيرا من الحدود إنما يقع الاختلاف فيها بسبب اختلاف الرأي الذي لا يرجع إلى الاعتقاد؛ بل يرجع إلى مسائل الأصول ذاتها، كاختلاف الأصوليين في حد الإجماع هل هو اتفاق أمة محمد ﷺ أو اتفاق المجتهدين وهل يذكر في الحد "عصر من العصور" وهل يقال "على أمر من الأمور" أو "على أمر من الأمور الشرعية". حسبنا في مثل هذا ما نبهنا إليه في فصل الحدود من عدم الإفراط في المناقشات اللفظية، وعدمُ المشاحة في الألفاظ بعد فهم المعاني.

ثم تطرق هذا الباحث إلى ما يخص الاتفاق في المعنى والاختلاف في المصطلح الذي يطلق عليه، فإنه لا ينبني الخلاف فيه على أسس مذهبية كلامية أو فقهية، وإنما يتم على أساس اتفاق جماعة على وضع مصطلح لمعنى ما، واتفاق جماعة أخرى على وضع مصطلح آخر له، وهو يرى أن هذا أمر يؤدي إلى خفاء المعاني، وخاصة إذا علمنا أن بعض المصطلحات وضعت لمعنيين متناقضين حيث تجد مصطلحات يستعملها أصولي بمعنى، ويستعملها أصولي آخر بمعنى آخر، ثم ضرب مثالا بالمفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، فإن ابن فورك سمى الأول مفهوم الخطاب، والثاني دليل الخطاب[2]، ثم جاء بعده من قسم مفهوم الموافقة إلى قسمين أحدهما : فحوى الخطاب وهو الذي يكون أولى بالاعتبار من المنطوق به، وثانيهما لحن الخطاب وهو المفهوم المساوي في الاعتبار للفظ المنطوق به [3]، ثم جاء من الأصوليين من لم يعتبر هذه الفروق كالآمدي الذي سوى بين مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب[4]، والقرافي الذي ذكر أن تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة أسماء مترادفة لمعنى واحد، وأما لحن الخطاب فهو عنده وعند الباجي دلالة الاقتضاء، وهي دلالة اللفظ على مالا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا[5]. ونقل الباحث المشار إليه عن زكريا الأنصاري أن مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب، وعن عبد الله بن إبراهيم العلوي مثله وزاد مصطلح تنبيه الخطاب [6]، ثم

---

[1]/ تجديد علم أصول الفقه لمولود السريري (١٦٦)

[2]/ الحدود لابن فورك (١٤٠-١٤١) البرهان للجويني (١/ ١٦٥-١٦٦) ووافقه ابن القصار (٨١) وهو معاصر له.

[3]/ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٧).

[4]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) و(٣/ ٦٦).

شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٣-٥٤) و(٤٩-٥٠).

نشر البنود لعبد الله العلوي الشنقيطي (١/ ٨٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

قال :« ولا يخفى ما في ذلك الاختلاف من ضرر على طلاب علم الأصول، ومن إفضاء بهم إلى تضييع الوقت في أمر كان توحيد المصطلح فيه منجاة من ذلك كله»[1].

وهذا المثال الذي ذكر تداخل فيه الاختلاف الذي يرجع إلى تعدد المصطلحات لمعنى واحد؛ مع الاختلاف الذي يرجع إلى المصطلح الواحد الذي يطلق على معان متعددة مختلفة بل متضادة ، نعم الذي يتلقى المعلومات الأصولية بهذا الاختلاف دفعة واحدة لا شك أنه يتعب ويعسر عليه الفهم، ولكن هل يمكن القضاء على هذا الاختلاف الذي وقع ودُوِّن في كتب الأقدمين؟ الذي أعتقده أنه لا يمكن القضاء عليه لا بالترجيح ولا بالتخطئة ولا بغيرها، فإذا أردنا أن نتجنب الآفات التي أشار إليها الباحث، ما علينا إلا أن نقتصر على المصطلح المشهور عند الفقهاء، ولا بد من الاقتصار ابتداء على مصطلح واحد به تشرح المعاني التي يراد إيصالها إلى المتعلم، وعلينا أيضا أن نركز في الشرح على المعاني دون الألفاظ وأن نلقن الطلاب أن هذه الأخيرة الأمر فيها سهل، قال الجويني: «والمعاني هي المتبعة دون العبارات»[2].

ولا مانع من تنبيه المتعلم بعد وضوح المعاني ورسوخها على الاختلاف الواقع في هذه الاصطلاحات، بل هذا الذي نعتبره أمرا منهجيا ضروريا في البحث الأصولي، وهو الذي يجنب الطالب فعلا الحيرة والاضطراب إذا ما وقف على خلاف ما تلقاه في كتب أخرى من كتب السابقين، ويجعله قادرا على دركها وتبين المراد منها. وعلى هذه الطريقة جرى ابن حزم في مواضع في كتابه، منها قوله:« والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا»، وقوله في شرح الفرض: «وهو الواجب واللازم والحتم»[3]، وكذلك القاضي أبو يعلى فقد قال في موضع :« والجائز ما وافق الشريعة، فإذا قلنا : صلاة جائزة وصوم جائز وبيع جائز ، فإنما نريد أنه موافق للشريعة ، وقد يقول الفقهاء : الوكالة عقد جائز وكذلك عقد الشركة والمضاربة يريدون أنه ليس بلازم»[4]. وقال أيضا:« وأما السنة فما رسم ليحتذى ...ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجبا أو غير واجب ...وأما الغالب في ألسنة الفقهاء إطلاق السنة على ما ليس بواجب »[5].

---

[1]/ تجديد علم أصول الفقه لمولود السريري (١٦٦-١٦٧).

[2]/ التلخيص للجويني (٢/ ٣٢٦) وقال الغزالي في المستصفى (١/ ٦٢):«فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى».

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٤٣-٤٤).

العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٦).

المرجع السابق (١/ ١٦٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : حكم التخطئة في الاصطلاح

تتميما لما ذكرنا في الفرع السابق، فإنه لا بد أن نؤكد على أن التخطئة في الاصطلاح ليست من المنهج العلمي السديد، إلا في أحوال معينة لها ما يسندها، أما القاعدة العامة فهي أن "لا مشاحة في الاصطلاح إذا بُيِّن المعنى" أي إذا انتفى اللبس، وفيما يأتي توضيح القاعدة وأحوال الخروج عنها.

الفقرة الأولى : قاعدة "لا مشاحة في الاصطلاح"

إن هذه القاعدة جرت مجرى المثل السائر في جميع العلوم الشرعية، وممن جسدها في علم الأصول وأظهرها الغزالي الذي وُصف منهجه في التعامل مع التعاريف المختلفة بأنه موقف مرن يتقبل التعاريف المتعددة التي تشير إلى معنى معقول[1]. ومن ذلك قوله في حد البيان:« ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي»[2]، وإن كان قد سبقه إلى التنصيص على هذه القاعدة الجصاص وكان مما قاله في بيانها:« وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام»[3].

وليس معنى هذه القاعدة أنه لكل أحد أن يضع أي مصطلح شاء، بل لا بد له من شيء يعتمد عليه مما يصح أن يكون أصلا للاصطلاح، قال ابن تيمية:« اعلم أن معنى اللفظ يثبت بالنقل عن أهل اللسان الذين خوطبنا بلغتهم، أو بالنقل عن العلماء بلغتهم الذين طلبوا علمها وبحثوا عنها، أو بالنقل عن أهل العرف إن كان اللفظ عرفيا، أو بالنقل عن أهل العرف الخاص إن كان اللفظ اصطلاحيا، كألفاظ الفقهاء والنحاة ونحوهم ، أو يثبت بالاستعمال المجرد » [4].

وينبغي على من أراد استعمال اصطلاح ما أن يراعي عدم الإيهام، وإذا لم يكن مسبوقا إليه فعليه أيضا أن لا يخالف اللغة ولا العرف العام، فضلا عن ضرورة إبداء المناسبة اللغوية أو الاصطلاحية، قال ابن دقيق العيد : «وأيضا فالمصطلِح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنا ؛ أحدهما : أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا. الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بذلك اللفظ بعينه، ليس بأولى من العكس»[5].

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٤٠).

[2]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨-٣٩).

[3]/ الفصول للجصاص (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/ ٢٤٥).

البحر المحيط للزركشي (١/ ١٨٢-١٨٣) وانظر تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٦٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن صور وقوع الإيهام إطلاق لقب "القاضي" دون توضيح المقصود به في كتب الأصول، لأن الأصوليين الموصوفين بالقاضي كُثُر، لذلك لما كان للحنابلة اصطلاح يخصهم بينه المرداوي وقال في مقدمة كتابه: «ولما كان إطلاق القاضي في غالب المختصرات والمطولات في أصول الفقه ينصرف إلى القاضي أبي بكر الباقلاني .. وعند المعتزلة في كتبهم ينصرف إلى القاضي عبد الجبار احتجت أن أبين ما اصطلحت عليه لئلا يشتبه بغيره فيحصل لبس وشك، وقد يكون اختيارهم مختلفا فيحصل خبط عند من لا يعرف المصطلح»[1]. ونسب ابن الحاجب قولا إلى القاضي فتعقبه ابن السبكي بقوله :« إطلاق المصنف هنا لفظ القاضي على عبد الجبار أراه وقع سهوا، فإن أصحابنا الأصوليين لا يطلقون هذه اللفظة إلا على ابن الباقلاني، وإنما يطلقها على عبد الجبار المعتزلة، وقد عطف عليه المعتزلة، فأوهم أنه ابن الباقلاني من وجهين: عادة الأشاعرة واقتضاء العطف المغايرة»[2].

والأصل في هذا الباب عدم التخطئة في الاصطلاح بل الواجب على الباحث أن يفهم كلام كل مصنف بحسب اصطلاحه سواء كان الفن متحدا أو مختلفا، ومن الغلط المنهجي تتبع الاختلاف من أجل الترجيح ومناقشة الاصطلاحات، لأن ذلك لن يفيد البحث العلمي شيئا، وأكثر إيغالا في الخطأ أن يناقش أهل فن أهل فن آخر في اصطلاحهم بحسب اصطلاحهم، ومن أمثلة ذلك أن الرازي نقل تعريف ابن جني للحقيقة بما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة وللمجاز بما كان بضد ذلك ، واعترض عليه بقوله :« وهذا ضعيف لأن ما ذكره في حد الحقيقة تخرج عنه الحقيقة الشرعية والعرفية وهما يدخلان فيما جعله حد المجاز ». ولا اعتراض على أبي الفتح بن جني لأنه إمام في اللغة ويؤلف في علوم اللسان ولا شأن له بالحقيقة الشرعية والعرفية. ثم نقل الرازي تعريف عبد القاهر النحوي واعترض عليه الاعتراض نفسه[3].

الفقرة الثانية : أحوال التخطئة في الاصطلاح

وتجوز التخطئة في الاصطلاح في أحوال منها :

أولا : أن يكون ذلك الاصطلاح مبنيا على ضابط فاسد وترتب عليه أحكام غير صحيحة، قال ابن القيم: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»[4]، ومن ذلك تقسيم المتكلمين الدين إلى أصول وفروع، فلا بد من مناقشتهم في ضابط هذا التقسيم حيث جعلوا العقيدة أصولا

---

[1]/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣٢-١٣٣).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٢٨٩).

المحصول للرازي (١/ ٢٩٠-٢٩٢).

[4]/ مدراج السالكين لابن القيم (٣/ ٣٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والفقه فروعا، وهذا خطأ بل في كل من العقيدة والفقه أصول وفروع، والضابط الصحيح هو القطعية والظنية، وكذلك في الأحكام التي رتبوها على ذلك، كتكفير المخطئ في الأصول دون الفروع، وجعل مصدر تلقي الأصول العقل وتلقي الفروع النقل، فمناقشة مثل هذا الاصطلاح أمر ضروري، لا لأجل الاصطلاح ولكن لأجل الأحكام المتعلقة به وفساد الضابط.

ثانيا : أن يتضمن إيهاما بخلاف المقصود كما سبق بيانه، وفي هذا يقول طاهر الجزائري :« وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام والإيهام، مثال ذلك ... أن يقول قائل عن حديث ضعيف: إنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي؛ لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة. وأما قولهم:" لامشاحة في الاصطلاح" فهو من قبيل تمحل العذر، وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر» [1].

ثالثا : أن يكون الاصطلاح منقولا عن طائفة معينة خطأ، إذ ثمة فرق بين من يدون اصطلاحه وبين من ينقل الاصطلاح عن غيره، ومناقشة هذا ليس فيما اختاره لنفسه ولكنه في نقله عن غيره، كمن ينقل مثلا عن المحدثين على سبيل العموم التفريق بين المنقطع والمرسل وتخصيص الإرسال بمرفوع التابعي دون غيره من أنواع المنقطعات. ويندرج في هذا تعقب السبكي للبيضاوي في حده للأداء حيث قال :« سواء فعله مرة أخرى قبل ذلك أم لا ، هذا هو الذي نختاره، وهو مقتضى إطلاقات الفقهاء ومقتضى كلام الأصوليين ...لكن الإمام لما أطلق ذلك ثم قال :"إنه إن فعل ثانيا بعد خلل سمي إعادة"، ظن صاحبا الحاصل والتحصيل أن هذا مخصص للإطلاق المتقدم، فقيداه وتبعهما المصنف، فإنه كثيرا ما يتبع الحاصل، وليس لهم مساعد من إطلاقات الفقهاء ولا من كلام الأصوليين فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا مسبوقا كان أو سابقا أو منفردا»[2].

رابعا : أن يفسر به مراد الشارع، إذا كان هذا المصطلح عرفيا لا شرعيا، فإنه لا يجوز أن تفسر به النصوص الشرعية، ولا أن تقلب معانيها وتحرف كما يفعله الصوفية ثم يقولون لا مشاحة في الاصطلاح، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله:« ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[3]، وقال الحافظ ابن حجر : «وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب

---

[1] / توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ٧٨).

الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٢٠٣-٢٠٦).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ١٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

باعتبار ما يثاب به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ لا يحمل على الاصطلاح الحادث »[1].

خامسا : أن يكون الاصطلاح مخالفا لاصطلاح شرعي، يقول الشوكاني رحمه الله في معرض الرد على من فرق بين النوافل وجعل بعضها مستحبة، وبعضها سنة:« والحق يقال: إن الكل يصدق عليه اسم السنة، وإن كان بعضه آكد من بعض؛ لكونه ثابتاً بالسنة النبوية، بل السنة تشمل ما ثبت وجوبه بالسنة. فإن قلت: هذا اصطلاح، ولا مشاحة فيه. قلت: إذا جرى اصطلاح على ما يخالف المعنى الشرعي فهو مدفوع من أصله»[2].

وقال ابن حزم:« وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لا يخفى على ذي فهم ينصف نفسه، لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلا »[3].

ولا يدخل في هذا مخالفة المتأخرين للمتقدمين، فإنه كثيرا ما تكون مصطلحات المتقدمين عامة شاملة لمعان كثيرة، ولهذه المعاني أحكام بعضها متفق عليه والآخر مختلف فيه، ففي هذه الحالة إذا فرق المتأخرون بين تلك المعاني لم يجز للمعترض أن يقول خالفتم اصطلاح السلف، لأنه من الضروري جدا التمييز بين الحقائق المختلفة إذا اختلفت أحكامها، قال ابن حزم:« وقد قدمنا أن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسمائها لئلا يقع الإشكال وليلوح البيان ويصح الفهم والإفهام». وقال أيضا:« ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر، ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكنا قد أوقعنا من يقبل منا في الإشكال ولكنا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم»[4].

ومن ذلك مصطلح الاجتهاد، فقد اختلفوا هل هو والقياس واحد أو هما مختلفان؟ فقيل إن الاجتهاد والقياس واحد ونسب إلى الشافعي، وقال جمهور الفقهاء إن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس[5]. قال الغزالي :« وقال بعض الفقهاء القياس هو الاجتهاد وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس،لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[6].

---

[1]/ فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٨)

[2]/ السيل الجرار للشوكاني (١/ ٣٢٦).

[3]/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٢).

[4]/ المرجع السابق (٤/ ٤٧٤) وانظر (١/ ٣٨).

قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٧١).

المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث الخاص بالتطبيق والتمثيل نذكر جملة من الألقاب والاصطلاحات التي وقع الاختلاف في مدلولها عند الأصوليين، ننقل هنا ما تعلق باختلاف الحنفية والجمهور، واختلاف المتقدمين والمتأخرين، وننبه أن ثمة أسبابا أخرى وأمثلة نرجئها إلى فصول تأتي في الأبواب الآتية من هذا البحث منها مخالفة الأصوليين للمحدثين ولأهل اللغة في اصطلاحاتهم، وكذا مخالفة المتكلمين وأهل المنطق للفقهاء .

المطلب الأول : الاختلاف بين الحنفية والجمهور

المسائل التي اختلف فيها اصطلاح الحنفية والجمهور كثيرة نذكر منها ما يأتي للدلالة على ضرورة تبيينها وكيفية التعامل معها.

الفرع الأول : التفريق بين الواجب والفرض

من المسائل التي اشتهرت فيها مخالفة الحنفية للجمهور تفريقهم بين الواجب والفرض، وقولهم الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به حتى يكفر جاحده كالصلاة والصوم ونحوهما، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر والأضحية ونحوها، والدليل الذي فيه شبهة العدم كالقياس وخبر الواحد، والجمهور يسوون بين الفرض والواجب[1]. والموقف الصحيح من هذا أن يحفظ الخلاف ويبين للدارسين ولا مجال للمناقشة والتخطئة كما قال الغزالي:« ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني»[2]. ومنه فقد جانب الباقلاني جادة الصواب حيث رد عليهم هذا الاصطلاح وقال :« فإنه قول لا وجه له»[3]. وكذا الرازي الذي ناقشهم فيه وقال :« هذا الفرق ضعيف»[4]. وابن عقيل الذي عقد لذلك فصلا على الطريقة المقارنة ناقش فيها أدلة الفريقين وأطال[5]. وأما ابن السبكي فنازعهم لما

---

[1]/ الفصول للجصاص (٢/ ٩٣) تقويم الأدلة للدبوسي (٧٧) الميزان للسمرقندي (٢٨-٢٩) كتاب في أصول الفقه للامشي (٥٧) وللحنابلة في ذلك روايتان إحداهما موافقة لرأي الحنفية انظر العدة (١/ ١٦٢) ورجح ابن عقيل في موضع (١/ ١٢٥) نحو قول الحنفية ، وفي موضع آخر (٣/ ١٦٣) نحو مذهب الجمهور.

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ١٢٨) بل قال القاسمي :« هذه التفرقة جيدة وما حام أحد ممن عرف الفرض والواجب حول ماهيتهما مثل الحنفية » لباب المحصول الهامش (١/ ٢١٤).

[3]/ التقريب للباقلاني (١/ ٢٩٤).

المحصول للرازي (١/ ٩٧).

الواضح لابن عقيل (٣/ ١٦٣-١٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

زعم بعضهم أن الفرق ثابت في اللغة فقال: «ولو قالوا إن هذا مجرد اصطلاح لم نشاحهم والنزاع في موافقته للأوضاع اللغوية، ثم زادوا وادعوا أن الفرض والواجب مختلفان بالحقيقة، ولو سلم لهم الاختلاف في الطريق لم يلزم منه الاختلاف في الحقيقة»[1].

الفرع الثاني : التفريق بين الفاسد والباطل

وكذلك الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد ويقولون الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في البطون، والفاسد ما شرع بأصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف باطل كالربا، ووافقهم على هذا التفريق غيرهم في بعض الأبواب مع الاختلاف في مأخذ التفريق[2]، ومهما يكن فاصطلاحهم هذا يحفظ وينبه عليه ولا مجال للمناقشة والتخطئة، قال ابن السبكي:« والخطب في هذه المسألة يسير إذ هو آيل إلى الاصطلاح»[3].

الفرع الثالث : تسمية تنقيح المناط استدلالا

ما يسميه الغزالي ومن تبعه من الأصوليين تنقيح المناط، يسميه الحنفية استدلالا أو دلالة، نبه على ذلك الرازي والزركشي[4]، ولذلك أجروه في الكفارات مع أنهم يقولون بعدم جواز القياس في الحدود والكفارات، وفرّقوا بينه وبين القياس بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يقطع به[5]. وقد صرح الغزالي بأن أكثر منكري القياس يقرون به[6].

الفرع الرابع : تقسيم دلالات الألفاظ

فما اصطلح الجمهور على تسميته نصا يقسمه الحنفية إلى ما يقبل النسخ وهو المحكم وما لا يقبله وهو المفسر، وما اصطلح الجمهور على تسميته ظاهرا يقسمه الحنفية إلى ما سيق اللفظ لأجله وهو النص وما سيق لغيره هو الظاهر، ويضادها في المعنى على التوالي المتشابه والمجمل والمشكل والخفي[7]، وهذا اصطلاح لهم وإن كان لا تظهر لنا فيه كبير فائدة، إلا أننا ننبه على اصطلاحهم، ومن المفيد أن تبين هذه المصطلحات مع ما يقابلها عند الجمهور.

---

[1]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ١٥٢-١٥٣) وانظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٨).

[2]/ الفصول للجصاص (١/ ٣٤٥) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٨٦).

[3]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ١٩) قال الجصاص (١/ ٣٤٥):«ولا يضيق أن يعبر بهذه العبارات ويفرق بين معانيها للإفهام».

[4]/ المحصول للرازي (٥/ ٢٣٠) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥٥).

[5]/ نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٣٥) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥٥).

المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٩).

انظر تقويم الأدلة للدبوسي (١١٦-١١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين

إنه من الضروري التمييز بين اصطلاحات الأئمة المتقدمين وبين اصطلاحات المتأخرين في العلوم، إذ العلماء المتقدمون أو السلف كثيراً ما يستعملون عبارات تفيد معاني دائرة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي دون المعاني الاصطلاحية في الفنون، حيث لم تكن هذه الاصطلاحات قد دونت في عصرهم ولا استقرت، ولكن لما ظهر التدوين تواطأ المصنفون على استعمال ألقاب معينة في معان مخصوصة، ومن لم يُحصل هذا التمييز ربما فسر كلام المتقدمين بخلاف مرادهم أو وقع في إشكالات عجز عن حلها[١].

الفرع الأول : المجمل

المجمل في اصطلاح الأصوليين ما لا يكفي وحده في العمل به فيحتاج إلى ما يبينه ويرجح المعاني التي يحتملها، وأما في اصطلاح الأئمة المتقدمين كالشافعي وأحمد وغيرهما فيطلق على العام وعلى المطلق أيضا، كما قال ابن تيمية[٢]. وهذا يفيدنا في تفسير بعض النصوص الواردة عن هؤلاء الأئمة كقول الإمام أحمد :"ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين المجمل والقياس"، قال ابن تيمية:« يعني بالمجمل العام والمطلق، ونحو ذلك، فإن تسمية العام والمطلق مجملا عرف معروف في لسان الأئمة»[٣]. وقال الجصاص:« جائز أن يعبر بالمجمل عن العام وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله العام في مواضع فسماه مجملا، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله المضايقة»[٤].

الفرع الثاني: النسخ

المنسوخ في اصطلاح السلف يدخل فيه كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق، ويدخل فيه المجمل إذا بين، وكذلك ما رفع حكمه [٥]، قال ابن القيم:« ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه»[٦].

١/ أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٥،٣١).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

٣/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/ ٢١٣-٢١٤).

٤/ الفصول للجصاص (١/ ١٩).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٧٢-٢٧٣) وانظر أيضا مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩-٣٠) و(١٤/ ١٠١).

أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٥) وانظر المذكرة للشنقيطي (٦٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فلا بد من التنبيه على ذلك حتى لا يقع الغلط في تفسير كلامهم، مثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى :﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة:٢٨٤) شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه فنزلت الآية بعدها وفيها قوله:﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِه﴾ (البقرة:٢٨٦) فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا يكلف به سمى ابن عباس وغيره ذلك نسخا، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإيهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبينت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها[١].

الفرع الثالث : الكراهة

من المصطلحات المشهورة التي اختلف فيها اصطلاح السلف وما استقر عليه اصطلاح الأصوليين مصطلح الكراهية، فالمكروه عند الأصوليين والمتأخرين من الفقهاء ما طلب تركه طلبا غير جازم وهو قسيم المحرم، وأما في اصطلاح السلف فيطلق على ما هو مكروه وعلى ما هو محرم، بل يذهب ابن تيمية إلى أن الغالب عندهم إرادة التحريم[٢]، ومن الأصوليين من نبه على هذا الاختلاف كالغزالي والرازي والقرافي[٣]. وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم لما لم يميزوا بين اصطلاح المتقدمين واصطلاح المتأخرين، بل قال ابن القيم: « فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[٤].

الفرع الرابع : التقليد

التقليد في اصطلاح المتأخرين أخذ قول من ليس قوله حجة بلا حجة، وفي اصطلاح السلف يطلق على معنى الاتباع الذي يشمل اتباع الدليل من خبر الواحد وقول الصحابي الذي لا مخالف له، وقد وقع ذلك في كلام الشافعي[٥]. قال ابن القيم :« ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة، بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا للخبر»[٦].

١/ جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٣٢٣-٣٢٤) وانظر أيضا (١/ ٥٢٣).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٤١).

٣/ المستصفى للغزالي (١/ ١٣٠) المحصول للرازي (١/ ١٠٤) نفائس الأصول للقرافي (١/ ٢٧٨) وزاد ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٦٢-١٦٣) اصطلاحا ثالثا وهو إطلاق الكراهة على خلاف الأولى.

٤/ أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٩).

إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٠٨٣).

أعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٢٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأما ابن حزم فأنكر أن يسمى الأخذ بما قاله رسول الله ﷺ وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليدا، وعدَّه من أسباب التلبيس واختلاط الحقائق، لأن البون بين الاصطلاحين شاسع وأحدهما حق والآخر باطل[1]. ولا مجال للإنكار على الأئمة المتقدمين لأن اصطلاحهم سابق على اصطلاح المتأخرين، ولكن الإنكار على المتأخرين الذين جعلوا اتباع الكتاب والسنة في الاعتقاد تقليدا مذموما بل ضلالا وكفرا.

الفرع الخامس : النص

أطلق الشافعي وغيره من المتقدمين النص على المعنى الظاهر ولو احتمل التأويل، وهو منطبق على المعنى اللغوي فإن النص في اللغة بمعنى الظهور. والمشهور عند المتأخرين أن النص ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا كأسماء الأعداد والأشخاص، وصرح الغزالي بأنه لا حجر في الاصطلاح، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد[2].

وليس المراد أن الشافعي يسمي الظاهر نصا كما توهمه بعضهم، ولكنه يطلقه على ما هو أعم من النص عند المتأخرين من الأصوليين، قال ابن تيمية :« والنص له معنيان : أحدهما : القول الدال على معناه على وجه لا تردد فيه، وهو خلاف الظاهر والمجمل ، والثاني : هو مطلق دلالة القول سواء كانت قطعية أو ظنية ، فيدخل فيه القاطع والظاهر ، وهو مراد هؤلاء (يعني أهل الجدل) وهو المشهور في ألسنة السلف»[3]. ومعنى دلالة القول الدليل النقلي أو الوحيان ، والمعنى الذي جرى عليه الشافعي هو هذا الأخير الذي هو اصطلاح السلف والجدليين، قال ابن دقيق العيد:« فإن كثيرا من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة»[4].

ومن جراء الغفلة عن هذا الاصطلاح الذي جرى عليه الشافعي نقل الجويني عنه القول بقطعية العموم، فتعقبه الزركشي وقال:« وفيه نظر، فإن الشافعي يسمي الظواهر نصوصا كما نقله الإمام في البرهان عنه في موضع آخر، وهذا هو الحق ، وإليه يشير كلام ابن السمعاني في القواطع، فإنه قال : وعن بعض الحنفية أن العموم نص فيما تناوله من المسميات، وقد سمى الشافعي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، والأولى أن لا يسمى العموم نصا لأنه يحتمل الخصوص»[5].

---

[1]/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

[2]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨-٤٩) نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٦٢٩).

[3]/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٤٦٩) وهو اصطلاح الكرخي والجصاص كما في الفصول (١/ ١٧-١٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١-٣٩٢) وانظر اصطلاحات أخرى في نشر البنود لعبد الله بن إبراهيم العلوي (١/ ٨٤-٨٥).

الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٥٥١)المذكرة للشنقيطي (١٧٦) وانظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٦٢).

البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السادس : التقسيمات النظرية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهداف التقسيم ودوافعه

المطلب الثاني : ضوابط التقسيم المفيد

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : تقسيمات مستحسنة

المطلب الثاني : تقسيمات منتقدة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأمور المنهجية الظاهرة في المؤلفات الأصولية الاعتناء بالتقسيمات النظرية، وهي تقسيمات يراد بها التمييز بين المعاني والمصطلحات المتداخلة، ووضع القواعد وتفصيل الكلام في المسائل بحسب تلك الأقسام، وقد يصل الأصوليون إلى مبتغاهم بذلك، وقد يجانبهم الصواب حيث تكون التقسيمات في بعض الأحيان موغلة في النظرية، متشعبة موعرة للفهم لا ميسرة له، وفيما يلي بيان لأهداف التقسيم عند الأصوليين وضوابطه حتى يكون مفيدا .

المطلب الأول : أهداف التقسيم ودوافعه

للتقسيم عند الأصوليين في مصنفاتهم عدة أهداف تنحصر في المقاصد الآتية : التقسيم في أوائل الكتب والأبواب من أجل رسم خطة البحث، والتقسيم من أجل بيان الحدود، والتقسيم لتحرير محل النزاع ، والتقسيم الذي هو أحد أوجه الاستدلالات العقلية، وشرحها فيما يأتي :

الفرع الأول : التقسيم لرسم خطة الكتاب

إن شرح خطة البحث أمر منهجي مهم متعلق بالناحية الشكلية للمؤلفات، وقد اعتنى بها علماء الإسلام منذ القديم ابتداء من الشافعي في الرسالة، ومنهم من حرص في رسمه لخطته على الربط بين الفصول بطريقة منطقية تساعد على ضبط أبواب العلم وفهم وجه العلاقة بينها، ومن أشهر التقسيمات ما جرى عليه الغزالي حيث قسم كتابه إلى الثمرة وهي الأحكام والمثمر وهي الأدلة وطرق الاستثمار وهي وجوه دلالة الأدلة، والمستثمر وهو المجتهد [1]، لكن منهم من بالغ في التفريع والتقسيم –كالآمدي– بطريقة لا توصل إلى الهدف المذكور إلا بمشقة، فمن ذلك أنه قسم القاعدة الثانية في كتابه وهي قاعدة "الدليل السمعي" إلى قسمين، وجعل القسم الأول منهما في ستة أصول، وقسَّم الأصل الرابع منها إلى نوعين، وجعل في النوع الثاني بابين، ثم قسم الباب الأول منهما إلى قسمين، ثم جعل القسم الأول منهما في أربعة أنواع، واشتمل النوع الأول على مقدمة وخمس مسائل [2]. ومثله صدر الشريعة الذي كثرت التقسيمات في كتابه حتى إن القارئ يجد صعوبة في الوصول إلى القواعد الأصولية فيه [3].

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٩).

انظر الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢٠).

نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٢٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : التقسيم من أجل بيان الحدود

ومن أسباب استعمال التقسيم في كتب الأصول محاولة الوصول إلى الحد الصحيح الذي يفصل المحدود عن غيره، وقد لا يجد الأصولي طريقا إلى الحد باللفظ أو الجنس والفصل خاصة عندما تكثر المعاني المشتبهة بالمعنى المراد شرحه [1]، وقد ذكرنا في فصل الحدود أن مقتضاه أن يقوم المعرف بسبر عناصر جملة معينة حتى يصل إلى العنصر المراد تعريفه من بين عناصرها، فيتضح معناه في الذهن دون أن يحتاج إلى ضبطه في عبارة محدودة، ومن أمثلته أن نقول الحكم طلب فعل أو طلب كف، والطلب قد يكون على سبيل الترجيح أو على سبيل الإلزام. فطلب الفعل على وجه الإلزام هو الإيجاب وطلب الفعل على سبيل الترجيح هو الندب، وطلب الكف على وجه الإلزام هو التحريم ، وطلب الكف على وجه الترجيح هو الكراهية .

الفرع الثالث : التقسيم لتحرير محل النزاع

ويحتاج الأصولي إلى التقسيم أيضا حينما يسعى إلى تحرير محل النزاع أو تضييقه، وقد ذكرنا فيما مضى أن من أهم ما ينبغي على الأصولي إذا أراد أن يجتهد في تحرير محل النزاع أن يعتني به: بيان الفروق بين الأقسام المتشابهة، وليس معنى ذلك أن يتكلف إيجاد الأقسام وإن لم تكن موجودة، فيفترض تقسيمات لم تكن لتخطر ببال القارئ لولا ذكره لها، فإن في ذلك زيادة تعقيد للمسألة وشغلا للمتعلم بما لا ينفعه، ومن أمثلة التقسيم لبيان محل النزاع أن يقال شرع من قبلنا إما أن ينقل عن طريق أهل الكتاب أو عن طريق نبيناﷺ، وما نقل عن طريق نبينا ﷺ إما أن يكون مأمورا به أو يكون مسكوتا عنه، فأما ما نقل عن طريق أهل الكتاب فلا خلاف في عدم اعتباره، وما نقل عن طريق نبينا في شرعنا مأمورا به فلا خلاف أنه شرع لنا، وما نقل في شرعنا مسكوتا عنه فهذا موضع نزاع بين الأصوليين؛ هل هو شرع لنا ما لم يرِد الناسخ؟ أم ليس شرعا لنا مطلقا؟[2].

الفرع الرابع : التقسيم في الاستدلال العقلي

ومن أنواع التقسيم : التقسيم في الاستدلالات العقلية، حيث يسعى المستدل لإبطال كل الأقسام إلا قسما واحدا يريد أن يبرهن على صحته، ومن أمثلته ما ذكر الجصاص في إثبات القياس من أن أحكام الحوادث التي لا نص فيها إما أن يكون مستدركا من جهة الظن والتخمين من غير رد إلى أصل وإما الوقف فيها وإما ردها إلى الأصول المنصوص عليها بالمعاني التي جعلت علما لأحكامها، وأن القول بالتخمين أو الوقف كلاهما باطل عند الجميع، فثبت وجوب ردها إلى

انظر مثلا شفاء الغليل للغزالي (١٤٣-١٤٤) والفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٤٢).

انظر شرح التنقيح للقرافي (٢٣٣-٢٣٤) ٣٧١) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٧٩٣-١٧٩٥) المذكرة للشنقيطي (١٦٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصول بالمعاني التي تضمنتها، قال :«وهذا هو القياس الذي نقول به»[1]، ومنه قول السمرقندي وهو يبين أن التواتر يفيد القطع :« الخبر المتواتر إما أن يكون صدقا أو كذبا، فإن كان صدقا فهو ما قلنا، وإن كان كذبا فهو محال، فيجب القول بالصدق ضرورة، إذ لا واسطة بين الصدق والكذب وإذا انتفى الكذب يجب الصدق ضرورة»[2].

المطلب الثاني : ضوابط التقسيم المفيد

ذكرنا في مدخل الفصل أن من الأصوليين من يصل إلى هدفه من التقسيم ومنهم من لا يصل، ولا شك أن الخلل ليس في استعمال طريقة التقاسيم في حد ذاتها، ولكن في أشياء أخرى تكتنف عملية التقسيم، لذلك أردت أن أقف على ضوابط التقسيم المفيد الذي يوصل الأصولي إلى ما يريد، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : أن يكون التقسيم نابعا من واقع النصوص والأمثلة

التقسيم المفيد هو التقسيم المأخوذ من النصوص الشرعية والأمثلة الواقعية، وأما التقسيم العقلي والنظري البحت فينبغي اجتنابه، لأنه يشغل الباحث والمتعلم بأمور لا تنفع ولا تقع، وذلك مضيعة للجهد والعمر، فضلا عن تعقيد المسائل الأصولية.

ولا يشترط في هذا التقسيم أن يكون حاصرا لجميع الأوجه العقلية إلا أن يكون في الاستدلال، لأن التزام الحصر لجميع الصور التي يتصورها العقل هو الذي قد يوقع الباحث في الغلو في التقسيم، وقد نبه محمد لعروسي من المعاصرين إلى ذلك في كتابه أفعال الرسول ﷺ فقال:« وتحاشينا أن نذكر في كتابنا هذا المسائل التي جرت في كتب أصول المتأخرين على طريقة التقدير»[3]. وانتقد آخرون التوسع في باب القياس لأنه توسع وقع فيه نوع من الإسراف حيث أصبح شطر كبير من مادة القياس لا جدوى وراءه ولا يكاد مجتهد يرجع إليه عند مزاولة النظر الفقهي، وإنما هي تفريعات وتقسيمات عقلية تتفاوت العقول في إدراكها، واعتبروا ذلك من الآثار السلبية لتوغل المنطق الصوري إلى علم الأصول[4]. على أن هذه المسحة المنطقية لا تختص بمبحث دون آخر، بل هي في كل مباحث الأصول، وانظر إلى قول الزركشي في مباحث الحكم: «ما وقع

---

[1]/ الفصول للجصاص (٢/ ٢٤٦).

[2]/ الميزان للسمرقندي (٤١٩-٤٢٠).

[3]/ أفعال الرسول ﷺ لمحمد لعروسي عبد القادر (٦).

[4]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٩٠) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة لأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فيه التخيير قد يجوز الجمع بينهما عقلا وشرعا كخصال الكفارة وقد يمنع عقلا وشرعا كالتأجيل والتعجيل بمنى، وقد يمكن عقلا لا شرعا كالتزويج من الخاطبين، والقسم الرابع عقيم»[1]. وإلى قول ابن السبكي : «اعلم أولا أن الصور في النقض تسع لأن العلة إما منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وتخلف الحكم إما بمانع أو فوات شرط أو دونهما فصارت تسعا من ضرب ثلاثة في ثلاثة»[2].

الفرع الثاني : أن يكون التقسيم باعتبار منضبط

إن التقسيم المفيد لا بد أن يكون باعتبار معين منضبط، فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن منهجيا ولا مفيدا، ومن أمثلة التقسيمات المفيدة المنضبطة قول أبي شامة :« فهذا حصر لجميع أقسام فعله ﷺ وبيان الحصر أن نقول : فعله ﷺ لا يخلو إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بيانا أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن تعلم صفته أو لا، فإن لم تعلم فلا يخلو إما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فهذه سبعة أقسام والله أعلم»[3].

وقد يقسم الشيء الواحد باعتبارات عدة كتقسيم السنة باعتبار طريق نقلها إلى متواترة وآحاد، وتقسيمها باعتبار طريق دلالتها على الحكم إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية، وتقسيمها باعتبار علاقتها بالقرآن إلى سنة مؤكدة للقرآن وسنة مبينة له وسنة مستقلة عنه، ولكن من الأصوليين من يحاول وضع تقسيم جامع بعدة اعتبارات فتكثر الأقسام، حتى يصبح عدها بالعشرات مما يعسر استيعابه وفهمه.

الفرع الثالث : أن يكون للتقسيم فائدة في الأحكام

من الضوابط المهمة أن يكون التقسيم مفيدا في الأحكام، أو نابعا من حاجة واقعية في التصورات أو الأحكام، فالتقسيم للفصل بين حدود الأشياء المختلفة مهم جدا، ومساعد على تصور حقائق الأشياء، وخاصة تلك الحقائق التي تقصر عنها عبارة الحد كما يصرح كثير من الأصوليين في مواضع، وكذلك التقسيم بين الصور التي تختلف أحكامها مفيد، بل هو واجب دفعا للبس والإيهام، وهذا من أهم وظائف الأصولي في بحثه، لأن من فائدة التقسيم في الحقائق في الأصول والفقه بيان اختلاف أحكامها، فلا بد أن يكون التقسيم بالنظر إلى الأحكام غير مهمل

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٠٢).

الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٤١٠).

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لها، فإذا وجد الباحث مسألة يمكن تقسيمها إلى عشرين نوعا مثلا باعتبار ما، وأحكامها لا تخرج عن حكمين فلا بد من ضبط التقسيم في نوعين لا يخرج عنهما لأن هذا الذي يفيد، أما إذا كان حكم جميع الأقسام واحدا فلا معنى للتقسيم أصلا.

وعليه فإنه لا فائدة من تطويل التقسيم بحسب الصور الواقعة أو المفترضة إذا لم يكن ثمة خلاف بينها، كما يفعل الآمدي في عدة مواضع بعدما يُفصِّل تفصيلات مملة، يكرر هذه العبارة وإن كان كذا فالخلاف كالخلاف والمختار كالمختار"، "فالخلاف على ما سبق وكذلك المختار"[1]. وقال الصنعاني:« وفي المطولات تقاسيم في المسألة وإطالة وهي قليلة الجدوى فلا نشتغل بها»[2]، أي هي قليلة الجدوى ما دام الحكم لا يختلف عنده، وهذا بغض النظر عن كونها واقعية أو افتراضية.

الفرع الرابع : اجتناب التكلف

وقد يتكلف بعضهم تقسيم ما لا ينقسم، ويتكلف آخرون أن يجعلوا الأقسام متساوية وإن لم تكن ثنائية أو ثلاثية، وممن سلك هذه الطريقة أبو زيد الدبوسي في كتابه، فقد قسَّم كل قضايا الأصول إلى أربعة أقسام، وأوقعه ذلك في تكلُّف ظاهر فقد ينقص أقساما فيدمج بعضها في بعض كقوله:« ألفاظ العموم أربعة أنواع»[3]، وقد يتكلف التنويع في مسائل ليوصلها إلى أربعة، فانتقده ابن السمعاني في ذلك وقال:« وقد ذكر أبو زيد من أربعاته التي ذكرها في أصوله، ويقصد إيراد أربعة أوجه في كل فصل يذكره، إيراد من لا ينظر إلى معنى وإنما ينظر إلى صورة عدد يُورده، ويكون قصده بلوغ العدد المقصود لا غير»[4].

ومن تلك الرباعيات التي يظهر فيها التكلف قوله وهو يتحدث عن الأحكام التي يجوز فيها النسخ:« أو تكون ثابتة إلى وقت معلوم بالنص كقول القائل: حرمت كذا سنة، أو أحللت سنة أو جعلت لك كذا وكذا عملا تعمله عشرين سنة، وما لها مثال من المنصوصات شرعا»[5]. فهذا قسم ذكره تكملة للأربعة مع تصريحه بأنه لا وجود له في النصوص الشرعية.

وتكون القسمة بالبداهة في بعض المواضع ثنائية، فيقسم القسمين أو أحدهما حتى تكون القسمة رباعية، ففي بحث العبادات المؤقتة وغير المؤقتة قسم المؤقتة إلى ثلاثة أقسام ليكون المجموع

---

[1]/ الإحكام للآمدي (١/ ١٩٣، ١٩٤) (٢/ ٣١١) (٣/ ٨٧).

[2]/ إجابة السائل للصنعاني (٣٦٩).

[3]/ تقويم الأدلة للدبوسي (١١٠).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٦٠).

تقويم الأدلة للدبوسي (٢٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أربعة[1]، وقال:« المشروعات حقا لله تعالى في منازلها أربعة: الفريضة والواجب والسنة والنافلة»[2]. وقال:« أنواع الاستعمال أربعة: حقيقة ومجاز وصريح وكناية»، مع أنه قال في تعريف الصريح:« فهو اسم لكلام مكشوف المعنى كالنص سواء كان حقيقة أو مجازا »[3]، وقسم الأداء إلى قسمين واجب ونفل ، ولما لم يكن القضاء إلا للواجب قسمه إلى نوعين مشروع معقول ومشروع غير معقول[4]، وقال :« القول في أسماء الألفاظ في حق قدر تناولها المسميات وحكمها فيما تتناوله، هذه الأسماء أربعة : الخاص والعام والمؤول والمشترك » [5].

ومن المؤلفين الذي ظهر عليهم التكلف أيضا من أجل التسوية في عدد أبواب كتابه ابن جزي الغرناطي في كتابه التقريب، فقد قسَّم كتابه إلى خمسة فنون، والتزم تقسيم كل فن إلى عشرة أبواب، فاضطر إلى إقحام مباحث منطقية في فن المعارف العقلية لتكميل الأبواب العشرة، واضطر من جهة أخرى إلى التخلي عن ذكر مباحث أصولية مهمة في فن الأدلة حتى لا تزيد أبوابه على العشرة[6].

---

[1]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٤٤،٥٢).

[2]/ المرجع السابق (٧٧) وتبعه السرخسي على ذلك (١/ ١١٠).

[3]/ المرجع السابق (١١٩) (١٢٢) وفرقها السرخسي في فصلين (١/ ١٨٧،١٧٠).

[4]/ المرجع السابق (٨٧).

المرجع السابق (٩٤) وتبعه السرخسي (١/ ١٢٤) وانظر تقسيم الأخبار في التقويم (٢٠٥) وأصول السرخسي (١/ ٣٧٤).

انظر تقريب الوصول -مقدمة المحقق -(٣٠-٣١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

وفي هذا المبحث نحاول أن نقف إن شاء الله على أمثلة لتقسيمات حسنة مفيدة في التصور، وأمثلة أخرى لمآخذ على تقسيمات أصولية، وتطبيقات لم يلتزم فيها بالضوابط المشار إليها، فخرجت عن المقصود وأثرت سلبا على التصورات والأحكام ، ولم تفد إلا تطويل المصنفات الأصولية.

المطلب الأول : تقسيمات مستحسنة

نذكر بعض الأمثلة للتقسيمات المفيدة من مختلف أبواب الأصول:

الفرع الأول : تقسيم كتاب مفتاح الوصول

من أبدع التقاسيم تقسيم التلمساني لكتابه مفتاح الوصول، فقد رسم له خطة تجعل قارئه يتدرج في فهمه، ويدرك العلاقة بين عناصره ، فقد قسم الأدلة إلى جنسين : دليل بنفسه ومتضمن للدليل (وهو الإجماع وقول الصحابي، وقسم الجنس الأول إلى نوعين: أصل بنفسه ولازم عن أصل (وهو القياس بأنواعه) ، وقسم النوع الأول إلى صنفين : نقلي وعقلي (وهو الاستصحاب).

ثم شرع في شرح الدليل النقلي بقوله :« اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب ، مستمر الأحكام، راجحا على كل ما يعارضه فهذه أربعة شروط ينبغي أن نعقد في كل شرط بابا»[1].

ثم قسم الباب الأول المتعلق بالسند إلى آحاد ومتواتر ، ولما شرع في الباب الثاني : في كون الأصل النقلي متضح الدلالة قال :« اعلم أن اتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن، والمتن إما قول وإما فعل وإما تقرير، فهذه ثلاثة أقسام، القسم الأول القول ، اعلم أن القول يدل على الحكم من جهتين من جهة منطوقه ومن جهة مفهومه » ثم قسم جهة المنطوق إلى طرفين الدلالة على الحكم والدلالة على متعلق الحكم ، وقسم الطرف الأول إلى أمر ونهي وتخيير[2]. وجرى على هذا المنوال في كل كتابه من أوله إلى آخره وكأنه يرسم للقارئ لوحة فنية يجد فيها متعة، فضلا عن توضيح العلاقة بين المباحث الأصولية وتيسير فهمها، الأمر الذي يدل على إحكام التلمساني لمباحث الأصول وهضمه لقضاياه.

مفتاح الوصول للتلمساني (٢٣٣).

المرجع السابق (٢٨٠-٢٨١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : أفعال الرسول ﷺ

من التقسيمات المفيدة التي جرى عليها الأصوليون تقسيمهم لأفعال الرسول ﷺ قبل الحديث عن حجيتها وحكمها، لأن منهم من أطلق الكلام في حكمها فقال هي على الاستحباب ومنهم من أطلق أنها على الوجوب، والمحققون قسموا الفعل إلى فعل تعبدي وفعل عادي، وقسموا التعبدي إلى فعل فعله بيانا لنص مجمل أو امتثالا لأمر وفعل أتى به مبتدأ [1].

فالجبلي له حكم الإباحة وما كان بيانا لغيره فهو في حكم أصله وجوبا وندبا، والفعل المبتدأ هو محل الخلاف والأرجح أنه على الندب ما لم يدل دليل على الإيجاب .

الفرع الثالث : تقسيم عمل أهل المدينة

من مسائل الأصول المهمة مسألة عمل أهل المدينة أو إجماعهم، وقد اعترى هذه الترجمة إجمال جعل كثيرا من أهل الأصول يتصور الخلاف في إجماع أهل المدينة- وهم بعض الأمة -مع وجود خلاف لغيرهم، هل يكون ذلك إجماعا؟ وقد عبَّر عن ذلك بعض الأصوليين بما يوهم حصر مالك لمفهوم الإجماع بإجماع أهل المدينة، وقال آخرون بأنه يعتبر قول الفقهاء السبعة إجماعا، والمسألة إذا صوِّرت بهذا التصوير لا شك أنها تتَّخِذ في كتب الأصوليين منحى غير الذي هو واقع.

وقد قسم القاضي عبد الوهاب والباجي عمل أهل المدينة إلى قسمين نقلي واستدلالي، الأول ما كان يجري مجرى النقل المتواتر، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه. والثاني : ما كان مستنده الاستدلال ويدخله الاجتهاد، وهذا موضع الخلاف هل يكون حجة؟ وإذا لم يكن حجة فهل يكون مرجحا؟[2].

وزاد ابن تيمية المسألة وضوحا بإفراد العمل القديم بالمدينة، إذ قسمها إلى أربعة مراتب : الأولى ما يجري مجرى النقل ، الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، والثالثة: إذا تعارض دليلان وكان مع أحدهما عمل أهل المدينة، والرابعة: العمل المتأخر بالمدينة[3].

وعلى هذا يقسم ما كان مستنده الاستدلال إلى قسمين: الأول إجماع المتقدمين الذي يرجع إلى عصر الصحابة، وهذا أدنى من القسم الأول وهو أقوى أنواع الإجماع السكوتي، والثاني إجماع المتأخرين منهم، وهذا هو محل النزاع وهو الذي أنكره الأكثرون منهم المحققون من المالكية، ووقع الخلاف في كونه مرجحا من المرجحات .

---

[1]/ الواضح لابن عقيل (٤/ ١٢٦) مفتاح الوصول للتلمساني (٤٢٥-٤٢٨) وهذا التقسيم تحصل به الفائدة ، وأما تقسيم أبي الحسين في المعتمد (١/ ٣٥٥) ومن تبعه فمن التعمق الذي يضيع الحقائق والله أعلم .

إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٨٦-٤٨٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٨٥).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣-٣١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : حمل المطلق على المقيد

اختلفت طرائق الأصوليين في شرح مسألة حمل المطلق على المقيد وتحرير محل النزاع فيها، ومن أحسن الطرائق تقسيمها إلى ما اختلف فيه الحكم والسبب كتقييد الرقبة بالإيمان وإطلاق الشاة في الزكاة، وما اتفقا فيه كقوله ﷺ :« في كل أربعين شاة شاة » مع قوله :« في الغنم السائمة زكاة »، وما اختلف فيه الحكم فقط كقوله تعالى في الوضوء :﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة:٦) وقوله في التيمم :﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:٦)، وما اختلف فيه السبب فقط كالظهار والقتل سببان مختلفان والحكم واحد وهو وجوب العتق، ذكره ابن العربي وغيره ، قال القرافي معلقا على تقسيم آخر للرازي :« هذا التقسيم غير منضبط ، بل المنضبط ما قاله ابن العربي في المحصول»[١].

المطلب الثاني : تقسيمات منتقدة

من التقسيمات ما يذكر في كتب الأصول وهو غير مفيد؛ لأنه ليس لبيان خطة البحث، ولا لبيان الحقائق والحدود، ولا لتحرير محل النزاع ولا هو طريق لإثبات حكم أو نفيه، وما خلا عن ذلك حق أن يعتبر غير مفيد، وكذلك ما كان نظريا بحتا لا تحقق لأقسامه في واقع النصوص وفروع الفقه، وإذا كان فيه تضييع لمحل النزاع فهو زيادة في التعقيد، وهذه بعض النماذج.

الفرع الأول : تقسيم المناسب في باب القياس

من التقسيمات المشهورة في كتب الأصول تقسيم المناسب إلى معتبر وملغى ومرسل، وهذا القدر يفيد في بيان الحقائق وتحرير محل النزاع في القياس المرسل أو الاستصلاح، ولكنَّ كثيرا من الأصوليين لم يكتفوا بهذا التقسيم وجاءوا بتقسيمات أخرى فقالوا: نوع ملائم معتبر، ونوع ملائم غير معتبر، ونوع غريب معتبر ، ونوع غريب غير معتبر، ولا يشك أنه لا جدوى من هذه الأقسام لأنها لا توجد في شيء من كتب الفقه[٢].

وقال الآمدي وهو يشرحها :« فالذي تقتضيه القسمة العقلية تسعة أقسام » ثم قال بعد تفصيلها: « غير أن الواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة...» [٣]. وإذا تأملنا ضابط هذه التقسيمات "اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم واعتبار نوعه في نوعه ، ونوعه في جنسه وجنسه في نوعه"، علمنا أن هذا من أثر المنطق الصوري على علوم الإسلام.

١/ انظر المحصول لابن العربي (١٠٨) ونفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٢٥٤) وإن كان ابن العربي أهمل القسم الثاني .

انظر إجابة السائل للصنعاني (٢٠٢).

الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : تقسيم المنطوق

ومن التقسيمات المعروفة في كتب الأصول تقسيم ابن الحاجب المنطوق إلى صريح وغير صريح، وقد استشكل بعض الأصوليين الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم، لأنه إذا قيل إن دلالة غير الصريح التزامية، فلا فرق بينه وبين المفهوم، وإن قيل إن دلالته بالمطابقة أو التضمن فلا فرق بينه وبين المنطوق الصريح، وقد استشكل ذلك الصنعاني وقبله العبادي في الآيات البينات، فقد بيَّن العبادي أن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب دون غيره من المتقدمين، وراجع جملة من الكتب الجامعة المعتبرة فلم ير فيها تعرضا لهذا الرأي ولا إشارة إليه، ثم قال:« وبالجملة إن ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم بل اصطلاح له»[1].

الفرع الثالث : تقسيم أحوال تعارض القول والفعل

ومن أمثلة التقسيم غير المفيد الغلو في بيان أحوال تعارض القول والفعل، فقد أوصلها بعض الأصوليين إلى ثمانية وأربعين قسما، وأوصلها أبو شامة إلى ستين قسما، وسبب تكثير الأقسام تكثير ضوابط التقسيم كالعلم بالتاريخ، وعموم القول للأمة وخصوصه وغيرها من الضوابط، واعترف أبو شامة بأن أكثرها لا يوجد في السنة وتبعه في ذلك ابن السبكي والزركشي[2]، ولذلك قال الشوكاني :« وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة فلنتكلم ههنا على ما يكثر وجوده فيها وهي أربعة عشرة قسما »[3].

الفرع الرابع : الزيادة على النص هل هي نسخ؟

الخلاف في مسألة الزيادة على النص يقع في صور واضحة وفي مسائل فقهية مشهورة، ولكن بعض المتأخرين توسع في معنى الزيادة وتقسيمها، فقالوا : الزائد إما أن يكون مستقلا بنفسه أو لا. الأول وهو المستقل إما أن يكون من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة خامسة، أو من غير جنسه كزيادة الزكاة على الصلاة . والثاني وهو الذي لا يستقل كزيادة التغريب على الجلد وركعة على ركعات وخص بعضهم محل الخلاف مع الحنفية بالقسم الثاني ، وأثبت غيره الخلاف في المستقل إذا كان من جنسه[4]، فهذا التقسيم فيه تضييع لبعض صور محل النزاع، وفيه إقحام لمعنى لا جدوى منه وهو زيادة المستقل الذي ليس من جنسه.

---

[1]/ إجابة السائل للصنعاني (٢٣٩-٢٤٠) الآيات البينات للعبادي (٢/ ١٤-١٦).

[2]/ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (٢٠٢) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ١٣٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٦-١٩٧).

إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢١٥-٢١٦).

انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٤٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٢٦-٨٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثم إنهم ذكروا مذاهب كثيرة في المسألة متوسطة بين المذهبين المعروفين فيها بعض التقسيمات والتفاصيل، وقد انتقد بعض المحققين هذه التفاصيل وقال إنه لا حاصل لها، فإن القائل: أنا أفصل بين ما رفع حكما شرعيا وما لم يرفع، كأنه قال إن كانت الزيادة نسخا فهي نسخ وإلا فلا، وهذا لا حاصل له وإنما النزاع منهم هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أو لا فلا تكون نسخا [١].

الفرع الخامس : نسخ الأخبار

مسألة نسخ الأخبار مشهورة في كتب الأصول، وهي واضحة الحكم والمعنى، فلا يجوز نسخ الأخبار لأن ذلك يعتبر تكذيبا للخبر الأول، ومن النصوص ما ظاهره الخبر ويراد به التشريع فهذا يجوز نسخه ، وما ورد عن السلف من أقوال ظاهرها القول بنسخ الأخبار؛ فليست على ما يفهمه المتأخرون إذ النسخ يطلق عندهم على البيان المتأخر فيشمل التفسير والتقييد والتخصيص.

ومن الأصوليين من قسم المسألة إلى نسخ الخبر أو مدلوله وثمرته، ثم قسم الأول إلى نسخ التلاوة أو نسخ التكليف بنقله، وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف، ومنهم من نقل الاختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في جواز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير بتكليفنا بالإخبار بنقيضه، وهو اختلاف مبني على مسألة التحسين والتقبيح ورعاية المصلحة في أفعال الله تعالى[٢]، ولا حاجة في علم الأصول لذكر هذا القسم أصلا، وقد صرح ابن عقيل والزركشي بأن القسم الأول خارج عن محل البحث في نسخ الأخبار[٣].

ثم ذكر القسم الثاني وهو نسخ مدلول الخبر وفائدته، وقسمه أيضا إلى قسمين الأول أن يكون مدلوله مما لا يتغير كالخبر بوجود الإله سبحانه فهذا نسخه محال بالإجماع والقسم الثاني ما كان مدلوله مما يتغير ومنه الماضي كالإخبار بإيمان زيد وكفره ومنه المستقبل كالوعد والوعيد، وحكى في هذا القسم خلافا هل يجوز نسخه، فمنهم من منعه في الخبر الماضي وجوزه في المستقبل، ثم اختار الجواز بإطلاق[٤]. وهذا التقسيم سوغ لكثير من الأصوليين الخروج عن الإجماع المنقول، إذ فيه إيهام إثبات نزاع في قضية لا نزاع فيها، ومن أقدم المخالفين أبو الحسين الذي ترجم للمسألة بباب جواز نسخ الأخبار ثم أغرقها فيما هو أوسع من هذه التقسيمات[٥].

١/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٤٦) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٢٩).

٢/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤).

٣/ الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٤٤) المحصول للرازي (٣/ ٣٢٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٩٨).

٤/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤).

المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٧-٣٨٨) وانظر تقسيمات طويلة ومتداخلة في المحصول (١/ ١٨٨-١٨٩) (٢/ ٣١١-٣١٢)

١/ ١٢١-١٢٥) (٥/ ٢٨١-٢٨٢) والإحكام للآمدي (١/ ١٩٠) (٢/ ٢٣٧-٢٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السابع : تصور المسائل الأصولية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أيهما أسبق في التحصيل الأصول أو الفروع؟
المطلب الثاني : منزلة المصنفين في علم الأصول

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : أثر التقصير في العلم بالفقه في تصوير المسائل
المطلب الثاني : أقوال تتضمن الطعن في الشريعة

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من أهم القضايا المنهجية في البحث في أصول الفقه ضبط التصور الصحيح للمسألة المبحوثة، وكثيرا ما يُقصر الباحث في هذا الجانب، فيكون له الأثر الواضح بعد ذلك في انحراف الترجيح وخطأ الاختيار، لذلك فإنه من الضروري الاهتمام بقضية التحديد لمعاني المصطلحات عند الأئمة المتبعين والأصوليين، وتدقيق النظر في عباراتهم وفي الأمثلة المضروبة التي توصل إلى التصور الكامل للقضايا الأصولية، فإن من انحرف في التصور يكون بحثه وترجيحه كله خاليا عن الفائدة عند الناظر فيه[1]. والذي لا يُختلف فيه أن التصور الصحيح للمسائل أمر ضروري، وأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وطرق ضبط هذا التصور سبق مناقشة أكثرها في الفصول السابقة، وبقيت أمور أخرى منها: الرجوع إلى أهل الفنون الأخرى فيما يتعلق بفنهم، والإلمام بعلم الفقه بالدليل، وهذا الأخير هو ما سنحاول مناقشته في هذا الفصل.

المطلب الأول : أيهما أسبق في التحصيل الأصول أو الفروع

إن من الأمور الضرورية لتحصيل التصور الصحيح والكامل للمسائل الأصولية الاشتغال بالفقه، وقد ذكر الأصوليون أن هذا العلم يستمد مادته من الفقه، وليس معنى ذلك بناء الأصول على الفروع، ولكنهم عللوا ذلك بأنه سبيل التصور الصحيح للمسائل الشرعية المثبتة والمنفية في علم الأصول، وطريق التمكن من التمثيل للمسائل الأصولية المطروقة وتوضيحها[2]. هذا من وجهة نظر كثير من الأصوليين، وإلا فالمسألة فيها اختلاف سنتعرض له فيما يأتي.

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين

للأصوليين في هذه المسألة أربعة أقوال نبينها في الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى : يجب تقديم تعلم الفروع على الأصول

وهو اختيار القاضي أبي يعلى والزركشي وابن حمدان الحنبلي، واستدلوا بأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بالأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، وأنه يستحيل العلم بأصول الفقه ما لم يتصور الفقه لأن المضاف إلى معرفة إضافة حقيقية لا بد أن يتعرف بها ولا يمكن التعريف إلا على تقدير سبق معرفة المضاف إليه[3].

---

[1]/ وقد نبه الباقلاني إلى هذا المعنى وهو يبحث مسألة الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض فقال :«إن الواجب تصوير هذه الجملة والاستثناء منها ليقع الكلام في موقعه » التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٥).

انظر الإحكام للآمدي (١/ ٧) وقارن بالوصول لابن برهان (١/ ٥٥) .

العدة لأبي يعلى (١/ ٧٠) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٠) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثانية : الأولى تقديم تعلم الفروع على الأصول

اختاره بعض العلماء، منهم المرداوي، واستدلوا بأنه بتقديم تعلم الفروع تحصل الملكة الفقهية، وبأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة، لم ير أحد منهم إلا أنه اشتغل بالفقه أولا قبل علم الأصول من غير نكير من العلماء [١].

الفقرة الثالثة : يجب تقديم تعلم الأصول على الفروع

اختاره ابن برهان وابن عقيل والقفال الشاشي وابن البنا الحنبلي، واستدلوا على ذلك بأن المعرفة بعلم الأصول توجد القدرة على فهم معاني الفروع، وأن الفروع لا تدرك إلا بإدراك أصولها، إذ الفروع نتائج الأصول، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها[٢].

الفقرة الرابعة : الأولى تقديم تعلم الأصول على الفروع

وهو اختيار الغزالي والزنجاني وابن النجار، واستدلوا على ذلك بأنه لا مطمع في الإحاطة بالفروع وتقريرها والاطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها، وأن من لم يدرس الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح حين دراسة الفروع ضعيفة، وقالوا بأن تقديم تعلم الأصول يحصل الثقة للمشتغل بالفروع في فهمه ونقله ، لأن الثقة بمعرفة الحق في الفروع إنما تحصل حينما تعرف مناطاتها من علم الأصول، وزعموا أن من لم يقدم الأصول في التعلم على الفروع لم يدرك أسرار مسائل الفروع[٣].

الفرع الثاني : الترجيح ودلائله

الذي يظهر لي أنه لا بد من تحديد المعاني التي تتبادر إلى الذهن عند الخوض في هذه المسألة وبيان حكم كل واحد منها. فأما جواز تحصيل مبادئ أحد العلمين قبل تحصيل مبادئ العلم الآخر، فهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وإن كان تقديم علم الفروع أولى، وعلى هذا يحمل استدلال بعض العلماء بالعرف الذي جرى عليه التعليم قديما، فتقديم الفقه على الأصول المراد به المبادئ دون بلوغ مرتبة الاجتهاد[٤].

١/ المسودة لآل تيمية (٥٧١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (١٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٨٨- ١٨٩) شرح نظم الورقات للعثيمين (٨).

٢/ الوصول لابن برهان (١/ ٤٨) المسودة لآل تيمية (٤٧١) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (١٤) المختصر لابن اللحام (٣٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٨٦) أصول الفقه للباحسين (١٣٢).

٣/ المنخول للغزالي (٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٧) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/ ٩) الأصول والفروع لسعد الشثري (١٠٢).

علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته لعبد العزيز لربيعة (٨١) الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١٠) شرح نظم الورقات للعثيمين(٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأما بلوغ مرتبة الاجتهاد في الفقه فهذا لا بد أن يسبقه إحاطة بعلم أصول الفقه لأن الأصوليين كالمطبقين على أن من شروط الاجتهاد تحصيل آلته وأولها علم أصول الفقه[1].

وأما التمكن من علم الأصول دون تحصيل علم الفقه والإحاطة بمسائله مع سبر غورها وفهم دقائقها، فهذا هو محل الخلاف، وهذا الذي عناه أبو يعلى بقوله:«ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يقصد بالكلام إليها ، ولهذا يوجد من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرا في هذا الباب وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها»[2].

ولا يلزم من هذا الدور، لأن العلوم لا يتوصل إلى تحقيقها وبلوغ رتبة الاجتهاد فيها إلا بتدرج في دراستها والعلوم الشرعية بعد حيازة مبادئها منفصلة تتكامل في مراحلها المتقدمة، وبين طوري الابتداء والاجتهاد قد يكون أكثر من مرحلة يمر بها الطالب في تحصيل هذين العلمين.

ولا يكفي تقديم تعلم جملة من الفروع على تعلم الأصول، لأن المطلوب هو فهم الفروع الفقهية المنصوصة على الأقل مع الاعتياد على طرق الاستدلال عليها، وتطبيق القواعد الأصولية عليها، وليس تحصيل بعض الفروع التي يحصل بها التمثيل كما جاء في استدلال بعضهم.

فإن قيل إن بعض الأصوليين يذكر في بحث شروط الاجتهاد عدم اشتراط العلم بالفروع فكيف يشترط ذلك في العلم بالأصول[3]، قيل هذا رأي جنح إليه المتكلمون وليس مذهبا متفقا عليه، فقد خالف آخرون في هذا منهم ابن جزي الذي ذكر في شروط الاجتهاد المعرفة بالفقه وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي بالسلف الصالح، وليختار من أقوالهم ما هو أصح وأرجح ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية فيخرق الإجماع[4]، وممن ذهب إلى اشتراط العلم بالفقه من المتكلمين الأستاذ أبو إسحاق [5].

---

[1]/ انظر الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١٠٤).

[2]/ العدة لأبي يعلى (١/ ٧٠).

[3]/ المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

التقريب لابن جزي الغرناطي (١٥٤).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : منزلة المصنفين في علم الأصول

بعد أن رجحنا القول بوجوب تحصيل علم الفروع قبل التمكن من تحقيق علم الأصول، تظهر مسألة لا بد من الخوض فيها وهي منزلة المصنفين في علم الأصول من المتأخرين خاصة، ومن عرف منهم بلقب المتكلمين بوجه أخص، فإن العلماء يقسمون المجتهدين إلى مجتهد مستقل ومجتهد مطلق ومجتهد مقيد، والمجتهد المستقل هو من استقل بالفروع والأصول كأصحاب المذاهب الأربعة وداود الظاهري والأوزاعي والثوري ونحوهم، والمجتهد المطلق هو الذي يجتهد في النصوص على ضوء أصول الإمام الذي انتسب إليه لذلك فقد يخالف إمامه في بعض المسائل ولا يخرج عن انتسابه إليه، والمجتهد المقيد هو من اختص بالنظر في فروع المذهب ترجيحا بين رواياته ووجوهه وإلحاقا للمسائل غير المنصوصة بما نص عليه الإمام .

وإذا نظرنا إلى حال أكثر المتكلمين وخاصة المتأخرين منهم فإنه لا اختصاص لهم بالفقه ولم يبلغوا أدنى درجات الاجتهاد في المذهب وهي الاجتهاد المقيد، وأما ما سمي باجتهاد الفتوى فهذا اصطلاح فيه تجوز ربما كان مبنيا على المعنى اللغوي، بل إن تسمية الاجتهاد المقيد اجتهادا فيه تجوز أيضا، إذا كان النظر فيه خالصا في أقوال الإمام وفروع المذهب، لأن حقيقة الاجتهاد بذل الوسع للوصول للحكم الشرعي من الدليل، وأقوال الأئمة ليست أدلة، والفتوى ونقل آراء الإمام ليست من الاجتهاد في الاصطلاح وإن كان قد يكون فيها جهد.

ومن صنف منهم في الفقه والخلاف، فإنه لم يكن إلا ناقلا لاجتهادات من قبله، أو ناظرا في رؤوس المسائل الخلافية الشهيرة[1]، وتصنيفه هذا لم يجعله معتمدا عند أصحاب المذهب، وأما من جمع بين العلمين حقا فقد خرج من محل البحث، على أن المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة الذين وضعوا أكثر الأصول المخالفة لأصول الأئمة الفقهاء لم يكن شأنهم الفقه[2]، وقد صرح المتقدمون من الأصوليين بعدم اعتبار خلاف المتكلمين في الإجماع، وعللوا ذلك بفقدان آلة الاجتهاد ومادته عندهم، قال الصيرفي : إجماع العلماء لا مدخل لغيرهم فيه، سواء المتكلم وغيره»[3]، فعلم الأصول علم شرعي لكنه نظري فلا يمكن لمن لم يمارسه عمليا ولم يطلع على مادته أن يجتهد فيه كما هو الحال مثلا في علم الحديث، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال في

---

[1]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٦١).

انظر كلام ابن حزم في الباقلاني الإحكام (٧/ ٣٦٨).

اللمع للشيرازي (١٨٩) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٨٠-٤٨٢) البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٦٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

حق المتكلمين :« وليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام عن أدلة الشرع ولهذا لا يُذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكى فيها أقوال المجتهدين»[١]. وقد تكلم ابن تيمية في الجويني أقربِ المتكلمين إلى الفقه وأوسعهم تصنيفا فيه، فقرر أنه ليس له وجه في المذهب ولا يجوز تقليده في شيء من فروع الدين عند الشافعية مع أن كتابه الضخم في المذهب هو الذي رفع قدره، وعلل ذلك بأن التقليد إنما يكون لمن كان عالما بمدارك الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، قال :« وأبو المعالي لم يكن من هذا الصنف فإنه كان قليل المعرفة بالكتاب والسنة، وعامة ما يعتمد عليه في الشريعة الإجماع في المسائل القطعية والقياس أو التقليد في المسائل الظنية» [٢].

والذي يوضح ذلك تحديد معنى الفقه، فإذا اتضح علمنا من هو الفقيه من غيره، فالفقه كما قال ابن تيمية:« لا يكون إلا بفهم الأحكام الشرعية من أدلتها الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا»[٣]. فهذا هو معنى الفقه ونتيجته الحتمية أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا وأن حافظها ليس بفقيه، كما ذهب إليه ابن عبد السلام والزركشي وغيرهما[٤].

وأما إذا نظرنا إلى المصنفين المتقدمين، كالشافعي الذي كان مجتهدا فإن من خصائص رسالته الدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل التي ناقشها وعالج موضوعاتها، فقهية كانت أو أصولية، وإذا نظرنا إلى من جاء بعده وكان معدودا في مدرسة الفقهاء، فإنهم كانوا أقرب إلى علم الفقه من المتكلمين وكان لهم به اختصاص ولذلك نسبوا إليه وقد عرفوا بالفقهاء، وكان تصورهم للمسائل الأصولية مأخوذا من حكم ممارستهم الفقهية، ونظرهم في الخلاف كان مبنيا على اعتماد الأدلة الشرعية، ويدلنا على ذلك أنّا وجدنا كثيرا من مصنفاتهم وضعت كالمداخل لمصنفاتهم الفقهية، فالجصاص الذي جعل فصوله مقدمة لكتابه أحكام القرآن والسرخسي وضع كتابه مدخلا لكتابه المبسوط[٥]، وكذلك كثير من كتب الشافعية الموسومة بالتعليقات فهي موضوعة للغرض نفسه، وكتاب ابن القصار مقدمة لكتابه عيون الأدلة في الخلاف، ولا شك أن هذا الاختصاص المزدوج

١/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٤).

٢/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٥-٢٦) وقارن بفتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٣).

٣/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٦١).

البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٨٥، ١٦٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لهؤلاء المؤلفين له أثر في التصور الصحيح للمسائل الأصولية أولا، ثم في الانسجام بين الفروع المذهبية والأصول الفقهية ثانيا .

قال محمد لعروسي:« والفقهاء أعلم بمراد خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ من هؤلاء المتكلمين، فمن عرف قول الله وقول رسوله ﷺ وعرف مراد الألفاظ ودلالتها التي استعملها الشارع، فهو أحرى بأن يحكم مسائل الأصول وقواعده على الوجه الصحيح»[1]. ولأجل قرر هذا ابن السمعاني أنه إذا تفرد بعلم الفقه فريق وبعلم الأصول فريق آخر لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الفقه والأصول حتى يوجد من يجمعهما[2].

وكلما تأخر الزمان ازداد المصنفون في الأصول بعدا عن الفقه، ولذلك كثرت الآراء الشاذة عندهم والأغلاط الفادحة، واشتدت عبارات المحققين في انتقادهم، ومن ذلك قول الطوفي :« العالم بأصول الفقه دون فروعه ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد أو استتباع لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين ممزوجا بالفلسفة حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه لغلبته عليه، واحتج بأنه من مواده، ..فتركوا ما ينبغي وذكروا ما لا ينبغي»[3]، وقول ابن السبكي :« ولكن هؤلاء الذين شرحوا هذا المختصر بعيدون عن الشريعة عارون عن ثبات الفقه، ولقد أعجب لهم وكلهم شافعية يمرون بأمثال هذه المسألة ولا يزيد أكثرهم فيها على حل ألفاظ الكتاب ، وأقسم بالله يمينا بارة لو تدرعوا لباس الفقه ما حملت أنفسهم السكوت عن هذه العظائم»[4]. وقد رأينا في فصل سابق كيف يتركون المثال الفقهي المفيد وقد يكون مشهورا، ويعدلون إلى مثال السيد وعبده، وإلى نحو قولهم لو قال الشارع كذا، وقد قال ابن تيمية في رده على المتكلمين:« وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء لا تقع وأشياء ظنوها من جنس كلام الشارع»[5]. على أن هذا التقصير لم يسلم منه حتى كبار الأصوليين المتكلمين من المتقدمين[6].

---

[1]/ المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (١٧).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٥).

[3]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٧-٣٨).

[4]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٩٠).

[5]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٨١).

قال أبو شامة ردا على الباقلاني في موضع :« وأما هذه المسألة فلم يصورها أصلا لا هو ولا الإمام ولا الغزالي ولا ابن شيري ولا معظم المصنفين في ذلك فيما علمت »المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (٦٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

إن من المؤاخذات المهمة على مصنفات المتأخرين عدم تصور أصحابها لكثير من المسائل الأصولية، وقد سبق في كلام ابن تيمية أن أكثر هؤلاء المتكلمين ليسوا من أهل الاجتهاد والفقه، ومن لم يكن كذلك وخاض في علم الأصول فإنه يتحدث عن أشياء لا يتصور حقائقها، ومن كان كذلك فسوف يخطئ في الحكم على الأشياء بل حتى في التعبير عنها. قال محمد العروسي :« فقد استبان أن قصور هؤلاء فيما تكلموا فيه من مسائل الأصول[1] إنما كان من أجل أنهم لم يكونوا فقهاء فيستخرجوا الدليل الأصولي من استقراء وتتبع استعمالات القرآن والسنة لها»[2]. وسنشرح في هذا المبحث بعض آثار تقصير المتكلمين في دراسة الفقه من أدلته في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : أثر التقصير في العلم بالفقه في تصوير المسائل

من آثار الإخلال بالفقه والبعد عن الاستدلالات الشرعية، الخطأ في التمثيل والتفريع، وعدم التمييز بين المسائل الأصولية الإجماعية والخلافية، فيظهر سوء التعبير عنها والخطأ في محل النزاع، وفيما يأتي نماذج لذلك في مسائل مهمة من علم الأصول.

الفرع الأول: تصوير الإجماع

يصور كثير من الأصوليين الإجماع القطعي الصريح على أنه ما نص على حكمه كل واحد من أفراد العلماء فاتفقوا عليه، ولو كان في غير الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وافترضوا في الناقل له أن يقف على جميع أقوالهم، بل منهم من صور العلماء مجتمعين في مجلس واحد، كقولهم: « وقول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول، أراد به ما إذا كان السكوت في المجلس »[3]. ومن مارس الفقه علم أن نقل الإجماع لا يكون إلا بعد انقضاء العصر فلا يمكن لعالم أن ينقل إجماع أهل زمانه، وإنما ينقل إجماع من تقدمه بحسب ما بلغه من أقوالهم ومؤلفاتهم، فإن كان ذلك في مسألة ضرورية جزم به واعتُبر إجماعا قطعيا، وإن كان في مسألة اجتهادية خفية لم يجزم به واعتُبر إجماعا ظنيا، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.

وهذا الجصاص أقدم من وصلنا تأليفه في الأصول بعد الشافعي يقول:« وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في كل مسألة من كل واحد منهم بوفاق الآخرين، لأن

---

[1]/ في الأصل "الكلام" والسياق يأبى ذلك وقد ذكر بعد ذلك سبب قصورهم في الكلام.

المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (١٨).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماع أبدا، إذ لا يمكن لأحد من الناس أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم»[1]، وقد رد ابن حزم على من صوره بهذه الصورة، فقال : «لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء، لكان هذا حكما صحيحا، ولكن لا سبيل إلى ضبط ذلك ألبتة»[2]، وبين أن هذا التصور يأباه العقل والمشاهدة والحس إلا أن يكون في عصر الصحابة وقال :« أفي الممكن عندك أن يجتمع جميع علماء الإسلام في موضع واحد حتى لا يشذ عنهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار أم هذا ممتنع غير ممكن ألبتة، فإن قال هذا ممكن كابر العيان» [3]. ومن أثبت الإجماع من المتكلمين بهذا التصور فلا أظنه أثبته إلا تقليدا لمن سبقه، لما علم من كلام الأئمة في تضليل من أنكره.

وقد أدى هذا التصور الخطأ بجمع من المتأخرين إلى إنكار الإجماع في غير صورة المعلوم من الدين بالضرورة أو اتفاق الصحابة الذين يمكن حصرهم، كالشوكاني والصنعاني[4].

وهذا التصوير الخطأ للإجماع جعل بعض المعاصرين، يقسم الإجماع إلى إجماع فقهي وإجماع أصولي، ثم ينكر الإجماع الأصولي لأنه لا وجود له، وزعم أن إثبات هذا النوع من الإجماع يفتح الباب للخروج عن الإجماع حتى فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأنه لا يمكن أن يثبت النقل عن جميع علماء الأمة فيه[5]. وكان الواجب في تقديري نقد التصوير الخطأ للإجماع الواقع وسوء التعبير عنه، لا إنكار وجود الإجماع الذي يتحدث عنه الأصوليون، فإن الأصوليين إنما يتحدثون عن الأصول التي اعتمد الفقهاء في استنباطاتهم لا عن أصول أخرى استبدوا بها.

الفرع الثاني : إخراج الإعادة في الوقت من مسمى الأداء

ومن الأغلاط الواقعة ما يكون سببه عدم فهم كلام صاحب كتاب من الكتب الأصولية، ولو كان التصور سابقا إلى الذهن محصلا لعصم القارئ من سوء فهم مراد صاحب الكتاب، ومن أمثلة هذا ما وقع لصاحبي الحاصل والتحصيل في اختصارهما للمحصول للرازي في شرح الأداء

---

[1]/ الفصول للجصاص (٢/ ١٢٧).

[2]/ الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٠٩).

[3]/ المرجع السابق (٤/ ٥٣٢-٥٣٣).

إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٣) مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٤-٦٧) .

نظرات في أصول الفقه لعمر سليمان لأشقر (٢٨،٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والإعادة، فإن الأداء ما كان في الوقت سواء فعله مرة أخرى قبل ذلك أم لا، هذا اصطلاح الفقهاء والأصوليين، ولما قال الرازي بعد ذلك : "إنه إن فعل ثانيا بعد خلل سمي إعادة"، ظن صاحبا الحاصل والتحصيل أن هذا مخصص للإطلاق المتقدم، فأخرجا الإعادة من مسمى الأداء وتبعهما البيضاوي قال السبكي:« وليس لهم مساعد من إطلاقات الفقهاء ولا من كلام الأصوليين فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا مسبوقا كان أو سابقا أو منفردا»[1].

الفرع الثالث : شرع من قبلنا

إن البحث في مسألة شرع من قبلنا إنما هو فيما ذكر الله تعالى في كتابه أو نبيه ﷺ في سنته، من الأحكام والشرائع السابقة مسكوتا عنها؛ غير مأمور بها ولا منهي عنها في موضع ذكرها؛ هل يكون مثل هذا حجة يتمسك بها ويعتمد عليها، أم هو من الحجج الموهومة كما عبر بعض الأصوليين؟ وقد نص كثير من العلماء على تخصيص هذا المعنى بالبحث، دون غيره مما قد يطرأ على الخاطر؛ منهم الماوردي والباجي والسمرقندي واللامشي وإلكيا والقرافي وابن تيمية وابن السبكي والشنقيطي[2]. وهذا الذي بينه هؤلاء الأعلام يغلط فيه بعض أهل الأصول من أهل الكلام ومن تابعهم[3]، إذ تجدهم يعممون محل النزاع ويجعلونه شاملا لما لم يُنقل عن طريق شرعنا، كمن يرده بقوله بأن معاذا لم يذكر الاستنباط من كتب الأنبياء الأولين فأقره النبي ﷺ، وأنه لو كنا متعبدين بشريعة من قبله لكان تعلمها من فروض الكفايات، ولوجب على النبي ﷺ مراجعتها وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع، وأنا نهينا عن تصديقهم، إلى غير ذلك من الحجج التي تبين الخروج عن محل النزاع، وأول من احتج بها الباقلاني وتبعه على ذلك الجويني والغزالي والآمدي وغيرهم[4]، وكمن يرجح أنه حجة بشرط أن يكون واردا في شرعنا (أو ثابتا أيضا بطريق موثوق عنهم)، فهذا يعني إثبات النزاع فيما هو أعم من ذلك، كالدبوسي والسرخسي وأبي يعلى وابن رشد وعبد العزيز البُخاري والنسفي[5].

---

[1]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٢٠٣-٢٠٦).

[2]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٠٠) ميزان الأصول للسمرقندي (٤٦٨-٤٦٩) كتاب في أصول الفقه للامشي (١٥٨) شرح التنقيح للقرافي (٢٣٣-٢٣٤) نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٣٧١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٧) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٧٩٥) البحر المحيط (٦/ ٤٣،٤٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٣-٤١٤) المذكرة للشنقيطي (١٦١-١٦٢).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٧).

[4]/ التلخيص للجويني (٢/ ٢٧١) البرهان للجويني (١/ ٣٣٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٩٥) الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠).

[5]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٢٥٣) العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٥٧) أصول السرخسي (٢/ ٩٩) الضروري في أصول الفقه لابن رشد (٩٧) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩٨) كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٧١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٤-٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بل أكثر من ذلك منهم من جعل محل النزاع في صورة الاقتباس والأخذ من كتبهم، كالرازي والبيضاوى والإسنوي[1]، والذي لاشك فيه أن محل النزاع هو ما ذكرته أولا، فإنه لا يُعقل أن يستدل بالتوراة والإنجيل وغيرها من الكتب التي ثبت تحريفها، كما لا يعقل أن يكون ذلك محل نزاع، فمن نقل النزاع في ذلك فقد وهم .قال ابن حزم :«وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي ﷺ فما نعلم من يُطلق إجازته»[2]. يعني من الأئمة الفقهاء والأصوليين المتقدمين، وفي المتأخرين من استثنى ما ثبت بطريق من أسلم منهم كما سبق، وليس كل خلاف يُحكى يكون معتبرا، إلا الخلاف الأول القديم، وأما الأقوال الحادثة فتوصف بالشذوذ ومخالفة الإجماع.

الفرع الرابع : اشتراط الإشعار بالنسخ في النص الناسخ

ومن الآراء الغريبة المنقولة عن المتكلمين اشتراط بعضهم لجواز النسخ أن يكون في النص ما يشعر بنسخه، وقد لخص قولهم وحجتهم والجواب عليهم ابن السمعاني فقال:« النسخ جائز وإن لم يشعر عند التكليف بالنسخ وقال بعض المتكلمين لا يجوز ما لم يشعر عند الخطاب بالنسخ وزعموا أنه إذا لم يشعر بالنسخ يؤدي إلى الإلباس، وعندنا هذا ليس بشرط وترك الإشعار لا يؤدي إلى ما ذكروه، والدليل عليه أن عامة ما وجد من الناسخ والمنسوخ فى شريعتنا لم يعرف في ذلك إشعار، ومن ادعى معرفة ذلك للصحابة ابتداء التكليف يكون مباهتا قطعا»[3].

الفرع الخامس : الكراهة تقتضي الفساد

إن النهي الذي اختلف فيه هل يقتضي الفساد أم لا يقتضيه؛ هو نهي التحريم لا الكراهة وقد حكي في ذلك اتفاق، قال الزركشي:« لكن صرح الغزالي في المستصفى بجريانه في نهي الكراهة»[4] وحجته أن المكروه مطلوب الترك، وتركه يوجب عدم الإتيان به، ولا يخفى أنه لا يوجد فرع فقهي واحد يبنى على هذا القول.

المطلب الثاني : أقوال تتضمن الطعن في الشريعة

قد أورد المتكلمون مسائل أصولية لا معنى لطرحها ولا فائدة سوى التشكيك في الأدلة الشرعية، وربما رجحوا هذه الأقوال التي تتضمن معاني فاسدة قطعا، ولو تصوروا أثرها لما أوردوها في كتب الأصول فضلا عن أن يناقشوا أصحابها أو يميلوا إليها، ومن تلك المسائل :

---

[1]/ المحصول للرازي (٣/ ٢٦٥-٢٦٦) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٢٩٣) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٧٩٣-١٧٩٥).

[2]/ الإحكام لابن حزم (٥/ ١٤٩).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٢٣).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٥٠-٤٥١) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : تخصيص النصوص بعهد النبي ﷺ

مما طرحه المتكلمون في كتب الأصول مسألة الخطاب الوارد في زمن النبي ﷺ والأوامر العامة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (البقرة:١٠٤)، هل يخص الموجودين في زمنه أو هو عام لهم ولمن بعدهم، فمنهم من نقل عن الجمهور اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر[١]. وأول ما يناقش في هذه المسألة طرحها في كتب الأصول قبل أن تناقش صحة نسبة هذا الرأي إلى الجمهور، أو ما هو الراجح فيها، فإن عموم النصوص الشرعية للمكلفين مما لا اختلاف فيه بين المسلمين، وإنما أثار هذا بعض شكاك المرجئة من المتكلمين من نفاة العموم ولا عبرة بقولهم. قال ابن حزم :« بل الأمة كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه إلى يوم القيامة، ... ولو كان خلاف ذلك -ونعوذ بالله من هذا الظن- لبطلت لوازم نبوته ﷺ في الزمان الآتي بعده، وهذا كفر من معتقده فصح أن حكمه ﷺ في زمانه حكم باق في كل زمان أبد الأبد»[٢]. وعندها يتبين أنه لا فائدة من هذه المسألة إلا تشكيك المبتدئ وحديث العهد بالإسلام بتكليفه بالشرائع المنزلة في عهد النبي ﷺ .

الفرع الثاني : النهي لا يقتضي الدوام

ومن تلك المسائل التي أراها خطيرة، وهي من آثار البعد عن ميدان الفقه والاستدلال الشرعي بحثهم مسألة هل النهي يقتضي الدوام؟ وقد اختار الباقلاني والرازي والبيضاوي وغيرهم من الأشعرية أنه لا يدل على الدوام[٣]. وهذا خلاف مذهب المسلمين، وقد نقل فيها الإجماع أبو حامد الإسفرائيني وابن برهان وأبو زيد الدبوسي وغيرهم، وقال المازري: « حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة»[٤]. وأصاب الآمدي إذ قال :« اتفق العقلاء على أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه دائما خلافا لبعض الشاذين»[٥]. وقد أورد الزركشي إشكالا عظيما على هذا القول بأنه يلزم منه أنه لا يوجد عاص ألبتة في الدنيا بمنهي، ثم ذكر جوابا للعز بن عبد السلام ورده، ثم تكلف جوابا آخر من عنده، والجواب المريح أن تزال هذه المسألة من كتب الأصول لأن وضعها فيها خطأ.

١/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤).

٢/ الإحكام لابن حزم (٥/ ٥٦-٥٧) وقد صرح ابن دقيق العيد أن الخلاف في المسألة قليل الفائدة، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٥).

٣/ المحصول للرازي (٢/ ٢٨٢) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١١٥٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٣٠-٤٣١).
البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٣٠-٤٣١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٥٦).
الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : اعتبار العوام في الإجماع

من المسائل المحيرة ترجيح بعض الأصوليين اعتبار العوام في الإجماع، فإن هذا القول مؤداه تعطيل الإجماع وإلغاؤه، لأن العوام صفتهم الجهل بأحكام الشريعة، وحكمهم سؤال أهل العلم فكيف يكون لهم قول لا يتم الإجماع إلا به ، أو لا يحصل القطع إلا به، هذا بغض النظر عن ثبوت هذا الرأي عن الباقلاني ، فإن طرح مثل هذا البحث من أساسه خطأ مبني على عدم التصور الكامل للإجماعات الشرعية التي ينقل الفقهاء ، وانظر مثلا الآمدي كيف تردد في هذه المسألة الواضحة ترددا كبيرا، فهو عندما تعرض إلى تعريف الإجماع حده بأنه اتفاق أهل الحل والعقد، وهذا يقضي عدم اعتبار العوام، لكنه لما تطرق إلى المسألة رجح في صدرها دخولهم وعليه ناظر وجادل، ثم خرج في الأخير بقول ثالث :« وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا وبدونهم يكون ظنيا»[1].

الفرع الرابع : تفويض الحكم للناس

من تلك المسائل التي ترهق القارئ مسألة التفويض التي افترضها بعضهم وبحثها في حق النبي ﷺ، ثم زاد فيها آخرون المجتهد بمعنى أن يجعل الله تعالى له أن يحكم بما يشاء، قال ابن السبكي : «يجوز أن يقال لنبي ومجتهد احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا شرعيا ، ويسمى التفويض، ...وقال ابن السمعاني: يجوز للنبي ﷺ دون العالم، ثم المختار المنع»[2]. وهنا نتساءل ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الإلهام الذي يردُّونه، وإذا كانت هذه المسألة خلافية، فلماذا يكفر الصوفي المتحلل من أحكام الشرع الذي يقول حدثني قلبي عن ربي.

الفرع الخامس : زعم عدم كفاية النصوص الشرعية

ومن حجج مثبتي القياس المشهورة في كتب الأصول الزعم بأن النصوص الشرعية محصورة والمسائل الواقعة غير محصورة، ولا يحيط المحصور بغير المحصور[3]، واعتبر ابن تيمية هذا القول من دلائل البعد عن معرفة الكتاب والسنة وفقههما، قال ابن تيمية :« وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتها على الأحكام»[4].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (١/ ١٩٦، ٢٢٦، ٢٢٨).

[2]/ تشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٥٩٧) قال ابن السمعاني في القواطع (٢/ ٣٣٩):« واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين وليست بمعروفة بين الفقهاء وليس فيها كثير فائدة ».

البرهان للجويني (٢/ ٤٨٥).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثامن : الاختصار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : المختصرات وموقف العلماء منها

المطلب الثاني : الاختصار الأمثل وضوابطه

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : نماذج لأحسن المختصرات

المطلب الثاني : نماذج لمختصرات منتقدة

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من أهم القضايا المنهجية المتعلقة بتصوير المسائل قضية الاختصار، حيث انتشرت في العصور المتأخرة الكتب المختصرة، التي يتحرى فيها أصحابها حصر مسائل العلم في عبارات موجزة وصفحات معدودة، وغلوا في ذلك حتى دخل بسببها خلل كبير في تصور مسائل الأصول، كما أدى إلى زيادة تعقيدها وصعوبة فهمها، على أن هذه المختصرات تختلف من حيث حجمها وعدد المسائل المبثوثة فيها، وكذا من حيث الغاية من تأليفها، ومن حيث لغتها، وسأحاول فيما يأتي توضيح المآخذ على هذه المختصرات، وما يجب أن يكون عليه الكتاب المختصر النافع. وإن من ملامح التجديد في الأصول إعادة عرض العلم عرضا يسهل فهمه ويبعده عن التعقيد والغموض.

المطلب الأول : المختصرات وموقف العلماء منها

وقبل التعرض لمواقف العلماء من المختصرات نبين أنواعها والدوافع التي أدت إلى ظهورها:

الفرع الأول : المختصرات وأنواعها وأهدافها

إن المؤلفات المختصرة في فن أصول الفقه متنوعة ومختلفة، وذلك لاختلاف مقاصد أصحابها وطرائقهم ، ولاختلاف دوافع الاختصار أيضا، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي :

الفقرة الأولى: الاختصارات وأنواعها

حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض، والاختصار في التأليف إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل ما دل قليله على كثيره وسمي اختصارا لاجتماعه[1]، ويمكن تنويعه بعدة اعتبارات.

الاعتبار الأول: الاختصار المبتدأ والاختصار لكتاب مطول، فأما الاختصار المبتدأ، فهو أن يضع المؤلف كتابا مختصرا بتقليل مسائله وعدم التوسع في شرحها، ومن ذلك كتاب اللمع للشيرازي فهو مختصر في أصول المذهب الشافعي من غير أن يكون مستلا من غيره، وكتاب جمع الجوامع لابن السبكي، فهو كتاب مجموع من عدة مصادر وليس اختصارا لكتاب معين.

وأما النوع الثاني فهو أن يختصر المؤلف كتابا مطولا ويهذبه، بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى[2]، وهذا المعنى هو الغالب عند الإطلاق، ومنه كتاب منتهى السؤل والأمل الذي اختصره ابن الحاجب من كتاب الإحكام للآمدي، والمنهاج للبيضاوي الذي اختصره من المحصول للرازي.

---

[1]/ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٩٠) وانظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٤).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٤) إلا أن عادة المتقدمين في الاختصار إضافة أشياء من عند أنفسهم وربما انتقدوا حب الأصل كما صنع الجويني في التلخيص انظر الإبهاج (٤/ ١٢٧٢-١٢٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والاختصار للمطولات من غير إخلال بالمعنى من مقاصد التأليف التي ذكروا أنه لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها [1]، وذكروا من شرط التأليف تحصيل الغرض الذي وضع الكتاب لأجله، ومما يفيد في ذلك حسن الترتيب ووجازة اللفظ ووضوح الدلالة، وقالوا ينبغي أن يكون مسوقا على حسب إدراك أهل الزمان وبمقتضى ما تدعو إليه الحاجة، فمتى كانت الخواطر ثاقبة قام الاختصار لها مقام الإكثار، وإلا فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ينبه الذاهل ويوقظ الغافل[2].

الاعتبار الثاني : الاختصار المنثور والاختصار المنظوم، فأما الاختصار المنثور فهو الغالب على المؤلفات المختصرة في أصول الفقه وهو الأقدم، وأما الاختصار المنظوم فقد انتشر في آخر عصور الانحطاط، وقد علل انتشار النظم في العلوم بعدة علل منها: صعوبة حفظ الكلام المنثور، ومنها ميل طلبة العلم إلى المشاركة في جميع العلوم مع الاستعجال في تحصيلها، وذلك مما يضيق عليهم أزمانهم وتفنى دونه الأعمار؛ فتوسلوا إلى الحفظ بالمنظومات[3].

الفقرة الثانية : أهداف الاختصار

قد ذكرت للاختصارات فوائد عدة وأهداف مختلفة، يمكن ردها إلى ما يلي:

أولا : تسهيل الحفظ

من أهداف الاختصار تيسير الحفظ، لأن حفظ المختصر أسهل وأيسر وأهون على النفوس من المطولات، خاصة أن غالب المختصرات إنما يؤلفها العلماء للمبتدئين الذين لم يسبق لهم دراسة هذا الفن، قال المرداوي: « فإن الكتاب المطول في هذه الأزمنة ولا سيما في أصول الفقه لا يرغب فيه ولا يقرأ، فضلا عن أن يحفظ، فإن الهمم قد قصرت والبواعث قد فترت»[4]. ولأجل هذا الأمر انتشرت في العصور المتأخرة المنظومات في العلوم الشرعية عموما وفي علم الأصول خصوصا.

ثانيا : تقريب العلم وتجنب الملل

ومن دوافع الاختصار أن يضع المؤلف كتابا يقرب فيه مسائل العلم لطالبه بغض النظر عن قضية الحفظ، لأن المطولات قد تورث الملل، وتجعل المبتدئ ينقطع عن التحصيل، وقد أشار ابن رشيق إلى هذا الدافع في اختصاره للمستصفى حيث قال :« إلا أنه ربما زاد بسطا يقتضي للطالب

---

[1]/ التقريب لحد المنطق لابن حزم (١٠-١١) وانظر صفحة (٧) من البحث.

[2]/ كشف الظنون لحاجي خليفة(١/ ٣٥-٣٦) أبجد العلوم لصديق حسن خان (١/ ١٨٩).

[3]/ ومنهم من اهتم به لما رأوا حافظة الصغار قوية قادرة على الاستيعاب، وأن فهم الكبير يحول تدريجيا بينه وبين الاستكثار من الحفظ، أرادوا أن يزودوا حوافظ الصغار بألفاظ متون العلوم بدون إفهام، ثم يكرون على ذلك بالتدريس للإفهام انظر ن الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (٥٠) وكذلك (١٤٦،١٤٣،٤٣).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ملالا، ويوجب له إهمالا وينتج إخلالا واختلالا، فإن همم المستفيدين فاترة ورغبتهم في العناية بالعلوم قاصرة ، والمقصود التوصل إلى مقاصد العلوم بأبلغ لفظ وأدل منظوم، فقصدت إلى تلخيص معانيه وتحرير مقاصده ومبانيه وحذف ما يوجب الملال ويقتضي الكلال والإملال»[1].

وقبله السمرقندي الذي قال:« ثم خطر ببالي أن ذا مما يمل به بعض الطلاب، وإن كان يراه البعض من أصوب الصواب، إذ الطلبة بين ريض مبتدئ وبين مرتاض منته، والمبتدئ إلى الاختصار أميل، لأن حفظه وضبطه أسهل، والمنتهي يميل إلى الإطناب والإكثار، ليختار برأيه ما هو المختار، رأيت الأصوب في أن أتمم المتوسط الذي كنت فيه شارعا وأحذف الزوائد عنه فيكون مختصرا جامعا»[2].

ثالثا : جمع المسائل

ومن أهداف الاختصار جمع ما هو متفرق في الكتب المطولة من مسائل وفروع في مصنف واحد[3]، وغالبا ما تؤلف هذه الكتب تذكرة للمنتهي، وقد وصف المرداوي كتابه التحرير بقلة الألفاظ وكثرة المعاني، وبأنه كثير العلم قليل الحجم[4]. وهذا من المقاصد الحسنة لولا ما اعتراه من آفات وعلى رأسها المبالغة في تقليل الألفاظ التي جاوزت حد المعقول في بعض الأحيان.

الفرع الثاني : موقف العلماء من الاختصارات المتأخرة

قد طغت المختصرات على المؤلفات في العصور المتأخرة واختلفت أنظار الناس إلى هذا النمط من التأليف ، وسنذكر خلاصة الآراء المنقولة في الاختصار، وهي آراء عامة لا تختص بعلم دون علم، ثم نبين الموقف المختار مع دليله إن شاء الله تعالى.

الفقرة الأولى : مذاهب العلماء

المنقول عن العلماء في قضية الاختصارات في العلوم قولان مختلفان متعارضان أحدهما مذهب المؤيدين، والآخر مذهب المعارضين، وشرحهما فيما يأتي :

أولا : مذهب المؤيدين

ذهب بعض العلماء إلى عدِّ هذه الاختصارات نوعا من أنواع التجديد الخارج عن النمط المعهود، وأنه ابتكار يحمد فاعله، حيث إن الأمة في العصور المتأخرة أصيبت بإحباط عام جعل الناس يزهدون في العلم؛ مما اضطر العلماء إلى تيسير العلوم بحسب ما اقتضته الحاجة وما يتناسب وهمم الطلبة، فإن الهمم قد ضعفت عن جرد المطولات، وربط الطلبة بهذه المختصرات خير من

---

[1]/ لباب المحصول لابن رشيق (١/ ١٨٨).

[2]/ الميزان للسمرقندي (٦).

انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٣٥) والفكر السامي للحجوي الفاسي (٤/ ٤٥٨).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

انصرافهم عن العلم بالكلية[1]، وربما قالوا:"إن الانتقاد الموجه إلى هذا الأسلوب يُسلَّم في حق الطلبة الذين يقفون عند حد المختصرات، ولا يتوسعون فالخلل فيهم وليس في الكتب"، وهذا الرأي هو رأي مؤلفي المختصرات وشراحها الذين عظموها واهتموا بها.

ثانيا : مذهب المعارضين

وذهب علماء آخرون إلى معارضتها وعدها مظهرا من مظاهر الانحطاط الذي أصاب الأمة الإسلامية في عصورها المتأخرة، ولقد كان أول ظهور هذا النوع من الاختصار في فن الفقه فأنكره كثير من الفقهاء، ومن أوائل من أثر عنه هذا النكير ابن العربي الذي أرجع ضعف ملكة أهل العلم إلى اشتغال الطلبة بالمختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني والواضحة الأدلة التي تحصل الملكة بمطالعتها في أقرب مدة، وصرح بأن الاشتغال بالمختصرات مضيعة للعمر من غير طائل[2]. ومنهم عبد الحق الإشبيلي[3]، والقباب[4]، وممن انتقد الغلو في الاختصار أيضا ابن خلدون والمقري والصنعاني والحجوي الفاسي والخضري بك والمعلمي[5].

الفقرة الثانية : الرأي المختار

وهذا الرأي الأخير الذي ذهب إليه هؤلاء المحققون هو الأوفق إن شاء الله تعالى، ذلك أن هذه الاختصارات التي هي محل خلاف أدت إلى جملة من الآفات هذا بيانها.

أولا : التعقيد اللفظي

أول آفة نقف عندها آفة التعقيد اللفظي التي طبعت أغلب المختصرات المصنفة في الفنون، مما أدى إلى انصراف كثير من الطلبة في العصر الحاضر عن دراسة هذه العلوم عموما وعلم الأصول خصوصا؛ نظرا لصعوبة المختصرات فيها واستغلاقها، حتى صار كثير منهم يعتقد أن تلك الصعوبة التي يجدها ناشئة من العلم ذاته لا من هذه المؤلفات، وقد انتقد المختصرات الأصولية – وغيرها–من هذه الجهة غير واحد من المعاصرين، وربما كان لبعضهم عبارات شديدة في ذلك،

---

[1]/ الاختصار والمختصرات لعبد الكريم مقبول (٥٥،٦٠) منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان (١٤٥).

[2]/ انظر الاختصار والمختصرات لعبد الكريم مقبول (٦٧) المدرسة البغدادية للمذهب المالكي لمحمد العلمي (٤٣١).

[3]/ المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٤٨٠) المدرسة البغدادية للمذهب المالكي لمحمد العلمي (٤٣١).

[4]/ فقد لقيه ابن عرفة صاحب المختصر الفقهي، فقال له القباب : « ما صنعت شيئا » فقال ابن عرفة: لِم؟ قال:« لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاجه المنتهي» وكان القباب يقول فيما ينقله عنه الشاطبي :« إن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس أفسدوا الفقه» انظر كفاية المحتاج (٥٠) والمعيار المعرب للونشريسي (١١/ ١٤٢) والاختصار والمختصرات لعبد الكريم مقبول (٦٩).

المقدمة لابن خلدون (١٠٢٨) البستان لابن مريم (٢١٧) الفكر السامي للحجوي الفاسي (٤/ ٤٥٨-٤٥٩) مزالق صوليين للصنعاني (٣٣، ٩٩) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٣٧٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومنهم الخضري بك الذي قال وهو يتحدث عن دور الانحطاط: «فإن الاختصار اتجه إلى وجهة غريبة، وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ، ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز، فكأن المؤلف لم يكتب ليُفهم بل ليَجمع»[1].

ويرى الطاهر بن عاشور أن المختصرات لما ظهرت في آخر القرن الرابع كان مسلك أصحابها محمودا، وهو إلى وصف التهذيب أقرب منه إلى وصف الاختصار، وأما المتأخرون فلا يزالون يزيدون في الاختصار حتى نشأت عقدة اللسان واستترت المسائل تحت الألفاظ، وانصرف الناس عن تحقيق العلوم إلى العناية باختزال حرف أو نقص كلمة، وظهرت الشروح التي صار ديدن مؤلفيها انتقاد صاحب الاختصار في بعض التراكيب بأنه لو قال كذا لكان أخصر، وهل هذه العبارة تدل على ما قصد المؤلف أو لا؟ فأصبحت لا ترى في التآليف إلا مناقشات وخصومات على الألفاظ والعبارات[2]. إذن التعقيد اللفظي دعا إلى ظهور الشروح وكثرتها تبعا لكثرة التلخيص والاختصار، لكن تلك الشروح هي الأخرى لم تخل من آفات، بل إنها تكاد تكون خالية تماما من الفائدة العلمية إلا الاهتمام بحل رموز المختصرات وكشف غوامضها وإعراب كلماتها، وبعد الشروح جاء دور الحواشي على الشروح ثم التقريرات على الحواشي.

ومن العلماء الذين انتقدوا المختصرات وشروحها الصنعاني؛ إذ عدَّ من مزالق الأصوليين التشدد في العبارات والخوف من زيادة لفظ، والمبالغة في الاختصار، الأمر الذي أذهل الأذكياء وشتت فكرهم، ومنعهم من الوصول إلى الفهم إلا بعد شدة وتعب[3].

ثانيا : خلو المختصرات عن الدليل وتأكيد التعصب المذهبي

إن كتب الأصول كتب آلة الاجتهاد ومفتاح تحكيم الدليل في مسائل الشرع الحنيف، من خلال دراسة مسائله يتمرن الطالب على معرفة أوجه الاستدلال وطرائق التحقيق والتدقيق في قضايا الشرع، ولقد حقق بعض الأصوليين هذا الغرض؛ كابن السمعاني الذي ذكر في آخر كتابه أنه أورد الصحيح من قضايا الأصول على سبيل التحقيق لا على سبيل المجاز كما يفعله كثير من

---

[1]/ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٣٧٠) وانظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ١٨٧) ومن النكت النوادر التي تذكر في هذا الباب ما نقل عن ابن الحاجب أنه قال:« لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا (المختصر الفقهي)، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعدها ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل؟!» انظر الفكر السامي للحجوي الفاسي (٤/ ٤٥٩) والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي لمحمد العلمي (٤٣١).

أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٤٩،١٤٣).

مزالق الأصوليين للصنعاني (٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المتفقهة[1]، وعدَّ الصنعاني من مزالق الفن عند المتأخرين وضع كتب مجردة عن الأدلة، فيقرأها طالب العلم وترسم معانيه وقواعده عنده ويجزم أنها الحق، فيورثه ذلك تعصبا وتقليدا مع أنه يقرأ في تلك الكتب تحريم التقليد[2]. واعتذار بعضهم بأن الدليل يطول به الكتاب وأن محل ذلك الكتب المطولة[3]، ليس عذرا مقبولا وخاصة إذا كان ممن سعى في المقابل إلى تكثير مسائل المختصر، ونحن نجد كتب من سبق لم تخل من الأدلة المطول منها والمختصر.

ولقد كانت مدرسة الحنفية سباقة إلى هذا النوع من المؤلفات، ولذلك كان التعصب في المنتمين إليها أكثر من غيرها، فكتاب البزدوي الذي ألف في نهاية القرن الخامس كان أول مختصر لخصت فيه القواعد الأصولية وخلّص عن الاستدلال واقتُصِر فيه على اختيار رأي واحد[4]. ومن المتأخرين من يذكر الأدلة لكنه يصوغها صياغة ركيكة لا تفيد، وسيأتي ذكر نماذج لذلك.

ثالثا : القضاء على الملكة العلمية

ومن الآثار السيئة لاعتماد تلك الكتب الملغزة في التعليم نسيان مقصد العلوم جميعها؛ وهو فقه الكتاب والسنة، وتضييع ملكة الفهم للنصوص الشرعية، حيث أصبح دارس الفن يعتني بالشكل أكثر من اعتنائه بالمضمون ويشتغل بالتحرير اللفظي على حساب التحقيق العلمي، وتضييع الملكة العلمية والغاية التي وضع لأجلها هذا العلم نتيجة طبيعية لمن يكون حظه من المطالعة والدراسة الوقوف عند هذه الكتب المختصرة[5]. وقد اعتبر الإبراهيمي أسوأ أثر لهذه الطريقة الشائعة عند المتأخرين القضاء على الملكة العلمية لأنها شغلت المعلم والمتعلم معا بالكتاب عن العلم، إذ أصبح همهما كله مصروفا إلى تحليل الكتاب وفك عباراته والقيام على اصطلاحاته الخاصة، وفي ذلك بعض ما يستغرق الوقت، ولا يبقى سعة لإدراك قواعد العلم وتطبيق جزئياته على كلياته، واستبعد أن تستحكم ملكة من يدرس علما على هذه الطريقة، وانتقد أهل المعاهد الذين أصبحوا يصفون من يحسن إقراء التنقيح على هذه الطريقة بالأصولي المحقق، وقررأن الأصولي الحقيقي هو الذي ينفق مما عنده أو يقرأ من أي كتاب كان ولا يفتتن بكتاب معين هذا الافتتان[6].

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٦٩).

[2]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٢-٦٣).

[3]/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣١).

[4]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٥٥).

انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧٤).

مقدمة تفسير المعوذتين ضمن مجالس التذكير لابن باديس (٣٩٧، ٣٩٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وذكر ابن خلدون أن الملكة المحصلة منها إن حصلت ملكة قاصرة عن الملكة التي تحصل عن الموضوعات البسيطة المطولة وقال :« فتصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوها صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكّنها، ومن يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له»[1]. وقد أصبح أكثر الناس يظنون أن العلم أو ملكة العلم هي مجرد الحفظ والاستحضار للتعاريف والأحكام وغيرها من المسائل المدونة، لا فَهْمُ القواعد وأدلتها مع حسن تطبيقها على جزئياتها، وليست الملكة مجرد الحفظ والاستحضار، ولذلك ترى بعض من حصّل الحفظ لا يحسن شيئا من العلم، ونجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر، وإنما المقصود بالملكة العلمية ملكة الاستخراج والاستنباط وسرعة الانتقال من الدوال إلى المدلولات، ومن اللازم إلى الملزوم وبالعكس، فإن انضم إليها ملكة الاستحضار فنِعْمَ المطلوب[2].

ولأجل هذا كله دعا ابن باديس إلى تجديد الكتب المقررة في المعاهد الإسلامية وتبديل أساليب التعليم فقال :« الكتب التي تدرس فيها هي الكتب القديمة المعقدة التي لا يتوصل الطالب إلى ما فيها من المعاني إلا بقطع طريق وعر شائك من الألفاظ، والمدرسون مضطرون أن يعلموا على مقتضى أسلوبهم العقيم، وإذن لا تكون لها نتيجة إلا بتبديل الكتب وتبديل الأساليب وانتقاء المدرسين وعدم التقيد بالمتخرجين منها»[3].

المطلب الثاني : الاختصار الأمثل وضوابطه

بعد أن ذكرنا جمل الأمور المنتقدة على المختصرات الموضوعة في العصور المتأخرة ، نأتي إلى ذكر ضوابط الاختصار المفيد ، الذي يراد به تقريب الفن إلى المبتدئين .

الفرع الأول : الاقتصاد في المسائل لا إيجاز الألفاظ

أول ضوابط الاختصار المفيد أن يكون مقصود صاحبه تقليل مسائل الفن بالاقتصار على أصوله المهمة، دون محاولة الاستيعاب، لأن الاستيعاب لمن أراده محله المطولات والكتب المبسوطة في المسائل والعبارات، وفي هذا المعنى يقول أحمد شاكر:« هذا هو المعنى الصحيح للاختصار والإيجاز والاقتصار على بعض أصول العلم واضحة بينة، حتى إذا أتقنها طالب العلم انتقل إلى كتب أوسع فيها علم كثير وتفصيل أوفى. لا الإيجاز المزعج الذي صار إليه كثير من المتأخرين؛ أن يحاولوا –زعموا– جمع العلم الكثير في اللفظ القليل، فينتهي ذلك إلى الإلغاز والتعجيز ، فيكون ما جمعوا

---

[1] / المقدمة لابن خلدون (١٠٢٩).

آثار ابن باديس (٣/ ٩٠) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٥٥).

آثار ابن باديس (٤/ ٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أو كتبوا أكثر مشقة وأبعد فائدة عن الطالب المنتهي فضلا عن المبتدي والمتوسط، إذ يكون هم الطالب في هذه الحال الوصول إلى المراد من الألفاظ المدمجة الملغزة، فيضيع جهده في تفهم المراد من دلالة اللفظ، قبل أن يصل إلى مرتبة التفقه في المعنى الذي هو المقصود له، وهيهات أن يصل، بل هيهات أن يصيب المراد من دلالة اللفظ»[1].

ولأجل هذا لم تتعرض رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي-مع أنها مختصرة- للانتقاد الذي تعرض له مختصر خليل[2]. ولم تنتقد مختصرات المتقدمين في الأصول وهي في الغالب مبتدأة، وانتقدت مختصرات المتأخرين التي حاول فيها أصحابها جمع مسائل الكتب المبسوطة المطولة.

الفرع الثاني : الحرص على وضوح العبارة حتى يستغني المختصر عن الشرح

لا بد للمختصر الذي يؤلف غالبا من أجل تقريب العلم وحفظ أصوله أن يكون واضحا في عبارته، لأن وضوح العبارة مما يعين على الحفظ ولا شك، ومن مصلحة ذلك أن يستغني الكتاب عن الشرح، وحتى تبقى الكتب المختصرة مختصرة فعلا، ومن أراد التوسع رجع إلى الكتب المبسوطة؛ لأن شرح المصنفات يصرف الشارح في الغالب إلى شرح كلام المؤلفين وبيان مقاصدهم منه، وربما تكلف أوجه الإعراب لحله وتقدير المحذوف لتوجيهه، وفرض الاحتمالات في تفسيره وكل ذلك قليل الجدوى ، ومعطل لملكة الاستنباط[3].

الفرع الثالث : عدم إخلاء المختصر من الأمثلة والأدلة

لا بد أن يستحضر من يؤلف مختصرا في فن الأصول أنه يكتب لغيره لا لنفسه، بل وأنه يكتب لمبتدئ يريد أن يقرب له الفهم وأن يربي فيه ملكة الفقه، ولا يمكن أن يوصله إلى الفهم دون مثال، كما أنه لا يربي فيه ملكة الفقه دون استدلال، ووجه الاختصار في هذا أن لا يكثر من الأمثلة ومن الأدلة. قال ابن تيمية :« الإسهاب والإطناب حسن بليغ إذا أفاد الإيضاح والبيان حتى يصير الخبر كالعيان، ولهذا قال الخليل بن أحمد : الكلام يوجز ليحفظ ويبسط ليفهم ، إذا كانت معانيه تكثر بكثرة ألفاظه ، أما إذا كان بالإطالة يزداد خفاء وبعدا ، وما يزاد فيه لا حاجة إليه ألبتة لم يجز استعماله باتفاق أهل البيان وأهل النظر ، فإنه مذموم شرعا وقبيح عقلا وطبعا »[4].

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

---

[1]/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام -مقدمة أحمد شاكر-(٣-٤).

[2]/ الاختصار والمختصرات لعبد الكريم مقبول (٦٥-٦٦).

انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧٠).

تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٤٤٦) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بعد أن ذكرنا في المبحث الأول الاختصار الأمثل وضوابطه نأتي في هذا المبحث للنظر في بعض المختصرات الأصولية المشهورة، للنظر في وفائها بتلك الضوابط من عدم ذلك، وقد قسمتها إلى قسمين مختصرات حسنة ومختصرات منتقدة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : نماذج لأحسن المختصرات

وقد اخترت مختصرا صغير الحجم من كل مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة وهي: اللمع للشيرازي ، والإشارة للباجي ، وأصول اللامشي والروضة لابن قدامة.

الفرع الأول : اللمع للشيرازي

من أحسن الكتب الأصولية على الإطلاق كتاب اللمع للشيرازي الذي ألفه في أصول الشافعية، فإنه مع اختصاره كتاب عام شامل لجميع مباحث الأصول المتفق عليها والمختلف فيها، مع مقدمات هذا الفن بأسلوب سهل ليس فيه صعوبة أو تعقيد، بعيد عن الأبحاث الجانبية التي أقحمها الأصوليون في كتبهم كمسألة التحسين والتقبيح وشكر المنعم ، وغير ذلك من المسائل الكلامية الأخرى[1]، فحذف ما لا يحتاج إليه وذكر المسائل الضرورية في علم الأصول ، وقد سلم من آفات الاختصار الأخرى-غير التعقيد اللفظي-، فهو يشير إلى الخلاف في المسائل ويذكر الأمثلة والأدلة على ما يختاره، كل ذلك من غير إطناب أو استيعاب، وهذا هو معنى الاختصار.

الفرع الثاني : الإشارة للباجي

وعلى منوال الشيرازي سار الباجي في كتابه الإشارة الذي اختصره من كتابه الكبير إحكام الفصول، فعبارته سهلة اجتنب فيها المصطلحات الكلامية والمنطقية، حرص فيه على توضيح مذهب الإمام مالك ولم يهمل فيه الأمثلة الفقهية فهو يمثل غالبا لكل قاعدة أصولية يوردها، وكذلك لا يذكر قاعدة أصولية إلا ويستدل لها إلا في النادر، ويكثر من الاستدلال بالقرآن[2]، ولكثرة نصوص القرآن والسنة والآثار فيه فقد احتاجت إلى أن تصنف في فهارس على عكس المختصرات الأخرى الجافة، إلا أنه استغنى عن ذكر الخلاف في كثير من المسائل وعن إيراد أدلة الخصوم ومناقشتها[3]، وهو بهذا قد جمع خصائص الاختصار الأمثل في أغلبها.

---

[1]/ الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (٢٠٨).

نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٣٠٥).

الإشارة للباجي –مقدمة التحقيق-(١٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : أصول اللامشي

ومن المختصرات الجيدة عند الحنفية أصول اللامشي، فهو مع صغر حجمه قد حوى غالب المسائل الضرورية في علم الأصول، في ترتيب حسن وأسلوب سهل خال من التعقيد اللفظي، ومن مسائل الكلام والفرضيات، شرح في أوله الحدود ثم قسمه إلى فصول والفصول إلى مسائل ، يضرب الأمثلة للمسائل، ويحكي الخلاف باختصار وربما فصل الخلاف بين العراقيين والسمرقنديين من الحنفية، ويرجح بين الأقوال معتمدا على الأدلة من الكتاب والسنة.

الفرع الرابع : روضة الناظر لابن قدامة

ومن المختصرات الحسنة روضة الناظر المستل في غالبه من المستصفى للغزالي فهو مختصر أسلوبه سهل وعباراته واضحة، وقد تجنب فيه التعقيد الموجب للإلغاز، فهم مسائله ميسور دون احتياج إلى شرح، وهو مع اختصاره لم يخله ابن قدامة من ذكر حجج المذاهب ومناقشتها، لكنه كان مقتصدا في ذلك، وربما لم يبين وجه دلالة بعض الأدلة اكتفاء بظهورها، كما حوى ترجيحات كثيرة مخالفة لمصنف الأصل، ومن أسباب سهولة هذا الكتاب أيضا خلوه من الآراء الكلامية ودلائلها المعقدة، ومن المناقشات اللفظية في الحدود ونحوها[1].

لأجل هذه الأمور التي لا تكاد تجتمع في غيره اتخذه كثير من الحنابلة عمدة في التأليف والتدريس وعول عليه المخالفون في النقل عن الحنابلة[2].

المطلب الثاني : نماذج لمختصرات منتقدة

وقد انتخبت من المختصرات المنتقدة والتي كثرت عليها المؤاخذات أشهرها من مختلف المذاهب الفقهية ، وهي المنهاج للبيضاوي ومختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع لابن السبكي والتحرير لابن الهمام.

الفرع الأول : المنهاج للبيضاوي

من أشهر المختصرات في العالم الإسلامي منهاج الوصول للبيضاوي الذي اختصره من المحصول للرازي، وهو مختصر صعب ومعقد، إلا أن المتأخرين وجدوا في حل الرموز وجواب الإشكالات

---

[1]/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٦٠،١١٥،١٠٥-١٦٢) نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٣١٨-٣١٩) المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى للسديس (١/ ١٣١، ١٤٩) روضة الناظر -مقدمة عبد الكريم النملة- (١/ ٤١-٤٢).

[1]/ المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى للسديس (١/ ١٣١-١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومناقشة الألفاظ متعة خاصة؛ جعلتهم يفضلون الكتاب الصعب على غيره تدريسا وشرحا، قال الخضري بك وهو يتحدث عنه: «إلا أن الاختصار قد بلغ حده حتى كاد الكلام يكون ألغازا، وكأنهم لم يكونوا يؤلفون ليفهموا، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشروح حتى تحل الألغاز وتبين معالمها» ، واستغرب قول الإسنوي في أول شرحه إنه "كثير العلم مستعذب اللفظ" وقال :« ولا أدري مم جاءت هذه العذوبة مع استغلاق ألفاظه»[1].

ومن أمثلة التعقيد اللفظي قول البيضاوي:« يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ومنع قوم وابن أبان بمقطوع والكرخي بمنفصل»[2]، وقوله:« الوجوب إن تعلق بوقت : فإما أن يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره، وقد بقي قدر تكبيرة، أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض»[3]. وإذا دخل في مناقشات فيها شيء من الكلام أو المصطلحات المنطقية ازداد الأمر تعقيدا [4].

وهو وإن ذكر الأدلة إلا أن شدة اختصاره تجعلها غير مفيدة، تأمل قوله في الاستدلال على أن الأمر يفيد الوجوب :« الثالث : ترك المأمور به مخالف له ، كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب ، لقوله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣) قيل الموافقة : اعتقاد حقية الأمر ، والمخالفة : اعتقاد فساده ، قلنا : ذلك لدليل الأمر له ، قيل : الفاعل ضمير و"الذين" مفعول ، قلنا : الإضمار خلاف الأصل ومع هذا فلابد له من مرجع ، قيل :﴿ الذين يتسللون ﴾، قلنا : هم المخالفون ، فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم ، وإن سلم فيضيع قوله :﴿ أن تصيبهم ﴾ ، قيل: ﴿ فليحذر﴾ لا يوجب، قلنا : يحسن وهو دليل قيام المقتضي، قيل ﴿ عن أمره ﴾ لا يعم، قلنا: لجواز الاستثناء » [5].

الفرع الثاني : مختصر ابن الحاجب

من أعقد متون أصول الفقه مختصر ابن الحاجب، وقد صرح ابن الحاجب في المقدمة بأنه اختصر هذا المختصر من مختصر آخر وهو كتابه منتهى السؤل والأمل الذي أصله الإحكام للآمدي وبين

---

[1]/ أصول الفقه للخضري (ص:٩) وكذلك قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٩٦) :« فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول » وانظر في (٢/ ٢٩٧) انتقاده للشروح .

[2]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤٧٠).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ٢٥٧).

انظر المرجع السابق (٢/ ١٢٢-١٣٤) (٢/ ٢٤٧).

انظر المرجع السابق (٤/ ١٠٥٠-١٠٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أن دافعه ما رآه من قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار[١]، فكان مختصرا إيجازه يضاهي الألغاز ويحاكي الإعجاز[٢].

ومن أمثلة تعقيده قوله :« المجاز واقع خلافا للأستاذ بدليل الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل ، المخالف: يخل بالتفاهم وهو استبعاد»[٣]. ومعنى العبارة الأخيرة: واحتج المخالف بأنه يخل بالتفاهم لتبادر الحقيقة عند الإطلاق وهو استبعاد لوجوده ولا يلزم منه عدم وجوده . ومنها قوله :« وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها، فالقدماء عن غير صفة وقوم بصفة في القبيح والجبائية بوجوه واعتبارات»[٤]. ومنها قوله :« فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب أو تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على أربع فواضح ، وما سواهما إن وضح أنه بيان بقول أو قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع والغسل إلى المرافق اعتبر وفاقا، وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله ، وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم . وإن لم تعلم فالوجوب والندب والإباحة والوقف ، والمختار : إن ظهر قصد القربة فندب وإلا فمباح »[٥].

الفرع الثالث : جمع الجوامع

جمعه ابن السبكي من قرابة مائة مصنف في الأصول وضمنه زبدة شرحيه على المنهاج ومختصر ابن الحاجب، حرص فيه على جمع المسائل وحصر الأقوال فيها من غير استدلال عليها في عبارات غامضة معقدة، قال الخضري بك:« وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئا ولا سامعا، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد»[٦].

ومن عباراته الغامضة قوله :« والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل، وأثم القاتل إيثاره نفسه »[٧]، وقوله :« وإن ورد سببا وشرطا ومانعا

١/ رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٢٢٩).

٢/ كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ٦٨٤).

٣/ رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٠٩-٤١٠).

٤/ المرجع السابق (١/ ٤٥٤-٤٥٦).

٥/ انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ١٠٢-١٠٧).

٦/ أصول الفقه للخضري بك (١١) ومن الغرائب أن يزعم بعضهم أنه مختصر يمتاز بسهولة العبارة وتمامها على المراد دون لال أو إملال انظر نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٣١٦).

تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٥٠) كيف يأثم وهو غير مكلف وإذا كان يستثني القاتل فلم قال ولو على القتل.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها»[1]، وقال :« الأداء فعل بعض وقيل ما دخل وقته قبل خروجه»[2]. وقال في الأمر:« والجمهور حقيقة في الوجوب لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب ، وقيل في الندب وقال الماتريدي للقدر المشترك وقيل مشتركة بينهما وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما، وقيل مشتركة فيهما وفي الإباحة، وقيل في الثلاثة والتهديد، وقال عبد الجبار: إرادة الامتثال، وقال الأبهري: أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب، وقيل مشتركة بين الخمسة الأُوَل، وقيل بين الأحكام الخمسة، والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل»[3].

الفرع الرابع : التحرير لابن الهمام

ومن أعقد متون المذهب الحنفي على الإطلاق كتاب التحرير لابن الهمام، فقد بالغ المصنف في اختصار عباراته حتى لا يكاد الواحد وإن كان متخصصا يفهم كثيرا منها إلا بالرجوع إلى أحد شروحه، ولذلك قلَّ شراحه والمهتمون به بالمقارنة مع باقي المتون المصنفة في أصول الحنفية[4]، ويذكر الخضري بك في معرض نقده للمختصرات التي أراد أصحابها الاستيعاب مع الإيجاز في العبارة :« وأدخلُها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام، لأنك إن جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فكأنما تحاول فتح المعميات ، ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتها فأدمجها إدماجا، وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت »[5]. وكما وجد المنهاج من يستعذب عبارته ويستحسنها فكذلك كتاب التحرير قد وجد من يثني على ألغازه وإشاراته التي لا تفهم إلا بعد جهد، وفي تقرير ذلك يقول ابن أمير الحاج:« وكم من مودع في دلالاته من كنوز لا يطلع عليها إلا الأفاضل المتقنون، ومبدع في إشاراته من رموز لا يعقلها إلا الكبراء العالمون، فلا جرم إن صدقت رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يقرر تحقيقاته، وينبه على تدقيقاته، ويحل مشكلاته ويزيح إبهاماته ، ويظهر ضمائره ويبدي سرائره»[6].

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ١٦٢) أي ورد الخطاب ، والتي عرفت حدودها هي الأحكام التكليفية التي سبقت دون الأحكام الوضعية !! التي سيعرفها فيما بعد في متنه .

[2]/ المرجع السابق (١/ ١٨٧) وانظر (١/ ١٧٣،١٦٩).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ٥٩٤-٥٩٥).

[4]/ نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٢٩٥-٢٩٦).

أصول الفقه للخضري بك (١١).

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل التاسع : اللغة والأسلوب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية الاعتناء باللغة والأسلوب

المطلب الثاني : الأسباب التي أدت إلى التعقيد والغموض

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : المؤلفات الحسنة الأسلوب السهلة العبارة

المطلب الثاني : المؤلفات المعقدة الأسلوب الصعبة العبارة

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إن الهدف من الكتابة والتأليف في فن من الفنون هو إيصال المعلومات للقارئ بأجمل العبارات، وأفصح الكلمات وأوضح الأساليب، ذلك أن الألفاظ قوالب المعاني، والأسلوب الرصين المشرق يعطي النص المكتوب حيوية، ويولد تيارا من التفاعل الفكري لدى القارئ، والبحث الأصولي من أكثر البحوث حاجة إلى اختيار العبارات السهلة الفصيحة، والأساليب الأدبية المشوقة، ليسهل على القارئ إدراك المعاني المقصودة في وضوح ويسر[١]، وفي هذا المبحث بيان لأهمية الاعتناء باللغة والأسلوب، وتبيينٌ لأسباب الغموض والتعقيد في كتابات الأصوليين.

المطلب الأول : أهمية الاعتناء باللغة والأسلوب

مما ينبغي أن يعتني به كل من كتب أي كتابة في العلوم الشرعية ، جانب اللغة العربية نحوا وإملاء وبلاغة، وأن يكون حريصا أن تكون كتابته بلغة عربية سليمة، وبأسلوب فصيح يوصل المعاني المراد تبلغيها بأيسر السبل، وقد ذكر المتأخرون أن من شروط التأليف حسن الترتيب ووجازة اللفظ ووضوح الدلالة [٢]. وليس معنى هذا أن يُغلب الاعتناء بالألفاظ على الاعتناء بالمعاني، حتى تنقلب الكتابة في هذا العلم إلى كتابة أدبية محضة تطارد الألفاظ وتسهب فيها على حساب المعاني، فإن ذلك خلاف الأسلوب العلمي الذي من أهم خصائصه مخاطبة العقل وتغليب المعاني على الألفاظ، لكن المطلوب الجمع بين الأسلوب العلمي والصياغة الأدبية، فإن الأسلوب السليم والبليغ يزيد المعنى وضوحا ويجعله محببا للنفوس وقريبا من الفهم، وخير مثال لمن جسد هذا الجمع في علم أصول الفقه الشافعي في رسالته، والجويني في كتابه البرهان، فقد صاغا أرفع المعاني في أجمل العبارات مما جعل لكتابيهما مكانة متميزة بين مؤلفات هذا الفن[٣].

لأجل هذا كان من أبرز نقط التجديد التي عرضها المعاصرون التجديدُ في الصياغة والأسلوب، بحيث يعاد عرض مسائل العلم بأسلوب واضح يسهل الفهم ويتفق وقدرات الطلاب في العصر الحاضر، وقد جاء هذا الطرح بعد أن عرفت كتب المتأخرين خاصة تعقيدا لفظيا، زاد من صعوبة تناول مسائل علم الأصول، وأكثر كتب المعاصرين قد سارت في هذا الاتجاه[٤].

---

[١]/ انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢١٤).

[٢]/ كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٣٥-٣٦) أبجد العلوم لصديق حسن خان (١/ ١٨٩) .

انظر منهجية البحث في علم أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٨٦).

أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (١٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذا التجديد المطلوب لا يعني النزول بالمستوى اللغوي أيضا، بل هو الرجوع إلى اللغة العربية الفصيحة والأساليب البليغة التي كان عليها تأليف المتقدمين، فقد كانت مصنفاتهم تتصف بسهولة العبارة واختصار القول مع وضوحه، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ وأبينه دون إغلاق أو تكلف.

فمن سمات رسالة الشافعي البارزة فصاحة المنطق وروعة البيان وإشراقة الديباجة وقوة السبك، وكذلك الإحكام لابن حزم الذي كان أشبه بالشافعي في هذا الباب خاصة، وإن كان لسان الشافعي أفصح ولغته أعلى، ولا يختلف عنهما في الوضوح والسهولة قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني، وقد سار على هذا النهج أئمة التجديد الأصولي حتى في عصور الضعف العلمي كابن تيمية وابن القيم، حيث خرجوا عن النمط الغالب على أهل زمانهم، ومنذ قرابة قرن من الزمان والكتابة الأصولية تسير في طريق التيسير والتقريب، حتى تخلصت أو كادت من آثار عصور الحواشي والمتون على الأقل فيما يتعلق بأسلوب التناول والصياغة [١].

المطلب الثاني : أسباب الغموض وتعقيد أسلوب الأصوليين

ومن الأمور الجديرة بالنظر والتأمل البحث عن أسباب غموض عبارات الأصوليين المتأخرين في كتاباتهم وتعقيد أسلوبهم ، والأسباب الخارجة عن المادة الأصولية الأصيلة التي قد لا تخلو هي نفسها من صعوبة في بعض المواضع، وهذا لا يخلو منه علم من العلوم الشرعية الأخرى[٢]. ومن تلك الأسباب ما يأتي:

الفرع الأول : استعمال المصطلحات الغريبة عن علوم الشريعة

من أول تلك الأسباب استعمال مصطلحات أجنبية عن علوم الشريعة، يتطلب العلم بها بحثا وتفتيشا في علوم أخرى بعيدة عن متناول المشتغلين بالفقه، وذلك كالمصطلحات المنطقية والمصطلحات الكلامية، والمصطلحات الخاصة بفن البحث والمناظرة ، فهذه كلها تتداول في كتب الأصول بكثرة دون أن تقدم للأصول شيئا ، وإنما الصحيح أنها عوائق صخرية تعترض الدارس لعلم الأصول من أول خطوة يخطوها في دراسة هذا العلم، حيث يصطدم بها في أولى صحائف الكتب الأصولية ، ويلقاها في طريقه أنى توجه[٣].

١/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٦٨).

٢/ المرجع السابق (٥٧٣).

طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٥) التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن د الكريم (٥٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : غلبة الصبغة الكلامية العقلية

ومنها غلبة الصبغة الكلامية العقلية في بحث القضايا الأصولية بتأثير علماء الكلام الذين تناولوا علم الأصول تناولا عقليا مجردا كما ذكرناه مرارا، بل زيادة على ذلك فإنهم تناولوه تناولا جدليا عقليا، ولا ريب أن هذه الطريقة تشق على كثير من النفوس، فضلا عن أنها لا توائم المجال الفقهي، فلا جرم كان لهذا أثره البين في نفور كثير من المتفقهة عن علم الأصول واستثقالهم له[١].

وخاصة إذا تعلق الأمر بالشروح والحواشي التي لا تكاد تجد فيها مثالا لحكم فقهي بني على دليل أصولي، فضلا عن أن تجد فيها نصا من سنة نبوية أو آية من الكتاب الكريم مثالا لقاعدة أو دليلا عليها، ولا تجد فيها سوى عبارات كلامية كالجسم والجوهر والعرض والجنس[٢].

الفرع الثالث : الاشتغال بملح العلم

ومنها الترف العلمي الذي أدى إلى الانشغال بملح العلم وأغاليطه عن لبه وجوهره، وقد حذر الشاطبي من ذلك وساق في ذلك مقدمة خاصة في الموافقات، ومن المعلوم أن الاستكثار من الملح هو تضخيم لمادة العلم من غير طائل، والدخول في الأغاليط هو توسع فيما يعود بالضرر، وهذا مما يصعب العلم من غير جدوى[٣].

ومن أمثلة ذلك في تقديري ما صنعه ابن السبكي في شرحه لقول البيضاوي:"ومقتضى النهي فعل الضد"، فبعد أن فرغ من المسألة بحث الفرق بينها وبين مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ وأطال في ذلك ثم قال : « ولا ينبغي أن يمل التطويل في هذه المسألة ففيه من الفوائد ما لا يوجد في سواه»[٤]. ومن الأغاليط ما أورده القرافي بقوله بأن دلالة العموم على كل فرد من أفراده نحو دلالة "اقتلوا المشركين" على زيد المشرك لا يمكن أن تكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، وإذا بطلت دلالة لفظ العموم على زيد بالدلالات الثلاث؛ بطل أن يدل اللفظ على العموم مطلقا لانحصار الدلالات في الأقسام الثلاثة[٥]. ومن الزوائد التحقيق فيمن هو الذبيح إسحاق أم إسماعيل عليهما السلام، قال ابن السبكي بعد أن ذكر استنباط والده من القرآن الكريم :« واعلم أن هذه الفائدة ليس لها كبير تعلق بما نحن فيه من الشرح ولكن لما عظم موقعها حسن إيرادها»[٦].

١/ انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧١).

٢/ المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (١٨).

٣/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧٢).

٤/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١١٦٧-١١٨٨).

نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٣١-١٧٣٣) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٢٠٠-١٢٠٣) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٥).

الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٦٦٨-١٦٧٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : الغلو في الاختصار

ومنها الغلو في الاختصار الذي يؤدي إلى الإخلال بالبلاغة، وإلى اختفاء المعاني وراء أسوار وعرة من الألفاظ، تفنى الأعمار الطويلة في تحليلها وشرحها، وقد سبق تبيين ذلك مفصلا في الفصل الخاص بالاختصار .

وهذه بعض النماذج التي توضح ذلك، قال البيضاوي:« واحتجوا بوجوه الأول : قوله تعالى:﴿لا تقدموا ﴾﴿ وأن تقولوا﴾﴿ ولا تقف﴾﴿ ولا رطب﴾﴿ إن الظن ﴾ قلنا الحكم مقطوع والظن طريقه »[1]، وقال ابن الحاجب :« الأكثر أن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما، الأول شرط فلا يزيد على مشروطه ، قالوا : شهادة فيتعدد ، وأجيب بأنه خبر ، قالوا : أحوط ، أجيب بأن الآخر أحوط والثالث ظاهر »[2]، وقال ابن السبكي في جمع الجوامع :« ثم هو محمول على عرف المخاطب أبدا ، ففي الشرع الشرعي لأنه عرفه ، ثم العرف العام ثم اللغوي ، وقال الغزالي والآمدي في الإثبات الشرعي وفي النفي الغزالي مجمل والآمدي اللغوي »[3].

الفرع الخامس : عدم التصور الكامل للقضايا الأصولية

وكثيرا ما يكون إغلاق العبارة مؤذنا بضحالة الفكرة أو ضعف تصور الموضوع، وفي هذا يقول العلامة محمد أبو زهرة :« إن تعقيد الكتابة يرجع إلى أحد أمرين: إما عجمة في الكاتب، وإما عدم استيلاء على موضوع الكتابة وسوء هضم له ، وقد يكون من عدم فهم صحيح له »[4]. وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الحقيقة ببصر نافذ حيث قال :« وإذا اتسعت العقول وتصوراتها اتسعت عباراتها، وإذا ضاقت العقول والتصورات بقي صاحبها كأنه محبوس العقل واللسان»[5].

وإذا تبين أن الغموض ظاهرة مرضية لا صحية فعلينا أن نلتمس الدواء لهذا المرض الذي قل أن يسلم منه كتاب أصولي في القرون المتأخرة.

---

[1]/ المرجع السابق (٦/ ٢٢٠٩).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٨٨).

[3]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (٢٢٠).

الرد على المنطقيين لابن تيمية (٢٠٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نتحدث عن بعض المؤلفات الأصولية من حيث أسلوبها، وقد قسمتها إلى صنفين: المؤلفات الحسنة الأسلوب السهلة العبارة، والمؤلفات المعقدة الأسلوب الصعبة العبارة.

المطلب الأول : المؤلفات الحسنة الأسلوب السهلة العبارة

أما المؤلفات الحسنة الأسلوب فقد انتخبت منها الرسالة للشافعي والفصول للجصاص والإحكام لابن حزم وإحكام الفصول للباجي.

الفرع الأول : الرسالة للشافعي

مما تميزت به الرسالة الأسلوب الواضح والسهل الذي كان مزيجا من الاسترسال والحوار، وتجسد فيها ما عرف به الإمام الشافعي من صفاء السليقة وفصاحة العبارة، فلم يكدر من ذلك الصفاء دخيل من اللفظ أو المعنى، ولا شيء من تعقيدات الفلاسفة والمناطقة، وبلاغة الإمام الشافعي وقدرته التعبيرية عن أدق المعاني الفقهية في وضوح وجزالة أثارت إعجاب العلماء المتخصصين بما ملك من ناصية البيان، حتى قال الجاحظ: «نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي، كأن لسانه ينظم الدر»، وعلق أحمد شاكر على ذلك : «فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي في الذروة العليا من البلاغة يكتب على سجيته ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع أفصح نثر تقرؤه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل ولا يدانيه كاتب». وتعتبر الرسالة في تعبيراتها، وجزالة أسلوبها نموذجا حيا لتلك الخصائص الأدبية والعلمية والتي كان ينبغي أن يحتذيها علماء فن الأصول لتكون سنة يتميز بها عن بقية العلوم[1].

الفرع الثاني : الفصول للجصاص

مما تميز به كتاب الفصول للجصاص سلامة التركيب وسهولة التعبير ووضوح المعاني حيث لا يجد القارئ أي معاناة في فهمه واستيعاب أفكاره، فقد تميزت عباراته وألفاظه بالجزالة والقوة والبعد عن التعقيد والغموض، وجاء أسلوبه متناسقا مترابطا، يؤدي المعنى بما يناسب المقام، وينبغي أن يلاحظ أنه تميز بهذه الخصائص مع كثرة استدلالاته العقلية، وإسرافه في إيراد اعتراضات المخالفين ومناقشتها، وهي سمة قد لا تتوفر في كتب أكثر الأصوليين الذين نهجوا النهج الجدلي وكثرت عندهم الاستدلالات العقلية، ومما أسهم في جعل الكتاب بهذه الصورة

---

(١) الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٧٦) ومنهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله (٩٥-٩٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الموصوفة وزاده وضوحا عرضه العلمي المنظم في مباحث الكتاب كافة ومكانته العالية في علوم اللسان العربي، فقد أظهر في كتابه عناية ببعض الجوانب اللغوية ذات الصلة بعلم الأصول تدل على التضلع من علوم اللغة والأدب[1]، هذا إضافة إلى أنه فقيه لم يهمل التفريع والتمثيل فإن ذلك مما يزيد الكتابة نورا وإشراقا.

الفرع الثالث : الإحكام لابن حزم

لقد أوتي ابن حزم بسطة في البيان لا تخفى على من له حس أدبي وذوق عربي، وقد ألقى بظله على كتبه العلمية حيث تميزت بصناعة البيان، وإشراق العبارة مع سهولة المنطق وقرب المأخذ، وقد شبهه الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بالإمام الشافعي في روعة الأسلوب وسهولة العبارة، وإن كان لم يبلغ مبلغ الشافعي في ذلك [2]، وقال أبو زهرة :« أسلوب ابن حزم العلمي كنفسه وفكره، وكلاهما مشرق واضح» [3].

وقد اطلع ابن حزم على بعض مؤلفات المتكلمين فلم يرتض لغتها وأسلوبها فضلا عن مضمونها حيث قال في كتابه الفصل: «وكلهم-إلا تحلة القسم- عقَّد كلامه تعقيدا يتعذر فهمه على كثير من أهل الفهم ، وحلق على المعاني من بعد حتى صار ينسي آخر كلامه أوله، وأكثر هذا منهم ستائر دون فساد معانيهم، فكان هذا عملا منهم غير محمود في عاجله وآجله»[4]. والتزم هو أن يبسط العبارة ويوضح المعنى وقال :« وبالغنا في بيان اللفظ وترك التعقيد»[5]. وقد أرجع الشيخ أبو زهرة وضوح الكتابة العلمية عند ابن حزم إلى ثلاثة أسباب :

أولها : إطنابه ، فإن الإطناب جعل المعاني مكشوفة ، يجدها ملتمسها بأيسر كلفة وأقل مجهود.

وثانيها : استيلاؤه على المعاني التي يكتبها واستيعابه للموضوع، فهو يكتب كتابة الفاهم.

وثالثها: حسن تقسيمها وحصر موضوعاتها وتجزئتها .

وثمة سبب رابع ربما أغفل الشيخ أبو زهرة ذكره لظهوره وبداهته، وهو حسه الأدبي وبلاغته الذاتية وحسن بيانه، ولا يخفى تأثير ذلك في أسلوبه العلمي[6].

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٣٤) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ١١٣٥-١١٣٦).

[2]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١٥٠).

[3]/ ابن حزم لمحمد أبو زهرة (٢٢٠).

[4]/ الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ١١-١٢).

المرجع السابق (١/ ١٢).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : إحكام الفصول للباجي

رغم أن كتاب الباجي اعتمد الأسلوب الجدلي وناقش القضايا الخلافية إلا أن أسلوبه سهل واضح لا تعقيد فيه ولا غموض ، فإن كتابه يكاد يكون خاليا من تلك العبارات التي تطبع أسلوب المتكلمين، كما تجنب المباحث الكلامية [١]، ولا شك أن سلوكه طريقة الفقهاء [٢] التي تعتمد على التمثيل واعتماد الحجج الشرعية واستبعاد الحجج العقلية؛ كان له أثر أيضا في وضوح أسلوبه وجلاء معانيه .

وعلى العموم فكتب المتقدمين كانت تتسم بالسهولة وعدم التعقيد في الجملة لأن همَّ أصحابها الوحيد كما يقول الخضري كان تأدية المعنى إلى فكر السامع طال الكلام أو قصر[٣]. ولأنها خلت عن المصطلحات المنطقية ، ومن الكتب الأصولية التي وصفت بهذا الوصف كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي فقد كان أسلوبه علميا وعبارته فصيحة لا غرابة فيها ومعانيه واضحة لا إشكال فيها[٤]. وكذلك قيل في قواطع الأدلة لابن السمعاني[٥].

بل منهم من وصف بعض كتب المتكلمين بالفصاحة وسهولة العبارة كالتقريب للباقلاني، والبرهان للجويني الذي استعمل في كتابه لغة أدبية مسترسلة، والمستصفى للغزالي الذي وصفه بعض المتخصصين بأنه خال من الغموض، وواضح المفاهيم، لكن لا يمكن أن ندرج هذه الكتب في هذا الصنف بإطلاق، لأنا ذكرنا من أسباب الغموض غلبة الصبغة الكلامية والجدل العقلي، لذلك تجد من وصف هذه الكتب بالسهولة يرجع فيقول إلا مواضع ترجع فيها الصعوبة إلى طبيعة المسائل الأصولية أو عند احتدام الجدال والنقاش[٦].

المطلب الثاني : المؤلفات المعقدة الأسلوب والصعبة العبارة

وأما المؤلفات المعقدة الأسلوب فقد انتخبت منها المعتمد لأبي الحسين، وكنز الوصول للبزدوي، والمحصول للرازي والإحكام للآمدي.

١/ الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لصالح بوبشيش (١٠٨).

٢/ انظر إحكام الفصول -مقدمة عبد المجيد تركي- (١/ ١٣٥،١٣٣).

٣/ أصول الفقه للخضري بك (٩).

٤/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٩٢).

٥/ القواطع لابن السمعاني -مقدمة عبد الله بن حافظ حكمي-(١/ ٦٢).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٣٠) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد سويحي (٢/ ١٢٢١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : المعتمد لأبي الحسين

ومن المؤلفات المعقدة من كتابات المتقدمين المعتمد لأبي الحسين البصري، فهو رغم ما ذكر في مقدمته من الحرص على تجريد الكتاب من المسائل الكلامية؛ فقد حشى كتابه بكثير منها ولم يستطع أن يتخلص مما نشأ عليه، فلا يزال يبني قضايا الأصول على قواعد الاعتزال، وإذا تأملت باب الحجاج لم تر إلا حججا عقلية في الغالب لا تُفهم إلا بعد تدقيق، ولا تسأل عن أجوبتها والرد على الاعتراضات الواردة عليها، بل إنك تجد التعقيد في تصوير المسائل أيضا، خاصة بتلك التقسيمات العقلية، التي تجعل المسألة الواضحة المعاني محجوبة وراء أسوار تلك التقسيمات، ويقال لمن جعل استغلاق المعاني في كتابه راجعا إلى صعوبة الموضوعات المتربطة بالكلام أو الأسلوب الجدلي[1] : هذا ليس استثناء وإنما هو الغالب على الكتاب، على أنه ثمة ملحظ على ما يكتبه الباحثون عن لغة الأصوليين وأسلوبهم، فإنهم في الغالب يصفون الكتاب محل الدراسة بالوضوح والسهولة، وذلك لكونهم أهل تخصص أولا، ولأنهم رافقوا هذه الكتب دهرا وخبروا أسرارها وألفوا أساليبها، ومعرفة السهولة من الصعوبة من الأمور النسبية التي لا تحصل إلا بالمقارنة، لذلك رأينا من اعتاد قراءة المختصرات الملغزة والحواشي المغلقة إذا طالع مستصفى الغزالي يثني على أسلوبه ثناء كبيرا، وأما من اعتاد على قراءة أمثال كتاب الجصاص أو الشيرازي أو الباجي أو ابن حزم، فإنه إذا طالع كتاب الغزالي اعتبره من المؤلفات الصعبة المعقدة، والله أعلم.

الفرع الثاني : كنز الوصول للبزدوي

من القضايا المسلمة عند الفقهاء والأصوليين الأحناف تميز أسلوب فخر الإسلام البزدوي في مؤلفاته الأصولية والفقهية بصعوبة العبارة المستلزمة لغموض المعنى، حتى اشتهر بينهم بأبي العسر ، وسمى عبد العزيز البخاري شرحه لهذا الكتاب بكشف الأسرار ليدل بذلك على صعوبة أسلوبه فقال:« ولما كان هذا الكتاب كاشفا عن غوامض محتجبة عن الأبصار ناسب أن سميته كشف الأسرار»[2]، ولعل من أهم أسباب هذه الصعوبة والتعقيد الإيجاز الذي التزمه المؤلف في كتابه. واستمع إلى عبد العلي اللكنوي الحنفي وهو يمدح كتاب البزدوي وعباراته:« وتلك العبارات وكأنها صخور مركوزة فيها الجواهر، وأوراق مستورة فيها الزواهر، تحيرت أصحاب الأذهان الثاقبة في أخذ معانيها، وقنع الغائصون في بحرها بالأصداف عن لآليها»[3].

---

[1]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٢٧).

كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٤) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٤٣٨-٤٣٩).

فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي (١/ ٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : المحصول للرازي

ومن الكتب المعقدة الأسلوب في نظري كتاب المحصول للرازي ، الذي غلب عليه علم الفلسفة واصطلاحات المناطقة فصبغ بذلك كتبه الأصولية والكلامية ، وكما هو معلوم فإنه جمع في كتابه هذا بين ثلاثة كتب هي البرهان للجويني والمستصفى للغزالي والمعتمد لأبي الحسين، فكان تأثره بأبي الحسين أكثر من غيره وهو أعقدهم أسلوبا وأغمضهم منهجا، ولهذا يجد القارئ صعوبة في جانب تصوير المسائل وجانب الحجاج، أما في جانب التصوير فلخلوه من الأمثلة الفقهية الموضحة للمعنى ولإطنابه في مناقشة التعاريف بالطريقة المنطقية وفي التقسيمات العقلية التي أخذها عن أبي الحسين، وأما جانب الحجاج فلكثرة الحجج العقلية والبناء على المسائل الكلامية، إضافة إلى المسائل الفرضية والكلامية التي تجيء الصعوبة من طبيعتها، ولكثرة مواضع الغموض فيه رغم بسطه للعبارة وضعت عليه الشروح والتعليقات ، كنفائس الأصول للقرافي الذي اهتم كثيرا بتصويب تراجمه وشرح حججه المغلقة.

الفرع الرابع : الإحكام للآمدي

وكذلك الآمدي جمع بين الكتب الثلاثة المذكورة آنفا البرهان للجويني والمستصفى للغزالي والمعتمد لأبي الحسين، فأثر ذلك في أسلوب الكتاب إلا أنه أقل تعقيدا في نظري من كتاب الرازي، ولعل مرجع ذلك إلى تأثره بالغزالي أكثر من غيره، وكتابه لا يخلو من تعقيد سواء في جانب تصوير المسائل أو الحجاج عليها، فإن الآمدي أيضا كان ممن درس الفلسفة وتوغل فيها وتشبعت بها روحه حتى ظهر ذلك في تآليفه، فكان نتيجةً لذلك كثيرَ الجدل حتى في التعريفات، واسع الخيال كثير التشقيقات في تفصيل المسائل وتصويرها ، إلى درجة قد تنتهي بالقارئ أحيانا إلى الحيرة[1]. والتعقيد في جانب الحجاج أكثر لولعه بالحجج العقلية والمناقشة حتى إنه يناقش أدلة الفريق الذي ينتصر لمذهبه، ومن مظاهر التعقيد عنده الخطة الغامضة التي قسم بها كتابه.

وأما من قال بأن لغته كانت سهلة[2]، فجوابه أن الحكم على أسلوب الكتاب لا يتوقف على اللغة فحسب، بل يتوقف أيضا على المصطلحات المستعملة والمواد الموجودة فيه، ولا يستطيع أحد أن يقول إن أسلوبه سهل؛ ثم يستثني المواضع التي أعمل فيها الأمور العقلية والجدل لأن هذا الأمر هو الغالب على كتابه والله أعلم.

الإحكام للآمدي -مقدمة عبد الرزاق عفيفي-(ز).

انظر الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل العاشر : الترتيب والعرض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية الترتيب وعناية الأصوليين به

المطلب الثاني : مظاهر الاعتناء بالترتيب والعرض

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : الاعتناء بالترتيب في الرسالة للشافعي

المطلب الثاني : بعض المآخذ على مصنفات المتأخرين

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من القضايا المنهجية المتعلقة بشكل البحث في علم أصول الفقه قضية الترتيب والعرض، وهو أمر قد اعتنى به الأصوليون من لدن عصر الشافعي على تفاوت بينهم في ذلك، فليس هو من محدثات أهل الزمان ولا من ميراث منطق اليونان، على أنه قد قصر في هذا الأمر بعض من صنف في الأصول ، خاصة في عصور الانحطاط التي ضعف فيها التأليف شكلا ومضمونا، وفي هذا المبحث سنشرح أهمية العناية بالترتيب ومظاهر اعتناء الأصوليين به في مؤلفاتهم.

المطلب الأول : أهمية الترتيب وعناية الأصوليين به

إن الترتيب والتسلسل المنطقي –أي المنطق الفطري–لموضوعات العلم عنصر منهجي ضروري ومتفق عليه، لأن التنظيم الدقيق لخطوات البحث ومادته هو الذي يحقق الثمرة منه، والناس يعدون في العصر الحاضر وضوح المنهج في التأليف من الأمور الأساسية التي ينبغي الحرص عليها، وعلَّقوا عليه جزءا كبيرا في تقدير قيمة البحوث، إذ غالبا ما يكون تنظيم معلومات البحث دليلا على هضم الموضوع وفهمه وعلى قدرة الكاتب وملكته العلمية[1]. فمهارة الباحث تبدو في حسن العرض، وتتجلى في ترتيب الأفكار وترابطها وتسلسلها، لأن ذلك انعكاس تام لوضوح الموضوع في ذهن الباحث وإحاطته به، وحسن فهمه له. والعرض المشوش الذي يفتقد التسلسل الفكري المنظم هو مرآة تفكير الباحث وكشف عن عدم وضوح رؤية الموضوع عنده[2].

وإذا كان التنظيم والتقسيم لخطوات البحث وترتيب مادته يعد في عصرنا علامة على الدقة المنهجية، فإن علماء الأصول قد أدركوا قيمة هذا العنصر واعتنوا به منذ وقت مبكر[3]، اعتناء عمليا وذلك ابتداء من الشافعي الذي التزم بقواعد منهجية في الترتيب والعرض سيأتي تفصيلها[4]، بل قد نص عليه بعضهم كالجويني في البرهان، والغزالي الذي قال:« فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه»[5].

---

[1]/ منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٥).

[2]/ منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٨١).

[3]/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٨٠).

[4]/ قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٩٨):« طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم، لا تكاد تجد لهم كتابا في طب أو فلسفة الا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله »، وليس ك من خصائصهم وإن كان من محاسن مؤلفاتهم.

المستصفى للغزالي (١/ ٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأكثر دلالة على اعتنائهم بذلك جعل بعضهم فصلا يحصرون فيه أبواب الأصول ويشرحون فيه وجه الترابط بينها وترتيبها، كما صنع الباقلاني في التقريب، وأبو الحسين البصري في المعتمد، والقاضي أبو يعلى في كتابه العدة، والرازي في المحصول وغيرهم[1]، وقد وضحوا تحت هذه العناوين ترتيب مباحث كتبهم، وعلاقة كل مبحث بالآخر بحيث تبدو متلائمة متناسقة.

ومن أحرص الأصوليين على هذه النقطة الجويني في كتابه البرهان، فهو إذا فرغ من باب من الأبواب يعود ليذكر بالخطة الإجمالية للكتاب، فبعد أن تكلم على بيان الكتاب والسنة مثلا عاد ثانية ليذكر القارئ بترتيب موضوعات الكتاب فيقول:« قد نجز مرادنا من التأويل تفصيلا وتأصيلا، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب، فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك العلوم القطعية»[2]، حتى إنه في رسالته الصغيرة الموسومة بالورقات، بعد أن شرح مقدمات العلم بيَّن الأبواب التي سيطرقها في الرسالة[3].

وتتجلى عناية الأصوليين بقضية الترتيب في انتقادهم لبعض المصنفات من هذا الجانب، ويظهر ذلك خاصة في الشروح، حيث يجد المصنف نفسه ملزما بترتيب غيره فيضطر للتعبير عن موقفه، كقول الطوفي في موضع:« وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام على اللغات على غيره من الفصول المتقدمة، تقديم مادة الشيء عليه، لكن قد بينت أني قررت ترتيب أصل هذا المختصر على حاله غالبا»[4]. وقول ابن رشيق:« ونحن إنما حظنا في هذا المجموع اختصار وتنكيت وتحقيق لا وضع وترتيب فجرينا على ما رتبه ومهده»[5] وقد ألف أبو الحسين البصري كتاب المعتمد ليتفادى ما كان لا يستطيع تفاديه في شرح العمد ومن ذلك أنه رأى نفسه سار فيه سير مؤلف العمد ولم يجد عنه لا ترتيبا ولا تبويبا[6]، ومنهم من ينقد جملة من المصنفات كابن العربي القائل: «حمل المطلق على المقيد مما جرت عادة علمائنا بذكره في تخصيص العموم وليس منه»[7].

---

[1]/ التقريب للباقلاني(١/ ٣١٠) المعتمد لأبي الحسين(١/ ٨) العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٣) المحصول للرازي (١/ ١٦٧-١٦٩).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ٣٦٥).

[3]/ انظر التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان (١٤٨).

[4]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٦٩).

[5]/ لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٦٠).

المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣).

المحصول لابن العربي (١٠٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : مظاهر الاعتناء بالترتيب والعرض

للاعتناء بالترتيب وحسن عرض المادة العلمية عدة مظاهر، نحاول الوقوف عندها فيما يأتي:

الفرع الأول : الخطة العامة للكتاب (التصور الكلي)

أول مظهر من مظاهر الاعتناء بالترتيب أن يخصص المؤلف في بداية البحث جزءا من المقدمة لتزويد القارئ بصورة عامة للبحث تحيط بموضوعاته كافة في حصر كلي عام، تتبين فيه مباحثه الرئيسة وتتجلى من خلاله متماسكة مترابطة، ويتحرى فيها الانسجام والترابط بين الموضوعات تقديما أو تأخيرا، وذلك سواء كان البحث في عموم موضوعات الأصول، أو في مبحث مستقل من مباحثه[١]، وأول من سن هذا الشافعي وتبعه الأصوليون على ذلك، وليس الغزالي أو الباقلاني كما يقرره بعضهم[٢]، ومن فوائد تبيين الخطة العامة للكتاب إعطاء تصور عام سابق للمسائل وذلك من شأنه تقريب فهم المسائل، ويسهل أيضا الوصول إليها في موضعها[٣]، ومن فائدته أيضا أن يتجنب الباحث تفريق المسائل المتشابهة أو المترابطة، وتكرار المسائل والبحوث.

وهذا الترتيب أو الخطة ليس أمرا توقيفيا، بل هو اصطلاحي لكل مؤلف أن يختار ترتيبا يراه متسلسلا مترابطا، فهذا الغزالي قدم مباحث النسخ على مباحث السنة، على خلاف ما جرت به العادة من ذكره بعد كتاب الأخبار، وعلل ذلك بعلل لم يقبلها منه بعض الأصوليين[٤]، وربما ظهر لنا أن ترتيبا ما غير منطقي إلا أنه عند المؤلف مرتب ترتيبا منطقي، فكتاب السرخسي الذي قد نجد صعوبة في فهم ترتيبه يرى بعض العلماء أنه راعى فيه تسلسل الأفكار بين الموضوعات الرئيسة، وتوخى مناسبات معقولة لتقديم الموضوع أو تأخيره، وربط اللاحق بالسابق[٥].

ومن قواعد هذا الترتيب وضع الجزئي تحت الكلي الذي يندرج تحته أو تقسيم المعاني الكلية على جزئياتها وجعلها مضمومة بعضها إلى بعض، والقدماء كانوا يقسمون الكتاب إلى أبواب، والباب إلى مسائل والمسائل إلى فصول، والذي اصطلح عليه المعاصرون أن يقسم الباب إلى فصول والفصل إلى مباحث ، والمبحث إلى مطالب، وهكذا ..

١/ منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان (١٧٦،١٧٩-١٨٠).

٢/ المستصفى للغزالي -مقدمة محمد سليمان الأشقر-(١/ ١٤).

٣/ المستصفى للغزالي -مقدمة محمد سليمان الأشقر- (١/ ١٤-١٥).

المستصفى للغزالي (١/ ٢٠٤).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤١٤-٤١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن قواعد هذا الباب اجتناب التكرار الذي قد يكون مملا أو مخلا بتناسق البحث وحسن ترتيبه، وقد عرف كثير من الأصوليين بالحذر الشديد من ذلك كالقاضي عبد الجبار [١]، والقاضي أبي يعلى[٢]. وربما اضطروا إذا ما عَرَضَ ذكر مسألة لا يحسن الاستطراد فيها إلى الإحالة إلى مظانها من مطولات كتب الأصول أو كتب الفروع إن كانت فرعية كما هي طريقة التلمساني[٣].

وقال ابن حزم: « وفي باب القول بالأخبار من كتابنا في أول الباب المذكور أشياء قاطعة من الكلام في أفعال النبي ﷺ وفي الشيء يعلمه فيقر عليه إذا استضافت إلى ما ههنا تم الكلام في ذلك كرهنا تكرارها»[٤]، وقد ورث المتأخرون هذا المنهج وربما غلوا فيه حتى لا يكادون يكررون شيئا[٥]، وحتى أصحاب المختصرات –على ما فيها من نقائص– فقد كانوا حريصين على تفادي التكرار بقدر الوسع واعتماد الإحالة كما صنع البزدوي في أصوله[٦]. وقد اعترض الصنعاني على هذه الطريقة التي سار عليها الأصوليون خاصة في المختصرات الغامضة، وقرر أنه قد لا يمكن الانتفاع بالمرور الواحد، وأن القرآن العظيم واضح العبارة ومع ذلك تتكرر فيه القصة الواحدة في عدة سور والنبي ﷺ كان يكرر الجمل والكلمات ثلاثا وهو أفصح الناس[٧].

الفرع الثاني : العناية بتسلسل المباحث والأبواب

ومن مظاهر العناية بالترتيب وحسن العرض؛ العناية بتسلسل المباحث والأبواب تقديما وتأخيرا، والتذكير بوجه الربط بين فصل وآخر وذلك مما تتضمنه كلمة المنهج في البحوث، فإن حسن الترتيب والترابط بين المعاني والأفكار المبحوثة يجعلها منسجمة بعضها مع بعض، ومثل هذا يراعى بين الفصول وبين الأبواب، على أن الهدف الأساس هو توضيح المعلومات وتقريبها إلى ذهن القارئ، ويعتبر هذا من مقاييس نجاح البحث ومرآة لشخصية الباحث[٨].

وأكثر الأصوليين قد راعوا هذا الجانب، فهذا الجويني لا يكاد يختم فصلا حتى يربطه بالذي يليه، بل يعود ليذكر بالخطة الإجمالية للكتاب، ويقول في موضع معللا عدم فصله لمباحث الكتاب

١/ المرجع السابق (٢١٣).

٢/ العدة –مقدمة المحقق–(١/ ٣٦).

٣/ مفتاح الوصول للتلمساني –مقدمة محمد علي فركوس– (٢٠٣).

٤/ الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٢).

٥/ الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢٢).

٦/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤١).

مزالق الأصوليين للصنعاني (٩٩).

منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢١١–٢١٢، ٢٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

عن السنة:« فإن قيل: لِمَ لم تعدوا كتاب الله تعالى؟ قلنا هو مما تلقي من رسول الله ﷺ؛ فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى»[1]. وكذلك الغزالي، فإنه ربما أشار في صلب المسألة إلى وجه تصنيفها في هذا الموضع، فقد تعرض لموضوع نسخ الوجوب في مسائل الأحكام وقال في آخره :« وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ »[2]، وقدم السرخسي فصل شرط القياس على ركنه وقال:« وإنما قدمنا الشرط لأن الشرعيات لا تصير موجودة بركنها قبل وجود الشرط» [3]. وحتى المتون كأصول البزدوي لم تخل عن هذا الأمر فهو يحرص دائما على إيجاد علاقة بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض، وهذا ما يضطره كثيرا إلى ذكر فقرات تمهيدية في نهاية كل باب تمهيدا ليوضح وجه الترابط الذهني بين الموضوع السابق واللاحق[4]. وكما ذكر في قضية الخطة العامة فإن الترتيب يخضع للاصطلاح ولاختيار المصنف، بل ولترجيحاته الأصولية في بعض الأحيان، كاختلافهم في مسالك التعليل أيهما يقدم مسلك الإجماع أو مسلك النص، فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص، لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره، وكونه مستند الإجماع[5]، وخالف ابن القصار الترتيب المعروف حيث ابتدأ كتابه بمسائل التقليد ثم قال : «قد بينا قول مالك رحمه الله في بطلان التقليد ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك : الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس عليها»[6].

وقال ابن السمعاني معللا إيراد الاستصحاب وبعض الأدلة المختلف فيها بعد الإجماع:« فوجدنا ذكرها أليق بهذا الموضع خصوصاً مسألة استصحاب الحال وهل هو حجة أم لا؟ فإن هذه المسائل يصلح أن تكون من توابع الإجماع، فنقدم هذه المسألة ثم نذكر سائر المسائل»[7]. وقال في آخر بحث المطلق والمقيد :« ونتبع القول في هذا القول في مفهوم الخطاب ودليله لأنه لائق بفصل المطلق

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ١٢٨) وانظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٤).

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ١٤٢).

[3]/ أصول السرخسي (٢/ ١٤٩).

[4]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٠،٣٣٩).

[5]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٧٩).

المقدمة لابن القصار (٤٠) .

القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والمقيد، وقد انبنى الكلام عليه في بعض فصوله»[1]. وقال ابن السبكي في شرح المجمل من مختصر ابن الحاجب : « وقد كان المصنف أخره عن البيان والمبين ، ثم إنه ألحق ورقة بخطه وجعله مقدما عليه وهو الأحسن» [2].

الفرع الثالث : وضع مقدمات ممهدات بين يدي الفصول والمباحث

وكما يضع الباحث مقدمة للكتاب تطلع القارئ على مضمونه، فإنه يحسن به أن يصنع ذلك في مطلع كل فصل من فصول الكتاب للغاية نفسها وهي إعطاء التصور العام للفصل ومساعدة القارئ على التدرج في فهم ما يريد أن يصل إليه المؤلف، واعتماد هذه الطريقة خير من أن يحاول شرح الخطة تفصيلا في أول الكتاب فيدخل تقسيما في تقسيم وتتشعب الأبواب والفصول على القارئ. ومن الأصوليين الذين اعتنوا بهذا اعتناء واضحا علاء الدين السمرقندي في الميزان، ومن ذلك قوله في أول فصل الحقيقة والمجاز :« يحتاج إلى بيان معنى الحقيقة والمجاز في اللغة وإلى بيان الفاصل بين الحقيقة والمجاز في عرف أهل اللغة، وإلى بيان كيفية طريق المجاز، وإلى بيان أقسام الحقيقة والمجاز، وإلى بيان أحكام الحقيقة والمجاز وما يتصل بها من المسائل»[3].

ومنهم أبو الحسين البصري، فإنه يبدأ البحث بتصويره قبل الشروع في تحليل للموضوع، ويلتزم ذلك التصور في العرض والدراسة[4]، إلا أن تقسيماته كثيرا ما تتشعب وتطول، فتكون متسمة بالتعقيد من حيث هو يريد التسهيل[5]، وعلى منهاج أبي الحسين سار الآمدي في ترتيب كتابه، فهو يحاول إعطاء خطة متكاملة عن كل موضوع في بداية الكلام فيه، فيمهد للموضوع في الغالب بمقدمة يندرج تحتها بيان التعريفات وذكر أقسام الموضوع، متبعا في ذلك طريق الحصر ومسلك التقسيم، فيحصر الأقسام ثم يجعل كل قسم مبحثا مستقلا[6].

وحتى أصحاب المتون المختصرة قد اعتنوا بذلك، كالبزدوي فهو حريص على إيجاد علاقة ذهنية بين المباحث، مما اضطره إلى ذكر فقرات تمهيدية في مقدمة الموضوع المطروق[7]، ومن ذلك قوله: «الكلام في هذا الباب ينقسم إلى أقسام، أولها في تفسير القياس، والثاني في شرطه والثالث في

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٢٣٥).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٣٧٨).

[3]/ الميزان للسمرقندي (٣٦٧).

[4]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٢٨).

[5]/ انظر التمهيد لمسائل الأوامر في المعتمد (١/ ٣٧) والتمهيد لمسائل العموم في المعتمد (١/ ١٨٧).

الآمدي أصوليا للجيزاني (٢١٥، ٢١٧).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ركنه والرابع في حكمه والخامس في دفعه، ولا بد من معرفة هذه الجملة ، لأن الكلام لا يصح إلا بمعناه ولا يوجد إلا عند شرطه ولا يقوم إلا بركنه، ولم يشرع إلا لحكمه ثم لا يبقى إلا الدفع»[1].

والمرداوي أيضا في التحرير فهو يمهد للأبواب والفصول والمسائل بفقرات يشرح فيها سبب عقد الباب أو الفصل، أو علاقته بما سبقه من مباحث[2].

الفرع الرابع : عرض المسائل الجزئية

وأما جزئيات المسائل فتتضمن عدة عناصر؛ منها تقرير الموضوع شرحا وتعريفا وتمثيلا، ثم حكايةً للمذاهب وتخريجا لآراء الفقهاء وتحريرا لمحل النزاع، ثم استدلالا وعرضا لأدلة الخصوم ومناقشة لأدلتهم وترجيحا، وتفريعا للفروع الفقهية وغير ذلك من نقط البحث في الأصول.

ومن المهم جدا أن يسير الباحث في كتابه على نمط واحد يلتزمه، وقد كان من الأصوليين من يعتمد هذه الطريقة كالقاضي أبي يعلى فهو يسير على منهج ثابت في عرض المسائل الأصولية ومناقشتها، إذ يبدأ بعد العنوان بتقرير الموضوع، وتوضيح جوانبه بأسلوب علمي رصين مبينا موقفه واتجاهه منه، ثم يردفه بذكر الآراء الأخرى التي تتخذ وجهة مخالفة، ولا يألو جهدا في ذكر المروي عن الإمام أحمد في أول مناسبة في بحوثه ومناقشاته كافة ما وجد إلى ذلك سبيلا، ثم يسرد النصوص والأدلة المؤيدة للرأي المختار عنده في عرض منظم وتدليل واضح، ويتبع هذا اعتراضات المخالفين ثم يفندها ويبطلها، وينتقل بعدها إلى عرض أدلة المخالفين، ويجيب عنها [3].

ومن الأصوليين من لم يلتفت إلى هذا كالغزالي مع فائق عنايته بأمر الترتيب ، فإن منهجه الخاص وطريقة عرضه المسائل مختلف ومتباين حسب الموضوع الذي يعرضه للبحث، فأحيانا يذكر المسألة الأصولية في أسلوب التقرير يتضمن الرأي الذي يأخذ به، ثم يذكر رأي المخالفين، وأدلتهم والرد عليهم، وأحيانا أخرى يعرض آراء المخالفين ثم يذكر رأيه مستدلا له، ثم يعرج على نقض أدلة المخالفين[4]. وكذلك الباقلاني لم يكن له منهج خاص مطرد تميز به، فهو أحيانا يفتتح المسألة بصيغة سؤال مفترض ثم يجيب عنه، وأحيانا يورد المسألة في صورة قاعدة مقررة ينبغي معرفتها ويبدأها بقوله "اعلم" أو "اعلموا رحمكم الله"، وأحيانا أخرى يبدأ المسألة بإيراد أقوال فيها ثم يرد عليها ويبين بطلانها ويقرر بعد ذلك رأيه في المسألة [5].

---

[1]/ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٦٦).

[2]/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢١-١٢٢).

[3]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٧٦).

المرجع السابق (٣٤١).

مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٢٦-٢٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

وفي هذا المبحث رأيت أن أبين مظاهر الاعتناء بالترتيب والعرض مع تطبيقها على كتاب الرسالة للشافعي، لأظهر قدم اعتناء العلماء بهذا الأمر المنهجي، وأنه من صميم المنهج الإسلامي وليس موروثا من طريقة المناطقة، كما رأيت أن أسرد بعض المواضع التي انتقدت على المؤلفين في الأصول من ناحية الترتيب.

المطلب الأول : الاعتناء بالترتيب في الرسالة للشافعي

إن من طالع كتاب الرسالة للشافعي من أوله إلى آخره، لا يشك أنه كتاب مرتب ومنظم في إطار خطة محكمة ومتكاملة، ويجد فيه جميع العناصر التي ذكرنا أنها من مظاهر الاعتناء بالترتيب عند الأصوليين، وهذا تفصيل ذلك بالأمثلة البينة :

الفرع الأول : الخطة العامة للكتاب (التصور الكلي)

أول مظهر من مظاهر الاعتناء بالترتيب كما ذكرنا في المبحث الأول أن يخصص الباحث في بداية البحث جزءا من المقدمة لتزويد القارئ بصورة عامة للبحث تحيط بموضوعاته كافة في حصر كلي عام ، وقد اهتم الشافعي بذلك اهتماما واضحا؛ فمهد لكل مسائل الكتاب بمقدمة، ذكر فيها البيان عن أحكام الله تعالى، وختمها بحصر الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لتكون الأبواب الكبرى للرسالة. ثم إنك إذا ما قارنت بين ما أعرب عنه في المقدمة وخطة الرسالة التفصيلية لا تجد تنافرا ولا يصعب عليك فهمها ووجه الربط بينها، وهذا وصف مقتضب لفصول الأبواب الكبرى لرسالته:

بدأ أولا بمسائل الكتاب، والتي لا تكاد تنفصل عن السنة وكانت فصوله خمسة هي:

الفصل الأول : التأكيد على عربية القرآن.

الفصل الثاني : أساليب الخطاب العربي في القرآن.

الفصل الثالث : إثبات حجية السنة وبيان منزلتها من القرآن.

الفصل الرابع : مسائل الناسخ والمنسوخ.

الفصل الخامس : تفصيل أنواع بيان السنة للقرآن.

ثم ذكر مسائل السنة التي تنفرد عن مسائل القرآن، وقد قسمها إلى خمسة فصول، هي:

الأول: تعارض الأخبار وكيفية التعامل معه، وسماه بعلل الحديث التي توهم الاختلاف[1].

---

(١) عبارة « التي توهم الاختلاف »لم ترد في الرسالة المطبوعة لكنها مثبتة في المناقب للبيهقي (١/ ٣٧٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الثاني : دلالة النهي في كلام الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

الثالث : تقسيم الخبر إلى خبر عامة وخبر خاصة، وشروط قبول خبر الخاصة.

الرابع : إثبات حجية خبر الواحد.

الخامس : حكم الاحتجاج بالمنقطع.

ثم تحدث عن الإجماع ولم يطل فيه، ثم تطرق لمسائل القياس، وقد جعلها في الفصول الآتية:

الفصل الأول : إفادة القياس الظن وبيان أقسامه.

الفصل الثاني : تثبيت حجية القياس ،وحكم المخطئ فيه.

الفصل الثالث : شروط الاجتهاد .

الفصل الرابع : القياس الأولوي، وأمثلة عن القياس.

الفصل الخامس : القياس في الرخص.

وأخيرا جعل للكتاب خاتمة ضمنها مجال الاجتهاد وحكم أقوال الصحابة وترتيب الأدلة.

الفرع الثاني : العناية بتسلسل المباحث والأبواب

وثاني مظاهر العناية بالترتيب –كما سبق– العناية بتسلسل المباحث والأبواب تقديما وتأخيرا ، والتذكير بوجه الربط بين مختلف الفصول والأبواب ، وإن من مميزات الرسالة التي تبين اعتناء الشافعي بالترتيب، حرصه على عرض عناصر الأبواب والفصول بشكل متسلسل ومترابط، بتقديم ما ينبغي تقديمه، وتأخير ما ينبغي تأخيره، وهذه نماذج من ذلك:

١ –ابتدأ في المقدمة بالكلام عن نعمة الله على عباده، وتمامها ببعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنزال القرآن. ثم قرر أن القرآن فيه إيضاح لكل ما يُحتاج إليه، إذ لو لم يكن كذلك لما كانت النعمة تامة. وهذه النتيجة المتوصل إليها مقدمة لغيرها أيضا ، إذ لما قرر أن في القرآن بيانا لكل ما يحتاج إليه من الأحكام، يُطرح سؤالٌ منطقي ، كيف هو هذا البيان؟ وهذا ما صنعه الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أقسامه، ليصل في خاتمة المقدمة إلى حصر الأدلة المعتبرة في الشرع. وهو ما أراد الوصول إليه، ليبني على ذلك الأبواب الكبرى للرسالة.

٢ –في الفصل الأول من فصول القرآن؛ ذكر القاعدة بأن القرآن عربي، ورد على المخالف في بعض الحروف بالأدلة المتضافرة ومجيبا عن الشبهة الداخلة عليه، ثم فرع على ذلك حكما فقهيا هو وجوب تعلم اللغة العربية على الأعيان، وحكما أصوليا وهو اشتراط العلم بالعربية فيمن يتصدى لاستخراج الأحكام من القرآن، وهذا الفصل بما فيه من بحوث يعتبر مقدمة ضرورية للفصل الثاني، الذي جعله لدلالات القرآن أو أنواع الخطاب فيه.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٣-وذكر الفصل الثالث من فصول مسائل الكتاب"إثبات حجية السنة وبيان منزلتها من القرآن" في موضع الحاجة إليه، خلاف ما قد يقدر بعض الناظرين؛ من أن المكان المناسب لذلك هو أبواب السنة. فمن أهم الأمور المتعلقة بالقرآن النسخ الذي لا يعلم إلا بدلالة السنة على المتقدم والمتأخر، ومنها الفرائض التي أجملت والأحكام التي احتمل لفظها أكثر من معنى، والتي يتوقف الامتثال لها على بيان السنة. فليس معقولا أن يذكر هذه الأمور، ويطيل فيها النفس، وهو لم يقرر بعد حجيتها. وهذا البناء والتعليل ليس مجرد تخمين، فإن الشافعي كاد يصرح به إن لم أقل إنه صرح به[١].

الفرع الثالث : وضع مقدمات ممهدات بين يدي الفصول والمباحث

ومما يندرج في قضية حسن العرض والترتيب وضع مقدمات في بداية كل فصل من فصول الكتاب لإعطاء التصور العام للفصل ومساعدة القارئ على التدرج في فهم ما يريد أن يصل إليه المؤلف، وقارئ الرسالة للشافعي يلمس هذه القضية المنهجية ، حيث يجده قد جعل بين يدي كثير من الفصول والمباحث مقدمات، يصف فيها إجمالا ما يأتي ذكره[٢]. وقد جاءت هذه المقدمات الممهدات في المواضع التالية:

١-في المقدمة التي جعلها للبيان، بعد طرح السؤال "كيف البيان؟" ذكر أقسامه مجملة[٣]، ثم فصلها بالمثال، واضعا كل قسم في باب صغير.

٢-لما شرع في مسائل الكتاب ، ذكر أهم فصوله التي سيتطرق إليها بإيجاز ثم شرحها بإطناب[٤].

٣-لما شرع في الفصل الثاني من الكتاب(أنواع الخطاب في القرآن) ذكر أنواع مخاطبات العرب في كلامها إجمالا[٥]. ثم طبق تلك الأنواع على كتاب الله تعالى مفصلا وممثلا ومفردا كل نوع في باب صغير(أو مبحث).

٤-لما فرغ من بيان حجية السنة وبيان منزلتها من القرآن ، وأراد مواصلة مسائل الكتاب المرتبطة بالسنة النبوية قال :« فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله :

-ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله تعالى-وإن كان قد وعد بالتطرق إليه في أول تمهيد، وهو الفصل الرابع من فصول الكتاب-.

-ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها.

١/ الرسالة للشافعي (١٠٥) .

٢/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٨٣) ومنهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله له(١٠٤).

٣/ الرسالة للشافعي (٢١).

المرجع السابق (٤٠-٤١).

المرجع السابق (٥١-٥٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله تعالى كيف هي ومواقيتها.

-ثم ذكر العام من أمر الله تعالى، الذي أراد به العام ،والعام الذي أراد به الخاص.

-ثم ذِكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب [1].

وهذه العناصر الأربعة تكون الفصل الخامس، والذي يجمعها أنها أنواع بيان السنة للقرآن.

٥-وبالطريقة نفسها افتتح فصل العلل التي أوجبت الاختلاف في الأخبار، حيث أورد على لسان معترض جملة من الأسئلة، أجاب عنها إجمالا[2]، ثم فصلها وأطال في ذلك.

٦-وكذلك افتتح باب القياس، فبعد تمهيد وجيز ذكر أسئلة على لسان معترض[3]، جاء جوابها في ثلاثة فصول ظاهرة بعدها.

المطلب الثاني : بعض المآخذ على مصنفات المتأخرين

من مظاهر الاعتناء بالترتيب ظهور النقد في هذا الباب، فرأيت أن أجعل هذا المطلب لعرض بعض النماذج منه، وقد خصصت فرعا لقضية الإحالة إلى المعدوم وآخر لانتقادات أخرى متفرقة.

الفرع الأول : الإحالة إلى المعدوم

من الأمور المتعلقة بحسن الترتيب والمرتبطة أيضا باجتناب التكرار: تجنب الإحالة إلى المعدوم أو المباحث التي لم يتطرق إليها بعد، فإن الإحالة إنما تكون إلى ما سبق شرحه لا إلى ما يأتي، ويقع مثل هذا لمن يقدم مباحث العموم والتخصيص ويجعلها ضمن مباحث الكتاب، فيتطرق إلى التخصيص بخبر الواحد والإجماع والقياس والعادة وغير ذلك وهو لم يبين معنى هذه المصطلحات ولا حدود حجيتها عند من قال بها.

وهذا الأمر منتقد خاصة في الكتب المعدة للمبتدئين أعني المختصرات، أما من صنف كتابا كبيرا للمنتهين فقد يعتذر له بأن التصور العام للمسائل لا بد أن يكون حصله من يدرس كتابه، ومع ذلك فقد رأينا بعض المتقدمين خرج من هذا الإشكال حتى في الكتب المبسوطة بوضع مقدمة في كتابه خاصة بالحدود يذكر فيها بحقائق المصطلحات الأصولية من أدلة وغيرها كما صنع أبو يعلى وابن حزم والباجي وابن السمعاني.

---

[1] / المرجع السابق (١٠٥).

المرجع السابق (٢١٠-٢١١).

المرجع السابق (٤٧٧-٤٧٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد تكررت الإحالة من ابن السبكي في جمع الجوامع وذلك لشدة اختصاره كما ذكرنا، ومن ذلك : قوله في مبحث الأحكام الشرعية:« والشرط يأتي » قال الزركشي يعني في باب التخصيصات إن شاء الله تعالى»[1]، وهذا يعنى أن القارئ لن يعرف معنى الشرط حتى يصل إلى باب التخصيص. وقال :« المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى »، فتعقبه الزركشي بقوله : «وقوله إلا اللقب لا وجه للاستثناء لأنه لم يتقدم له ذكر وإنما ذكره فيما بعد »[2]، وتعقب الزركشي مبني على قاعدة الإحالة للمعدوم. وقدم ابن السبكي حكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على شرح معنى الحقيقة والمجاز[3].

ومن المؤلفات التي وقع فيها شيء من ذلك مع حرص أصحابها على الترتيب الإحكام للآمدي، فقد تعرض لمباحث العموم ومن ضمنها مسألة عموم المقتضي، وذلك قبل أن يتعرض لشرح دلالة الاقتضاء، فتبعه ابن الحاجب في مختصره وقد اعترض عليه ابن السبكي وقال :« فهذه المسألة من فروع دلالة الاقتضاء وقدم الفرع على الأصل في الذكر لمناسبته لباب العموم»[4]. والأمر نفسه يقال عن ذكره التخصيص بالمفهوم قبل شرح المفهوم[5]. وقدم الآمدي أيضا مباحث الإجماع على مباحث السنة، ثم تعرض لقضية اشتراط عدد التواتر في الإجماع ثم اشتراط التواتر في نقله[6]، وحقيقة التواتر إنما تشرح في مباحث السنة.

الفرع الثاني: انتقادات متفرقة لمعان مختلفة

وثمة انتقادات كثيرة مبثوثة في الكتب متعلقة بالترتيب لأسباب مختلفة نجمعها في هذا الفرع ، وقد رأيت ترتيبها على النحو الآتي :

الفقرة الأولى : انتقادات على المستصفى للغزالي

رغم ما قيل عن الغزالي وحسن ترتيبه لكتاب المستصفى وتسلسل موضوعاته، وتنبيهه على علاقة المباحث بعضها ببعض[7]، فقد تعرض كتابه لانتقادات كثيرة تؤكد ما ذكرنا من أن قضية الترتيب أمر اجتهادي قد يصيب فيه صاحبه وقد يخطئ، ومن تلك الانتقادات المواضع الآتية:

---

[1]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٧٦).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٣٦٣).

[3]/ المرجع السابق (١/ ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٨) وانظر أيضا (٢/ ٥٩٩).

[4]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٥٣) ذكر الآمدي عموم المقتضي في (٢/ ٢٩٤) وشرح دلالة الاقتضاء في (٣/ ٦٤).

[5]/ ذكر التخصيص بالمفهوم في الإحكام (٢/ ٣٢٨) وشرح مسائل المفهوم ابتداء من (٣/ ٧٢).

[6]/ انظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٨١، ٢٥٠) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٢٦٢، ٢٠٢).

[7]/ المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى للسديس (١/ ١٣٦-١٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

١-في باب البيان، قال الغزالي :« اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابا فالخطب فيه يسير والأمر فيه قريب ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجمل فإنه المفتقر إلى البيان»[١]. فانتقده الزركشي وقال:« وأمره ليس بالسهل فإنه من جملة أساليب الخطاب ، بل هو أهمها ، ولهذا صدر به الشافعي كتاب الرسالة»[٢].

٢-فصل الغزالي بين مسألة النهي يقتضي الفساد التي ذكر في باب النهي ، وبين مسألة النهي العائد إلى الوصف هل يفسد به الأصل ، التي ذكر في أقسام الحكم[٣]، ولا يخفى ارتباط المسألتين بل هما كالمسألة الواحدة، ولذلك تعقبه ابن رشد وقال :« والعجب من أبي حامد كيف جعل النظر في هذه المسألة في هذا الجزء من هذا الكتاب »[٤].

٣-قدم الغزالي كتاب النسخ على مباحث السنة وقال مبينا وجهة نظره:« وأما النسخ فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعا، لكنا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين أحدهما أن إشكاله وغموضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه، الثاني أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى»[٥].

فلم يرتض ذلك بعض الأصوليين كالطوفي الذي قال :« ثم لما كان النسخ لاحقا للكتاب والسنة جميعا عقبناهما به ، وما ذكره الغزالي عذرا لتقديمه على السنة غير مرضي »[٦]. وما صنعه الغزالي له وجه؛ فإن كثيرا من الأصوليين يقدمون مباحث الدلالات ضمن مباحث الكتاب قبل التعرض لمباحث السنة مع أن الدلالات مرتبطة بالكتاب والسنة معا، وأول من قدم مباحث النسخ على الأخبار الشافعي رحمه الله تعالى .

٤-فصل الغزالي الدلالات عن الأدلة وجعل المقدمات المتعلقة باللغة العربية في القطب الثالث عنده وهو كيفية استثمار الأحكام من الأدلة [٧].

١/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨).

٢/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧٧).

٣/ المستصفى للغزالي (١/ ١٥١) (٢/ ٩٩).

٤/ الضروري لابن رشد (٤٩).

٥/ المستصفى للغزالي (١/ ٢٠٤).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٥٠).

المستصفى للغزالي (٢/ ٨-٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فانتُقد على مخالفته للمعهود عند الأصوليين كما انتُقد ابن قدامة إذ تبعه في ذلك، وقيل كان الأولى أن يقدم هذه المباحث كما فعل الآمدي وغيره لأنها مدخل إلى علم الأصول، وهو أحد مفرداته التي يتكون منها[١]. وقال الطوفي منتقدا ابن قدامة :« وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام على اللغات على غيره من الفصول المتقدمة ، تقديم مادة الشيء عليه»[٢].

٥-ذكر الغزالي في أول باب القياس فصلا حصر فيه مجاري الاجتهاد في العلل[٣]، فتعقبه ابن رشيق وقال : «وذكر أبو حامد مقدمة أخرى في حصر مجاري الاجتهاد في العلل قبل الخوض في إثبات القياس ، ولعمري لو أخر ذلك إلى الكلام في إثبات العلة لكان أليق»[٤]. ومقصود الغزالي بتقديمه تحرير محل النزاع وإخراج تحقيق المناط وتنقيح المناط من محل الخلاف ، فإنه لما ذكر تخريج المناط قال :« فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة»[٥].

الفقرة الثانية : انتقادات على التنقيح للقرافي

وعلى مختصر التنقيح للقرافي عدة انتقادات تتعلق بالترتيب، وإن كانت ربما لا تخلو من وجهة نظر قريبة، وفيما يأتي بعضها :

١-لقد بحث القرافي مسألة حكم انعقاد الإجماع في عصر النبي ﷺ في باب النسخ، عند مسألة "الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به"[٦]، مع أن العادة طرقها في باب الإجماع وبالتحديد في حد الإجماع.

٢-وتطرق إلى مسألة وقوع الإجماع في العقليات عند شرحه لحدِّ الإجماع في الفصل الأول[٧]، مع أن محلّها في شرح المجمع عليه وهو الفصل الخامس من باب الإجماع.

٣-وذكر حكم التعارض في الباب العشرين الذي خصصه لأدلة المجتهدين وهي التي يترجم لها عادة بالأدلة المختلف فيها[٨]، مع أن مكانها الطبيعي واللائق بها في باب التعارض والترجيح وهو الباب الثامن عشر عنده.

١/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٥٤) .

٢/ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٦٩).

٣/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٧).

٤/ لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٤٣).

٥/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٤١).

٦/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤٦).

المرجع السابق (٢٥٣).

المرجع السابق (٣٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٤-وبحث مسألة التعليل بالمحلِّ قبل مسألة التعليل بالعلة القاصرة، مع أن الأُولى فرع الثانية، ولهذا اضطرَّ المصنف أن يُحيل استيفاء بحث الأولى في اللاحق لها[١].

٥-وخرج عن الترتيب المعهود عند الأصوليين في"تعريف النظر"، إذ عرَّفه في باب الاجتهاد[٢]، في حين عادة الأصوليين والمتكلمين خاصة ذكره في مقدمات كتبهم، وإن كان هذا أمرا اصطلاحيا لكن أحببنا التنبيه عليه.

الفقرة الثالثة : انتقادات على مصنفات أخرى

من الكتب التي كثر عليها الانتقاد من جهة الترتيب روضة الناظر، ذلك أن مؤلفه سلك في ترتيب أبوابه وفصوله مسلك الغزالي في كتابه المستصفى في الجملة، وإن خالفه في ترتيب بعض الفصول تقديما وتأخيرا[٣]، ومنهم من زعم أن مسائل الكتاب متداخلة يصعب تمييزها على المبتدئ، وأن ابن قدامة قصر إذ إنه لم يعتمد منهج الحصر قبل التفصيل، ولو سلك هذا الطريق ، أي حصر المسائل في أول الأبواب والفصول ، ثم فصلها لكان أيسر للفهم[٤].

ومنها تقويم الأدلة للدبوسي فكثير من أبحاثه لا يهتدى إليها لعدم إظهارها في فصول خاصة، فقد بحث الدبوسي المفهوم وأنواعه ضمن بحث دلالة الإشارة، وبحث بعده مسائل في الاستثناء[٥]، وذكر مسألة أقل الجمع ضمن بحث طريق المراد بمطلق الكلام، وبعدها حكم الواو[٦]، وذكر مسألة النسخ قبل التمكن ضمن باب القول فيما يحتمل النسخ[٧].

ومن الكتب التي يلاحظ عليها أشياء كثيرة متعلقة بالترتيب المحصول للرازي الذي كان حريصا على الجمع بل على توليد المسائل، ومن ذلك تكرير مسائل المفهوم بإدخالها في عدة أبواب منها مسائل الأمر؛ وذلك في المسألة السابعة: التي ترجم لها "الأمر المعلق أو الخبر المعلق بشيء بكلمة إن"، والثامنة: الأمر المقيد بعدد، والتاسعة: الأمر المقيد بالاسم، والعاشرة: الأمر المقيد بصفة، وكرر بعضها في مسائل العموم: الباب الثالث في تخصيص العام بالغاية والصفة[٨].

١/ المرجع السابق (٣١٥-٣١٥).

٢/ المرجع السابق (٣٣٦).

٣/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٠٥).

٤/ المرجع السابق (١/ ١٤٩).

٥/ تقويم الأدلة للدبوسي (١٣٩-١٤٩، ١٤٩-١٥٨).

٦/ المرجع السابق (١٦٣، ١٦٤).

المرجع السابق (٢٣٧).

انظر المحصول للرازي (٢/ ١٢٢-١٤٩) (٣/ ٦٥-٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الباب الثالث :

منهج تحرير المذاهب

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : حكاية الخلاف

الفصل الثاني : أقوال أئمة المذاهب

الفصل الثالث : تحقيق نسبة الأقوال

الفصل الرابع : من لا يعتد بخلافه في الأصول

الفصل الخامس : المذاهب المحدثة

الفصل السادس : مذاهب المحدثين

الفصل السابع : مذاهب اللغويين

الفصل الثامن : مذاهب الفقهاء

الفصل التاسع : الخلاف اللفظي

الفصل العاشر : الجواز والمنع العقليان

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الأول : حكاية الخلاف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية معرفة الخلاف وعناية الأصوليين به

المطلب الثاني : ضوابط حكاية الخلاف

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : التدقيق في نسبة الأقوال

المطلب الثاني : مآخذ مختلفة في حكاية الأقوال

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من القضايا المنهجية في البحث الأصولي النظر في اختلاف العلماء من السلف والخلف في المسائل الأصولية، إذ إنه بعد تصوير المسائل وشرحها والتمثيل لها؛ لا بد من بيان ما هو محل اتفاق منها وما هو محل خلاف، ليحدد الباحث مجال نظره واجتهاده، ولتتجلى أيضا درجة المسألة في القطعية والظنية، وفي العصر الحاضر أصبح لا يكاد يتصور بحث علمي خال تماما من المقارنة بين الأقوال والآراء المختلفة، وفي هذا المبحث سنحاول بيان أهمية معرفة الخلاف وعناية الأصوليين به مع شرح ضوابط حكاية هذا الخلاف وتوثيق المذاهب.

المطلب الأول : أهمية معرفة الخلاف وعناية الأصوليين به

أول ما نبدأ به بيان أهمية معرفة الخلاف وعناية الأصوليين به، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : أهمية معرفة الخلاف في أصول الفقه

لقد نص غير واحد من الأصوليين على أهمية معرفة الخلاف الفقهي، وبينوا ضرورته لمن أراد بلوغ درجة الاجتهاد والفتوى، فقال أبو شامة: « واعلم أنه لا يفقه كل الفقه من لا يعرف اختلاف الناس ومذاهبهم، ويقف على أدلتهم وما تمسكوا به»[1]، ونقلوا في ذلك آثارا كثيرة عن التابعين وعن الأئمة المجتهدين، كقول عطاء الخراساني :« لا ينبغي لأحد أن يفتي أحدا من الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[2]، وذلك لما في هذا العلم من توسيع مدارك الدارس وفهمه لمسائل الشرع، إذ وقوفه على مذاهب الناس يدفعه إلى البحث عن حججهم ووجه اختياراتهم، ومن شأن ذلك أن يصقل مهارته الفقهية ويهذب معارفه، ويصحح كثيرا من آرائه التي تلقاها في دراسته للعلم. وكذلك الأمر في أصول الفقه فقد نص غير واحد على أن الطريقة المقارنة هي أنفع طريقة لتحصيله والتمكن منه، قال ابن رشد :« وهذا الوجه هو الأنفع في هذه الصناعة، وبهذا النظر يكون لهذا الجنس من المعارف صناعة تامة وكلية وكافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد »[3].

والذي لا شك فيه أن الباحث في علم الأصول يجد نفسه أمام ثروة علمية كبيرة من الآراء المختلفة، آراء كثيرة متفاوتة في صحة المأخذ وإصابته، فلا ينبغي لمن نشأ على مذهب أن يهمل

---

[1] / خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (١٣٨) .

انظر هذه الآثار في الإحكام لابن حزم (٦/ ٣١٦).

الضروري لابن رشد (٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

غيره من المذاهب، ولا يسمى الباحث باحثا إذا اقتصر على رأي واحد لا يلتفت على غيره، ولكي يستفيد الناظر من هذه الآراء استفادة إيجابية لا بد أولا أن يكون اهتمامه بالرأي من حيث قوة دليله ووجاهته بصرف النظر عن قائله، ثم لا بد من التحقق التام من المذاهب والآراء التي يخالفها ابتداء، فيحاول تفهم وجهات نظر أصحابها، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى مقالتهم ولو كانت في حسبانه شاذة، قال الجويني:« فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء»[1]. أي ولو كانت شبهة، وأقل ما يستفيده الباحث أن يعرف مأخذ المخالفين فيؤدي ذلك إلى إنصافهم ومناقشتهم مناقشة هادئة مع التجرد الكامل والموضوعية العلمية[2].

الفرع الثاني : عناية الأصوليين بالخلاف في الأصول

أول من قرر ضرورة البحث المقارن في علم الأصول وغيره من العلوم الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة حيث قال :« ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك »[3]. وهو لما كان -في العموم- مقررا لقواعد كلية، مؤيدة بالنصوص المتضافرة من الكتاب والسنة الصحيحة، أو مستخرجة مما علم بالاضطرار من لسان العرب، لم يحتج إلى ذكر من قال بها إذ لا وجود لمن يخالف فيها في زمنه أو في حدود علمه على الأقل، وذلك كتقسيم العلم إلى علم الخاصة وعلم العامة، وتقسيم أنواع الخطاب، وتقرير شمول القرآن لمسائل الشرع[4]، وحجية الإجماع والقياس، فهذه أمور مجمع عليها وقطعية، من خالف فيها فهو شاذ لا عبرة بقوله، ومع ذلك فإنه قد يذكر الخلاف أحيانا في القضايا الجزئية، وليس له في ذكره نمط التزم به، بل اختلف وصف ذكره الخلاف حسب المسائل والمخالف، فأحيانا يكون الخلاف موجودا في بعض صور المسألة فلا يعرض ذلك للمناقشة، بل ولا يذكر الخلاف صراحة ويكتفي بالإشارة إليه، كصيغة السؤال التي افتتح بها ذكر الإجماع، وذكر القياس:« فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه؟». « فمن أين قلت بالقياس، فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟». والخلاف قد ذكره في جماع العلم[5].

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٣٢٦).

[2]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩٠-١٩١).

[3]/ الرسالة للشافعي (٥١٠-٥١١).

المرجع السابق (٣٥٧، ٥٣-٧٩، ١٩-٢٠) .

الرسالة للشافعي (٤٧١، ٤٧٦) جماع العلم للشافعي (٨٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ويذكر أحيانا الخلاف فيتوقف، أو يختار قولا دون جزم، ومن ذلك أنه لما ذكر الخلاف في حقيقة السنة المستقلة بالتشريع، لم يتكلف عناء الترجيح فيها، ربما لعدم اتضاح الدليل أو لأن النتيجة المتوصل إليها واحدة والخلاف عنده نظري. ولما تعرض لمسألة الصحابي الواحد الذي لا موافق له ولا مخالف، ذكر الخلاف قبل أن يعرب عن رأيه، الذي لم يكن فيه قاطعا، وكذلك لما ذكر أقوى أنواع القياس: القياس الجلي، قال :« وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم، لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره». وذكر المخالف مرة مشنعا عليه منكرا مذهبه، ذلك أن قوله قول شاذ ومخالف للنصوص في نظر الشافعي، وهو قول من أثبت المعرب في القرآن [١].

على هذا المنوال المقارن سار كثير من الأصوليين بعده، فمن الحنفية من صار يعقد المقارنة بين مذهب الشافعي ومذهب أئمتهم كالجصاص الذي كان يذكر أقوال العلماء في أوائل المسائل[٢]. وكذلك كان للدبوسي عناية خاصة بنقل آراء علماء الأحناف وتوضيح موقفهم من كل مسألة تعرض لها، إما من جميعهم أو أفراد منهم، وحظيت آراء الإمام الشافعي لديه باهتمام خاص دون غيره من الأصوليين ، وقد عارضه في موضوعات عديدة كما وافقه ورجح رأيه على أئمة الأحناف في موضوعات أخرى، وهذا يدل على إنصافه واعتداله مع مخالفيه[٣]. وقد كان مقتصدا في تسمية المخالفين فإذا كان المخالف هو الشافعي سماه، وإذا كان المتفرد بالرأي أحد الحنفية كابن أبان والكرخي والجصاص سماه أيضا، وفي سائر الأحوال يقول قال بعضهم[٤]. وعلى منواله سار السرخسي في المقارنة بين آراء الأحناف وفي الاهتمام بآراء الشافعي[٥].

ومن فقهاء الشافعية من صار يفرد المسائل الخلافية بالتصنيف ومن أشهرهم الشيرازي في التبصرة، وكذا كان من منهج ابن السمعاني في القواطع بيان المذاهب في كل مبحث من مباحث الكتاب، وذكر خلاف الأصحاب إن وجد، وبيان أقوال العلماء في المسائل الخلافية[٦].

١/ انظر الرسالة للشافعي (٤١-٤٢، ٩٢-٩٣، ٥١٥، ٥٩٧) .

٢/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ١١٢٧).

٣/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٦، ٤٠٢).

٤/ تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦، ٤٠، ٤٨، ٥٤، ٩٦، ١٠٥، ١٤٠، ١٤١، ١٧٠، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٤٠٧، ٤١٥).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤١٦).

القواطع لابن السمعاني –مقدمة عبد الله بن حافظ حكمي-(١/ ٥٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكذلك المالكية فإذا أخذنا كتاب الباجي نموذجا نجده يذكر الأقوال الأصولية الواردة في المسألة، فيتعرض لآراء الفقهاء من أصحاب المذاهب[1]، وربما أورد آراء بعض المتكلمين كالباقلاني، وإذا كانت المسألة خلافية بين المالكية نقل أقوالهم فيها حتى إنه يعتبر مرجعا في النقل عن كثير من المالكية الذين ضاعت كتبهم .

والواقع أنه لما دخل المتكلمون في علم الأصول صار الغالب على الكتب الأصولية الاتجاه المقارن لا المذهبي، وكذلك بدأت الآراء والأقوال في علم الأصول تتكاثر، إذ صار الفقهاء يختلفون في تخريج الأقوال المنسوبة إلى أئمتهم، وأصبح المتكلمون يستبدون بآراء وتفصيلات ينفردون بها، فكثرت الأقوال وتعددت وأصبح الأصوليون لا يصبرون على عدم ذكرها، حتى أصحاب المختصرات لم تخل كتبهم من حكاية الخلاف كالتنقيح للقرافي وجمع الجوامع لابن السبكي، ولم يهمل حكاية الخلاف إلا بعض أصحاب المختصرات التي قصدوا بها بيان أصول المذهب، أو الأصول التي ينصر بها المذهب، فمثل هذا لا يحتاج إلى ذكر الخلاف لأن غايته واضحة، ومن هؤلاء البزدوي الذي عرض الموضوعات والمباحث الأصولية على أنها قواعد مقررة، ليس فيها مجال للنقاش والاجتهاد، باستثناء بعض المسائل التي كان الخلاف فيها قويا بين متقدمي الحنفية[2].

المطلب الثاني : ضوابط حكاية الأقوال

وإذا قررنا فيما سبق أهمية الاطلاع على الخلاف في علم الأصول، وضرورة اتباع الطريقة المقارنة، وبينا أن الأقوال والآراء المبثوثة في علم الأصول قد نمت وتكاثرت بشكل كبير، فإنه لا بد أن نبين ضوابط حكايتها لتكون مفيدة، وفيما يأتي بيان لأهم هذه الضوابط.

الفرع الأول : استيعاب المذاهب

من الضوابط المعلومة في البحث العلمي الذي يصبو به صاحبه إلى الوصول إلى الحقيقة حيثما كانت ومهما كان القائل بها استيعاب الأقوال التي يحتمل أن يكون الحق فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، ... فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص إذ قد يكون الصواب في الذي تركه»[3]. ومن ذلك أن الأصوليين فصَّلوا القول في

---

[1] / الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لصالح بو بشيش (٥٠٢).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٣٩).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٦٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أفعال النبي ﷺ وذكروا مذاهب الناس فيها إلا أنهم لم يستوعبوا، فقد ذكر أبو شامة في الفعل الخاص بالنبي ﷺ تفصيلا لا يذكره أهل الأصول[1]، واستخرج من أقوال الفقهاء في الفروع القول باستحباب اتباع النبي ﷺ في الفعل الجبلي، ونبه على أن الأصوليين لا يذكرون هذا الرأي[2]، ومن فوائد استيعاب الأقوال منع الخروج عنها إلى أقوال أخرى محدثة، فيخرج بذلك عن الإجماع[3]، ومنها أيضا تسويغ الذهاب إلى واحد من هذه الأقوال إذا كانت معتبرة[4].

وهذا الاستيعاب الذي نشير إليه هنا لا بد له من ضوابط أخرى تقيده، إذ ليس استيعاب مذاهب المتقدمين كاستيعاب مذاهب المتأخرين، وليست الكتب المطولة كالكتب المختصرة الموضوعة للمبتدئين، إذ كثرة المذاهب مع ضعفها وشذوذها وتداخلها تضعف الحق وتشوش عليه وتحول دون فهمه، كما قال الغزالي في قياس الشبه:« أما تفصيل المذاهب فيه ونقل الأقاويل المختلفة في تفهيمه، فقد آثرت الإعراض عنه لقلة فائدته، فمن عرف ما ذكرناه لم يخف عليه غور ما سواه، ومن طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله »[5].

أما المبتدئ الذي لم يحصل تصور المسائل بعد فيحسن تجنيبه كثرة الخلاف إلا ما كان قويا، ومما يندرج في هذا الباب قول الصنعاني -في مسألة الإجماع بعد الخلاف-:« ولعلماء الأصول أقوال في هذا اشتملت عليها مطولات الفن، وليس ها هنا إلا الإتيان بعيون المسائل التي اكتحلت بأنوار الواضح من الدلائل»[6]. وربما كان هذا دافع القرافي في التنقيح إلى عدم استيعاب المذاهب وعدم تسمية المخالفين، وهذا الشيرازي على الرغم من أنه وضع كتاب التبصرة لمسائل الخلاف، إلا أنه في غالب الأحيان لا يذكر جميع المذاهب المذكورة في المسألة التي يتعرض لها، ومن أسباب ذلك أنها ليست من الخلافيات التي يلتفت إليها ، فلم يكلف نفسه الرد على أصحابها[7]. إلا أنه قد يسوغ حكاية المذهب الشاذ لا لاعتماده ولكن للتنبيه على شذوذه وبطلانه[8].

الفرع الثاني : تسمية الأصوليين

ومن الأمور التي ينبغي ضبطها في حكاية المذاهب قضية تسمية القائلين بها واستيعابهم، هل ذلك لازم أو ليس بلازم؟ والذي نلاحظه في منهج الشافعي في الرد على المخالف، هو عدم

---

[1]/ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (٥٢-٥٣).

[2]/ المرجع السابق (٤٩-٥١) وانظر أيضا (٨٠).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠١).

[4]/ انظر نثر الورود للشنقيطي (٢/ ٥٩١-٥٩٢).

[5]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٦).

[6]/ إجابة السائل للصنعاني (١٤٩).

الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (١٩٦).

الموافقات للشاطبي (٤/ ١٧٢-١٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تسميته سواء كان من أهل العلم وذلك تأدبا معه، أو كان من أهل البدع وذلك إخمادا لذكره، أو لأن جل قصده تحقيق المسائل وتحرير الموضوعات[1]، وكذلك كان دأب كثير من المتقدمين عدم الحرص على التسمية كالجصاص في الفصول فإن الغالب عليه عدم تسمية المخالفين فيقول قال قائلون وقال آخرون إلا أن يكون الشافعي، أو بعض مشاهير الحنفية كالكرخي وعيسى بن أبان[2]. وكذلك الباقلاني لم يسم الرجال إلا قليلا[3]، وعلى منواله سار الغزالي والرازي، وأما الآمدي الذي كان له اعتناء بتحرير الخلاف والأقوال فسار على طريقة مخالفة في استيعاب المذاهب وتسمية القائلين بها، وقد يبالغ أحيانا في ذلك كأنه يبتغي الاستيعاب في التسمية أيضا[4]، والذي أعتقده أنه ينبغي تسمية القائلين بها دون استيعاب، وتعطى الأولوية في ذلك للمتقدمين والمحققين، ولا شك أن الافراط في تعداد الأصوليين القائلين بالقول الواحد قليل المنفعة، وكذلك إبهام المخالفين بإطلاق قد يكون مضرا من الناحية العلمية، كقولهم:"وذهب قوم"، إذ قد يتبادر إلى الذهن أنه هؤلاء القوم شذوذ لا عبرة بقولهم ، والواقع أنَّ فيهم صحابيا أو إماما من الأئمة المتبوعين.

الفرع الثالث : تجنب توليد المذاهب والخلاف اللفظي

ومن الضوابط المهمة في هذا الباب تجنب تكلف تكثير المذاهب بتوليدها وجعل الخلاف اللفظي خلافا معنويا، قال ابن تيمية:« كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور»[5]. وهذا التكلف ظهر جليا عند بعض المتأخرين كالزركشي فقد ذكر في بحث المرسل أنه يخرج من كلام الخطيب وكلام ابن عبد البر وغيرهما في المرسل ثمانية عشر مذهبا، وعند التأمل تجد أن الأول هو الثالث نفسه، والسادس لا يختلف عنهما، والخامس عشر هو المذهب العاشر عينه، والسادس عشر: هو السابع عينه. ثم إنه قد اعترف بذلك في الأخير فقال: « هذا حاصل ما قيل وفي بعضها تداخل»[6].

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٨٥) .

[2]/ انظر الفصول للجصاص (١/ ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٦٨، ٣٧٩، ٤٩٣، ٥٠٢)(٢/ ٧٦).

[3]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٣٠) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع للضويحي (٢/ ١٢٢٠).

[4]/ الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢٢).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٦٨).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٠٩-٤١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : إهمال المذاهب المحدثة والمذاهب التي لا عبرة بأصحابها

ومن الضوابط المهمة في حكاية الأقوال: إهمال المذاهب المحدثة والمذاهب التي لا عبرة بأصحابها، وهذا الضابط يحتاج إلى تأصيل وتفصيل وتمثيل، ولذلك أفردت له فصولا خاصة، ومن أمثلته أن ابن الحاجب ذكر خلافا في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، فقال ابن السبكي في الشرح معقبا عليه:« ولم يصرح بذكر المخالف، وقد ذكرنا أنهم شذوذ»[1]. وهذه الأقوال ربما تحكى للاعتبار بحال أهلها لا لاعتبارها، كما قال الشوكاني بعد حكاية الأقوال الواردة في عدد التواتر: «ويا لله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال، التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان»[2]. وكذلك ينبغي إسقاط الأقوال غير الثابتة عمن نقلت عنه إذا لم يقل بها غيره، كما قال الزركشي في شرحه لكتاب ابن السبكي: «أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر قصدا لكونه لم يصح عنه»[3].

الفرع الخامس : التوثق من المصادر وعدم التعميم

ومن الأمور المنهجية المهمة في حكاية المذاهب توثيقها من المصادر المعتمدة في المذهب، فلا يؤخذ مذهب مالك إلا من كتب المالكية ولا مذهب أحمد إلا من كتب الحنابلة وهكذا، وكذلك لا بد أن يجتنب التعميم في الحكاية حتى يتأكد من المصادر؛ فلا يقال مذهب المالكية أو الحنفية كذا إلا إذا أطبقت مصادرهم على ذلك، وقد أخل كثير من الأصوليين بهذا الضابط في مواضع فانتُقدوا، من ذلك أن الجويني نسب إلى الإمام مالك الإفراط في الأخذ بالمصالح المرسلة، فأنكر ذلك عليه ابن شاس وقال:« أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين»، وأنكره عليه القرطبي أيضا [4]، وفي مسألة قول الصحابي:"أمر رسول الله ﷺ ونهى وقضى"نسب إلى داود وأتباعه أنه لا يحتج به، وليس ذلك مذهب جميعهم، وقد نقل أبو الطيب الطبري عن بعض ظاهرية بغداد أنه أنكر ذلك، وجوز الاحتجاج به[5].

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٣٠٤) وانظر مناقشة ابن حزم لمعنى الشذوذ في الإحكام (٥/ ٨٢).

[2]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٤-٢٤٦) .

[3]/ تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٢٥).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ٧٦-٧٧) المذكرة للشنقيطي (١٧٠).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد محاولة جمع الضوابط المتعلقة بحكاية الأقوال، نأتي إلى ذكر بعض المسائل التطبيقية والنماذج لمآخذ على بعض الأصوليين في هذا الباب، إلا أني أرجأت بعض القضايا إلى موضع التفصيل فيها في فصول أخرى كحكاية قول من لا يعتد به واعتبار الأقوال المحدثة.

المطلب الأول : التدقيق في نسبة الأقوال

ننقل في هذا المطلب بعض النماذج للتدقيق في نسبة الأقوال، وسأقتصر على ما يتعلق بالتوثق من المصدر وعدم التعميم.

الفرع الأول : التدقيق في المذهب الحنفي

كثير من المتأخرين ربما تساهلوا فيما ينسبونه إلى الحنفية من أقوال، وذلك من جهة نسبة آراء بعض أئمتهم المتأخرين إلى جميع الحنفية، ومن جهة التعميم حيث يكون بينهم اختلاف، وقد رأيت السمرقنديين من الحنفية حريصين على التدقيق في ما ينسبونه إلى أصحابهم ومنهم اللامشي في أصوله فهو يبين الاختلاف بين المدرسة العراقية والسمرقندية[1] في كثير من المواضع، كمسألة خطاب الكفار بالفروع، والأمر هل يفيد الفور؟ وفي تخصيص العموم القطعي بالخاص المظنون، وتخصيص العلة، والعمل عند تعارض العام والخاص، وفي الاقتداء بأفعال النبي ﷺ إذا لم يعلم ما وجهها، وفي ثبوت الحكم المنصوص هل هو بالنص أو بالوصف المؤثر؟ وفي مسائل أخرى[2]. وكذلك قبله صاحب الميزان، ومما نقل فيه الاختلاف قطعية العموم فنسب القول بقطعيته إلى مشايخ العراق والدبوسي ومن تابعه، والقول بالظنية إلى بقية مشايخ سمرقند[3].

وكان الكرخي يقول في مسألة عدم العمل بالعام بعد تخصيصه:« إن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا»، «إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا»[4].

وفي مسألة رد الحديث بإنكار الشيخ لما روي عنه؛ يحكي بعض الأصوليين كالغزالي خلافا بين الجمهور والحنفية، فتعقب ذلك الطوفي بأن غيره يحكيه عن الكرخي، وفي الإحكام للباجي:"ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة الشافعي إلى قبوله وذهب الكرخي وغيره من

---

[1]/ ومن مشايخ العراق الكرخي والجصاص، ومن مشايخ سمرقند أبو منصور الماتريدي وأبو زيد الدبوسي.

[2]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (١٠٥، ١٢٤، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧-١٣٨، ١٥٤، ١٨٤).

الميزان للسمرقندي (٢٨٣-٢٨٤).

الفصول للجصاص (١/ ١٣١-١٣٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

متأخري أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقبل"[1] ونسبه الجصاص إلى كثير من شيوخه واختاره وخرّج فيه في المذهب قولين القبول والرد[2].

ومن المسائل التي اشتهر فيها خلاف الحنفية مسألة اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، وهو في الحقيقة مذهب عيسى بن أبان وتابعه الدبوسي والمتأخرون، أما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك، ومنهم من تمسك في تصويب المذهب بعمل المتقدمين بحديث أبي هريرة مرفوعا فيمن أكل أو شرب ناسيا، وبحديث القهقهة مع مخالفتهما للقياس[3].

الفرع الثاني : التدقيق في المذهب المالكي

من المالكية الذين ظهر تدقيقهم فما ينسبونه إلى مذهبهم الباجي في إحكام الفصول، فهو يميز بين ما هو مذهب لمالك وما هو مذهب لأتباعه، وإذا اختلف المالكية أيضا لا يعمم في النقل، وإذا انفرد أحدهم بعزو قول إلى مالك نسب العزو إليه، ففي فصل دليل الخطاب مثلا قال:« فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب ...وجاوز ذلك بعض أصحابنا كابن خويز منداد وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمن عدا الاسم ، وبالأول قال أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وبه قال أبو الحسن الأشعري واختاره القاضي أبو محمد ونسبه إلى مالك وبه قال أبو تمام وأبو الفرج»[4]. وقال في أفعال الرسولﷺ التي تدل على القربة:« فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداد وغيره ، ورواه أبو الفرج عن مالك ومن أصحاب الشافعي ابن سريج والإصطخري وابن خيران، وقال بعض أصحاب الشافعي إنها على الندب وإلى ذلك ذهب من أصحابنا ابن المنتاب »[5].

الفرع الثالث : التدقيق في المذهب الشافعي

من الأصوليين المدققين في مذهب الشافعي الزركشي، فهو يحقق مذهب الشافعي وينقل مذهب الشافعية من المصادر، قال في آخر كتابه :« وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا فاعتمده فإنه المحرر المقبول»[6]. ومن المواضع التي تتعلق بما أردناه في هذا المبحث أن السرخسي

---

[1]/ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٦) إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٣) المستصفى (١/ ٣١٤) البحر المحيط (٤/ ٣٢٤).

[2]/ الفصول للجصاص (٢/ ٥٩) أصول السرخسي (٢/ ٣).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١٥-٣١٦).

[4]/ إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٢١).

المرجع السابق (١/ ٣١٥-٣١٦).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

نقل عن الشافعي أن الإجماع السكوتي حجة إذا كان الساكتون أقل، فقال الزركشي:« وهو غريب لا يعرفه أصحابه»[١]. وقال في مسألة صحة استثناء الأكثر: «وذكر في شرح البرهان أن للشافعي فيه قولين، وكذا قال عبد الوهاب في الإفادة، وهو غريب»[٢]. ومن المسائل التي وقع فيها التعميم أن الأسمندي من الحنفية نسب القول بأن الأمر يفيد التكرار إلى معظم الشافعية، وإذا رجعنا إلى مصادر الشافعية نجده منقولا عن الأستاذ أبي إسحاق وأبي حاتم القزويني فقط[٣].

الفرع الرابع : التدقيق في المذهب الحنبلي

حرص أبو يعلى على بيان المذهب الحنبلي وبسطه في كل مسألة تعرض لها[٤]، ومن دقته فيما ينسبه إلى الإمام أحمد أنه يُبين الروايات التي أخذ منها المذهب الذي ينسبه إليه، وإذا كان ثمة رأي لبعض الحنابلة ميزه وذكر القائل به، وتبعه على ذلك أبو الخطاب وابن عقيل، وممن التزم التحقيق والتدقيق في النقل من المتأخرين الطوفي الذي قال:« ولم أعز إلى أحد من العلماء شيئا إلا بعد تحققه بمشاهدته في موضعه أو سؤال من أثق به إلا ما قد ربما يندر مما الاحتراز عنه متعذر»[٥].

المطلب الثاني : مآخذ مختلفة في حكاية المذاهب

بعد أن ذكرنا اهتمام بعض الأصوليين بالتدقيق في حكاية مذاهب أصحابهم، نأتي إلى ذكر بعض المآخذ في حكاية المذاهب غير التعميم والتساهل في النقل.

الفرع الأول: الإفراط في حكاية المذاهب

إن استيعاب الأقوال في العصور الأولى لنشأة أصول الفقه يختلف اختلافا كبيرا عن الاستيعاب في العصور المتأخرة، فإذا تحدثنا عن استيعاب أبي الحسين وأبي يعلى وابن عقيل للأقوال[٦]، فلا شك أن هذا الاستيعاب يختلف في شكله وصورته عن استيعاب الآمدي، الذي عرف أيضا بالإكثار من ذكر المذاهب وتفصيل الأقوال[٧]، وأكثر منه ظهورا وجمعا للأقوال الزركشي الذي كان حريصا كل الحرص على الاستيعاب، وقد كان له من المصادر ما لم يكن لغيره، وكان متأخرا عن جميع المحققين في علم الأصول، ويدل على هذا الحرص قوله في موضع:« هذا حاصل ما في

١/ المرجع السابق (٤/ ٥٠١).

٢/ المرجع السابق (٣/ ٢٩٠).

٣/ بذل النظر للأسمندي (٨٧) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

٤/ العدة –مقدمة المحقق-(١/ ٣٤-٣٥).

٥/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٥٢).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٣٢، ٢٦٦) الواضح لابن عقيل -تقديم التركي- (١/ ١-٢).

الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢١-٢٢٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كتب الأصول من الأقوال »، وقوله: « ويتحصل حينئذ خمسة مذاهب»[1]، وتجده يذكر في مسائل جزئية عددا كبيرا من المذاهب ولو كانت الفروق بينها دقيقة، فذكر في المحكم والمتشابه ثلاثة عشر قولا، وفي مسألة العام بعد التخصيص هل هو مجاز؟ ذكر تسعة مذاهب، وفي مسألة تعارض العموم والقياس ذكر عشرة مذاهب، وفي مسألة تأخير البيان تسعة مذاهب[2]. ولا شك أن الاستيعاب مطلوب لكنه مقيد بالضوابط التي ذكرنا قبل من إسقاط الأقوال المحدثة ومن لا يعتد به وتجنب توليد المذاهب. وقد يصرح باحتمال تطابق بعض الأقوال ومع ذلك يفصل بعضها عن بعض، كقوله وهو يعدد المذاهب في زيادة الثقة :« العاشر تقبل لو كانت باللفظ دون المعنى حكاه القاضي أبو بكر في التقريب ويحتمل أنه الذي قبله» وكذا قال في المذهب الثاني عشر[3]. وربما صرح بتوليد المذهب بمعنى أنه لم يسبقه إلى حكايته أحد، ومن ذلك قوله في الرواية بالمعنى: «ويتخرج من ذلك مذهب آخر هو السابع» وقد أوصل المذاهب فيها إلى عشرة مذاهب[4].

ومن الأصوليين الذين عرفوا بالاستقصاء في ذكر المذاهب والأقوال ابن السبكي وذلك في كتابيه الإبهاج ورفع الحاجب، ولم يفُقه في ذلك إلا الزركشي، بل إنه لما ألف كتابه المعتصر جمع الجوامع نهج الطريق نفسه، ومن ذلك قوله في الأمر:« والجمهور حقيقة في الوجوب لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب، وقيل في الندب وقال الماتريدي للقدر المشترك وقيل مشتركة بينهما وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما، وقيل مشتركة فيهما وفي الإباحة، وقيل في الثلاثة والتهديد، وقال عبد الجبار: إرادة الامتثال، وقال الأبهري: أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب وقيل مشتركة بين الخمسة الأول، وقيل بين الأحكام الخمسة، والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل»[5].

الفرع الثاني : إبعاد النجعة في عزو المذاهب

ومن المآخذ على بعض الأصوليين في حكاية المذاهب إبعاد النجعة في عزو المذاهب، ومن ذلك أن يُذكر الأصوليون المتأخرون ويعرض عن ذكر المتقدمين، ولما ذكرنا في التأصيل أنه لا يشترط استيعاب القائلين بالقول قرَّرنا أن الأولوية للمتقدمين لأن المتأخرين تبع لهم، ومن صور هذا المأخذ قول ابن السبكي في جمع الجوامع:«وإن قال لا أتهمه فكذلك، وقال الذهبي ليس توثيقا»

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٢١) (٤/ ١٦) وانظر (٤/ ١٨٤).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٤٥٠-٤٥٢) (٣/ ٢٥٩-٢٦٢، ٢٦٨-٢٧١، ٣٦٩-٣٧٤، ٤٩٤-٥٠١).

[3]/ المرجع السابق (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).

المرجع السابق (٤/ ٣٦١).

تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٥٩٤-٥٩٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومعنى قوله:"كذلك"أي الوجه قبوله، فتعجب الزركشي من اقتصاره على ذكر الذهبي، مع أن الرد مذهب كثير من الشافعية كالصيرفي والماوردي والروياني[1].

وكذلك إذا خصص ذكر بعض المتأخرين دون غيرهم فلا بد أن يكون لمعنى، فقد قال ابن الحاجب: «الاستصحاب الأكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته، وأكثر الحنفية على بطلانه». فتساءل ابن السبكي عن هذا التخصيص، لأنه إن كان لخصوصية فيهم ومكانتهم في المذهب؛ فيوجد في المذهب من هو مثلهم كابن سريج، وإن كان لقولهم به حيث لم يقل به غيرهم كاستصحاب حكم الإجماع فقد قال به ابن سريج أيضا والغزالي لم يقل به[2]. ومن صور التخصيص المخل ما يؤدي إلى الإيهام وقلب الحقائق، فإذا قال بالرأي الجمهور فلا يقال فيه هو مذهب فلان وعلان، ومن أمثلة هذا قول الرازي :« اختلفوا في أنه يجوز تعادل الأمارتين فمنع منه الكرخي مطلقا وجوزه الباقون »[3]. فمثل هذا يوهم تفرد الكرخي بهذا المذهب، والواقع أن مذهب الكرخي هو مذهب الجماهير وإنما خالف الأشعرية وبعض المعتزلة .

الفرع الثالث : إبهام المخالف

مما درج عليه كثير من المتقدمين عدم تسمية المخالف فيقولون قال طائفة وقال قوم، وكان لهم في طريقتهم هذه دوافع ذكرناها فيما سبق، ومن المتأخرين من درج على الطريقة ذاتها دوما أو في بعض الأحيان. لكن هذا الإبهام قد يكون مضرا في بعض الأحيان لأنا لا نستطيع أن نعتمد أقوالا لا ندري من القائل بها، فقد يكون القائل بها متأخرا مسبوقا بإجماع أو بعض المبتدعة ممن لا يلتفت إلى قوله، كقول الآمدي: « اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وقال قوم إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية »[4]. وفي أحيان أخرى لا يحسن الإبهام كأن يكون القول محكيا أو ثابتا عن إمام من الأئمة الأربعة كقول الغزالي:« نقل عن قوم أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود»[5]. وهذا المذهب مشهور عن الحنفية، وقول الرازي: « الحق أن قول الصحابي ليس بحجة وقال قوم إنه حجة مطلقا »[6]. والقول بحجيته هو مذهب الأئمة الأربعة بما فيهم الشافعي في أصح المنقول عنه.

---

[1]/ المرجع السابق (٢/ ١٠٠٠).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٩٠).

[3]/ المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠).

[4]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٩٠-٩١).

المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥١).

المحصول للرازي (٦/ ١٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثاني : أقوال أئمة المذاهب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : ضرورة العناية بآراء أئمة المذاهب

المطلب الثاني : مشروعية التخريج وأهميته

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : نماذج لأصول مخرجة عن الأئمة الأربعة

المطلب الثاني : موقف المتكلمين من الأئمة المتبوعين

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأمور المهمة التي ينبغي الاعتناء بها في الدراسات الأصولية الاعتناء بآراء السلف والأئمة المتبوعين ، وهذا الأمر من أعظم الأصول المنهجية التي ينبغي أن يُشيَّد عليها علم الأصول، فإن السلف أقرب هذه الأمة إلى الحق في جميع مسائل الدين، واتباعهم في أصول الفقه داخل في عموم معنى اتباع سبيل المؤمنين[1]. وقد أكّد شيخ الإسلام ابن تيمية أن اسم الأصوليين يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين كالأئمة الأربعة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، بل قال:« وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولي»[2].

المطلب الأول: ضرورة العناية بآراء أئمة المذاهب

قد رأينا في الباب الأول في بحث تطور علم الأصول أن أكثر الأصوليين في المراحل الأولى لنشأة العلم قد اعتنوا ببيان أقوال أئمة المذاهب التي ينتمون إليها ونصرتها، وفي هذا المبحث بيان أهمية هذه العناية وضرورتها:

الفرع الأول : أهمية الاعتناء بآراء الأئمة الفقهاء

إن الاعتناء بآراء السلف الأصولية من ملامح التجديد الذي يدعو إليه المعاصرون، لأن من أهم أسباب انحراف أصول الفقه في مادته الاستقلالية المفرط فيها التي انتهجها المتكلمون في بحوثهم، وإن من الحقائق التي غدت ظاهرة أن المتكلمين لا يعتدون بما كان عليه الأئمة المتقدمون في فهم الأدلة، ويتناولون الأدلة تناولا مطلقا عن كل قيد، ومثل هذا لا يستغرب منهم فقد خالفوا الأئمة في مسائل الاعتقاد وأصول الدين قبل مخالفتهم في مسائل أصول الفقه[3]، وكثير منهم يتناول المسائل الأصولية وغيرها ويذكر مذاهب الناس فيها، فيكثر من ذلك فيجمع الآراء الشاذة والمحدثة، ولا يذكر مذهب السلف والأئمة المتبوعين[4].

---

[1]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٣٦).

[2]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٢، ٤٠٤).

انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٥١).

انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ١٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وإذا كان عسيرا تتبع آراء الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم، فإن نقل آراء الأئمة الأربعة وداود أمر ممكن والحمد لله، ولا يزال في المصنفين من يعتني بذلك، حتى في العصور المتأخرة التي هي عصور الانحطاط والركود، كالمرداوي الذي قرر أن مختصره التحرير مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، ثم قال في الشرح :« وهذا هو معظم المقصود من هذا التصنيف، فإن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم وحررت ونقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم»[١].

وإن من فائدة الاعتناء بآرائهم ومذاهبهم ضبط الأقوال المعتد بها، وإقصاء الآراء الشاذة المحدثة واستبعادها، ذلك أنهم إذا أجمعوا فالحق في قولهم، وإذا اختلفوا فالحق لا يخرج عن أقوالهم، ومما ينبغي أن يعلمه الباحث في الأصول أن مذاهبهم أرجح من مذاهب غيرهم ممن تأخر، لأنهم عرفوا تلك المسائل بأعيانها واستعملوها في الاستدلال على الأحكام، في حين أن أكثر المتأخرين يتعرض إلى المسائل تعرضا نظريا مجردا بعيدا عن الجانب العملي[٢].

وكما ينبغي الاعتناء بآراء السلف وأئمة الفقه المتبوعين، ينبغي أيضا تحري مصنفات المتقدمين لأنهم أعلم بمذاهب أئمتهم وبحقائق العلوم من غيرهم من المتأخرين[٣].

الفرع الثاني : عناية الفقهاء الأصوليين بآراء أئمة المذاهب

قد اعتنى الفقهاء من الأصوليين بآراء الإمام الذي انتسبوا إليه في الفقه، سواء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وتوضيح ذلك في الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى : الحنفية

إن اعتناء الحنفية بتحقيق مذهب إمامهم وصاحبيه مشهور، وهذا الجصاص صاحب أقدم مدونة أصولية وصلت إلينا بعد الرسالة يكرر العبارات الآتية:« وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه»و« وهو عندي مذهب أصحابنا أيضا لأن مسائلهم تدل عليه»[٤]. وكذلك كان من منهج الدبوسي العناية الخاصة بنقل آراء أئمة الحنفية السابقين، وتوضيح موقفهم من كل مسألة تعرض لها، سواء أكان رأيا لجميعهم أم لبعضهم دون بعض[٥]. وكذا سار على دربهما السرخسي في أصوله حيث ينسب القول إلى أبي حنيفة وصاحبيه مع ذكر دلائل ذلك من الفروع الفقهية.

١/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٦، ١٢٨).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٢).

٣/ الموافقات للشاطبي (١/ ٩٧) وانظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان (٨٨).

الفصول للجصاص (١/ ٨١، ١٨٤، ٢٣٤).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأما من انتسب منهم إلى الطريقة الكلامية كاللامِشي وعلاء الدين السمرقندي ، فلم تكن لهم تلك العناية بتحقيق أقوال أئمة المذهب وإن كان لبعضهم عناية بنقل آراء الأصوليين الحنفية.

الفقرة الثانية : المالكية

من المالكية الذين كان لهم اعتناء خاص بمذهب الإمام مالك الباجي الذي صرح أنه وضع كتابه ليشتمل على أقوال المالكيين ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك رحمه الله[١]. فنسب إلى ظاهر مذهب مالك مسائل كثيرة مخرجة من الفروع؛ منها أن تكرار الأمر يقتضي تكرار المأمور به، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإثبات صيغ العموم، وأقل الجمع، وعدم التخصيص بمذهب الراوي[٢]، واعتمد على القاضي عبد الوهاب في النقل عن مالك أحيانا[٣]، وأحيانا أخرى على أبي الفرج[٤].

ومنهم أيضا ابن القصار الذي جعل مطلوبه الأول في مقدمته بيان رأي الإمام مالك في المسألة؛ من خلال نصوصه أو ما يدل عليه مذهبه[٥]. وقد صرح بذلك فقال :« وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به من مذهبه»، وكل مسألة ينقلها يصدرها بقوله مذهب مالك، كقوله :« من مذهب مالك رحمه الله القول بالعموم وقد نص عليه في مسائله»[٦].

الفقرة الثالثة : الشافعية

وكذلك أكثر المتقدمين من فقهاء الشافعية كان لهم اعتناء بنقل مذهب الشافعي وتحريره كالصيرفي وابن سريج وأبي الطيب الطبري وأبي الحسين بن القطان والقاضي حسين والقفال الشاشي والشيرازي وابن السمعاني وغيرهم، ومن المتكلمين من اهتم بآرائه والانتصار لها كالأستاذ أبي إسحاق[٧] وتلميذه أبي منصور البغدادي، وبدرجة أقل الجويني الذي قلد الباقلاني في كثير مما ينسبه إليه وخالفه في غير موضع تعقبه فيه ابن السمعاني وغيره[٨]، ومن المتأخرين من

١/ إحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٤).

٢/ المرجع السابق (١/ ٤٠١،٣٦٨،٢٧٦،٢٧٤،٢٥٥،٢٣٩،٢٣٠،٢١٢).

٣/ المرجع السابق (١/ ٢٨٦،٢٠٧،٢٠٠).

٤/ المرجع السابق (١/ ٤٢٣).

٥/ المقدمة لابن القصار -مقدمة المحقق- (٢٣-٢٤).

٦/ المقدمة لابن القصار(٤) وانظر (٦١،٥٨،٥٣).

انظر البرهان للجويني (١/ ١٥٩) (٢/ ٨٦١).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٢١٥، ٢٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

سعى إلى إبراز رأي الشافعي في المسائل كالإسنوي وابن السبكي وأكثرهم اعتناء وتحقيقا وتدقيقا على الإطلاق الزركشي في كتابه البحر المحيط.

الفقرة الرابعة : الحنابلة

وأما الحنابلة فمنذ ظهرت الكتب الأصولية في مذهبهم وهم معتنون بآراء الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم عيالا على القاضي أبي يعلى فيما ينسبونه إلى إمامهم، إذ كان القاضي حريصا كل الحرص على بيان مذهب أحمد بن حنبل وبسطه في كل مسألة تعرض لها، ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة؟ وربما لم يكتف بنقل رواية واحدة، بل ينقل كثيرا من الروايات المختلفة، ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض، مع بيان الأليق منها بمذهب أحمد[1]، وعلى منواله سار تلاميذه: ابن عقيل وأبو الخطاب الكلواذني، ثم ابن قدامة فكتابه الروضة وإن كان مستلا من كتاب الغزالي فقد سار على طريقته في سرد الأقوال إلا أنه أضاف إليه ذكر أقوال علماء الحنابلة واختياراتهم[2].

المطلب الثاني : مشروعية التخريج وأهميته

وإذا دعونا إلى الاعتناء بمذاهب الأئمة الفقهاء، فإننا نجد أنفسنا أمام إشكال يطرحه كثير من الناس؛ وهو كيفية التوصل إلى آرائهم الأصولية، وهم لم يؤلفوا في هذا الفن والنصوص المنقولة عنهم قليلة، اللهم إلا الشافعي الذي وضع أول كتاب في الفن وهو كتاب الرسالة، وجواب هذا الإشكال بأن هؤلاء العلماء قد بنوا اجتهاداتهم على أصول كانت راسخة في أذهانهم قد يعبرون عن معناها في استدلالاتهم، وقد يستنتجها المتتبع لفتاويهم واستدلالاتهم[3]، وهذا ما يسمى في الاصطلاح بالتخريج، وقد اختلف الأصوليون في اعتماده، لذلك نبحث في مشروعيته في هذا المطلب:

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين في التخريج

اختلف العلماء في اعتماد التخريج لنسبة الأقوال لصاحب المذهب على أقوال هذا بيانها:

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٦٦) العدة لأبي يعلى –مقدمة المحقق–(١/ ٣٥) التمهيد لأبي الخطاب –مقدمة المحقق–(١/ ٣٠) .

[2]/ المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى للسديس (١/ ١٤٠).

الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي (٣٣٤) وانظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب احسين (٢٩-٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الأولى : قول المانعين

صرح بالمنع من ذلك في أصول الفقه ابن برهان[١]، وابن عقيل[٢]، واعتبر ابن رشد ذلك بدعة ضلالة لأنه جعلٌ لأقاويل المجتهدين أصولا لاجتهادهم[٣]. ومنهم من منع من ذلك في الفقه ولا يبعد أن يمنعه في الأصول، ونسب الصنعاني منعه إلى بعض المحققين، واحتج لهم بأنا علمنا يقينا أن خطاب الشارع كله حق ودليل، وأما كلام العالم الذي تطرقه الغفلة والنسيان والذهول عن لوازم كلامه فلا، ولهذا تقرر عند المحققين أن لازم المذهب ليس بمذهب، وقالوا لا يحتج هنا بإطباق الفقهاء في كل عصر على اعتباره لأن حقيقة الإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، وهؤلاء الفقهاء ليسوا بمجتهدين اتفاقا[٤]. واحتجوا بأن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع، إذ لعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة أخرى خاصة[٥].

القول الثاني : المجوزون

وأما جمهور الأصوليين المتقدمين من المذاهب الأربعة فعلى اعتماد التخريج فيما ينسبونه إلى أئمتهم ، واعتمده كثير من المتكلمين، قال الزركشي :« واعلم أن إمام الحرمين كثيرا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه »[٦]. وكذلك التخريج في الفقه قد قال به الجمهور لكن اشترطوا التصريح بأن المسألة أخذت تخريجا من كلامه[٧]. ومنهم من قال يقال مذهبه ولا يقال قوله، واحتجوا بأن ما اقتضاه قياس قوله جاز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله عز وجل وإلى رسوله ما دل عليه قياس قولهما[٨].

الفرع الثاني : الترجيح ودلائله

الراجح إن شاء الله تعالى صحة اعتماد التخريج لمعرفة آراء الأئمة فيما لا نص فيه، وعلى هذا جرى المتقدمون من الفقهاء ولا اختلاف بينهم في اعتماد هذه الطريقة[٩]، ويتأيد هذا بأمرين:

١/ الوصول لابن برهان (١/ ١٥٠) وانظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

٢/ الواضح لابن عقيل (٣/ ١٦-١٧).

٣/ الضروري لابن رشد (١٤٥).

٤/ إجابة السائل للصنعاني (٤٠١-٤٠٢).

٥/ الوصول لابن برهان (١/ ١٥٠) الواضح لابن عقيل (٣/ ١٦-١٧) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

٦/ سلاسل الذهب للزركشي (٨٩).

٧/ إجابة السائل للصنعاني (٤٠١-٤٠٢).

التبصرة للشيرازي (٥١٧).

واعتمده كثير من المتكلمين كالجويني وابن القشيري انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أولا : أننا بهذا التخريج نريد الوصول إلى الظن الراجح والغالب لا إلى اليقين[1]، ومنه لا يصح الاعتراض على التخريج بأنه مبني على استقراء ناقص، وأنه يخضع لاجتهاد المخرِّج ونظره وبالتالي يكون محتملا للخطأ[2]، لأننا نقر أن التخريج في أكثر أحواله لا يرقى إلى مرتبة النص، وهو إن لم يفد القطع فالظن كاف في هذا الباب. ومن رد التخريج لأنه مظنة الخطأ يقال له يلزمه رد قول من يستند إلى النصوص، لأن الخطأ وارد أيضا من جهة فهمها، ولا يخفى أن خطأ المخرِّج في الفرع الذي اعتمده لا يعني خطأ المنهج والطريقة.

كل ما في الأمر أنه ينبغي الحذر من التخريج القاصر، واعتقادُ ظنية التخريج وقبوله للتخطئة والتعديل بظهور فروع أخرى، قال ابن تيمية: « والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ولا أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله بل هو منزلة بين منزلتين هذا حيث أمكن أن لا يلازمه»[3].

وإذا تيسر الاستقراء الواسع الذي يوصل إلى اليقين فهو أعلى ما يطلب[4]، وليس شرطا كما ذهب إليه بعض المعاصرين[5]، لأن ذلك قد يتعذر في كثير من المسائل.

ثانيا : أن المراد بهذا التخريج هو الوصول إلى تحقيق مذاهب الأئمة وليس الوصول إلى الحق في المسائل ، ومنه فلا حجة لمن اعترض على الطريق بقوله :إن الفروع تبنى على الأصول لا العكس[6]، وكثير من الأصوليين يميزون بين العزو والتصحيح، ومن ذلك قول الشيخ أبي حامد: ظاهر قول الشافعي يقتضي أن الأمر على التراخي على حسب ما قاله في الحج، وهو الصحيح من المذهب[7].

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٣٧).

[2]/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ١٣٧) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين (٤٤-٤٦).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٢٨٩).

[4]/ انظر الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١١٢٦-١١٢٧).

[5]/ انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين (٤٤-٤٦).

الواضح لابن عقيل (٣/ ١٦-١٧).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

وبعد أن تقررت ضرورة العناية بالآراء الأصولية للأئمة الفقهاء المتبوعين، وأن ذلك يؤخذ من نصوصهم المروية عنهم ومن طريق التخريج من الفروع الفقهية؛ نذكر في هذا المبحث نماذج لأصول مخرجة عن الأئمة الأربعة، ثم نبين موقف المتكلمين من الأئمة الفقهاء.

المطلب الأول : نماذج لأصول مخرجة عن الأئمة الأربعة

للتدليل على اعتماد الأصوليين من جميع المذاهب على تخريج الأصول من الفروع فيما ينسبونه إلى أئمتهم نذكر النماذج الآتية حسب المذاهب .

الفرع الأول: المذهب الحنفي

أما الحنفية فكان لهم السبق في باب التخريج، ومن الأصول التي خرجها أئمتهم من الفروع: مسألة عدم حجية المفهوم خرجها الجصاص من بعض الفروع الواردة في السير الكبير للشيباني وقال بعد أن حكى فرعا :« وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه» [1]. ومسألة قطعية العموم أيضا خرجها الدبوسي أيضا من الفروع؛ فقال:« وقد دل على هذا فتاويهم ومحاجتهم»[2]. ثم ذكر تلك الفتاوى والحجج. ومسألة الأمر يفيد التراخي خرجها السرخسي من قول محمد بن الحسن في الجامع : لو نذر أن يعتكف شهرا، فله أن يعتكف أي شهر شاء وكذا لو نذر أن يصوم شهرا له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يكون مفرطا بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر [3]. ورد على من خرج خلاف هذا اعتمادا على مسألة الحج فقال : «ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف المشهور بين أصحابنا في الحج، أنه على الفور أم على التراخي؟ قال رضي الله عنه: وعندي أن هذا غلط من قائله فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق»[4].

الفرع الثاني : المذهب المالكي

وكذلك المالكية قد كان لهم اعتناء بتخريج آراء مالك رحمه الله، ومن تلك الأصول المخرجة: مسألة اقتضاء الأمر الفور، قال ابن القصار :« ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ، لكن مذهبه

---

[1]/ الفصول للجصاص (١/ ١٥٥).

[2]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٩٦) وانظر (٣١٩).

أصول السرخسي (١/ ٢٦) وانظر التخريج عند الأصوليين والفقهاء للباحسين (٢٩-٣٠).

أصول السرخسي (١/ ٢٨-٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يدل على أنها على الفور ، لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه»[1]، ومنها حجية شرع من قبلنا، كما قال القاضي عبد الوهاب:«هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه»[2]. ومنها مسألة التخطئة في الاجتهاد فقد خرجها ابن رشيق من الفروع حيث قال :« وإلى هذا المذهب تشير فروع مالك رضي الله عنه في غير مسألة وهو الصحيح المختار عندنا »[3]. وأيضا مسألة خطاب النبي ﷺ للواحد هل هو خطاب للجميع ، قال ابن القصار:« إنا لا نعرف عن مالك رحمه الله نصا في ذلك، والذي يدل عليه مذهبه هو أن الخطاب خطاب الله تعالى أو خطاب رسوله ﷺ لعين من الأعيان خطاب للجميع»[4].

الفرع الثالث : المذهب الشافعي

رغم أن الشافعي ألف الرسالة إلا أنها لم تكن وافية بجميع المسائل الأصولية، وقد انتدب أتباعه لتخريج آرائه فيما لم ينص عليه ، فاختلفوا وأصابوا وأخطأوا، وهذه بعض النماذج لتخريجاتهم: فمسألة إفادة الأمر للفور خرجها الشيخ أبو حامد من استقراء الفروع ووافقه الجويني وقال : «وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول»[5]. وزعم الجويني أن مذهب الشافعي القول برد القراءة الشاذة بناء على مسألة فرعية، فقال :« ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله الآحاد من الثقات، لهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)». وذكر نحو هذا ابن السمعاني[6]. وكذلك حجية شرع من قبلنا بناها الجويني أيضا على مسألة فرعية فقال:« وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه». وذكر مثل هذا ابن السمعاني والغزالي في المنخول[7].

---

[1]/ المقدمة لابن القصار (١٣٢) وانظر التخريج عند الأصوليين والفقهاء للباحسين (٢٩-٣٠).

[2]/ انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨).

[3]/ لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧١٨).

[4]/ المقدمة لابن القصار (١٢٢).

[5]/ البرهان للجويني (١/ ١٦٨) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٧).

[6]/ البرهان للجويني (١/ ٤٢٧) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤١٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢١٣) البحر المحيط للزركشي / ٤٧٥).

البرهان للجويني (١/ ٣٣١) القواطع لابن السمعاني (١/ ٣١٦) المنخول للغزالي (٢٣٢-٢٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : المذهب الحنبلي

وكذلك الحنابلة ابتداء من القاضي أبي يعلى خرجوا للإمام أحمد عدة آراء أصولية اعتمادا على الفروع، ومن تلك الأصول : مسألة الأمر هل هو على الفور أو التراخي؟ خرج له فيها أبو يعلى رأيين، أحدهما أنه على الفور، وعده الظاهر من مذهبه بناء على قوله بوجوب الحج على الفور ، وأخرى أنه على التراخي، وقد كانت إيماء منه في رواية الأثرم فقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال نعم، قال الله تعالى :﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) قال أبو يعلى :« فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور منع التفريق »[١].

ومنها مسألة حجية مفهوم المخالفة، قال القاضي أبو يعلى:« وقد نص أحمد على هذا في مواضع، فقال في رواية صالح: لا وصية لوارث دليل أن الوصية لمن لا يرث، وقال لا يحل للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (النور:٣١)»[٢].

ومنها مسألة تخصيص العموم بالقياس خرجها أبو يعلى من عدة فروع منها :« قوله إذا قذفها بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه: يلاعن ، فقيل : أليس الله تعالى يقول :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور:٦)وهذه ليست بزوجة؟ فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثا وهو مريض فترثه، لأنه فار من الميراث ، وهذا فار من الولد»[٣].

وفي حجية القياس قال أبو يعلى :« وقد استعمل هذا في كثير من مسائله فقال في رواية ابن القاسم :« لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلا قياسا على الذهب والفضة»[٤].

المطلب الثاني : موقف المتكلمين من الأئمة المتبوعين

لما شرحت في المبحث الأول أهمية الرجوع إلى المتقدمين والفقهاء المتبوعين وبينا مشروعية التخريج للوقوف على آرائهم فيما لا نص فيه، رأيت التأكيد هنا على حقيقة من الحقائق الواقعة في كتب الأصول التي وضعها المتكلمون، وهي عدم الالتفات إلى أقوال الأئمة وإهمال مذاهبهم، وذلك من خلال التعرض إلى ثلاث مصنفين مشهورين منهم الباقلاني والجويني والآمدي.

١/ العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨١-٢٨٣) وانظر التخريج عند الأصوليين والفقهاء للباحسين (٣٠-٣١).

٢/ المرجع السابق (٢/ ٤٤٨-٤٤٩).

المرجع السابق (٢/ ٥٥٩-٥٦٠).

المرجع السابق (٤/ ١٢٨١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : موقف الباقلاني

الباقلاني شيخ المتكلمين وناشر مذهب الواقفة تنازعه المالكية والشافعية، ولو كان انتسابه ظاهرا في كتاباته لما تنازعوا فيه، فإنه لم يكن له اهتمام بأي مذهب من المذاهب الفقهية لا نقلا ولا تحقيقا، وهو ينصر آراء الأشعرية لا غير وهم المقصودون بقوله أصحابنا وشيوخنا وأهل الحق والتحقيق[١]، وقد صدرت منه عبارات استعلاء فيها غض من الأئمة المجتهدين، ومن ذلك أنه نقل عن الشافعي القول بتصويب المجتهدين، وقال:« لولا أن مذهبه هذا وإلا ما عددته من الأصولية»[٢]، وتكرر منه ذلك في مسألة تخصيص العلة فقد قال:« لو صح عندي أن الشافعي قال بتخصيص العلة ما كنت أعده من جملة الأصوليين»[٣]. والله يغفر لنا ولهم أجمعين.

الفرع الثاني : موقف الجويني

وأما الجويني فهو ممن مزج طريقة الفقهاء بالمتكلمين، فلم يهمل مذهب الشافعي كلية ولم يسلم من مخالفته في قضايا كبيرة وافق فيها الباقلاني والأشعرية[٤]، مع أنه يقول :« مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة»[٥]. لكنه إذا كانت الكفة في جهة المتكلمين يرجع فيخالفه وربما يشدد في العبارة، ومن ذلك كلامه في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن حيث قال:« والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع»، وقال في رده منع نسخ السنة بالقرآن: « ثم لا محمل لقول القائل لا تنسخ السنة بالقرآن، فيقال لمن انتحل هذا المذهب نزول القرآن بخلاف السنة ممتنع أم لا؟ فإن منعه كان منكرا من القول وإن جوزه وزعم أن الرسول يسن عند نزوله سنة بخلاف السنة الأولى فيقع نسخ السنة بالسنة، فهذا من الهزء واللعب والتلاعب بالحقائق»[٦]. وإذا كان هذا موقفه من الشافعي إمامه ومتبوعه، فلا تسل عن موقفه من الأئمة الآخرين، وقد صدرت منه رحمه الله وعفا عنا وعنه عبارات في حق أبي حنيفة غير لائقة حتى صرح بأنه لا يعده من المجتهدين فقال : «وأما أبو حنيفة فما كان من المجتهدين أصلا، لأنه لم يعرف العربية حتى قال: لو رماه بأبا قبيس، وهذا لا يخفى على من شدا أدنى شيء من العربية، ولم

١/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٣٣).

٢/ البرهان للجويني (٢/ ٨٦١).

٣/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٩).

٤/ البرهان للجويني (١/ ٤٠٠،٣٢٣،٣١٢).

المرجع السابق (١/ ٤١١).

المرجع السابق (٢/ ٨٥١-٨٥٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يعرف الأحاديث حتى رضي بقبول كل سقيم ومخالفة كل صحيح، ولم يعرف الأصول حتى قدم الأقيسة على الأحاديث، ولعدم فقه نفسه اضطرب مذهبه وتناقض وتهافت»[١].

الفرع الثالث : موقف الآمدي

وأما الآمدي فهو سائر على طريقة المتكلمين التي لا تلتفت إلى الانتساب الفقهي، وقد سلك في كتابه طريقة الواقفة، ولا عناية له بمذهب الشافعي رحمه الله نقلا أو تحقيقا، لكنه ينقل عنه ما بعض ما نقله من تقدمه من المتكلمين كالجويني والغزالي، وقد وجدت في كتابه عبارات توهم عدم الاعتداد بالأئمة الفقهاء كمالك وأحمد، فهو ينقل عبارات الاتفاق مع علمه بخلافهم، فقال في موضع:« ولا نعرف خلافا في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه»[٢]. وقال أيضا: «اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»[٣]. وهذه العبارة يستعملها فيما هو محل إجماع عنده، ومن ذلك قوله:«اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا»[٤].

ويستعمل هذه العبارة أيضا مع خلاف من لا يعتد به اتفاقا كقوله:« اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند»[٥]. وقوله :« اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافا للسمنية والبراهمة في قولهم لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها»[٦].

١/ البرهان للجويني (٢/ ٨٧٣).

٢/ الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

٣/ المرجع السابق (٣/ ٩٥).

٤/ المرجع السابق (٤/ ١٤٩) وانظر (٤/ ٢٠٤).

المرجع السابق (١/ ٢٦١).

المرجع السابق (٢/ ١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثالث : تحقيق نسبة الأقوال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : ضرورة التثبت في النقل وتحري الدقة فيه

المطلب الثاني : أسباب الغلط على الأئمة في الأصول

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : التحقيق في مذهب الحنفي

المطلب الثاني : التحقيق في المذهب المالكي

المطلب الثالث : التحقيق في المذهب الشافعي

المطلب الرابع : التحقيق في المذهب الحنبلي

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إن التثبت من صحة نسبة الرأي إلى صاحبه، والتأكد منه من مصادر صحيحة معتمدة، يعتبر من ضروريات المنهج العلمي في البحث، ومن مقتضيات الأمانة العلمية، ومن الأمور الواجبة في مجال نقل آراء الأصوليين، فينبغي التدقيق في نسبة المذاهب والآراء، وأعني بالتدقيق التأمل في القول هل هو مطلق أو مقيد أو فيه تفصيل؟ لأنه كثيرا ما تتشابه الأقوال المنقولة ويكون بينها فروق دقيقة لا تدرك إلا بالتأمل والروية.

المطلب الأول : ضرورة التثبت في النقل وتحري الدقة فيه

إن التحقيق في صحة نسبة القول لقائله ليس أمرا هينا، نظرا لما يستدعيه من إحاطة بأقوال الإمام ومعرفة بمنهجه وأصوله[١]، فإن القول ولو كان مأخوذا من نص الإمام يحتاج إلى تدقيق وتثبت في صحة النقل، ثم في فهم المراد منه، ثم في مقارنته بأقواله الأخرى، ومعرفة المتقدم منها والمتأخر إن أمكن، وهل اختلفت الأحوال فاختلفت الأقوال؟ وأما إذا كان القول مأخوذا من التخريج فالأمر أعسر من ذلك[٢].

الفرع الأول : تساهل الأصوليين في النقل

إن الأصوليين المتأخرين مع كثرة تدقيقهم في المسائل قد تساهلوا في هذا الأمر المنهجي المهم إلا قليلا منهم[٣]، وذلك سواء في النقل عن الأئمة المتبعين أو عن غيرهم من الأصوليين، وما ينقله المتكلمون المتأخرون من الآراء غالبها من آراء من تقدمهم من المتكلمين وليست من آراء أئمة الفقه الذين ينتسبون إليهم، حتى إنهم إذا قال الواحد منهم هذا مذهب أصحابنا فمقصوده الأصحاب المتكلمون من الأشاعرة، وكذلك إذا قال الجمهور فهم جمهور المتكلمين[٤]، وهذا فيما لا يصرحون بنسبته إلى أئمة المذاهب.

بل إن الواحد منهم لو صرح بأن هذا مذهب أحمد أو الشافعي أو مالك فلا ينبغي التعويل عليه، ولو تطابق نقله مع نقل غيره، لأنهم إنما يقلد بعضهم بعضا، فالشافعي الذي صنف كتبا في الأصول ودوَّن فقهه بيده وبأدلته قد نسب إليه المتكلمون –وكذلك الفقهاء–آراء لا تثبت عنه، إما

١/ منهج ابن تيمية في الفقه لسعود بن صالح العطيشان (١٣١).

٢/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ١٣٧) وانظر أعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٧٦).

الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (١٩٨).

انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لسوء فهم كلامه أو لتخريج قاصر أو غير ذلك من أسباب الغلط على الأئمة، وذكر الدهلوي أن كثيرا مما ينسب إلى أبي حنيفة وأصحابه من الأصول فيه نظر كقطعية العموم واشتراط فقه الصحابي إذا روى خبرا فيما تعم به البلوى، وعدم الترجيح بكثرة الرواة ورد مفهوم الشرط، لأنها أصول مخرجة غير منصوصة، لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه[1].

وإذا قلنا إن التساهل وقع عند أكثر الأصوليين بسبب عدم التثبت أو التقليد؛ فهذا لا ينفي أن يكون فيهم محققون في النقل عموما أو في مذاهبهم خصوصا، فهذا أبو زيد الدبوسي قد عرف بتحريه الدقة العلمية في النقل، ومن دلائل ذلك نقله عن الإمام الشافعي من كتاب الرسالة مباشرة [2]، وهذا أمر لا نجده عند كثير من المنتسبين إلى الشافعي، حتى إننا نجدهم يقولون فيما نص عليه الشافعي في الرسالة:"عزي إلى الشافعي".

ومن الأئمة المحققين أيضا ابن السمعاني فقد تكلم كثيرا في بيان مذهب الشافعي، ورد في مواضع على من أخطأ على الشافعي، بل صحح النقل عن غيره، فقال في موضع:« وأما قولهم إن الراوي نقل السبب ولا بد له من فائدة، قلنا فائدته أن لا يجوز تخصيص ما وقع السؤال عنه من العموم، وقد قال بعضهم في أصوله إن مذهب أبي حنيفة أنه يجوز وهذا لا يعرف من مذهبه»، وقال في موضع آخر:« وقد رأيت بعض أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن الواو للجمع على سبيل الاقتران ، وأخذ يرد عليه كما يرد على من زعم أنها للترتيب والتوالي من أصحابنا، وليس ما ادعاه مذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة، وإنما يدعون أن الواو للجمع من غير تعرض لاقتران أو ترتيب فلا معنى للرد»، وقال أيضا :« وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه»[3].

ومن الأصوليين المدققين في هذا الباب الشيرازي، فقد تحرى في نسبة الأقوال إلى قائليها الصحة، لذلك اعتمد عليه أكثر الأصوليين في توثيق الأقوال، لا سيما ابن السبكي في شرحيه على المنهاج وابن الحاجب[4]. ومن المتثبتين الزركشي بل هو أعظمهم تحقيقا للمذاهب وتحريا في نسبة الأقوال إلى أصحابها[5]، وقد حرص كما صرح في آخر كتابه"البحر"على النقل من المصادر

---

[1]/ الإنصاف لولي الله الدهلوي (١٣٥).

[2]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٠٦).

[3]/ انظر القواطع لابن السمعاني(٢/ ٤٤) (١/ ٣٨، ١٩٧، ٣٥٨).

الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد هيتو (١٩٨) وانظر الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٨٢١).

نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٣٣٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مباشرة وتجنب الوسائط[1]، ولم يقتصر على تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين بل تعدى ذلك إلى غيرهم من المصنفين في أصول الفقه[2]. ومنهم المرداوي الذي قال:« تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب جهد الطاقة، وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالا إلى أشخاص، والمنقول الصحيح عنهم خلافه»[3].

الفرع الثاني : آثار التساهل في النقل

ولقد كان من آثار عدم التثبت نقل مذاهب المخالفين مبتورة ومحرفة، وقد انتشر هذا الأمر وتبع فيه الآخر الأول، حتى قال الصنعاني:« تخليط البحث قديم ومشى عقبه كل محقق، فَيَهم بسبب تقليد الخصوم، وإحسان الظن بهم وأنهم لا ينقلون عن خصومهم إلا حقا»[4]. وتبعا لذلك ظهر ما يسمى بمسائل التراجم، وهي مذاهب تحكى ولا يوجد من قال بها، فالمعتزلة مثلا ينقلونها عن الأشاعرة والأشاعرة ينقلونها عن المعتزلة[5]. وقال ابن السبكي في مسألة من هذا الجنس: «ولست أرى مسوغا لنقله عن واحد من الفريقين وقد تعاضدا على إفساده وقال أبي رحمه الله : وعندي أنه لم يقل به قائل ولا وجه لرواية أصحابنا له عن المعتزلة لمنافاة قواعدهم له»[6].

ومن آثار هذا التساهل نسبة الأقوال المتناقضة إلى الأئمة المتبوعين والأصوليين المصنفين منهم وغير المصنفين، حتى ذكر المرداوي أن الخبط والاختلاف والاضطراب في نسبة الأقوال الموجود في هذا العلم لا يوجد في غيره[7]. من صور عدم التحقق من مذاهب الأئمة مع وجود الداعي إليه ما نقله الآمدي عن أحمد من عدم إمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه، ثم نقل عنه أن قول الواحد من أهل الحل والعقد الذي لم يعرف له مخالف يعد إجماعا[8]، إذ لا يستقيم أن يرد الإجماع القطعي ثم يحتج بقول العالم الفرد الذي لا يعلم له مخالف، فلا بد أن يكون أحد النقلين غلطا عليه.

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٨) .

[2]/ انظر المرجع السابق (١/ ٢٨١) (٣/ ٢٥٦، ٤٩٥-٤٩٦) (٤/ ٢٣٩-٢٤٠).

[3]/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣٠).

[4]/ إجابة السائل للصنعاني (٢٢٧).

[5]/ انظر مثال ذلك في المحصول للرازي (٢/ ١٦٠).

[6]/ رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٥٠٨).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣٠).

الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢،١٩٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن أشنع الآثار أن بعض الأصوليين ممن انتسب إلى الأشعرية أو غيرها من الفرق أصبح ينسب إلى الأئمة ما اعتقده هو من آراء كلامية، وقد نبه ابن تيمية على هذا فقال :« وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها لا سيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك، ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الحنفي يخلط بمذاهب أبي حنيفة شيئا من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة »[1]. ومن ذلك أن بعض الشافعية نقل عن الشافعي أن كل مجتهد مصيب، فأنكر ذلك أبو إسحاق المروزي وقال: «إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين ممن لا معرفة له بمذهبه»[2].

المطلب الثاني : أسباب الغلط على الأئمة في الأصول

إن الناظر في الكتب الأصولية يجد الخلل موجودا فيما ينسب إلى الأئمة المتبوعين وغيرهم من الأصوليين المتقدمين، واختلاف المصنفين الظاهر شاهد على وقوع الغلط إذ المصيب ولا شك واحد، وفي هذا المطلب محاولة لجمع أظهر الأسباب التي أدت بالأصوليين إلى الوهم على الأئمة:

الفرع الأول : أسباب ترجع إلى النصوص

والمقصود بهذه النصوص، تلك التي ذكر الأئمة في كتبهم أو نقلت رواية عنهم، ويدخلها الخلل من جهة النقل ومن جهة الفهم، فأما التي من جهة النقل فهي عدم ثبوته وعدم التبين من لفظه إذا نقل بالمعنى، وأما التي من جهة الفهم فهي الخطأ في فهم النص وعزله عن النصوص التي توضحه.

الفقرة الأولى : عدم التبين من وجود النص

وأقصد بذلك عدم الرجوع إلى المصادر التي تركها الإمام كالرسالة للشافعي ومسائل الإمام أحمد وموطأ مالك، أو غير ذلك من آثار الأئمة المتبعين، فأكثر المصنفين في الأصول قد استغنوا عن كتب المتقدمين بغيرها من التصانيف، فلا يطلبون العلو إلا قليلا، ومن المواضع الصريحة الدلالة على هذا المعنى: مسألة نسخ السنة بالقرآن، التي أوضحها الشافعي في موضعها من الرسالة، نجد الغزالي يقول:« عزي إلى الشافعي رضي الله عنه المصير إلى استحالته». وقال ابن برهان بعده :« شذت طائفة من أصحابنا فمنعوه، وعزوه للشافعي»[3]. ومنها مسألة نفي المعرَّب

---

[1]/ منهاج السنة لابن تيمية (٥/ ٢٦١).

إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٠٦٧).

المنخول للغزالي (٢٩٥) الوصول لابن برهان (٢/ ٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في القرآن التي نص عليها في الرسالة وشدد فيها اللهجة على المخالف، يقول فيها ابن برهان: «يعزى إلى الشافعي ». وقال الهندي :« ونفاه الباقون ، وقيل الشافعي منهم»[1].

الفقرة الثانية : عدم التبين من لفظه

وقد يكون أصل النص موجودا لكن نقله بعضهم فتصرف فيه وأخل ببعض معانيه، وذلك من شأنه أن يوقع المؤلفين في الغلط على الإمام، ومن ذلك أن الباقلاني والقاضي عبد الجبار والجويني نقلوا نصوصا عن الشافعي لا يمكن أن تكون صادرة عنه، وقد بدا لي أنهم نقلوا ذلك عمن روى مذهب الشافعي بالمعنى، يدلنا على ذلك الخلل الواضح في كثير من هذه النصوص، كاستعمال العبارات الاصطلاحية التي لم تكن في عصره، أو استعمال أساليب لم تعهد عنه، فضلا عن المذاهب الغريبة المخالفة للمعروف عنه، فالظن الغالب أن مثل هذا الكلام يكون لبعض الفقهاء أو المصنفين في الأصول من أصحابه. ومن هذا ما نقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي في مرسل الصحابي أنه قال:« إذا قال الصحابي قال النبي ﷺ كذا وكذا قبلت، إلا أن أعلم أنه أرسله »[2].

ونقل الجويني أنه قال :«من متناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن، وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل استفاضة وتواترا، فمن كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى»[3]. فهذا مما يجزم أن الشافعي ما تفوه به. وقد نبه البيهقي إلى وقوع الخلل فيما ينقل عن الشافعي فيما كتبه من تعليق على كتاب المحيط لأبي محمد الجويني، وكذلك أبو شامة في خطبة الكتاب المؤمل[4].

الفقرة الثالثة : الخطأ في فهم النص

في كثير من المسائل وقع الاختلاف بسبب الخطأ في فهم النص وتوجيهه، من غير أن يكون لذلك تعلق بفرع أو بنص آخر، ومن ذلك اختلافهم على الشافعي في مسألة نسخ القرآن بالسنة ، هل كان مقصوده أن ذلك غير جائز أو أنه غير واقع؟ وهل يعم ذلك السنة المتواترة أو هو خاص بالآحاد منها؟ أو أن مقصوده اشتراط قرآن مؤكد للسنة الناسخة؟ كلها احتمالات قيلت في توجيه كلامه، وكذلك اختلف عليه في مسألة نسخ السنة بالقرآن مع أنه نص عليها في الرسالة أيضا[5].

---

[1]/ الوصول لابن برهان (١/ ١١٥) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٧٠).

[2]/ المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠).

[3]/ البرهان للجويني (١/ ٤٢٦).

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٤٧٤) خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة المقدسي (١١٩).

[4]/ انظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٢٠٨، ٢١٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأمور التي أوجبت الخطأ على الأئمة تفسير كلامهم على ضوء الاصطلاحات الحادثة، ومن نماذج ذلك لفظ «المتواتر» فالشافعي أطلقه وأراد به المشهور دون المعنى الاصطلاحي، ولفظ «العلم» أطلقه على ما هو أعم من القطع والظن دون ما اصطلح عليه المتكلمون، ومن هذه الجهة أيضا اختلف عليه في قضية النسخ إلى غير بدل، إذ مرجع الأمر كله إلى الإباحة التي هي عند الشافعي حكم شرعي وعند بعض المتأخرين حكم عقلي[1].

الفقرة الرابعة : عزل النص عن باقي النصوص الموضحة له

إن كثيرا من نصوص الأئمة وردت في أثناء الاستدلال والرد على المخالفين، ومنها ما يكون خاصا بذلك الموضع، فلا ينبغي تعميمه وجعله قاعدة تنسب إلى الإمام، والطريق إلى علم هذه الخصوصية عرض النص على غيره من النصوص، التي ربما ذكرت في موضع التفصيل والتأصيل، لأجل هذا نص الشافعية على أن ما ذكر في موضعه من أبواب الفقه يكون مقدما على ما ذكر في غير موضعه[2]. والخطأ يقع ممن عزل نصا عن باقي النصوص، كمن عزل فرعا عن باقي الفروع، ومن هذا القبيل دخل الغلط على من اعتمد قول الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» نصا صريحا في قبول كل مراسيله[3].

ومنه أيضا أخذُ بعضهم كلام الشافعي عن الإجماع في جماع العلم، للدلالة على أنه لا يرى الإجماع في غير القطعيات، تاركا كلامه في الرسالة[4]، غاضا الطرف عن مئات المسائل الفقهية، التي اعتمد فيها الشافعي على عدم العلم بالخلاف، والشافعي إنما كان يناقش في جماع العلم من زعم إمكان الإجماع القطعي في العصور المتأخرة، وجعله بديلا عن الأخبار التي لا تفيد إلا الظن عنده، ومعلوم أن الإجماع السكوتي من جنس الأخبار التي تروى من طرق منفردة، قد تشتهر وقد لا تشتهر، وإذا كان المخالف منكرا للأخبار المروية عن الرسول ﷺ فمن باب أولى أن ينكر تلك الأخبار المروية عن الصحابة، لأنها لا تفيد إلا الظن، فالذي سعى الشافعي أن يبين لهذا المخالف استحالته؛ هو الإجماع القطعي في المسائل النظرية وفي العصور المتأخرة.

الفقرة الخامسة : التصحيف والتحريف

قد يكون سبب الخلل في النقل التصحيف والتحريف واختلاف النسخ، وهذه بعض النماذج على تأثير ذلك في عزو الأقوال: نقل اللامِشي عن الماتريدي قوله:« وقالت المعتزلة الأمر بالشيء

---

[1]/ انظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٢٤٣-٢٤٤، ٢٦٤، ٢٢٢، ١٤٠-١٤١).

[2]/ المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٨).

مختصر المزني (٩/ ٨٨) التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٣٠٠-٣٠١).

انظر جماع العلم للشافعي (٦٣) وقارن بالصفحات(٤٣، ٨٢-٨٣، ٨٧-٨٨) منه.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لا يكون نهيا عن ضده والنهي عن الشيء لا يكون أمرا بضده وهو قول بعض أصحاب الشافعي»، ثم قال:« كذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها ذكر قول المعتزلة وحده »[1]. قال ابن السبكي في موضع :« والظاهر أن نسخة الأصفهاني وكذلك هذا الشارح من الإحكام سقيمة سقط منها من قوله :"ومنهم"إلى قوله "وإليه"»[2]، وذلك لأنهما نقلا عن الآمدي نسبة قول إلى الجويني وخطآه وهو نقل عنه غير ذلك المذهب، وقال الزركشي في موضع مدافعا عن الجويني: «لكن الإمام ثقة فيما ينقل فلعل المازري سقط من نسخته ذلك»[3].

ومن أسباب التحريف الاختصار المخل فقد قال الغزالي:« خلافا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي»، فلخصه ابن رشيق:« خلافا للشافعي والكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة »[4]. ونسب الرازي قولا في بعض النسخ إلى الفقهاء ، وجاء في بعض مختصراته :"والقفال" فقال القرافي في النفائس:«الظاهر أن هذا النقل سهو وكشفت البرهان والمستصفى والمعتمد وكلام الشيخ أبي إسحاق في اللمع وشرح اللمع والإحكام لسيف الدين وهذه الكتب التي يظن أن المصنف نقل منها، فلم أجد ذكر القفال ولا ذكر الفقهاء ..والاعتماد على نقل المصنف دون مختصرات كتابه»[5].

الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى التخريج

ومن أسباب الغلط ما يرجع إلى التخريج، وهذا له أحوال أيضا وهي: إما التخريج القاصر الذي يكون دون استيعاب للفروع، أو تخريج أصل على أصل آخر مع وجود الفارق.

الفقرة الأولى : التخريج القاصر

وأعني أن يعتمد المخرِّج للقول الأصولي، على فرع واحد أو فروع خرجت عن القاعدة لوجود معارض لها في تلك المواضع، أو لكون الإمام بنى تلك الفروع على غير تلك المسألة، وهذا سبب قد نبَّه عليه ابن برهان والزركشي[6]. ومن المسائل التي وقع فيها هذا المحذور في المذهب الشافعي: مسألة القراءة الشاذة حيث اعتمد الجويني وغيره على قول الشافعي بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، والواقع أن الشافعي لم يقل بالقراءة الواردة في المسألة إما

---

[1]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (٩٩).

[2]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٠٩٧).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٠٣).

[4]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٦٩) لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٤١٩).

نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٥٠٥).

الوصول لابن برهان (١/ ١٤٩-١٥٠) البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٧٥) سلاسل الذهب للزركشي (٨٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لعدم بلوغها إليه، أو لعدم ثبوتها عنده، وقد بناها على غير هذا الأصل، على أن هـذا فـرع واحـد، وسائر الفروع الأخرى التي تبنى على هذه المسألة تدل على احتجاج الشافعي بالقراءة الشاذة[١].

ومن العجائب أن ينسب إلى الشافعي عدم القول بالقراءة الشاذة، تفريعا علـى قولـه: إن الصـلاة الوسطى غير صلاة العصر، والشافعي إنما عدل عن هذا القول لأجل القراءة الشـاذة كمـا بلغتـه : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [وصلاة العصر]﴾ (البقرة:٢٣٨) بإثبات الواو[٢].

ومنها مسألة شرع من قبلنا، فإن الفروع التي ذكروا للتـدليل علـى أنـه لا يحـتج بـه كلـها بناؤهـا على غير المسألة، كمسألة من نذر ذبح ولده، فإن ممن قال من الفقهاء هذا نذر صـحيح قـد أوجـب فدية ذبح، اعتمادا على قصة إبراهيم عليه السلام. والشافعي يبطل هذا النذر من أصـله، لأنـه نـذر معصية، وحتى من رآه نذرا لازما وكان يرى شرع من قبلنـا حجـة، قـد يخـالف في هـذه المسـألة إذا صح عنده أن كفارة النذر كفـارة يمـين-وهـذا وارد في شـرعنا –، أو رأى فارقـا بـين صـورة النـذر والقصة المستدل بها من جهة الإيجاب[٣].

الفقرة الثانية : تخريج أصل على أصل مخالف له

قد يصح بناء الأصول على الأصول، وذلك إذا كـان المعنـى متحـدا، والفـارق معـدوما، أمـا إن كان الإلحاق لاتحاد الصورة وافتراق المعنى، فهذا قياس باطل وتخريج فاسد، ومن ذلـك :مـا صـنعه بعض الأصوليين في قضية نسخ القرآن بالسنة، حيث خرّج للشافعي قـولا ثانيـا فيهـا، تخريجـا علـى مسألة نسخ السنة بالقرآن، التي وُجِد من نقل عنه فيها قولين، وهـذا تخـريج في موضـع الـنص، وإذا جاز نحو هذا التخريج، فإنه إنما يكون بنقل حكم مسألة إلى مـا يماثلـها لا بنقـل حكـم مسـألة إلى مـا يضادها[٤]. وكذلك في مسـألة التـابعي إذا قـال:"مـن السـنة كـذا" لمـا تراجـع الشـافعي عـن اعتبـاره مرفوعا، نقل بعضهم ذلك إلى الصحابي، ولا يلزم ذلك فـإن قـول التـابعي هـذا إن اعتـبر مرفوعـا فهو مرسل يحتج به مع الشواهد، بخلاف قول الصحابي "مـن السـنة" الـذي إن لم يكـن مرفوعـا كـان حجة منفردة، لأنه ليس بأدنى من قوله:(أمرنا) أو (كنا نفعل)، فإنـه إن لم يكـن مرفوعـا فهـو قـول جمع من الصحابة، وكلٌ حجة مع اختلاف الرتبة[٥].

١/ البرهان للجويني (١/ ٤٢٧) وانظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (١٩٤).

٢/ انظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول (١٩٥).

٣/ المرجع السابق (١٨٨،١٨٦).

المرجع السابق (٢٠٨-٢١٠).

المرجع السابق (٢٧٠-٢٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : أسباب أخرى

ومن أسباب الغلط أيضا التقليد، ومنها اختلاف قول الإمام في المسائل.

الفقرة الأولى : التقليد

أغلب الأسباب المذكورة تتعلق بالمجتهدين في استخراج مذهب الإمام من نصوصه أو الفروع، ومن أهم الأسباب المتعلقة بغيرهم، وخاصة المتأخرين منهم التقليد، إذ إننا نجد الأول منهم يخطئ في فهم النص أو التخريج، فيتابعه على ذلك قوافل من المصنفين بعده، ويُتصور عند ذلك إطباق من الأصوليين على تلك النسبة، ومن ذلك أن ابن السمعاني أنكر على الجويني تقليده الباقلاني، فيما نسب إلى الشافعي في قضية المرسل خصوصا، وفي مسائل الأصول عموما، وشدّد في العبارة[1]، وكذلك علل الزركشي تتابع الشافعية على الخطأ على الإمام في مسألة القراءة الشاذة بأسباب؛ منها التقليد للجويني أول من قال بعدم اعتماد الشافعي عليها[2]. وقال أبو شامة وهو يتحدث عن كتب الفقه عند الشافعية :« وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضا فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله تعالى، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبا أو قولا راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنف أو كتب أهل مذهبه ... لقل ذلك الخلل وزال أكثر الوهم وبطل»[3].

الفقرة الثانية : اختلاف قول الإمام في المسائل

ومن الأمور التي أوجبت الاختلاف، وأوقعت الوهم عند بعض الأصوليين الناقلين لمذاهب الأئمة؛ تراجعهم واختلاف قولهم في المسائل الأصولية والفرعية، وإن كان الأول نادرا، وذلك لأن الإمام يعلم تراجعه عن الأصل ، ولا يقف على ذلك بعضهم فيبقى على القول القديم. كقول التابعي (من السنة كذا). فقد رجع الشافعي مثلا عن الحكم له بالرفع ولا شك، ومع ذلك هناك من حكى عنه القديم فجعل له في المسألة روايتين[4].

وقد يكون التراجع عن فرع، فيجعل ذلك دليلا على التراجع عن الأصل، وهذا مرجعه التقصير في التخريج، ثم اختلاف القول من الإمام، مع أنه من المعلوم أن التراجع عن الفرع قد يكون لوجود المعارض الأقوى للأصل، أو لاختلال شرطه، فلا يلزم منه ما استنتج، وهذا تفسير قول من نسب إلى الشافعي التراجع عن قبول مراسيل ابن المسيب.

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٤١١) القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٩).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٧٥) التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول (١٩٤).

خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١١٩).

التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٢٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن أكدنا على ضرورة التحري فيما ينسب إلى الأصوليين خاصة المتقدمين منهم وتعرضنا لأهم أسباب الغلط عليهم، نتعرض في هذا المبحث إلى بعض الأمثلة والتطبيقات عن التحري والتحقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها، وإن أهم المهم في باب التثبت من نسبة الأقوال التحري فيما ينسب إلى الأئمة الفقهاء المتبوعين، لذلك كان الاهتمام بهم أكثر.

المطلب الأول : التحقيق في المذهب الحنفي

لقد نسبت لأبي حنيفة عدة آراء أصولية وقع في صحتها عنه اختلاف، ومن تلك الآراء :

الفرع الأول : عدم صحة الإجماع بعد الخلاف

فقد نسب هذا الرأي إلى أبي حنيفة بناء على مسألة بيع أمهات الأولاد، فرده الكرخي وقال : «إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد لا يدل على أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعا صحيحا ... إذ جائز أن يكون مذهبه أنه إجماع صحيح وإن لم يفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه»[1].

الفرع الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وزعم كثير من الحنفية أن أصل أئمتهم عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة تخريجا من بعض الفروع، كالمرتد لا يلزمه قضاء الصلاة، وقد خالفهم آخرون وخطؤوا هذا التخريج، وبينوا أن تلك الفروع المذكورة تبنى على غير هذا الأصل، منهم السرخسي وصدر الشريعة [2].

الفرع الثالث : تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه

ومما هو مشتهر عن أبي حنيفة القول بتقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه كأبي هريرة، وقد رده غير واحد من المحققين منهم ابن السمعاني الذي قال ردا على أبي زيد الدبوسي : «والعجب أنه يذكر في أبي هريرة رضي الله عنه ما يذكر، وقد نص صاحبهم أنه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسيا وراوي ذلك الخبر أبو هريرة رضي الله عنه، فقد خالف صاحبه والذي يعتني كل هذا الاعتناء للذب عن مذهبه»[3].

---

[1]/ الفصول للجصاص (٢/ ١٦٠).

أصول السرخسي (١/ ٧٥-٧٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢١٤-٢١٥).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٦٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : التحقيق في المذهب المالكي

وكذلك الإمام مالك قد نسبت إليه أقوال بين المحققون عدم صحة نسبتها إليه منها:

الفرع الأول : حصر معنى الإجماع في إجماع أهل المدينة

فقد نقل الصيرفي والروياني والغزالي في المستصفى عن الإمام مالك حصر معنى الإجماع في إجماع أهل المدينة، فقال الزركشي: «وهو بعيد»[١]. وقال ابن رشيق :« نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك أنه يقول: لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة، عن رأي واجتهاد وجعلوا ذلك سببا للطعن في مقاله والإزراء في مذهبه، وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر العظيم القدر عند الله وعند سائر الفضلاء، وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح؟ قال القاضي عبد الوهاب :"هذا المذهب ما نعلمه مذهبا لأحد فضلا عن مالك"»[٢].

الفرع الثاني: نسخ القرآن بالسنة

قال ابن القصار في نسخ القرآن بالسنة:« ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه في هذا نص، واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك رحمه الله أن ذلك يجوز، قال لأن مذهبه أن لا وصية لوارث وهذا من مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ جائز، وذهبَ عن أبي الفرج أن مالكا رحمه الله قال في الموطأ نسخت آية المواريث الوصية للوارث»[٣].

الفرع الثالث : تقديم القياس على خبر الواحد

نقل أبو الفرج والأبهري عن مالك تقديم القياس على خبر الواحد[٤]، فرد ذلك بعض الأصوليين كابن السمعاني الذي قال:« وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عنه»[٥]، وقال ابن السبكي:« يؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك»[٦]. قال الشنقيطي: « هذا الذي ذكر عن مالك بصيغة حكي هو المقرر في أصول الفقه المالكي ... لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدم خبر الواحد على القياس» [٧].

١/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٤).

٢/ لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٤٠٤).

٣/ المقدمة لابن القصار (١٤١-١٤٢).

٤/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٣).

٥/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٥٨).

رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٥٢).

المذكرة للشنقيطي (١٤٧) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : رد مفهوم الصفة

نسب الرازي في المعالم القول برد مفهوم الصفة إلى مالك، ولا يعرف ذلك عن مالك ، ولعله رأى بعض المالكية كالباجي رجح القول بعدم حجيته فظن أنه مذهب مالك[1]، وإلا فقد نقل القاضي عبد الوهاب في الملخص وأبو الفرج في اللمع عن مالك القول بحجيته، قال الزركشي : «وبهذا يرد نقل صاحب المعالم عن مالك موافقة أبي حنيفة»[2].

المطلب الثالث : التحقيق في المذهب الشافعي

ومن المسائل التي اختلف فيها على الشافعي، ما يأتي بيانه :

الفرع الأول : إفادة الواو للترتيب

نسب كثير من الأصوليين إلى الشافعي القول بأن الواو تفيد الترتيب تخريجا من قوله بوجوب الترتيب في الوضوء[3]، والشافعي لم يقل بشيء من هذا، وإنما بنى الحكم في مسألة الترتيب في الوضوء على قاعدة التقديم والتأخير المتفق عليها، وهي أن ما يسوغ في أصل التركيب تقديمه وتأخيره، لا يقدم في الكلام إلا لنكتة. قال ابن السبكي: «وقد قيل إن الناقلين لكون الواو للترتيب عن الشافعي إنما هم قوم من الحنفية من غير تثبت بل بمجرد ظن من مسألة الترتيب في الوضوء، ولذلك قال الأستاذ أبو منصور البغدادي :"معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع. قلت : وهو اللائق بقواعد مذهبه وعليه تدل فروعه»[4].

الفرع الثاني : الوقف في الأمر

من المسائل التي اختلف فيها على الشافعي مسألة دلالة الأمر، مع أنه نص بأنه يفيد الوجوب صراحة في الأم، وقد رد الجويني على من نقل عنه غير هذا فقال في التلخيص:« وأما الشافعي رضي الله عنه فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه، حتى اعتصم القاضي رضي الله عنه بألفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب»[5].

---

[1]/ المعالم للرازي (٤٩) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٢١).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٦) أصول السرخسي (١/ ١٠٠) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٤٤) مناقب الشافعي للرازي (١٤٩) شرح المنهاج للبدخشي (١/ ٣٩٧) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٥٦،٢٥٥).

الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٨٨٢-٨٨٣).

التلخيص للجويني (١/ ٢٦٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : الوقف في صيغ العموم

ومن المذاهب الباطلة التي نسبت للشافعي القول بالوقف في صيغ العموم، قال الصيرفي:«وهذا الذي قالوه ضد قول الشافعي سواء، لأن الذي قد اشتهر به في كتبه وعند خصومه أن الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام وعلى أنه باطن دون ظاهر»، ثم ذكر نصوصا للشافعي كثيرة صريحة في ذلك بل قطعية فيه، ثم قال:« والدليل القطعي قائم عليه ، وإنما يثبت هنا أن ذلك مذهب الشافعي وإني لم أقلده فيه لقيام البرهان عليه ... ولا يقال إن له في المسألة قولين، لأن هذا غير معروف، بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك»[1].

الفرع الرابع : الأخذ بآخر الفعلين المتعارضين

نسب ابن القشيري إلى الشافعي القول بأخذ آخر الفعلين المتعارضين قال :« وقد ظهر لي ميل الشافعي إلى هذا ، فإنه قال في صلاة ذات الرقاع صح فيها رواية ابن عمر ورواية خوات ، ثم رأى الشافعي رواية خوات متأخرة وقدر ما رواه ابن عمر في غزوة سابقة» فتعقبه الزركشي بقوله : «وفيما قاله نظر بل كلام الشافعي في الرسالة يقتضي عكس ذلك ، فإنه قال:"وخوات متقدم الصحبة والسن" فجعل ذلك مرجحا على رواية ابن عمر، وقد صرح قبل ذلك بأنه رجحها لموافقة ظاهر القرآن، وأنه أقوى في مكايدة العدو»[2].

المطلب الرابع : التحقيق في المذهب الحنبلي

وكذلك الإمام أحمد اختلف أتباعه فيما يخرجونه عنه من آراء في عدة مسائل ، ومن ذلك :

الفرع الأول : تخصيص العموم بالقياس

خرج أبو يعلى عن أحمد في مسألة تخصيص العموم بالقياس روايتين اثنتين بناء على بعض الفروع الفقهية كما هي عادته[3]، فرد ابن عقيل قول من ذهب إلى المنع بقوله:« ومن منع منهم ذكر أن كلام أحمد يعطي في رواية المنع وهو قوله: كلام النبي ﷺ أو قال السنة لا ترد بالقياس، وعندي أنه ليس في هذا من كلام أحمد ما يمنع التخصيص لأن التخصيص ليس برد، لكنه بيان، وإنما أراد لا ترد الروايات بالآراء»[4]، وقد ناقش بقية الروايات أيضا ابن تيمية كما في المسودة[5].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨-١٩).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٤).

[3]/ العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٩، ٥٦٢).

الواضح لابن عقيل (٣/ ٣٨٦).

المسودة لآل تيمية (١/ ٢٨٦-٢٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : تقليد العالِم للعالِم

في مسألة تقليد العالم للعالم نقل الشيرازي عن أحمد الجواز مطلقا[١]، فرد هذا النقل ابن تيمية، بأن المعروف عنه المنع والقول بتأثيم من كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح وتوقى بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، دون من كان عاجزا فإنه يثاب ويحمد على ذلك، وغلط الشيرازي في نقله وقال:« فإن أحمد إنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك»[٢].

الفرع الثالث : الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة

خرج أبو يعلى عن أحمد القول بأن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة، أخذا من إيماء أحمد في رواية عنه، وقد سأله عن قطع النخل؟ فقال : لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا، والحجة في ذلك أن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل لعدم ورود الشرع بحظره فتعقب ابن تيمية هذا التخريج من الرواية ، وبين أن قول الإمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذه بما ذكر فقد يكون ذلك مأخوذا من العمومات الشرعية، ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع فيكون عفوا، ويجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم، ويجوز أن يكون راجعا إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية، ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد رحمه الله من إباحة القطع هو من الأحكام المتعلقة بالأفعال لا المتعلقة بالأعيان[٣].

الفرع الرابع : الجموع المنكرة هل تفيد العموم؟

نقل القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن الجموع المنكرة كمسلمين ومشركين تفيد العموم، واستدل على ذلك بقول أحمد في رواية صالح وقد سأله عن لبس الحرير للصغار فقال لا إنما هو للإناث يروى عن النبي ﷺ في الحرير والذهب: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ"[٤]، وقال:« فقد حمل قوله: "ذكور أمتي" على العموم في الصغار والكبار وإن كانا جميعا ليس فيهما ألف ولا لام». فتعقبه ابن تيمية بقوله :« هذا غلط عظيم منه على الإمام لأن قوله: "ذكور أمتي" معرف بالاضافة وهو كالمعرف بالألف واللام ومسألة الخلاف في المنكر»[٥].

١/ اللمع للشيرازي (٢٥٣).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٢٥-٢٢٦).

٣/ المسودة لآل تيمية (٤٢٥-٤٢٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب لباحسين (٣٧-٣٨).

رواه أبو داود (٣٥٣٥) النسائي (٥٠٥٣) وابن ماجة (٣٥٨٥) واللفظ له .

المسودة لآل تيمية (١٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الرابع : من لا يعتد بخلافه في الأصول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : اعتبار أقوال أهل البدع

المطلب الثاني : اعتبار أقوال الظاهرية

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : حكاية أقوال الكفار

المطلب الثاني : حكاية أقوال الإسلاميين

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من معالم التجديد في أصول الفقه تنقيته من الخلافات مع الفرق الضالة؛ فإن عرض آراء هؤلاء إحياء لمذهبهم، ولكن من هم الذين لا يعتد بقولهم في الأصول فلا تذكر أقوالهم إلا لردها وبيان زيفها؟ فلا خلاف بين الأصوليين في عدم اعتبار أقوال الكفار، ثم اختلفوا في اعتبار أقوال أهل البدع والظاهرية، وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث.

المطلب الأول : اعتبار أقوال أهل البدع

نبحث في هذا المطلب حكم الاعتداد بأقوال أهل البدع ثم ضوابط ذكر أقوالهم .

الفرع الأول : حكم الاعتداد بأقوال هل البدع

لقد بحث الأصوليون مسألة الاعتداد بأقوال أهل البدع في تحقق الإجماع الفقهي، وهذا الخلاف ينبغي أن يسحب إلى أصول الفقه، لأن من لا يعتد به في الفقه إنما هو لفساد أصوله كما سيأتي تفصيله، وفيما يلي بيان مذاهبهم في المسألة ثم الراجح فيها.

الفقرة الأولى : مذاهب الأصوليين في اعتبار قول أهل البدع

الذي يتفق عليه الأصوليون إجمالا هو التفريق بين من كفر ببدعته وبين من لم يكفر، فيخص الخلاف بالثاني دون الأول[1]، مع أنهم مختلفون فيمن يكفر من أهل البدع ومن لا يكفر، وفي الضابط المعتبر في ذلك، وأما المبتدع الذي لم يكفر بمجرد اعتقاده للباطل الذي انتحله سواء اقتضى ذلك تفسيقه على التعيين أم لا فاختلفوا فيه على مذاهب:

-فمنهم من ذهب إلى اعتباره مطلقا وهو اختيار الإسفرائيني والجويني والغزالي والآمدي وابن السبكي[2].

-ومنهم من ذهب إلى عدم اعتباره مطلقا، وهو مروي عن مالك ومحمد بن الحسن والأوزاعي وأحمد وعن أهل الحديث، واختاره ابن القطان والجصاص والسمرقندي وأبو يعلى وابن عقيل، ونسبه أبو منصور البغدادي إلى أهل السنة وابن برهان إلى الفقهاء والمتكلمين كافة[3].

---

[1]/ البحر المحيط (٤/ ٤٦٧) وانظر اللمع (١٨٨) أصول السرخسي (١/ ٣١١) المنخول (٣١٠) المحصول للرازي (٤/ ١٩٤) مختصر ابن الحاجب (٥٥) النهاية للهندي (٦/ ٢٦٠٩و٢٦٤٧) أصول ابن مفلح (٢/ ٣٩٩) شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٢٧).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ٤٤٢) المنخول للغزالي (٣١٠) المستصفى للغزالي (١/ ٣٤٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٨-٤٦٩) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢١٢٨).

[3]/ انظر الفصول للجصاص (٢/ ١٣٢) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٣٩-١٠٤٠) اللمع للشيرازي (١٨٨) الميزان للسمرقندي (٤٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٨-٤٦٩) أصول ابن مفلح (٢/ ٣٩٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-ومنهم من فرق بين الداعية وغيره كالسرخسي وصدر الشريعة وغيره من الحنفية[1].

-ومنهم من قال لا ينعقد الإجماع عليه وينعقد على غيره، أي يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون[2].

الفقرة الثانية : الراجح في المسألة

أما المبتدع المكفر ببدعته فلا ينبغي أن يتصوَّر فيه خلاف، ولكن الاختلاف بين أهل الأصول واقع في غيره، ومن أسباب الخلاف في المسألة الخلاف في قبول شهادتهم، ولذلك خرج كثير من الشافعية كالجويني وابن السمعاني والزركشي عن الشافعي القول بقبول آرائهم قياسا على قبوله لشهادتهم[3]. ومنهم من بنى المسألة على التكفير، فمن كفرهم أو فسقهم أسقط أقوالهم دون من عذرهم ولم يلزمهم بلوازم أقوالهم [4].

والذي يظهر أنه لا يطلق حكم واحد مطَّرِد في كل من وقع في البدعة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، إذ كان فيمن رُمي بالبدع والأهواء أو وقع فيها بعض التابعين وأتباعهم وهم من العلماء الفقهاء أو المحدثين المجتهدين الذين وافقوا أهل السنة في مصادر التلقي؛ أعني الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، ومن أهل البدع ناس يخالفون في بعض أصول التلقي ويقدحون فيها بطريق أو آخر، ولكل حكمه الذي يتفق مع بدعته وانحرافه، وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى الصيرفي فقال:« لا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر ورأى الإرجاء، وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه. فإذا قيل قالت الخطابية والرافضة كذا لم يلتفت إلى هؤلاء في الفقه لأنهم ليسوا من أهله »[5].

أولا : حكم الصنف الأول

أعني بالصنف الأول العلماء المعروفين كمن وقع في الإرجاء كأبي حنيفة ومن رأى السيف كالحسن بن صالح ومن رمي بالقدر بالبصرة وبالتشيع من أهل الكوفة[6]، وكذا بعض من دخل

---

[1]/ أصول السرخسي (١/ ٣١١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٤٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٢٨) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٩٢).

[2]/ الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) مختصر ابن الحاجب (٥٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٨-٤٦٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٢٨) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٤٢) نهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٦٠٩) تشنيف المسامع (٣/ ٨٦).

[3]/ البرهان للجويني (١/ ٤٤٢) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٨٢-٤٨٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٧١).

[4]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٣).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٨).

انظر تمثيل ابن حزم في مراتب الإجماع (١٢-١٣) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في الكلام من العلماء المتقدمين، وهم فقهاء محصِّلون للآلات التي ذكر العلماء ومعترفون بها، فهؤلاء لاشك أنه يعتبر قولهم في الوفاق والخلاف لأنهم محصِّلون لآلة الاجتهاد من جهة، ولأن عدالتهم لم تسقط، ولأنهم متقدمون داخلون في عصور أهل الإجماع بيقين.

ثانيا : حكم الصنف الثاني

وأعني بهذا الصنف المبتدعة الذين لم يعرفوا بعلم الكتاب والسنة والآثار، وإنما عُرِفوا ببدعهم وبتميزهم عن أهل السنة والجماعة كالرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية ، فهؤلاء لا يُعتد بقولهم لا في وفاق ولا خلاف، وذلك من وجهين اثنين:

الوجه الأول : من جهة أنهم لم يحصلوا آلة الاجتهاد بل خالفوا فيها، فهم إما منكرون للسنة أو طاعنون في نقلتها من الصحابة وغير معتبرين لإجماعهم، وإن كان فيهم من هو من أهل العربية والفهم، فلا ينفعه ذلك ولا يؤهله للكلام في دين الله تعالى[1]، قال الشافعي ناقلا حكم أهل العلم فيمن أنكر حجية خبر الواحد:« وقالوا : هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺوالتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقا سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة، وقالوا معا : لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل»[2].

الوجه الثاني : من جهة التهمة في الدين؛ فالمبتدعة الذين تميزوا عن أهل السنة وتبرؤوا من أئمتهم وجاهروا بسبهم لا شك في سقوط عدالتهم ، وقد نص الشافعي على رد شهادة أهل العصبية مع أنه قَبِل شهادة أهل الأهواء، ومن أسباب العصبية البدعة. قال الشافعي رحمه الله:« من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتألف عليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة، لأنه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه »[3].

وقد لخص هذين الوجهين ابن حزم في قوله:« ونحن وإن كنا لا نكفر كثيرا ممن ذكرنا ولا نفسق كثيرا منهم، بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم، فإنا تركناهم لأحد وجهين: إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار، وإما لفسق ثبت عن بعضهم في أفعاله ومجونه فقط، كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من أهل نحلتنا جاهلا أو ماجنا ولا فرق وبالله التوفيق »[4].

---

[1]/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٠٨).

[2]/ اختلاف الحديث للشافعي (٢٣-٢٤).

الأم للشافعي (٦/ ٢٩٣-٢٩٤).

مراتب الإجماع لابن حزم (١٢-١٣) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : ضابط ذكر أقوال أهل البدع

قد يَعُد بعض الناس ذكر جميع الأقوال بما فيها أقوال أهل البدع ومناقشتها من رحابة الصدر وعدم الاستهانة بالمخالف[1]، ومن الأمانة العلمية والموضوعية، والأمر ليس كذلك فإن المقصود في كل بحث هو الوصول إلى الحق، والله تعالى قد حفظ هذا الدين، ولا شك أنه حفظه عن طريق العدول من ورثة الأنبياء، لا عن طريق المنحرفين والمحرفين لدين خاتم النبيينﷺ، وإنه لا يمكن اعتبار أقوال أهل البدع بإطلاق، لأنهم يخالفوننا في الأصول، وهذه الأصول إنما وضعت كالميزان للأقوال لذلك كان القول الفصل عدم الاعتداد بهم، أعني المبتدعة الخلص كما سبق.

وقد يكون من المفيد حكاية أقوالهم في مطولات الكتب، لكن لا بد من ذكرها مقرونة بما يبين شذوذها وعدم الاعتداد بها، كقول الأستاذ أبي إسحاق ردا على من حكى عن الشافعية أن الأمر للندب أو الإباحة : «وهذا لا يعرف عنهم بل المعروف من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن الأمر للوجوب، وإنما هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء أدخلوا أنفسهم فيما بين الفقهاء، كما نسب قوم إلى الشافعي القول بالوقف في العموم وليس هو مذهبه»[2]. وقول الجصاص :« قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ لا يعتد بهم في الإجماع»[3]. ونحوه قول الدبوسي في الباب نفسه :« وقال بعضهم ممن لا يعتبر خلافه خلافا »[4]. وقول ابن عقيل في الاستصحاب:« فالعلماء المحققون على القول بأنه دليل وخالف كونه دليلا بعض من لا يعتمد»[5]. وقول السرخسي:« وقال بعض من لا يعتد بقوله خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا »[6]. وقول ابن السبكي في القراءة على الشيخ :« ولا خلاف أنها صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه »[7]. وقول الشوكاني : « اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به »[8].

---

[1]/ انظر ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١١٦).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٨).

[3]/ الفصول للجصاص (١/ ٥٣٦) وانظر (١/ ٣٨٩).

[4]/ تقويم الأدلة للدبوسي (١٧٠) وانظر (٢٢٨).

[5]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٤٤) وانظر (٥/ ٣٣١).

[6]/ أصول السرخسي (١/ ٣٢١) وانظر (١/ ٣٠٢) (٢/ ٥٤).

الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٥٩).

إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٣٤) وانظر أيضا (١/ ١٨٧) (٢/ ٧٨٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد يكون من المفيد أيضا ذكر أقوالهم لتفنيد شبهاتهم التي قد تكون رائجة في زمن ما، كقول الباجي :« ولولا من يعنى بجهالاتهم من الأغمار والأحداث لنزهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة، ولكن قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنن، إلى قراءة الجهالات من المنطق واعتقدوا صحتها، وعولوا على متضمنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع، الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه »[1]. وقول السرخسي :« فقد ذكر بعض من لا يعتمد على قوله من أهل زماننا في تصنيف له: أن المسلم إذا أنكر شيئا من الشرائع فهو كافر فيما أنكره مؤمن فيما سوى ذلك، وهو شبه المحال من الكلام يبتلى المرء بمثله لقلة التأمل أو إعجابه بنفسه، أعاذنا الله من ذلك، ومع ذلك هو مخالف للرواية المنصوصة عن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله، فإذا ثبت أنه ترك ذلك استحلالا وجحودا يكون كفرا منه ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة كما هو معاقب على أصل الكفر»[2].

ومن الأصوليين من يذكر أقوالهم بقصد حصر الآراء والمذاهب الواردة في ذلك الموضوع، حتى لا يستدرك عليه، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أيضا أن ينبه على شذوذها ويحذر من الاغترار بها على الأقل في مقدمة مصنفه، كما قال المرداوي:« وأما غيرهم من أرباب البدع كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم ، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس»[3].

وقال السمرقندي :« وأذكر في كل فصل منها مذهب أهل السنة والجماعة، وعقائد أهل البدعة والضلالة، ليكونوا على بصيرة من المذهب الصحيح فلا يقعوا في شيء من المعتقد القبيح، إذ الفقيه المحض لا يقف على ذلك بخاطره فربما يتشبث بالمذهب القبيح بحسن ظاهره، وتكون هذه الفصول إلى محض الحق هادية، وإلى رفض الهوى والبدع داعية»[4].

المطلب الثاني : اعتبار أقوال الظاهرية

قد تكلم الأصوليون في اعتبار أقوال الظاهرية في المسائل الشرعية، فاختلفوا على أقوال نذكرها باختصار مع بيان الراجح إن شاء الله تعالى.

---

[1]/ إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٦).

[2]/ أصول السرخسي (١/ ٧٣-٧٤).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٨-١٢٩).

الميزان للسمرقندي (٤-٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين في اعتبار أقول الظاهرية

اختلف العلماء في اعتبار قول أهل الظاهر نفاة القياس على أقوال هذا بيانها:

القول الأول : لا يعتد بخلافهم مطلقا

ذهب كثير من الأصوليين إلى عدم الاعتداد بخلافهم مطلقا، وهو قول الباقلاني وأبي إسحاق الإسفرائيني والجصاص والجويني والغزالي وابن العربي ونسب إلى الجمهور والأكثرين[١].

ومن حججهم على هذا الرأي أن غالب الشريعة تبنى على القياس وأن النصوص لا تفي بعشر معشارها، فمن أنكره كان في منزلة العوام، ومنهم من رأى أن قياس مذهب الشافعي عدم اعتبار قول نفاة القياس فقال الجويني إن الشافعي لو عاصر داود لما عده من العلماء[٢].

القول الثاني : لا يعتد بخلافهم في مسائل القياس

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم الاعتداد بهم في مسائل الخلاف المبنية على القياس، دون ما تعلق بالآثار والدلالات اللفظية وهو قول الأبياري، ونحوه قول ابن الصلاح :« وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها»[٣]. وذلك بناء على أن الاجتهاد يتجزأ .

القول الثالث : يعتد بهم في الأصول دون الفروع

وحكي عن ابن أبي هريرة أنه لا يعتد بخلافهم في الفروع ويعتد بهم في الأصول[٤].

القول الرابع : يعتد بخلافهم مطلقا

وذهب آخرون إلى الاعتداد بهم مطلقا، وهو قول ابن سريج وأبي حامد الإسفرائيني والماوردي والقاضي أبي الطيب والقاضي عبد الوهاب، واختاره الأستاذ أبو منصور وحكاه عن الجمهور، قال ابن الصلاح :« هذا ما استقر عليه الأمر آخرا»[٥].

الفرع الثاني : الترجيح

الصحيح إن شاء الله تعالى أنه يعتد بالظاهرية كما يعتد بقول من خالف في غير القياس من قواعد الأصول، سواء من نفى أصولا من أصول الفقه كمفهوم المخالفة أو زاد فيه ما ليس منه

١/ الفصول للجصاص (٢/ ١٣٤) البرهان للجويني (٢/ ٥١٥) العواصم لابن العربي (٣٥٩، ٣٦٨) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٥) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٥) السير للذهبي (١٣/ ١٠٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٧١-٤٧٢)(٥/ ٢١-٢٢).

٢/ البرهان للجويني (٢/ ٥٣٦-٥٣٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٧٢-٤٧٣).

٣/ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٧) السير للذهبي (١٣/ ١٠٦) طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٠) البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٧٣).

٤/ البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٧٢).

فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٥، ٢٠٧) السير للذهبي (١٣/ ١٠٦) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٢٨٩) البحر يط للزركشي (٤/ ٤٧٢-٤٧٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كالاستحسان، إلا أن آراءهم التي سُبقوا فيها بإجماع السلف تكون مردودة غير معتد بها، لا لأنها صادرة من الظاهرية ولكن لخرقهم الإجماع في تلك المسائل عينها.

أما ما اعتمده المخالفون من كون الشريعة مبنية على القياس في غالبها فغير مسلَّم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن قال هذا القول فقال :«هذا قول طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد»[1]. وقال الشوكاني ردا على الجويني في هذه المسألة:« ثم دعوى أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها»[2].

وقد عدَّ الشافعي الحكم بالقياس بمنزلة الضرورة[3]. وقدم قول الصحابي على القياس ، بل ونص على تقديم اختلاف الصحابة على القياس ، ومنه يعلم أن ما اعتمده الجويني من دليل لا يصح أن يخرج به قول للشافعي رحمه الله، بل يكون ما ذكره القاضي عبد الوهاب أقرب أن يعتمد في هذا الباب حيث قال :« وقال قوم لا عبرة بمن لا يقول بالقياس لأنه أكثر مجال الفقه..وهو غير صحيح فإنه إنما أهمل مدركا واحدا ولو صح ذلك لم يعتبر قول منكري العموم والمراسيل وصيغة الأمر وغير ذلك »[4]. وقد ناقش الشافعي أحد نفاة القياس في زمانه لكن بطريق غير صريح حيث اشترط لحجيته الاتفاق عليه حتى يحصل به اليقين، فبين له الشافعي استحالة تحقق شرطه في الواقع[5]، ولم يحكم على من أنكره بأنه ليس من أهل الاجتهاد، كما أنه لم يحكم على من أثبت الاستحسان وقال بعمل أهل المدينة بإطلاق بأنه يسقط قوله من الخلاف، قال الذهبي :« وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين، وكذلك في الفقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي، فالكمال عزيز والله الموفق »[6].

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٨٠) وانظر المجموع أيضا (١٩/ ٢٠٠).

[2]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٨٠).

[3]/ الرسالة للشافعي (٥٩٩-٦٠٠).

[4]/ نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٧٥١) إرشاد الفحول للشوكاني (١٢٢).

جماع العلم للشافعي (٨٦).

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٠٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

قد نقل الأصوليون في كثير من المباحث أقوالا لا يمكن اعتبارها أو الاعتداد بها ، ولا حاجة لبيان فسادها لضعفها ووهن الشبهات التي تعلق بها أصحابها، فخرجوا بذلك عن الطريقة المثلى التي كان ينبغي أن تسلك في هذا المضمار، وفيما يأتي توضيح لذلك ببيان بعض الأمثلة.

المطلب الأول : اعتبار أقوال الكفار

قد ذكر كثير من الأصوليين وخاصة المتكلمين منهم أقوالا لكفار في مسائل الأصول خالفوا فيها الصواب ، وذكروا لهم أدلة ناقشوها وشبها ردوها، وقد أنكر هذا الصنيع بعض الأصوليين لأنه لا عبرة بقول الكفار في خلاف ولا وفاق، فلا فائدة من ذكر هذه الأقوال في كتب الأصول، ومن هؤلاء ابن السبكي والبلقيني والمرداوي والشوكاني[1]، ومن المعاصرين من علل ذلك بكراهة ذكرهم، وزيادة الآراء التي لا يحتاج إليها[2]. وهذه بعض النماذج على ذلك.

الفرع الأول : السمنية[3]

ورد ذكر السمنية عند الأصوليين في مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم[4]، وكأنهم استصحبوا النقاش معهم من أصول الدين إلى أصول الفقه، وقد تتابع على ذلك الأصوليون حتى الذين حرصوا على نفي المادة الكلامية من كتبهم، كابن السمعاني الذي قال:« وعند بعض الناس أنه لا يفيد العلم وقد نسب ذلك إلى البراهمة والسمنية وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به لأنه من قبيل إنكار المحسوس»[5]. والشوكاني الذي قال:« وما روي من الخلاف في ذلك عن السمنية والبراهمة فهو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه»[6].

---

[1]/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٨-١٢٩) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٨٨).

[2]/ السبيل إلى تصفية الأصول من الدخيل لأسامة محمد عبد العظيم (١٠).

[3]/ السُّمنية بضم السين وفتح الميم قوم من الهند نسبة إلى سومان دهريون يعبدون الأصنام ويقولون بتناسخ الأرواح وإنكار البعث ، ومن أقوالهم إبطال النظر والاستدلال وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، انظر الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٨٧) القاموس المحيط للفيروزبادي (٤/ ٢٣٦).

[4]/ البرهان للجويني (١/ ٣٧٥) المستصفى للغزالي (١/ ٢٥١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٩)، ونقل عنهم خلاف ذلك في البرهان للجويني (١/ ١٠٢) وتأمل ذلك في المنخول للغزالي (٥٠، ٢٣٥) وانظر المسودة لآل تيمية (٢١٠).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٢٧).

إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : اليهود

وكذلك ورد ذكر مذهب اليهود في عدة مسائل أصولية، ولا شأن لليهود بأصول الفقه ، ومن ذلك ما نقل عنهم في شروط التواتر من أنه يشترط في المخبرين أن يكون فيهم أصحاب ذلة وصغار[١]، وأن يكونوا مختلفي الأديان والأنساب والأوطان[٢]. وأشهر مسألة ذكروا فيها مسألة النسخ، قالوا : واليهود على فرق ثلاث ففرقة منعت من ذلك عقلا وفرقة منعت منه سمعا وأجازته عقلا وفرقة أجازته عقلا وسمعا، وقد ذكر رأيهم كثير من الأصوليين كالجصاص وأبي الحسين وابن حزم والشيرازي والجويني وابن السمعاني والباجي والغزالي والسرخسي وابن العربي وغيرهم من المتأخرين[٣].

وأول من رأيته أنكر ذلك ابن السبكي حيث قال:« واعلم أنه لا يحسن ذكر هؤلاء المبدعين في وفاق ولا خلاف، ولكن السبب في تحمل المشقة بذكرهم التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعا في ذلك»[٤]. ثم الشوكاني الذي قال:« وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول»[٥].

الفرع الثالث : البراهمة[٦]

وقد ذكر البراهمة أيضا في عدة مسائل منها مسألة التحسين والتقبيح العقليين مع أن مذهبهم محكي عن غيرهم من الإسلاميين[٧]، وفي مسألة إفادة التواتر للعلم حيث ذكروا معطوفين على السمنية[٨].

١/ البرهان للجويني (١/ ٣٧٧) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩).

٢/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٦).

٣/ الفصول للجصاص (١/ ٣٦٤) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٧٠) الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٠) التبصرة للشيرازي (٢٥٢) البرهان للجويني (٢/ ٨٤٧) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤١٩) إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٩٧) المستصفى للغزالي (١/ ٢١٣) أصول السرخسي (٢/ ٥٤) المحصول لابن العربي (١٤٤) المحصول للرازي (٣/ ٢٩٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١١٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢).

٤/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٦٣٩).

٥/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٨٨).

٦/ البراهمة من أهل الهند ينسبون إلى رجل يقال له "برهاما" ينكرون النبوات ويعبدون الإله من خلال العقل وهم منقسمون إلى ثلاث طوائف ، أصحاب البددة وأصحاب الفكرة والوهم وأصحاب التناسخ ، كذا في الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٥٠٦-٥١١)

البحر المحيط للزركشي (١/ ١٣٥) ونسبه الآمدي (١/ ٨٠) إلى الثنوية أيضا.

الإحكام للآمدي (٢/ ١٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : حكاية أقوال الإسلاميين

وكذلك نقل الأصوليون خلافا كثيرا مع الفرق الضالة البعيدة عن السنة كالروافض والخوارج والمعتزلة ودققوا في آراء المعتزلة حتى نقلوا آراء آحادهم، في أمور أكثرها كلامية أو افتراضية عقلية لا تعلق لها بفقه ولا استنباط ولا فائدة منها إلا كثرة الجدال.

الفرع الأول : الروافض

قد نقل الأصوليون مذاهب الروافض في مسائل عدة، كإنكار النسخ الذي نسب إلى أهل التناسخ منهم[١]. ونسب إلى طائفة منهم إنكار حجية خبر الواحد[٢]، ومن أشهر المسائل المنقولة خلافهم في حجية الإجماع[٣]، واشتراطهم في حجية المتواتر أن يكون المعصوم في جملة المخبرين[٤]، وإنكارهم لحجية القياس عقلا[٥].

ونقل بعض هذه المذاهب لا فائدة فيه فأهل التناسخ مرتدون، والروافض يعتقدون كفر أكثر أصحاب النبي ﷺ ، ولأجل ذلك فهم يردون السنة والإجماع، هذا فضلا عن أنه لا يمكن أن تثبت هذه الآراء عن جميعهم وإذا اشتغل الأصولي بتحقيق هذه الآراء التي لا يفيد منها شيئا ضاع من عمره شيء كثير. وقد صرح ابن السبكي والزركشي بأن مخالفة الشيعة لا اعتداد بها[٦].

الفرع الثاني : الخوارج

وقد ذكر مذهب الخوارج في عدة مسائل أصولية كحجية القياس ، حيث نسب إنكاره إلى معظم فرق الخوارج[٧]. وذكروا في إثبات الأسماء الشرعية[٨]، والتحسين والتقبيح[٩]، وحجية الإجماع[١٠]، ولا فائدة من ذكرهم لأن الحق لا يحفظ في آراء أمثالهم ، ولأنهم حيث وافقوا الحق وحيث خرجوا عنه فهم تابعون في أكثر آرائهم للمعتزلة.

١/ البرهان للجويني (٢/ ٨٤٧) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤١٩).

٢/ البرهان للجويني (١/ ٣٨٨).

٣/ المرجع السابق (١/ ٤٣٤).

٤/ المستصفى للغزالي (١/ ٢٦٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩).

٥/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٤٢).

٦/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢٠٩٧) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٥٢).

٧/ البرهان للجويني (١/ ٤٩٠).

٨/ الإحكام للآمدي (١/ ٣٥).

المرجع السابق (١/ ٨٠).

/ المرجع السابق (١/ ٢٠٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : المعتزلة

أما نقل الأصوليين لخلاف المعتزلة فأشهر من أن يمثل له، وقد عد المتأخرون عبد الجبار وأبا الحسين البصري من أعمدة الأصول، والذي يلاحظ أن المتكلمين دققوا في نقل اختلاف أهل الاعتزال أكثر من تدقيقهم في نقل اختلاف أهل مذاهبهم الفقهية التي ينتسبون إليها، فينقلون مفردات الأصم[١]، وأبي علي بن خلاد المعتزلي[٢]، والنظام[٣]، وأبي هاشم[٤]، والكعبي[٥] وغيرهم.

وقد صرح ابن السمعاني -مع أنه ممن اعتنى بذكر آرائهم -بأنه لا عبرة بهم فقال في موضع : «وهذا الحد حد المعتزلة وهم ضلال في كل ما ينفردون به»[٦].

١/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٣٧).

٢/ الإحكام للآمدي (١/ ١٨٦-١٨٨).

٣/ البرهان للجويني (١/ ٤٣٤) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٦٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٨) وكان ابن السبكي يرى أنه زنديق يبطن الكفر ويظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع انظر الإبهاج (٥/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)(٦/ ٢٢٢٣) في التلخيص للجويني (٣/ ٢٨) أنه كان معدودا في أحزاب الفساق.

٤/ البرهان للجويني (٢/ ٥١٠) القواطع لابن السمعاني (١/ ٥٤) المحصول للرازي (٢/ ٢٤٦).

البرهان للجويني (١/ ٣٧٥) المحصول للرازي (٢/ ٢٠٧).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الخامس : المذاهب المحدثة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : من مقاصد التجديد تجنب المذاهب المحدثة

المطلب الثاني : حكم إحداث الأقوال الجديدة في أصول الفقه

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : مذهب الواقفة

المطلب الثاني : مذاهب أخرى متفرقة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

مما سبق ذكره في ضوابط حكاية الأقوال: إهمال المذاهب المحدثة التي ظهرت في عصور متأخرة، ولما كان الكلام في هذا الضابط يحتاج إلى تفصيل وتمثيل أفردته بهذا الفصل، الذي سنناقش فيه حكم إحداث الأقوال الجديدة في مسائل الشرع، وضرورة التخلي عن حكاية المذاهب المحدثة.

المطلب الأول : من مقاصد التجديد تجنب المذاهب المحدثة

من آثار الاعتناء بآراء الفقهاء والأصوليين المتقدمين: الكشف عن الآراء المحدثة التي لم يسبق إليها واحد منهم، فإن مثل هذه الأقوال مما ينبغي حذفه أو عدم الالتفات إليه في مباحث الأصول، وهذا يُعد مقصدا من مقاصد التجديد في علم أصول الفقه.

الفرع الأول : ضرورة تجنب الأقوال المحدثة

إنه من الضروري أن تصفى الأقوال وتوزن قبل عرضها في البحوث والمؤلفات، فيوضع كل رأي في المنزلة التي يستحقها، فليست آراء الأئمة المتبوعين كالآراء الشاذة المحدثة عند المتأخرين ، وتأكيدا على هذا الأمر نبين بعض الآثار السلبية لنقل هذه الأقوال أو لنقلها دون تنبيه عليها، ونردف ذلك ببيان اعتناء بعض الأصوليين في مؤلفاتهم بنقد الآراء من حيث كونها شاذة محدثة.

الفقرة الأولى : آثار نقل المذاهب الشاذة واعتمادها

إن من آثار تدوين كل الآراء في علم الأصول –دون تنبيه على الشاذ منها– كثرة الأقوال المحكية في المسائل الأصولية، حتى أصبحت المذاهب القديمة المعتبرة مغمورة بينها، بل قد يرجح بعض المصنفين آراء هم من يخترعها، ومن مضار ذلك تكثير الكلام والجدال في المسائل، وإلقاء الشبهات حول المذهب الحق وغمره حتى لا يتميز، تأمل مثلا مسألة الأمر وما يفيده التي ليس فيها للمتقدمين إلا مذهبان أو ثلاثة؛ كيف أوصلوا المذاهب فيها إلى خمسة عشر مذهبا أو أكثر؛ جلها مما أحدثه المتأخرون من المتكلمين[1]، واختلفوا في العموم بعد التخصيص، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ على ثمانية مذاهب[2]، وقد أشار إلى نحو هذا الأثر الذهبي وهو يتحدث عن علم التفسير فقال:« فكثرة الأقوال مع وهنها وبعدها عن الصواب الذي هو وجه واحد دل السياق والخطاب العربي عليه، مكروه حفظها والاعتماد عليها، فإن القول الصحيح يضيع بينها»[3].

---

[1]/ انظر الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٠٣٤-١٠٤٥).

الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

مسائل في طلب العلم وأقسامه للذهبي (٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والأدهى والأمر أن بعضهم قد يذكر الأقوال الكثيرة ولا يذكر المذهب الصحيح المعتمد الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وليس الغرض هنا مناقشة منزلة هذا القائل هل قوله معتمد أو لا؟ ولكن البحث في القول ذاته الذي لم يسبق إليه، فقد يكون القول صادرا عن إمام من أئمة الاجتهاد، ومع ذلك يرد عند من يرى أنه لم يسبق إليه، والقول إذا خرج عن محل الإجماع فهو غير معتد به لأنه في غير موضع الاجتهاد، فصار في حكم أقوال غير المجتهد، ولا يغتر بنقل من نقلها؛ لأنه ربما ذكرها للتنبيه عليها وعلى ما فيها لا للاعتداد بها[٢]. ولا يقال إن غرض الباحث الاستيعاب، لأن هذا الاستيعاب ينبغي أن يضبط بضوابط منها ما نحن بصدده، ويكفي أن استيعاب كل ما قيل يعتبر تشويشا على القواعد؛ كما عبر الزركشي في رده على من زعم أن موت المكلف قبل الفعل يعتبر نسخا[٣]. ومن المذاهب التي تشوش على القواعد قول بعضهم الإجماع ينسخ الإجماع[٤]. وقول بعضهم إن القياس يجوز أن يَنسخ إن كان في عهد النبي ﷺ[٥].

ومن آثار ذلك أن أصبحت الأقوال التي لا يعرف من قالها معتبرة عند المتأخرين، وأصبح الواحد منهم لا يعبأ بما يحكيه المتقدمون من إجماع، ومن ذلك مسألة الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها، فقد نقل الاتفاق عليها الباقلاني وابن السمعاني وغيرهما، ولكن الرازي أطلق حكاية الخلاف فيه، ولا يعرف من هذا المخالف[٦]. ولا يتعجب بعد ذلك إن وجد فيمن يأتي بعده من يتبنى هذا الرأي وينتصر له، فقد قال ابن السبكي في شرح مسألة من مسائل ابن الحاجب:« وهو شيء ذكره ابن الأبياري شيخ المصنف في شرح البرهان سؤالا ثم دفعه، وذكره الآمدي بحثا فارتضاه المصنف وأقامه مذهبا لنفسه، واحتج له بالبحث الذي أبداه الآمدي»[٧].

ومن أسباب توليد المذاهب الاختصار وسوء النقل عن المتقدمين، كما حدث عند المتأخرين في إثبات الخلاف في تخصيص الأمر، والمتقدمون قد نقلوا الاتفاق على جواز تخصيصه[٨].

١/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ١٠٢).

٢/ الموافقات للشاطبي (٤/ ١٧٢-١٧٣).

٣/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٤٢).

٤/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٢٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٣٠).

٥/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٣٥).

٦/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٥١٦).

المرجع السابق (٣/ ١٧٣).

المرجع السابق (٣/ ٢٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثانية : اعتناء الأصوليين بتعيين الآراء المحدثة

لقد كان من عادة كثير من الأصوليين تبيين الآراء الشاذة والمحدثة عند حكايتها حتى لا يغتر بها، وإن كان الأصل عدم إيرادها، ومنهم الجصاص في الرد على من أجاز نسخ النصوص بالقياس من المتأخرين[١]. ومنهم ابن حزم الذي أنكر بعض آراء الأشعرية واعتبرها مبتدعة كقولهم بتصويب المجتهدين وعدم تجويز تقليد الميت وأن العامي إذا استفتى في نازلة ، ثم نزلت به تلك النازلة بعينها لم يجز له العمل بالفتوى حتى يعيد السؤال[٢]، وذكر أبو زيد الدبوسي قولين في مسألة احتمالا ثم قال :« غير أني لم أقف على (قائل بـ) هذين القولين الآخرين من السلف»[٣].

ونجد غيرهم من الأصوليين يردون أقوالا بأنها خلاف إجماع السلف في أثناء الاستدلال، وربما صرح آخرون بأن هذا المذهب أول من قال به فلان في إشارة منهم إلى عدم الاعتداد به كقول الجويني والسرخسي بأن أول من أحدث القول برد الإجماع النظام[٤]. وابن العربي الذي رد على الباقلاني قوله بأن الأفعال لا دلالة لها واستدل بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته ، فاعتقادها لغوا من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهو[٥]. ورد الأستاذ أبو منصور قول أبي هاشم وعبد الجبار بأن الإجزاء يحتاج إلى دليل بقوله: « وهو خلاف مردود بإجماع السلف على خلافه»[٦].

ومن أكثر الأصوليين اعتناء بهذا الباب ابن السمعاني في كتابه القواطع، فقد قال في موضع: «إنما هذا شيء ذكره أبو الحسين البصري ولم يعرف له متقدم»[٧]. بل أنكر الآراء المحدثة حتى في الاستدلالات فقال :« وأما الذي نسبوه إلى أبي هاشم من السؤال فليس بشيء لأنه خلاف قول المفسرين بل خلاف قول جميع الأمة، وقد قال كل من تكلم في هذه الآية من العلماء أن الآية التي

١/ الفصول للجصاص (١/ ٤٤٦).

٢/ الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٧١).

٣/ تقويم الأدلة للدبوسي (٥٤) وما بين قوسين زيادة يستقيم به التعبير.

٤/ التلخيص للجويني (٣/ ٧) البرهان للجويني (١/ ٤٣٤) أصول السرخسي (٢/ ١١٨-١١٩).

٥/ المحصول لابن العربي (١١٠-١١١).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٠٦).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تأتي ها هنا هي الناسخة والأخرى هي المنسوخة، وهذا السؤال من أبي هاشم سؤال جدلي لا يجوز أن يعترض به على إجماع المفسرين»[1].

الفرع الثاني : وجهة نظر مخالفة

ويرى بعض المعاصرين أن ما سار عليه الجويني وأبو الحسين البصري والغزالي والآمدي من إحداث الآراء الجديدة في علم الأصول، والتفصيلات المخالفة لما كان عليه المتقدمون من الفقهاء، يعد من دلائل التحقيق والتدقيق، وعلامات الاستقلالية العلمية والاجتهاد المطلق، ومن عوامل إثراء علم الأصول مادة وفكرا[2]، وقد قال قبلهم ابن السبكي مادحا الجويني: «وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها»[3]. والجويني نفسه يصرح بانفراده ببعض الآراء وأنه لم يسبق إليها وذلك في قوله:« ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل»[4]. وإحداث الآراء الجديدة أصبح منهجا متبعا عند المتأخرين، كما قال ابن السبكي في حكم النقض: «وحكى ابن الحاجب قولا سادسا أنه لا يقدح في المستنبطة ويقدح في المنصوصة عكس الثالث ، واختار مذهبا سابعا ... وأما إمام الحرمين فذهب إلى رأي ثامن ...وأما حجة الإسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة»[5].

والذي يتحاكم إليه في هذا الباب هو حجية إجماع السلف، فإذا اتفقنا أنه حجة قطعية وأنه لا يجوز للمتأخر أن يخالف إجماع المتقدمين، بان الأمر وسهل الخطب، فإن الرأي المحدث الذي لم يعرف به قائل صراحة ولم يخرَّج من قول إمام متقدم لا خير فيه، لأنه خلاف الإجماع ولأنه لم يعمل به أحد من أئمة الاجتهاد، وإن من يستسيغ مخالفة الإجماع في مسائل الأصول يفتح باب شر عظيم على قواعد الشرع، التي هي حاميته من الضياع وحافظته من التحريف، وليست كثرة الأقاويل دليلا على الثراء، لأن كثرة الاختلاف على الحق أمر مذموم، وليس الشذوذ دليلا على الاجتهاد، وإنما دليله تحصيل آلته وإن من آلته المتفق عليها معرفة مواقع الإجماع حتى لا يخرج عنها

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٤٥٤) وانظر (١/ ٣٢٧).

[2]/ الفكر الأصولي (٣٤٤،٢٩١،٢٦٢) الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٣٢) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٨٨،٢٥٧).

[3]/ طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٩٢).

البرهان للجويني (١/ ٣٢٦) والنَّحِيزَةُ الطريق بعينه شبه بخطوط الثوب انظر لسان العرب (٥/ ٤١٤).

الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٤١٤-٢٤١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلى غيرها، ولا يزال أهل العلم في كل فن يحذرون من الآراء الشاذة، من اعتمادها ومن روايتها وحكايتها حتى لا يفتتن بها الناس[1].

المطلب الثاني : حكم إحداث الأقوال الجديدة في أصول الفقه

إن عدم مخالفة الإجماع القطعي أو الظني أمر معلوم في البحث الأصولي، لكن مما قد يخفى أو يقع فيه الخلاف فعلا إحداث الأقوال الجديدة في المسائل الخلافية، لذلك رأيت أن أذكّر في هذا المطلب بطرف من الخلاف في هذه القضية بآراء الأئمة المتقدمين فيها ، وهي مطروقة في كتب الأصول ضمن مباحث الإجماع الذي يكون الخلاف فيه مفترضا في المسائل الفرعية، فنستصحبه إلى المسائل الأصولية.

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين في مسألة إحداث قول جديد

اختلف الأصوليون في مسألة إحداث قول جديد على أربعة أقوال:

القول الأول : عدم الجواز مطلقا

ونسبه غير واحد إلى الأكثر والجمهور ، وصححه أبو الحسين البصري والصيرفي وأبو يعلى وابن حزم والشيرازي وابن السمعاني والجويني والباجي والغزالي وأبو الخطاب وابن العربي والسرخسي وإلكيا وابن برهان والقفال الشاشي وأبو الطيب والروياني وأبو الحسين بن القطان والرازي في المعالم وابن تيمية والزركشي[2].

القول الثاني : المنع في خصوص اختلاف الصحابة

وهو مذهب بعض الحنفية [3].

القول الثالث : الجواز مطلقا

وقد نسب إلى بعض الطوائف : فنسب إلى بعض المتكلمين وإلى المعتزلة على وجه الخصوص،

---

[1]/ انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٠٣-٢٠٤).

[2]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٤) العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٤٧) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٣٨) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٨٨) البرهان للجويني (١/ ٤٥١) إحكام الفصول للباجي (١/ ٥٠٢-٥٠٣) المنخول للغزالي (٣٢٠) الواضح لابن عقيل (٥/ ١٦٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠) أصول السرخسي (١/ ٣١٨،٣١٠) المحصول لابن العربي (١٢٣) المسودة لآل تيمية (٣٢٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤٠) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٧) شرح كوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٦٤).

أصول السرخسي (١/ ٣١٠) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٤١) شرح التلويح للتفتازاني (٣/ ٩١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كما نسب إلى بعض الحنفية وبعض الظاهرية [1].

القول الرابع: الجواز إلا إن لزم من القول الجديد رفع حكم أجمعوا عليه

اختاره الرازي في المحصول والآمدي والهندي والطوفي وابن اللحام[2].

الفرع الثاني : الترجيح

الذي لا شك فيه أن المنع مطلقا هو الراجح في هذه المسألة وهو مذهب الأئمة الفقهاء كما يأتي بيانه، قال ابن تيمية :« هذا مذهب جميع العلماء من الفقهاء وغيرهم إلا شرذمة لا خلاق لهم من المتكلمين زعموا أنه يجوز إحداث قول ثالث »[3].

الفقرة الأولى : دلائل الترجيح

ودليل رجحانه هو دليل حجية الإجماع بعينه، فإن مقتضى بقاء حجة الله تعالى قائمة على العباد أن يكون الحق موجودا في كل زمان وذلك دليل حجية الإجماع ودليل عدم خروج الحق عن أقوال المختلفين ، وإلا كانت الأمة قد اجتمعت على ضلالة، ومحدث القول الجديد الذي لم يسبق إليه مخطّئ لجميع من تقدمه زاعم بأن الحق لم يعرف قبله وأن الأمة قد اجتمعت على الضلالة.

وقال الجمهور في الاحتجاج لهذا الرأي بأن أهل ذلك العصر إذا أطبقوا على القولين فإنهم عينوا لنا أن الحق متردد بينهما، وأجمعوا على أن الحق لا يكون في غيرهما، فالقائل بغيرهما قائل بما قد أجمع أهل ذلك العصر على بطلانه وتحريم القول به[4].

على أن المخالف في هذه المسألة لم يُعيَّن لنا، ولو دقق مدقق فيمن نسب إليه هذا القول من المعتزلة والحنفية لما وجد إلا من لا تصح النسبة إليه أو من لا يعتد بقوله، ومن خص ذلك بالصحابة فربما خرَّج ذلك على قصر حجية الإجماع على عصر الصحابة وذلك قول مرجوح، والقول الأخير المذكور القاضي بالتفصيل فيه خروج عن محل النزاع، لأن البحث هو حالة رفع الأقوال السابقة، ولم يكن محل النزاع شاملا لغير هذه الصورة حتى يفصل فيها هذا التفصيل .

الفقرة الثانية : نصوص الأئمة الفقهاء المجتهدين

وهذا الرأي الذي رجحناه هو الذي كان عليه الأئمة المجتهدون، فقد قال أبو حنيفة :« ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعا وطاعة وما جاء عن

---

[1]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٤) التبصرة للشيرازي (٣٨٧) التلخيص للجويني (٣/ ٩٠) القواطع (١/ ٤٨٨) إحكام الفصول للباجي (١/ ٥٠٣) المستصفى (١/ ٣٦٦) الوصول لابن برهان (٢/ ١٠٨) البحر المحيط (٤/ ٥٤١).

[2]/ المحصول للرازي (٤/ ١٢٨) الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) النهاية للهندي (٦/ ٢٥٢٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٨٨-٨٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٦٤) مختصر ابن اللحام (٧٩).

تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٦٠٩).

إحكام الفصول للباجي (١/ ٥٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال »[1]، وقال أيضا :« فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم»[2]. وكذلك قال تلميذه محمد بن الحسن الشيباني وهو يعدد أدلة الشرع :« وما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ وما أشبهه » يعني أنه لا يخرج عن اختلافهم[3].

وللشافعي عدة نصوص يستفاد منها مذهبه في المسألة نذكر أخصرها وأوضحها، ومنها قوله : «لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم قول بعض فنكون غير خارجين عن أقاويلهم»[4]. وقوله في اختلافه مع مالك:« فهكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث ، وما علمت أحدا سبقكم به فالله المستعان»[5]. وقال في الرسالة في مسألة الجد والإخوة :« كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر منه ، فلم يكن عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم»[6]. وكذلك قال الشافعي في الرسالة القديمة:«من أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا للرسول ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، فهكذا نقول:إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم »[7].

وقال الإمام أحمد في الصحابة إذا اختلفوا:« لم يخرج عن أقاويلهم أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج عن أقاويلهم؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع لا ينبغي لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا »[8]. وقال أيضا :« يلزم من قال يخرج عن أقاويلهم إذا اختلفوا أن يخرج عن أقاويلهم إذا أجمعوا »، وقال :« إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ولا يخرج عن قولهم

---

[1]/ الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٧٣).

[2]/ أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٠) نقلا عن تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١١١).

[3]/ الفصول للجصاص (٢/ ١٥٤) وانظر (٢/ ١١٨).

[4]/ الأم للشافعي (٤/ ١١٠) وانظر (٣/ ٢٨٥) (٤/ ٣٥٥،٩٧) (٥/ ١٧٥، ٢٥٧).

[5]/ اختلاف مالك والشافعي (٧/ ٣٩٨-٣٩٩) وانظر (٧/ ٥٢٠،٤٤٠،٤٣٩،٤٢٩).

[6]/ الرسالة للشافعي (٥٩٥-٥٩٦) وانظر اختلاف الحديث (٧٧،٤٩).

المناقب للبيهقي (١/ ٤٤٢-٤٤٣) المسودة لآل تيمية (٣٣٦-٣٣٧) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٤).

المسودة لآل تيمية (٣١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلى قول من بعدهم»[1].

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

إن الأمثلة التطبيقية للآراء المحدثة في المسائل الأصولية كثيرة جدا، وقد نص على كثير منها العلماء المحققون في هذا العلم، وفي هذا المبحث نذكر نماذج منها للدلالة على غيرها، وقد رأيت أن أفرد مذهب الواقفة بمطلب خاص لتكرره في كثير من المسائل الأصولية.

المطلب الأول : مذهب الواقفة

من المذاهب المحدثة التي نجدها في كثير من المسائل الأصولية مذهب الوقف لا بمعنى التوقف إلى حين وجود الدليل المرجح، ولكن اختيار الوقف في المسائل والاستدلال على وجوبه وترجيحه على غيره من المذاهب[2]، وهو مذهب اخترعه الأشعري وانتشر في مسائل الأصول عن طريق الباقلاني حيث تابعه في ذلك كثير من المتأخرين كالغزالي والآمدي، ولقد كان الباقلاني غاليا في تعظيم هذا المذهب في المسائل حتى إنه قد يحكم بتجهيل من يخالفه[3]، وهو مبني على مسائل كلامية وأصولية كعقيدة الإرجاء[4] والقول بتكافؤ الأدلة واشتراط القطع في مسائل الأصول، وقد رد هذا المذهب كثير من الحذاق كأبي زيد الدبوسي الذي رآه آيلا إلى تعطيل الأدلة كلها حيث رأى القائل به عطل دلالة الأمر والنهي والعموم وشرط لحجية القياس شروطا تعجيزية[5]. وكذلك ابن تيمية الذي عد مذهب الواقفة مذهبا سخيفا[6]. ومما توقفوا فيه ما يأتي:

[1]/ العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٣).

[2]/ انظر الواضح لابن عقيل (١/ ٣١-٣٢) .

[3]/ البرهان للجويني (١/ ١٦٨-١٦٩).

[4]/ قال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٢٣):« ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله :﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار١٤) وقوله :﴿ إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ (الجن:٢٣) ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه».

[5]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٣٠٨).

[6]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٤٢) وانظر معناه في (١٢/ ٤٨١-٤٨٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : الوقف في صيغ العموم

من أشهر مسائل الواقفة توقفهم في صيغ العموم وهو عدم الحكم بشيء مما قيل فيها: من أنها الحقيقة في العموم أو حقيقة في الخصوص أو أنها قبيل المشترك بينهما[1]، وكل هذه المذاهب-عدا كونها حقيقة في العموم- خارجة عن قول السلف، ثم اختلف القائلون بالوقف في محل الوقف على تسعة أقوال جمعها الزركشي في البحر المحيط[2]، ولا فائدة من تتبعها لأنها كلها متفرعة عن مذهب محدث. وقد رده العلماء المتقدمون منذ ظهوره ، فقال الجصاص :« فقد آل الأمر بالقائلين بالوقف إلى إبطال فائدة اللفظ رأسا وإخلاء جميع خطاب الله تعالى وخطاب الرسول ﷺ من فائدة، وهذا قول يؤدي بقائله إلى الانسلاخ من الدين »[3]. وقال الدبوسي:« فقال بعض الأحداث ممن لا سلف له في القرون الثلاثة: إن حكم العام الوقف فيه حتى يتبين المراد به كالمشترك»[4]. وقال السرخسي: «قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة: حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل، ويسمى هؤلاء الواقفية»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :« والذي دل عليه جميع السلف وعامة الخلف من طوائف العلماء على اختلاف اعتقاداتهم وتفنن علومهم ، بل الذي عليه طبقات بني آدم أن هذه الألفاظ المعروفة بصيغ العموم دالة عند تجردها عن القرائن على الشمول والاستغراق ، ولم يخالف في ذلك إلا الواقفة والمرجئة ، مع أن بعض الواقفة خرج عنهم في صيغ العموم»[6].

الفرع الثاني : الوقف في دلالة الأمر

وقالوا أيضا بالوقف في دلالة الأمر ومعناه لا يدرى ما دلالته أهي الإيجاب أو الندب أو مشتركة بينهما، وممن قال بالاشتراك زاد الإباحة والتنزيه والتحريم[7]، وهو كلام في غاية السقوط. قال ابن تيمية في رده: «فالذي عليه عوام الخلائق أن مقتضى هذه الصيغة ومعناها الطلب والاستدعاء وأنها بمطلقها أمر ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وذهبت الواقفة إلى أنها مترددة بين الأمر وسائر المعاني التي استعملت فيها من الإباحة والتهديد والتعجيز والتكوين والتسخير

[1]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٢).

[3]/ الفصول للجصاص (١/ ٤٧).

[4]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٩٦).

[5]/ أصول السرخسي (١/ ١٣٢).

تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

المحصول للرازي (٢/ ٤١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٠٣٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والتسوية والتمني والدعاء وغير ذلك من المعاني، ثم منهم من جزم بالاشتراك ومنهم من توقف، وليس هذا الخلاف مما يلتفت إليه في الأمور العلمية، فإنا بالاضطرار نعلم أن هذه الصيغة إذا تجردت عن القرائن فإن معناها الاستدعاء والاقتضاء»[1].

الفرع الثالث : تصويب المجتهدين

ومن اختيارات الواقفة الشاذة في علم الأصول قولهم بتصويب المجتهدين ، وعدم تعيين الحكم عند الله تعالى وجعل حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما اقتضاه اجتهاده ، وأنه يتبع الاعتقاد، ويكون من موجباته ومقتضياته، قال ابن تيمية :« وهذا أصل فاسد مخالف لما كان عليه القرون الماضية الفاضلة وتابعوهم»، وقال في موضع آخر بأنه:« قول مبتدع، يشبه في المجتهدات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات»[2].

الفرع الرابع : الوقف في دلالة الأفعال

وذهب الواقفة أيضا إلى الوقف في دلالة أفعال النبي ﷺ [3]، وقد رد ابن العربي على الباقلاني مذهبه في هذه المسألة وشنع عليه فقال:« وقد رد بعض الأحبار من المتأخرين فقال إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغوا من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهو» [4].

المطلب الثاني : مذاهب أخرى متفرقة

وفي هذا المطلب نذكر مذاهب أخرى ردت بكونها محدثة ولم يسبق إليها أحد من السلف .

الفرع الأول : القول بأن أقل الجمع واحد

اختلف الأصوليون واللغويون في أقل الجمع على قولين اثنين فمنهم من قال أقله اثنان ومنهم من قال ثلاثة، ومن المتأخرين من نقل قولا ثالثا، وهو أن أقل الجمع واحد، وقد أخذه من قول إمام الحرمين في البرهان:"والذي أراه أن الرد إلى واحد ليس بدعا، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين

---

[1]/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٥١٢) .

[2]/ بيان الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية (٤١٥) ومجموع الفتاوى له (١٩/ ١٣٤).

الإحكام للآمدي (١/ ١٨٥).

المحصول لابن العربي (١١٠-١١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بكثير"[1]، قال ابن السبكي:« وعندي في هذا نظر والظاهر أنه أراد أن الرد إلى واحد ليس بدعا بطريق المجاز»[2]. فهذا القول محدث لا قائل به في الحقيقة فلا معنى لحكايته، وقد نقل في هذه المسألة قول رابع ولا حقيقة له ، أخذ من قول الآمدي:« وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح وإلا فالوقف لازم» [3]. قال ابن السبكي:« وهذا لم أره مصرحا بحكايته في كتاب يعتمد عليه، وإنما أشعر به كلام الآمدي فإنه قال في آخر المسألة ... ورأيت بعض المتأخرين بعده حكاه قولا ثالثا، ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا»[4].

الفرع الثاني : القول بتقديم القياس على خبر الواحد

من مسائل الأصول مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد، وكان يحكى فيها قولان حتى أحدث أبو الحسين قولا ثالثا وهو أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا كانت العلة منصوصة بقطعي، قال ابن السمعاني :«ولم يعرف له متقدم»[5]، وتبعه على هذا الآمدي وابن الحاجب وعبر عنه بقوله : «والمختار إن كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس وإن كان وجودها ظنيا فالوقف وإلا فالخبر»[6]. وذهب الرازي إلى أنه إذا كانت مقدمات القياس قطعية قدم وإن كانت ظنية قدم الخبر، إن كان بعضها ظنيا وبعضها قطعيا نظر في مرجحات أخرى، وحصر الخلاف في الصورة الأخيرة[7].

الفرع الثالث : القول بأن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أتباع الأئمة الأربعة إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، وأكثر الأشعرية يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، لكن الباقلاني أول من أنكر ذلك منهم فتبعه الجويني والغزالي وابن عقيل والرازي والآمدي وغيره[8].

الفرع الرابع : عدم قبول قول الصحابي:" أمر رسول الله ﷺ ونهى"

---

[1] / البرهان للجويني (١/ ٢٤١) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٢٧) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣٨) .

[2] / الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٢٧).

[3] / الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٦).

[4] / الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٢٦).

[5] / قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٦٠).

[6] / الإحكام للآمدي (٢/ ١١٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٥١).

المحصول للرازي (٤/ ٤٣١-٤٣٢).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٥١-٢٥٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

نقل بعض الأصوليين خلاف داود في حجية صيغة "أمر رسول الله ﷺ ونهى"، ومنهم من شكك في هذه النسبة[1]، ونقل الباقلاني قولا آخر غريبا خلاصته التفصيل بين أن يكون الناقل له من أهل المعرفة باللغة فيجعل قوله أمر رسول الله ﷺ كنقله لفظ الأمر وإن لم يكن عارفا باللغة فلا يجعل كذلك ، واختار قولا ثالثا خلاصته أنه إن كان الصحابي العالم بوضع اللسان أن رسول الله ﷺ عبر بمعنى ليس له في اللسان ألفاظ محتملة قبل ذلك منه، وإن ذكر عن النبي ﷺ إثبات معنى بعبارة فيها احتمال وجب مطالبة الراوي بحكاية لفظه عليه السلام ، واللفظ الدال على الأمر والنهي مما يحتمل ويشترك فيه الأمر والنهي وغيرهما[2]. وهذه الأقوال الثلاثة كلها محدثة مردودة، وقد قال الدبوسي والسرخسي إن إيجاب طلب لفظ الرسول ﷺ في مثل هذا قول مهجور[3].

الفرع الخامس : مسائل أخرى مختلفة

ومن المذاهب المحدثة في المسائل الأصولية والأمر فيها ظاهر قول أبي عبد الله البصري بجواز وقوع إجماع على خلاف إجماع سابق وهو قول باطل لكن الرازي رجحه بقوله:« والقول الأول عندنا أولى»[4]، ومنها القول بأن الأصل في الأشياء التحريم، قال ابن تيمية:« لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين»[5]، ومنها النزاع في كون النهي يفيد التحريم، وقد اعتبر ابن تيمية الخلاف في ذلك خلافا شاذا[6]، ومنها اشتراط العدد في الرواية قياسا على الشهادة قال الشنقيطي:« وهذا مذهب باطل بإجماع من يعتد به من العلماء»[7].

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧٤).

[2]/ التقريب للباقلاني (٣/ ٢٣١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧٥).

[3]/ تقويم الأدلة للدبوسي (١٩٤) أصول السرخسي (١/ ٣٥٥).

[4]/ المحصول للرازي (٤/ ٢١١).

[5]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٣٩).

تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢ / ٥٢١) .

المذكرة للشنقيطي (١١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السادس : مذاهب المحدثين

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : المرجع في مسائل الحديث إلى المحدثين

المطلب الثاني : استقلالية الأصوليين عن المحدثين وأسبابها

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : إهمال مذاهب المحدثين ومخالفتهم في الأحكام

المطلب الثاني : الخطأ على المحدثين ومخالفتهم في اصطلاحهم

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

في كتب الأصول مسائل حديثية كثيرة مطروقة منها ما هو معدود من المسائل المشتركة بين العلمين، ومنها ما هو من اختصاص أهل الحديث وقد ضمه الأصوليون إلى مصنفاتهم، ومن القواعد المهمة في منهج البحث أن المرجع في كل فن إلى أهله الذين اختصوا به، ولكننا نجد قلة من الأصوليين المتأخرين من اعتمد هذه القاعدة عمليا، بل نجدهم مستقلين عن المحدثين استقلالا تاما في الترجيح وربما حتى في الاصطلاح الذي يعبر به عن حقائق المسائل، وفيما يأتي شرح ذلك.

المطلب الأول : المرجع في مسائل الحديث إلى المحدثين

لقد عني الأصوليون عناية كبيرة بوضع القواعد التي تضبط رواية الحديث، وتضمن عند تطبيقها صحة الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف والقبول أو الرد، فلا تجد مؤلفا في أصول الفقه إلا وجدت مباحث السنة قد استحوذت على قسط كبير منه، وقد تناولوا تلك المسائل بطريقة مقارنة، فذكروا الخلاف فيها واستدلوا للأقوال ورجحوا، ولم تقف القواعد الأصولية عند ضبط السند فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى النظر في المتن وكيفية نقده ووضع القواعد الضابطة لذلك[1].

والأصولي المصنف إما أن يكون محدثا وإما معتمدا على أهل الحديث في هذه القضايا، فيرجع إليهم سواء في الاصطلاح المستعمل أو في الترجيح فلا يخرج عن أقوالهم، قال الشوكاني :« ولا اعتبار بخلاف غيرهم، لأن من لم يكن من أهل الفن لا يعرف ما يجب اعتباره»[2]، وهذه القاعدة تعم كل الفنون الأخرى، كاللغة العربية وعلوم القرآن وغيرها، قال الشوكاني في الرد على من زعم تواتر القراءات العشر بأن أهل علوم القرآن لم يقولوا ذلك، قال :« وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول وأهل الفن أخبر بفنهم»[3].

وقد بين ابن السمعاني هذا المعنى في غير موضع من كتابه فذكر أن هذه صنعة كبيرة وفن عظيم من العلم المرجع فيها لأهل الحديث واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ :"لا تنازعوا الأمر أهله"[4]، وأنكر على الدبوسي خوضه في ما ليس من اختصاصه وقال إنه لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال، ثم نقل الاتفاق على أن نقد الأحاديث قبولا وردا يختص بأئمة الحديث وذكر طائفة

---

[1]/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية لعياض بن نامي السلمي (٢٦٤).

[2]/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٢).

[3]/ المرجع السابق (١/ ١٧٤).

[4]/ مقتبس من حديث عبادة بن الصامت قال:« بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ...الحديث، أخرجه البخاري (٦٥٣٢) ومسلم (٣٤٢٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

من الأئمة المتقدمين، وقال :« فهؤلاء وأشباههم أهل نقد الأحاديث وصيارفة الرجال وهم المرجوع إليهم في هذا الفن وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النوع فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه وقدر بضاعته من العلم فيطلب الربح على قدره»[١].

وليس الأمر خاصا بالجانب التطبيقي أعني الحكم على الرجال والأحاديث بل يعم الجانب النظري كذلك، فقد قال ابن السمعاني: «واعلم أن عندنا الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته ...ولا ننكر أن في الأخبار ما هو غريب ومنها ما هو مشهور، ولكن لا يعرف المشهور من الغريب باشتهاره عند الفقهاء وعدم اشتهاره عندهم؛ لأنه رب خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث لا يحكمون بصحته»[٢]. وقال ردا على الدبوسي :« وأنا أعلم قطعا أنه لم يكن له في هذا العلم حظ أعني العلم بصحيح الأخبار وسقيمها ومشهور الأخبار وغريبها ومنكراتها وغير منكراتها.. فكان الأولى به عفا الله عنه أن يترك الخوض في هذا الفن ويحيله على أهله، فإن من خاض فيما ليس من شأنه فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله،.. ولكل علم رجال فينبغي أن يسلم لهم ذلك»[٣].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمصطلحات فالعمدة فيها على أهل الفن دون غيرهم، وقد ذكر ابن السمعاني صورة من صور التدليس ليوضحه، ثم أشار إلى أنه عند أهل الفن ينوع إلى أنواع أخرى فأحال في معرفتها إلى كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري[٤].

المطلب الثاني: استقلالية الأصوليين عن المحدثين وأسبابها

مع ما سبق تقريره فإننا نجد الأصوليين عندما تعرضوا إلى القضايا الحديثية، قد استقلوا بالنظر فيها عن أهل الحديث استقلالا تاما إلا القليل منهم، فقد أهملوا تراث المحدثين وجهودهم، وخاضوا في مسائل هم إما بعيدون عن تصورها كل البعد، وإما باعهم فيها قصير لعدم تخصصهم فيها، فنشأ عن ذلك أن قدموا آراءهم على آراء المحدثين في بعض الأحيان، وخالفوا اصطلاحاتهم، بل أهملوا ذكر كلام أهل الحديث رأسا[٥].

١/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٦٩).

٢/ المرجع السابق (١/ ٣٩٦).

٣/ المرجع السابق (١/ ٣٩٩).

لرجع السابق (١/ ٣٤٧-٣٤٨).

تجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧٦-٣٧٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : استقلالية الأصوليين عن المحدثين

إن أكثر الأصوليين لا اشتغال لهم بعلم الحديث لا في جانبه النظري ولا في جانبه التطبيقي، ولا شك أن ذلك له أثره في تصور المسائل الحديثية المطروقة في مصنفات الأصول وفي الحكم عليها.

الفقرة الأولى : شهادة العلماء على استقلالية الأصوليين عن المحدثين

من أقدم من لاحظ مخالفة الأصوليين للمحدثين ابن السمعاني في ردوده على الدبوسي التي سبق نقل بعضها، ومنهم ابن عقيل الذي قال وهو يصف مذهب المحدثين:« لأنهم يضعفون بما لا يوجب ضعفا عند الفقهاء ؛ كالإرسال والتدليس والتفرد بالرواية»[1]. ومنهم ابن دحية الذي اكتفى في رد أقوال بعض الأصوليين في عدم قبول الإجازة بوصفه للمخالفين بأنهم طائفة من أصحاب الكلام الذين ليس منهم من مارس الحديث ولا اعتنى بنقله ولا جلس إلى أهله[2].

وممن لاحظ مخالفتهم أيضا ابن القيم في مسألة تعارض الوصل والإرسال إذ قال:« والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور، التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر»[3]. وقد كرر التفريق بين طريقة المحدثين والفقهاء والأصوليين في غير موضع من كتبه[4]. وقال الصنعاني وهو يشرح مبحث المناولة: «وقد خالف الغزالي وغيره وقالوا: لا تشترط المناولة، والأولى ما قاله المحدثون، لأن هذا القسم يسمى المناولة فلابد منها باليد»[5].

وأقرب الأصوليين إلى أئمة الحديث فيما يظهر لي أئمة الحنابلة، ذلك أنهم اعتمدوا في مسائل الرواية على أقوال الإمام أحمد نصا وتخريجا، فكان لهم بذلك سند إلى الحديث وأهله، وإن كان لهم أغلاط كثيرة في تخريج آراء الإمام أحمد، وإمامهم في ذلك القاضي أبو يعلى في كتاب العدة، وتبعه ابن عقيل وغيره ممن جاء بعده[6].

---

[1]/ الواضح لابن عقيل (٥/ ٢٢).

[2]/ أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية (٩٤).

[3]/ تهذيب السنن لابن القيم (١٠/ ٢٥) وهذه مسألة زيادة الثقة ومذهب الأصوليين قبول الزيادة بإطلاق ، ومن نسب منهم هذا الرأي إلى المحدثين فقد أخطأ عليهم كالجويني في التلخيص (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

[4]/ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ١١٤٩) تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٨٥).

[5]/ إجابة السائل للصنعاني (١٣٤).

[6]/ انظر في الواضح لابن عقيل المسائل الآتية : رد رواية الكاذب (٥/ ٧-٨) الجرح المبهم (٥/ ١٣-١٤) قبول جرح الواحد ١٦) العمل بالضعيف (٥/ ٢٠) الرواية عن المبتدع (٥/ ٢٧-٢٨) اشتراط الضبط (٥/ ٢٨) حكم التدليس (٥/ ٣٣) من ث ونسي (٥/ ٣٤) زيادة الثقة (٥/ ٦٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثانية : بُعد مذهب الحنفية عن منهج المحدثين

ومن الأصوليين الذين ظهرت مخالفتهم الصريحة للمحدثين في قواعد القبول والرد أئمة الحنفية، وذلك في قواعدهم التي خالفوا فيها الجماهير، كاشتراطهم فقه الراوي إذا روى شيئا يخالف القياس، وقبول الحديث الضعيف والراوي المجهول إذا كان من أهل القرون الثلاثة ما لم يخالف قياس الأصول[1]، وفي حكمهم بجهالة كثير من الصحابة[2]، كما انفردوا عن أهل الحديث وجمهور الأصوليين بقواعد في النقد غلوا في اعتبارها، كالعرض على القرآن ورد حديث الآحاد فيما تعم به البلوى[3]. وهذا لا يشبه تصرف المحدثين لا طردا ولا عكسا، وهو يؤدي إلى رد المقبول وقبول المردود، فالصحابة لا مطعن في عدالتهم فهم معدلون من رب العزة جل جلاله لا يرد خبرهم بحال، وسائر الناس بعدهم لا تقبل روايتهم عند أهل الحديث حتى تثبت عدالتهم، ولا يشفع لهم قلة أهل الفسق في زمانهم.

الفرع الثاني : أسباب مخالفة الأصوليين للمحدثين

وقد كان لهذا الانحراف المنهجي عدة أسباب منها ما يأتي :

الفقرة الأولى : تأخر تدوين علوم الحديث

من الأسباب الموضوعية لهذه المخالفة تأخر تدوين علوم الحديث، فإن الكتابات الأولى لأصول الحديث كانت كتابات متفرقة في رسائل ومقدمات الكتب غير منتظمة في مصنفات جامعة، حتى جاء القرن الرابع فظهر أول كتاب جامع لآداب الرواية وهو كتاب المحدث الفاصل للرامهرمزي وتلاه كتاب المعرفة للحاكم النيسابوري الذي تعرض لقواعد القبول والرد، في حين كانت الكتابة في أصول الفقه متقدمة حيث كان أول مصنف فيها في آخر القرن الثاني. ومنه فإن الأصوليين لم تكن لهم مصادر جامعة ينقلون منها تلك الدقائق المتعلقة بالحديث، والمتأخرون منهم في الغالب يتابعون من تقدمهم، بل إننا إذا نظرنا في كتابات المحدثين المتأخرين في هذا الفن نجد القضية انعكست تماما، حيث صار المحدثون يأخذون قواعد الحديث مما سطره الأصوليون في كتبهم، فهذا الخطيب البغدادي ينقل مسائل معتبرة عن الباقلاني والشيرازي وغيرهما من الأصوليين، وابن الصلاح يصرح في غير موضع من مباحث كتابه بأن هذا مذهب أهل الفقه والأصول. لكن مع هذا فإنه لم يكن مستحيلا تتبع آراء بعض المحدثين واستقراؤها كما استقرئت آراء الفقهاء لاستخراج

---

[1] / الفصول للجصاص (٢/ ١٧، ٢٤-٢٥) تقويم الأدلة للدبوسي (١٨٠-١٨١).

فصول للجصاص (٢/ ٢٣) تقويم الأدلة للدبوسي (١٨٠) أصول السرخسي (١/ ٣٤٢).

تقويم الأدلة للدبوسي (١٩٦) وانظر الانتقاد على هذا في القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٦٨) وما بعدها .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مذاهبهم في الأصول، فهذا القاضي أبو يعلى قد خرج للإمام أحمد آراء في أكثر المسائل الأصولية والحديثية التي تطرق إليها، وقد كان بإمكان المالكيين والشافعيين أن يصنعوا مثل ذلك عن أئمتهم.

الفقرة الثانية : نظرة الأصوليين إلى المحدثين

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف نظرة الأصوليين إلى المحدثين بل وإلى علم الحديث عموما، فإنه لا يخفى أنه بين المتكلمين والمحدثين جفوة عظيمة بسبب الاعتقاد، جعلت أهل الكلام ينظرون بعين الاحتقار إلى أهل الحديث حتى صاروا ينسبون إليهم أبشع الأقوال وأسقطها في الاعتقاد والأصول، وانظر إلى كلام الجويني وهو يقول عنهم:« وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول»، ثم قال :« وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه لزمناه وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب»[1]. وتأمل كلام الغزالي عند حديثه عن العلم النقلي المحض في أول كتابه المستصفى : «كالأحاديث والتفسير والخطب في أمثالها يسير، إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل»[2]، ولا يخفى أن في هذا إهدارا لعلوم كثيرة قام عليها علم الحديث وعلم التفسير أيضا، والشاهد من هذا التقرير أن هذا من غير شك كان من أعظم أسباب عدم اعتبار أقوال المحدثين في المسائل الحديثية.

الفقرة الثالثة : تخريج الأصول من الفروع

وأما بالنسبة للأصوليين المقلدين للمذاهب، فإن من أسباب مخالفتهم لأهل الحديث وضعهم لبعض القواعد التي تنسجم مع فروعهم المدونة، كقبول الحنفية والمالكية للمراسيل لأنه وجد في مرويات أئمتهم وحججهم المراسيل، وقبول الحنفية لخبر المجهول لأن متقدميهم اعتمدوا عليه في حديث الوضوء بالنبيذ وهكذا، وبالنسبة للحنفية فإننا نستطيع أن نقول إنه كانت بينهم أيضا وبين أهل الحديث جفوة، حتى إن كثيرا من هؤلاء الحنفية يصفون مخالفيهم بأهل الحديث[3].

الفقرة الرابعة : تغليب النظر العقلي في القضايا

ومن أسباب مخالفة الأصوليين لأهل الحديث تغليب النظر العقلي في القضايا الحديثية، كقولهم إذا قال المحدث في حديث رواه العدل إنه ليس بصحيح ولم يبين وجه القدح لم يقبل منه، لأن أسباب التعديل إذا اجتمعت لم يبق للتهمة موضع، والزعم بأن مطلق قدحه يورث تهمة غير مقبول لأن الاعتماد على الأسباب الظاهرة، والأخذ بكلامه تقليد لا يلزم[4]، والمحدثون لا يلتفتون إلى

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٤١٦).

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٣).

[3]/ ظر كتاب في أصول الفقه اللامشي (٥٧، ٦٧، ٧٢، ٨٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٧، ١٥٤، ١٦٢).

[4]/ بحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مثل هذا، فإن من الأسباب ما يعرفه أهل الصنعة بمجرد التأمل في الأسانيد، ولا يفهمه غير الممارس ولو شرح له، ومن لم يقبل منهم تضعيف الأحاديث، يلزمه أن لا يقبل منهم كلامهم في الرواة، فإن كثيرا منه غير مبين الأسباب، ومن التزم هذا أهدر قسطا كبيرا من كلام أهل الجرح والتعديل، ومن هذا القبيل أيضا قول الجصاص :« وأما المتقدمون من الرواة فلا سبيل لنا إلى العلم بحالهم إلا من جهة الناقلين عنهم، فكان نقلهم وإرسالهم الحديث عنهم تعديلا منهم إياهم»[١].

الفقرة الخامسة : تقليد المتأخرين للمتقدمين منهم

قد يتنبه بعض الأصوليين للخلاف بين طريقة المحدثين والأصوليين، ومع ذلك يسير على طريقة الأصوليين ويؤثرها على طريقة المحدثين في القواعد النظرية، وإن كان ربما يرجع إليهم أحيانا في الجوانب التطبيقية، وهذا حال كثير من الحنفية، كالجصاص الذي قال بعد أن شرح منهج أهل الحديث في قبول زيادات الثقات:« ولا يعتبرون معارضتها للأصول ودلائلها، وإنما يصححون الروايات للرجال فحسب، ولم نعلم أحدا من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارهم» [٢].

الفقرة السادسة : قياس مسائل الحديث على الشهادة

من أسباب غلط الأصوليين في الحديث قياس مسائله على مسائل الشهادة، وتخريج آراء الفقهاء منها، ولا يخفى أن بين الشهادة والرواية فروقا كثيرة أول من جلاها من الأصوليين الشافعي في الرسالة، في مقام الرد على من أراد اشتراط العدد في الرواية قياسا على الشهادة[٣]، وقد نص الجصاص من المتقدمين على نحو ذلك فقال في موضع: « وليست الشهادة أصلا للأخبار، لاتفاق الجميع على قبول أخبار العبيد والمحدودين في القذف وخبر النساء وحدهن»[٤]. لكن مع ذلك فأكثر الأصوليين لم يلتفتوا إلى تلك الفروق سواء الفقهاء في تخريجاتهم أو المتكلمون في استدلالاتهم، وهذا الباجي رغم ممارسته لعلم الحديث، ومع تصريحه بأن الرواية من باب الخبر لا الشهادة وبنائه على ذلك مسألة العدد في المزكين وقبول التزكية من المرأة والعبد إلا أنه لما جاء إلى ألفاظ التعديل، قال:«مذهب مالك أن التعديل يكون بقول المزكي فلان عدل رضى، وقال الشافعي: "يلزمه أن يقول عدل مقبول الشهادة علي ولي، وقال القاضي أبو بكر :"إن كل لفظ يخبر به عن العدالة والرضى صح التعديل به" وهو تفسير مذهب مالك »[٥].

١/ الفصول للجصاص (٢/ ٣٧).

٢/ المرجع السابق (٢/ ٥٨) ونحوه في أصول السرخسي (٢/ ٢٦).

٣/ الرسالة للشافعي (٣٨٤) .

فصول للجصاص (١/ ٥٦٨).

حكام الفصول للباجي (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

نتعرض في هذا المبحث لبعض الأمثلة التي خالف فيها الأصوليون المتأخرون المحدثين المتقدمين، لنؤكد على ما ذكرناه في التأصيل، وقد جعلت هذه الأمثلة في مطلبين، الأول في إهمال مذاهب المحدثين ومخالفتهم في الأحكام ، والثاني في الخطأ على المحدثين ومخالفتهم في اصطلاحهم.

المطلب الأول : إهمال مذاهب المحدثين ومخالفتهم في الأحكام

إن الأصوليين في المواضع التي يخالفون فيها أهل الحديث قد يذكرون آراء بعضهم فيخالفونهم ، وقد يعرضون تماما عن ذكر أقوالهم، وهذه نماذج عن ذلك .

الفرع الأول : مسألة تعارض الجرح والتعديل

نقل الأصوليون في مسألة تعارض الجرح والتعديل مذاهب كلها لا تعبر عن حقيقة منهج المحدثين وطريقتهم في التعامل مع ألفاظ الجرح المنقولة [١]، وقد نقلوا مثلا إجماعا على تقديم قول المجرحين إذا كان عددهم مثل عدد المعدلين أو أكثر منهم نقله الباقلاني وتبعه عليه كثيرون[٢]، ومنهم من خص الإجماع بما إذا كان عدد المجرحين أكثر[٣]، وربما ربطوه بباب الترجيح بكثرة الرواة[٤] وهو ليس من بابه .

وإن من نقل هذا الإجماع لم يرجع إلى المحدثين بلا ريب، لذلك وجد من ينازع فيه[٥]، ومن راجع طرائق المحدثين يرى أنهم لا يلتفتون إلى الكثرة هنا، لأنها كثرة قائلين برأيٍ لا كثرة أدلة يرجح بها، اللهم إلا إذا كان المنفرد شاذا مخالفا لإجماع، فذلك يرد قوله لشذوذه لا إعمالا لقول الكثرة، وسواء كان معدلا أو مجرحا[٦].

الفرع الثاني : اشتراط الملازمة في الصحبة

وخص الأصوليون حكم الصحبة المقتضي للعدالة بالصحابي الذي لازم النبي ﷺ ، وزعموا أن هذا التخصيص وإن كانت اللغة لا تقتضيه فإن العرف وغلبة الاستعمال تدل عليه، وإنما يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته، وقالوا :« كل من صاحب رسول اللهﷺ لحظة

١/ انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

٢/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٨٥) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٩٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٧).

٣/ المذكرة للشنقيطي (١٢٣).

٤/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٨٥).

رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٩٦) المذكرة للشنقيطي (١٢٣).

نظر معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (٤٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

اقتضت اللغة تسميته صحابيا بيد أن عرف الاستعمال يمنع ذلك إلا في من طالت صحبته»[1]، وهذا الذي نسبوه إلى مقتضى اللغة هو اصطلاح المحدثين وعليه العمل، وقد نازع آخرون فجعلوا ما ارتضاه الأصوليون هو الذي تدل عليه اللغة، كابن السمعاني الذي قال:« وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ»[2]. وهم متفقون على مخالفة أهل الحديث في عدم اشتراط طول الصحبة سواء أدلّت عليها اللغة أم لم تدل، ومقتضى هذا الاختيار سحب فضيلة الصحبة عن جملة كثيرة من الصحابة الواردة أسماؤهم في كتب المحدثين، ومن مقتضاه أيضا الحكم على رواية من له رواية منهم بالانقطاع، وهذا لا قائل به.

الفرع الثالث : التفرد المُريب

الإعلال بالتفرد من القضايا الغامضة التي لا يعرفها إلا جهابذة الحديث ونقاده، ولم يتعرض لها من الأصوليين إلا النادر القليل، ومن ذكرها خالف فيها طريقة أهل الحديث، كالزركشي الذي ترجم لها بقوله: «إذا روى حديثا عن شيخ وليس هو معدودا من أصحابه المشاهير، وأنكر عليه أصحابه هل يقبل؟»، وبعد أن ذكر مثالا لذلك على لسان الشافعية حيث نقل قول ابن برهان: «وهذا الذي قاله أصحابنا لا يصح لأن الحنفية يقولون: الكلام واقع في رجل ثقة عدل فتقبل سائر روايته، فكيف يرد حديثه!؟ قال : وهذا هو اللائق بمذهبنا، فإنا بينا فيما سلف أن الزيادة من الثقة مقبولة وهذا مثله»[3]. وصرح بنحو رأي ابن برهان في موضع آخر، وجعل المخالف ابن المنذر دون غيره من المحدثين[4]. وسبب ردهم لهذا الرأي ظنهم أنه يلزم منه رد كل تفرد؛ مما يؤول إلى رأي الجبائي الذي لم يقبل خبر الواحد إلا أن يرويه اثنان، والواقع أن هذا الرد للتفرد ليس قاعدة عامة وإنما هو حيث تحتف بالرواية قرائن تجعل المتفرد في محل ريبة، وقد عمل بهذه الطريقة أكثر أهل الحديث المتقدمين وليس الأمر خاصا بالإمام أحمد أو ابن المنذر.

الفرع الرابع : حكم الجرح المجمل

ومن المسائل المطروقة في كتب الأصول وهي مسائل حديثية محضة: مسألة اشتراط تفسير الجرح الوارد في حق رواة الحديث، وهي مسألة فيها اختلاف بين المحدثين والمختار المرجح أنه لا يشترط

---

[1]/ التلخيص للجويني (٢/ ٤١٣-٤١٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠١-٣٠٢).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٩٢-٣٩٣) ونحوه في إجابة السائل للصنعاني (١٢٩).

بحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٧).

لرجع السابق (٤/ ٣٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلا إذا صدر فيمن ثبتت عدالته[1]، وقد تطرق الجويني إلى هذه القضية في البرهان ففصل فيها تفصيلا كان بإمكانه الاستغناء عنه، لو حرر محل النزاع وصورة المسألة جيدا ، قال رحمه الله: «والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجارح، فإن كان المعدل إماما موثوقا به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه، فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن وإن كان عدلا رضا إذا لم يحط علما بعلل الروايات، فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة، والجرح أيضا يختلف باختلاف أحوال من يجرح، والعامي العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل فلا يكترث بقوله، فأما من يثير جرحه المطلق خرم الثقة فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف»[2].

وعلى هذا الكلام ملحوظات :

أولها أن التعديل لا يطلب تفسيره عند أهل الحديث ومن حكى فيه الخلاف، فهذه الحكاية من افتراضات الأصوليين.

الثانية : أنه لا دخل للعامي وللفقيه أو المحدث غير الناقد المتخصص في علم الجرح والتعديل عند أهل الحديث حتى يضطر الجويني إلى هذا التفصيل.

واشتراط ذلك يؤدي إلى إلغاء أكثر الجرح المدون في كتب الجرح والتعديل، وتأمل قول الزركشي:« وإذا ثبت أن بيان السبب في الجرح شرط قال أصحابنا ومنهم الصيرفي وابن فورك والقاضي أبو الطيب لا يقبل قولهم: فلان ليس بشيء، ولا فلان ضعيف، ولا لين» وذكر أن من قيل فيه:"كذاب" لا يترك حتى يُبين أنه تعمد الكذب! لأن الكذب لغة يحتمل الغلط![3].

الفرع الخامس : حكم رواية المستور

إن هذه المسألة من المسائل المشتركة بين أصول الحديث وأصول الفقه، لكن الكلمة فيها ابتداء وانتهاء ينبغي أن ترجع إلى أهل الحديث، ابتداء من التصور وانتهاء بالترجيح، وقد وجدت كلاما للجويني ظهر لي منه فرضه للقضية في غير موضعها، حيث قال :« والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها بل يقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته » وهذا الكلام إلى هنا لا بأس به ثم يقول : «ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام

---

[1]/ انظر التنكيل للمعلمي (١/ ٧٥-٧٦) ولسان الميزان لابن حجر (١/ ١٥).

[2] برهان للجويني (١/ ٤٠٠-٤٠١) وهذا الترجيح نفسه مال إليه الغزالي في المستصفى (١/ ٣٠٤).

[3] بحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

البحث عن حال الراوي»، وهنا ظهر الخلل إذ معنى التوقف عدم قبول الخبر ، فكيف يجب علينا ترك ما اعتقدنا حله لروايته؟ ثم قال بعدها في تأصيله لهذا الترجيح :« ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعسر العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية »[1]. وهنا يفصح الجويني عن عدم تصوره لمعنى رواية المستور، إذ كيف يقال عن راو حديث الرسول ﷺ أنه دخل في غمار الناس وعسر العثور عليه! لا شك أن الجويني فرض المسألة في غير الصورة التي تحدث عنها المحدثون؛ وهي واقعة ومحل اختلاف بين الفقهاء، الأمر الذي جعل ترجيحه غير صائب؛ إذ مقتضى ترجيحه العمل برواية المستور وهو خلاف ما عليه المحدثون والمحققون.

المطلب الثاني : الخطأ على المحدثين ومخالفتهم في اصطلاحهم

ومن القضايا التي خالف فيها كثير من الأصوليين المحدثين قضايا الاصطلاح، حيث خالفوهم في اصطلاحهم أو أخطأوا عليهم فيما نقلوه عنهم، ومن تلك القضايا ما يأتي.

الفرع الأول : مفهوم المرسل عند المحدثين

بغض النظر عن حجية المرسل وما نسب إلى المحدثين فيه[2]، نبحث هنا عن مفهوم المرسل عند الأصوليين والمحدثين، فأما الأصوليون فمن أحسن من عبر عن اصطلاحهم الباجي حيث قال:« هو ما انقطع إسناده فأخل بذكر بعض رواته»[3]، والمنقول عن المحدثين في كتب الأصول تخصيص المرسل بالتابعين وعن بعضهم تخصيصه بكبار التابعين، فإن سقط واحد قبل التابعي سموه منقطعا، وإن سقط أكثر سمي معضلا قالوا:« وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم»[4]. ومن الأصوليين من جعل هذا الاصطلاح هو الاصطلاح المشهور عند المحدثين، وعند بعضهم يطلق الإرسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول [5].

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٣٩٧).

[2]/ نسب الباجي في إحكام الفصول (١/ ٣٥٥) القول بحجية المرسل إلى المتقدمين من المحدثين وهو غلط.

[3]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٥).

لإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٨٧) البحر المحيط (٤/ ٤٠٣) تشنيف المسامع (٢/ ١٠٤٧) المذكرة للشنقيطي (١٤٣).

لذكرة للشنقيطي (١٤٣) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذا الذي نسب إلى بعض المحدثين هو في الواقع اصطلاح أئمتهم المتقدمين، والذي جعلوه اصطلاح المحدثين أو مشهورا عنهم هو قول المتأخرين، كما صرح بذلك ابن السبكي فقال :« وفي اصطلاح متأخري المحدثين هو قول التابعي فإن كان تابع التابعي فمنقطع وإن كان ممن بعدهم فمعضل »[1].

وأما المتأخرون فلا يعول على كثير من آرائهم واصطلاحاتهم فيما ينسب إلى المتقدمين، لأنهم كثيرا ما يستقون ذلك من أهل الفقه والأصول، والتفريق بين المرسل والمنقطع كما قال به المتأخرون من المحدثين قد قال به الأستاذ أبو بكر بن فورك من الأصوليين[2].

الفرع الثاني : الإسناد المعنعن

ومن المسائل المنقولة في كتب الأصول على غير مراد أهل الحديث مسألة الإسناد المعنعن، حيث قال الزركشي:« ولا يشترط الاجتماع بالراوي في كل رواية، بل يكفي مجرد الاجتماع ولو مرة واحدة ، واشترط البخاري الأول، ونقله مسلم بن الحجاج في كتابه وقال لا أصل له في أفعال السلف والخلف»[3]، ومما هو معلوم أن البخاري يشترط العلم باللقاء أو التصريح بالسماع ولو مرة، وليس التصريح بالسماع في كل حديث، وهذا الأخير مذهب شاذ نقل عن شعبة وقد رجع عنه.

الفرع الثالث : ارتفاع الجهالة

من المسائل الحديثية التي تطرق إليها بعض الأصوليين مسألة ارتفاع الجهالة وثبوت العدالة، فقال الباجي:«قد ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط فإنه مجهول، وإذا روى عنه اثنان فزائدا فهو معلوم قد انتفت عنه الجهالة برواية الاثنين عنه، وليس هذا بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول لأنه قد تروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله ولا يخبرون شيئا من أمره، ويحدثون بما رووا عنه ولا تخرجه روايتهم عنه عن الجهالة به، إذا لم يعرفوا عدالته»[4].

وعلى هذا الكلام ملحوظات؛ منها أن ما نسبه إلى جمهور أهل الحديث هو مذهب محمد بن يحيى الذهلي وتبعه عليه الدارقطني وبعض المتأخرين، ومنها أن المقصود بكلام من تكلم هذا الكلام ارتفاع جهالة العين لا جهالة الحال كما قال الزركشي[5]، لأن الجهالة عند المحدثين على مراتب:

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٦٣).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ٤١٢).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١٧).

حكام الفصول للباجي (١/ ٣٧٣).

بحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولم يعدل، ومجهول الحال وهو من روى عنه اثنان أو كان معروفا في غير الرواية ولم يعدل، والمستور من روى عنه جمع واشتهر بين أهل الحديث ولم يعدل، فهذه ثلاث مراتب والكلام المنقول المقصود به أهل المرتبة الأولى وإذا ارتفعت جهالة العين ولم يعدل فهو مجهول الحال ولا يحتج به، ومنها تصريح الباجي بمخالفة أهل الحديث واتباع الأصوليين في مسألة حديثية لم يحكم تصورها جيدا، ومما يدلنا على ذلك أنه أدخل في مفهوم الجهالة الإبهام المؤدي إلى عدم تمييز الراوي[1].

الفرع الرابع : الحديث المتواتر

من المصطلحات التي اختلف فيها اصطلاح الأصوليين واصطلاح أهل الحديث لقب "المتواتر" الذي جعله الأصوليون مقابلا لخبر الواحد الذي يروى بالإسناد، وخصوه بالخبر الذي يفيد العلم الضروري، والشافعي رحمه الله سماه خبر العامة أو سنة مجتمعا عليها، كما سمى خبر الواحد خبر الخاصة[2]، ولست بصدد مناقشة هذا الاصطلاح الذي غلب وانتشر، ولكن الذي لا بد من تبيينه أن لقب "المتواتر" عند المحدثين لم يطلقوه على هذا المعنى الذي أراده الأصوليون وقالوا في تعريفه هو ما رواه الكافة عن الكافة[3]، أو خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب[4]، بل أطلقوه على بعض أنواع أخبار الآحاد وهو الخبر المشهور أي الخبر الذي تعددت طرقه وكثرت، وقد أخذوا ذلك من الدلالة اللغوية للفظ التواتر وهو التتابع على رواية الخبر[5]، ومن أقدم من أطلقه بهذا المعنى الشافعي وقد وجدت ذلك في موضعين، وعبارة الموضع الثاني صريحة في المعنى المراد حيث قال:«وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا، ويكون في يده السنة عن رسول الله من خمسة وجوه فيحدَّث بسادس فيكتبه، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع»[6]، ولم يكن الشافعي منفرداً بهذا الاستعمال فقد شاركه فيه الفقهاء كما ذكره السرخسي[7]، واصطلاح الشافعي رحمه الله هو اصطلاح المحدثين وجميع أهل تلك الحقبة التي لم تكن الاصطلاحات قد استقرت فيها، فإنه إنما كتب الرسالة باللغة التي يفهمها

---

[1]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٧٤).

[2]/ الرسالة للشافعي (٤٦٠،١٣٩-٥٩٩،٤٦١).

[3]/ الإحكام لا بن حزم (١/ ١٠٠) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٧٩-٧٨٠).

[4]/ المحصول لابن العربي (١١٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٢٤).

[5]/ انظر لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٧٥).

لأم للشافعي (١/ ٤٤٨) الرسالة للشافعي (٤٣٣).

صول السرخسي (١/ ٢٩١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

التي لم تكن الاصطلاحات قد استقرت فيها، فإنه إنما كتب الرسالة باللغة التي يفهمها من وجهت إليه من أهل العلم.

وقد وصف المحدثون المتقدمون أخباراً مشهورة في اصطلاح الأصوليين بالتواتر، كالبخاري ومسلم والذين من بعدهم كالطحاوي والحاكم، فقال ابن الصلاح:« وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر أنه اتبع فيه غير أهل الحديث»[1]، أي لا يطلقونه على المعنى المذكور في كتب أهل الأصول، ولا يعترض هنا بذكر الخطيب البغدادي ولا بغيره من المتأخرين الذين مزجوا بين طريقة المحدثين والأصوليين.

الفرع الخامس: مفهوم التدليس

إنَّ التدليس المقصود بالبحث في قضايا الأصول التدليس الذي له ارتباط باتصال الأسانيد، وهو المسمى تدليس السماع أو تدليس الإسناد[2]، دون تدليس الشيوخ الذي ألحقه المحدثون وبعض الأصوليين بأنواع التدليس في كتبهم بجامع التسمية فقط؛ إذ حقيقة الأخير « أن يروي عن الشيخ فيسميه بما لا يعرف به من اسم أو نسبه أو كنيته حتى لا يعرف »[3] . وهذا المعنى خارج عن معاني الاتصال والانقطاع .

وكذلك ما زاده بعض الأصوليين من تدليس المتن الذي هو في اصطلاح أهل الحديث إدراج متعمَّد، والتدليس بإبدال الرواة الذي هو في اصطلاح أهل الحديث قلب متعمّد[4]. فإن هذين النوعين خارجان عن موضوع البحث والخلاف، وهما عند المحدثين من أنماط الكذب، وفاعله هالك وروايته ساقطة وعن مفهوم التدليس خارجة. قال ابن السبكي :« أما مدلس المتون فمجروح»، وقال الأستاذ أبو منصور :« وهو الذي يسميه المحدثون بالمدرج أي أنه أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ ولم يميز بينهما فيظن أن جميعه لفظ النبي ﷺ وهو عكس رواية بعض الحديث»[5].

---

[1]/ المقدمة لابن الصلاح (٢٦٧) وانظر السنة للمروزي (١٦) والمنهج المقترح للشريف حاتم العوني (٩٣) انظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٤٢٤-٤٢٦).

[2]/ الرسالة للشافعي (٣٧١) القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٤٦) المقدمة لابن الصلاح (٧٣).

[3]/ اللمع للشيرازي (١٦٢-١٦٣) المقدمة لابن الصلاح (٧٤) وأخطأ الرازي إذ خص لقب التدليس بتدليس الشيوخ، وأخرج منه تدليس الإسناد الذي هو الأصل . انظر المحصول للرازي (٤/ ٦٦٤-٦٦٦) وتوابعه كالنهاية للهندي (٧/ ٢٩٩٨).

[4] ظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١٠).

[5] شنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السابع : مذاهب اللغويين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : المرجع في مسائل اللغة إلى اللغويين

المطلب الثاني : استقلالية الأصوليين عن اللغويين

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : مخالفة اللغويين في الأحكام

المطلب الثاني : أغلاط الأصوليين في المعنى والاصطلاح

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من مصادر علم أصول الفقه المتفق عليها اللغة العربية بعلومها، فإن القرآن عربي والسنة عربية ولا يتوصل إلى فهمهما إلا باللسان العربي والأساليب العربية، وقد اهتم الأصوليون بتحقيق أشياء في اللغة العربية تتعلق بالأساليب والدلالات، وتطرقوا إلى قضايا أخرى من دقائق العربية واجتهدوا فيها كما يجتهد اللغويون، فظهر بعض الخلل في بناء الكتب الأصولية حيث أُقحمت كثير من المباحث التي لم يتطرق إليها الأصوليون المتقدمون، كما وجدت آراء شاذة مخالفة لآراء أهل العربية، وفي هذا المبحث نحاول معالجة الظاهرة الثانية، وأما الظاهرة الأولى فموضعها في الباب الخامس إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : المرجع في مسائل اللغة إلى اللغويين

الكلام المعتبر في فنون العلم هو كلام أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في المسائل الفقهية قول الفقهاء وفي المسائل النحوية قول النحويين ونحو ذلك، ومن عدا أهل ذلك الفن فليس له إلا النقل والاتباع[1]، فمن اعتبر في الفن بغير أهله فقد أخل بالمنهج العلمي، والمرجع في المسائل اللغوية التي يحتاج إليها في علم أصول الفقه ينبغي أن يكون لأهل اللغة العربية، فالواجب على الأصولي الذي لم يكن من أهل اللغة أن يتقبل آراء اللغويين ولا يناقشها لا برأي ولا استدلال، وقد أكد بعض الأصوليين أن بحث مسائل الأصول إنما يقع عن تحقيق اللغة ليحمل عليها الكتاب والسنة، لا عن تحقيق عرفي لأهل فن خاص[2].

الفرع الأول : إقرار الأصوليين بأن المرجع في مسائل اللغة إلى اللغويين

والأصوليون في الجملة معترفون بهذه القضية المنهجية، فهذا الجويني يصرح في غير موضع على ضرورة اتباعهم فيما هو من اختصاصهم، فقال:« فإن مصادمة الأئمة في الصناعة والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه والرجوع في قضايا العربية إليهم والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم »، وقال في موضع آخر:« فالمختار إذا في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (المائدة:٦) ما ذكره

/ انظر إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤١٦).

/ انظر نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٩٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

متبوع الجماعة وسيد الصناعة سيبويه »، وقال أيضا : «واللغة نقل فليت شعري بم نتعلق إذا عدمناه»[1].

وكذلك الرازي صرح بتقديم كلام أهل اللغة على كلام الأصوليين، فقال :« كون الكلمة المفردة كلاما وهو قول الأصوليين، والنحاة أجمعوا على فساد ذلك، وقالوا إن لفظ الكلام مخصوص بالجملة المفيدة ونقلوا أيضا فيه نصا عن سيبويه، وقول أهل اللغة في المباحث اللغوية راجح على قول غيرهم»[2]. وقال أيضا :« فالأولى أن نساعد أهل النحو ونقول كل منطوق به دل بالاصطلاح على معنى فهو كلمة »[3].

وقال أبو شامة :« وكذلك المسائل الفقهية المبنية على دلالات اللغة ومقتضيات الألفاظ يرجع فيها إلى أقوال أهل اللغة وصناعة العربية، وكل ذلك قد حرره أهله وحققوه »[4]. وقال الشوكاني في بحث مفهوم الصفة:« وقد طول أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به، وليس في ذلك حجة واضحة، لأن المبحث لغوي واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك»[5].

الفرع الثاني : احتجاج الأصوليين بإجماع أهل اللغة

ومما يثبت القضية المراد تقريرها أن الأصوليين في احتجاجاتهم على المسائل الأصولية الخلافية بين المذاهب، كثيرا ما يرجعون إلى أهل اللغة وإلى أقوالهم وعرف استعمالهم، ومن ذلك استدلال ابن حزم على عود الضمير إلى أقرب مذكور بقوله:« ألا ترى أنك لو قلت أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته أنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنه لا يجوز رده إلى زيد أو إلى عمرو، فإن وجد يوما ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة، ولو قال أتاني زيد وعمرو وخالد وعبد الله ويزيد فقتلتهم لكان راجعا بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة إلى جميعهم وكلهم»[6].

ومن الأصوليين من أكثر الاعتماد في المسائل على اللغويين كالسمرقندي صاحب الميزان، ومن ذلك قوله في إثبات المشترك :« قال عامة أهل اللغة بثبوت الاسم المشترك، وهو قول عامة أهل

---

[1]/ انظر البرهان للجويني (١/ ٢٢٦، ٢٣٠، ٣٥٧).

[2]/ المحصول للرازي (١/ ١٧٩).

[3]/ المرجع السابق (١/ ١٧٩-١٨٠).

[4]/ خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١٢٦).

[5]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٧٣).

[6]/ الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصول، وأنكر ذلك بعض أهل الأدب وبعض الفقهاء ...إلا أن الصحيح قول العامة لإجماع أهل اللغة على ذلك »[1]. وقوله في مسألة العموم: « وجه قول أصحاب العموم : إجماع الصحابة وإجماع أرباب اللغة والمعقول»[2]. وقال في الرد على من جعل لفظ الجمع والفرد إذا دخلته لام التعريف مطلقا في الجنس لا عاما لكل الجنس: « ونذكر حجة القول الصحيح وهو قول العامة وهو الاستدلال باستعمال أهل اللغة والاستدلال بإجماع أئمة اللغة والاستدلال بالمعقول اللغوي»[3].

وقرر الشوكاني أن المعتبر في الإجماع في المسائل النحوية هو قول النحويين دون غيرهم[4]. وقال في الرد على من أنكر مفهوم الشرط :« ولا ريب أنه قول مردود وكل ما جاؤوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطيتك ونحو ذلك، فهم منه أنه لا يستحق الإكرام والإعطاء عند عدم إكرامه المتكلم ومجيئه إليه، وذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة وأحسن ما يقال لمن أنكره عليك بتعلم لغة العرب فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها»[5]. وفي مسألة إثبات دلالة العموم ، فإن أهم حجج مثبتي الدلالة على العموم إجماع أهل اللغة قال الباجي: «والدليل على ما نقوله أن هذا إنما يؤخذ عن أهل اللسان وأرباب هذا الشأن»[6]. وقال اللامشي:« وحجتهم إجماع أهل اللغة واستدلال الصحابة بألفاظ العموم والمعقول ، أما إجماع أهل اللغة فإنهم أجمعوا على أن الكلام ثلاثة أقسام وحدان وتثنية وجمع كقولك رجل ورجلان ورجال فقد وضعوا للجمع صيغة»[7]. وحتى الأصوليون المخالفون لأهل اللغة التاركون لطريقهم كنفاة الصيغ ودلالاتها؛ يزعمون الاعتماد على اللغة وعلى تتبع كلام العرب[8].

---

[1]/ الميزان للسمرقندي (٣٣٨)

[2]/ المرجع السابق (٢٨٢)

[3]/ المرجع السابق (٢٦٥).

[4]/ انظر إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤١٦).

[5]/ المرجع السابق (٢/ ٧٧٥).

[6]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٦).

/ كتاب في أصول الفقه للامشي (١٢٢).

/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٠-٢١) وانظر الإحكام للآمدي (١/ ٦ ،٥٧، ٧٢،٧٣ ، ١٢٢) (٣/ ١٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : استقلالية الأصوليين عن اللغويين

ومع ما سبق من إقرار الأصوليين من أن المرجع في مسائل اللسان إلى اللغويين، فإن مما لا يخفى أن المتكلمين قد خالفوا أهل اللغة في مسائل كثيرة، واستقلوا عنهم في بحث قضايا متعددة، ومنهم من يزعم أنهم حققوا ما لم يحققه أهل اللغة أنفسهم[١]. ويرى بعض المعاصرين أنه لما اختص الأصوليون ببعض المسائل اللغوية وتعمقوا فيها لم يكن مستغربا أن نجد لديهم مخالفة – أحيانا– لآراء اللغويين، كمناقشة الجويني لأهل اللغة في قولهم"النكرة في النفي تعم ، وفي الإثبات تخص"فقد ناقش هذه القاعدة بما يخرجها من عمومها واطرادها، فقد تكون النكرة في الإثبات دالة على العموم، وقد تكون في النفي مدخلا للدلالة على نوع من الخصوص بدلالة التركيب اللغوي[٢].

وإننا نجد الأشعرية يصرون على نفي دلالات الألفاظ كالأمر والنهي والعموم ، بل وينفون الصيغ ويزعمون أنها لا تدل على المعاني التي وضعت لها في اللسان إلا بالقرينة، ونجد الحنفية يجادلون في الواضحات كمفهوم المخالفة ، ولما احتج عليهم بإثبات الشافعي له وهو من أهل اللغة، كابروا وطعنوا في حجية كلام الشافعي وغيره في اللغة العربية[٣].

وذهب بعضهم في مواضع يشكك في حجية ما ينقله أهل اللغة العربية كقول الجويني :« وهذا المسلك فيه نظر فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل»[٤]. وقول الباقلاني في صيغ العموم:« لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بدرك اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل وإلا لعلمه الكل لأن التواتر مفيد للعلم، أو آحاد وهو باطل لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية»، قال القرافي:« وهذا المستند طرده في الأوامر والعمومات وجميع الألفاظ التي حصل له فيها التوقف»[٥]. واعتمد هذا اللجاج في نفي المفهوم أيضا[٦].

وقد تكلموا في المسائل بكلام يدل على عدم تصورهم للمسائل اللغوية، ككلامهم في كيفية تمييز الحقيقة من المجاز، كقول أبي الحسين البصري ومن تبعه إن التمييز يحصل بطرق منها نص

١/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ١٥) وانظر البحر المحيط للزركشي (١/ ١٤) شرح الورقات لسعد الشثري (١٦-١٧).

٢/ المنهج في علم أصول الفقه لعبد الحميد مدكور (٢٩).

٣/ الفصول للجصاص (١/ ١٦٦).

٤/ البرهان للجويني (١/ ٣٠٣).

/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥١-١٥٢).

/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز، وقد رد ابن تيمية عليهم بأنه كلام بلا علم مبني على الظن، لأنه ليس في أهل اللسان من قال ذلك وإنما هو اصطلاح حادث [1].

ويظهر تقصيرهم أيضا فيما يحكونه من مذاهب أهل اللغة، حيث يهملون بعض المذاهب المعتبرة، كما هو واقع في مسألة إفادة الواو للترتيب فقد حكى ابن القيم فيها قولا ثالثا لا ذكر له في كتب الأصول، وهو أنها تفيد الترتيب إذا دخلت للربط بين أجزاء الفعل الواحد ولا تفيده في غير ذلك ، وقال :« ولا يلزم من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض فتأمل هذا الموضع ولطفه وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد ولعله أرجح الأقوال »[2].

والمتكلمون قد تعرض لهم حجج أهل اللغة فيكابرون ويحرفون الدلائل والنصوص اللغوية ، كما يفعلون ذلك مع النصوص والدلائل الشرعية في قضايا الاعتقاد، ومن ذلك ما حكاه ابن حزم في قوله:« قال الله تعالى:﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر:٣٠) وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة فقال معنى قوله تعالى"أجمعون" بعد ذكر"كلهم" هو غير المعنى في"كلهم" لأن "كلهم" هو مخرج لقوله تعالى " الملائكة" عن الخصوص إلى العموم و"أجمعون" دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين...وهذا جهل شديد وكذب مفرط لأن جميعا ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه وهذه مجاهرة في اللغة ولا يعرفها أهل اللغة ولا يعرف أحد من أهل اللسان أن قول القائل أتاني القوم أجمعون أنه أراد مجتمعين بل جائز أن يكون الذين أتوا أفرادا مفترقين وهذه هي السفسطة التي حذر منها الأوائل»[3]. ومن ذلك قول الباقلاني في الرد على من احتج عليهم باللغة :« وحقيقة ذلك أنا سبرنا اللغة ووضعها، فلم نجد في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة (إلا) بضروب من التأكيد»[4].

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٨٨).

[2]/ بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٧٣).

[3]/ الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٠-٢١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

نذكر في هذا المبحث جملة من المسائل الأصولية؛ التي نحاول من خلالها أن نؤكد على استقلالية أهل الأصول عن أهل العربية ومخالفتهم لهم، وكذا بعض الأغلاط اللغوية التي وقع فيها بعضهم.

المطلب الأول : مخالفة اللغويين في الأحكام

المسائل الأصولية التي خرج فيها كثير من الأصوليين عن قواعد اللغة العربية وأساليبها ومذاهب أصحابها كثيرة، نتخب منها المسائل الآتية:

الفرع الأول : إطلاق الاسم المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة أو مجاز؟

في مسألة إطلاق الاسم المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الماضي هل هو حقيقة أو مجاز؟ نقل الخلاف بين الجمهور الذين قالوا : إنه مجاز لأن من شرط الحقيقة بقاء المعنى ، وبين ابن سينا وأبي هاشم القائلين بأنه حقيقة[1]، وإن القارئ للخلاف المنقول بهذه الصيغة يتساءل كيف ساغ أن يجرى الخلاف في مسألة لغوية دقيقة كهذه بين الجماهير من اللغويين والأصوليين وفيلسوف ومتكلم ! على أن الأصفهاني والزركشي قد بحثا في صحة النقل عنهما، لأن ابن سينا لا يوجد له مؤلفات في أصول الفقه ولا في العربية حتى يؤخذ خلافه منهما، وهو يؤلف على اصطلاح أهل المنطق لا على اصطلاح أهل العربية، وما نقل عن أبي هاشم أيضا لا يستقيم مع ما صرح به في بحوث أخرى ذات صلة[2].

الفرع الثاني: عدم اشتراط الاستعلاء في الأمر

ومن المواضع التي صرح فيها الأصوليون المتكلمون بمخالفة أهل اللغة عدم اشتراط الاستعلاء في الأمر، قال القرافي :« قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو واختاره هو أيضا أعني القاضي، وقال الإمام فخر الدين إن الذي عليه المتكلمون أنه لا يشترط لا علو ولا استعلاء لأنه صيغة موضوعة لمعنى فيصح مع هذه الصفات وأضدادها كالخبر والاستفهام والترجي والتمني، فإنها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع »[3].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩١).

/ المحصول للرازي (١/ ٢٤٠) الكاشف شرح المحصول للأصفهاني (٢/ ٩٠) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٥).

/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (١١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : دخول الإناث في خطاب الذكور

ومن الآراء الشاذة الباطلة التي جنح إليها كثير من المتكلمين أن الأمر إذا ورد بصورة خطاب الذكور يختص بهم دون الإناث إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه، واحتجوا بأن قالوا إن لكل معنى لفظا يعبر به عنه فخطاب النساء افعلن، وخطاب الرجال افعلوا فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما علق عليه إلا بدليل، فرد عليهم ابن حزم بأن الدليل الذي احتجوا به هو أعظم الحجج عليهم، لأن لكل معنى لفظا يعبر به كما قالوا ولا بد، ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم من أولهم إلى آخرهم في أن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا: أن الخطاب يرد بلفظ الخطاب عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق[1].

الفرع الرابع : الجمع المعرف ب"ال" هل يفيد العموم؟

ومما نقلوا فيه الخلاف ولا اختلاف فيه الجمع المعرف ب"ال" هل يفيد العموم، حيث ذهب أبو هاشم وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يفيد العموم بل يقتضي بعضا من ذلك الجنس إذا لم يكن للعهد واختاره الرازي وأتباعه ومنهم من فصل تفصيلات أخرى كالغزالي وابن قدامة [2]، والذي عليه الجماهير من أهل الأصول واللغة أنه يفيد العموم، نص عليه الشافعي في غير موضع من الرسالة والمبرد والجرجاني وغيرهم من أئمة اللغة[3].

الفرع الخامس : نفي صيغ العموم ودلالة الأمر

ومن أوضح المسائل التي خرج فيها المتكلمون عن مقتضى لغة العرب إنكارهم لدلالة صيغ العموم ودلالة الأمر، وقد احتج الباقلاني على ذلك بقوله:« لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بدرك اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل وإلا لعلمه الكل لأن التواتر مفيد للعلم، أو آحاد وهو باطل لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية»، ومما أجابه به القرافي بأنه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر، ولا يلزم علم الكل به لعدم اشتراكهم في هذا الاستقراء التام على سبيل القطع والتواتر[4]. واعتبر ابن السمعاني زعمه أنه لم يقع له العلم بذلك مكابرة ومباهتة ، وألزمه بأنه إذا وجب الوقف في الأمر والنهي أن يصير الأمر والنهي واحدا وهذا محال[5].

---

[1]/ الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٦).

[2]/ تلقيح الفهوم للعلائي (٢١٦-٢١٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٨٧، ٩١).

[3]/ تلقيح الفهوم للعلائي (٢١٥-٢١٦).

[4]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥١-١٥٢).

[5]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وشدد ابن حزم العبارة كعادته فقرر أن من ينكر أن لفظة افعل لا يفهم منها أحد لا تفعل ، وأن لفظة لا تفعل لا يفهم منها أحد افعل أسوأ من حال الكهان[1]. ومما قاله في جواب بعض شبهاتهم التي تمسكوا بها : «هذا كل ما موهوا به وهؤلاء هم السوفسطائيون حقا بلا مرية وقد علم كل ذي عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعاني المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم:٤) واللسان هو اللغة بلا خلاف ههنا فإذا لم يكن الكلام مبينا عن معانيه، فأي شيء يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى وعن نبيهم ﷺ بل بأي شيء يفهم به بعضكم بعضا»[2].

الفرع السادس : نفي مفهوم المخالفة

قد نفى الحنفية دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة ووافقهم على ذلك المتكلمون، ولما احتج عليهم بإثبات أهل اللغة له أجاب الباقلاني وأتباعه بأنه لو كان ذلك ثابتا عن أهل اللغة لوجب أن ينقل إلينا نقلا مستفيضا حتى يقع لنا العلم بذلك، وحين لم يقع لنا العلم في ذلك بوجه ما عرفنا أنه لا نقل في ذلك عن أهل اللغة أصلا[3]. وقد أجاب عن هذا ابن السمعاني بأن ما ذكر أمر معروف من كلام العرب وشيء معقول من لسانهم وليس من شرط ثبوت ذلك أن يعرب العرب عنه، لكن من كملت معرفته بلسانها عرفه، وهذا نحو وجوه الإعراب من الرفع والنصب والخفض التي علمت باستقراء كلامهم وإن لم ينصوا عليها[4].

وزعم الجويني أن احتجاج مثبتي المفهوم بإثبات أئمة العربية كأبي عبيدة والشافعي لا يصلح ، لأنهم قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط فلا بد أن يظهروا دليلهم[5]. ودليلهم أكثر من أن يحويه كتاب ولكن هذا من لجاج المتكلمين.

---

[1]/ الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٧٨).

[2]/ المرجع السابق (٣/ ٣٠١-٣٠٢).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٤١).

/ المرجع السابق (١/ ٢٤٣).

/ البرهان للجويني (١/ ٣٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : من أغلاط الأصوليين في اللغة العربية

بعد أن بينا مخالفة كثير من الأصوليين لما اتفق عليه أهل اللغة أو جمهورهم، نبين في هذا المطلب مخالفة الأصوليين لأهل اللغة في اصطلاحهم، وبعض الأغلاط التي وقع فيها بعضهم.

الفرع الأول : أقل ما يتركب منه الكلام المفيد

تعرض الأصوليون إلى الحديث عن الكلام المفيد ، فنقلوا عن أهل العربية أنه إما اسمان أسند أحدهما إلى الآخر، أو فعل أسند إلى اسم، وحرف أسند إلى فعل نحو قولك : قد قام وقد خرج وضرب وانطلق[1]. وقال الجويني في الورقات:« فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف»[2]. وهذا غلط على العربية وأهلها فالحرف المقترن بالفعل لا يكون مفيدا أبدا، قال ابن تيمية :« ولهذا كان من المتفق عليه بين جميع أهل الأرض أن الكلام المفيد لا يكون إلا جملة تامة كاسمين أو فعل واسم»[3]، وسبب هذا الغلط اتباع اصطلاح المناطقة المتبعين لقواعد لغة اليونان ؛ الذين يجعلون ما هو اسم عند النحاة حرفا في اصطلاحهم، كالضمائر والأدوات [4]. ومن ذلك قولهم في المقدمات اللغوية "باب الحروف" وقد نبه الزركشي على أنه ليس مرادهم بالحرف هنا قسيم الاسم والفعل، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها، وحمل صنيعهم هذا على أنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل[5]، والذي ظهر لي أن ذلك عند بعضهم من تقليد المناطقة وليس من هذا الباب.

الفرع الثاني : إنّ هل تفيد التعليل؟

عد الأصوليون "إنّ" المشددة التي هي حرف توكيد ونصب كقوله ﷺ :"إنّها من الطوافين عليكم"[6]، من ألفاظ التعليل الظاهرة ، فتعقبهم القرافي بأنها تفيد تحقيق الفعل ولا حظّ لها في التعليل، وأن التعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام[7]، وقد نقل ابن الأنباري إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال:« وهي في قوله : "إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد لأن علة طهارة

---

[1]/ التقريب للباقلاني (١/ ٣٣٨).

[2]/ انظر التحقيقات شرح الوقات لابن قاوان (١٤٩).

[3]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٧٦).

[4]/ المرجع السابق (٧٦).

[5]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٨٩) وقال السمرقندي في الميزان (٢٧٧):« ومن هذا القسم حروف أخر نحو الذي وأين وحيث وأي ونحو ذلك يعرف في الشرح إن شاء الله تعالى ».

[6]/ رواه أبو داود (٦٨) النسائي (٦٧) ابن ماجة (٣٦١) الترمذي (٨٥) وصححه .

[7]/ نفائس الأصول للقرافي (٧/ ٣٣٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

سؤرها هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله من الطوافين بغير إنّ لأفاد التعليل فلو كانت للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير لأنها وإلا لوجب فتحها ولاستفيد التعليل من اللام»[1].

الفرع الثالث : معنى "إنما"

حرف "إنما" يدل على إثبات المذكور ونفي غيره، ومن الأصوليين من يقول إن "إنّ" للإثبات و"ما" للنفي فإذا جمع بينهما دلت على النفي والإثبات[2]، قال ابن تيمية :« وليس كذلك عند أهل العربية ومن يتكلم في ذلك بعلم، فإن "ما" هذه هي الكافة التي تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل، لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الاسمية، فلما كفت بطل عملها واختصاصها فصار يليها الجمل الفعلية والاسمية، فتغير معناها وعملها جميعا بانضمام ما إليها وكذلك كأنما»[3].

الفرع الرابع : معنى التأسي

من أغلاطهم تفسير التأسي بما لا يعرفه أهل اللغة العربية، قال أبو شامة عمن توقف في الأفعال النبوية التي لا تعلم صفتها:« فقالوا التأسي به اتباع فعله على الوجه الذي أوقعه، فما أوقعه واجبا أو مباحا إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا خالفنا التأسي به قبل معرفة قصده، ولا نعرف قصده إلا بقول أو بقرينة، ذكر ذلك أبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر والغزالي ثم نقل ذلك ابن الخطيب وشيخنا الآمدي. وجواب هذا : أن معاني الألفاظ إذا شك فيها رجع في معرفتها إلى أرباب اللغة وعلماء اللسان العربي، ولم أر أحدا ممن وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الاتساء والاتباع ما ذكروا ولا شرط ما اشترطوا بل يفسرون الاتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا»[4].

الفرع الخامس : أغلاط مختلفة

ومن الأغلاط اللغوية في مؤلفات الأصوليين أغلاط بينها المختصون في العربية منهم، كالقرافي الذي تعقب غير واحد من كبارهم، ومن ذلك قوله :« قول الرازي :"أكلا ليس مصدرا" خلاف

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٩٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٨٤).

[2]/ انظر المحصول للرازي (١/ ٣٨٣).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٨) وانظر (١٨/ ٢٦٤-٢٦٥).

[4]/ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (١٠٢-١٠٣) قارن بمجموع الفتاوى ١٠/ ٤٠٩)(٢٤/ ٢٤٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إجماع النحاة، فإنا نقول أكل يأكل أكلا وجميع أئمة العربية على إعرابه مصدرا»[1]. وتعقب قول الرازي :«إن كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل» الذي تبعه عليه أصحاب المختصرات والآمدي بقوله :« هذا التفسير لم أر أحدا ساعده عليه ، بل نص الزمخشري وغيره على أن المرتجل هو اللفظ الذي لم يسبق بوضع، وهو قد اشترط الوضع عكس ما قالوه ، قال شرف الدين ابن التلمساني: إنه لم يوافقه أحد من النحاة، ... والظاهر أن هذا التفسير غير جيد ؛ لأنه لم يضعه اصطلاحا لنفسه ، وإنما تعرض في هذا التفصيل كله لبيان اصطلاح النحاة من المنقول والعلم والحقيقة والمجاز فكلها اصطلاحات العلماء المتقدمين ، وقد أكثرت المطالعة في هذا الموضع فلم أجد إلا ما أخبرتك به»[2]. وتعقب قول الغزالي :" قال الجمهور لا فرق بين اضربوا الرجال واضربوا رجالا "بقوله :« وهذا الذي نقله عن الجمهور لم أره لغيره وظاهر المحصول وغيره يأباه فإن الجمهور على الفرق بينهما»[3]. ورد على الأصوليين الذين نقلوا الخلاف في اندراج انتهاء الغاية بأنه ينبغي أن يحمل على (إلى) دون (حتى) بسبب تضافر قول النحاة على أن (حتى) لها شروط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا في حكمه وآخر جزء منه أو متصلا به، فنصوا على اندراج ما بعدها في الحكم، فلا بد إذا من حمل الخلاف على (إلى)، فإنه ليس فيها نقل يعارضها[4].

ومنها أن الباقلاني زعم أن الاستثناء لا إخراج فيه، فقال الزركشي :« فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد ذكر إلا مما قبلها وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية»[5].

---

[1]/ نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٩٦٤).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ٦٢٤)

[3]/ المرجع السابق (٤/ ١٩٠١).

/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٧).

/ تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٤٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثامن : مذاهب الفقهاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : اعتناء الأصوليين بآراء الفقهاء

المطلب الثاني : موقف المتكلمين من الفقهاء

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : مخالفة الفقهاء في الأحكام

المطلب الثاني : مخالفة الفقهاء في الاصطلاح

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

الفقهاء المجتهدون هم أحق الناس بوصف الأصولي، ولا يعتبر أصوليا حقا من لم يكن فقيها، بل إن ابن السمعاني صرح أن القيام بعلم الأصول فرض كفاية ولا يسقط إذا استقل به الأصوليون دون الفقهاء[1]، ذلك أن آراءهم هي المعتمدة في هذا الفن دون غيرهم فهم أعرف بطرق الاستدلال ومآخذ الفقه، والمتأخرون منهم وإن كان اجتهادهم مطلقا في المذهب أو مقيدا فيه ، فهم أعرف بمذاهب الفقهاء المتقدمين من غيرهم، لذلك كان من واجب الباحث في علم الأصول أن يحقق مذاهبهم وأن يجري على اصطلاحاتهم دون غيرهم.

المطلب الأول :اعتناء الأصوليين بآراء الفقهاء

إن الأصوليين على وجه العموم كان لهم اعتناء بنقل آراء الفقهاء، وإن كانوا قصروا في الغالب في الاعتناء بتحقيق آراء أئمة المذاهب الفقهية المتبوعين، لكن المتقدمين منهم كان اعتناؤهم أعظم ممن تأخر، وعناية من سلك طريق الفقهاء أكبر ممن سلك طريق المتكلمين، فالأصوليون من الحنفية لا يزالون ينقلون آراء أئمة مذهبهم الذين جمعوا بين الفقه والأصول كعيسى بن أبان والكرخي الذي لم يذكر له مصنف في الأصول إلا أن تلميذه الجصاص قد نقل آراءه ودونها في كتابه[2]، وإنك لا تزال تجد في كتب الحنفية قولهم قال أصحابنا[3]، والسمرقنديون ينقلون اختلاف أهل سمرقند مع أهل العراق من الحنفية، ولم يضعف هذا الاعتناء الشديد إلا في كتب أصحاب الطريقة الجامعة بين الطريقتين.

وكذلك متقدمو المالكية كابن القصار في مقدمته التي وضعها لكتابه عيون الأدلة في الخلاف، فقد اعتنى بمذهب مالك عناية خاصة، وكذلك اعتنى بمذهب أصحابه ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه[4]، وكذلك الباجي في إحكام الفصول فقد حرص على توثيق رأي مالك ونقل مذاهب الفقهاء المالكية من بعده، فربما قال: قال أصحابنا وأكثر أصحابنا وأصحابنا البغداديون، وربما سمى المصنفين منهم والمحققين كأبي الفرج وابن خويز منداد والأبهري وعبد الوهاب وغيرهم.

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٥).

[2]/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري لأحمد الضويحي (٢/ ١١٢٨).

[3]/ أصول السرخسي (١/ ٢٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١١٧، ١٥١، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٧٣، ٣٢٠، ٣٤٢)(٢/ ١١ ،٢٦، ٤٨، ٥٠، ٨٤، ١٠ ،١١٠، ١١٧ ،٢٠٨، ٢٢٨).

/ المقدمة لابن القصار (١١١، ١١٧، ١٢٥، ١٥٣، ١٧٧، ١٨٠ ،١٨٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكذلك متقدمو الشافعية كما نراه في البحر المحيط للزركشي الذي أكثر النقل عنهم، ومنهم الصيرفي والقفال الكبير وابن القطان وأبو حامد الإسفرائيني وأبو إسحاق الإسفرائيني والماوردي وأبو الطيب الطبري وابن الصباغ وغيرهم. ومن أهم مدوناتهم التي وصلتنا مؤلفات الشيرازي الذي أكثر في كتابه التبصرة من آراء الفقهاء وقلل من آراء المتكلمين وطبع كتبه بطابع مدرسة الفقهاء[1]، ومنها القواطع لابن السمعاني الذي تكررت فيه عبارة أصحابنا والأصحاب أكثر من مئتي مرة، وكان حريصا على تمييز الشافعية عن آراء المتكلمين فيقول مثلا:« وهو قول جمهور من انتمى إلى الأصول من الفقهاء، وهو أيضا قول بعض المتكلمين»[2]. ويرجح مذهب الشافعية ولا يلتفت إلى رأي غيرهم ، فقال :« وقد ذكر المتكلمون كلاما في شرائط الاجتهاد على غير هذا الوجه، وهذا الذي قلناه كلام الفقهاء وهو الصحيح»[3].

والحنابلة في هذه الناحية قريبون من الحنفية، فهم أكثر اعتناء من المالكية والشافعية بآراء إمامهم وأصحابه، ابتداء من أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب إلى ابن قدامة[4] وآل تيمية وانتهاء بأصحاب المختصرات كالمرداوي في كتابه التحرير وشرحه التحبير.

المطلب الثاني : موقف المتكلمين من الفقهاء

لا تخلو كتب المتكلمين من نقل آراء الفقهاء في بيان المذاهب أو الاصطلاح، ولكنها لا تحظى بمنزلة الآراء التي تنقل عن المتكلمين، وقد رأينا في الفصل الثاني الموقف السلبي لبعض المتكلمين من الأئمة المتبوعين، وكيف يصرح الباقلاني بأنه إذا ثبت عنده أن الشافعي لو لم يكن على مذهبه في بعض المسائل ما عدَّه من الأصوليين[5]، وإذا كان ذلك موقفهم من المتبوعين فكيف الحال بأتباعهم، وقد اشتكى الزركشي في مقدمة البحر مما جرى عليه المتأخرون، من الاكتفاء بنقل آراء المخالفين من الفرق والإكثار من الشبه والدلائل وتركهم أقوال المتقدمين من أهل الفن حتى صاروا يقولون: خلافا لأبي هاشم، أو وفاقا للجبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة[6].

---

[1]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٤١).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٠٦) (٢/ ١٦٣).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ٣٠٧).

[4]/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٦٦،١٢٨) روضة الناظر -مقدمة النملة- (١/ ٣٨).

[5]/ البرهان للجويني (٢/ ٨٦١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٩).

[6]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولأجل هذا تجد المتكلمين لا يذكرون أقوال الفقهاء، وإذا ذكروها يصرحون بمخالفتهم في اصطلاحاتهم وفي ترجيحاتهم، وأي فائدة لمخالفتهم في اصطلاحهم إذا كان الميدان العملي لعلم الأصول هو الفقه، فإن من خالفهم في ذلك يرجع عند ممارسة الفقه رجوعا إجباريا إلى اصطلاحات الفقهاء، وعلم الأصول إنما وضع لخدمة الفقه، وأظهر مِن مخالفتِهم في الاصطلاح وأخطر مخالفتُهم في الترجيحات بحيث تهمل مذاهبهم فلا تذكر، أو تذكر ثم تخالف. وقد أعرب الجويني عن حقيقة نظرة المتكلمين إلى الفقهاء في مواضع من كتابه البرهان، وهو ممن كان له ميل إلى طريقتهم، فهو يرى قواعد الأصول قطعية والفقهاء لا شأن لهم بذلك حيث قال:« وأما الفقهاء فلا أرى لهم كلاما مرضيا يعول على مثله في ابتغاء القطع»[١]. وله عبارات كثيرة توحي باحتقارهم منها قوله بعد أن عزى رأيا إلى جمهورهم:« وهذا وإن هذى به الفقهاء ركيك»[٢]. وصرح بإهمال قول الفقهاء الشافعية وأنهم حثالة وغثاء إلا من كان له نظر في الكلام، فقال: «وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدَّعي إفضاءه إلى القطع، وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافا من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء»[٣]. وقال ردا على الصيرفي:« إنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد»[٤]. وإذا كانت تلك نظرته إلى الشافعية فإن نظرته إلى الحنفية لا تختلف، وذلك ابتداء من إمامهم أبي حنيفة كما سبق نقله، فقد قال عنهم:« وبالجملة ليس معهم من علم الأصول قليل ولا كثير، وإن أقام واحد منهم لقب مسألة فسينقضها في تفصيل الفروع، فإن صاحبهم ما بنى مسائله على أصول، وإنما أرسلها على ما تأتى له»[٥]. لذلك تجده ينقل في بعض المسائل رأيا ينسبه إلى الفقهاء ولا يجد حرجا في مخالفتهم أجمعين وأن ينقل قولهم ثم يقول : «وهذا مردود عند الأصوليين»[٦]، وكان الجويني إذا قال ذهب المحققون إلى قول فهم عنده المتكلمون لا الفقهاء[٧]. وكذلك المتأخرون إذا قال أحدهم أصحابنا فهم المتكلمون لا الشافعية[٨].

١/ البرهان للجويني (١/ ١٦١-١٦٢).

٢/ المرجع السابق (١/ ٢١٣).

٣/ المرجع السابق (٢/ ٥٤٧).

٤/ المرجع السابق (١/ ٢٧٣) علق المازري على هذا :« وهو غير لائق، فإنه إمام جليل »البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٦).

٥/ البرهان للجويني (٢/ ٤٨٧).

٦/ المرجع السابق (٢/ ٨٤٥) (٢/ ٧٧٥).

/ التلخيص للجويني (١/ ١٣٢، ١٧٢، ٢٣٢).

/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠، ٢٦٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

نتعرض في هذا المبحث لأمثلة منقولة من كتب الأصوليين تؤكد الحقيقة التي ذكرنا في التأصيل والتنظير، وهي مخالفة المتكلمين للفقهاء في ترجيحاتهم واصطلاحاتهم، وقد جعلت لكل واحد من المعنيين مطلبا خاصا.

المطلب الأول : مخالفة الفقهاء في الأحكام

قد خالف المتكلمون مذهب الفقهاء في مسائل أصولية كثيرة نذكر منها ما يأتي بيانه :

الفرع الأول : تقديم الترجيح على الجمع

من المسائل المهمة في أصول الفقه مسائل التعارض والترجيح، وفي مقدمتها مسألة العمل عند تعارض الأخبار وأيها يقدم الترجيح أو الجمع أو النسخ، فذهب المتكلمون إلى تقديم الترجيح في حين أن مقتضى عمل الفقهاء تقديم الجمع ، قال الزركشي:« وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم وتابعهم في المحصول وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل منهما، فإن أمكن ولو من وجه امتنع »[1]. ثم قال:« وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل»، وعزا ذلك إلى الشيرازي وغيره، وأما إمام الحرمين فنقل ذلك عن الفقهاء وقال:« هو مردود عند الأصوليين»[2].

ولما تعرض الزركشي في موضع آخر لتعارض القول والفعل قال بعد أن حكى اختلافا في الترجيح: «وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى، كالاستلقاء منهي عنه إذا بدت منه العورة وجائز إذا لم تبد منه، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل، ويخرج من هذا تخصيص الخلاف بحالة تعذر إمكان الجمع»[3].

الفرع الثاني : النهي لا يقتضي الفساد

من المسائل الأصولية المشهورة قاعدة النهي يقتضي الفساد، التي نقل ابن تيمية القول بها عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم، وخالف في ذلك أكثر المتكلمين من

---

[1] / البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٣).

/ البرهان للجويني (٢/ ٧٧٥) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٤).

/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المعتزلة والأشعرية الذين زعموا أن النهي لا يقتضي الفساد وأن الفساد إذا وجد فهو من غير جهة النهي، ومنهم من زاد فأخطأ على الفقهاء فزعم أن مذهب أكثرهم أن النهي لا يفيد الفساد[1]، قال ابن تيمية :« وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم : بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد ؟ قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح وهذا فاسد. وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة ؛ بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع وهذا ليس من هذا الباب»[2].

الفرع الثالث : عدم تكليف السكران والساهي

ومن المسائل التي تعرض لها الأصوليون مسائل شروط المحكوم عليه أو المكلف، فذكروا اشتراط الحياة والبلوغ والعقل ونحو ذلك مما هو ظاهر، وتعرضوا لشرط الفهم وفرعوا على ذلك عدم تكليف الغافل كالنائم والناسي، وقد اعترض عليهم: بأن الفقهاء قد أجمعوا –وهم العمدة في هذا – على أن أفعالهم وتروكهم في حكم أفعال العقلاء، وهم مأخوذون بها ومؤاخذون عليها أخذ التكليف، من ذلك إيجاب قضاء الصلوات على السكران والنائم وقضاء الصوم على الذاهل عن نيته[3]. وأجابوا بأجوبة لا حاصل منها لأن ثبوت التكليف ودخولهم تحت الخطاب واضح. وفرعوا على هذا الشرط البحث في السكران، فنص الباقلاني والجويني والغزالي وغيرهم على أنه غير مكلف[4]، وهو خلاف مذهب الفقهاء قال ابن السمعاني:« وأفعال السكران وأقواله داخلة تحت التكليف في قول عامة الفقهاء وقال أهل الكلام لا تكليف عليه وتابعهم بعض الفقهاء » وذكر نحو ذلك ابن برهان في الأوسط [5]. وقد تنبه بعض الأصوليين لهذه المخالفة للفقهاء عموما وللشافعي خصوصا، فحاولوا الجمع بتأويلات لا حاصل تحتها ولا طائل منها، فإن مخالفتهم صريحة[6].

الفرع الرابع : هل الصوم واجب على أهل الأعذار؟

ومما خالف فيه الأصوليون الفقهاء قولهم إن أصحاب الأعذار الحائض والمسافر والمريض غير مكلفين بالصوم، ومنهم من استثنى المسافر فقال يجب عليه وقال الأشعرية يجب عليه أحد

---

[1]/ المحصول للرازي (٢/ ٢٩١) وانظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٤٣).

[2]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٨١-٢٨٢).

[3]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٧٣).

[4]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥٤).

/ قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١١٦) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥٥).

/ انظر الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥٢-٣٥٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

شهرين شهر الأمر أو شهر القضاء، ولا ينبغي أن يناقش رأي الفقهاء في هذا لوضوحه ولأنه عليه العمل[1]. ولا يقال إن المتكلمين وافقوا بعض الحنفية في قولهم، لأن المقصود أنهم خالفوا مذاهبهم التي ينتمون إليها.

الفرع الخامس : الأمر بالشيء يدل على الإجزاء

ومن المسائل الأصولية التي خالف فيها المتكلمون الفقهاء: زعمهم بأن امتثال الأمر لا يدل على الإجزاء، بل لا بد لذلك من دليل آخر غير دليل الأمر، قال ابن السمعاني:« الأمر بالشيء يدل على إجزائه وهذا قول جميع الفقهاء وذهبت طائفة من المتكلمين أنه لا يدل على إجزائه ولا بد فيه من دليل أخر»[2].

الفرع السادس : أغلاط فقهية متنوعة

وبعد أن ذكرنا مخالفة المتكلمين للفقهاء في مسائل أصولية وفقهية، نذكر في هذا الفرع مسائل أخرى إنما هي أغلاط وليست مخالفات مبنية على حجج وآراء، قال الرازي:« أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالزمان والمكان لم يصح »، فتعقبه القرافي بقوله:« لا نسلم بل الشافعية والمالكية متفقون على أنه إذا قال:"والله لا آكل"ونوى يوم السبت ونحوه لا يحنث بغيره وكذلك في المكان»[3]. وقال الرازي أيضا: ومثال المندوب في الترتيب الجمع بين خصال كفارة الفطر»[4]. قال السبكي :« وأيا ما كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلمه، ولم أر أحدا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه ويحتاجون إلى دليل عليه[5]. وعد ابن الحاجب ركعتي الفجر من خصائص النبي ﷺ فتعقبه ابن السبكي بقوله:« واعلم أن المصنف اتبع الآمدي في التمسك بركعتي الفجر، ولا نعلم أحدا عدها من الخصائص»[6].

---

[1]/ انظر القواطع لابن السمعاني (١/ ٩٤) المحصول للرازي (٢/ ٢٠٨) الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٥٨-٣٥٩) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٢٢).

[3]/ نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٩٦٣).

[4]/ المحصول للرازي (٢/ ١٦٩) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٩٧).

/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٢٥٥).

/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : مخالفة الفقهاء في الاصطلاح

وخالف المتكلمون اصطلاحات الفقهاء في قضايا كثيرة منها ما يأتي شرحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول : التفريق بين الدليل والأمارة

يطلق الدليل عند الفقهاء وجمهور الأصوليين على ما أفاد القطع أو الظن على حد سواء، وخصه المتكلمون بما يوجب القطع وأطلقوا لفظ الأمارة على ما يوجب الظن[١]، قال الشيرازي في الرد عليهم: « وهذا غير صحيح، لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء ، فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين، يحقق ذلك أن العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل فوجب التسوية بينهما»[٢]. وأجاب بنحو هذا القاضي أبو يعلى أيضا في العدة[٣].

والذي نسبه الشيرازي وأبو يعلى إلى المتكلمين حكاه الجويني في التلخيص عن معظم المحققين[٤]، وزعم الآمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضا، فتعقبه الزركشي بأن المصنفين في أصول الفقه يطلقون الدليل على ما هو أعم من ذلك، ونقله عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وسليم الرازي وابن الصباغ من الشافعية، وعن أبي الوليد الباجي من المالكية والقاضي أبي يعلى وابن عقيل من الحنابلة [٥]، ونقله السمرقندي عن أبي منصور الماتريدي[٦]. وأما فيما يرجع إلى التخطئة فلم يرتض الزركشي اعتراض الشيرازي وقال :« وفيما قاله نظر لأن هذا من باب الاصطلاح ولا حجر فيه ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفا»[٧].

الفرع الثاني : الأصل في القياس

الأصل في باب القياس هو المقيس عليه، وهو في عرف الفقهاء المسألة التي ورد في بيان حكمها نص أو إجماع، وخالفهم المتكلمون فقالوا الأصل هو النص الذي ورد به الحكم لا المحل الذي انطبق عليه الحكم، فيقولون الأصل آية تحريم الخمر وليس هو الخمر، لأن الأصل ما يبنى عليه

١/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٣) التلخيص للجويني (١/ ١٣٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥-٣٦).

٢/ شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٥٥).

٣/ العدة لأبي يعلى (١/ ١٣١-١٣٢).

٤/ التلخيص للجويني (١/ ١٣٢).

٥/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥).

/ الميزان للسمرقندي (٧٠-٧١).

/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٠٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

غيره، وقد سلك المتكلمون المتأخرون مسلك الترجيح في هذا، فأما الآمدي فقال:« والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء»[1]. وأما الرازي فضعف اصطلاح الفقهاء والمتكلمين جميعا ، وزعم أن الحكم أصل في محل الوفاق والعلة أصل في محل الخلاف، ثم إنه رجع وصرح بمساعدة الفقهاء لئلا يفتقر إلى تغيير مصطلحهم [2]. وقد وصف التبريزي كلام الرازي بأنه ذهاب عظيم عن مقصود البحث، إذ ليس المقصود تعريف ما سمي أصلا باعتبار، وإنما القصد بيان الأصل الذي يقابل الفرع، ولا شك أنه بهذا الاعتبار محل الحكم المجمع عليه كما قاله الفقهاء[3]. هذه المسائل ينبغي المشي على اصطلاح الفقهاء لأن الميدان ميدانهم والفقه صناعتهم، قال ابن السبكي :« واعلم أن ما ذهب إليه الأكثرون من أن الأصل محل الحكم المشبه به ، والفرع المحل المشبه، وهو رأي الفقهاء النظار، فإن القياس إلى الفقهاء مرجعه، فساعدهم الأصوليون فيه على مصطلحهم، وجروا في الباب على مقتضاه، فلا يطلقون الأصل والفرع إلا على ما يطلقه عليه الفقهاء لئلا يختبط الذهن بين الاصطلاحات فاحفظ ذلك»[4]. ومع ذلك فقد صرح غير واحد بأن الخلاف لفظي ولا مشاحة في الاصطلاح منهم ابن برهان والآمدي والشوكاني[5].

الفرع الثالث : الصحة والفساد

مصطلح الصحيح عند الفقهاء هو ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين هو ما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، ومن فروع الخلاف أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأنها غير مجزئة، وكذلك من قطع صلاته لإنقاذ غريق فصلاته صحيحة عند المتكلمين فاسدة عند الفقهاء، قال الباقلاني والغزالي: « وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه»[6]. لأنه اتفق الفريقان على جميع الأحكام وإنما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٩١-١٩٢).

[2]/ المحصول للرازي (٥/ ١٦-١٩).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ٧٥-٧٦).

[4]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ١٥٧) وقال نحوه في الإبهاج (٦/ ٢٢٧٨).

[5]/ الوصول لابن برهان (٢/ ٢٢٦) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٧٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨٦٣).

/ التقريب للباقلاني (١/ ٣٠٥) المستصفى للغزالي (١/ ١٧٨) المحصول للرازي (١/ ١١٢) قال الطوفي في شرح مختصر روضة للطوفي (١/ ٤٤١):« والنزاع بينهم لفظي أو كاللفظي».

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يطلع على الحدث وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع[1]. ومع ذلك ينبغي السير على ما جرى عليه الفقهاء لأن كتب الفقه إنما صنفت على اصطلاحهم.

الفرع الرابع : العلم

اصطلاح العلم والحق واليقين أطلقه الشافعي وغيره من الفقهاء على ما هو أعم من القطع والظن ، وهو خلاف ما اصطلح عليه المتكلمون من تخصيص العلم بالأمور القطعية دون الظنية[2]. فالأئمة المتقدمون قد أطلقوا أن خبر الواحد يفيد العلم كما أثر عنهم ذم الظن، فهل العلم الذي أثبتوه لخبر الواحد هو العلم الذي نفاه المتأخرون عنه؟ وهل الظن الذي ذموه هو الذي أثبته المتأخرون ووصفوا به الخبر المنفرد؟ الجواب أن هذه الاصطلاحات-تخصيص العلم بالقطع، والظن بالاعتقاد الراجح-إنما دخلت فنَّ الأصول بدخول المتكلمين فيه[3] وعلماء السلف كانوا معادين للكلام واصطلاحاته وأهله جميعا، ويشهد لهذا المعنى ما نقل عن الإمام أحمد قيل له:«هاهنا إنسان يقول إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما. فعابه وقال: ما أدري ما هذا»[4].

الفرع الخامس : الشرط

الشرط في كتب الأصول يطلق على معنيين؛ أحدهما اصطلاح المتكلمين وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه، وعلى اصطلاح النحاة : ما دخل عليه أحد الحرفين إن وإذا ، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، قال ابن السبكي:« الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط»[5]. والمعنى المقصود في بحث التخصيص بالشرط هو الشرط اللغوي لا الشرعي الأصولي، ومع ذلك نجد الشوكاني وغيره يتعرضون في هذا البحث لتعريف الشرط الشرعي ويناقش الاعتراضات الواردة عليه[6]. وهذا غلط، ثم إنه لما تعرض للمفهوم نبه على ذلك[7].

---

[1]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٧) وقال القرافي في النفائس (١/ ٣٠٩):« واصطلاح الفقهاء أنسب للغة ».

[2]/ انظر التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول للباحث (٤٦٢-٤٦٣).

[3]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٥٤).

[4]/ العدة لأبي يعلى (٣/ ١١١٨).

[5]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤٢٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧).

/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٦٦).

/ المرجع السابق (٢/ ٧٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل التاسع : الخلاف اللفظي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : حقيقة الخلاف اللفظي وأسبابه

المطلب الثاني : أهمية معرفة الخلاف اللفظي

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : نماذج لمسائل الخلافُ فيها لفظي

المطلب الثاني : نماذج لمسائل قيل إن الخلاف فيها لفظي وليس كذلك

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأمور المنهجية المتعلقة بباب تحرير المذاهب: الاعتناء ببيان الخلاف اللفظي بين العلماء، حتى لا يطيل الباحث النفس في مسائل لا طائل تحتها، ولا ينظر فيها إلا بقدر ما يحقق الغرض ويزيل الإشكال، وإن من غفل عن ذلك شتت قواه في جدل طويل لا يفيد، وخطت يمينه مناقشات عقيمة، وقد دعا المعاصرون إلى ضرورة توقي مسائل الخلاف اللفظي في الدراسات الأصولية، وعدّوا من قضايا التجديد حذف هذه المسائل التي لا تبنى عليها فائدة[1]، وفيما يأتي شرح حقيقة الخلاف اللفظي وأسبابه وضرورة العناية به، سواء لبيانه أو لتجنب مسائله.

المطلب الأول : حقيقة الخلاف اللفظي وأسبابه

أول شيء ينبغي التطرق إليه بيان حقيقة الخلاف اللفظي وتمييزه عن غيره ، ثم بيان الأسباب الداعية إلى مثل هذا الاختلاف، وشرح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حقيقة الخلاف اللفظي

حقيقة الخلاف اللفظي "الاختلاف في العبارة واللفظ مع الاتفاق في المعنى"[2]، وهو ما نص عليه الأصوليون المتأخرون كالبناني والعبادي والعطار، حيث قالوا:«إن مقتضى كون الخلاف لفظيا الاتفاق في المعنى»[3]. ويقول ابن تيمية في وصفه:« مثل أن يقصد هذا حقا فيما يثبته، والآخر يقصد حقا فيما نقضه. وكلاهما صادق، لكن يظنان أن بينهما تنازعا معنويا، ولا يكون الأمر كذلك، وكثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية، لا إلى معان عقلية»[4].

وقد عُرِّف أيضا بـ"الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم"[5]. فأضيف الاتفاق في الحكم والمراد به الأثر الفقهي أو العقدي أو الأصولي[6].

---

[1]/ تجديد علم أصول الفقه للسريري (١٧٠) أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه لشعبان محمد إسماعيل (١٠٥).

[2]/ الاختلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الحكيم مالك (١/ ١٢).

[3]/ انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) الآيات البينات للعبادي (٢/ ٣٧٩) حاشية العطار (٢/ ١٣).

[4]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٢١٣).

[5]/ الخلاف اللفظي لعبد الكريم النملة (١/ ١٧).

[6]/ ونازع في ذلك صاحب الاختلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ١٣) بأن الاتفاق في الحكم قد يقع ومع ذلك يكون الخلاف المحكي معنويا، كاختلافهم في صيغة افعل التي تدل على الوجوب هل ذلك بوضع اللغة أو الشرع؟ وهذا الاعتراض في غير محله لأنه لم يقل "في المعنى أو الحكم" ولكنه عطف أحدهما على الآخر، والمثال المذكور لا يوصف بالاختلاف اللفظي بل نلاف في الدليل والتعليل، انظر البحر المحيط (٢/ ٣٦٦) ومن العلماء الذين جعلوا الخلاف في الحكم مقابلا للخلاف في عبير ابن تيمية في تنبيه الرجل العاقل (١/ ٣٢٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ويخرج من معنى الخلاف اللفظي الاختلاف في الاصطلاح، فإن ذلك اختلاف في الأسماء والحدود وليس في الأحكام، وقد يعبر عن هذا بأن المسألة لفظية[1] أو الخلاف خلاف في الاسم والعبارة وليس هذا هو المقصود[2].

والخلاف النظري غير الخلاف اللفظي، فإن المسألة قد تكون غير مفيدة في الجانب العملي ولا ينبني على الخلاف فيها خلاف فقهي أو أصولي، ولا يصح أن نقول الخلاف فيها لفظي، لأنه يوجد معنى متنازع في إثباته ونفيه قد يرجع إلى الاعتقاد أو إلى مسألة أصولية أخرى كتنازعهم في وجود المعرب في القرآن فإن الخلاف فيها معنوي وإن لم يترتب على الخلاف فيها خلاف في الفروع، وكذلك المسائل الفرضية التي يقدرها العقل ويخوض فيها الأصوليون فيختلفون فيها فهذه قد توصف بأنها نظرية ولا توصف بأنها لفظية أيضا، فليس كل ما لا ينتج عنه فروع فقهية يكون الخلاف فيه لفظيا.

هذا تحقيق معنى الخلاف اللفظي الذي ينبغي التنبه له عند تحرير المذاهب وحكايتها، وإن كان المجددون يحرصون على حذف كل المسائل التي لا ينبني على الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، وإن كانت مبنية على اختلافٍ في الاعتقاد، ذكر ذلك الشاطبي ومثل له بالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فهو مبني على الخلاف في الأحكام هل هي راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع؟[3].

الفرع الثاني : أسباب الخلاف اللفظي

ثم إن هذا الاختلاف المنصوب بين العلماء الذي وضعت فيه أدلة ومناقشات -وهو في الحقيقة خلاف لفظي لا غير- له أسباب دعت إليه وجعلت الناظرين في المسألة يغفلون عن حقيقة الأمر ، ومعرفة هذه الأسباب في غاية الأهمية، لأنها تبين لنا عذر هؤلاء المصنفين، وفي الوقت نفسه تعطينا المعايير التي نميز بها بين الخلاف اللفظي وغيره، ومرد هذه الأسباب إلى الأمرين الآتيين :

الفقرة الأولى : عدم توارد الخلاف على محلّ واحد

من أهم أسباب الخلاف اللفظي عدم توارد الخلاف على محلّ واحد، وهو ناتج في الغالب عن عدم تحرير محل النزاع، حيث تجد المختلفين كل يناقش في بحثه جهة غير الجهة التي يناقشها الآخر، فهذا يثبت والآخر ينفي، لكن المعنى الذي أثبته الأول هو غير المعنى الذي نفاه الآخر، ومثل

---

[1]/ الإحكام للآمدي (١/ ١٤١).

قارن بالاختلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الحكيم مالك (١/ ٢٤).

الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤-٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الشاطبي لهذا النوع من الاختلاف باختلاف الأصوليين في أن المفهوم لـه عمـوم أو لا؟ وذلـك أنهـم قالوا: لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عام فيما سوى المنطوق به، والذين نفـوا العمـوم أرادوا أنـه لا يثبت إلا بالمنطوق به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضا[1]، ومن أمثلته مسألة قضـايا الأعيـان هـل تفيـد العموم؟ فقد قرر الطوفي أن الحجاج فيها مشعر بأن النزاع لفظي مـن جهـة أن المـانع للعمـوم ينفـي عموم لفظ صيغها نحو: أمر وقضى، والمثبت للعمـوم يثبتـه فيهـا مـن دليـل خـارجي، وهـو إجمـاع السلف على التمسك بها، قال :« فظهر أن دليل الخصمين ليس متواردا على محل واحد»[2].

وإذا قلنا إن عدم التوافق في محل النزاع من أسباب الخلاف اللفظي، فلا يعـني هـذا أن كـل مسـألة لم يتحرر فيها محل النزاع عند بعض الأصوليين يكون الخلاف فيها لفظيا، فلا بـد مـن قـرائن أخـرى تثبت موافقة كل فريق للآخر، وهذا المعنى هو الذي يعبّر عنه بعض الأصـوليين بقولـه:"والمسـألة إذا حققت لم يتصوّر فيها نزاع"[3].

الفقرة الثانية : اختلاف الاصطلاح

من أهم أسباب الخلاف اللفظي عدم إدراك مـراد المخـالفين لاخـتلاف الاصـطلاح، سـواء بـين أهل المذاهب أو بين المتقدمين والمتأخرين أو بين أهل الفنون المختلفة، فكثير مـن الخلافـات المحكيـة في كتب الأصول إذا ما دققنا النظر فيها نجـد المثبـت بنـى قولـه علـى أن هـذا الأمـر يـراد بـه كـذا، والبعض الآخر بنى نفيه لهذا الأمر في هذه المسـألة علـى أنـه يـراد بـه معنـى آخـر، وعنـد التحقيـق يتّضح أن كلا مـن الفـريقين لا يخـالف الآخـر فيمـا أثبتـه أو نفـاه، مثـال هـذا اخـتلافهم في العلـم الحاصل عقب النظر في الدليل، هل هو ضروري أو مكتسـب؟ فبعضـهم ذهـب إلى أنـه ضـروري، والبعض الآخر إلى أنه مكتسب. فالذين ذهبوا إلى أن حصول العلم عقب النظـر ضـروري يعتـبرون الضروري هو ما اضطر الشخص إلى إدراكه، ولو كان بعد نظـره المكتسـب. وأمـا الـذين ذهبـوا إلى أن حصول العلم عقب النظر الصحيح مكتسب، فـإنهم بنـوا كلامهـم علـى أن الضـروري هـو مـا حصل عن اضطرار، أي من غير اكتساب ونظر. فالخلاف بـين القـولين لفظـي، لأنـه خـلاف مـبني على خلاف في اصطلاح معـيّن، وهـو مفهـوم الضـروري. وأمـا المعنـى، فمتفـق عليـه، لأنهـم لا يتنازعون في أن الدليل لا يولّد العلم إلا عقب النظر الصـحيح فيـه، وأن الاضـطرار إلى هـذا العلـم هي نتيجة هذا النظر في الدليل[4].

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (٤/ ٢١٦).

[2]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٣).

الاختلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الحكيم مالك (١/ ٢٣).

الاختلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الحكيم مالك (١/ ٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : أهمية معرفة الخلاف اللفظي

إن تحديد المواضع التي وقع فيها الخلاف اللفظي في البحوث الأصولية أمر مهم جدا، وقد ظهر اعتناء الأصوليين به منذ القرون الأولى ، ومن أقدم من اعتنى ببيان ذلك الجصاص في الفصول[١]، والقاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة [٢]، ثم الغزالي في المستصفى حيث إنه كان يركز على توضيح المعاني وتحرير محل النزاع وتضييق شقة الخلاف بين الأصوليين ما وجد إلى ذلك سبيلا، فبين مواضع كثيرة كان الخلاف فيها لفظيا لا يؤدي إلى اختلاف في الفروع[٣]. ويمكن تجلية أهمية الاعتناء بالخلاف اللفظي في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تصحيح النقل عن الأئمة

أول فائدة نجنيها من بيان الخلاف اللفظي تحقيق الحق في المسائل، وأنها من مسائل الوفاق لا من مسائل الخلاف ، والتثبت مما هو منسوب إلى الأئمة ، وإنّ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ؛ كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح كما قال الشاطبي[٤].

الفرع الثاني : تفادي الجدل العقيم

ومن فوائده تفادي الجدل العقيم وتضييع الوقت فيما لا يجدي، ومن أجل هذا اهتم العلماء بتحرير محل النزاع، قال ابن تيمية :« كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور»[٥]. وقد عُدَّ من المآخذ على بعض المصنفين في الأصول كالآمدي التوسع في تفصيل بعض المسائل التي يعود الخلاف فيها إلى اللفظ دون المعنى، فهو في كثير من الأحيان يحكي الخلاف ويطيل في سرد الأدلة ومناقشتها وفي الأخير يصرح بأن الخلاف لفظي[٦].

الفرع الثالث : تصفية علم أصول الفقه

ومن فوائده أيضا عند دعاة التجديد تنقية علم الأصول من هذه الخلافات، لأن طالب علم الأصول -في بدء أمره خاصة-غرضه تصور المسائل وإدراكها على حقيقتها، والواجب وقايته من هذه المسالك الجدلية، والخلافات اللفظية التي تشتت ذهنه وترهق قواه، وربما أوجبت نفوره من

١/ انظر الفصول للجصاص (٢/ ٤٣٤،٣٦٥).

٢/ العدة لأبي يعلى -مقدمة المحقق-(١/ ٣٦).

٣/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٢٦).

٤/ الموافقات للشاطبي (٤/ ٢١٤-٢١٥).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٦٨).

الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

هذا العلم [١]، حيث تحذف من المصنفات الأصولية وتترك جانبا ولا يشتغل بها إن أمكن ذلك وإن كانت المسألة إضافية، أو بسرد ترجمتها وشرحها –إن كانت المسألة من صلب الأصول– مع التنبيه على أن الخلاف المنقول فيها لفظي، دون خوض في الحجاج والمناقشات ودفع الاعتراضات. وإن كانت المسألة من الجنس الثاني واختلف في التعبير عنها ، فأحق الألفاظ بالرعاية ألفاظ الشارع الواردة في الكتاب والسنة [٢].

الفرع الرابع : معرفة منشأ الخلاف في المسائل

من ثمار الاعتناء ببحث الخلاف اللفظي التعرف على منشأ الخلاف في بعض المسائل الأصولية، والتوصل إلى أنها مبنية على مسائل أصولية أخرى أو كلامية[٣]، كمسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده قيل: بأن النزاع فيها يرجع إلى اللفظ أي في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا، لكن رُدَّ هذا القول بأن الخلاف مبني على مسألة كلام الله تعالى، فالقائلون بأن الأمر هو النهي عينه بنوا مذهبهم على وحدة الطلب القائم بالنفس[٤].

الفرع الخامس : معرفة الاصطلاحات الخاصة

ومن ثمار تتبع الخلاف اللفظي التوصل إلى معرفة بعض الاصطلاحات الخاصة لبعض الأصوليين [٥]، ومن ذلك أنهم نقلوا خلاف بعض الظاهرية في تخصيص الكتاب بالكتاب فقيل إن الخلاف يرجع إلى اللفظ، والمخالف يسمي التخصيص بيانا[٦]، ومن ذلك الاختلاف في تخصيص العلة فقد أرجعه ابن تيمية إلى اختلاف في العبارة والاصطلاح، فمن الناس من يقول : العلة هي مجموع الأمور التي إذا تحققت تحقق الحكم ، ومنهم من يقول العلة هو الأمر الذي يكون وجوده مقتضيا للحكم بحيث يعقل أن يقال : وجد هذا فوجد هذا ، ولا شك أن الأول يسمى علة والثاني يسمى علة والأول أخص من الثاني، فكذلك قيل :"هو اختلاف في التعبير"[٧].

١/ أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان إسماعيل (١٠٥) تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري (١٧٠) التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٩٢-٣٩٣)

٢/ الصفدية لابن تيمية (٢/ ١٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٥٠٥).

٣/ الخلاف اللفظي للنملة (١/ ٢٦).

٤/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٧٣).

٥/ الخلاف اللفظي للنملة (١/ ٢٦).

٦/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦١).

٧/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/ ٣٢٦) وممن يرى أن الخلاف فيها لفظي الجصاص (٢/ ٣٦٥) والجويني، وخالفهم ابن سبكي الذي قال : « والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع والمخرم المناسبة سدة وغيرها » انظر تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نذكر جملة من المسائل التي قيل إن الخلاف فيها لفظي، وقد قسمتها إلى قسمين: الأول مسائل الراجح أن الخلاف فيها لفظي، والثاني: مسائل قيل فيها إن الخلاف فيها لفظي وليس الأمر كذلك.

المطلب الأول : نماذج لمسائل الخلافُ فيها لفظي

من المسائل المشهورة التي يظهر لي أن الخلاف فيها لفظي المسائل الآتية:

الفرع الأول : إنكار النسخ

قد نقل الأصوليون خلاف أبي مسلم الأصفهاني في النسخ منهم من نقل عنه إنكار جوازه، ومنهم من نقل عنه إنكار وقوعه[1]، وذهب آخرون إلى أن خلافه في اللفظ لا في المعنى، وأن غاية رأيه أنه يسمي النسخ تخصيصا، وممن صرح بذلك ابن السبكي حيث قال:« الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيىً في علم الله تعالى، كما هو مغيا باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧) وأن يقول : صوموا مطلقا، وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل . والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثاني نسخا. ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ وإنما يقول كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه عليه السلام»[2].

وممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي ابن السمعاني وابن دقيق، وما ذهبوا إليه أظهر من غيره لأنه لا يتصور من مسلم إنكار النسخ فإنه من ضروريات هذه الشريعة إذ هو ثابت وواقع[3].

الفرع الثاني : هل المباح من التكليف؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس من التكليف، لأن التكليف مأخوذ من الكلفة وهو ما فيه مشقة، ولا مشقة في المباح، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه منه باعتبار أنه يجب على المكلف اعتقاد إباحته، ومن حجة أبي إسحاق يظهر أن الخلاف لفظي لأن الجميع متفقون على وجوب اعتقاد إباحته ، وممن صرح بهذا الرازي والآمدي والهندي[4].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٧).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة (٢/ ٨٤-٨٦).

البرهان للجويني (١/ ٨٨) المحصول للرازي (٢/ ٢١٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٢٦) المسودة لآل تيمية (٣٦) الخلاف لفظي عند الأصوليين للنملة (١/ ٢٠٧-٢٠٨) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : ما ثبت بالاجتهاد هل هو من الدين؟

من المسائل الأصولية المطروحة في بعض كتب الأصول: هل ما ثبت بالاجتهاد أو القياس من الدين؟ وقد يعبر عنها هل القياس من الدين؟ فمنهم من قال ما ثبت بالقياس فهو من الدين ونسب إلى الجمهور، ونقل عن أبي الهذيل العلاف أنه ليس من الدين، وقيل هو من الدين إن كان متعينا ولم يكن في المسألة دليل غيره[١]. وقد صرح بعض الأصوليين بكون الخلاف لفظيا كالآمدي والجصاص الذي قال:« والصحيح أنه دين لله تعالى، ومن أبى إطلاق ذلك فإنما خالف في الاسم لا في المعنى، لأن أصحاب الاجتهاد كلهم مجمعون أن الله تعالى قد فرض القول به على من أداه إليه اجتهاده، وأن العامل به عامل من الله تعالى»[٢].

الفرع الرابع : التخصيص بالعقل

صرح جمهور العلماء بأن دليل العقل من المخصصات، ونقل عن قوم أنه لا يجوز التخصيص به، وذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة لفظي منهم الباقلاني والجويني والغزالي وابن برهان والرازي والقرافي وابن مفلح وابن السبكي وابن تيمية[٣]. وذهب آخرون كالصفي الهندي إلى أن الخلاف معنوي [٤].

والأظهر هو الأول لأن حقيقة قول المانعين المبهمين هو المنع من تسمية هذا النوع تخصيصا بالعقل وهذا الرأي منقول عن الشافعي وغيره، وقد يسمونه من العام الذي يراد به الخصوص أو يقولون هو خاص بدلالة الحال ونحو ذلك لأن العقل فهم الخصوص ولم يحكم بالتخصيص، وقد لخص ابن السبكي ذلك فقال:« يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافا لشذوذ ومنع الشافعي من تسميته تخصيصا وهو لفظي»[٥].

---

[١]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٦٦) الإحكام للآمدي (٤/ ٦٨) المسودة لآل تيمية (٣٧٠) نهاية الوصول للهندي (٧/ ٣٢٣٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٨).

[٢]/ الفصول للجصاص (٢/ ٤٣٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٧١) وانظر الخلاف اللفظي للنملة (٢/ ١١٤).

[٣]/ التقريب للباقلاني (٣/ ١٧٣) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٥٢) العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٤٧) إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٦١) شرح اللمع (١/ ٣٤٩) البرهان للجويني (١/ ٢٧٤) القواطع لابن السمعاني (١/ ١٨٣) الواضح لابن عقيل (٣/ ٣٧٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٠١) الميزان للسمرقندي (٣١٨) الوصول لابن برهان (١/ ٢٥٧) المحصول للرازي (٣/ ٧٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٤) تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/ ٢٢٢).

نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٦٠٩).

تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : نماذج لمسائل قيل إن الخلاف فيها لفظي وليس كذلك

لقد تنازع الأصوليون المتأخرون في كثير من المسائل هل الخلاف فيها بين المتقدمين لفظي أو معنوي؟ وكثيرا ما يكون الراجح أن الخلاف معنوي، ومن تلك المسائل ما يأتي:

الفرع الأول : هل يمكن العلم بالمتشابه من القرآن

اختلف الأصوليون في مسألة المتشابه الذي اشتمل عليه القرآن هل يمكن العلم به ؟ فمنهم من قال لا يعلمه إلا الله تعالى، ومنهم من قال: لا بد أن يعلمه بعض الراسخين، ومنهم من توقف في المسألة . وقد نقل الزركشي وعبد العزيز البخاري والمرادوي وابن النجار أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1]، وزعموا أن من قال إن الراسخ في العلم يعلم تأويل المتشابه أراد به أنه يعلمه ظاهرا لا حقيقة، ومن قال لا يعلمه أراد به أنه لا يعلم حقيقته، فلم يكن محل النزاع متحدا.

والصحيح الذي لا ريب فيه في هذه القضية أن الخلاف معنوي، فإن كثيرا من المتأخرين قد عدوا مثلا آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلم ظاهره، فيقولون ظاهرها غير مراد ولا نفسر معناها ولا نخوض فيها ونكتفي بتلاوتها، ومذهب السلف إثبات ظاهرها والتوقف عن الخوض في كيفيتها[2]. ومن هذا فإن موضع النزاع متحد وهو العلم بالظاهر لا بالحقيقة، نعم قد يكون النزاع بين بعض أهل العلم في هذه القضية لفظيا، لكن الخلاف في أصل المسألة ثابت والله أعلم.

الفرع الثاني : مسألة المعرّب

الخلاف في مسألة المعرب هل هو موجود في القرآن خلاف مشهور في كتب الأصول من عصر الشافعي، حيث صرح بإنكاره في الرسالة ورد مشددا على مخالفه في ذلك ، ونقل الخلاف الأصوليون بعده ، إلا أن بعض المتأخرين زعم أن الخلاف لفظي كالطوفي الذي وجه ذلك بأن من أثبت المعرب فباعتبار أصل الكلمة الأعجمي، ومن نفاه فباعتبار أنه لما عرب أصبح عربيا[3]، وهذا غير صحيح فإن الشافعي أول منكر ينازع في ذلك، ومما رد به على مخالفه أنه لا يمتنع أن تشترك اللغات في بعض الكلمات ، وأنه لا يحيط بعلم اللغة إلا نبي[4]. وأما من قال إن الخلاف لفظي بناء على أنه لا ثمرة من هذا الخلاف فقد أبعد، وقد بينا في المبحث الأول أن من الخلاف ما يكون معنويا ولا أثر له في الفقه والله أعلم .

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٥١) التحبير للمرداوي (٣/ ١٤١١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٥٣) الخلاف اللفظي للنملة (٢/ ٢٠).

[2]/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٣٤).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٢) الخلاف اللفظي للنملة (٢/ ٢٦).

الرسالة للشافعي (٤٢،٤٤-٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : خبر الواحد يفيد العلم

ومن المسائل التي اشتهر فيها الخلاف في علم الأصول مسألة خبر الواحد وما يفيده، فذهب الجمهور إلى أنه يفيد الظن الراجح، وذهب بعض الأصوليين كابن حزم وابن خويز منداد إلى أنه يفيد القطع وروي هذا عن عن داود وأحمد[١]، هذا من حيث الجملة وإلا فبين الجمهور اختلاف آخر وهو هل يرتقي إلى إفادة القطع إذا ما احتفت به القرائن .

وقد مال كثير من الأصوليين إلى عدِّ الخلاف في القضية خلافا لفظيا كالباجي الذي قال:« إذا حقق على (أن) بعضهم قال: إنه يقع به العلم الظاهر الذي لا نقطع على مغيبه ، فإن كان هذا فالخلاف في العبارة ، لأن العلم لا يتعلق بالظاهر دون الباطن، وإنما هو يتعلق بالشيء على ما هو عليه»[٢]. وجزم القاضي عبد الوهاب بأن الخلاف في المسألة لفظي[٣]. والذي يظهر لي أن الخلاف لفظي مع من قال يفيد العلم الظاهر لا مطلقا، فإن ابن حزم يقول بالقطعية ولا احتمال في مذهبه. وقد أكد بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وربما أيدوا ذلك بإظهار بعض ثمار الخلاف كالزركشي والمرداوي وابن النجار[٤].

وكذلك ما قاله الشوكاني في اختلاف الجمهور في خبر الواحد المحفوف بالقرائن :« وهذا خلاف لفظي لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه، وإلا فلا وجه لما قاله الأكثرون من أنه لا يحصل العلم به لا بالقرائن ولا بغيرها»[٥]. وهذا فيه نظر فالخلاف بينهم معنوي[٦] وآخر كلامه يفيد الترجيح لا الجزم بأن الخلاف لفظي.

الفرع الرابع : تعريف الصحابي

اختلف الأصوليون في تحديد حقيقة الصحابي على عدة أقوال، أشهرها قولان الأول أنه من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به وإن لم يطل اجتماعه به ، والثاني أن الصحابي من أطال مجالسة النبي ﷺ مع أخذ العلم عنه[٧]. وقد صرح الآمدي وابن الحاجب والهندي بأن الخلاف في هذه المسألة

١/ الإحكام لابن حزم (١/ ١١٩) العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٩٩-٩٠٠) البرهان (١/ ٣٩٢) إحكام الفصول (١/ ٣٢٣).

٢/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٠) ما بين قوسين زيادة يقتضيها السياق والمعنى.

٣/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٤).

٤/ البحر المحيط (٤/ ٢٦٦) التحبير للمرداوي (٤/ ١٨١٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٣) الخلاف اللفظي (٢/ ٤٢).

٥/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥٦).

٦/ الاختلاف اللفظي لعبد الحكيم مالك (٤٩٧).

٧/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٧٢) الإحكام لابن حزم (٥/ ٨٩) القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٩٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٧٢) الواضح لابن عقيل (٥/ ٥٩) بذل النظر للأسمندي (٤٧٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢) تيسير التحرير (٣/ ٦٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لفظي[1]، ذلك أنهم رأوه اختلافا متعلقا بالاصطلاح، لكن نازعهم في ذلك غيرهم من الأصوليين كابن السبكي والزركشي وابن الهمام والشوكاني بأن الخلاف معنوي وتنبني عليه فروع كثيرة، وعلى رأسها الحكم بعدالة الرواة المختلف فيهم بناء على الاختلاف في تحديد حقيقة الصحابي[2]، قال ابن الحاجب :« وهي لفظية وإن انبنى عليها ما تقدم » يشير إلى عدالة الصحابة، فتعقبه ابن السبكي بقوله:« وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر»[3].

الفرع الخامس : هل يعتبر العوام في الإجماع؟

اختلف الأصوليون في اعتبار العوام في إجماع الأمة، فذهب الجمهور إلى عدم اعتبارهم لعدم أهليتهم، وأطلق بعض الأصوليين القول باعتبارهم، وقال آخرون يعتبر قولهم في الأحكام العامة التي يشترك في علمها العوام والعلماء دون الأحكام الخاصة التي طريقها الاجتهاد[4].

وقد ذهب الجويني في التلخيص وابن السبكي إلى أن الخلاف لفظي، ذلك أنهم زعموا أن النزاع إنما هو في إطلاق عبارة الإجماع فيما خالف فيه العوام، أما حجية الإجماع من دونهم فمتفق عليها بين الجميع[5]. وذهب غيرهم إلى أن الخلاف معنوي، قال الزركشي:« وكون الخلاف لفظيا مردود، ففي المعتمد لأبي الحسين ما لفظه :"اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم : إن العامة وإن وجب عليهم اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر الثاني، حتى لا يسوغ مخالفتهم إلا أن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم، وقال آخرون: بل هو حجة اتبعهم عوام عصرهم أم لا "»[6]، فمعنى هذا الكلام أن الخلاف في المسألة وقع في حجية الإجماع في المسائل التي خالف فيها العوام، فلو قدرنا أن الخلاف واقع في التسمية مع بعض الأصوليين فإن الخلاف معنوي مع أصوليين آخرين[7].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢) منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٨١) نهاية الوصول للهندي (٧/ ٢٩١١).

[2]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٠٤) البحر المحيط (٤/ ٣٠٢) تيسير التحرير (٣/ ٦٧) إرشاد الفحول (١/ ٣٤٣).

[3]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٠٤).

[4]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤) العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٣٣) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٥٩)القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٨٠) أصول السرخسي (١/ ٣١٢) المحصول للرازي (٤/ ١٩٦) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦) البحر المحيط (٤/ ٤٦١).

[5]/ التلخيص للجويني (٣/ ٤٠) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢١٢٥) البحر المحيط (٤/ ٤٦٣) حاشية العطار (٢/ ٢١١).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

انظر الاختلاف اللفظي لعبد الحكيم مالك (٥٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل العاشر : الجواز والمنع العقليان

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : ضرورة حذف البحث في الجواز والمنع العقليين

المطلب الثاني : الآثار السلبية لحكاية الخلاف في الجواز والمنع العقليين

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : تكثير المذاهب

المطلب الثاني : من مسائل الجواز العقلي المحضة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأمور التي وسعت مباحث علم الأصول وعقدتها : خوض المتكلمين من الأصوليين في مسائل الجواز والمنع العقليين، قبل النظر في الجواز والمنع الشرعيين، بل إن من المسائل ما يقف البحث فيها عند ذلك، ولا يكون في بحثها أي ثمرة تذكر، والخوض في مثل هذه المسائل لا فائدة منه خاصة أن أغلبها من المسائل الكلامية والفرضية.

المطلب الأول : ضرورة حذف البحث في الجواز والمنع العقليين

إن هذه المسائل التي لا يتعدى البحث فيها النظرَ في جوازها عقلا أو امتناعها ليست من أصول الفقه، لأنها مسائل فرضية، وإذا اتبع الباحث مقدَّرات العقل وتخيلاته وتساؤلاته فإنه لا يجد حدا لها، والمفترض في هذا العلم أننا نبحث في أصول نظرية تضبط الفقه عمليا، فما كان من هذه المسائل من غير هذا القبيل وجب تجنبه وعدم الخوض فيه، وكذلك المسائل التي يحكى فيها عدة أقوال منها جوازه عقلا أو امتناعه وجوازه عقلا ومنعه شرعا، لا فائدة منه إلا تكثير المذاهب وإقحام الحجج العقلية في المسألة.

ثم إن الخوض في هذه المسائل في الغالب مبني على حكم العقل، ولذلك كان أكثر الخلاف في هذه القضايا مع المعتزلة الذين يحكمون العقل، وإذا كانت كذلك لزم تجنبها في البحث الأصولي، لأن العقل لا حكم له في مسائل الشرع سواء كانت أصولا أو فروعا، قال ابن السمعاني في نسخ القرآن بالسنة :« ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي أنه يمنع منه العقل أو الشرع فالظاهر من مذهبه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعا» [1]. قال الزركشي :« وكذا قال قبله سليم في التقريب وعبارته:"وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز ذلك شرعا ولا عقلا، وهو ظاهر مذهب الشافعي"، وفيما قالاه نظر، بل قصارى كلامه منع الشرع ، كيف والعقل عنده لا يحكم!»[2].

وربما قال من ينصر هذه الطريقة إن الشيء إذا امتنع عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه، وإذا جاز عقلا نظروا بعد ذلك هل وقع في الشرع أم لا؟ وهذا لا حجة فيه لأن من المسائل ما هو نظري كمسائل الكلام فيقف البحث عند الجواز العقلي ولا يتعداه، والصحيح أن الجواز الشرعي إذا ثبت دل على الجواز العقلي ولا يحتاج إلى تقدم البحث فيه، قال الشاطبي: « إذا

---

[1] / القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٥٠).

[2] / البحر المحيط للزركشي (٤/ ١١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»[1].

ثم استدل على ذلك بعدة أدلة منها : أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة لأن الفرض أنه حد له حدا، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد وذلك باطل وما أدى إليه مثله.

ومنها: أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم؛ وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله أي ليس هذا الحد بصحيح وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله[2].

وليس الخلاف في هذه المسائل من قبيل الخلاف اللفظي، بل هو من الخلاف المعنوي الذي قد يبنى على الاعتقاد، ولكن لا أثر له في الواقع على ما نختاره ونذهب إليه، لكن على رأي من يحكم العقل له أثر في كثير من قضايا الأصول خاصة المتعلق بالأدلة كحجية خبر الواحد وحجية القياس وغير ذلك.

المطلب الثاني : الآثار السلبية لحكاية الخلاف في الجواز والمنع العقليين

من الدواعي التي تجعلنا نقرر ضرورة تجنب هذه القضايا والمذاهب المتعلقة بالجواز العقلي تلك الآثار السلبية التي نجدها واضحة جلية في المصنفات الأصولية، ومن تلك الآثار :

أولا : تعقيد مسائل هذا العلم بالخوض في مقدرات العقل وافتراضاته، ويقحمنا في قضايا فلسفية لا ينبني عليها فقه ولا خلاف في الفروع، ومنها ما هو من قبيل القبائح والمنكرات كقولهم:« يجوز أن يخلع الله تعالى نبيا من النبوة»[3]، وجواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف[4].

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٨٧).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٨٧-٨٨).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٥).

[4]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثانيا : وتعقيد المسائل أيضا بفتح الباب على مصراعيه للحجج العقلية الغامضة التي يكثر النقاش واللجاج فيها ، فإذا حُذفت المسائل حذفت الدلائل بالتبع، وطُهِّر أصول الفقه من الجدل العقلي الذي أثقل مباحثه.

ثالثا : ومنها تكثير المذاهب المحكية حتى يصبح القول الصحيح كالغريب المغمور بينها، فإذا حذف البحث في الجواز العقلي سقطت كثير من المذاهب التي لا فائدة منها وكثير من الأدلة العقلية ولا شك.

رابعا : أن في ذلك تكثيرا لحجم مسائل هذا العلم وتضييعا للأوقات فيما لا يفيد، قال ابن السبكي في مسألة نسخ القرآن بالسنة:« إن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي ، والكلام فيه عنده تضييع للأوقات ، يعرف ذلك من عرفه ويجهله من جهله، ثم المنع العقلي إن أراد به قائله : أنه يلزم من فرض وقوعه محال فقد سفه نفسه واستحق أن يعرض عنه، وإن أراد أن العقل يقضي بقبحه فهو معتزلي والشافعي بريء من المقالتين، فمن قال إنه قال بواحدة منهما فقد أعظم الفرية عليه»[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :« كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور والله الموفق للصواب»[2].

خامسا : ومن المسائل ما يتوهم وجود الخلاف في وقوعها بسبب الخلاف في الجواز العقلي، كمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكثرة خوضهم في جوازه وامتناعه عقلا قد ظن أن في المسألة اختلافا مع أن النصوص الشرعية قاطعة في امتناعه، وقد قال الشوكاني:« وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه»[3].

سادسا : ومنها فتح الباب لإحداث الأقوال الجديدة وربما أدى إلى إبطال أصول قطعية ، فقد جوز أبو عبد الله البصري أن تجمع الأمة على خلاف إجماع سابق، وهو قول باطل رجحه الرازي بقوله: « والقول الأول عندنا أولى»[4].

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٩٥).

[2]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٦٨).

[3]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٤٤).

[4]/ المحصول للرازي (٤/ ٢١١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

نذكر في هذا المبحث نماذج لمسائل عقلية محضة لا يتعلق بها عمل، ومسائل أخرى أصولية كثرت المذاهب المحكية فيها بسبب إدخال البحث في الجواز والمنع العقليين.

المطلب الأول : تكثير المذاهب

وأول ما نبدأ به من تلك النماذج مسائل كثرت الأقوال المحكية فيها بسبب إقحام حكم العقل والبحث في جوازها وامتناعها عقلا ، ومن تلك المسائل :

الفرع الأول : حجية خبر الواحد

في حجية خبر الواحد قولان لا ثالث لهما، وإذا نظرنا إلى من يحتج به في الفروع دون الأصول كانت المذاهب ثلاثة، لكن الأصوليين نظروا في حكم العقل وفي حجيته، فقال أكثرهم التعبد بخبر الواحد ليس ممنوعا عقلا وليس واجبا، وذهب بعض المتكلمين إلى امتناعه عقلا[1]. وذهب بعض الفقهاء إلى أن التعبد به واجب عقلا[2]. فتصبح المذاهب: يجب التعبد به عقلا وشرعا، يجب التعبد به شرعا لا عقلا، يجوز التعبد به عقلا لا شرعا ، لا يجوز التعبد به عقلا وشرعا ، وقيل بتفصيلات أخرى[3].

الفرع الثاني : حكم نسخ القرآن بالسنة

اختلف الأصوليون في مسألة نسخ القرآن بالسنة على أقوال كثيرة، ومما كثَّرها إدخال مسألة الجواز العقلي، فالمانعون انقسموا إلى ثلاثة مذاهب، منعه عقلا وشرعا، منعه عقلا، جوازه عقلا وعدم وقوعه شرعا، والمنع شرعا وعدم الخوض في الحكم العقلي[4]. والمفصلون انقسموا إلى ثلاثة مذاهب أيضا: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة دون الآحاد وقد وقع ذلك، جواز النسخ بالأخبار المتواترة فقط أما الآحاد فيمتنع ذلك عقلا، يجوز نسخ القرآن بالسنة

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٢٧٦) المحصول للرازي (٤/ ٣٥٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥).

[2]/ انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٨٦٤).

[3]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٥١).

[4]/ الرسالة للشافعي (١٠٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٧٨) اللمع للشيرازي (١٢٠) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٢٣) القواطع لابن السمعاني(١/ ٤٥٠) روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٨٥) المسودة لآل تيمية (٢٠١،٢٠٢ – ٢٠٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٩٧) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣١٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١١٠) شرح مختصر لروضة للطوفي (٢/ ٣٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المتواترة والآحاد عقلا، لكن يمتنع ذلك بالآحاد شرعا [1]، وفي المسألة مذهب سابع وهو مذهب من قال بجوازه ووقوعه مطلقا[2].

الفرع الثالث : حجية القياس

في حجية القياس ثلاثة مذاهب حجيته مطلقا، عدم حجيته ، وحجيته حيث كانت العلة منصوصة أو كان قياسا جليا أولويا، لكن لما أدخل البحث العقلي في جوازه ومنعه صارت المذاهب أكثر من ذلك بكثير، فمن الناس من لا يجوز العمل به عقلا، ومنهم من قال يجب العمل به عقلا، ومنهم من قال لا حكم للعقل فيه بإيجاب أو منع ولكنه مظنة الجواز، ومن قال بجوازه عقلا اختلفوا في وقوعه شرعا[3]. ومن منعه عقلا اختلفوا في مأخذ الإحالة العقلية[4].

الفرع الرابع : هل يكون الشيء مأمورا به منهيا عنه؟

مع أن المتكلمين يقررون أن البحث في الجواز العقلي مقدم على البحث عن الوقوع الشرعي، حيث لا يبحث عن وقوع ما منعه العقل، إلا أنهم في بعض المباحث يضطرون إلى إفساد حكم العقل المانع بدليل وقوع المسألة في الشرع، وفي مسألة كون الشيء مأمورا به منهيا عنه لم يلتزموا ذلك فصرحوا بالمنع عقلا والوقوع شرعا، وهو قول الباقلاني والرازي والآمدي، زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه، ولكن لما دل السمع إما الإجماع أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به[5].

المطلب الثاني : من مسائل الجواز العقلي المحضة

ومن المسائل العقلية المحضة التي بحث في جوازها ومنعها عقلا في أصول الفقه ما يأتي:

الفرع الأول : جواز نسخ الشريعة

من أبشع المسائل التي أدخلت في علم الأصول باسم الجواز العقلي، قولهم بجواز نسخ الشريعة كلها والتكاليف جميعها، ونسبتهم المنع من ذلك إلى المعتزلة والغزالي، وذهب جمهورهم

---

[1]/ أصول السرخسي (٢/ ٦٧) الوصول لابن برهان (٢/ ٤٨،٤٩) الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٥٩) الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٩) شرح التنقيح للقرافي (٢٤٤) نهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٣٢٧و٢٣٣٩) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٢٥).

[2]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٧١٧) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٢٣) الوصول لابن برهان (٢/ ٤٩).

[3]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٤٢) المحصول للرازي (٥/ ٢١-٢٢).

[4]/ الإحكام للآمدي (٤/ ٥).

[5]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٩٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلى الجواز دون الوقوع[1]، ومع تصريحهم بعدم الوقوع، فإنَّ في ترجمة المسألة استفزازا للمؤمنين وتجرؤا على الشرع، وانظر إلى الجصاص كيف جعل القول بالجواز من مذاهب أهل الإلحاد والزندقة:« وغير جائز عندنا نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ لا رسمه ولا حكمه ولا خلاف بين الأمة أن نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي ﷺ إلا قوم ملحدة يستهزئون بإظهار الإسلام ويقصدون إفساد الشريعة بتجويز نسخ الأحكام بعد موت النبي عليه السلام ، ...وفي القول بهذا خروج عن الملة»[2]. وينبغي أن يقال في مثل هذا بنحو قول ابن السبكي في مسألة من المسائل التي اعتقد عدم جوازها :« وأنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولا سوى هذا القول»[3].

الفرع الثاني : هل يجوز أن يقال لمجتهد: احكم بما شئت؟

وهذه المسألة أيضا تضاهي سابقتها في القبح ومنهم من ترجم لها : هل يجوز أن يقال لمجتهد احكم بما شئت من غير اجتهاد فهو صواب أي فهو حكمي في عبادي، ويكون قوله إذ ذاك من جملة المدارك الشرعية، وهي مسألة افترضها الباقلاني ونسب الجواز إلى أكثر أهل العلم والمنع إلى المعتزلة وتبعه على ذلك كثير من أهل الأصول ، ونسب غيره المنع إلى الجمهور[4]، وأصبحت المسألة عند المتأخرين من ضروريات العلم حتى خُرج للشافعي فيها قولٌ فقال ابن الحاجب: «المختار يجوز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب وتردد الشافعي، ثم المختار لم يقع»[5].

الفرع الثالث : وضع العبادات بالاجتهاد

ومن المسائل مسألة جواز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديراتها بالاجتهاد، وقد قال بمنعها المعتزلة، وخالفهم الأشاعرة فقالوا بالجواز لأنه لا محيل لذلك ولا يفضي إلى محال

---

[1]/ تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٨٨٩).

[2]/ الفصول للجصاص (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٨٨-٢٨٨٩).

[4]/ العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٨٧) القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٣٧) الواضح لابن عقيل (٥/ ٤١٠) الوصول لابن برهان (٢/ ٢٠٩) المسودة لآل تيمية (٥١٠) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٨) أصول الفقه لابن المفلح (٤/ ١٥٢٠) شرح الكوكب لمنير لابن النجار (٤/ ٥٢١).

[5]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٥٦٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومفسدة ولا بُعد في أن يجعل الله تعالى صلاح عباده فيما يؤدي إليه اجتهاد رسوله لو كان الأمر مبنيا على الصلاح، قال الغزالي:« هذا هو الجواز العقلي أما وقوعه فبعيد»[1].

الفرع الرابع : هل يجوز أن يقول لنفسه افعلي؟

من المسائل المفروضة في كتب الأصول هل يجوز للشارع أن يقول لنفسه:"افعلي"، مريدا ذلك الفعل من نفسه؟ قال الزركشي:"ولا نزاع في جوازه"، ثم اختلفوا في حسنه، فقال الهندي: الحق المنع إذ لا فائدة فيه، ثم اختلفوا هل يسمى أمرا؟ فمن اشترط فيه العلو أو الاستعلاء منع كونه أمرا، قال الزركشي:« وإن لم نشرطه فيحتمل المنع أيضا، لأن المغايرة بين الآمر والمأمور معتبرة وهي مفقودة ههنا، فإن لم نعتبرها سمي به وهو بعيد»[2].

الفرع الخامس : الاجتهاد في عصر النبي ﷺ

ومن المسائل النظرية البحتة التي خاضوا فيها باسم الجواز العقلي مسألة جواز اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ ، فمنعه بعضهم عقلا وأجازه الأكثرون، والذين أجازوه اختلفوا على أقوال : جوازه بشرط الإذن، جوازه إذا لم يكن هناك مانع، جوازه للقضاة والولاة مطلقا، جوازه للقضاة والولاة في غيبة النبي ﷺ ، وهؤلاء جميعا اختلفوا في وقوعه في حضرة النبي ﷺ وغيبته على أقوال، قال الآمدي:« والمختار جواز ذلك مطلقا وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا»[3].

---

[1]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٤).

[3]/ الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الباب الرابع :

منهج الاستدلال على القواعد الأصولية

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : الاستدلال على القواعد الأصولية

الفصل الثاني : استقراء الأدلة في أصول الفقه

الفصل الثالث : طلب القطع في أصول الفقه

الفصل الرابع : التثبت في الرواية

الفصل الخامس : الاحتجاج بالإجماع

الفصل السادس : الاستدلال بالمعقول

الفصل السابع : مناقشة أدلة المخالفين

الفصل الثامن : بناء مسائل الأصول على الفروع

الفصل التاسع : بناء مسائل الأصول على الكلام

الفصل العاشر : استقلالية الترجيح في الأصول

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الأول : الاستدلال على القواعد الأصولية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : الاستدلال أنواعه وأهميته

المطلب الثاني : ضوابط الاستدلال عند الأصوليين

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : الإعراض عن الاستدلال

المطلب الثاني : عدم تعظيم الدليل النقلي

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

بعد أن تعرضنا إلى القضايا المنهجية المتعلقة بتصوير المسائل الأصولية، والقضايا المتعلقة بتحرير المذاهب وحكايتها، نأتي إلى القضايا المتعلقة بالاستدلال التي لا تقل أهمية عن سابقتها، وفي هذا الفصل نتطرق إلى بيان معنى الاستدلال وأنواعه وضرورته وعناية المجددين به وضوابط عامة ليكون هذا الاستدلال مفيدا غايته.

المطلب الأول : الاستدلال وأنواعه وأهميته

وقبل أن نتعرض لضوابط الاستدلال نبين معناه وأنواعه وأهميته فيما يأتي:

الفرع الأول : الاستدلال وأنواعه

أول شيء نوضحه معنى الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين:

الفقرة الأولى : تعريف الاستدلال

الاستدلال في اللغة طلب الدليل وبهذا عرفه بعض الأصوليين[1]، وهو في الاصطلاح كما عرفه الباجي: «الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم»[2]، وهذا التعبير أدق لأن معناه طلب الحكم بالدليل لا طلب الدليل لذاته، وذلك سواء كان الدليل نقليا أو عقليا، وسواء كان الدليل معتبرا أو غير معتبر، وسواء كان الدليل مفيدا للقطع أو الظن، ولا أثر لخلاف المتكلمين في مسمى الدليل وتخصيصه بما يفيد القطع، لأنهم قصدوا بهذه التسمية الفصل بين المعلوم والمظنون، وأما في أصل الوضع فلم يختلفوا في أن الجميع يسمى دليلا وضعا[3].

الفقرة الثانية : أنواع الدليل

إن أنواع الأدلة المعتمدة في أصول الفقه كثيرة منها النقلية ومنها العقلية[4].

أولا : الأدلة النقلية

فأما الأدلة النقلية فمنها ما هو نقل عن أهل اللسان العربي، ومنها ما هو نقل عن صاحب الشرع، ومنها ما هو نقل عن الأئمة المتقدمين، ففي كثير من المسائل الأصولية يكون الاعتماد على إجماع أئمة أهل اللغة أو استقراء لسانهم وطرق استعمالهم، وهذا معنى النقل عن أهل اللسان، قال القرافي:« القرآن عربي وكل ما كان يجوز أن ينطق به العربي جاز في كتاب الله تعالى، وكل ما

---

[1]/ شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٥٦) العدة لأبي يعلى (١/ ١٣٢).

[2]/ الحدود للباجي (٤١).

[3] انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٦٤) والبحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥-٣٦).

[4] ومنهم من أثبت دليلا مركبا من العقل والنقل ، انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لا يجوز لو نطق به عربي لم يجز في كتاب الله تعالى»[1]. ومنه قول أبي يعلى في الاستدلال على قاعدة صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة :« دليلنا أن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أمروا بعد الحظر كان على الإباحة ، كقوله لغلامه : لا تدخل البستان، ولا تحضر دعوته، ولا تغسل ثيابك ، ثم قال له بعد ذلك : ادخل واحضر واغسل ، كان رفعا لما حظر عليه ولم يكن أمرا، كذلك ههنا ...ومن أنكر هذا فقد رد المشاهدات»[2].

وفي المسائل الأصولية جميعها يعتمد على نصوص الكتاب والسنة، وهذا هو النقل عن صاحب الشرع، وقد يكون في مواضع الاستدلال بالآثار عن السلف من الصحابة والتابعين وباتفاقهم أيضا إن وجد، وهذا الاستدلال قد يكون عن طريق اعتماد نص معين، وقد يكون عن طريق اعتماد استقراء النصوص وتتبعها، أما طريق استنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية المعينة، فإن ذلك يكون مرة بطريق المنطوق وتارة صريحا وتارة بالإيماء، وتارة بالإشارة، ومرة بطريق مفهوم الموافقة أو المخالفة، ومرة بطريق النص ومرة بطريق الظاهر، ولهذا كانت دلالات النص على تلك القواعد ليست على مرتبة واحدة [3].

ومن أمثلة الاستدلال بالقرآن على القواعد الأصولية استدلالهم على جواز النسخ بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل:١٠١) ففي هذه الآية تقرير لمعنى النسخ ووقوعه وهو رفع آية وجعل غيرها موضعها[4]، وهذا من الاستدلالات الواضحة، وقد يكون الاستدلال فيه نوع غموض كاستدلالهم على أن الأمر يقتضي الفور بقوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ (الأعراف:١٨٥)[5].

ومن أمثلة الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية الاستدلال على قاعدة الأمر يفيد الوجوب بخبر بريرة ومغيث حيث قال النبي ﷺ لبريرة :"لو راجعته"، فقالت: يا رسول الله تأمرني، قال:" إنما أنا أشفع"[6]، ووجهه أن بريرة فهمت أنه لو أمرها بالعود لكان لازما لا محيص لها عنه،

---

[1]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٣).

[2]/ العدة لأبي يعلى (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

[3]/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي (٤٣٠).

[4]/ إحكام الفصول للباجي (٣٩٢-٣٩٣).

أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٤٩٣).

رواه البخاري (٤٩٧٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأقرها النبي ﷺ على هذا الفهم[1]. والاستدلال على قاعدة النهي يقتضي الفساد[2] بقول النبي ﷺ :« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

ومن الاستدلالات ما يكون مركبا من الكتاب والسنة كاستدلالهم على حجية مفهوم المخالفة[4]، بأن سائلا سأل عمر فقال :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء:١٠١) فقد أمن الناس ! فقال عمر ﷺ: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال :« صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[5].

ومنها ما يكون بتتبع آثار السلف من الصحابة والتابعين كما قال القرافي:« ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع» أي بقواعد الأصول[6]. وقد يستدل ببعض القضايا المعينة لتدل على غيرها أو مجتمعة مع غيرها كاستدلالهم على إثبات صيغ العموم[7]، بأن أحد الصحابة لما سمع لبيد بن ربيعة يقول: وكل نعيم لا محالة زائل، قال:"كذبت، نعيم الجنة لا يزول"[8].

ثانيا : الأدلة العقلية

وأما الأدلة العقلية فهي الأدلة التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة، كدلالة الحدوث على المحدث والإحكام على العالم[9]، وتنقسم الأدلة العقلية إلى أقسام منها الاستدلال بالشاهد على الغائب وإنتاج المقدمات للنتائج والسبر والتقسيم والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، ومنهم من زاد الاستقراء وأنواع القياس الأرسطي[10]. وسيأتي شرحها في فصل الأدلة العقلية.

---

[1]/ العدة لأبي يعلى (١/ ٢٣٣-٢٣٤) إحكام الفصول للباجي (١٩٨).

[2]/ المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٥) شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٩٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٧١).

[3]/ رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

[4]/ المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٤٢٩) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤٨).

[5]/ رواه مسلم (٦٨٦).

[6]/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٤٧).

[7]/ العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٩٢) شرح اللمع للشيرازي (١/ ٣١٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٤).

[8]/ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤) .

انظر البرهان للجويني (١/ ١٢١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٦).

/ انظر البرهان (١/ ١٠٤) تقريب الوصول (٥٩) البحر المحيط (١/ ٣٧-٣٨) مدرسة المتكلمين لفلوسي (٣٥٧-٣٦٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : أهمية الاستدلال في علم الأصول

إن اعتماد الاستدلال من آكد القضايا المنهجية في العلوم الشرعية كافة، وهي في أصول الفقه أشد تأكيدا، وإن طبيعة قواعده ووظيفتها تتطلب في إثباتها أو نفيها الحجة، لأنها ستكون أساسا في الاستنباط وبناء الفروع، والاستدلال يعتبر طريق تحقيق الحق في قواعده وسبيل الوثوق بالمقررات الأصولية، وقد نهج الشافعي هذا الطريق وسار على طريقه الأئمة المجددون في كل عصر، وهو المنهج الذي ينبغي اعتماده واتباعه إذا أردنا النهوض بهذا العلم، ولهذا اتفقت كلمة دعاة التجديد الأصولي على تقريره بأقوى عبارة وأصرحها[1].

وأقدم من نص على ضرورة الاستدلال على المسائل الشرعية -والمسائل الأصولية منها- الإمام الشافعي في الرسالة إذ قال:« على أن ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»[2]. وقد جسد ذلك عمليا في تقريره للقواعد الأصولية، فلا يكاد يذكر قاعدة إلا ويستدل عليها بأدلة من الكتاب والسنة أو لسان العرب أو آثار السلف، ومن نصوص الأئمة على ضرورة الاستدلال على مسائل الشرع، قول ابن حزم :« وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط»[3]. وقول شيخ الإسلام ابن تيمية:« فليس لأحد من خلق الله كائنا من كان أن يبطل قولا أو يحرم فعلا إلا بسلطان الحجة»[4]. وقوله :« كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلا عليه»[5].

وسلوك هذه الطريقة في التأليف هو الذي يوصل إلى الغرض الذي وجد من أجله هذا العلم، وهو تكوين المجتهد المستقل في نظره والمتبع للدليل حيثما كان ولا يتعصب للرجال، ومن تربى على كتب خالية من الأدلة أنى له أن يكتسب ملكة الاستدلال. وإننا نجد أكثر المتقدمين من جميع الطوائف قد سلكوا منهج الاستدلال على القواعد سواء صنفوا في أصول أئمتهم أو صنفوا استقلالا كما هي طريقة المتكلمين، فالجصاص والدبوسي والسرخسي من الحنفية اعتمدوا الاستدلال في نصرة آراء أئمتهم الأصولية ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل عن الاستدلال.

---

[1]/ منهجية البحث في علم أصول الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان (١٩٦) التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد (٥٥٥).

[2]/ الرسالة للشافعي (٣٩).

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ١٠١) ونحوه (١/ ١٣٨)(٤/ ٥٢٤، ٥٣١).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٤٥).

المرجع السابق (٢٧/ ٣٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكذلك المتكلمون اعتمدوا على الاستدلال في تقرير أصولهم، وليست مشكلة منهجهم في أصل الاستدلال ولكن في مصادره وضوابطه، فهم من أكثر الناس استدلالا وجدلا –اللهم إلا في عصور الانحطاط– ومن العبارات التي يكرر الآمدي في كتابه:« وإذ أتينا على تفصيل المذاهب فلا بد من ذكر حججها والتنبيه على ما فيها ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار»[1].

وأما المتأخرون في عصور الانحطاط فأكثرهم ترك طريقة الاستدلال، وقنع برؤوس المسائل يقررها على مذهبه أو مذهب من يقتدي به، وقد انتقدوا على تقصيرهم في هذا الباب، ومن أول المنتقدين لهذه الطريقة الصنعاني في كتابه مزالق الأصوليين الذي بين أن هذه الطريقة أدت إلى التقليد والتعصب وقال:« ومن مزالق الفن : أنه قد قرب جماعة للطلبة الفن، وألفوا كتبا مجردة عن الأدلة، فيقرأ طالب العلم ذلك الكتاب، ثم ترتسم معانيه وقواعده عنده ويجزم بأنها الحق ، فتراه يتعصب مع أهل تلك المقالة جزافا، وربما اعترض من خالف تلك المقالة التي تخيل له أنها صواب»[2]، وممن انتقدهم الشوكاني رحمه الله في مقدمة كتابه إرشاد الفحول :« فإن علم "أصول الفقه" لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسة على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعًا في الرأي، رافعًا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية...» إلى أن يقول:« وأما المقاصد: فقد كشفت لك عنها الحجاب، كشفًا يتميز به الخطأ من الصواب، بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين بأكثف جلباب، وإن هذا لهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب؛ لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات، ونهاية الرغبات، لا سيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد، من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يعلمون»[3].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٢/ ١٩) وانظر (٣/ ٧٣).

مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٢-٦٣).

إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٥٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : ضوابط الاستدلال عند الأصوليين

لكي يكون الاستدلال مفيدا ومحققا لغايته لا بد أن يضبط بجملة من الضوابط، نجملها في هذا المطلب قبل أن نفصل بعضها في فصول خاصة:

الفرع الأول: تعظيم الدليل النقلي

وبعد اعتماد الاستدلال لا بد أيضا من تقويمه حتى يؤدي الغرض منه على أكمل وجه، لأن أصحاب المناهج المخالفة لطريقة السلف أيضا يعتمدون في تقرير قواعدهم على أنواع من الاستدلال الذي يدخله النقص من جهة الثبوت أو الحجية أو الدلالة. ومن أظهر مناحي التقويم تعظيم الدليل النقلي وتقديمه على الدليل العقلي، "وهذا أهم أساس في المنهج الأصولي الذي كان عليه الأولون إذ لا بد من تعظيم الكتاب والسنة وتقديمهما على كل من سواهما، فلا يقدم عليهما عقل ولا عرف ولا غيره"[1]. وقد دعا كثير من المعاصرين إلى العناية بتدعيم القواعد الأصولية بالآيات القرآنية، وما ثبت من الأحاديث النبوية والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، والشواهد اللغوية وما صح من الأدلة العقلية[2].

وقد سار على هذا الطريق الإمام الشافعي في الرسالة، فدرج في معالجة الموضوعات الأصولية ومناقشتها على منهج ثابت التزمه، ومن ذلك الحرص على حشد شواهد القرآن والسنة على القضايا التي يطرحها، وشرحها شرحا وافيا يبرز من خلاله وجه دلالة تلك الشواهد على ما أراد إثباته، وهو في كل الأحوال يذكر الدليل النقلي إما القرآن استقلالا وإما القرآن مضافا إليه السنة النبوية، وعلى هذا المنوال السليم سار كثير من المتقدمين كالجصاص، فرغم انتسابه المذهبي فإن قارئ كتابه يلمس فيه كثرة الاستشهاد بالأدلة النقلية، وتحليلها بما يتلاءم مع المذهب الذي يختاره ويجنح إليه[3]. ومن أكثر المتقدمين تعظيما للدليل النقلي ابن حزم فقد كان شديد الاتباع والتعظيم للنصوص، ومن قرأ كتاب الإحكام وجد أبوابه كلها تدور حول هذا الأصل، فإن تعظيم الدليل النقلي عنده عقيدة وليس قاعدة مقررة فحسب، فهو حريص كل الحرص على دعم آرائه بالأدلة والبراهين، ولا يكاد يوجد له قول ولو كان في دقائق المسائل إلا كان مشفوعا بالدليل، ولعل كتابه الإحكام أكثر كتب الأصول اعتناء بالدليل النقلي الصحيح بعد كتاب الرسالة[4].

---

[1]/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٣٦).

[2]/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني (٥٣٣).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٧٦،٧٨،٨٤، ١٣٤).

التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١١٠،١١٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكذلك أبو يعلى الحنبلي من المتقدمين الذين تكلموا في مسائل الأصول على ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وما ورد عن العرب شعرا ونثرا وما نقل عن أئمة اللغة من أقوال، فكان الدليل النقلي هو القائد المرشد وإن كان كتابه لا يخلو من بعض المماحكات العقلية التي لا تؤثر في المنهج العام ولا تقدح في سلطان الكتاب والسنة على توجيه القواعد في كتابه[1].

ومن الأئمة المعظمين للدليل النقلي ابن تيمية مجدد الدين في عصره وبعد عصره إلى يومنا هذا، فقد دعا إلى الرجوع إلى الاستدلال في جميع مسائل الشرع نظريا كما سبق، وجسد ذلك عمليا في بحوثه وفتاويه الفقهية والأصولية وغيرها، ودعا أيضا إلى تقويم طريقة الاستدلال بردها إلى ما كانت عليه في عصر الإسلام الأول عصر السلف الصالح والأئمة المجتهدين، حيث كان الدليل النقلي هو الإمام المتبع والطريق الهادي، قال ابن تيمية :« فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة»[2].

الفرع الثاني : تكثير الأدلة وتنويعها

إن مما هو ملاحظ في منهج الشافعي في الرسالة تكثير الأدلة الشرعية على المسائل المقررة، ولو كان لها وجه دلالة واحد، كاستدلاله على شمول القرآن لمسائل الدين من جهة الأدلة القرآنية الصريحة، فقد ذكر أربع آيات معناها واحد، واستدلاله على عربية القرآن بإطلاق بأدلة صريحة، ذكرها متتابعة فأبلغها سبع آيات، وعرض في الوجه الأول من أوجه حجية السنة تسع آيات، والسر في هذا التكثير هو دفع كل احتمال، وتأكيد هذه القواعد وجعلها قطعية، ومما يلاحظ أيضا أنه مع حرصه على تنويع الأدلة باعتبار طريق دلالتها أو مصدرها، لم يلجأ إلى الأدلة العقلية، مثال ذلك في إثباته حجية السنة، ذكر عدة أوجه للدلالة كلها من القرآن الكريم. وهذا الطريق وهو طريق التتبع والاستقراء هو الطريق الصحيح الموصل لإلغاء الاحتمال وجعل قواعد الأصول قطعية، وليس هو اشتراط القطع في آحاد الأدلة كما ذهب إليه الأشعري والباقلاني ومن تبعهما.

الفرع الثالث : اجتناب الدليل الضعيف

وعلى الباحث أن يتخير من الأدلة ما كان مفيدا دالا على ما يريده، أما الدليل الضعيف ثبوتا ودلالة فينبغي اجتنابه، لأن الاشتغال به لا ينفع ومن اعتمده فهو يضعف الحق من حيث يريد نصره، وطريقة أهل السنة لا تبيح نصرة الحق بالباطل أبدا[3].

---

[1] / العدة لأبي يعلى –مقدمة المحقق-(١/ ٣٦،٤٩).

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٣٦٣).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٩):« وهذا الذي قصدوه حق وكل مسلم يوافقهم عليه لكن لا ندفع باطلا بطل آخر ولا نرد بدعة ببدعة» وانظر منهاج السنة لابن تيمية (٣/ ٧٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أما الثبوت فإن العلماء قد نصوا على أن الأحاديث الضعيفة لا يمكن أن يسند إليها حكم جزئي فرعي[١]، فكيف بحكم كلي أصولي تبنى عليه مئات القضايا الجزئية، والشافعي رحمه الله قد أتى بعبارة في كتابه الرسالة كأنه وضعها لإعلامنا التزامه الصحة فقال:« وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة عن عامة، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم، مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب...»[٢]. وقد شدد ابن حزم في هذا الأمر فقال:«ولا أضل ممن يحتج بما لا يصح نعوذ بالله من الخذلان»[٣].

وكذلك من الأمور المهمة أن يكون الدليل صحيحا من جهة الدلالة على الأقل في نظر المستدل به، وإن من أساسيات منهج الاستدلال التحليل العلمي للأدلة حيث يتضح مضمونها ووجه الدلالة منها[٤]، إلا إذا كان الدليل المعتمد نصا في المسألة دلالته واضحة فيستغنى عن ذلك.

الفرع الرابع : الاعتماد على أهل الاختصاص

إن علم أصول الفقه يشترك مع كثير من العلوم الأخرى كعلوم القرآن وعلوم الحديث والعربية، فإذا ناقش الباحث قضية من هذه القضايا المشتركة، لا بد أن يرجع إلى أهل تلك الفنون لينظر في استدلالاتهم كما يرجع إليهم في توثيق المذاهب ونقل الآراء، وأن لا يستقل عنهم كما هو ملاحظ على كثير من المتكلمين الذين يتكلمون في القضايا الحديثية واللغوية استقلالا عن أهلها، وربما يدَّعون إجماعات لا يعرفها أهل الفن المختصون به، ويذكرون أدلة لا يُقَرُّون عليها.

الفرع الخامس : اجتناب كثرة الجدل وإيراد الاعتراضات

إن غاية الباحث والمؤلف إحقاق الحق وتوضيحه، وليس من شرط ذلك أن يورد على أدلته كل ما أثير حولها من نقود وشبهات فإن كثرة إيراد الاعتراضات وإن أجيب عنها تضعف الدليل، لأن الاعتراض لا يرد إلا مع الاحتمال، فلو كان الدليل نصا غير محتمل لما سوى مدلوله لما وردت عليه تلك الاعتراضات[٥]، وإن من شأن الإكثار من ذلك إثارة الشكوك حول القضايا الأصولية المبحوثة وقد تكون في نفسها قطعية عند السلف أو جمهور العلماء.

١/ الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٢٥).

٢/ الرسالة للشافعي (٤٣١) .

٣/ الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٥١).

منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٤٧).

استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن أوضحنا في المبحث الأول ضرورة الاستدلال على القواعد الأصولية، وضرورة الاعتماد على الدليل النقلي وتغليبه على الدليل العقلي، نأتي في هذا المبحث لنبين بعض المخالفين لهذين الأصلين، وهي مخالفات عملية في أكثر الأحيان.

المطلب الأول : الإعراض عن الاستدلال

إن الذي يمعن النظر في المؤلفات الأصولية ومناهج أصحابها يجد كثيرا منها قد أخل بعنصر مهم في منهج الدراسة الأصولية وهو الاستدلال، وهذا الأمر ظهر جليا في مؤلفات عصور الانحطاط على وجه الخصوص، لما أصبح المؤلفون يضعون مختصرات يقتصرون فيها على رؤوس المسائل أو على حكاية الخلاف دون تمثيل أو تدليل، والشروح التي وضعت عليها كذلك خلت عن إضافة الدليل واستدراكه عليها، واقتصر أصحابها على شرح ألفاظها ومناقشة عباراتها.

فأصبح الناظر في كتب الأصول يرى القواعد تورد تباعا عارية عن الأدلة التي تثبتها، فصار العلم الذي يفترض فيه أن يربي ملكة الاجتهاد يتلقى تقليدا ويربي دارسه على التقليد، بل على ما هو أكثر من التقليد وهو التعصب المذهبي المقيت الذي يجعل المقلد ينتصر لإمامه ويضلل من خالفه، وقد قال الشاطبي:« إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال»[1]. ويجعل المؤلف ينتصر لإمامه بأي طريق، فإذا حدث أن استدل فإن استدلاله لن يخرج عن كونه مجرد دفاع جدلي عن أصول إمامه أو فروعه، كما هو حال كثير من الحنفية وغيرهم في كتاباتهم الأصولية[2]. وإذا تخلى أهل الأصول عن الاستدلال فلن يمكن لقارئ مؤلفاتهم أن يميز بين الصحيح والسقيم والحق والباطل، ولن ترقى تلك المؤلفات إلى تجلية القواعد التي يتألف منها علم معياري توزن به الآراء ويعد مقياسا للنظر في الأدلة، إذ كيف يمكن لعلم يوضع بعيدا عن الأدلة أن يكون حاكما بين المختلفين أو مربيا على الاستدلال[3]. وأصبح بعضهم يناقش هل الاستدلال على تثبيت أصول الفقه كالكتاب والسنة والإجماع من صناعة الأصولي، ومن المتأخرين من سلم عدم ضرورة ذلك[4].

---

[1]/ الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٥٥).

[2]/ انظر مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٣) التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٣٦-٥٣٧).

انظر التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذه شهادة أحد علماء العصر على ما آلت إليه مؤلفات عصور الانحطاط ننقلها مع طولها لقوتها وكثرة فائدتها، قال محمد لعروسي:« وقد تقرأ في مثل هذه الشروح والتعليقات صفحات تلو صفحات ولا تجد فيها مثالا لحكم فقهي بني على دليل أصولي ، فضلا عن أنك تجد نصا من سنة نبوية أو آية من الكتاب الكريم كمثال لأحد أدلة أصول الفقه المساعدة ودلائل الأصول» ثم يقول:« يملأ الصفحات بكلام فيه من العبارات الهائلة كالجسم والجوهر والعرض والجنس، وليس فيها قول الله ولا لرسوله ﷺ ولا كيفية استعمال الدليل ، ولا الوجه الذي استخرج به الدليل فهذا مخالف لأصول الكتابة وغريب عن أصول الفقه، بل هو كما قال ابن السمعاني أن ذلك مقصود منه التعمية والبعد عن الصواب، وكم والله قد استوحشت نفوسنا أيام الطلب من قراءة بعض هذه الشروح التي هم أحدهم فيها أن يستدرك على حد أو أن يؤلف من كلام المصنف قضايا ، فيبين الكبرى والصغرى ونتيجة تلك القضية ، ثم يترك القارئ حيران فيما نصب نفسه له من قراءة الكتاب، فلا يجد هو بغيته من فهم المسألة ، ولا استدرك وقته الذي أضاعه فيما لا علم فيه، ونعوذ بالله من علم لا ينفع»[1].

المطلب الثاني : عدم تعظيم الدليل النقلي

ومن الأصوليين من لم تخل كتبهم من الاستدلال لكنها لم تكن على منهج سوي، حيث غلبت عليهم الأدلة العقلية التي تدعمها الصبغة الكلامية التي اصطبغوا بها، فأصبح الدليل الشرعي "الكتاب والسنة" مع وجوده في هذه المؤلفات محكوما لا حاكما، لأن القضاء كله بيد العقل ومقتضياته ومقرراته، فقد ترى في مسألة واحدة تثبت بعشرات الأدلة ليس فيها من الأدلة النقلية إلا الشيء اليسير، ومع قلة الأدلة النقلية فإن الجدل فيها قائم بطرق مقررة سلفا، كقولهم: لا نسلم صحته، وإذا سلمنا الصحة فهو خبر آحاد لا يفيد القطع، وإذا سلمنا حجيته فهو هنا معارض بدليل العقل، ونحو ذلك من الاعتراضات التي يكون كثير منها مولدا.

فدليل المسألة قد لا يذكر، وقد يذكر لكن لا يقال بمقتضاه، كما رد الشنقيطي على ابن قدامة قوله بجواز النسخ إلى غير بدل مع وضوح دلالة القرآن على ضده :« هذا الذي حكاه رحمه الله بصيغة التمريض التي هي قيل : يجب المصير إليه ، ولا يجوز القول بسواه ألبتة لأن الله جل وعلا صرح في كتابه ، والله يقول :﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ (النساء: ٨٧) ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ

---

[1] المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (١٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

قِيلاً﴾ (النساء:١٢٢) ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ (الأنعام: ١١٥) الآيات، أي صدقا في الأخبار عدلا في الأحكام، فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى :﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة:١٠٦) فقد ربط نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه»[١].

وإننا نجد بعضهم لا يسأم من تنويع الأدلة العقلية مع تشابهها وضعفها في آن واحد، ولكنه يتحاشى تكثير الأدلة النقلية، وربما يعتبر الإطالة فيها نوعا من العبث كما قاله القاضي عبد الجبار في رده على أبي هاشم الذي ارتكز في إثبات حجية الإجماع على ذكر الأخبار المروية، والأحاديث الكثيرة المتداولة[٢].

وربما وجدت في كتب بعضهم استدلالات على ما تقرر من مذاهبهم هي أشبه بالعبث منها بالاستدلال، كمن نقل عنهم القول بتحديد عدد التواتر باثني عشر عملا بقوله :﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ (المائدة:١٢) أو عشرين لقوله تعالى :﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال:٦٥) أو سبعين لقوله تعالى : ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا ﴾ (الأعراف:١٥٥)[٣].

وكما استدل بعضهم على أن الأوامر على الوقف بقول الله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً ﴾ (محمد:١٦) وقال:"فلو كانت الأوامر على الوجوب والألفاظ على العموم لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى، إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً"، وقد رد ابن حزم هذا الاستدلال الذي هو بالهزء أشبه، فقال: « لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار لم يرض فعلهم ولا سؤالهم، وإنما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرا عليهم»[٤].

١/ المذكرة للشنقيطي (٧٩).

٢/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١١٢).

انظر العدة لأبي يعلى (٣/٨٥٦-٨٥٧).

الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثاني : استقراء الأدلة في أصول الفقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية الاستقراء في أصول الفقه

المطلب الثاني : موقف الأصوليين من الاستقراء

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : مجالات الاستقراء

المطلب الثاني : قواعد أصولية أثبتت بالاستقراء

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

يعد الاستقراء مصدرا أساسا ومنهجا علميا رفيعا لتكوين القواعد الكلية، واستخلاص النتائج العلمية الصحيحة في جميع العلوم، وقد اعتمده علماء الإسلام في بحوثهم الشرعية في الفقه وأصوله منذ القديم، والعلوم لا تنضبط إلا بقواعدها الكلية، ولا سبيل إلى تأسيس القواعد الكلية في العلوم إلا بالاستقراء، فحيث يكون التقعيد فلا بد أن يوجد الاستقراء، ومن هنا لم يستغن علم عن منهج الاستقراء، وسنحاول في هذا البحث الوقوف على أهميته في البحث الأصولي.

المطلب الأول : الاستقراء وأهميته في علم الأصول

ومن العلوم التي تظهر فيها ضرورة الاستقراء في تأسيس القواعد علم أصول الفقه، وكان اعتماد هذا المنهج علامة التفوق والتحقيق في علمائه، كما كان الضعف والاضطراب في الاستدلال سببه التقصير في جانب استقراء دلالات الكتاب والسنة[1].

الفرع الأول : حقيقة الاستقراء وحجيته

قبل الشروع في بيان أهمية الاستقراء لا بد من الوقوف على حقيقته، وبيان حجيته.

الفقرة الأولى : حقيقة الاستقراء

الاستقراء في اللغة من القرو وهو التتبع والقصد، يقال قروت البلاد قروا وقريتها واقتريتها واستقريتها إذا تتبعتها، أو من قري يقال قرى يقري قريا والقري الجمع، ومنه القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها[2]. وأما في الاصطلاح فمن أحسن عبارات الأصوليين في تحديد حقيقته قول الغزالي: «هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[3].

ويقسم الاستقراء إلى نوعين تام وناقص، فأما الاستقراء التام فهو عند المناطقة:"تتبع جميع جزئيات أمر كلي ليحكم بحكمها عليه"، ومنهم من عرفه بإثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق[4]. وأما الناقص فهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب[5]، ويرى بعض المحققين أنه لا يشترط

---

[1]/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٢٧، ٣٥٠).

[2]/ مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٧٨) الصحاح الجوهري (٦/ ٢٤٦١) لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١١٧٥).

[3]/ المستصفى للغزالي (١/ ١٠٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٠).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٠) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (١١٩).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٠) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٤١٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤١٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فيه تتبع أكثر الجزئيات بل يكفي فيه بعضها إذا حصل معه ظن عموم الحكم، وهذا أقرب لأن معرفة عدد جزئيات الأمر الكلي قد يتعذر حتى يعرف قدر الأكثر[1].

الفقرة الثانية : حجية الاستقراء

الذي لا شك فيه أن الاستقراء من الحجج المعتمدة، فإن كان استقراء للنصوص أو آثار السلف أو لسان العرب فالأمر واضح، لأنه حينها يستمد حجيته من حجية المادة المستقرأة.

وأما إن كان استقراء لغير النصوص أو الآثار أو لسان العرب فهو مصنف عند كثير من الأصوليين ضمن دليل إجمالي يعبرون عنه بالاستدلال، وهذا له حالان:

الأولى : أن يكون استقراء تاما فقد حكى صفي الدين الهندي والزركشي الإجماع على حجيته، والثانية: أن يكون استقراء ناقصا فمذهب الجماهير من الفقهاء والأصوليين الاحتجاج به سواء أفاد الظن أو القطع[2]، وخالف في ذلك من يشترط القطع في الاستقراء كابن حزم فقرر أنه يحتج به إن أفاد القطع وإلا فلا[3]، وهذا طرد منه لقاعدته من أنه لا يحتج في الدين إلا بالقواطع ولذلك قرر -كما هو معروف عنه- قطعية خبر الواحد، ونفى حجية القياس لأنه إنما يفيد الظن فقط، ومن المتأخرين من اشترط لحجية الاستقراء الناقص أن يبنى على علة صحيحة فينزل منزلة القياس[4].

والصحيح مذهب الجمهور: لأن أقل ما يفيده الاستقراء الظن والعمل بالظن واجب في الشرع، ولأن القياس الأصولي حجة شرعية وهو أقل مرتبة من الاستقراء، فيكون الاستقراء أولى بالحجية من القياس[5].

الفرع الثاني : أهمية الاستقراء في علم أصول الفقه

وللاستقراء أهمية كبيرة في علم الأصول يمكن إظهارها في النقط الآتية:

الفقرة الأولى: تقوية أدلة المسائل

أول شيء يحصله المستقرئ في أصول الفقه دفع الاعتراضات الواردة على الأدلة المعينة، إذ كثير من أدلة المسائل الأصولية توجه إليها انتقادات واعتراضات ربما أضعفت من سلطانها على النفوس، ومهما أجيب عن تلك الإيرادات فإن تأثيرها باق لا محالة، وإن من أعظم ما يبعد

---

[1]/ انظر شرح التنقيح للقرافي (٣٥٢) الآيات البينات للعبادي (٤/ ٢٤٦) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (٢/ ٥٦٧).

[2]/ شرح التنقيح (٣٥٢) نهاية الوصول للهندي (٩/ ٤٠٥٠) البحر المحيط (٦/ ١٠-١١) المختصر لابن اللحام (١٦١).

[3]/ التقريب لحد المنطق لابن حزم (١٦٦).

انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي (٢/ ٤١٣).

انظر الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٢٤-٣٢٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧١، ٤١٩-٤٢٠) نهاية الوصول (٩/ ٤٠٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الاعتراض عن الدليل، استقراء نظائره من القرائن والدلالات؛ إذ تتبع جزئيات كثيرة سواء كانت أدلة في الأصل أو غيرها أقوى من الاستدلال بجزئية واحدة[١]، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي : «وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد، أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق لأنها مأخوذة من أدلة تكاد تفوق الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق ولا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع»[٢]. ويقول القرافي : «والغفلة عن هذا المدرك هو الموجب لقول من قال الإجماع ظني؛ لأنه لم يطلع إلا على نصوص يسيرة في بعض الكتب، فهو كمن لم ير لحاتم غير حكايات يسيرة في بعض الكتب فلا يجد في نفسه غير الظن، فيقول سخاء حاتم مظنون مع أنه في نفس الأمر مقطوع به عند غيره ممن كمل استقراؤه»[٣].

الفقرة الثانية : تحصيل القطع ودفع التوقف في المسائل الأصولية

من الأمور التي ينبغي نفيها عن أصول الفقه الذي هو علم معياري توزن به الأقوال ويميز به بين صحيحها وضعيفها مذهب التوقف في المسائل، وإن من أسباب التوقف في المسائل غياب الاستقراء، فالأصوليون الواقفون في المسائل، لو حصل منهم استقراء صحيح لزال توقفهم، ولمالوا إلى ترجيح أحد القولين، كما لم يتوقف غيرهم[٤]. فالاستقراء إن لم يوصل صاحبه إلى القطع في المسألة فعلى الأقل يوصله إلى الترجيح وينفي عنه التوقف، قال القرافي :« وإذا وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي، أو من قبيل ما اعتبر، فالطريق في ذلك أن تستقري موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا»[٥]. وقد صرح طائفة من العلماء بأن قواعد أصول الفقه قطعية وذلك بالنظر إلى ما ينبغي أن تؤسس عليه من الاستقراء المفيد للقطع، وذلك أن قواعد الأصول كلية والكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها[٦]، ومن أجل هذا تبنى الشافعي هذا المنهج في تأليفه في الأصول[٧]. وستأتي مناقشة قطعية القواعد في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

١/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٣٦).

٢/ الموافقات للشاطبي (١/ ٣٦-٣٧).

٣/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٤٧) والمعنى نفسه في الموافقات للشاطبي (١/ ٤١-٤٢).

٤/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٣٢).

٥/ الفروق للقرافي (٤/ ١١١) .

نفائس الأصول للقرافي (٣/ ١٢٩٣) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٦، ٣٩)(٣/ ١٠).

منهجية الشافعي في الفقه وأصوله لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٧٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثالثة : ضبط دلالات المصطلحات الأصولية

ومن مجالات إعمال الاستقراء في أصول الفقه ضبط المصطلحات الأصولية ومدلولاتها عند مستعمليها، إذ من المصطلحات الأصولية ما يأتي لعدة أغراض ووظائف، ويدخل في هذا معرفة مراد الله سبحانه باستقراء كلامه، ومعرفة مراد رسوله ﷺ بتتبع تصرفاته وأفعاله وأقواله، كالأمر والنهي الوارد في النصوص الشرعية، فإن من أغراض الأمر: الوجوب والندب، ومن أغراض النهي: التحريم والكراهة، وتمييز هذه الوظائف، إنما يتوصل إليه بالاستقراء[1]، يقول الشاطبي : إن الأوامر والنواهي من جهة اللفظ متساوية في دلالتها، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإنما تعلم باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وبالاستقراء المعنوي[2].

وقد سبقه الشافعي إلى التنبيه على هذا الأمر، وحث طلبة العلم على البحث عن تلك الضوابط التي تميز الوجوب من الندب، والتحريم من الكراهية، وبين لهم أن منهج البحث في ذلك هو الاستقراء بقوله :« وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا»[3]. وابن رشد الذي يقول :« ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأوامر ظاهرة في معنى الإيجاب في الشرع ومصروفة إلى الندب بدليل ... وينبغي أن يستقرأ ذلك في الشرع، وينظر كيف كان قبول الصحابة رضي الله عنهم للأوامر إذا وردت مجردة عن القرائن»[4].

إن القواعد الأصولية متعلقة بإرادة الشارع فإذا قلت النهي للتحريم تضمنت هذه القاعدة أن مراد الشارع بنواهيه ثبوت حكم التحريم لها، وهذه الإرادة إما أن تعرف بنصه عليها أو بملاحظة تصرفات صاحبها ومفردات كلامه للوصول إلى ما يحكم خطابه وتوجيهه، وهذا هو الاستقراء الذي سلكه العلماء لأنهم علموا أنه يقوم مقام لفظه ويأخذ حكم قوله[5]. قال الغزالي:« وقول الشارع وفعله تارة تعرف الدفعة واحدة منه، وتارة تحصل المعرفة منه بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد ...حتى يحصل لنا بتكرار أقواله وأفعاله وعاداته علوم كثيرة»[6].

---

[1]/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٣٣-٣٣٤).

[2]/ الموافقات للشاطبي (٣/ ١٥٣).

[3]/ الأم للشافعي (٥/ ٢١١-٢١٢).

[4]/ الضروري في أصول الفقه لابن رشد (١٢٢).

الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٤٤٤-٤٤٥).

أساس القياس للغزالي (٥٤) نقلا عن الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٤٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الرابعة: سلوك طريق التحقيق والابتعاد عن التقليد

يعتبر غياب منهج الاستقراء في الدراسة الأصولية غيابا للمنهج الصحيح في البحث، ولذلك كان من مظاهر الضعف الملاحظة على بعض مؤلفات الأصوليين المتأخرين كثرة التقليد ومحاكاة اللاحق للسابق، وتتابعهم في ذكر بعض الأخطاء، وتسليم طائفة من القضايا وهي غير صحيحة[1]، وقد أكد الغزالي هذا إذ يقول في مسألة المصالح :« المنقول عن مالك الحكم بالمصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي فيه تردد، وفي كلام الأصوليين أيضا نوع اضطراب، ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة»[2].

وإن كثرة الخلاف في القواعد الأصولية تقتضي السعي إلى ترجيح الراجح من الأقوال، وتقييد بعضها بضوابط تحدد مجالاتها، والوصول إلى الترجيح ووضع الضوابط لا يمكن أن يتم بعيدا عن الاستقراء الصحيح، ومع ما قام به الأصوليون من جهد عظيم في تأسيس قواعد العلم، فإن عددا من قواعده ما زال بحاجة إلى استقراء واسع للنصوص والفروع يحل محل دلائل المعقول[3].

المطلب الثاني : موقف الأصوليين من الاستقراء

بعد أن علمنا أهمية الاستقراء في البحث الأصولي وضرورته، نأتي لنلقي نظرة حول موقف الأصوليين من المنهج الاستقرائي، وقد رأيت أن أجعل ذلك في فرعين اثنين أحدهما موقف المتأخرين من الاستقراء والثاني اعتناء المجددين بالاستقراء.

الفرع الأول : موقف المتأخرين من الاستقراء

قد تعرض كثير من الأصوليين المتأخرين لبحث الاستقراء في مصنفاتهم الأصولية أعني لتحديد مفهومه، وحجيته وقطعيته وظنيته، ولكن بحثهم هذا بقي في المجال النظري، وأكثره نقل عن أهل المنطق الذين لم يكونوا يعولون كثيرا على المنهج الاستقرائي، أما الجانب العملي في بحوثهم فالاستقراء يكاد ينعدم عند أكثرهم سواء مدرسة الفقهاء أو المتكلمين[4] إلا في بعض الحالات والصور، كاستقراء الفقهاء لفروع أئمتهم من أجل تخريج آرائهم الأصولية، وبعض الاستدلالات التي ينقلها اللاحق عن السابق ويُدعى فيها استقراء اللغة العربية[5].

---

[1]/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٤٦-٣٤٧).

[2]/ شفاء الغليل للغزالي (٢٠٧-٢٠٨).

[3]/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٤٤٥-٤٤٦).

الإحكام للآمدي –مقدمة عبد الرزاق عفيفي–(ص:د).

انظر مثلا حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أما استقراء النصوص الشرعية لتثبيت القواعد الأصولية أو نفيها فهو قليل جدا في مؤلفاتهم، وخاصة المتكلمين الذين سيطروا على التأليف الأصولي، وأرجع محمد لعروسي قصور المتكلمين في بحوثهم الأصولية إلى كونهم لم يحصلوا علم الفقه الذي يمكنهم من تطبيق منهج الاستقراء على النصوص الشرعية[1]. وكذلك لتفريطهم -بحكم منهجهم الكلامي- في الاعتناء بالنصوص النقلية كتابا وسنة وإيثارهم الدليل العقلي على النقلي[2].

هذا في عصر التوسع في العلم والكتابات المستقلة التي تضمنت الاستدلال، أما في عصور الجمود والانحطاط، فلا مجال للحديث عن شيء يسمى الاستقراء، لمنافاة هذا المنهج لطريقة الاختصار والشرح التي طغت على المؤلفات.

الفرع الثاني: موقف المجددين من الاستقراء

إن الاستقراء بصورته الصحيحة يعتبر من أسد المسالك التي تسند القواعد الأصولية، وقد اعتنى الأئمة المجددون بهذا الأصل في بحثهم الأصولي في مختلف العصور، ولا يخفى أن الشافعي رحمه الله قد بنى أصوله على استقراء الكتاب والسنة واللغة العربية واستقراء الأحكام الفقهية، فقد كان خبيرا بذلك كله، ومن قرأ رسالته ظهرت له حقيقة ذلك[3]، وكذلك ابن حزم كان يعتمد على استقراء النصوص في دراسته عمليا، وإن لم يشر إلى دليل الاستقراء في دراساته الأصولية، إلا أن هذا لا ينفي وجوده ، بل هو فيما نرى ظاهر ظهورا جليا في مواضع كثيرة، فقد اتخذه منهجا متبعا سواء في النفي أو الإثبات، أما النفي فكثيرا ما يصرح رحمه الله بأنه استقصى ما في الباب، كقوله بعد أن رد على أدلة القائلين بالقياس:« فهذا كل ما موهوا به في نص القياس قد تقصيناه والحمد لله ولم ندع منه بقية»[4]. وأما في جانب التقرير والإثبات فهو أظهر في بحثه لا تكاد تخلو مسألة من ذلك[5]، حيث يلاحظ عليه طول النفس في عرض الأدلة وكثرة الاستشهاد من القرآن والسنة لآرائه التي ينتصر لها[6].

وممن برز المنهج الاستقرائي في بحوثه الأصولية بطريقة لا تخفى ابن القيم رحمه الله حيث كان يكثر من حشد الأدلة على ما يريد إثباته، فقد ذكر تسعة وتسعين دليلا على اعتبار سد الذرائع،

---

[1]/ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد لعروسي عبد القادر (١٨).

[2]/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٥٠-٥٥١).

[3]/ المرجع السابق (٥٣٧-٥٣٨).

[4]/ الإحكام لابن حزم (٧/ ٤٨٣).

انظر ابن حزم لمحمد أبو زهرة (١٧٠) والتجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١٣٧،١٣٩).

الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي (١١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وذكر ستا وأربعين دليلا على حجية قول الصحابي، وأطال جدا في ذكر حجية القياس، وذكر واحدا وثمانين دليلا على تحريم التقليد[١].

وكذلك الشاطبي فإن اعتماد الاستقراء من أهم خصائص المنهج الأصولي عنده، فإنه بين في مقدمة الموافقات أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية، بل جعله خاصة كتابه[٢]، لأنه جعل مبتغاه الوصول إلى القطع، وطريق تحقيق ذلك إنما هو الاستقراء، فقال:« وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي»[٣].

ودعاة التجديد في العصر الحاضر كالمجمعين على ضرورة اعتماد الاستقراء لإعادة بناء أصول الفقه ، وإزالة الشوائب التي علقت به، وقد أشار إلى ذلك محمد أبو زهرة في حديثه عن منهج ابن حزم ، وعبد الرزاق عفيفي في تقديمه للإحكام للآمدي ومحمد لعروسي عبد القادر وغيرهم من العلماء والباحثين المعاصرين[٤]، وهم يعتبرون الاستقراء أعظم المسالك الاستدلالية التي يحتاجها البحث الأصولي المعاصر، لكونه أسد الطرق في استخلاص القواعد الأصولية على نهج رشيد يورث الثقة بأن القاعدة الأصولية هي ثمرة الأدلة الشرعية[٥].

ومحل الاستقراء المطلوب في إعادة البناء بلا شك ليس هو القواعد القطعية التي قد اتفق عليها العلماء، أو انتهى الخلاف فيها لوضوح شذوذ المخالف واطرَّاح قوله، وإنما هو القواعد المختلف فيها والتي لم ترق إلى كونها قطعية، ولهذا قرر بعض علماء العصر أن إرخاء العنان للقلم في إعادة الاستدلال لحجية الأصول القطعية وإحياء الخلافات حولها ضرب من تضييع الزمن وتبديد الجهد، وقرر أن بعض الأصوليين منذ القديم، لم يستسيغوا إعادة طرحها وتتبعها وتسويد الصفحات بها، وإذا لم يستسغ المتقدمون ذلك من قرون فمن باب أولى ألا يشغل الباحث بها نفسه في الوقت الحاضر، وليوفر الجهد والوقت لمباحث أهم وأعمق[٦].

١/ أعلام الموقعين –مقدمة مشهور حسن سلمان-(١/ ١٩٥-١٩٦).

٢/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٢٥٦).

٣/ الموافقات للشاطبي (١/ ٣٦).

٤/ ابن حزم لمحمد أبو زهرة (١٧٠) الإحكام للآمدي –مقدمة عبد الرزاق عفيفي-(ص:د) المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (١٨) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٣٢، ٤٤٥-٤٤٦).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

منهجية البحث في علم أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن عرفنا حقيقة الاستقراء وحجيته وأهميته ومواقف الأصوليين العملية منه في مصنفاتهم نأتي في هذا المبحث إلى شرح بعض تطبيقاته العملية، وذلك من خلال شرح بعض مجالاته، وبعض القضايا الأصولية التي صرح الأصوليون باستفادتها عن طريق الاستقراء.

المطلب الأول : مجالات الاستقراء

من الأعمال الجادة التي ينتظر القيام بها للنهضة بعلم أصول الفقه : القيام بالدراسات الدقيقة المتخصصة المعتمدة على منهج الاستقراء، ومن أهم مجالات الاستقراء في طريق النهوض بأصول الفقه مجالات ثلاثة: استقراء النصوص، واستقراء قضايا الصحابة، واستقراء اللغة العربية[١].

الفرع الأول: استقراء النصوص

من أهم مجالات البحث في علم الأصول تتبع النصوص الشرعية لاستفادة القواعد الأصولية منها، ابتداء بالمسائل الأصولية الخلافية التي أغرقت في دلائل المعقول، وتعددت فيها الأقاويل والآراء، وخاصة قواعد الحجية المرتبطة بدلائل النصوص دون غيرها[٢]، ومن شأن هذا الاستقراء أن يقصي كثيرا من الآراء الشاذة التي تبناها أهل الكلام والمتأخرون ولا سلف لهم فيها.

وهذا الاستقراء قد يشمل بعض القواعد التي يراها أهل التجديد الملتزمون بمنهج المتقدمين قطعية وهي عند المخالفين ظنية اجتهادية لوجود المخالفين أو كثرتهم، وخاصة أن كثيرا من المسائل التي أثبتها المتقدمون بناء على استقراء موارد الشريعة، لم يدونوا لنا ذلك الاستقراء في مؤلفاتهم أو دونوه لكن لم تنقل إلينا تلك المؤلفات[٣]، فالعلماء في كتبهم ينبِّهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي[٤]، فحجية الإجماع مثلا قطعية وثابتة باستقراء النصوص وأحوال الصحابة[٥]، لكن هذا الاستقراء ليس ظاهرا لكثير من المتأخرين والمعاصرين، وكذا شموله للإجماع السكوتي الذي هو محل شك كبير عند كثير من الأصوليين.

١/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (٣٣٢).

٢/ الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (١٩٧) واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة للسلمي (٥٢).

٣/ ومن ذلك أنه قد نقل أن ابن سريج صنف في إثبات القياس كتابا في ألف ورقة كما في الفصول للجصاص (٢/ ٢١٣).
شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٥-٢٦٦) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٦-٣٧).
شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٥) وانظر أيضا (٢٦٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : استقراء آثار الصحابة

ومن مجالات الاستقراء المهمة في البحث الأصولي استقراء آثار الصحابة، الذين كان ينبغي أخذ القواعد الأصولية من تطبيقاتهم العملية، وإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الناس بكل مسائل الشرع أصولا وفروعا، وهم وإن لم تكن لهم مصنفات في الفنون الشرعية فإنه يوجد في كلامهم مع قلته جواب عن أكثر ما يحتاج إليه في الشرع، وقواعد الأصول وإن لم يتكلموا فيها بلغة التخصص فإنهم استعملوها في فتاويهم وأقضيتهم كما قال ابن رشد:« لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوة هذه الصناعة، وأنت تتبين ذلك من فتواهم رضي الله عنهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة»[١].

ومن فوائد استقراء آثار الصحابة القضاء على الخلاف في النصوص ودفع التأويلات التي قد تتعرض لها[٢]، وإضفاء القطعية على القواعد التي تدل عليها النصوص ولم ترق إلى إفادتها[٣].

الفرع الثالث: استقراء اللغة العربية

تعد اللغة العربية من أهم مصادر القواعد الأصولية خاصة المتعلقة منها بدلالات ألفاظ الكتاب والسنة، وأساليب اللغة العربية ومعاني الخطاب فيها ، ولا تدرك إلا بطريق التتبع لاستعمالات أهلها ، كما قال ابن تيمية عن اللغة العربية:« فإنها عادة لقوم لا تعرف إلا بالسماع وقوانينها لا تعرف إلا بالاستقراء »[٤]، ولا يزال الأصوليون يصرحون في كثير من استدلالاتهم على اعتماد استقراء اللغة العربية وتتبع استعمالات أهل اللسان العربي ، كما قال الباجي في إثبات صيغة الأمر وقال :« هذا قد بلغنا من طريقين أحدهما إجماع عقلاء العرب وأهل اللسان على ذم العبد بمخالفته هذه الصيغة، والثاني : اتفاق أهل اللغة ، وهم الذين يؤخذ عنهم هذا الشأن » [٥].

والأصوليون يؤكدون أن اللغة العربية لا تؤخذ من الاستدلال، وإنما بالنقل عن أهلها[٦]، والعمدة في هذا النقل إنما هو عن أهل الجاهلية وأهل الإسلام ممن يعتمد على لغته، قال الباجي : «وإذا وجب الرجوع في كون الكلمة أمرا أو غير أمر إلى زهير والنابغة وامرئ القيس، فأن يرجع في ذلك إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أولى وأحرى »[٧].

١/ الضروري لابن رشد (٣٦).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٨٥-٨٦).

٣/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٤٧).

٤/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٦٨).

٥/ إحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٦، ١٩٩).

إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٥) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٠٥).

إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولكن مع كون الأصوليين متفقين على حجية قواعد اللغة العربية، وعلى أن المعتمد فيها النقل عن أهلها فإن كثيرا منهم يخالف في كثير من القضايا الجزئية، وذلك بناء على فروع فقهية كما هو شأن الحنفية، أو بناء على آراء كلامية كما هو شأن الأشعرية، فالباقلاني ينفي صيغ العموم ويزعم أنه سبر اللغة ووضعها، فلم يجد في وضع اللغة صيغة دالة على العموم إلا بضروب من التأكيد[1]، ودعوى "سبر اللغة" دعوى مجردة، لأن أهل العلم باللغة العربية ومصادرها –ومن مصادرها الكتاب والسنة الصحيحة-يؤكدون ضد ما قرره الباقلاني، فالعلائي يقول في جواب حجج النفاة الواقفين: «بينا فيما تقدم أن اتفاق الصحابة وغيرهم من أهل اللغة على حمل هذه الصيغ على العموم متواتر عنهم تواترا معنويا ، كما في شجاعة علي وجود حاتم ، وأمثال ذلك ، وذلك معلوم من الاستقراء التام المحصل للعلم من قضايا الصحابة رضي الله عنهم وأشعار العرب وخطبها ومحاوراتها ومواقع لغاتها »[2]. ومن هذا النمط مسائل كثيرة تحتاج إلى تثبيت عن طريق استقراء اللغة العربية والرجوع إلى أهلها.

ولما نفى ابن جني أن تأتي الباء للتبعيض، قال ابن دقيق العيد مبينا دليله:« هذا إخبار مبني على ظن غالب، ومستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك، مطلع على لسان العرب، ومتتبع لسائر أحكامهم، في نفي ما دل الاستقراء على نفيه»[3]، لكن هناك من نازع في هذا ممن جاء بعد ابن جني[4]، فلا بد من النظر في دلائله هل هي قادحة في الاستقراء أو لا؟ فاستقراء اللغة العربية يفيد من غير شك في إزالة كثير من الخلاف المنقول في المسائل اللغوية الأصولية.

المطلب الثاني : قواعد أصولية أثبتت بالاستقراء

وفيما يأتي ذكر لبعض المسائل الأصولية التي نص الأصوليون على إثباتها بناء على الاستقراء واعتمادا على تتبع الجزئيات.

الفرع الأول : تعليل الأحكام الشرعية

من المسائل المهمة في علم الأصول مسألة تعليل الأحكام التي عليها يبنى القياس واعتبار المصالح، ومن الناس من خالف فيها بناء على الآراء الكلامية لطائفته التي ينتسب إليها، فالجهمية

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٠-٢١).

[2]/ تلقيح الفهوم للعلائي (١٩٠) وفي (١٦٢) قال :« اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك ، وهو معلوم من استقراء كلامهم ، محاوراتهم وأشعارهم وأمثالهم ».

حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٢).

انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٦٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن تبعهم من نفاة الحكمة في أفعال الله تعالى وتشريعه يأبون أن يقال إن الله تعالى يفعل لغاية كذا ويشرع لعلة كذا ويعتبرون ذلك نقصا، ورأوا الكمال في أن يفعل الله سبحانه لا لحكمة بل ما ينافي الحكمة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وقد تأمل الشاطبي مذهب الأشعرية في هذه المسألة الكلامية فوجده لا يستقيم مع إثبات القياس والمصالح فنقده في مقدمة كتابه وصرح بإثبات الحكمة والتعليل اعتمادا على استقراء نصوص الشرع وتفاصيل الأحكام، فقال: « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد »[1].

الفرع الثاني : حجية الإجماع

من القضايا الأصولية القطعية التي جعلت محل نقاش مع بعض الطوائف حجية الإجماع، ولكثرة الشبهات حول أدلة حجيته نبت شك في قطعيته وفي حجية بعض أنواعه، وقد بين بعض المتأخرين أن القطع به مستفاد من الاستقراء لا من آحاد النصوص الدالة عليه، قال القرافي: «والعمدة الكبرى أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه»[2]، وبين في موضع آخر أن ما يذكر من أدلة إنما هو نماذج لبعضها وليس استقراء لجميعها ومن قصر النظر في تلك الأدلة اعتقد أنه لا يفيد إلا الظن قطعاً، ونقل عن التِّبْرِيزِي قوله:« والعلماء في الكتب ينبِّهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي؛ وليس في الممكن أن يضعوا ذلك المفيد للقطع في كتاب»[3].

الفرع الثالث : إثبات صيغ العموم

مما هو معروف أن الأشعرية ينكرون صيغ العموم، واعتمد الباقلاني في الانتصار لمذهبهم على حجة عقلية معتمدة على التقسيم فقال:« لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بدرك اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل وإلا لعلمه الكل لأن التواتر مفيد للعلم، أو آحاد وهو باطل لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية »، وقد رد عليه هذه الحجة مخالفوه من الأشعرية وغيرهم اعتمادا على دليل الاستقراء، فقال القرافي: «وجوابه أنه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر، ولا يلزم علم الكل به لعدم اشتراكهم في هذا الاستقراء التام على سبيل القطع والتواتر»[4]. وقال قبله ابن السمعاني في إثبات صيغ العموم :« واعلم أن الفقهاء والمتكلمين قد استكثروا من الدلائل في هذه المسألة غير

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (٢/ ٦،٧).

[2]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥٥).

المرجع السابق (٢٦٥-٢٦٦).

المرجع السابق (١٥٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أنا اقتصرنا على أعداد منها معتمدة وأصح الدلائل الدليل الأول من الآيات، والدليل الثاني من حيث اللغة، والدليل الثالث من حيث صحة الاستثناء»[1]، وقد أطال النفس في تقريرها مع إرادته الاختصار.

الفرع الرابع : حجية القياس

من المسائل التي طال فيها النقاش والجدل حجية القياس، وأقر كثير من الأصوليين بأنه حجة قاطعة بدلالة الاستقراء، فقال الغزالي بعد أن ذكر عددا من الآثار:« فهذه أجناس لا تدخل تحت الحصر، وآحادها لا تدل دلالة قاطعة، ولكن لا يبعد تأثير اقترانها مع نظائرها في إشعار الصحابة بكونهم متعبدين بالقياس»[2].

الفرع الخامس : مسائل أصولية متفرقة

والمسائل التي اعتمد فيها بعض الأصوليين على الاستقراء كثيرة، تتبعها أمر قد يطول فنكتفي بإيراد نصوصهم عليها، فقد تعرض الأصوليون لمسألة "إذا تعقب الاستثناء جملا فهل هو راجع إلى جميعها عند الإطلاق"، فاستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه بالاستقراء وقال:« ومن تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملا وجدها عائدة إلى الجميع»[3]. وتكلموا أيضا عن "الخطاب الخاص بالنبي ﷺ في وضع اللسان هل هو خطاب لأمته". فرجح الشنقيطي كونه خطابا لأمته باستقراء النصوص فقال: «وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائما بالصيغة الخاصة به، ثم يشير إلى أن المراد عموم الخطاب للأمة»[4]. ونسب إلى الشافعي القول بأن لفظ الناس والمؤمنين في خطاب الشارع لا يدخل فيه العبيد، فقال ابن السبكي:« والذي عندي أن الشافعي رضي الله عنه لا ينكر دخول العبيد لغة في لفظ الناس والمؤمنين، ... ولكنه يدعي أنه استقرأ الآيات الواردة عامة فوجد الأمة فيما عدا أماكن الضرورة يخص بها العبيد، ولذلك قال في كل موضع أورده:"فلم يختلف من لقيت" كما رأيت فتبين أن مراده الاستقراء من صنيع الأمة لا مدلول اللفظ لغة، وهذه فائدة وراء ما تكلم فيه أهل الأصول»[5].

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٦٢).

[2]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٦٩).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٦٧) انظر الاستقراء للطيب السنوسي (٤٦٤).

أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٦٥-٦٦) انظر الاستقراء للطيب السنوسي (٤٦٣).

رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢١٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثالث : طلب القطع في أدلة أصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : هل يشترط القطع في أدلة الأصول

المطلب الثاني : حجية خبر الواحد في الأصول

المبحث الثاني: التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : أثر اشتراط القطع في كل دلائل الأصول

المطلب الثاني : مسائل رد فيها الاحتجاج بأخبار الآحاد

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إن المسائل الأصولية مختلفة الرتبة، فمنها ما هو كلي قطعي لا يخالف فيه عالم، أو لا يجوز فيه الاختلاف وإن وقع، ومنها الجزئي الظني الذي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، فجواز الاجتهاد وإمكان اختلاف القول ينبغي أن يخضع لهذا التقسيم، الذي يصدق على جميع مسائل علوم الدين، لكن من الأصوليين من زعم أن مسائل أصول الفقه لا تكون إلا قطعية، ومن أجل هذا اختلفوا في الدلائل المعتمدة في إثبات الأصول هل يشترط فيها القطع، وهل يصلح الاحتجاج بأخبار الآحاد في هذا الباب، وفيما يأتي مناقشة هاتين القضيتين.

المطلب الأول : هل يشترط القطع في أدلة علم الأصول؟

اختلف الأصوليون في اشتراط القطع في الأدلة المعتمدة في إثبات القواعد الأصولية، وفيما يأتي ذكر لمذاهب الأصوليين في هذه القضية ولأدلتهم ثم نبين القول الراجح المختار.

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين

اختلف الأصوليون في اشتراط القطع في أدلة الأصول على قولين اثنين بيانهما فيما يأتي:

الفقرة الأولى : اشتراط القطع في إثبات الأصول

من الأصوليين من قال إن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية، وذهب إلى ذلك الأشعري والباقلاني والجويني والغزالي في المنخول، وهو اختيار الشاطبي[1].

واستدلوا لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولا: أن هذه الأصول ترجع إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك وجب أن يكون قطعيا.

ثانيا: لو جاز تعلق الظن بأصول الشريعة لجاز تعلق الشك بها، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها.

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٨٦) المنخول للغزالي (٤) المسودة لآل تيمية (٤٧٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٣٢٣-٣٢٤) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٩) (٤/ ٣٢٨) الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (١٩٧-١٩٨) الخلاف اللفظي للنملة (١/ ٢٦) ونسب هذا القول الشثري في الأصول والفروع (١٩٤) إلى الرازي "كلوذاني، لكن نصوصهم التي أورد ترجع إلى أصول الدين لا إلى أصول الفقه، وكذا نسبه إلى الغزالي واستفاده من قوله في ستصفى (٢/ ٣٩٩) وكلامه يدل على أن من المسائل الأصولية ما هو قطعي لا على أن جميعها كذلك، ويراجع التمهيد كلوذاني (٣/ ٣٠٠، ٤٠٢) (٤/ ٣٨٤)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثالثا: ولو جاز تعلق الظن بأصول الفقه لجاز تعلقه بأصول الدين، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين ، فإنها قد استوت في كونها كليات معتبرة .

رابعا: أن القواعد الأصولية نحكم بها على الأدلة ونستخرج بواسطتها الأصول العقدية والأحكام الشرعية، والحاكم على غيره لا بد من الثقة به، وكيف يصح أن تجعل الظنيات قواعد لغيرها [١].

الفقرة الثانية : عدم اشتراط القطعية في إثبات الأصول

ومن الأصوليين من يرى جواز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية، وهو المنقول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره ابن عقيل والقرافي وابن السبكي والطوفي والصنعاني والطاهر بن عاشور[٢]. واستدلوا بما يلي :

أولا: أن كثيرا من المسائل الأصولية غير قطعية، فإن من مسائل علم أصول الفقه مسائل ضعيفة المدرك كقول الصحابي ومفهوم المخالفة [٣].

ثانيا: أن القطعية والظنية أمور إضافية تختلف باختلاف الأشخاص والعوارض، فهي مختلفة باختلاف ما يقف عليه الشخص من أدلة وباختلاف قدرته على الاستدلال [٤].

ثالثا: أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات من الأدلة؛ إذ كانت إلى إثبات الأحكام أقرب، وعن أصول الدين أبعد، ولهذا لا يفسق المخالف فيها ولا يبدع[٥].

الفرع الثاني : الترجيح

إن مرجع الخلاف في اشتراط القطعية في أدلة الأصول إلى الخلاف في قواعد الأصول هل هي قطعية أو لا؟ فمن قال إن القواعد قطعية زعم أنه لا بد أن تكون أدلة إثباتها كذلك، إذ لا يثبت القطعي بطريق ظني ، والأدلة المحتج بها للقول الأول إنما أوردت للاستدلال على قطعية الأصول، ومن لم يعتقد ضرورة كون القواعد الأصولية قطعية لم يشترط ذلك والعلم عند الله تعالى.

ورأى بعض المعاصرين أن الخلاف في كون القواعد قطعية أو ظنية خلاف لفظي، وذلك لأن القطعية قد تكون في الدليل نفسه كآيات القرآن والأحاديث المتواترة، وقد تكون في الدلالة، إن كان الدليل نفسه ظنيا، وقد تكون القطعية بالنظر إلى وجوب العمل، فمن قال إن مسائل أصول

[١] / الموافقات للشاطبي (١/ ٢٩-٣٠).

[٢] / الواضح لابن عقيل (٥/ ٣٣١) المسودة لآل تيمية (٤٧٣) نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٦١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٣٦٣) مختصر الصواعق (٢/ ٦١٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦١٦) إجابة السائل للصنعاني (٢٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٨) والمناهج الأصولية لمحمد فتحي الدريني (٢٢) الواضح لمحمد سليمان الأشقر (٩).

[٣] نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٦١) الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١٩٥-١٩٦).

الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١٩٦) .

الواضح لابن عقيل (٥/ ٣٣١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقه قطعية أراد هذا المدلول الأخير لأنه لا يوجد أحد ينكر أن من أدلته ما لا يفيد القطع ويدل على هذا قول إمام الحرمين وهو ممن يقول بالقطعية:« فإن قيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها»[١]. أما من قال إن بعض مسائل أصول الفقه قطعي وبعضها ظني فأراد الدليل نفسه، فإن منها ما هو ظني وما هو قطعي كما هو واضح للعارف بأصول الفقه [٢]. وفيما قرره نظر فإن من أثر اختلافهم اختلافهم في مسألتنا هذه، واختلافهم في حجية خبر الواحد في أصول الفقه خصوصا.

والصحيح أن القواعد الأصولية الكلية قطعية، يؤكده اتفاق أئمة السلف على الأصول الكلية التي يحتج بها، والقوانين التفسيرية للنصوص، وقول الشاطبي:« إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»[٣]، إن حمل على ما كان كليا لا جزئيا كان صحيحا، والقواعد الكلية اتفق عليها السلف والاتفاق حجة قاطعة، والخلاف الحادث لا يؤثر في قطعية المسائل كما هو معلوم، لكن لا يمكن أن تكون كل المسائل كذلك، لأن هناك مسائل جزئية والخلاف فيها محتمل، وقد صرح بانقسام مسائل الأصول إلى قسمين جماعة من الأصوليين منهم الشيرازي وأبو الخطاب والآمدي والطوفي والقرافي وابن القيم[٤]. وقد ناقش عبد الله دراز الشاطبي في قوله"إن أصول الفقه قطعية" بما يفيد إضعاف ما ذهب إليه[٥]، ورد الطاهر بن عاشور عليه أيضا مذهبه وقال:"إنه لم يأت بطائل"، وبين أن السبب الذي جعل بعض الأصوليين يشترطون القطع في أدلة الأصول:"هو الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين"[٦].

والقول بأن الأدلة الظنية لا تعتمد في الأصول لأنها لا تفيد إلا الظن، فيه نظر لأن الأدلة الظنية قد تفيد القطع بضمها إلى غيرها مما هو من جنسها أو من غير جنسها، ومن اشترط القطع كثيرا ما يرجع في آحاد المسائل إلى إثبات القطع بتعدد الأخبار واجتماع القرائن[٧].

---

[١]/ البرهان للجويني (١/ ٧٩).

[٢]/ الخلاف اللفظي لعبد الكريم النملة (١/ ٣٩-٤٠).

[٣]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٢٩) وانظر أدب الطلب للشوكاني (١٧٧).

[٤]/ التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٧١) الإحكام للآمدي (١/ ٢١٨) مختصر الصواعق لابن القيم (٢/ ٦١٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦١٦) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٥٠-٢٥٢).

[٥]/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٦١).

مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢١-٢٢).

انظر التلخيص للجويني (٣/ ٢٠٥، ٢٤٢) نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٨٩) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٤،٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكون المسألة المعينة قطعية أو ظنية هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف علم الناظر واطلاعه كما قال الأبياري:« ومعنى قول العلماء أنها قطعية أن من كثر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة رضوان الله عليهم ومناظراتهم وفتاويهم وموارد النصوص الشرعية حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن»[1]. وأكد ذلك القرافي وقال: «غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما تيسر وضعه ...والغفلة عن هذا المدرك هو الموجب لقول من قال الإجماع ظني لأنه لم يطلع إلا على نصوص يسيرة في بعض الكتب فهو كمن لم ير لحاتم غير حكايات يسيرة في بعض الكتب فلا يجد في نفسه غير الظن فيقول سخاء حاتم مظنون مع أنه في نفس الأمر مقطوع به عند غيره ممن كمل استقراؤه، وهذه قاعدة شريفة ينبغي أن يتفطن لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام»[2].

المطلب الثاني : حجية خبر الواحد في الأصول

من المسائل المتفرعة على الاختلاف في اشتراط القطع في أصول الفقه مسألة الاحتجاج بأخبار الآحاد في أصول الفقه ، وسنوضح مذاهب الأصوليين والراجح فيها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين

اختلف الأصوليون في حجية خبر الواحد في أصول الفقه على ثلاثة أقوال بيانها فيما يأتي:

الفقرة الأولى : لا يحتج بأخبار الآحاد في الأصول

ذهب أكثر المتكلمين إلى أنه لا يحتج بأخبار الآحاد في الأصول، ومن حججهم أن أصول الفقه كأصول الدين فما دامت أصول الدين لا تثبت بخبر الواحد فكذلك أصول الفقه، وصرح به أبو الحسين في شرح العمد[3]، والباقلاني في مناقشاته كقوله:« وقد استدلوا على ذلك من جهة السنة بآثار من رواية الآحاد لا يمكن إثبات مثل هذا الأصل وجمل أوامر الشرع عليه بها، إذ ليست مما يعلم صحتها بضرورة أو ببعض الأدلة التي يستدل بها على صحة الأخبار»[4]. والجويني أيضا إذ يقول :« هذا وأمثاله من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به في مسائل القطع »[5]. وقال علاء

[1]/ نفائس الأصول للقرافي (٣/ ١٢٩٣).

[2]/ المرجع السابق (١/ ١٤٧).

[3]/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٥٤،٢٤٤).

التقريب للباقلاني (٢/ ٦٤).

التلخيص للجويني (١/ ٢٧٧) وانظر (١/ ٤٣٠-٤٣١) (٢/ ٤٣٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الدين السمرقندي في مسألة اعتبار خلاف الأقل في الإجماع:« وسائر الأحاديث فهي من جملة الآحاد ، وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد والمسألة اعتقادية »[١].

الفقرة الثانية : يحتج بها في المسائل الظنية دون المسائل القطعية

وذهب آخرون إلى التفريق بين المسائل الظنية والقطعية فأجازوا الاحتجاج به فيما هو ظني من المسائل الأصولية دون المسائل القطعية، وعدوا من القواعد القطعية مثل وجوب العمل بخبر الآحاد وحجية الإجماع، وهذه لا يستدل عليها بخبر الآحاد إلا إذا كان مما تلقته الأمة بالقبول أو أن يكون معناه متواترا، ونسب إلى جمهور الأصوليين منهم الشيرازي وأبو الخطاب[٢]. وقد قالا في جواب من اعترض على الاحتجاج بخبر الواحد على مسألة النهي يقتضي الفساد:« إن هذا وإن كان من الأصول إلا أنه من مسائل الاجتهاد فصار بمنزلة الفروع »[٣].

الفقرة الثالثة : يحتج بخبر الواحد في الأصول

وذهب فريق ثالث إلى جواز الاحتجاج بخبر الواحد في إثبات قواعد الأصول، وهو مذهب أكثر أهل الفقه والأثر وهو قول الظاهرية واختيار أبي الطيب الطبري وابن تيمية والصنعاني[٤].

واحتجوا لهذا القول بأدلة منها:

أولا : بأن أدلة حجية خبر الواحد لم تفرق بين أصول الفقه وغيره ، بل جاءت دالة على وجوب قبول خبر الواحد في الأصول والفروع ، ودعوى التفريق لا دليل عليها .

ثانيا: وأن مسائل الاعتقاد أعظم خطرا من مسائل أصول الفقه، وقد كان الرسول ﷺ يرسل آحاد الناس لتبليغها.

ثالثا : وأنه يجوز إثبات ما يتفرع عن أصول الفقه من قطع الأطراف وضرب الرقاب واستحلال الفروج بأخبار الآحاد باتفاق ، وإذا جاز ذلك جاز إثبات أصول الفقه بها ، لأن ثبوت الوسيلة ليس بأهم من ثبوت الغاية ، فإذا ثبتت الغاية بالآحاد فالوسائل مثلها أو أولى[٥].

١/ الميزان للسمرقندي (٤٦٦).

٢/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٥٦-٢٥٧).

٣/ التبصرة للشيرازي (١٠١) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٧١) وانظر التبصرة (٣٧٠،٣٦٦،٣٠٧،١٠٨).

٤/ التمهيد لابن عبد البر (١/ ٨) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٦٩-٧٧٠) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٤٩) المسودة لآل تيمية ٤٢) إجابة السائل للصنعاني (١٠٧) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٥٢،٢٤٤).

انظر شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٦٩-٧٧٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

رابعا : وأما الظاهرية فإنهم لم يسلموا أن خبر الواحد يفيد الظن ، وزعموا أنه يفيد القطع فيحتج به في إثبات الأصول، قال ابن حزم:« إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ووجب العلم بصحته»[1].

الفرع الثاني : الترجيح

بناء على ما سبق في المسألة الأولى فإن الراجح المذهب الأخير القاضي بحجية خبر الواحد في إثبات قواعد الأصول، ولما كانت حجة الفريق الأول مرتكزة -إضافة إلى قطعية الأصول- على قياس أصول الفقه على أصول الدين، فإننا نمنع حكم الأصل الذي قاسوا عليه ، لأننا نقول بحجية خبر الواحد في أصول الدين[2]، ودلائل ذلك كثيرة وليس هذا موضع إعادة بسطها وشرحها ، لذلك نعكس عليهم دليلهم ونقول إذا كانت العقائد وأصول الدين تثبت بخبر الواحد فمن باب أولى أن تثبت به أصول الفقه .

وكذلك من فرق بين المسائل الظنية والقطعية يجاب بأنه لا يلزم من كون القاعدة القطعية أن لا تثبت إلا بقطعي، فقد تثبت بأدلة ظنية متعددة تفيد بمجموعها القطع، لذلك نحن نقول يحتج بخبر الواحد في الأصول فإذا لم يكن في المسألة إلا هو كانت ظنية وإن كان معه غيره من الأدلة من أخبار الآحاد أو غيرها فأفاد القطع كانت المسألة قطعية، قال ابن السبكي :« والذي يظهر لي ... أن الظنون الناشئة عن الأمارات المزدحمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع وأن على الإجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة وأمارات قوية من المعقول أنتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع لا واحد بعينه»[3]. ومن هذا تبين أن القول بأنه يحتج به في المسائل الظنية دون القطعية لا ينضبط و يلزم منه الدور. هذا فضلا عن أن كون المسألة قطعية أو ظنية من الأمور النسبية الإضافية، فما كان قطعيا عند طائفة من الناس لا يلزم أن يكون قطعيا عند جميعهم ، ومن ظن خلاف هذا فقد غلط غلطا عظيما[4].

[1]/ الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٣) وانظر النبذ في أصول الفقه لابن حزم (٣٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١١٢).

[2]/ قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٨):« وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها ويجعلها رعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ».

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢٠٥٨) انظر المناهج الأصولية لمحمد فتحي الدريني (٢٢).

[4]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٥٥-٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن بينا حجية الأدلة الظنية على القواعد الأصولية سواء كانت من أخبار الآحاد أو من غيرها، وسواء كان مضمومة إلى غيرها أو منفردة عنها، وسواء كانت تلك المسألة قطعية أو ظنية، نأتي في هذا المبحث للوقوف على أثر التكلف في اشتراط القطع في أدلة الأصول، ومن أخص تلك الآثار رد أخبار الآحاد وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : أثر اشتراط القطع في كل دلائل الأصول

إن لتكلف طلب القطع في الأصول، واشتراط القطع في جميع دلائله آثارا كثيرة منها ما يأتي:

الفرع الأول : القول بالوقف

من آثار التكلف في طلب القطع في الأصول أن يقوى القول بالوقف في مسائل الأصول، وذلك من جهة أن من اشترط القطع في أدلة إثبات الأصول قد ألغى كل دلالة ظنية عليها كأخبار الآحاد والعمومات، وأحل محلها دلائل المعقول التي يزعمون أنها تفيد القطع، لكنهم في حقيقة الأمر أزالوا الدلائل التي توصل إلى القطع وإن لم توصل إليه أوصلت إلى غلبة الظن وهو كاف في العلم والعمل، ولجأوا إلى أدلة المعقول المتعارضة المتضادة فلم يجدوا اليقين الذي يبحثون عنه"[1].

وكذلك أدى هذا المذهب إلى اتخاذ الوقف مذهبا ينتصر له إذا عجز الأصولي عن تحصيل القطع أو البرهنة عليه، ففي مسألة دلالة الأمر على الوجوب أو غيره، زعم أبو الحسين البصري أن المسألة ظنية لأنها وسيلة إلى العمل فتنهض فيها الأدلة الظنية، وقال غيره : بل هي قطعية لأنها من قواعد أصول الفقه، وبنى الهندي على هذا فقال:« إن كان المطلوب في هذا القطع فالحق فيها هو التوقف، وإن كان أعم منه وهو الحكم إما على سبيل القطع أو الظن وهو الأشبه، فالأغلب على الظن أن الحق فيها هو القول بالوجوب»[2]. ولذلك وجد في الأصوليين من يدافع عن مذهب الباقلاني بأنه إنما توقف عن القطع، وأنه لا ينكر وجود ما هو أرجح، ولكن عند الباقلاني هذه الأرجحية لا تكفي، لأن مسائل هذا الفن عنده قطعية لا ظنية[3]. ومذهب الوقف هذا في حقيقته ليس مذهبا بل هو تعطيل للمذاهب، وتردد بينها وتحير فيها، كما قال الطوفي في نقده[4].

[1]/ وقد تتبع عبدُ الرزاق عفيفي في الإحكام للآمديّ المواضع التي رجع فيها في آخر البحث إلى التوقف والتي يقول فيها:"ومن أراد الترجيح فيها فعليه أن يطلبه من أدلة أخرى، انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦، ٥٠، ٢٧٩) (٤/ ٣٢).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٧٠).

انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٣٢٣-٣٢٤) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٧٦).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٢٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : تعطيل الدلائل النقلية

إن زعم الالتزام باتباع الدليل اليقيني في كل استدلال على قواعد الأصول مغالطة عظيمة، لأن كثيرا من المسائل لا سبيل لها إلا الظن الغالب ودليلها القطعي مفقود أو متعسر، فكان طلب القطعية في ذلك داخلا فيما لا يطاق، فضلا عن كونه يعطل كثيرا من العلوم لكون سبيلها هو الظن الراجح[١]. وخاصة أن هؤلاء المتكلمين قد نصوا على نفي حجية أخبار الآحاد والمقاييس السمعية لأنها لا تفيد إلا الظن[٢]، بل وعلى نفي حجية كل الدلالات اللفظية وإن كان نقلها متواترا، قال الزركشي :« وشنع إمام الحرمين على الفقهاء إثباتهم الإجماع بالعمومات والظنيات»[٣]. وتوسط الرازي في أمر الدلالات اللفظية فقال: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»[٤].

الفرع الثالث : التكفير والتضليل

ومن آثار اعتقاد قطعية الأصول وعدم اعتماد النسبية فيها، ظهور الحكم على المخالف بالكفر والفسق من غير مراعاة ضوابط ذلك عند أهل السنة والجماعة، فقد صرح أبو الحسين بأن المخطئ في أصول الفقه يلحق بالمخطئ في أصول الدين، ولم يحك فيه خلافا، وأثبت القرافي الخلاف في المسائل التي مدركها ضعيف[٥]. وقياس قول من يجيز الاستدلال على قواعد الأصول بالظنيات عدم التكفير، ومن الأصوليين الذين صرحوا بعدم التكفير أو التبديع في مسائل الأصول ابن عقيل ورتب ذلك على كونها من مسائل الاجتهاد التي تثبت بالظنيات[٦].

وعدم التكفير قول ثابت منذ عصر السلف فإن من الصحابة من أنكر سورا من القرآن، ومع ذلك لم يحكم عليهم بالكفر أو الضلال لأنهم تكلموا بحسب ما بلغهم من العلم، وما تواتر عند غيرهم لم يتواتر عندهم، وقد بين ابن تيمية أن حصول القطع بالنظر إلى الأدلة يختلف باختلاف قوة إدراك العقول وبحسب موانع الإدراك، فرب دليل إذا نظر فيه شخص أفاده اليقين، وغيره قد لا يمكن أن يفهمه فضلا عن أن يفيده يقينا، وذلك قد يكون لعجزه وتارة لوجود موانع قاهرة[٧].

١/ التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١٧٢).

٢/ التلخيص للجويني (١/ ١٠٦-١٠٧) وانظر (٢/ ٤٣٠).

٣/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٥) وانظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٨-٣٩) وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٧٨).

٤/ المحصول للرازي (١/ ٤٠٨).

٥/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٤٠).

الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) ونحوه (٣/ ١١٠)(٣/ ٣٢٠).

بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٣٦٦-٣٦٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : اعتبار جل الأصول ظنية

وكما أدى اشتراط القطع في أدلة الأصول إلى التوقف عند بعض الأصوليين فإنه جعل آخرين يصرحون بأن قواعد الأصول أغلبها ظني اجتهادي منهم الطوفي والطاهر بن عاشور[1]، والصنعاني الذي قال :« فإنهم قالوا لا يقبل الآحاد في الأصول لأن المطلوب فيها اليقين ، وقد أشرنا إلى خلاف ما ذهبوا إليه في شرح رسم أصول الفقه ، وحققنا أن غالب مسائله ظنية»[2].

وهذا غلط أيضا فإن مسائل الأصول أكثرها قطعي[3] إذا ما حقق أمر المذاهب المعتبرة والأدلة المعتمدة فيه، وإن كان أمر القطع والظن دائما يكون نسبيا.

وكما سبق أن شرحناه فإنه لا يلزم من كون الدليل المعتمد ظنيا أن تكون المسألة المثبتة ظنية، إذ كثير من قواطع الأصول إنما تثبت بالأدلة الظنية المتضافرة، وقد رد ابن القيم على من ظن تلازم الدليل والمدلول في الظنية والقطعية وقال:« وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية، وهذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر القول بالمفهوم والقياس وتقديمهما على العموم، والأمر بعد الحظر ومسألة انقراض العصر وقول الصحابي، والاحتجاج بالمرسل وشرع من قبلنا وأضعاف ذلك»[4].

المطلب الثاني : مسائل رد فيها الاحتجاج بأخبار الآحاد

من آثار طلب القطع رد الحديث الصحيح كما سبق، ومع أن هذا الرأي قد ابتدأه المتكلمون الباقلاني ومن سار على دربه فإنه قد سرى إلى من بعد من الفقهاء، وفيما يأتي نماذج نبين فيها رد بعض الأصوليين للأحاديث في المسائل الأصولية بحجة أنها ظنية.

الفرع الأول : التصويب والتخطئة

من المسائل الأصولية التي شذ فيها كثير من المتكلمين عن طريقة المتقدمين قولهم بتصويب المجتهدين في الفروع، وقد استدل عليهم الفقهاء وغيرهم بأدلة تبين أن الحق معين عند الله تعالى وأن المصيب واحد ومن عداه مخطئون، ومنها قوله ﷺ:« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[5]، وقد اختلفت مواقف مشترطي القطع في أدلة

[1]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦١٦) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٨).

[2]/ إجابة السائل للصنعاني (١٠٧) وانظر مزالق الأصوليين للصنعاني (٦١).

[3]/ انظر المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٩).

مختصر الصواعق لابن القيم (٢/ ٦١٧).

رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصول من هذا الحديث ، فمنهم من اعتمد هذا الخبر وقال بالتخطئة ولم يلتفت إلى كون الخبر آحادا كالشيرازي[1]، ومنهم من اشتغل بتأويله إضافة إلى رده بكونه خبر آحاد كالغزالي[2]، ومنهم من جرى على قاعدته وصرح بعدم اعتماده لأنه ظني والمسألة قطعية كابن السبكي الذي قال:« واعلم أن الاستدلال بالحديث قوي لو كانت المسألة ظنية، لكن المسألة قطعية كما صرح بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهم»[3].

الفرع الثاني : الأمر المطلق ماذا يفيد؟

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر المطلق هل هو الوجوب أو غيره، ومن الأصوليين من ذهب إلى أنه للندب واستدل بقوله ﷺ :"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[4]، وقد تعددت أجوبة من قال هو للوجوب فالباجي رجع إلى قاعدة اشتراط القطع في أدلة الأصول وقال: «والجواب أن هذا الخبر من أخبار الآحاد فلا يوجب العلم، وإثبات هذه المسائل طريقه العلم لا غلبة الظن»[5]. وكذلك رده الغزالي وهو من القائلين بالوقف حيث قال:« ولا يثبت مثل هذا بخبر الواحد لو صحت دلالته»[6]، وأما الشيرازي فلم يورد هذا الدليل هنا ولكن أورده في مسألة اقتضاء الأمر التكرار إذ من الأصوليين من احتج به على عدم التكرار، فلم يعمل قاعدة القطعية ورده بالتأويل وقال:« والجواب أنه إنما أمر بأن يؤتى من الأمر ما استطاع منه وعندنا الدفعة الثانية ليست من الأمر وإنما الأمر من الدفعة الأولى فيجب أن نأتي منها بما نستطيع»[7]، ولعل ذلك لكونه يعتبر هذه القضية من المسائل الظنية.

الفرع الثالث : النهي هل يقتضي الفساد؟

ومن أقوى ما يحتج به لقاعدة النهي يقتضي الفساد قول النبي ﷺ :« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[8]، وقد اعترض على ذلك من يشترط القطعية في أدلة الأصول بأنه خبر واحد لا حجة فيه، فأجيب عن ذلك بأنه يحتج به في الأصول ولا يشترط القطع، ومنهم من سلم القاعدة لكن احتج به في هذه المسألة لوجود ما يعضده أو لأن المسألة ظنية ليست بالقطعية عنده،

---

[1]/ التبصرة للشيرازي (٤٩٩).

[2]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٤٢٦، ٤٢٩).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٩٢٣).

[4]/ رواه البخاري (٦٨٥٨) مسلم (١٣٣٧).

[5]/ الإحكام للباجي (١/ ١٩٩).

[6]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٧٤).

التبصرة للشيرازي (٤٤).

رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨) واللفظ له .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كالشيرازي وأبي الخطاب، قال الشيرازي:« فإن قيل هذا من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يستدل به على مسائل الأصول، قيل هو وإن كان من أخبار الآحاد إلا أنه متلقى بالقبول فهو كالمتواتر، ولأن هذا وإن كان من مسائل الأصول إلا أنها من مسائل الاجتهاد فهي بمنزلة سائر الفروع»[1].

وأما الغزالي فاكتفى في هذه المسألة بتأويل الحديث وصرف دلالته عن المعنى المتنازع فيه[2].

الفرع الرابع : حجية قول الصحابي

استدل الأصوليون على حجية قول الصحابي بأدلة نقلية كثيرة منها قول النبي ﷺ :« اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »[3]، ورد ذلك جمهور المتكلمين، قال الغزالي :« كيف وجميع ما ذكروه أخبار آحاد ونحن أثبتنا القياس والإجماع، وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد، وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول »[4].

الفرع الخامس : الاقتداء بأفعال النبي ﷺ وحكم أفعاله

احتج من قال بالاقتداء بأفعال النبي ﷺ ومن رأى أن الأصل فيها الدلالة على الوجوب بوقائع كثيرة للصحابة رضي الله عنهم، لكن من قال بالوقف فيها أبى الاحتجاج بتلك الوقائع مع صحتها وتعددها لكونها من أخبار الآحاد، قال الغزالي :« الخامسة (أي الشبهة): وهي أظهرها تمسكهم بفعل الصحابة، وهو أنهم واصلوا الصيام لما واصل وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع، وأمرهم عام الحديبية بالتحلل بالحلق فتوقفوا، فشكا إلى أم سلمة، فقالت اُخرج إليهم واذبح واحلق ففعل، فذبحوا وحلقوا مسارعين، وإنه خلع خاتمه فخلعوا، وبأن عمر كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي عليه السلام يقبلك، ما قبلتك وبأنه قال في جواب من سأل أم سلمة عن قبلة الصائم فقال: ألا أخبرته أني أقبل وأنا صائم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا فرجعوا إلى ذلك. الجواب من وجوه، الأول: أن هذه أخبار آحاد، وكما لا يثبت القياس وخبر الواحد إلا بدليل قاطع فكذلك هذا لأنه أصل من الأصول»[5].

[1]/ التبصرة للشيرازي (١٠١) وانظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٣٧).

[2]/ المستصفى للغزالي (٢/ ١٠١).

[3]/ رواه الترمذي (٣٦٦٢).

المستصفى للغزالي (١/ ٤٠٤).

المستصفى للغزالي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الرابع : التثبت في الرواية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : التثبت من صحة الحديث

المطلب الثاني : التثبت من لفظ الحديث

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : تضعيف أحاديث صحيحة

المطلب الثاني : الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها

المطلب الثالث : أحاديث حرفت ألفاظها

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إن لصحة الاستدلال في العلوم الشرعية ضوابط شرعية لا بد أن تلتزم، ومحل بيان هذه الضوابط علم أصول الفقه الذي نحن بصدد النظر في منهج الاستدلال على مسائله، وفي هذا الفصل ننظر في ضابط من ضوابط الاستدلال الخاصة بالسنة النبوية وهو "التثبت"، الذي يمكن أن نلخصه في التثبت من الصحة، والتثبت في نقل الألفاظ باعتماد المصادر الموثوقة.

المطلب الأول : التثبت من صحة الحديث

إن الاستدلال إما نقل مصدق أو نظر محقق[1]، فالنقل لا يكون مفيدا إلا إذا كان ثابتا، والنظر لا يكون حجة إلا إذا كانت مقدماته صحيحة. فالاستدلال بالنصوص الشرعية يحتاج قبل النظر في دلالته إلى نظر في ثبوته[2]، ولما كان القرآن ثابتا قطعا اختص البحث في الثبوت بالأخبار النبوية والآثار السلفية، ومن أقدم من نص على هذا الأصل المنهجي في البحث والاستدلال الشافعي إذ قال :« وجماع هذا ألا يقبل إلا حديث ثابت؛ كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإن كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت»[3]. وهذا في جميع العلوم الشرعية وعلم الأصول منها .

الفرع الأول : ضرورة التثبت من صحة الروايات

فلا بد على كل باحث أن يكون على علم بدرجة الأحاديث التي يبثها فيما يدونه، ويمثِّل التساهل في الاستدلال بالأحاديث دون تمسك بصحيحها ثغرة كبيرة في المؤلفات العلمية، وهو خلل في البحث يتعدى أثره إلى كل ما بني عليه من آراء وترجيحات، فيؤدي إلى نزع الثقة بها وفقد قيمتها العلمية، عند أهل الاختصاص[4]. وقد نص العلماء على أن الأحاديث الضعيفة التي لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها لا يمكن أن يسند إليها حكم جزئي فرعي[5]، فكيف بحكم كلي أصولي، والمصنف كما لا يقبل أن يحتج عليه خصومه بالضعيف لا يستجيز أن يفعل ذلك[6].

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٦٣).

[2]/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٨٦).

[3]/ اختلاف الحديث للشافعي (٤٠).

[4]/ منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٤٢).

أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٢٥).

[5]/ أعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وليس معنى التثبت من الصحة أن يكون كل أصولي عالما بالحديث مجتهدا فيه، بل يكفي أن يرجع إلى أهل الفن المعتمدين، ويقرِّر ابن تيمية أن أقل ما على المستدل في بيان ثبوت الحديث، أن ينقله من ديوان من دواوين الحديث غير المشهورة بالسقم أو أن يكون في شيء من كتب الحديث في الجملة، وإن كان هذا وحده غير كاف، فإن هذا على الأقل يجنبه الاستدلال بما لا أصل له[1].

وأكد ابن السمعاني أن الاعتماد في القبول والرد على ما يذهب إليه المحدثون دون غيرهم، قال :« لأنه رب خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث لا يحكمون بصحته، وهو مثل ما يروون "لا وصية لوارث"[2] ويروون "لا تجتمع أمتي على الضلالة"[3]، ويروون "أنت ومالك لأبيك"[4] ويروون "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[5]، ويروون "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"[6]، وهذه أخبار لم يحكم أهل الحديث بصحة شيء منها ورب خبر كان غريبا عند الفقهاء وقد حكم أهل الصنعة بصحته»[7]. والقاعدة نفسها يقررها أبو شامة فيقول:« وأئمة الحديث المعتبرون هم القدوة في فنهم، فوجب الرجوع إليهم في ذلك..» إلى أن يقول: «ولا يعرف هذا إلا النقاد من علماء الحديث، فإن كنت من أهله وإلا فسل عنه أهله»[8].

ولا بد من الرجوع إلى المصادر المعتمدة أيضا في نقد الأحاديث وتثبيتها، لأن غير المحدثين قد ينقلون عن أهل الحديث ما لا يصح عنهم، كما نقل التلمساني عن ابن معين أنه قال :"ثلاثة لا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء: لا نكاح إلا بولي، ومن مس ذكره فليتوضأ، وكل مسكر حرام"، فهذا النقل عن ابن معين لا يثبت، كما قال الزيلعي والحافظ ابن حجر[9]. وهذا النقد والتثبت لا يقف عند الأحاديث المرفوعة، بل هو مطلوب أيضا فيما ينقل من الأخبار الموقوفة التي يحتج بها في القضايا الأصولية[10].

---

[1]/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٥٣٣-٥٣٤) وانظر نحوه (٢/ ٥٩١).

[2]/ رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجة (٢٧١٣) وانظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ١١١) والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٠٢-٢٠٤) وإرواء الغليل للألباني (١٦٥٥).

[3]/ رواه ابن ماجة (٢٧٧٤) وانظر تحفة الطالب لابن كثير (١٤٥-١٤٦).

[4]/ رواه ابن ماجة (٢٢٩١، ٢٢٩٢) وانظر نصب الراية (٣/ ٣٣٧) والتلخيص الحبير (٣/ ٤٠١) وإرواء الغليل (٨٣٨).

[5]/ رواه الدارقطني (١/ ٤١٩) والبيهقي (٣/ ٥٧) وانظر نصب الراية (٤/ ٤١٢) والتلخيص الحبير (٣/ ٧٧).

[6]/ رواه أبو داود (٣٩٢٦) وانظر نصب الراية (٤/ ١٤٣) والتلخيص الحبير (٤/ ٥١٦) وإرواء الغليل (١٦٧٤).

[7]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

[8]/ خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١٢٥-١٢٦).

مفتاح الوصول للتلمساني –مقدمة محمد علي فركوس-(٢١٣).

/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٦١٧) رفع الحاجب (٢/ ٤٥٨)(٣/ ٩٩، ٤٢٩، ٤٣٢) (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثانية : الأصوليون المتثبتون

أول من عرف عنه نقد الروايات من الأصوليين الشافعي، فأسند الروايات معتمدا على ما صح عنده، وما أورده منقطعا فقد اعتذر عن ذلك ببعد كتبه عنه لكنه كان متحققا من صحته، فقال: «وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يرفعونه عن عامة، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت»[1]. وقال مرة:«ولا يحضرني ذكر إسناده، فأعرف ثبوته من غيره»[2]، فالشافعي كانت له مشاركة في علم الحديث لكن لم يكن له درجة أئمته النقاد[3]، وكان يقول للإمام أحمد:«أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلموني إن شاء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»[4]. وكان كثيرا ما يقول في كتبه:غير ثابت عند أهل الحديث، أو لا يثبت أهل الحديث مثله»[5].

ومن الأصوليين المتثبتين ابن حزم، بل قد كان التثبت في الرواية ونقدها مظهرا جليا في كتابه، حتى قيل إنه اختص بذلك دون غيره من أهل الأصول[6]، فكان كثيرا ما يصدر استدلاله بقوله قد صح عن النبي ﷺ وربما يحكم على ما يحتج به بعد روايته بالصحة بل يقول أحيانا هو في غاية الصحة[7]، ويبين زيف حجج خصومه من جهة الإسناد بقوله: حديث لا يصح، وخبر كاذب، ومرسل لا حجة فيه، ومنقطع، وفيه مجاهيل[8].وكان هذا مبدأ اعتمد عليه ابن حزم في كل كتاباته وقد قال:«ولا أضل ممن يحتج بما لا يصح نعوذ بالله من الخذلان»[9]. وصرح بالتزام الصحة في كتابه المحلى[10].

---

[1]/ الرسالة للشافعي (٤٣١) .

[2]/ الأم للشافعي(٥/ ٢٥٦) (٤/ ٣٥٤) وانظر الآداب لابن أبي حاتم (١٩٦،٢٢٨) المناقب للبيهقي (١/ ٥٠٥) (٢/ ١٣).

[3]/ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي(٥٠-٥١).

[4]/ الآداب لابن أبي حاتم (٩٥) المناقب للبيهقي (٥٢٨) الانتقاء لابن عبد البر (١٢١) .

[5]/ الأم للشافعي (٢/ ٦٩٤) (٣/ ١١) (١٦٢،١٣٣،٤٩٢) (٢/ ٦٣٤) .

[6]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١١٦).

[7]/ انظر الإحكام لابن حزم(١/ ٢٩)(٢/ ١٩٣،٢١٠)(٣/ ٢٩٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٤٠٩) (٤/ ٤٧٤، ٤٨٠، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٧٩) (٥/ ٦٠) (٦/ ٢١٧،٢١٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠١) (٧/ ٤١٥) (٨/ ٥٩٤).

[8]/ انظر الإحكام لابن حزم (١/ ١١٠، ١١١) (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠) (٣/ ٢٧٨، ٣٢٣، ٣٣٩، ٤٠٩) (٤/ ٤١٣، ٥٨٢، ٥٩٥، ٥٩٩) (٥/ ٢٤، ٣٢، ١٢٣) (٦/ ١٨٣، ٢٠٧، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٣) وغيرها .

[9]/ المرجع السابق (٢/ ٢٥١).

/ المحلى لابن حزم (١/ ٢) قال ابن تيمية في المجموع (٤/ ٢٠):« وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال سلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء»، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٢٠١-٢٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأصوليين المتثبتين ابن السمعاني الذي صرح باتباع أهل الحديث فيما يصحح ويضعف كما سبق[١]، والطوفي في شرح مختصر الروضة[٢]، ومنهم ابن مفلح المقدسي الذي التزم في كتابه في أصول الفقه بيان صحة الأخبار وضعفها في مقدمته[٣]، وقد وفى ابن مفلح بما وعد به إلى حد كبير فكان يذكر من خرج الحديث من العلماء ويذكر ما قيل فيه غالبا، وتبعه على ذلك المنهج ابن النجار في شرح الكوكب المنير[٤]. ومن المتثبتين ابن السبكي بل إنه يعتبر مجددا في هذا الباب، فقد تكلم في صحة كثير من الأحاديث التي تتابع الأصوليون على إيرادها، والتزم ذلك في مقدمة رفع الحاجب فقال :« ومع الكلام على أحاديثه مما تقتضيه صناعة الحديث»[٥]. وكذلك في الإبهاج فقد رد على الأصوليين نقدهم لأحاديث صحيحة، وضعف كثيرا مما اعتمدوه وظنوه صحيحا مما هو ضعيف[٦] أو لا أصل له[٧]، وكذلك صحح ألفاظ بعض الروايات التي يسوقها الأصوليون مما هو صحيح أو ضعيف[٨]، ونبه في مواضع على تلفيق الروايات وإدخال بعضها في بعض[٩]. وعلى منواله سار الزركشي في البحر المحيط وألف كتابا في التخريج سماه المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

الفرع الثاني : الانتقاد على مؤلفات المتأخرين

مع أن الأصوليين قد اعتنوا عناية كبيرة بوضع القواعد الأصولية التي تضبط رواية الحديث، وتضمن عند تطبيقها صحة الحكم على الحديث بالصحة والضعف والقبول والرد[١٠]، إلا أنهم عند التطبيق تجدهم يخلون بتلك القواعد إلا القليل منهم خاصة المتأخرين، فالذي يقرأ في المعتمد أو البرهان أو المستصفى أو العدة أو المحصول أو مختصراته، أو أصول السرخسي أو أصول

١/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٩٨،٣٦١) (٢/ ٦٠).

٢/ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٠).

٣/ أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٥).

٤/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية لعياض بن نامي السلمي (٢٧٨-٢٧٩).

٥/ رفع الحاجب (١/ ٢٣٩) وانظر (٢/ ١٥٨، ٢٠٠، ٢٦٥) (٣/ ٧٦، ١٠٠، ١١٩، ١٥٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٥٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٤٠٥، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٥) (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٣، ٥١٥، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٩٩).

٦/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٣٢، ١٤٧٨) (٥/ ١٥٩٢) (٦/ ٢٢١٤، ٢٣١٧، ٢٣١٨-٢٣١٩).

٧/ المرجع السابق (٤/ ١٤٠٦، ١٥٠٢)(٥/ ١٨٥٥)(٦/ ٢٢١٨-٢٢٢٠، ٢٦٢٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٠٠، ٢٩٢) (٤/ ٤٢١).

٨/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٥٦٨، ١٥٧٠، ٢٠٥٠) (٧/ ٢٨٢٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٧٢-١٧٣).

الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢١٩٦-٢١٩٧) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٧٨-٣٧٩) (٣/ ١١٩).

/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية لعياض بن نامي السلمي (٢٦٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

البزدوي أو شروحه أو إحكام الفصول أو اللمع وشرحه أو تنقيح الفصول أو شرحه ونحوها لا يكاد يجد شيئا من ذلك[1].

وقد ذكر ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرين من أقل الناس علما بالحديث وأبعدهم عن ضبطه ومعرفته، ولعل أكثرهم لا يعرفون مظان طلب الأحاديث ولا نقلها ولا يميزون بين أجناسها وأنواعها، وأدنى دليل على ذلك ما في كتبهم من الأحاديث التي أجمع أهل الحديث على أنه ليس لها أصل عن النبي ﷺ، حيث تجدهم يجعلون بعض الفتاوى والكلمات المحفوظة عن بعض الفقهاء أو بعض السلف أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وتارة يخلطون بالحديث زيادات ليست منه، وأرجع ذلك إلى عدم تلقيهم الأحاديث من مصادرها المضبوطة، واقتصارهم في نقلها على بعض كتب الفقه التي عرف أصحابها بالتساهل وعدم العناية بثبوت الأحاديث[2].

وقد سبقه إلى نقد الفقهاء في هذا المجال الخطابي حيث قال:« فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها»[3]. وممن انتقد الفقهاء المتأخرين على تساهلهم هذا أبو شامة حيث قال:« فليتهم إذ عجزوا عن أسانيد الحديث ومعرفة رجالها عزوها إلى الكتب التي أخذوا منها، ولتكن من كتب الحديث المعتمد عليها، ولكنهم لم يأخذوا تلك الأحاديث إلا من كتب من سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثل حالهم، فبعضهم يأخذها من بعض فيقع التغيير والزيادة والنقصان فيما صح أصله، ويختلط الصحيح بالسقيم، وهذا كله غير مستقيم، بل الواجب في الاستدلال على الأحكام وبيان الحلال والحرام أن من يستدل بحديث يذكر سنده ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه إلى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المعتمدة»[4]. ويشترك في هذا المأخذ المتكلمون والفقهاء من الحنفية وغيرهم[5]، لذا وصف الشيخ عبد الرزاق عفيفي الأصوليين عموما بأنهم "يحتجون في كتبهم بالطوام"[6].

---

[1]/ المرجع السابق (٢٧٨-٢٧٩).

[2]/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

[3]/ معالم السنن للخطابي (١/ ٣).

[4]/ خطبة الكتاب المؤمل في الرد على الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١٢١).

التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٤٩).

الإحكام للآمدي –تعليق عبد الرزاق عفيفي-(٤/ ٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولا غرابة في صدور ذلك من المتكلمين الذين قد رأينا فيما سبق موقفهم من الحديث وأهله، وصرح الغزالي في مقدمة المستصفى بأن الحديث الخطب فيه يسير يستوي في الاستقلال به الصغير والكبير[1]. قال في المنخول:« فإنا لو صادفنا في زماننا متثبتا في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه قبلنا قوله قال رسول الله ﷺ ولا يختلف ذلك بالأعصار »[2].

ومما يبين البضاعة المزجاة للأصوليين في علم الحديث ما سبق أن بينا من لجوئهم إلى الأمثلة الفرضية، كما قال ابن السبكي :« ومن عجائب أكثر الشارحين تخيُّلهم أن قول المصنف في تخصيص العموم بالمفهوم ، ومثل :"في الأنعام زكاة" إشارة منه إلى حديث ونسبوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يقله، مع تخيلهم أن قوله هنا "كلكم جائع"[3] ليس إشارة إلى حديث، ولم يتصوروا أنه حديث وهو من أشهر الأحاديث»[4]. ومما يؤكد ذلك ذكرهم ما لا أصل له مع وجود ما يغني عنه كما قال ابن السبكي:«"لا صلاة إلا بطهور" يذكره الأصوليون على أنه حديث وهو لا يعرف، فلو أبدل بما صح وثبت من قوله ﷺ :"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" كان جيدا»[5].

ومن أنكر ما وقع للأصوليين والفقهاء المتأخرين في باب النقد، تضعيفهم للأحاديث إذا احتج بها خصومهم وتصحيحهم لها إذا كانت تدل على مذهبهم، وقد انتقد ذلك ابن حزم على القاضي عبد الوهاب حيث وجده في موضع احتج بخبر على داود وبعد أسطر قليلة رده على أبي حنيفة وقال:" هذا خبر لا يصح"، وقال :« ولا أحصي كم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو برواية ابن لهيعة فيقولون هذه صحيفة وابن لهيعة ضعيف»[6]. وقال أبو شامة المقدسي في هذا الصدد:« ومن قبيح ما يأتي به بعضهم تضعيفهم لخبر يحتج به بعض مخالفيهم، ثم يحتاجون هم إلى الاحتجاج بذلك الخبر بعينه في مسألة أخرى، فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه به»[7].

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٣).

[2]/ المنخول للغزالي (٣٦٨).

[3]/ رواه مسلم (٢٥٧٧).

[4]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٦٣).

[5]/ المرجع السابق (٣/ ٢٩٢) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤٠٦).

الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٩٩).

خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١١٩-١٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وذكر ابن تيمية أن جمعا من المصنفين منهم القاضي عبد الجبار والرازي وابن القشيري لا تمييز لهم بين الصحيح والضعيف، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول ولا لهم خبرة بالرواة النقلة، وأنهم ينصرون الأقوال بما يوافقها من صحيح أو ضعيف ويردون ما يخالفها من صحيح و ضعيف[1].

وقد حاول بعض المعاصرين أن يلتمس لهم أعذارا في هذا الباب منها قوله إنهم إنما أوردوها على لسان المخالفين لا اعتمادا عليها[2]، وهذا غير صحيح ولو صح لبينوا ضعفها أو بطلانها لكنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك، ومما اعتذر به أيضا أنهم إنما ذكروها مستدلين بها لمذهبهم مضمومة إلى غيرها من أدلة القرآن أو المعقول أو السنة[3]، ومثل هذا قد يقبل في الأسانيد التي فيها اختلاف فيمكن أن تشهد لها أحاديث أخرى، أما الأحاديث التي لا أصل لها والموضوعة فلا يصح نسبتها إلى النبي ﷺ فضلا عن اعتمادها في إثبات أحكام جزئية فضلا عن أحكام كلية لا منفردة ولا مضمومة إلى غيرها، ومن الاعتذارات أن تلك الأحاديث بعضها صحيح المعنى فيكون الخطأ في نسبة اللفظ إلى النبي ﷺ، وهذا أمره يسير إذا ما علمنا جواز الرواية بالمعنى[4]، وهذا أيضا غير مقبول لأنا في هذا الباب مطالبون بنقل الألفاظ النبوية التي عليها مدار الاستنباط، ومنها أن من تلك الأحاديث ما ذكر على سبيل التمثيل للقواعد الثابتة وعدم صحة المثال لا يؤثر في صحة القاعدة[5]، وهذا غير صحيح فإنه من المعيب أن يعجز الأصولي أن يأتي بالمثال الصحيح من السنة النبوية الصحيحة حتى يلجأ إلى ما لا أصل له.

المطلب الثاني : التثبت من لفظ الحديث

ومن الأمور التي ينبغي إضافتها إلى التثبت من الصحة التثبت من اللفظ المنقول، بالرجوع إلى مصادر الحديث الموثوقة والمعتمدة عند أهل الحديث، فإن النقل من غير كتب الحديث تدخله آفات كثيرة، فإن الناقلين للحديث من غير أهله قد يغيرون لفظه[6]، وقد يكون في تغيير اللفظ تغيير للمعنى[7].

---

[1]/ الرد على البكري لابن تيمية (١/ ٧٣).

[2]/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٩٠).

[3]/ المرجع السابق (٢٩١-٢٩٢).

[4]/ المرجع السابق (٢٩٢).

[5]/ المرجع السابق (٢٨٩-٢٩٠).

انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٧٨).

انظر المرجع السابق (٤/ ٣٢٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : ضرورة التثبت من اللفظ

وقد نص كثير من أهل العلم على ضرورة نقل الحديث من كتب المحدثين، وقد نقل ابن تيمية أن الجدليين قالوا: لو عزي الحديث إلى بعض كتب الفقه لم يقبل، إلا أن يكون صاحب الكتاب المنقول عنه عالما بصحيح الحديث وضعيفه ففي قبوله خلاف بينهم، قالوا : ولو عزي إلى كتاب في الحديث لبعض الفقهاء لأجزأ ذلك[1]. وقرر ابن حجر الهيتمي أن الاعتماد في نقل الحديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه محدثا لا يحل ذلك، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد[2].

وانتقد أبو شامة على الفقهاء المتأخرين استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه نصرة لقولهم، وتغييرهم لألفاظ ما صح منها زيادة فيها ونقصا منها، وذلك لقلة خبرتهم بذلك، قال : «وما أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد»[3]. وقال عبد الرزاق عفيفي متعقبا الآمدي: «أخذ المؤلف من كل حديث استدل به على وجوب اتباعه ﷺ في فعله موضع الاستدلال وتصرف في متنه فمن أراد هذه الأحاديث كاملة بنصها فليرجع إلى دواوين السنة»[4].

ويدخل في هذا إقحام المناسبات للآيات والأحاديث كما زعم ابن الحاجب تبعا للآمدي أن آية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية[5]، وأن آية الظهار نزلت في سلمة بن صخر[6]، فتعقبهما ابن السبكي بأنه ليس في الحديثين إشارة إلى نزول الآيات[7].

الفرع الثاني : طريقة المتأخرين في نقل الأحاديث

إن الأصوليين في احتجاجهم بالأحاديث قد يذكرونها برمتها وقد يقتصرون على محل الشاهد، وفي كثير من الأحيان لا ينقلون اللفظ كما هو مروي في كتب السنة، ويذكرونه بلفظ آخر مغاير يعطي المعنى نفسه كما في استدلالهم بحديث:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران" ، فقد ذكره أكثر الأصوليين بهذا اللفظ بل لا تكاد تجد عندهم غيره، ولفظه كما في الصحيحين "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"[8].

---

[1]/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٥٣٣-٥٣٤) وانظر نحوه (٢/ ٥٩١).

[2]/ قواعد التحديث للقاسمي (١٦١).

[3]/ خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (١١٩-١٢٠).

[4]/ الإحكام للآمدي –تعليق عبد الرزاق عفيفي-(١/ ١٧٧).

[5]/ حديث صفوان بن أمية رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٧٨) وابن ماجة (٢٥٩٥).

[6]/ حديث سلمة بن صخر رواه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨) وابن ماجة (٢٠٦٢).

انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٢٥).

رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكما غيروا لفظ حديث:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"[1] فاستدل به غالبهم بلفظ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"واستدلوا به على أن النسيان والخطأ من الأعذار المانعة من التكليف، والاستدلال صحيح واللفظ المستدل به يؤدي الغرض، وإن كان اللفظ الصحيح المروي عن الرسول ﷺ أفصح وأدل على المطلوب، ولا ترد عليه الإشكالات التي أوردت على عبارة "رفع"[2].

وقد يذكرون الحديث بلفظ غير ثابت عن النبي ﷺ ويستدلون بخصوص ذلك اللفظ فيسقط الاستدلال من أساسه ؛ لأنه مبني على لفظ لم يثبت ، من ذلك استدلال الرازي بحديث: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[3] وساقه بلفظ :"اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له" ليستدل به لمن قال بوجوب الاجتهاد ومنع التقليد في الفروع[4].

وقد يجمع بعض الأصوليين بين حديثين ويظنهما حديثا واحدا، في حين هما عند أهل التخصص حديثان، وقد يفعلون العكس، ومن ذلك ما فعله الباجي حيث استدل على سد الذرائع بعدة أدلة، وذكر منها حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، وذكر منها حديث : إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه [5]. فالباجي جعلهما حديثين وهما عند أهل الحديث حديث واحد[6]، ومن ذلك ما فعله أبو الحسين وتبعه الرازي حين جمع بين حديث معاذ المشهور وحديث أبي موسى في حجية القياس، فقال :"أن النبي ﷺ أنفذ معاذا وأبا موسى إلى اليمن وقال بم تقضيان"الحديث، وزاد على ذلك فتصرف في لفظه وجعل بدل "أجتهد رأيي" عبارة "نقيس الأمر بالأمر"[7]. ومن ذلك ما فعله الآمدي[8] حيث جمع بين حديثين أحدهما صحيح والآخر لا أصل له، فقال في الاستدلال على جواز الخطأ على النبي ﷺ ، قال ﷺ :"إنما أحكم بالظاهر، وإنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"[9][10].

---

[1]/ رواه ابن ماجة (٢٠٤٣، ٢٠٤٥).

[2]/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٨٣-٢٨٤).

[3]/ رواه البخاري (٤٦٦٦) ومسلم (٢٦٤٧).

[4]/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٨٥).

[5]/ إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٩٨).

[6]/ رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

[7]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٢٢) المحصول للرازي (٥/ ٣٨).

[8]/ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٢٨٦-٢٨٧).

[9]/ حديث:"إنكم تختصمون إلي" رواه البخاري (٢٥٣٤) ومسلم (١٧١٣).

[10]/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

سبق أن بينا أن من المؤاخذات المسجلة على كتب كثير من الأصوليين عدم دراية مؤلفيها بالحديث وعدم اهتمامهم بالتثبت فيما ينقلون أو ينقدون، فهم من جهة يستدلون بما لا أصل له وبالموضوع والضعيف، ومن جهة أخرى يضعفون الحديث الصحيح بل المتفق على صحته، وفي هذا المبحث نذكر نماذج تؤكد ما تقدم تقريره ، ولا نذكر فيها الأحاديث التي اختلف النقاد في تصحيحها وتضعيفها، لأنه لا انتقاد على الأصوليين ما دام أهل الحديث قد اختلفوا فيها، وأعني بالاختلاف الاختلاف المعتبر المبني على النظر في دقائق علم العلل.

المطلب الأول : تضعيف الأحاديث الصحيحة

ومن أظهر الأدلة على الخلل في الاستدلال عند المتكلمين خوضهم في نقد الروايات من غير اطلاع على أسانيدها أو معرفة لمخرجها أو رجوع إلى أهل الفن، وفيما يأتي ذكر لبعض الأحاديث الصحيحة التي ضعفها بعضهم بلا علم .

الفرع الأول : حديث استغفار النبي ﷺ للمنافقين

حديث الاستغفار هذا رواه البخاري ومسلم بألفاظ أقربها إلى ما هو مذكور في كتب الأصول : «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾»[1].

وقد ذكره الأصوليون بلفظ "لما نزل قوله تعالى :﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة:٨٠) قال النبي ﷺ لأزيدن على السبعين"، وذكروه حجة لمثبتي المفهوم، فرده النفاة من المتكلمين فتكلم في صحته الباقلاني، وقال الجويني:« هذا لم يصححه أهل الحديث» واستظهر الغزالي في المستصفى عدم صحته وقال عنه في المنخول إنه كذب قطعا[2]. وقد رد عليهم ذلك ابن

رواه البخاري (١٣٠٠) ومسلم (٢٤٠٠).

البرهان للجويني (١/ ٣٠٤) المنخول للغزالي (٢١٢) المستصفى للغزالي (٢/ ٢٠١) لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

السبكي بأن الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأنهم تلقوا ذلك من الباقلاني، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك[1]. وقال الزركشي :« وهذا غير مستقيم فإنه مخرج في الصحيحين لكن بلفظ سأزيد على السبعين»[2].

وأما الجصاص الحنفي فقال :« وأما ما حكاه عن أبي عبيد في قوله تعالى:﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة:٨٠) وأن النبي ﷺ قال لأزيدن على السبعين رواية باطلة لا يصح عن النبي ﷺ ولا يجوز ذلك عليه...وإنما الذي روي في ذلك أن النبي ﷺ قال فلو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت»[3]. وما أبطله هو رواية للبخاري كما نقلناه، قال الزركشي:« وقال ابن فورك: لا معنى لتوهين الحديث لأنه قد صح وليس بمنكر استغفاره عليه السلام لأنها لا تستحيل عقلا والإجابة ممكنة، ولو خلينا وظاهر الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران، لكنه نزل بعده ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾(التوبة: ٨٤) فدل ذلك على زوال حكم المفهوم؛ فإن صلاته عليه السلام توجب المغفرة»[4].

قال ابن عقيل ردا على من ضعف حديث لأزيدن على السبعين:« فهذا رد للأخبار بالاستدلال ولا يجوز ذلك لأن السنن تأتي بالعجائب وهي من أكبر الدلائل لإثبات الأحكام، والمحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال»[5].

الفرع الثاني : حديث " المدينة تنفي خبثها"

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:« الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[6]، وقد احتج المالكية بهذا الحديث على حجية عمل أهل المدينة، فرده الرازي بقوله:« وجد في الخبر ما يقتضي كونه مردودا، لأن ظاهره أن كل من خرج عنها فإنه من الخبث الذي تنفيه المدينة وذلك باطل، لأنه قد خرج منها الطيبون كعلي وعبد الله رضي الله عنهما، بل ذكروا ثلاثمائة ونيفا من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق»[7]. وجوابه بما سبق نقله عن ابن عقيل من أنه لا يجوز رد الأحاديث بالاستدلال.

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٥٢١).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٣-٤٤).

[3]/ الفصول للجصاص (١/ ١٦٧-١٧٠).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٣-٤٤).

[5]/ الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٧٥).

[6]/ رواه البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٣٨٣).

[7]/ المحصول للرازي (٤/ ١٦٢-١٦٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : حديث لا ترجعوا بعدي كفارا

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1]، ذكر الشيرازي هذا الحديث على لسان نفاة الإجماع ووجه الدلالة تجويز الضلال على جميعهم، ثم قال:« والجواب: أنا لا نعرف هذا الخبر فيجب أن يثبتوه ليعمل به»[2]، والحديث مخرج في الصحيحين كما علمنا.

المطلب الثاني : الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها

وأما استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها فكثير جدا، نذكر منه ما يدل على غيره:

الفرع الأول : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

ويستدل به لعدة قضايا أصولية منها: أن الأمر الموجه إلى واحد من الأمة يشمل جميع الأمة[3]، وعموم الحكم الوارد على سؤال خاص[4]، وأن الأمر العام يشمل المعدومين حين نزول الخطاب[5]، وحجية قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ[6]، وجواز تخصيص العموم بالتقرير[7]، وفي قضايا أخرى عرضا[8]. قال ابن السبكي:« وهذا الحديث وهو حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا أعرف له أصلا، وسألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه»[9].

الفرع الثاني: حديث معاذ المشهور

وحديث معاذ هذا أكثر الأصوليون من الاستدلال به، في مباحث القياس والاجتهاد وغيرها، ورغم أنه ليس من عادة الجويني الاعتناء بالصحة، فقد صرح بتصحيح هذا الحديث وقال:« وهو مدون في الصحاح وهو متفق على صحته»، وصححه الجصاص والباقلاني وأبو الحسين وابن السمعاني والبزدوي[10]. فقال ابن السبكي متعقبا الجويني:« وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد

---

[1]/ رواه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥).

[2]/ التبصرة للشيرازي (٣٥٧).

[3]/ التقريب (٢/ ٢٤٥) العدة لأبي يعلى (١/ ٣٣١-٣٣٨) المحصول للرازي (٦/ ١٠٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

[4]/ المستصفى للغزالي (٢/ ١٣٠).

[5]/ اللمع للشيرازي (٦٣) المستصفى للغزالي (٢/ ١٤٦) المحصول للرازي (٢/ ٣٩١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

[6]/ المحصول للرازي (٤/ ٤٤٧).

[7]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢).

[8]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨٧،٢٣٩).

[9]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٥٠٢) وكذلك رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٠٠).

[10]/ البرهان للجويني (٢/ ٥٠٥) الفصول للجصاص (٢/ ٢٢٢) المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٢٢) التلخيص للجويني (١/ ٣٩٨) القواطع لابن السمعاني (٢/ ٩٤) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٠٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري:"لا يصح هذا الحديث"، وقال الترمذي:"ليس إسناده عندي بمتصل" [1]. وممن انتقد الأصوليين على الاحتجاج به ابن الفركاح لأنه مرسل والمرسل لا حجة فيه، ورد على من زعم تلقي الأمة له بالقبول، بأن ذلك ممنوع لأنه حديث متداول عند بعض أهل الأصول، وليسوا كل الأمة، وقد نص أئمة الحديث على ضعفه وإرساله[2]، وممن تكلم فيه الطوفي مع تساهله في هذا الباب[3].

الفرع الثالث : أصحابي كالنجوم

من الأحاديث التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الأصول التي تعنى بذكر الأدلة، حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وقد استدل به على عدة مسائل أصولية منها: عدالة الصحابة[4]، وحجية قول الصحابي[5]، وقصر الإجماع على الصحابة[6]، ونفي حجية قول الأكثر[7]، ونفي إجماع أهل المدينة[8]، ونفي الاعتداد بقول التابعي مع الصحابة[9]، ونفي الإجماع بعد الخلاف[10]، وعدم الاعتداد باتفاق الخلفاء الأربعة[11]، وقبول مرسل الصحابي[12]، وتصويب المجتهدين في الظنيات[13]، وجواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين[14]، وتخيير العامي في سؤال المفتين[15].

---

[1]/ الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢١٩٦-٢١٩٧).

[2]/ شرح الورقات لابن الفركاح (١١١).

[3]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٦٧).

[4]/ إحكام الفصول (١/ ٣٨٠) أصول السرخسي (٢/ ١٠٨-١١٤) المحصول للرازي (٤/ ٣٠٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٩١).

[5]/ العدة لأبي يعلى(٤/ ١١٨٥) البرهان للجويني (٢/ ٨٨٩) المستصفى للغزالي (١/ ٤٠٠) المحصول للرازي(٦/ ١٣٠).

[6]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٨) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٣) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٩٥).

[7]/ أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

[8]/ العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٤٤).

[9]/ العدة لأبي يعلى (١١٦٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١).

[10]/ العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٠٧-١١٠٨) المحصول للرازي (٤/ ١٣٩).

[11]/ العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٠) المحصول للرازي (٤/ ١٧٦).

[12]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٥٠).

[13]/ العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٦٥) المحصول للرازي (٦/ ٥٥) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٤).

/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٨) الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٢).

/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد نبه على ضعفه بعض الأصوليين كابن حزم بتبيين العلل في إسناده، وابن السبكي والشوكاني بنقل تضعيفه عن أئمة الشأن[١]. وأما غيرهم من الأصوليين فيحتجون به أو يشتغلون بتأويله إذا ما أوردوه على لسان مخالفيهم.

الفرع الرابع : حديث :"نحن نحكم بالظاهر"

ومن الأحاديث المشهورة عند الأصوليين: حديث"نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"، أو "أنا أقضي بالظاهر"، وقد ذكروه في مواضع منها: قبول خبر مجهول الحال[٢]، وقبول خبر الكافر[٣]، وقبول خبر الفاسق المتأول[٤]، وثبوت الإجماع بخبر الواحد[٥]، وقبول خبر الواحد فيما يوجب الحد[٦]، وإثبات الحدود والكفارات بالقياس[٧]، وعدم الترجيح بين الأمارات[٨]، وتجويز الخطأ على الرسول ﷺ[٩]، وعدم الترجيح بكثرة الأدلة[١٠]، وإفادة الأمر للوجوب بناء على وجوب العمل بالظن الراجح[١١]، وتقوية المرسل[١٢]، وحجية الاستصحاب[١٣].

قال ابن كثير:« هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه»[١٤]. قال ابن السبكي:« وهو حديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا أبا عبد الله (أي الذهبي) فلم يعرفه»[١٥]. وقال الشوكاني:« فقال الذهبي والمزي وغيرهما من الحفاظ لا أصل له»[١٦].

١/ انظر الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٤٣-٢٤٤) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ٢١٠٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩٩٩).

٢/ المحصول للرازي (٤/ ٤٠٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٨٠-٨١).

٣/ الإحكام للآمدي (٢/ ٧٤).

٤/ المرجع السابق (٢/ ٨٤).

٥/ المرجع السابق (١/ ٢٨١).

٦/ المرجع السابق (٢/ ١١٧).

٧/ المرجع السابق (٤/ ٦٢).

٨/ المحصول للرازي (٥/ ٣٩٩) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

٩/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦).

١٠/ المحصول للرازي (٥/ ٤٠٣).

١١/ المرجع السابق (٢/ ٨٠) الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٩).

١٢/ المحصول للرازي (٤/ ٤٦٣).

١٣/ المرجع السابق (٦/ ١١١).

١٤/ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (١١٤).

/ الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٦٢٤).

/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثالث : تحريف الألفاظ

إن تصرف الأصوليين في ألفاظ الأحاديث كثير؛ منه ما يؤثر في معنى الحديث في الاستدلال ومنه ما لا يؤثر في ذلك، ونحن في هذا المطلب نورد نماذج لأحاديث من الصنف الأول للتأكيد على أهمية التثبت في نقل الأحاديث من مصادرها بلفظها.

الفرع الأول : حديث بئر بضاعة

يذكر الأصوليون حديث بئر بضاعة :"إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[1]، لكنهم يروونه بألفاظ ليست في كتب الحديث ، فقد ورد في المستصفى ثم الإحكام للآمدي ومختصر ابن الحاجب بلفظ: « قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة :" خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»[2] [3]. فقال ابن السبكي :« كذا وقع في الكتاب وقد خلط حديثا في حديث » ثم بين تخريج حديث بئر بضاعة وصحته وأنه كاف في غرض المصنف ، ثم خرج الحديث الثاني الذي فيه زيادة"إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه"وهو ضعيف[4]. ونبه ابن حجر بعده على أن عبارة "خلق الله الماء" لا توجد في شيء من كتب الحديث[5].

الفرع الثاني : أثر عمر في الرد على فاطمة بنت قيس

روت فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، فقَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ[6].

واستدل به جمع من الأصوليين بلفظ "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت"[7]، وهو تغيير يؤثر في المعنى، حتى قال الشيرازي في مناقشة من احتج به:« إنما رد خبرها لأنه اتهمها ولهذا قال امرأة لا ندري صدقت أم كذبت وكلامنا فيما صح من الأخبار وسكنت نفس المجتهد إليه»[8].

فتعقب ذلك ابن القيم: «وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية، وما

---

[1]/ رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦).

[2]/ رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨) البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٠) .

[3]/ انظر المستصفى للغزالي (٢/ ١٢٩) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١١٦).

[4]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١١٩).

[5]/ موافقة الخبر الخبر لابن حجر (١/ ٤٨٥).

[6]/ رواه مسلم (١٤٨٠).

المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١١٥) المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٩) أصول السرخسي (١/ ٣٤٣) المحصول للرازي (٣/ ٩١). التبصرة للشيرازي (١٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث حفظت أم نسيت هذا لفظ مسلم»[1].

الفرع الثالث : حديث رب حامل فقه إلى غير فقيه

ومن الأحاديث التي حُرفت تحريفا مؤثرا قوله :« نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»[2]، استدل به الأصوليون ونقله القرافي بلفظ: «فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ (إلى من) ليس بفقيه»[3]، فجعل الحامل فقيهاً وغيره إما أفقه منه أو جاهلاً، فاستدل باللفظ المصَحَّف على اشتراط الفقه في رواية الحديث، وأصل الحديث يدل على عدم اشتراط الفقه في راوي الحديث.

الفرع الرابع : حديث أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء

من الأحاديث التي يستدل بها على حجية القياس حديث عمر رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم ، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلْتُ: صنعْتُ اليوم أمراً عظيماً وأنا صائم فقال:«أرأيت لو تمضْمضْت بماءٍ وأنت صائم ؟». قلت: لا بأس بذلك . قال رسول الله ﷺ: «ففيم؟»[4]، وقد نقله بعض الأصوليين بلفظ آخر أخل بمعناه «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء ثم مجَجْته، أكنتَ شاربه؟!»[5]، وهو بهذا اللفظ لا يؤدي الغرض، إلا كما نقله الحنفية من أنه قيل في تحريم الصدقة على بني هاشم[6].

---

[1]/ تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٢٨٠).

[2]/ رواه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وصححه.

[3]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨٨) وكرره (٢٩٦).

[4]/ رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١، ٥٢) وأبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في السنن الكبرى (٣٠٤٨) وقال: هذا حديث منكر . وصححه الحاكم (١/ ٤٣١) وابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٣٥٤٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٢/ ٣٥٩).

[5]/ المحصول للرازي (٥/ ٤٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٠).

[6]/ أصول السرخسي (٢/ ٩٣) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٠٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الخامس : الاحتجاج بالإجماع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية الإجماع في أصول الفقه

المطلب الثاني: آفات الاستدلال بالإجماع عند الأصوليين

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : إجماعات صحيحة

المطلب الثاني: إجماعات مردودة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأدلة التي يكثر التمسك بها في كتب الأصول دليل الإجماع، وقد يحكى على أنه إجماع السلف من الصحابة والتابعين، أو إجماع الأصوليين السابقين في العصور الأولى، كما أنهم يحكونه عرضا عند تحرير محل النزاع في بعض المسائل، ومع أهمية دليل الإجماع الكبيرة في بناء علم أصول الفقه، فقد اعترته آفات كثيرة، وهذا ما سنحاول تجليته في هذا المبحث.

المطلب الأول : أهمية الإجماع في أصول الفقه

إن الإجماع ثالث مصادر التشريع من حيث الترتيب، ويعتمد عليه الأصوليون في تقرير المسائل مفردا ومضموما إلى غيره من الأدلة، ولا شك أن اعتماد النظر في اتفاق الأصوليين واختلافهم له أهمية كبيرة في هذا العلم، إذ لو اعتمده المتكلمون منذ العصور الأولى؛ لما كثر الاختلاف في مسائله كل هذا الاختلاف الذي يُرى في مصنفات المتأخرين، وسنؤكد على أهميته من خلال توضيح ثلاث نقط مهمة، الأولى أن السلف الصالح كانوا أعلم الناس بأصول الفقه، والثانية أن أكثر الخلل في هذا العلم ناتج عن عدم معرفة أقوال السلف والأئمة المتقدمين، والثالثة أن النصوص وإن دلت على الأصول فالإجماع يزيل عنها الاحتمال.

الفرع الأول : السلف الصالح أعلم الناس بأصول الفقه

يعتمد الأصوليون في استدلالاتهم على الإجماع في تثبيت القواعد الأصولية، وكثيرا ما يكون الإجماع المدعى إجماع الصحابة[1]، وهو أعلى مراتب الإجماع قوة وحجية، ولا يخفى أن ما كان عليه السلف في هذه القضايا أولى بالاتباع، بل هو حجة على من تأخر لأن الصحابة وأئمة التابعين وأتباعهم جمعوا بين العلم بتلك القواعد الأصولية وتطبيقها في ميدان الفقه، فكانوا أصوليين وفقهاء في آن واحد، ولا شك أن من كان كذلك كان رأيه أقرب إلى الصواب من غيره، فإذا أجمعوا على قول فالقول قولهم ولا قول لأحد معهم، وإذا اختلفوا فالحق لا يخرج عن أقوالهم. قال الشافعي في رسالته القديمة وهو يبين مزية الصحابة رضي الله عنهم:« وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك فيه علم أو استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا للرسول ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا

---

[1] الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي (٤٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بقول بعضهم، ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم»[1]. إذن الرجوع إلى آراء الصحابة طريقة المتقدمين من الفقهاء، لأنهم كانوا يرون الصحابة أعلم منهم، ويرون أن من اتبع السابقين الأولين كان منهم وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد ﷺ وقد قال النبي ﷺ:« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2]، قال ابن تيمية : «ولهذا كانت معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم»[3].

ولا يختص اتباعهم بمسائل الاعتقاد بل يعم جميع مسائل الدين، بما في ذلك المسائل النظرية الكلية المنهجية المتعلقة بطرق التلقي وفهم الدين، وهي مسائل أصول الفقه، وإذا سُلِّم وجوب اتباعهم في الفروع فاتباعهم في الأصول أولى وأوجب، ولا يُظن أن الصحابة والتابعين لم يكن لديهم معرفة بمسائل الأصول التي دوَّن المتأخرون وأكثروا فيها الكلام، فالصحابة رضي الله عنهم لم يشتغلوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل، لعدم حاجتهم إلى ذلك في عصرهم، لكنهم كانوا عالمين بتلك القواعد متمكنين من استعمالها عند الاحتياج إليها[4]، بل يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأنهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم ممن بعدهم[5]، وقد قدمنا في الباب الأول نماذج لكلام الصحابة رضي الله عنهم في قضايا أصولية من مختلف الأبواب، مما يدل على تمكنهم منها، وأن الصحيح منها عنهم أخذ.

الخلاصة أن للصحابة رضي الله عنهم في علوم الدين منزلة انفردوا بها ومكانة عالية تبوؤوها، بما اختصوا به من صفات لم تكن لغيرهم، منها تزكية الله لهم وقربهم من رسول الله ﷺ

---

[1]/ مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٢-٤٤٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٤) إجمال الإصابة للعلائي (٤٠).

[2]/ رواه البخاري (٢٤٥٨) مسلم (٤٦٠١).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٤).

البرهان للجويني (٢/ ٨٨٥) وقال بعدها:« والذين اعتنوا بالتمهيد أعرف بالأصول والفروع من غيرهم » وهذا محال.

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وملازمتهم له، وعلمهم بمقاصده، ومشاهدتهم نزول الوحي، وكونهم الواسطة في نقله إلى العالمين، وانغراس لسان العرب في نفوسهم، وكل ثناء نالته الأمة هذه فهم أول الداخلين فيه، فهم السابقون وهم خير أمة ووسطها، وكل ما يعتمد عليه في فهم الكتاب والسنة، وفي تأسيس القواعد الكلية هم أحظى الناس وأولاهم به، فإن كان اللغة فهم أهلها وأربابها وكانت سجية وسليقة فيهم ولم ينالوها بعد عجمة ولا تلقوها بعد جهالة، وإن كان العقل فهل سمع في الأولين والآخرين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقوم كانوا أتم عقولا وأكمل أذهانا وأصح معرفة وأحسن علما منهم[1] وإن كان معرفة مقاصد الشرع ومراداته فقربهم من رسول الله وملازمتهم له ومشاهدتهم الوحي تجعلهم أولى الناس بفهم مقاصد الشارع، فهذه المعاني مجتمعة وغيرها أوجبت للأصوليين أن يعتمدوا في تأسيس قواعد أصول الفقه على استقراء وقائع الصحابة وفتاويهم[2].

الفرع الثاني : أعظم أسباب الخلل في الأصول عدم معرفة مذاهب السلف

إن من أعظم أسباب الخلل في علم أصول الفقه الاقتصار على دراسة آراء المتأخرين من المصنفين، وعدم البحث عن آراء الصحابة والسلف والأئمة المتقدمين في هذا الفن، وإن الناظر في أكثر المصنفات الأصولية يجدها قد حوت آراء المعتزلة والشيعة والخوارج؛ بل وحتى اليهود والبراهمة، ودققت في نقل أقوال أفراد المعتزلة كالنظام والكعبي وأبي هاشم ونحوهم، في حين لا تجدها تذكر آراء السلف إلا في بعض المسائل وسط ركام من الاعتراضات التي توهنها، وقد نبه ابن تيمية إلى هذا الأمر وإلى أن بعض الكتب الأصولية تذكر مقالات كثيرة إلا القول الحق الذي تدل عليه النصوص وكان عليه السلف[3]. والذي لا يُشك فيه أن الصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والعقل الصريح[4]، قال ابن مسعود:« من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[5]، وقال عمر بن عبد العزيز:« سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده

---

[1]/ انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٥/ ٦٩) وأعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٤٨-١٥٠).

[2]/ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي (٤٨٥).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٤٨٤) (١٧/ ١٠٢).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٢٠٥).

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله تعالى ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله عز وجل ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[1]. وقال الأوزاعي: « اصبر نفسك على السنة، وقِف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم»[2].

الفرع الثالث : تأييد الأدلة ورفع الاحتمال

وإن مما يفيده الإجماع في الاستدلال على القضايا الأصولية تأييد الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ورفع الاحتمال الممكن فيها، بحيث إذا اقترنت بالإجماع أصبحت دلالتها قطعية، وقد رأينا أن القطع مما يطلب عند الأصوليين وليس فقط الراجح وغلبة الظن، والطريق الصحيح لتحصيل القطع تعضيد الأدلة بعضها ببعض، ومن أمثلة الاستدلال بالإجماع مضافا إلى غيره: الاستدلال على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى :﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة:١٠٦) مع الإجماع على أن السنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله[3]، والاستدلال على وجوب التأسي بالنبي ﷺ بقوله تعالى :﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران:٣١) مع الإجماع على وجوب حب الله جل وعلا[4].

المطلب الثاني: آفات الاستدلال بالإجماع عند الأصوليين

إن المشكلة في أكثر الكتب الأصولية ليست في إهدار دليل الإجماع جملة وتفصيلا، كيف وأصحابها جميعا يقرِّرون حجيته، ولكن المشكلة في تعاملهم معه، حيث نجدهم يتساهلون في ادعائه من جهة، ولا يذعنون إلى مقتضاه من جهة أخرى، وفيما يأتي بيان ذلك.

الفرع الأول : التساهل في إثبات الإجماع

مع أن قارئ كتب الأصول في مسألة الإجماع يحس بعظم مسؤولية ادعاء الإجماع وصعوبة الوقوف عليه ونقله، فإننا نجد المتكلمين وغيرهم يكثرون من ادعاء الإجماع في مصنفاتهم، حتى ظهر تساهلهم في هذا الباب، ومنهم من ينقل إجماعات كثيرة على خلاف ما كان عليه السلف، وينقل بعضهم إجماعا ويدعي آخرون إجماعا على خلافه، كما قال الصنعاني:« واعلم أنه اختلف

---

[1]/ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١١٦٧).

[2]/ شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٥٤-١٥٥).

استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٦٩) .

العدة لأبي يعلى (٢/ ٧٤١) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في جواز تقليد الميت فقيل يحرم وادعي عليه الإجماع، وقيل يجوز وادعي عليه الإجماع أيضا»[1].

وهذا تفصيل لأنواع هذا التساهل.

الفقرة الأولى : إجماعات لا تعرف عن السلف

ومن آثار التساهل في نقل الإجماع عدم تتبع أقوال السلف في المسألة، مع أن الإجماع الذي يمكن ضبطه هو إجماع الصحابة والتابعين وأتباعهم، وأكثر الأصوليين يقصرون النظر في بعض المصادر الأصولية ثم من خلالها يدعون الإجماع، قال ابن تيمية :« ولأهل الكلام والرأي من دعوى الإجماعات التي ليست صحيحة، بل قد يكون فيها نزاع معروف وقد يكون إجماع السلف على خلاف ما ادعوا فيه الإجماع ما يطول ذكره هنا»[2]، وعلة ذلك قلة خبرة هؤلاء المتكلمين بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان[3]. إضافة إلى عدم الاطلاع على المصنفات الأصولية المعتمدة عند المتقدمين، فكثير من المتأخرين يدعي إجماعات وفي مصنفات المتقدمين ما ينقضها، فقد ادعى الهندي مثلا –وغالب مادته من المحصول والإحكام–في مسألة الاتفاق، فتعقبه الزركشي بأن أبا زيد الدبوسي وصاحب اللباب من الحنفية وأبا الحسين بن القطان من الشافعية قد أثبتوا فيها الخلاف[4]. وفي مسألة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن النبي ﷺ وفاقا». فتعقبه ابن السبكى وحكى ستة مذاهب في المسألة[5].

الفقرة الثانية : إجماعات لا يعرفها المحدثون

ومن مظاهر تساهلهم في نقل الإجماع أنهم ينقلون الاتفاق في قضايا حديثية محضة، من غير الرجوع إلى أهل الحديث في ذلك، كقول الآمدي في مسألة زيادة الثقة:« فإن كان المجلس مختلفا فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة»[6]. وقد نقله أيضا الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم وتعقبهم الزركشي بأن ابن السمعاني أجرى فيه الخلاف[7]، وابن السمعاني أقدم منهم وأعلم بمذاهب المحدثين.

---

[1]/ إجابة السائل للصنعاني (٤١٠).

[2]/ النبوات لابن تيمية (١٠٨).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٣٣٤-٣٣٥).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٦٧).

[5]/ الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٩١).

الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨).

البحر المحيط للزركشي(٤/ ٣٢٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ونقل الباقلاني -وتبعه الباجي- الإجماع على تقديم التجريح على التعديل إذا كان عدد المجرحين مثل عدد المعدلين أو أكثر، مع أن الطحاوي نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف تقديم التعديل، والطحاوي أقدم من الباقلاني[١].

الفقرة الثالثة : إجماعات لا يعرفها أهل العربية

ومن تساهلهم أيضا في هذا الباب نقلهم لبعض الإجماعات اللغوية التي لا يعرفها أهل العربية، وقد أكثر منها الرازي ومن ذلك قوله:« لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره وإنما النزاع في الأولى»[٢]، فتعقبه الزركشي بأن مذهب البصريين أن الشرط له صدر الكلام كالاستفهام، فلا يتقدم عليه الجواب، فإن تقدم عليه شبه بالجواب وليس بجواب وجوزه الكوفيون[٣]. وادعى الرازي أن الفاء تفيد التعقيب بإجماع أهل اللغة[٤]، وتبعه البيضاوي على ذلك، فتعقبه ابن السبكي ونقل تفصيلا عن الفراء وآخر عن غيره[٥]. واحتج البيضاوي كذلك على أن الواو للجمع المطلق بإجماع أهل اللغة، فتعقبه ابن السبكي بأنه قلد الرازي في حكايته الإجماع والرازي حكاه عن الفارسي، وفي هذه الحكاية نظر، لأن الخلاف موجود عند النحويين في ذلك كما هو عند غيرهم[٦]. وقال الرازي:«لو اقتضت الواو الترتيب لكان قوله رأيت زيدا وعمرا بعده تكريرا ....ولما لم يكن كذلك بالإجماع صح قولنا». فقال القرافي :« عجبت كيف يدعي الإجماع على نفي التكرار مع أن القائل بأن الواو للترتيب يقول به»[٧]. وقال الرازي في حرف "في": "لم يقل أحد من أئمة اللغة إنها للسببية"، فتعقبه القرافي بقوله:« بل قد نقله جماعة ولا يستقيم كثير من الكتاب والسنة إلا به»[٨].

الفرع الثاني : التساهل في رد الإجماع المنقول

ومما يلاحظ على المتكلمين من الأصوليين أيضا تساهلهم في رد الإجماعات المنقولة، فكأنهم لما رأوا التساهل في نقلها لم يكن لها وقع كبير في نفوسهم، ونحن لا نزعم أنه لا مجال لنقد الإجماع إذا نُقل، ولكن لا بد من طرق منهجية منضبطة في هذا النقد، فعندما نجد إجماعا منقولا فلنا نقده بإثبات خلاف متقدم قبل نقل ذلك الناقل، لنُبين وَهمه وعدم تتبُّعه لجميع أقوال العلماء، وأما أن

١/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٨٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٧) وانظر المذكرة للشنقيطي (١٢٣).

٢/ المحصول للرازي (٣/ ٦٣).

٣/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٣٢).

٤/ المحصول للرازي (١/ ٣٧٣).

٥/ الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٨٨٦).

٦/ المحصول للرازي (١/ ٣٦٣) الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٨٧٢-٨٧٣).

نفائس الأصول للقرافي (٣/ ١٠٤٦).

المحصول للرازي (١/ ٣٧٧) نفائس الأصول للقرافي (٣/ ١٠٦٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ننقد المتقدم بإثبات خلاف المتأخرين، أو من غير مراعاة للزمن فإن ذلك مخالف للمنهج الصحيح، فاعتراض ابن السبكي على الباقلاني دعواه الإجماع على تقديم الجرح على التعديل بأن ابن الحاجب حكى مذهبا أنهما يتعارضان ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح[1]، طريق غير صحيح، لأن المخالف قد يكون ممن جاء بعد الباقلاني، فالاعتراض لا ينبغي أن يكون بالتوهم، بل بإثبات وقوع الخلاف قبل الإجماع.

ولا عجب ممن أَلِف الطرق الكلامية وضعف في نفسه سلطان الدلائل النقلية، أن يضعف في نفسه أيضا سلطان الإجماع الذي أثيرت حوله شكوك كثيرة، وقد وجدت بعض الأصوليين ينقل الإجماع ثم يصرح بخلافه لمجرد تجويز العقل لخلافه، قال ابن العربي في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة: « وقد اتفق الجفلى على أن ذلك لا يجوز لأنه تكليف ما لا يطاق ، ولما تكرر ذكر ذلك في الكتب اتفق عليه العلماء قديما وحديثا ، ولم يعرف فيه نزاع من موالف ولا مخالف ، لاحظته مرة فظهر لي أن ذلك جائز ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق ، بل يكون رفعا للحكم وإسقاطا له»[2]. وفي مسألة اقتضاء النهي الفساد لا شك أن المقصود نهي التحريم لا الكراهة وقد حكي في ذلك اتفاق، نقله الزركشي ثم عارضه بخلاف الغزالي في المستصفى وقوله إنه يجري في نهي الكراهة –مع أن الغزالي لا يقول باقتضاء النهي الفساد–، ثم قال :« وهذا هو الظاهر»[3].

وقال الرازي:« إن الأمة مجمعة على أن من شرط القياس ألا يرده النص »، وهذا الكلام لا غبار عليه إذا ما عني به إجماع الصحابة والسلف، ولذلك عدُّوا من قوادح القياس فساد الاعتبار وذلك عند معارضته للنصوص سواء كانت متواترة أو آحادا، لكن القرافي تعقبه وقال :« الذي وقع عليه الإجماع هو أن القياس لا ينسخ المتواتر وأما رده لأخبار الآحاد بجملة ذلك الخبر ففيه خلاف عند الحنفية والمالكية وغيرهم من الفقهاء، إذا تعارض قياس وخبر واحد وإن كان نصا ظاهرا ، هل يعرض عن الخبر بالكلية أو عن القياس بالكلية ؟ خلاف ...فكيف يدعي الإجماع مطلقا»[4]. وهذا تساهل منه في الاعتراض لأن الإجماع إذا كان سابقا لم يؤثر فيه خلاف من خالف من المتأخرين، والنقل في ذلك عن الأئمة المتبوعين لا يصح.

---

[1]/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٢٨).

[2]/ المحصول لابن العربي (٤٩).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٥٠-٤٥١) وانظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٥٣).

[4]/ نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢١٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعدما بينا أهمية الاستدلال بالإجماع على القواعد الأصولية، واعتماد الأصوليين عليه وتساهلهم في نقله وفي رده، نأتي في هذا المبحث لبيان بعض المسائل الأصولية التي من أهم مستنداتها إجماع السلف، ومسائل أخرى ادعي فيها الإجماع مع وجود الخلاف.

المطلب الأول : إجماعات معتمدة

ونبتدئ بذكر بعض المسائل الإجماعية في أصول الفقه أي التي أجمع عليها السلف، وإن وجد فيها خلاف للمتأخرين فالإجماع السابق حجة عليهم، فهذه المسائل تعتبر من المسائل القطعية في الأصول، وإن وجد فيها خلاف.

الفرع الأول : إجماع السلف على وجوب العمل بأخبار الآحاد

من أهم الأدلة التي اعتمد الأصوليون في تثبيت حجية خبر الواحد الإجماع، وأول من استدل به الشافعي إذ قال:« ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى مَن شاهدنا هذه السبيل، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان ...كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء إليه والإفتاء به ويقبله كل واحد عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم»[1].

واعتمد الأصوليون من بعده على هذا المسلك، فمنهم من احتج بإجماع السلف[2]، ومنهم من زاده تحديدا وجعله إجماعا للصحابة[3].

الفرع الثاني : إجماع السلف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

---

[1]/ الرسالة للشافعي (٤٥٣-٤٥٨).

الميزان للسمرقندي (٤٤٦).

البرهان للجويني (١/ ٣٩٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أما تخصيص القرآن بالسنة المتواترة فيجوز قولا واحد وقد حكى الإجماع على ذلك الأستاذ أبو منصور والآمدي، وما حكي عن داود في إحدى الروايتين إن صح فهو حادث لا يؤثر في الإجماع السابق[1].

وكذلك جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد احتج له ابن السمعاني بإجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ (النساء:١١) بقوله ﷺ:"إنا معشر الأنبياء لا نورث"[2]، وذكر دلائل أخرى على هذا الإجماع[3]. وذهب الجويني إلى القطع بجواز ذلك وقال: «ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون»[4].

الفرع الثالث : إجماع السلف على حجية القياس

مع كثرة الحجج التي أوردها مثبتو القياس على منكريه، فإن الأصوليين لم يجدوا دليلا أقوى وأسلم من الاحتجاج بآثار السلف التي تدل على أنهم كانوا متفقين على اعتماده، قال الغزالي: «ولكن بان لنا على القطع أن اجتهاد الصحابة لم يكن مقصورا على ما ذكروه بل جاوزوا ذلك إلى القياس والتشبيه وحكموا بأحكام لا يمكن تصحيح ذلك إلا بالقياس وتعليل النص وتنقيح مناط الحكم وذلك كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما فإنه قاس العهد على العقد بالبيعة، وقياس أبي بكر الزكاة على الصلاة في قتال من منع الزكاة، ورجوع أبي بكر إلى توريث أم الأب قياسا على أم الأم، وقياس عمر الخمر على الشحم في تحريم ثمنه، وقياسه الشاهد على القاذف في حد أبي بكرة وتصريح علي بالقياس على الافتراء في حد الشرب، ولسنا نعني بالقياس إلا هذا الجنس وهو معلوم منهم ضرورة في وقائع لا تحصى ولا تنحصر»[5].

ونص الجويني في التلخيص على أن آكد ما يعتمد في تثبيت الاجتهاد والتمسك بالرأي وغلبات الظنون إجماع الصحابة رضي الله عنهم[6]. وقد نقل بعضهم الخلاف في حجية القياس عن قتادة ومسروق وابن سيرين، فرده السرخسي بقوله :« وهو افتراء عليهم، فقد كانوا أجل من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله ﷺ وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢) نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٦١٧) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤٦٧) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٢).

[2]/ رواه البخاري (٢٨٦٢) ومسلم (٣٣٠٢) بلفظ"لا نورث ما تركناه صدقة".

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٤).

[4]/ البرهان للجويني (١/ ٢٨٦).

المستصفى للغزالي (٢/ ٢٦٣) ونقل مسائل أكثر قبل هذا في (٢/ ٢٤٩-٢٥٤).

التلخيص للجويني (٣/ ١٨٨-١٨٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثبت نقله عنهم»[1].وقد صرح جمع من المتأخرين بأن المعول في حجية القياس والقطع به هو إجماع الصحابة على العمل به، قال ذلك الآمدي والهندي وابن دقيق العيد والزركشي[2].

الفرع الرابع : النهي يقتضي الفساد

من أظهر أدلة الجمهور على قاعدة النهي يقتضي الفساد الاستدلال بإجماع السلف، المستند إلى استقراء قضايا الصحابة التي حكموا فيها بفساد العبادات والمعاملات ولم يكن لهم من حجة سوى النهي، ومن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى :﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة:٢٢١) واحتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:٢٧٨) [3]. قال ابن تيمية: «وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا»[4].

الفرع الخامس : حجية الأفعال

ومن المسائل الظاهرة في أصول الفقه حجية أفعال الرسول ﷺ، لكن أظهر الخلاف الباقلاني وأتباعه من الواقفة، فرد عليه ابن العربي بقوله:« وقد رد بعض الأحبار من المتأخرين فقال إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغوا من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهو»[5]. وقد نقل الاتفاق غير واحد من الأصوليين بعد الباقلاني كأبي الحسين البصري والآمدي وغيرهما[6]، فكأنهم لم يعتبروا خلافه ورأوه حادثا.

الفرع السادس : وقوع النسخ في القرآن

من المسائل المطروقة في المصنفات الأصولية على أنها مسائل خلافية وقوع النسخ في الشريعة، والخلاف فيها حادث، فقد تحدث عنها الشافعي وغيره من السلف على أنه أمر مسلَّم، ولما تعرض الجصاص لهذه المسألة ذكر الفرق المخالفة ورد قولها بكل حزم وقال:« قد خالفت الكتاب والآثار

---

[1]/ أصول السرخسي (٢/ ١١٩).

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥).

[3]/ انظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٠).

[4]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٨١).

[5]/ المحصول لابن العربي (١١٠-١١١).

[6]/ المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٤٧) المحصول لابن العربي (١٠٩) الإحكام للآمدي (١/ ١٨٧) فتح الباري لابن حجر(١٣/ ٤٠٠) أفعال الرسول ﷺ للأشقر(١/ ١٨٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعا فيما صارت إليه»[1]، وقال أيضا: «أما جواز نسخ القرآن فلا خلاف فيه بين الأمة إلا فرقة شذت»[2]، هذا فضلا عن دلالة النصوص على إثباته، وكذلك الأصوليون المتكلمون من بعده قد احتجوا على المخالف بالإجماع كما قال الغزالي:« وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ وهم مسبوقون بهذا الإجماع»[3].

المطلب الثاني : إجماعات مردودة

من الإجماعات المنقولة عند الأصوليين ما هو غير صحيح، وذلك لعدم الاطلاع على الخلاف أو لاعتماد طريق الاستنتاج الذي كثيرا ما يكون سببا للغلط في هذه المسألة المعتمدة على النقل أساسا، وهذه أمثلة لبعض الإجماعات التي ردت على أصحابها.

الفرع الأول : الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة

من المسائل الفرعية التي تناولها الأصوليون في كتبهم مسألة الصلاة في الدار المغصوبة التي لها ارتباط بقاعدة النهي يقتضي الفساد وهي من فروع مسألة "إذا تعلق النهي بمعنى في غير المنهي هل يقتضي الفساد"[4]، وقد ناقشها الباقلاني في التقريب وقال:« والذي عندنا في ذلك أن إجزاءها إجماع من سلف الأمة...» وعدَّها مسألة قطعية، وتمسك في تأكيد الإجماع بأن الجبائي لم يجد أحدا يسند إليه الخلاف إلا أبا شمر، وتبعه الجويني في التلخيص[5]، وعلى منوالهما سار الغزالي الذي قال: «هذا خلاف إجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة، مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة»[6].

ولا إجماع في هذه القضية فإن الخلاف محكي عن مالك وأحمد وداود وغيرهم[7]، لذلك قال ابن قدامة متعقبا الغزالي:« وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعا»[8].

---

[1]/ الفصول للجصاص (١/ ٣٦٦).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٣٨٩).

[3]/ المستصفى للغزالي (١/ ٢١٣).

[4]/ العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٤١).

[5]/ التقريب للباقلاني (٢/ ٣٥٥-٣٥٧) التلخيص للجويني (١/ ٤٨٢-٤٨٣).

[6]/ المستصفى للغزالي (١/ ١٤٧).

العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٤١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٣٩).

روضة الناظر لابن قدامة (٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : الإجماع على رد رواية الصبي

من الحجج التي اعتمدها الباقلاني في رد رواية الصبي بإطلاق حكاية الإجماع على ذلك، وقد تعقبه ابن القشيري والقاضي حسين بإثبات الخلاف في المذهب عن الشافعي رحمه الله، والظاهر أن الخلاف ثابت في المراهق المتثبت في كلامه أما غيره فلا يقبل قطعا كما نبه الغزالي على ذلك في المنخول، وربما أُيد إثبات الخلاف بمسألة فقهية حيث نقل عن أهل المدينة قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء لمسيس الحاجة إلى ذلك، لكثرة وقوع الجنايات فيما بينهم[١].

الفرع الثالث : الإجماع على منع حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب والحكم

حكى الباقلاني والجويني وابن برهان وإلكيا والآمدي والتلمساني اتفاق العلماء على منع حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب والحكم[٢]، وحكاية الإجماع هنا فيها نظر فقد نقل الباجي أن المشهور من أقوال العلماء المنع وحكى عن القاضي عبد الوهاب أن مذهب الإمام مالك في هذه الصورة حمل المطلق على المقيد، كما حكى الغزالي الخلاف عن قوم أيضا[٣].

الفرع الرابع : الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام حتى يبحث عن المخصص

مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، اشتهر الخلاف فيها بين الصيرفي وابن سريج[٤]، ومع ذلك ادعى الغزالي الاتفاق على أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة، وتبعه على ذلك الآمدي فنقل الإجماع على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون مخصصا-مع أنه نقل قول الصيرفي في صدر المسألة- [٥].

وردَّ هذا الإجماع ابن دقيق العيد متمسكا بكلام من نقل الخلاف كالشيرازي، ولا ريب أن قول من نقل الخلاف مقدَّم على من نقل الإجماع لمزيد الاطلاع[٦]. وما ذهب إليه الصيرفي قد نقله عن الشافعي في الرسالة حيث قال:«والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر»[٧]، وقال ابن السبكي متعقبا ابن الحاجب:« واعلم أن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن يطول تعداده، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه،

١/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

٢/ مفتاح الوصول للتلمساني (٤٠٦) الإحكام للآمدي (٣/ ٤) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٧).

٣/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٦) المستصفى للغزالي (٢/ ١٩٠) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٧).

٤/ التبصرة للشيرازي (١١٩-١٢٠).

٥/ المستصفى للغزالي (٢/ ١٧٦) الإحكام للآمدي (٣/ ٥٠) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧).

البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧).

الرسالة للشافعي (٥٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والذي عليه الصيرفي أنه يجب اعتقاد العموم في الحال والعمل بمقتضاه كما نقله من ذكرناه»[1].

وقال في شرح المنهاج:« واعلم أن إثبات الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه هو إيراد الإمام وجمهور أتباعه، وادعى جمع من المتأخرين أن ذلك غير معروف بل باطل محتجين بأن الذي قاله الغزالي فمن بعده كالآمدي وغيره: إنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص إجماعا ... واشتهرت هذه المقالة حتى تولعت الألسن: بأن هذا المكان من غلطات الإمام»[2]. وأيد نقض الإجماع الزركشي في تشنيف المسامع[3].

الفرع الخامس: الإجماع على منع استثناء الأكثر

من مسائل الخلاف مسألة استثناء الأكثر هل هو استثناء صحيح أم لا، قال الرازي: أجمع الفقهاء على أن من قال له عندي عشرة إلا تسعة لا يلزمه إلا واحد»، فتعقبه القرافي بقوله:« هذا الإجماع نقله الغزالي في المستصفى وغيره من الأصوليين، وقال شرف الدين ابن التلمساني في شرح المعالم: الإجماع بعيد مع خلاف أحمد وغيره ، وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتاب العدة في الأصول :" لا يصح استثناء الأكثر عندنا"، قال:"ونص عليه الخرقي في كتاب الإقرار في الفروع"، فنص على بطلانه في مذهب أحمد وهو من أجل الفقهاء فلا يصح حكاية إجماع الفقهاء، وقاله ابن جني في كتاب الجامع وأبو إسحاق الزجاج في كتاب المعاني، كما قاله الخرقي، ونقله المازري عن عبد الملك بن الماجشون المالكي»[4]. ورده عليه ابن السبكي أيضا بقوله: «نقل الإجماع مردود فقد حكي خلاف أحمد بن حنبل وبعض المالكية»[5].

الفرع السادس: الإجماع على أن العمل بالخبر تصحيح له

نقل الآمدي الاتفاق على أن العمل بالخبر تصحيح له إذا تحقق أن مستنده ذلك الخبر، ولم يكن عمله على الاحتياط [6]، قال الزركشي :« وليس بجيد فقد حكى الخلاف فيه القاضي في التقريب والغزالي في المنخول وقال إمام الحرمين وابن القشيري: فيه أقوال ..»[7].

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٤٤٥).

[2]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٧٤).

[3]/ تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٢٩).

[4]/ نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٠٩١) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦-٦٦٧) شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٨٩) العقد المنظوم للقرافي (٢/ ٣١٠).

[5]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٩٧) انظر مسائل أخرى في الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٧٥٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ١٠٦) والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨٣، ٤٣٢) (٣/ ٣٠١، ٤٢٧) (٤/ ٣٢٢، ٣٢٩).

الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السادس : الاستدلال بالمعقول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : الدليل العقلي وأنواعه

المطلب الثاني : مدى الاحتياج إلى الدليل العقلي

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : الخلل في أدلة المعقول عند المتكلمين

المطلب الثاني : تقديم أدلة المعقول على أدلة المنقول

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من الأدلة المعتمدة عند الأصوليين الأدلة العقلية، وهم متفاوتون في مدى الاعتماد عليها والإكثار منها، فهي في كتب المتكلمين سمة غالبة، ولا تخلو منها كتب غيرهم، لأجل ذلك كان لزاما أن نقف وقفة مع بيان معنى هذه الأدلة العقلية، ومدى الحاجة إليها ومنزلتها من الأدلة النقلية.

المطلب الأول : الدليل العقلي وأنواعه

الدليل العقلي كما عرفه الجويني "هو الدليل الذي يقتضي النظر التام فيه العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة"[1]، وأنواع الدليل العقلي كثيرة يحصرها المتكلمون في أربعة أنواع هي: قياس الغائب على الشاهد، وإنتاج المقدمات النتائج، والسبر والتقسيم، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، ومن الأصوليين من زاد الاستقراء والتلازم ونفي الدليل وأنواع القياس الأرسطي[2].

الفرع الأول : إلحاق الغائب بالشاهد

كذا يعبر عنه في علم الكلام، ويسميه المناطقة قياس التمثيل[3]، وقد يعبر عنه بقياس الشيء على ما يماثله[4]، ومنه استدلالهم على تعليل الأحكام بقياس الغائب على الشاهد، فقالوا إن شرع الحكم لا لمصلحة عبث وسفه، والعبث قبيح في حق البشر فكذلك في حق الله جل جلاله[5]. ومنه أيضا استدلالهم على جواز تخصيص الخبر قياسا على جواز تخصيص الأمر والنهي، وقد عبر عنه الشيرازي بقوله:« يجوز أن يكون المراد بعض ما تناول العموم، كما يجوز ذلك في الأمر والنهي، فإذا جاز التخصيص هناك جاز هنا»[6]. واستدلالهم على حجية الإجماع السكوتي بقولهم:« إن

[1]/ البرهان للجويني (١/ ١٢١).

[2]/ انظر البرهان للجويني (١/ ١٠٤) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٧-٣٨) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٥٧-٣٦٠).

[3]/ البرهان للجويني (١/ ١٠٤-١٠٥) تقريب الوصول لابن جزي (٥٩) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٨٥).

[4]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٥٨).

تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤١).

التبصرة للشيرازي (١٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

القول المنتشر مع سكوت الباقين إجماع صحيح في الحكم الذي يرجع إلى الاعتقاد، فكذا في الشرعيات لمعنى جامع بينهما وهو أن الحق واحد، فإن كان عنده القول المنتشر خطأ فلا يحل له السكوت وترك الرد فكذا في الفروع»[1].

الفرع الثاني : إثبات النتائج بإثبات مقدماتها

ومن أنواعه إثبات النتائج بإثبات مقدماتها وذلك بوضع مقدمات والخروج منها بنتائج، وهذه النتائج تثبت بإثبات مقدماتها أي بالبرهنة على صحتها[2]، مثال ذلك استدلال الرازي على أن الأمر الوارد عقيب الحظر للوجوب بقوله:« إن المقتضي للوجوب قائم، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب تحقق الوجوب، بيان المقتضي ما تقدم من دلالة الأمر على الوجوب، وبيان أن المعارض لا يصلح معارضا، وجهان: الأول : كما أنه لا يمنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة فكذلك لا يمنع الانتقال منه إلى الوجوب، والعلم بجوازه ضروري. الثاني: أنه لو قال الوالد لولده: اخرج من الحبس إلى المكتب فهذا لا يفيد الإباحة مع أنه أمر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس، وكذا أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر وهو للوجوب»[3].

الفرع الثالث : الاستدلال بالتقسيم وسبر الأحوال

ومن أنواع الدليل العقلي الاستدلال بالتقسيم وسبر الأحوال، حيث يقسمون المسألة إلى صورها العقلية المحتملة، ثم ينفون تلك الصور واحدة واحدة، ويرتبون عليها نفي الكل أو نفي الكل إلا الصورة المراد إثباتها[4]، مثال ذلك استدلال ابن برهان على منع إجراء القياس في الأسامي اللغوية بقوله:« وعمدتنا في المسألة أن القياس لا يخلو إما أن يكون معلوما بطريق النقل أو بطريق العقل، ولا يجوز أن يكون معلوما بطريق العقل لأن العقل لا يدل على وضع الأسامي للمسميات، فكيف يدل على نقلها، ولا يجوز أن يكون معلوما بطريق النقل، لأن النقل لا يخلو إما أن يكون تواترا أو آحادا، أما التواتر فلا مطمع فيه لأنه لو كان تواترا لاستوى فيه علمنا وعلمكم، فوجود الاختلاف ينفي التواتر، ولا يجوز إثباته بأخبار الآحاد لأن أخبار الآحاد لا توجب العلم، وإنما تفيد الظن، والمطلوب هو العلم، وأخبار الآحاد إنما توجب العمل به فانحسمت الطرق بأسرها»[5].

---

[1]/ الميزان للسمرقندي (٥٢١).

[2]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٥٧).

[3]/ المحصول للرازي (٢/ ١٥٩-١٦٠).

الميزان للسمرقندي (٥٧٢) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٥٨).

الوصول لابن برهان (١/ ١١٠-١١١) وانظر المحصول للرازي (٣/ ٧٨) (٣/ ٣٥٤-٣٥٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه

ومنه الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه وهو يشبه قياس المماثلة ، ومعناه هنا تطبيق حكم المسألة المتفق عليها على المختلف فيها إذا كانت تشبهها[1]، مثال ذلك الاستدلال على أن الآمر لا يدخل في الأمر بأنه لا خلاف بين أهل اللسان أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه ماء أنه لا يدخل هو في هذا الأمر، فكذلك النبي ﷺ إذا أمر أمته[2]. ومن أمثلته أيضا قول السمرقندي في تقرير حجية الإجماع:« إن موضع الاتفاق مما جبل العقلاء على الرجوع إليه عند التنازع ، بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه وبين المجمع عليه ، ليردوا المتنازع فيه إليه في حق الحكم ، فلولا أن الإجماع حجة عند الله تعالى وإلا لما فزع الكل إلى الإجماع ، فكان رجوعهم إليه بخلق الله تعالى طباعهم عليه دليلا على أنه حجة»[3].

الفرع الخامس : دليل التلازم

ومن أنواع الدليل العقلي: دليل التلازم، وذلك بالربط بين أمرين أحدهما لا ينفك عن الآخر وجودا وعدما[4]، وشرحه الآمدي في مبحث الاستدلال بقوله وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فانتفى الحكم، وقال :« وهو دليل من حيث أن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعا أو ظاهرا»[5]، ومن أمثلته استدلال أبي يعلى على أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته بقوله :« أنه لو سقط بفوات وقته لسقط المأثم بفوات الوقت كما يسقط الوجوب، ولما لم يسقط المأثم كذلك الوجوب[6].

الفرع السادس : الاستدلال بنفي الدليل

ومنها الاستدلال بنفي الدليل، حيث يعتبر المستدل أن عدم وجود الدليل في مسألة ما على حكم معين، هو دليل على أن حكمها خلاف ذلك الحكم المعين[7]، وعبر عنه الآمدي بقوله: «نفي الحكم لنفي مدركه كقولهم الحكم يستدعي دليلا ولا دليل فلا حكم»[8]، مثال ذلك استدلال الباجي على نفي دلالة الاقتران بقوله: «والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين

---

[1]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٦٠).

[2]/ التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٧٣).

[3]/ الميزان للسمرقندي (٥٤٣).

[4]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٥٨).

[5]/ الإحكام للآمدي (٤/ ١١٨).

[6]/ العدة لأبي يعلى (١/ ٢٩٤).

مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٦٠).

الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو وردا مفترقين. ودليل ثان: أن جمع العلة بين شيئين في حكم ، لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل فأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى»[١].

الفرع السابع : الاستدلال بلزوم التسلسل أو الدور

ومن الأدلة العقلية المستعملة في النفي لزوم التسلسل أو الدور[٢]، لأن كليهما محال عقلا، ومنه استدلال أبي الحسين على عدم اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع، حيث قال:«لو اعتبرنا انقراض العصر لم ينعقد الإجماع لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد وذلك يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض، ويجب اعتبار انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لم ينقرض عصرهم إلا بعد أن حدث من تابعيهم من هو من أهل الاجتهاد، فجاز أن يخالفوهم ويعتبر انقراض عصرهم، ثم كذلك القول في كل عصر»[٣].

الفرع الثامن : صور الاستدلال بالقياس الأرسطي

ومن الأدلة الواردة في كتب الأصول صور القياس الأرسطي، وقد أقحمها الآمدي ضمن أنواع الاستدلال الذي حده بأنه دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين[٤]. ومن أمثلتها قول الرازي وهو يعرض أدلة إفادة صيغة الأمر:« تارك المأمور به عاص، وكل عاص يستحق العقاب، فتارك المأمور به يستحق العقاب ولا معنى للوجوب إلا ذلك»[٥]. وقد ذكر البيضاوي هذا الدليل في المنهاج فترك لفظ "كل" من المقدمة الثانية، فتعقبه ابن السبكي بقوله:« واعلم أن المصنف جعل الكبرى مهملة إذا قال: "والعاصي يستحق النار"، فلم يسورها بكل، وشرطها أن تكون كلية ، فالصواب في مصطلح القوم أن يقول : وكل عاص كما أوردناه وبه عبر الإمام»[٦].

١/ إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٨١).

٢/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٦٠).

٣/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٢).

٤/ الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) وانظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠-٢١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢).

المحصول للرازي (٢/ ٥٨).

الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٠٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : مدى الاحتياج إلى الدليل العقلي

بعد أن عرفنا الدليل العقلي وأهم أنواعه عند الأصوليين، نبين مدى الاحتياج إليه في علم أصول الفقه، بتوضيح موقف الأصوليين من هذا الدليل، ومنزلته في الشرع.

الفرع الأول : موقف الأصوليين من دليل العقل

اختلف موقف الأصوليين من الدليل العقلي ومن الاحتجاج به في المسائل الشرعية، ويمكن تلخيص ذلك في موقفين أساسين:

الفقرة الأولى : موقف الفقهاء والأئمة المتقدمين

أوَّل قول يحكى في هذه المسألة ما نسب إلى داود وأصحابه وإلى المحدثين من إنكار دليل العقل وعدم الاعتماد عليه مطلقا، ومن الأصوليين المتقدمين -كالصيرفي-من صرح بأن أدلة المعقول صحيحة إلا أن الله تعالى لم يحوجنا إليها[1]. وإذا نظرنا إلى الشافعي في الرسالة فإننا نجده أعرض تماما عما يسمى استدلالات عقلية في البرهنة على القواعد الأصولية، وهذا الإعراض العملي، قد صحبه الإعراض النظري؛ إذ لم يذكر في الأدلة المعتبرة شيئا يسمى دليل العقل، والذي ذكره ويمكن أن يرجع إلى معنى العقل الاستحسان الذي ذكَّر ببطلانه كلما ذكر القياس. وإن كان في أدلته شيء يصلح أن يسمى معقولا، فلابد أن يكون من معقول النصوص، من ذلك استدلاله على منع نسخ السنة بالقرآن استقلالا حيث قال: «فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة، وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض»[2] ودليل هذا هو ما تقرر في الشرع من أن الدين محفوظ، ويكفي لتقريره قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩). وقد وجد في كلام الشافعي التعبير بالمعقول ومقصوده معقول النصوص ومعانيها، وقد وجد في الفقهاء بعده من يطلق العقل ويريد به القياس[3].

وقد نص ابن السمعاني على أن الطريقة المثلى استخراج الأصول من الكتاب والسنة، وأن المخالفين قد جعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات التي إذا عارضتها النصوص طلبوا لها التأويلات المستكرهة[4]

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٠).

[2]/ الرسالة للشافعي (١٠٩).

رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٩٥).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٠-٣٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولاستغناء السلف والأئمة المتقدمين عن هذه الأدلة يدعو كثير من المعاصرين إلى إلغائها وتجاوزها، لأن مسائل الأصول شرعية محضة ولا حاجة فيها إلى أدلة خارجة عن الشرع، وصنف أحد علماء العصر الداعين إلى التجديد كتابا في أفعال الرسول ﷺ، وصرح في مقدمة كتابه بإسقاط كل المناقشات العقلية وقال: «ومن حق هذا الباب ألا يعتمد فيه إلا على أدلة النقول، ومن حق المعاني التي تعرف بالأدلة كالقول بالوجوب والندب والوقف ألا يعتبر فيها العبارة والعقل؛ لأن هذه المعاني لا تعرف إلا بالأدلة النقلية»[1].

الفقرة الثانية : موقف المتكلمين

ولما دخل المتكلمون في علم الأصول انقلب الوضع، فإن ميل المتكلمين إلى الاستدلالات العقلية أمر واضح لا يحتاج إلى تدليل، ولا إلى حكاية أو تمثيل، فقد جعلوها طريقا للعلم بأصول الدين وربما صرح بعضهم بتقديمها على أدلة المنقول، وهم يعلنون أن علم الأصول علم تزاوج فيه المنقول والمعقول، وقال الباقلاني في بيان ما يعلم بالشرع والعقل معا:« العلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد والقياس في الأحكام»[2]. بل صاروا قبل أن يبحثوا في كثير من المسائل الأصولية عن جوازها في الشرع، يقدمون الحديث عن إمكانها في العقل، والترجيح في المسائل الأصولية التي ذكروا فيها الخلاف، لا بد أن تحضره أدلة المعقول وإن كان فيه نصوص شرعية قاطعة، وإن كانت المسألة كلامية فثمة يحمى الوطيس وليس هذا مما يستغرب منهم، فإن غالب علمهم إنما هو الكلام، المبني على حجج العقول، وقد نبه ابن خلدون إلى هذا[3].

وإضافة إلى طغيان الأدلة العقلية على استدلالاتهم، فقد أشهروا هذا الدليل في وجه النصوص الشرعية، حيث تراهم يناقشون النصوص بأوجه عقلية، منها ما هو صحيح وأكثرها مدخول، فجعلوا بذلك العقل حاكما في باب الأصول، وهنا يظهر فارق جوهري بين المتكلمين والأصوليين المتقدمين في شأن النص الشرعي "فبينما نجد النص عند الأصوليين هو المصدر والمرجع والميزان، نراه عند المتكلمين أقل تقديرا وأضعف منزلا خاصة عند المتأخرين، حتى إن الدليل العقلي صار هو الدليل المعتمد في أكثر مسائلهم، وأصبح هو المقدم على النص الشرعي، بل حجية النص عندهم إنما تستمد من العقل"[4].

---

[1]/ أفعال الرسول ﷺ لمحمد لعروسي عبد القادر (٥).

[2]/ التقريب للباقلاني (١/ ٢٣١).

المقدمة لابن خلدون (٤٥٤).

المنهج في أصول الفقه لعبد الحميد مدكور (١٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فإذا نظرنا إلى الآمدي مثلا وهو أحد أعمدة هذه المدرسة فإننا نجد ذلك من أهم ميزات كتابه، إذ هو مليء بالاستدلالات العقلية امتلاء يغنينا عن التمثيل[1]، ومن أجل هذا صار المتأخرون يعدون أصول الفقه من العلوم العقلية، فقال زكريا الأنصاري وهو يعدد العلوم العقلية:« وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء»[2].

الفرع الثاني : منزلة الدليل العقلي في الشرع

إن الدليل العقلي منه الصحيح ومنه الباطل، أما الصحيح فقد تضمنه الشرع ودل عليه، وأما الباطل فقد نفاه الشرع وزيفه، وعليه فليس لدليل العقل استقلال عن الشرع، فالشرع حاكم عليه ومتضمن لما صح منه، وبيان ذلك وتفصيله فيما يأتي.

الفقرة الأولى : كفاية الشرع وتضمنه للدليل العقلي

إن الأدلة العقلية لا يمكن الاستدلال بها منفردة لأن العقل لا يحكم، ولأن في النصوص كفاية قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« إن رسول الله ﷺ بيَّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا»[3]، والذي جاء به الرسول ﷺ هو القرآن والسنة، وقال الشافعي مقررا هذا المعنى:« فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[4]. ولهذا يرى الشاطبي أن الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فالواجب أن تستعمل مركبة مع الأدلة السمعية، أو تكون معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك ، فلا تكون مستقلة بالدلالة ، وذلك لأن النظر في الأدلة نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية[5].

وزيادة على ذلك فإن الصحيح من هذه الأدلة العقلية التي يتوهم استقلالها متضمن في أدلة الشرع لا محالة، قال ابن تيمية :« فإن مبنى العقل على صحة الفطرة وسلامتها، ومبنى السمع على تصديق الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأنبياء كملوا للناس الأمرين، فدلوهم على الأدلة العقلية التي بها تعلم المطالب التي يمكنهم علمهم بها بالنظر والاستدلال، وأخبروهم مع ذلك من

---

[1]/ الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٢٨) وانظر (٢٤٧).

[2]/ اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لزكريا الأنصاري (٥٩).

[3]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٥٥) .

الرسالة للشافعي (٢٠) .

الموافقات للشاطبي (١/ ٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تفاصيل الغيب بما يعجزون عن معرفته بمجرد نظرهم واستدلالهم، وليس تعليم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقصورا على مجرد الخبر كما يظنه كثير من النظار، بل هم بينوا من البراهين العقلية التي بها تعلم العلوم الإلهية مالا يوجد عند هؤلاء البتة فتعليمهم صلوات الله عليهم جامع للأدلة العقلية والسمعية جميعا بخلاف الذين خالفوهم»[1]. وقال أيضا:«وإذا أخبر بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية، صار مدلولا عليه بخبره ومدلولا عليه بدليله العقلي، الذي يعلم به، فيصير ثابتا بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية»[2].

الفقرة الثانية : انحراف منهج المتكلمين وأثره

إن اتباع الأدلة العقلية والإعراض عن الأدلة الشرعية منهج غير سديد بلا شك، وقد اعتذر ابن العربي للمتكلمين، بأنه لم يكن خفيا عليهم أن كتاب الله مفتاح المعارف ومعدن الأدلة، وإنما فعلوا ذلك "لأن الأدلة العقلية وقعت في كتاب الله مختصرة بالفصاحة مشارا إليها بالبلاغة، مذكورا في مساقها الأصول دون التوابع والمتعلقات من الفروع، فكمل العلماء ذلك الاختصار، وعبروا عن تلك الإشارة بتتمة البيان واستوفوا الفروع المتعلقات بالإيراد، ولأنهم أرادوا أن يبصروا الملحدة، ويعرفوا المبتدعة أن مجرد العقول التي يدعون لأنفسهم، ويعتقدون أنها معيار علمهم لا حظ لهم فيها، وزادوا ألفاظا حرروها بينهم، وساقوها في سبيلهم قصدا للتقريب، ومشاركة لهم في ذلك من منازعتهم، حتى يتبين لهم أنه كيف إذا دارت الحال معهم من كلامهم بمنقول أو معقول، فإنهم على غير تحصيل، وذلك يتبين بتتبع أدلتهم في الفصول"[3].

ولكن الواقع على خلاف ذلك فهم لم يشتغلوا باستخراج أدلة العقول من الكتاب والسنة ، بل بحثوا في أدلة الفلاسفة والمناطقة وأرادوا أن يحكموا بها عقائد الإسلام وأصوله، فخرجوا عن الأدلة الشرعية وناقضوها وأعلنوا عدم الحاجة إليها وعدم إفادتها، وهذا من أعظم الخطأ والضلال، فقد صرحوا برد أدلة الشرع إذا عارضت المعقول، واحتجوا على ذلك، ذكر الجويني أن الدليل السمعي إذا ورد مخالفا للعقل فهو مردود قطعا، لأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور ثبوت سمع قاطع ولا خفاء فيه[4]، وقال الغزالي : «كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها، فإن ورد دليل سمعي على خلاف

---

[1]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٣٦٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٢٦-٢٢٧) وانظر درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٠٨-٣٠٩) .

[2]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٧٢).

قانون التأويل لابن العربي (١٧٦).

الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني (١٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

العقل، فإما أن لا يكون متواترا فيعلم أنه غير صحيح، وإما أن يكون متواترا فيكون مؤولا ولا يكون متعارضا، ...لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان»[1]. وكذلك زعم الرازي أنه إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية فإما أن يجمع بينها وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعا وهذا غير جائز، وإما أن يقدم السمع وهو محال لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل والقدح في أصل الشيء قدح فيه فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا، فوجب تقديم العقل ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض، قال ابن تيمية: «وهذا الكلام قد جعله الرازي وأتباعه قانونا كليا فيما يستدل به من كتب الله تعالى وكلام أنبيائه عليهم السلام وما لا يستدل به»[2].

ثم شككوا في إمكان إفادة الدليل اللفظي للقطع بعد ثبوته قطعا، واختار الرازي أنها تفيد القطع إن اقترنت به قرائن مشاهدة، أو معقولة كالتواتر، ولا يفيد اليقين إلا بعد تيقن أمور عشرة: عصمة رواة ناقليها، وصحة إعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص بالأشخاص والأزمان، وعدم الإضمار ، والتقديم والتأخير ، وعدم المعارض اللفظي: وقد تعقبه القرطبي: «بأنه لا يشترط في حصول اليقين حصول هذه الأمور مفصلة في الذهن، فإنا نقطع بأن الله تعالى قد حكم على المطلقة المدخول بها بتربص ثلاثة قروء لا أقل منها ولا أكثر، وأن حكم المحصر الذي لم يجد الهدي صيام عشرة أيام، وإن لم يخطر لنا تفصيل هذه الأمور بالبال، وهذا كما يقول في الخبر المتواتر: إذا اجتمعت شروطه يفيد العلم، وإن لم يشعر الذهن بتفصيل شروطه حال حصول العلم به، وكذا القول في الدليل اللفظي، فإنه قد يحصل لنا اليقين به قبل إحضار تلك الأمور بالبال»[3].

إن ما صنعه هؤلاء المتكلمون في علم العقائد وفي علم الأصول لا يمكن بحال أن يُعدَّ من الإيجابيات، فإن كانت فيه إيجابيات فهي مغمورة في بحر السلبيات، ويكفي ما صرحوا به من تقديم دليل العقل على دليل النقل حجة على ذلك، ومن زعم أن الطريقة الفلسفية الجدلية خدمت علما من العلوم وأثرته فقد غلط غلطا عظيما[4]، بل قد صار هدف بعض المصنفين الجدال والمناقشة فحسب، وأضاعوا الهدف الأصلي من وضع هذا العلم[5].

---

[1]/ المستصفى للغزالي (٢/ ١٦٨).

[2]/ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/ ٤).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٨-٣٩).

قارن بالفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٠٨).

مقال نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي لمسعود فلوسي ضمن مجلة الصراط العدد السابع (٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نتعرض لبعض أوجه الخلل في الأدلة العقلية عند المتكلمين، وذلك لنفند الزعم بأن أدلة المعقول قطعية لا احتمال فيها تقدم على الأدلة النقلية التي فيها الاحتمال، ثم نسرد بعض المسائل الأصولية التي قدم فيها المتكلمون أدلتهم على النصوص الشرعية.

المطلب الأول : الخلل في أدلة المعقول عند المتكلمين

يزعم المتكلمون أن الأدلة العقلية أدلة قطعية مفيدة بنفسها كما رأينا، لكننا نجدهم يختلفون في الاستدلال بهذه الأدلة العقلية[١]، اختلافا يقع في آحاد جزئيات المسائل وآحاد الأدلة، ويقع أيضا في أصل تلك الدلائل، حيث نجد الجويني على سبيل المثال يقدح في حجية الأدلة العقلية الأربعة التي ذكرها المتكلمون جميعها[٢]، ونجد آخرين لا يرضون بحجية الأدلة المنطقية التي رضيها بعضهم[٣]، وفيما يأتي نقد لبعض أنماط تلك الاستدلالات العقلية المتكررة في أصول الفقه.

الفرع الأول : من أدلة إثبات الجواز العقلي

من الأدلة التي يستندون إليها في إثبات الجواز العقلي لأمر ما قولهم:"لو كان ممتنعا لكان ذلك لاستحالته في ذاته أو لإفضائه إلى محال، وكل ذلك يعرف بضرورة أو نظر، وإذا انتفى المسلكان ثبت الجواز"، قال الغزالي:« وهذا دليل يستعمله القاضي في مسائل كثيرة وفيه نظر، لأنه لا يورث العلم ببطلان الإحالة ولا بثبوت الجواز؛ إذ يمكن أن يكون وراء ما ذكره وفصله دليل على الإحالة لم يخطر له، فلا يمكن أن يكون دليلا لا على الإحالة ولا على الجواز فعدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة، وكذلك عدم العلم بدليل الإحالة لا يثبت الجواز بل عدم العلم بدليل الإحالة لا يكون علما لعدم الإحالة، فلعل عليه دليلا ولم نعرفه، بل لو عرفنا انتفاء دليل الإحالة لم يثبت الجواز بل لعله محال وليس عليه دليل يعرفه آدمي، فمن أين يجب أن يكون كل جائز ومحال في مقدور الآدمي معرفته»[٤].

١/ انظر مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٦١).

٢/ البرهان للجويني (١/ ١٠٦).

٣/ إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٦) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢١٠-٢١١) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٣-٢٤) مفتاح دار السعادة /١٥٨) مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٣،٦٨) إجابة السائل للصنعاني (٣٨٤).

المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠-٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : من أدلة نفي دلالة الصيغ

ومن أدلة المتكلمين الواقفة في نفي دلالة الصيغ كصيغة الأمر قولهم :"بأي شيء يدل على أنه على الوجوب أبنفسه أم بدليله، فإن قلتم بنفسه ففي ذلك اختلفنا، وإن كان بدليله فإذا لم يدل هو فدليله أحرى أن لا يدل"، وقد رده ابن حزم بأنه شغب فاسد من قبيل حجج مبطلي الحقائق من السوفسطائية، الذين قالوا بماذا ثبت عندكم أن الأشياء حق أبأنفسها ففيها اختلفنا أم بغيرها فلا شيء في العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة، وليس غير الأشياء إلا لا شيء، فإذا لم يدل الشيء على حقيقة نفسه فلا شيء أحرى ألا يدل، ثم قال: «ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صححوه فهو لازم لهم لا لنا إذ لم نصححه، ونقول لهم بأي شيء يدل الأمر على أنه على الوقف أبنفسه أم بدليله، فإن قلتم بنفسه ففي ذلك اختلفنا، وإن كان بدليله فإذا لم يدل هو فدليله أحرى ألا يدل»[1].

الفرع الثالث : الاقتصار على المتفق عليه

ومن الحجج التي تتكرر كثيرا في كتب الأصول قولهم :"لا يلزمنا إلا ما اتفقنا عليه، كقول نفاة العموم من المخصصة:" قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه واختلفنا في سائره فلا يلزمنا إلا ما اتفقنا عليه"، وقد رد عليهم ابن حزم هذا الاستدلال بقوله:« هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة أحدها أنه خلاف النصوص والعقول والإجماع لأن الأمة مجمعة والعقول قاضية والنصوص من القرآن والسنن واردة كل ذلك متفق أن ما قام عليه دليل برهاني فواجب المصير إليه، وإن اختلف الناس فيه وواجب ألا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه إلا في المسائل التي لا دليل عليها إلا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي ﷺ، وأيضا فقد قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء:٥٩) فأمر تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة.

وأيضا فإن هذا من سؤالات اليهود إذ قالوا قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام وخالفناكم في نبوة محمد ﷺ، وهذا سؤال فاسد لأن الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه

---

[1] الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

السلام هي التي أوجبت تصديق محمد ﷺ، فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد ﷺ لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام »[1].

الفرع الرابع : الخلل في دليل التقسيم

ومن الأدلة العقلية المستعملة دليل التقسيم، لكن يدخله الخلل إذا لم يكن حاصرا أو تحكم المستدل في إبطال الأقسام دون دليل، فكثيرا ما تجد المعترض يرد على المستدل بأنه أهمل قسما، قد يكون مؤثرا في صحة الاستدلال[2]، ومن أشهر أدلة هذا الباب دليل الباقلاني في نفي دلالة الأوامر والعمومات وجميع الألفاظ التي توقف فيها، وهو قوله :« لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بدرك اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل وإلا لعلمه الكل لأن التواتر مفيد للعلم، أو آحاد وهو باطل لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية». وقد تعقبه القرافي بقوله:« وجوابه أنه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر، ولا يلزم علم الكل به لعدم اشتراكهم في هذا الاستقراء التام على سبيل القطع والتواتر، أو يعلم ذلك بدليل مركب من النقل والعقل ، وهذا مدرك لم يذكره في تقسيمه فقسمته غير حاصرة فلا تفيد»[3]. فانتقد دليله من الوجهين المشار إليهما.

وتقرير الوجه الأول أن الباقلاني يزعم أن العلم بمدلول الصيغة لو كان ضروريا للزم اشتراك العقلاء فيه، وهذا لا يلزم لأن الضرورة ثلاثة أقسام منها ما ينشأ عن الفطر الإنسانية كاستحالة الجمع بين النقيضين، ومنها: ما ينشأ عن التواتر كالعلم ببغداد، ومنها ما ينشأ عن القرائن الحالية أو المقالية كالعلم بأن كل حيوان إذا أكل تحرك فكه الأسفل إلا التمساح وأن كل بغلة لا تلد، وهذه المسألة الأصولية من هذا الباب فإن العلم الضروري فيها حاصل بعد استقراء اللغات، واشتراك العقلاء إنما يلزم في القسم الأول دون الأخير[4].

وأما عدم الحصر فواضح لأن العقل لا يدل استقلالا لكن إذا ركب مع النقل فقد يدل، وربما ذكروا دلائل أخرى كان لا بد أن ينفيها كالحس، وأنه ثمة مرتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وهو إخبار الواحد إذا احتفت به قرائن حتى أفاد العلم فليس بتواتر لاشتراطنا العدد في التواتر وليس آحادا لإفادته العلم فهو قسم ثالث[5].

---

[1]/ الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٦٦).

[2]/ انظر الواضح لابن عقيل (٥/ ٢٦٥).

[3]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥٢).

نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٨٢).

المرجع السابق (٤/ ١٨٨٢-١٨٨٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الخامس : التطويل بلا فائدة

كثير من القضايا التي يستدل عليها بالمعقول تكون فطرية واضحة، لكن المتكلمين يتكلفون الاستدلال للعمل بالراجح فإذا اختصروا كانت العبارة غير واضحة وإذا شرحوا كانت العبارة طويلة، ومن ذلك العمل بالظن الراجح وترك الظن المرجوح، قال البيضاوي وهو يبين حجية القياس:« إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فيبقى الراجح ». فقال ابن السبكي في الشرح:« هذا وجه عقلي وتقريره أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلة موجودة في الفرع حصل له ظن الثبوت الحكم في الفرع، والظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر، والعمل بهم أو الترك لهم يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع؛ فتعين العمل بالراجح لأنا استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية فوجدنا الراجح يجب العمل به لقوله ﷺ :"نحن نحكم بالظاهر"وما أشبه ذلك وهذا معنى قولنا يتعين العمل بالراجح»[1].

المطلب الثاني : تقديم أدلة المعقول على أدلة المنقول

ومن أظهر آفات اعتماد الأدلة العقلية تقديمها على الأدلة النقلية، وسبب ذلك اعتقاد كثير من الأصوليين قطعية الأدلة العقلية وظنية الأدلة النقلية كما سبق، وفيما يأتي نقل أمثلة من مخالفة المتكلمين لمذاهب السلف بناء على أدلة المعقول من خلال كتاب التبصرة للشيرازي، وهو كتاب قديم مختص في مسائل للخلاف.

الفرع الأول : دلالة الأمر على الوجوب

خالف الأشعرية في دلالة صيغة الأمر على الوجوب وقالوا بالوقف[2]، واعتمدوا على أدلة عقلية قابلوا بها الأدلة السمعية، ومن ذلك قولهم: بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب، وترد والمراد بها الاستحباب، وترد والمراد بها الإباحة، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها كاللون والعين، ومرادهم أنها من قبيل المشترك، ووجه هذا الدليل أنه إذا تعدد الاحتمال بطل الاستدلال، وخلاصة جواب الشيرازي أن

الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٢٠٦-٢٢٠٧).

التبصرة للشيرازي (٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الاحتمال الضعيف لا يؤثر في الأصل، فلا بد من حمل اللفظ على ظاهره وإذا دل الدليل على حمله على غيره حمل، فليس هو من المشترك.

ومن أدلتهم: أن دعوى الإيجاب في هذه الصيغة لا تخلو إما أن تكون بالعقل أو بالنقل، والعقل لا يوجب ذلك، والنقل لا يخلو إما أن يكون متواترا أو أحادا ، وليس يقبل فيه الآحاد لأنه من مسائل الأصول، وليس فيه تواتر لأنه لو كان لأوجب العلم ضرورة لنا ولكم ولما لم يقع العلم دل على أنه ليس فيها تواتر فلا معنى لحملها على الإيجاب[1]، وهذا الدليل لو صح لبطلت به دعوى الاشتراك التي زعموها، ومنعهم من الاحتجاج بخبر الواحد لا يصح سواء في الشرع أو اللغة، وكذا زعمهم اشتراط العلم الضروري في كل ما تواتر لا يسلم وقد سبقت مناقشة هذه السفسطة في المطلب الذي قبل هذا.

الفرع الثاني : النهي يقتضي الفساد

نسب الشيرازي الخلاف إلى المتكلمين والكرخي من الحنفية والقفال من الشافعية، وليس لهم من الحجج إلا الحجج العقلية كقولهم:" النهي يقتضي قبح المنهي عنه وقبحه لا يدل على بطلانه كالطلاق في حال الحيض والوضوء بالماء المغصوب"[2]، ولا حجة فيه فإن النصوص وإجماع السلف يدلان على البطلان، وما قاسوا عليه يستثنى بالأدلة، كما أن النهي قد لا يدل على التحريم في أحوال لأدلة وذلك لا يقدح في الأصل.

ومن أدلتهم:" لو كان النهي يقتضي فساد المنهي عنه لوجب إذا تناول ما ليس بفاسد أن يكون مجازا ولما وجدنا النهي على سبيل الحقيقة في كثير من المواضع ولا يقتضي الفساد دل على أنه لا يقتضي ذلك"، وقد أجاب الشيرازي عن هذا بقوله :« أنّا لا نقول إنه مجاز لأن المجاز ما نقل عن جميع موجبه وهو ها هنا لم ينقل عن جميع موجبه بل حمل على بعض موجبه، وذلك أن النهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، فإذا دل الدليل على أنه غير فاسد بقي حقيقة في الباقي كالعموم إذا خص بعضه»[3].

الفرع الثالث : تعليق النفي على صفة

إذا عُلّق النفي في شيء على صفة كقوله ﷺ :« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله :«لا نكاح إلا بولي» حُمل ذلك على نفي الشيء ومنع الاعتداد به في الشرع، وخالف أبو عبد الله البصري

---

[1]/ التبصرة للشيرازي (٣١-٣٣) وخالف الأشعريةٌ في اقتضاء النهي التحريم وإثبات صيغ العموم ودليل الخطاب اعتمادا على الحجج نفسها في مقابل دلائل النص والإجماع واللغة، انظر التبصرة للشيرازي (٩٩، ١١٠، ٢٢١).

التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٠٢).

المرجع السابق (١٠٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وبعض الشافعية وقالوا هو مجمل، واحتجوا بأن النفي في هذه الألفاظ لا يجوز أن يكون راجعا إلى المذكور من النكاح والصلاة فإن ذلك كله موجود فوجب أن يكون راجعا إلى غيره وذلك الغير يحتمل الجواز والفضيلة وليس أحدهما بأولى من الآخر والحمل عليهما لا يجوز لأنه دعوى عموم في المضمر، ولأنه يؤدي إلى التناقض لأن حمله على نفي الفضيلة، والكمال يقتضي صحة الفعل وجوازه، وحمله على نفي الجواز يمنع صحة الفعل»[1].

الفرع الرابع : التأسي بأفعال الرسول ﷺ

إن ما فعله الرسول ﷺ وعلم أنه فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة شاركته الأمة فيه، ما لم يدل الدليل على تخصيصه به وكذلك ما أُمر به، وخالف في ذلك الأشعرية وقالوا لا تشاركه فيه الأمة إلا بدليل[2]. ومن حججهم التي قابلوا بها صريح أدلة القرآن والسنة زعمهم أن ما فعله أو أُمر به يجوز أن يكون مصلحة له خاصة لا مصلحة لغيره فيه، فيجب أن لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، وقولهم : ما وجد فيه من الفعل لا يتعداه وما أمر به لا يتناول غيره فوجب أن لا يشاركه فيه غيره إلا بدليل[3].

ومن أدلة حجية أفعال الرسول ﷺ قوله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب:٢١).

الفرع الخامس : حجية الإجماع السكوتي

خالف الباقلاني وداود في حجية قول الصحابي الذي انتشر ولم يعرف له مخالف، وحجتهم كما ذكرها الشيرازي : بأن سكوتهم لا يدل على الرضا لأنه يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا أو اجتهدوا ولم ينته نظرهم أو لم يظهروا الخلاف لهيبة القائل أو لاعتقادهم بأن كل مجتهد مصيب وإذا احتمل هذه الوجوه لم يجز أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة[4]. وقد أجاب الشيرازي عن كل هذه الاحتمالات التي ذكروا في حجتهم ، ويكفي لردها أنها حجة عقلية مبناها على أن الاحتمال يسقط الاستدلال، في مواجهة عموم أدلة حجية الإجماع وحفظ الدين في كل زمان.

---

[1]/ المرجع السابق (٢٠٤).

[2]/ المرجع السابق (٢٤٠).

المرجع السابق (٢٤١).

المرجع السابق (٣٩٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السابع : مناقشة أدلة المخالفين

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : أهمية مناقشة أدلة المخالفين

المطلب الثاني : آداب الجدل في الأصول وضوابط مناقشة أدلة المخالفين

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : آفات كثرة الجدل

المطلب الثاني : نماذج للتشكيك في القطعيات

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من القضايا المنهجية في البحث الأصولي قضية إيراد أدلة المخالفين ومناقشتها، وهو أمر ضروري في المؤلفات الموضوعة على الطريقة المقارنة، التي يتطرق فيها إلى الخلاف العالي بين أئمة المذاهب، وهذا الأمر يحتاج أيضا إلى تأمل ونظر في طريقة عرضه والضوابط التي تجعله مفيدا وموضوعيا، غير خارج عن أدب الجدل والبحث والمناظرة، وفيما يأتي شرح ذلك.

المطلب الأول : أهمية مناقشة أدلة المخالفين

ويمكن إبراز أهمية إيراد أدلة المخالفين ومناقشتها من خلال بيان مشروعيتها وفائدتها في البحث الأصولي، وبيان عناية الأصوليين بذلك.

الفرع الأول : مشروعية مناقشة أدلة المخالفين وفائدة ذلك

إن مناقشة أدلة المخالفين في القضايا الأصولية الخلافية أمر ضروري، وهو دليل الموضوعية في البحث الأصولي، وهو من طرائق تحقيق الحق بإنصاف لا بتقليد أو تعصب، وهو من الجدال بالتي أحسن، والباحث في عصرنا يفترض فيه أن يقف موقف المنصف بين الخصمين، وأن يحاول التجرد من المذهب الذي نشأ عليه، ثم ينظر في أدلة الطرفين فإذا مال إلى أحد المذهبين رجحه وبيَّن أدلته المعتمدة عنده، ومن تمام البحث أن يبين لقارئ بحثه زيف أدلة الرأي المخالف أو ضعفها.

قال الشافعي: «ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك »[1]. ففائدة الجدل في البحث الأصولي المتجرد ليس هو تصحيح القول وإبطال قول المخالف كما جاء في تعريفات بعض الأصوليين[2]، فتعريفهم جاء لما هو واقع في كتب الخلاف وفي كتب الأصول القديمة المصنفة في الانتصار لمذهب معين، ولكن فائدته ترجيح الرأي الصواب على غيره ومحاولة إقناع المخالف، فالمنطلق هو بيان الحق والرد على مخالفه ودعوته إلى الرجوع إلى طريق الرشد، والجدال بهذا المعنى من آكد الواجبات.

---

[1] الرسالة للشافعي (٥١٠-٥١١).

الحدود لابن فورك (١٥٨-١٥٩) العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن فوائد الجدل التي نص عليها بعضهم تفنيد الشبهات حول الحق الذي لا شك فيه، وهذا خاص بالمسائل القطعية في الأصول كحجية السنة وخبر الواحد وحجية الإجماع والقياس ونحو ذلك مما يراه المصنف قطعيا، كما قال الجصاص في موضع: «ولم أذكر هذه الأسئلة لشبهة منها على ذي بصيرة، ولكني خشيت أن تمر ببعض المبتدئين من كتب المخالفين يظنها شبهة، فكشفنا عن حقيقتها وأنبأنا عن فسادها ليعتبر به سائر حجاجهم، ويعلم أن أكثر ما يذكرونه كلام مارق يجري منهم على غير تحصيل، وليس يحتاج إلى إفساده إلى أكبر من الكشف عن حقيقته»[1].

والجدل المذموم في القرآن الكريم هو الجدل بالباطل وفي مخالفة الحق البين[2]، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ (الحج:٣)، وليس هو الجدل المحمود والمأمور به المحقق للفوائد والغايات المذكورة، والذي قال فيه الله تعالى:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥) قال ابن حزم: «قد أوجب الجدال في هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدال كلها من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة القاطعة». واستدل على ذلك بأمر الله تعالى لنا باتباع ملة إبراهيم مع خبره سبحانه أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة لصرف أهل الباطل إلى الحق، فوجب علينا الاقتداء به في ذلك، قال ابن حزم:« قال الله تعالى:﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران:٩٥) ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم أنه عاص لله عز وجل ومخالف لملة إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما»[3].

الفرع الثاني : اعتناء الأصوليين بأدلة المخالفين

إن أول من نص على هذا الأمر المنهجي الشافعي كما سبق، مع أنه كان من المقتصدين في باب إيراد أدلة المخالفين في كتابه الرسالة، وكما أنه لم يعتن كثيرا بذكر خلاف المخالفين، فقد أعرض كذلك عن ذكر أدلتهم، التي ربما أجاب عنها في غير هذا الكتاب، إلا في مواضع يسيرة[4]، ففي حجية السنة ذكر ما ذكر من أدلة، ولم يشر إلى خلاف ولا شبهة مخالف، وأخلص ما كتب لتقرير الحق، وهذا لا يعني أنه لم يطلع على شبهات الخصم، بل قد علمها وبطلانها، وأرجأ إبطالها إلى

---

[1]/ الفصول للجصاص (١/ ١١٧).

[2]/ انظر الإحكام لابن حزم (١/ ٢٦).

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٢٢-٢٤).

قارن بمنهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله لعبد الوهاب أبو سليمان (١٠٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كتابه جماع العلم، وفي حجية خبر الواحد، أثار بعض الشبه ولم يستوعب، بل ولم يقصدها وإنما ساقه الكلام إليها، ولذلك أجاب عن بعضها قبل أن يصل إلى فصل إثبات الحجية، وناقش المخالفين مطولا في جماع العلم أيضا. وفي قضية المعرب التي صرح فيها بالخلاف، وأنه ليس ممن يعتبر قوله، ذكر أن المخالف لا حجة له إلا أنه ربما لم يطلع على معاني بعض الكلام فحسبه أعجميا، ثم رد هذه الشبهة بما يثلج الصدر.

وكذلك كان منهج الجصاص، إذ بعد أن يبين القول الراجح عنده بأدلته يورد أدلة المخالفين واعتراضاتهم ويجيب عنها، وقد يفرد أدلتهم ببحث مستقل كما فعل في أدلة منكري الاستحسان، فانتسابه إلى مدرسة الفقهاء وانتصاره للمذهب الحنفي في أكثر المسائل لم يمنعه من اتباع الطريقة المقارنة في كثير من مباحث كتابه، على أنه لم يسلك طريقة ابن حزم التي التزم فيها الاستيعاب بل كان من المقتصدين[١]. قال الجصاص: «وقد ذكر بعض المخالفين عنا في هذا الباب أشياء ليست مما نقوله ولا يحتج به وليس هو في حد من يتشاغل به أيضا، ولكنا نذكر منه طرفا يكون فيه تنبيه للمبتدئ على موضع عواره»[٢].

وممن نص على هذا الأمر ممن سلك طريقة الفقهاء ابن حزم إذ قال :« وبعضهم حذف وقصر وقلل واختصر، وأضرب عن كثير من قوي معارضات أصحاب المقالات، فكان في ذلك غير منصف لنفسه في أن يرضى لها بالغبن في الإبانة، وظلما لخصمه في أن لم يوفه حق اعتراضه، وباخسا حق من قرأ كتابه إذ لم يفند به غيره»[٣]. فهذا النص يدل بجلاء على أن استقراء حجج المخالف واستقصاء شبهات الخصوم أصل منهجي ثابت عند ابن حزم، ووجهه عنده أن عدم التقصي من شأنه أن يسقط بعض ما فيه منفعة، بل قد يكون المتروك أهم من المذكور[٤].

وكذلك كان منهج أبي يعلى الحنبلي في معالجته للمباحث الأصولية، يعتمد على الطريقة المقارنة ، فيورد الأدلة والحجج ويرد على المخالفين، وكان في ذلك وسطا معتدلا، يعطي البحث حقه من التفصيل والتحليل والاستدلال في غير تطويل أو إيجاز[٥]. وأما ابن عقيل فقد انتهج في كتابه هذا الاستقصاء في الاستدلال على ما يراه راجحا، وذكر الاعتراضات الواردة عليها

١/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ١١٢٧، ١١٥١).

٢/ الفصول للجصاص (١/ ٩١).

٣/ الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ١١).

٤/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١٤٠،١٣٨).
الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومناقشتها، وتوسع في الرد على أقوال المخالفين وتفنيد مزاعمهم مع حرصه على استخدام العبارة السهلة والأسلوب الواضح الميسر[١]. وكذلك ابن السمعاني التزم في مقدمة كتابه أن يرد شبه المخالفين على وجه العموم قال :« وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال»[٢].

وأما المتكلمون فلا حاجة إلى ذكر اعتنائهم بذلك، لأنهم قد غلوا فيه حتى كانت أكثر المادة الأصولية لمؤلفاتهم هي مناقشة الأدلة ورد الاعتراضات، وأولهم الباقلاني فقد كان من طريقته ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها بشكل تفصيلي، ويورد الاحتمالات ويرد الاعتراضات ثم يورد أدلته هو ويبين وجه احتجاجه بها[٣]. وكذلك القاضي عبد الجبار فإن المتتبع لقسم الشرعيات من كتابه المغني يلحظ أنه يحرص كل الحرص على استقصاء الأدلة وحصر ما ورد عليها من الاعتراضات والمناقشات[٤]، وكذلك أبو الحسين البصري من خصائص منهجه الإكثار من الأدلة والعرض المسهب لأدلة المخالفين، والإجابة عليها[٥].

وكذلك المجددون في بعض بحوثهم اعتمدوا الطريقة الجدلية فهذا ابن القيم نراه في كتابه أعلام الموقعين يفسح المجال واسعا لمناقشة أدلة الأقوال، ورد كل طائفة على الأخرى، فيسوق الأدلة النقلية والعقلية لكل طائفة، ويعرضها على صورة التأييد والتقوية ويحللها كما يفهمها أصحابها وينتصرون لها على وجه واضح وبترتيب منطقي[٦]. وقال رحمه الله: «ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال، ما لكل قول وما عليه ، وما هو الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي من الله بها وهو مرجو الإعانة والتوفيق»[٧].

١/ الواضح لابن عقيل –مقدمة عبد الله بن عبد المحسن التركي -(١/ ١-٢).

٢/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٩).

٣/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد الضويحي (٢/ ١٢٢٠).

٤/ المرجع السابق (٢/ ١٢٤٦).

٥/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٣٣).

٦/ أعلام الموقعين –مقدمة مشهور حسن السلمان-(١/ ٢٠٥) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٣٦):« وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا مآخذهما وحجج أصحابهما، وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب كتب القوم من أولها إلى آخرها».

الروح لابن القيم (٩٣) ونحوه في مفتاح دار السعادة (١/ ٣٢)و(٢/ ١١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني: آداب الجدل في أصول الفقه

قد ذكر الجدليون آدابا نظرية ينبغي لكل من خاض في الجدل مهما كان موضوعه أن يلتزمها، سواء كان جدلا في الفقه أو الأصول أو غيرها من مسائل الشرع، وفيما يأتي نقل جمل من ذلك.

الفرع الأول: الإخلاص

أول شيء ينبغي أن يتحلى به المجادل والناظر في أقوال العلماء الإخلاص في طلب الحق وابتغاء رضا الله سبحانه، وقد نص على هذا العلماء في مباحث الجدل، كقول الباجي: «ينبغي للمناظر أن يقدم على جدله تقوى الله عز وجل ليزكو نظره، ويحمد الله عز وجل ويصلي على رسوله ﷺ كثيرا لتكثر بركاته وتعظم فوائده، ثم ليسأل المعونة والتوفيق لنفسه على طلب الحق وتوفيقه لإدراكه، ويقصد بنظره طلب الحق والوكالة عليه ليدرك مقصوده ويحوز أجره، ولا يقصد به المباهاة والمفاخرة فيذهب مقصوده ويكتسب إثمه ووزره»[1]. وقال ابن عقيل: «وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة»[2].

الفرع الثاني: تجنب التعصب المذهبي

ومن الأدب أيضا أن يتبع الأدلة لا القائلين بها، مهما كانوا معظمين عنده، فيكون انتصاره لمذهب وترجيحه له بعد استيفاء النظر وتمحيص الأدلة، ولا يهجم على الأدلة برأي غير قابل للنقاش، كما هو شأن أهل التعصب الذين ليس لهم غاية إلا الرد على مخالفيهم وإظهار ضعف مذهبهم[3]. فلا بد من مجاهدة النفس وإرغامها على قبول الحق من أي متكلم عظيم أو حقير صغير أو كبير[4]. لكن بعض المتعصبين يؤصلون قواعد للانتصار للمذهب لا للوصول إلى الحق، كقول الكرخي بأن الطرد مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه في الفتوى، وقد رد عليه الجويني بأن في قوله تناقضا "فإن المناظرة مباحثة عن مأخذ الشرع والجدل استياقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطا للحكم، وغاية المعترض أن يثبت ذلك فيما يتمسك به خصمه، فإن اعترف به فقد كفي المئونة وعاد الكلام نكدا وعنادا، وأضحى لجاجا وخرج عن كونه حجاجا"[5].

---

[1]/ المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (٩).

[2]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٥١٧).

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٢٣).

[4]/ إجابة السائل للصنعاني (٢١٤).

البرهان للجويني (٢/ ٥٢١) الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٣٩٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : التأمل والتفهم لمذهب المخالف

إن الدراسات المقارنة تعتمد اعتمادا كليا على عرض المذاهب المختلفة وأدلتها، والمنهج السديد يقتضي مناقشتها مناقشة موضوعية ترتكز على الاستدلال، والمحور الأساس في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين من الجوانب كافة، تفهما صحيحا لاستدلالاتهم وتعليلاتهم، وفي هذا يقول الغزالي في تجربته العلمية مع المذاهب والفرق :« فعلمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه يرمي في عماية»[١]. وإن عدم التفهم لرأي المخالف غفلة أو قصدا يعد من أهم الأسباب التي تثير الخلاف وتطيله، قال الجويني: «ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسبرونه حق سبره»[٢]. وعقب أبو شامة عليه بقوله:« هذه طريقة أهل التحقيق»[٣]، لذلك كان من أهم شروط المجادل الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلا واستدلالا، فإن هذا الذي يحقق سلامة الاعتراض ويضمن قوة الرد[٤].

الفرع الرابع : الأمانة في نقل أدلة المخالف

ومن أهم الآداب الأمانة في حكاية أدلة المخالفين، فتنقل من غير زيادة ولا نقصان، إلا فيما يرجع إلى تكرير العبارة وتطويلها، فإن حذف ما هو حشو وفضل في الكلام أمر سائغ[٥]، ومن الأصوليين الذين جسَّدوا هذا الأمر المنهجي أحسن تجسيد الغزالي في المستصفى، حيث كان في عرض أدلة المخالف مقتصدا لا يذكر منها إلا القوي الذي يدل على وجهة نظر صاحبه بصورة مباشرة، وهو بهذا يوفر على الدارس الوقت والجهد، لأن كثيرا من الأصوليين يكثرون من الأدلة والجدل بقصد الرياضة الذهنية للطالب أو بقصد الانتصار لمذاهبهم التي نشأوا عليها[٦].

الفرع الخامس: الرفق ولغة الرد على المخالف

ومن الآداب التي نصوا عليها التحلي بالرفق عملا بقوله تعالى:﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥)، لأن القصد من المباحثة الوصول إلى الصواب، وليس التشهير والتشنيع على المخالف[٧]. فإن المسلم مطالب بأن يلتزم في مجادلته لإثبات الحق الذي يؤمن به وإقناع الناس به؛

١/ طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٢٤٨).

٢/ البرهان للجويني (١/ ٣٢٦) وانظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩١-١٩٢).

٣/ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (٨٨).

٤/ منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩١-١٩٣).

٥/ الكافية في الجدل للجويني (٥٤٠-٥٤١) نقلا عن الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي (٣٠٥).

٦/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٣٦).

إجابة السائل للصنعاني (٢١٤) منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩١-١٩٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الخطة الشرعية التي هي أحسن من كل خطة يمكن أن يتخذها الناس في مجادلاتهم، لذلك كان من أخلاق المسلم وآدابه مع خصوم دينه ومخالفي عقيدته، فضلا عن إخوانه المؤمنين: أن يتجنب مسالك السب والشتم والطعن واللمز والسخرية والبذاءة[1].

ولقد كان الشافعي من أول من التزم هذا النهج في مؤلفاته الفقهية والأصولية، فكان حيث يعرض أدلة مخالفيه ينقضها في أسلوب العلماء ولهجة الحكماء، بل كان يعرض عن ذكر أسماء المردود عليهم أدبا معهم[2]. وكذلك كان الغزالي مترفّقا في ردوده على المخالفين، فتجده يستعمل في اعتراضه عليهم عبارات رقيقة كقوله: وهذا غير مرضي وهذا ضعيف، ومن المؤلفات التي نصوا على نزاهة لسان صاحبها وتجنبه التجريح أو العبارات الشديدة روضة الناظر لابن قدامة[3].

لكن الشدة في بعض المواضع قد تكون من الحكمة -في نظر مستعملها- فإننا نرى أحرص الناس على اللين والرفق والموضوعية يجنحون إليها في مواضع كأن يكون الخلاف دالا على ضعف الكفاءة العلمية، ومن ذلك رد الغزالي على من زعم عدم دخول العبد في الخطاب الوارد من الشارع مضافا إلى الناس والمؤمنين بقوله:« وهذا هوس لأنه لم يخرج عن معظم التكاليف»[4].

الفرع السادس: عدم ادعاء امتلاك الحقائق المطلقة في مسائل الخلاف

ومن الأمور التي تدفع إلى شدة العبارة والقسوة على المخالف ادعاء امتلاك الحقائق المطلقة التي لا تقبل النقاش، وإن هذا مما ينتقد على ابن حزم، فهو يردد كثيرا هذه العبارة:« وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره»[5]. ولا يسلم من هذه الآفة المتعصبة للمذاهب ولا المتكلمون المدعون للموضوعية وعدم التعصب[6]، لكن هذا خاص بمسائل الخلاف دون المسائل القطعية في الدين، فلا يجوز المغالاة في الموضوعية حتى يستوي الكفر والإسلام في عين الناظر[7].

---

[1]/ ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (٣٦٥).

[2]/ منهجية الإمام الشافعي في الفقه والأصول لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٠٧).

[3]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٣٥) ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٦٢).

[4]/ المستصفى للغزالي (٢/ ١٤٤) وانظر مواضع أخرى (١/ ١١٩) (١/ ٢١٤) (١/ ٤١٣) (٢/ ٤١٦).

[5]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٥٢)(٢/ ١٨٨)(٣/ ٢٦٩، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٥٣، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٧) (٥/ ٨١) وغيرها.

[6]/ انظر مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٨٤).

قارن بالمستصفى للغزالي (١/ ٩٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثالث : ضوابط إيراد أدلة المخالفين ومناقشتها

قد أشبع الأصوليون مؤلفاتهم بالاستدلال وعرض أدلة المخالفين ومناقشتها والرد عليها، وأخذ ذلك فيها مساحة واسعة، فكان منها المفيد والعقيم[١]، وللوصول إلى الفائدة المرجوة من ذلك دون انحراف عنها ولا توليد لآفات الجدل المذموم، لا بد من وضع ضوابط لمناقشة أدلة المخالفين، ومن تلك الضوابط ما يأتي:

الفرع الأول : لا جدل في القطعيات

من المسائل الأصولية والموضوعات الفقهية ما أجمعت عليه الأمة، حتى أصبحت من مسلمات الشريعة لا يخالف فيها أحد، ولشهرتها والتسليم بحكمها أصبحت تصنف ضمن المعلوم من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة والزكاة، كما أنه توجد مسائل أصولية انتهى الحوار فيها، كحجية الإجماع والقياس وغيرها، واستقر الأمر على موقف ثابت واضح منها، فأصبحت من الثوابت التي لا تحتاج إلى استدلال، ومن أجل ذلك لم يعد من المجدي والمفيد العودة إلى مناقشة المخالفين فيها وإعادة كل ما قيل فيها[٢].

وهذا أمر منهجي معلوم حتى عند المخالفين من المتقدمين، ومن أمثلة ذلك نقد عبد الجبار لشيخه أبي هاشم حيث أطال في إثبات حجية الإجماع وأسرف في نقل الأخبار المروية في تثبيته[٣]. وإن قيل: ربما ظهر في العصور المتأخرة مخالفون، قيل: ليس كل مذهب يستحق أن يناقش، كما قال ابن السبكي في موضع:« وغباوة هذا المذهب عندي مغنية عن الرد عليه»[٤].

الفرع الثاني: لا جدل في الفرضيات

نص الشاطبي في أول الموافقات على عدم جدوى وضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطالها إذا كانت لا يبنى عليها خلاف فقهي، ومثل بمسألة تكليف الكفار بالفروع وبالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير التي تبنى على مسألة كلامية[٥]، وكثير من هذه المسائل ربما لا يوجد قائل بها وإنما كان هدف المناقشة استعراض القدرات الجدلية تدريبا للطلاب[٦].

١/ منهج البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٠٢).

٢/ انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٥٦).

٣/ المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٨١).

٤/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٠٦).

٥/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤-٤٥) وهي هل الأحكام راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع.

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤٤٩) الإنصاف لولي الله الدهلوي (١٤٤-١٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : الاقتصار على الأدلة الواقعة والبعد عن الافتراض

ومن الأمور المهمة في هذا الباب أن يقتصر الباحث على ما استدل به المخالفون فعلا، فإن الإنصاف يتحقق بنقل أقوى أدلتهم دون تحريف لها أو نقص منها، وأما أن يتكلَّف الاستدلال لمذاهب لا يعرف القائل بها ولا أدلته، ومناقشة أدلة الجمهور بما لم يناقشه المخالفون فمن الجدل العقيم، وكثير من الأصوليين لحرصهم على الدراسة الجدلية لمسائل أصول الفقه يخالفون هذا الأمر، فتجدهم حين يجدون مذهبا لا أدلة له أو له أدلة ضعيفة هزيلة، يجتهدون في تقويته وافتراض أدلة يُنصر بها، حتى تنتظم لهم عليها أجوبة ويستطيعوا عقد فصول لمناقشتها، وكذا الأدلة التي يتمسكون بها يُقدِّرون اعتراضات المخالفين عليها، ويحاولون استيعابها من منطلق قواعد الجدل النظرية، ثم ينتصبون مرة أخرى لرد هذه الاعتراضات وتفنيدها، ويظهر ذلك عند بعضهم في استعمال أسلوب "الفنقلة" أي فإن قيل[1]. ونجد بعضهم يصرح بهذه الحقيقة كالجويني الذي قال في باب الإجماع: «وقد أكثر المعترضون وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى ينتظم لهم أجوبة عنها ولست لأمثالها»[2]. ولا شك أن هذه الطريقة لا توصل إلى كبير فائدة، وخاصة إذا تعلق الأمر بمذاهب بائدة، فهي متعبة للأذهان ومضيعة للأزمان، وقد يتأثر من يأتي بعد هؤلاء المجادلين بتلك الشبهات المثارة، فيتبع بعض تلك الأقوال الشاذة. ففي وقوع النسخ في الشريعة لم ينقل الخلاف إلا عن أبي مسلم الأصفهاني، على تردد في نوع الخلاف معه هل هو حقيقي أو لفظي، ومع ذلك احتج له بحجج لا يدرى ما مصدرها، وهي وإن قال عنها الجويني:"تمويهات يسهل دركها"[3]، فقد وجد من المعاصرين من اتبعها ومال إليها.

الفرع الرابع: الحذر من المجادلة بالباطل

وإذا وجد المناظر دليلا قويا للمخالف فإما أن يذعن له ويرجع إليه إذا رآه أقوى من أدلة مذهبه، وإما أن يعترف بقوته ويسكت عن الجواب عنه ما دام لا يجد له جوابا مقنعا، أما أن يتكلَّف الرد عليه بأي سبيل ولو بطرق ملتوية وما ليس باعتراض فهذا خروج عن الإنصاف ودخول في مضايق التعصب المذهبي والمجادلة بالباطل، كما قال الآمدي في موضع:« إن هذه الآيات متعارضة والعمل بجميعها ممتنع وليس العمل بالبعض أولى من البعض»[4]. فرد عليه

---

[1]/ انظر الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي (٢٢٣) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٤٠٧).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ٤٣٥).

[3]/ التلخيص للجويني (٢/ ٤٧٣).

الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

عفيفي:« هذا مسلك سيئ وجدل ممقوت، لما فيه من ضرب آيات الله بعضها ببعض، وبمثل ذلك استولت الحيرة والشكوك على كثير ممن أولع بالجدل حتى تركوا النصوص الصحيحة إلى ما يزعمونه أدلة عقلية قاطعة، وقد تكون أوهاما وخيالا واعتمدوا عليها وآثروها على النصوص ، فازدادوا حيرة واختلافا بينهم وتناقضا في آرائهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور»[1].

وقد سبق أن نقلنا رد الجويني على الكرخي حين أجاز اعتماد قياس الطرد في المناظرة دون غيرها، ونزيد هنا مثالا آخر للتعصب والانتصار لرأي الشيخ رغم وضوح الحق على خلافه وهو عبارة أبي الخطاب في مناقشته لدخول المؤنث ضمن جمع المذكر :« ...فقال شيخنا القاضي أبو يعلى يدخل المؤنث في ذلك وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو القوي عندي لكن ننصر قول شيخنا»[2].

قال الصنعاني:« و أكثر من يدعي العلم ويأخذ عن العلماء هو بهذه المثابة، ومن هنا تتأسس العداوات، وترى العالم إنما يتطلب الدليل ليشيد أركان مقاله لا ليتبع الحق به، وهذا خلل عظيم وهو يظهر من كلام المؤلفين، وهم في هذه الورطة العظيمة إلا من عصمه الله وقليل ما هم»[3].

الفرع الخامس: تجنب تطويل الجدال وكثرة إيراد الشبهات

إن وظيفة الباحث ليس مجرد جمع كل ما قيل في المسائل، ولكنها البحث عن الحقيقة العلمية بأدلتها الموصلة إليها، وإنه من المهم جدا أن يعي كل باحث هذا الأمر حتى لا ينقل كل ما يقع بين يديه من أدلة ومناقشات، وليختار منها المهم الذي يكون ذا صلة تامة بالموضوع ويخدم أهدافه مباشرة، فإن إعادة نقل الأدلة والمناقشات كما أوردها الأصوليون في مدوناتهم من دون فحص لها وتمحيص يدل على أنه مجرد حاك عاجز عن إدراك ما ينقله، والمنهج الصحيح في نقل هذه المناقشات أن يصحبها فحص تطرح من خلاله الزوائد وكل ما لا يفيد، والباحث إن التزم هذا يكون وفَّر على نفسه وعلى الدارسين بعده الوقت والجهد[4]. وإن كثرة إيراد الاعتراضات وإن أجيب عنها تضعف الدليل وتورث الشكوك حوله، لأن الاعتراض لا يرد إلا مع الاحتمال، فلو كان الدليل نصا غير محتمل لما سوى مدلوله لما وردت عليه تلك الاعتراضات[5].

---

[1]/ المرجع السابق (٤/ ١٤٧).

[2]/ التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٩).

[3]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٣).

[4]/ انظر منهج البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٠٤-٢٠٥).

استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة لعياض بن نامي السلمي (٥١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأصوليين المقتصدين في إيراد الاعتراضات وشبهات المخالفين الباجي في إحكام الفصول[1]، وكان من طريقته في مناقشة الأقوال الاعتماد على النظر في القول الذي يمكن أن تندرج تحته الأقوال الأخرى بطريق الأولى، حتى يغنيه ذلك عن الإطناب في تعداد أدلة كل قول ومناقشتها مما يورث الملل وتعقيد المسائل وتطويلها[2]. وكذلك ابن السمعاني من منهجه في القواطع عدم التوسع بإيراد الأدلة ولا سيما الأدلة العقلية والاكتفاء بأقواها في المحاجة، سواء للموافق أو المخالف[3]، وقد قال في موضع:« قد أتينا على ما أورده أصحابنا من الكلام في الأصول، وذكرنا المختار من ذلك وأوردنا الدلائل الصحيحة في ذلك، على ما يوجبه التحقيق ويصلح لتثبيت الأصول ...وخلينا سرد كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلا قويا يعتمد عليه»[4]، وإذا خالف هذا المنهج اعتذر وبين السبب كقوله بعد أن أطال في إثبات القياس:« وقد طالت جدا لكن هذه المسألة أصل عظيم، فلم يكن بد من الكلام فيها على الإشباع والاستقصاء، لئلا يدخلها وهم كاذب من الإزراء بالقائسين»[5] . ومنهم أيضا الدبوسي الذي قال في تثبيت حجية خبر الواحد :« ووجه آخر أن الأخبار المروية في الباب أن النبي ﷺ كان يحكم بخبر الواحد وكذلك الصحابة، وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة بأخبار الآحاد وكذلك السلف، وقد أوردها محمد بن الحسن، وكذلك أصحاب التصانيف ما يضيق كتابنا عن ذكرها ، ونحن سكتنا عنها اختصارا، واكتفاء بما فعل الناس، وتقرر في قلوبهم، ولعلمنا أن خصومنا متعنتون، وأنهم منكرون كل ذلك فاشتغلنا بما لا يمكنهم الإنكار من الأمور التي هي على مثال المحسوسات»[6]. وقال الشوكاني ردا على من منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة:« وهذا أنهض ما استدلوا به على ضعفه، وقد استدلوا بما هو دونه في الضعف، فلا حاجة بنا إلى تطويل البحث بما لا طائل تحته»[7].

---

[1]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٣).

[2]/ الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لبو بشيش (٥٠٢).

[3]/ القواطع لابن السمعاني –مقدمة عبد الله بن حافظ حكمي –(١/ ٥٨).

[4]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٦٧).

[5]/ المرجع السابق (٢/ ١٠١).

[6]/ تقويم الأدلة للدبوسي (١٧٣-١٧٤) وانظر الفصول للجصاص (١/ ٥٠٢).

إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن تعرضنا لأهمية إيراد أدلة المخالفين ومناقشتها وآداب هذه المناقشة وضوابطها، نأتي في هذا المبحث للنظر في بعض آفات الجدل الأصولي الذي لم ينضبط بالضوابط المحددة له، ثم نخص أعظم تلك الآفات -وهي التشكيك في القطعيات- بمطلب خاص نذكر فيه نماذج لتلك المسائل القطعية التي أثخنت بالجدل حتى صارت ظنية وشك في ثبوتها بعض المتأخرين.

المطلب الأول: آفات كثرة الجدل

إن آفات الجدل الذي لم ينضبط بالضوابط الشرعية الموضوعة له كثيرة منها ما يأتي:

الفرع الأول : ضعف سلطان الدليل النقلي على النفوس

من آثار الجدل السيئة عدم التأدب مع الأدلة الشرعية وإضعاف سلطانها على النفوس، حيث تجد أجوبة مشهورة تشهر دائما في وجه الأدلة الشرعية "لا نسلم دلالته"، "هو يدل لكنه معارض"، "لا يحتج بخبر الواحد في الأصول"، "ومع كثرة الاحتمال يبطل الاستدلال"[1]، إضافة إلى أجوبة تختلف من نص إلى آخر بحسب مدلوله، ومن ذلك قول الآمدي في موضع: «كيف وإن هذه الآيات متعارضة والعمل بجميعها ممتنع وليس العمل بالبعض أولى من البعض». فتعقبه عفيفي بقوة وقال إن في هذا ضربا لآيات الله بعضها ببعض، وأنه بمثل هذا استولت الحيرة والشكوك على كثير من الأصوليين حتى تركوا النصوص الصحيحة إلى ما يزعمونه أدلة عقلية قاطعة[2].

وقد جعل ابن السمعاني من طريقة المخالفين المقدمين لدلائل المعقول أو لآراء الأئمة تكلف الجواب عن أدلة الكتاب والسنة مهما كانت صريحة، قال: «وطلبوا التأويلات المستكرهة وركبوا كل صعب وذلول وسلكوا كل وعر وسهل وأطلقوا أعنة عقولهم كل الإطلاق فهجمت بهم كل مهجم وعثرت بهم كل عثار، ثم إذا لم يجدوا وجها للتأويل طلبوا رد السنن بكل حيلة يحتالونها ومكيدة يكيدونها ليستقيم وجه رأيهم وجهة معقولهم»[3].

ومما يندرج في هذا السياق التحريف الصارخ للنصوص الشرعية وتفسيرها بما لا يعرفه أهل العلم بالتفسير وشرح الحديث، قال ابن حزم: «وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا بالدخول فيه وتوسطوا عنصره، وهو أنهم يبطلون حجاجا تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط، ثم

---

[1] / ومن كثرة ورود هذا الاعتراض عده بعضهم دليلا من الأدلة العقلية انظر مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٥٩).

[2] / الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٧).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٠-٣٧١) وانظر طبعة حكمي (٢/ ٤١٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لا يبالون أشغبا كانت الحجاج أم حقا، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم، فإن كانت آية أو حديثا تأولوا فيهما التأويلات البعيدة وحرفوهما عن مواضعهما، فدخلوا في قوله تعالى:﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (النساء:٤٦) فإن أعياهم ذلك قالوا هذا خصوص وهذا متروك وليس عليه العمل. وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم؛ وإن كان خبرا موضوعا أو شغبا فاسدا، ويتركون ما خالفه وإن كان نص قرآن أو خبرا مسندا من نقل الثقات»[١].

ومن ذلك قول الباقلاني في تفسير قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ (الأنفال:٦٧):« فإن قيل فما تأويل الآية بعد سقوط الاحتجاج، قيل أما رسول الله ﷺ فقد كان خُيِّر بين القتل والمن والمفاداة والاسترقاق، كما أنبأ قوله تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزارها﴾ (محمد:٤) عن بعض هذه الخلال، ولكن خاض أصحاب رسول الله ﷺ في تخير بعض هذه الخلال حتى كأنه بلغ منهم أو من بعضهم مبلغ قطع الرأي والتحكم، فنقم الله تعالى ذلك عليهم، بيد أن النبي ﷺ أدخل نفسه معهم في موجب العتاب تكرما، والآية تنبئ عن تبرئته، فإنه تعالى قال :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾»[٢]. وهذا مجرد اعتراض على دلالة الآية، وهو مليء بالأغلاط، فآية الأنفال متقدمة النزول على آية سورة محمد، والروايات الصريحة الصحيحة كلها تخالف ما أراده. ومثله يقال عن قول ابن السبكي:« فكأنه قال ما كان هذا لنبي غيرك»[٣].

ومن التأويلات البعيدة للنصوص اعتراض بعضهم على من استدل بقصة ذبح إسماعيل عليه السلام على النسخ قبل التمكن من الفعل: بأن إبراهيم عليه السلام ذبح إسماعيل، ولكنه كلما قطع موضعا التحم موضع[٤]، وقول آخرين بأن قصة الذبح كانت مناما فلا حجة فيها قالوا : والمنام خيال لا أصل له حتى يبنى عليه أصول الدين وفروعه!![٥].

١/ الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

٢/ التلخيص للجويني (٣/ ٤٠٩).

٣/ رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٥٧٦).

٤/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٤١٢).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٨٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : الكلام بلا علم

ومما يتبع الآفة السابقة في المعنى الكلام في مسائل الشرع بلا علم، فإن عاقبة المراء والمغالبة أن يتكلم المجادل بالظن في المسائل وأن يجيب على الأسئلة دون تبين، وهذا من أعظم آفات الجدال في الدين بغير علم[1]. من أمثلة ذلك أن الآمدي أورد احتجاج بعضهم بأن الناس نقلوا أعلام الرسل، ولم ينقلوا أعلام شعيب وغيره من الرسل، ثم أجاب بقوله :« وأما أعلام شعيب وغيره من الأنبياء؛ فإنما لم ينقل لأنهم لم يدعوا الرسالة حتى يستدلوا عليها بالمعجزات، ولا كان لهم شريعة انفردوا بها بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم من الرسل كدعوى غيرهم من الأئمة وآحاد العلماء»[2]. هذا، مع أن نصوص القرآن واضحة في رسالة شعيب، في الأعراف وغيرها، قال تعالى :﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ (الأعراف:٨٥). ومن أمثلة ذلك أيضا اعتراض الواقفة على صيغ العموم المعروفة بأن العموم علم فيها بالقرائن، وقد رد ابن السبكي زعمهم هذا بأنه "من الشطح وترهات الباطل لأنه يؤدي إلى ألا يُثبت لفظ ظاهر أبدا، إذ يمكن سلوك هذا السبيل فيه، فإن قبل منهم هذا القول، انسد باب الاستدلال بالألفاظ"[3].

الفرع الثالث : الوقوع في التناقض

ومن آفات الجدل الظاهرة التناقض في الكلام، فإن المماري الذي لا هم له إلا رد حجج المخالفين على اختلاف مذاهبهم، قد يدفع مذهبا ما بتأويل في مسألة، ثم إذا احتج عليه أهل مذهب آخر بالتأويل نفسه رده ولم يقبله، وهذا أمر قد وقع فيه المؤلفون في علم الخلاف لتعصبهم، ويقع فيه الجدليون في كثير من الأحيان، إذ يلزمهم المخالفون بما سبق أن احتجوا به من قبل، فيضطرون للانفصال عنه إما بالوقوع في التناقض أو التزام ما ألزموهم به أو الاعتراف ببطلانه[4].

ومن أقدم من نبَّه على هذه الآفة ابن حزم في كتابه الإحكام حيث انتقد القاضي عبد الوهاب الذي رد قول داود لا يعتق أحد على أحد بحديث :"من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[5]، قال:"وهذا نص جلي" وبعد أسطر ذكر قول أبي حنيفة يعتق كل ذي رحم محرم، وقال فإن احتج بما روي عن

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٢٤١).

[2]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣).

[3]/ انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٧٩).

[4]/ الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (٢٠٣-٢٠٤).

[5]/ رواه أبو داود (٣٤٤٠) والترمذي (١٢٨٥) وابن ماجة (٢٥١٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

النبي ﷺ"من ملك ذا رحم محرم فهو حر" قلنا هذا خبر لا يصح"، قال ابن حزم :« ولا أحصي كم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو برواية ابن لهيعة فيقولون هذه صحيفة وابن لهيعة ضعيف»[1].

ولم يسلم من مثل هذا المتكلمون رغم استقلاليتهم، ومن ذلك قول الرازي في بحث كون الإجماع ناسخا: «إن الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ»، فتعقبه القرافي بقوله:« ثم إنه نقض هذه القاعدة في المسألة التي بعدها فقال:« القياس ينسخ في زمانه عليه السلام بالإجماع في زمانه عليه السلام»[2]. وقال الرازي بعد طول جدل:« والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل»[3]. مع أنه قال في صدر مسألة أخرى بعدها: «إجماع غير الصحابة حجة خلافا لأهل الظاهر»[4].

وقال الآمدي في مناقشة بعض أدلة مخالفيه:« لا نسلم أن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية عرضة للخطأ بدليل إجماع الصحابة على الاجتهاد، واجتهاد النبي عليه السلام غير متقاصر عن اجتهاد أهل الإجماع، فكان معصوما فيه عن الخطأ»[5]. ورد عليه عفيفي :« ما ذكره هنا من عصمته عن الخطأ يتنافى مع ما استدل به على وقوع الاجتهاد منه، من ذلك استدلاله باجتهاده في أسارى بدر وعتاب الله له في أخذه الفداء ...ويتنافى مع ما اختاره في المسألة الحادية عشرة من جواز وقوع الخطأ منه في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه».

---

[1]/ الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٩٩) وفي التمهيد لابن عبد البر (١/ ٧) حكاية نحو من هذا في حجية المراسيل عند المالكية.

[2]/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ٤٣١) وانظر تعقب الرازي على الغزالي في المحصول (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

[3]/ المحصول للرازي (٤/ ٣٤-٣٥).

[4]/ المرجع السابق (٤/ ١٩٩).

الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٤-١٧٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع : تطويل المسائل باستيعاب كل الدلائل والشبهات

من آفات تتبع الأدلة مع ضعفها والاعتراضات والشبهات مع كثرتها تطويل مسائل العلم ، ولاحظ بعض المتأخرين هذا الأمر فنبهوا عليه، كالإسنوي الذي قال:«فإن تطويل مبسوطاته إنما هو بذكر أدلة أكثرها ضعيف، وأما مسائله ومقاصده فمحصورة مضبوطة»[١].

وأول من سن سنة الإفراط في هذا الباب الباقلاني في كتبه حيث كان يخصص فصولا لمناقشة أدلة المذاهب في المسألة الواحدة، وكان يذكر فصلا للطرق الضعيفة التي تدل على مذهبه مع تزييفها[٢]، وقد تبعه على هذا الأمر الآخير الآمدي في كتابه، فتجده يقول في إفادة خبر الواحد الظن:« فقد احتج القائلون بذلك بحجج واهية لا بد من التنبيه عليها والإشارة بعد ذلك إلى ما هو المعتمد في ذلك»[٣]. ويقول في وجوب التعبد به : « فأما من قال بكونه حجة فقد احتجوا بحجج ضعيفة لا بد من ذكرها والتنبيه على ما فيها»[٤]. ثم أورد خمس حجج عقلية وستة حجج نقلية فندها جميعا ، وكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابه[٥]، ولم يكتف بمحاولة استيعاب الأدلة مع ضعفها، بل تعدى ذلك إلى الاعتراضات، فتجده يقول في موضع: «غير أنه قد وجه الخصوم على هذه الحجة اعتراضات واهية لا بد من ذكرها والإشارة إلى الانفصال عنها تكثيرا للفائدة»[٦].

وقال في دلالة الأمر:« وقد ذكر أبو الحسين البصري في ذلك ما يناهز ثلاثين شبهة دائرة بين غث وسمين وها نحن نلخص حاصلها، ونأتي على المعتمد من جملتها مع حذف الزيادات العرية عن الفائدة ونشير إلى جهة الانفصال عنها ثم نذكر بعد ذلك شبه القائلين بالندب وطرق تخريجها إن شاء الله»[٧]، وفي حجية القياس قال:« وأما المعارضة فمن خمسة وعشرين وجها»[٨]. ثم أجاب عنها وبعضها يجيب عنه بأكثر من وجه. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مسألة الواجب المخير إذ اعترض على دليل الجمهور بما يبطله من أحد عشر وجها ، ثم أعقب بيانها بالجواب عنها[٩].

١/ التمهيد للإسنوي (٤٦).

٢/ انظر التلخيص للجويني (٢/ ٢٧٤).

٣/ الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢).

٤/ المرجع السابق (٢/ ٥١).

٥/ المرجع السابق (٣/ ١٢٦) (٤/ ٢٤) (٤/ ١٤٩).

٦/ المرجع السابق (٣/ ١٢٦) (١/ ١٧٥).

٧/ المرجع السابق (٢/ ١٤٦).

٨/ المرجع السابق (٤/ ٧) وانتهت المناقشة في الصفحة ٢١.

الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأصوليين الذين عرفوا بالإكثار من الأدلة والعرض المسهب لأدلة المخالفين ، والإجابة عليها أبو الحسين البصري[١]، وابن عقيل الحنبلي الذي كان طويل النفس في معالجة المسائل الأصولية الخلافية، حيث لا يكل ولا يمل من إيراد الأدلة والاعتراضات عليها والأجوبة عن تلك الاعتراضات، وكذا إيراد شبه المخالفين ، ثم الرد عليها بهدوء ونقضها شبهة شبهة[٢]، وكذلك الرازي في المحصول كان يغرق في ذكر الأدلة والاعتراضات عليها وأدلة المخالفين والإجابة عنها[٣] الأمر الذي جعل غالب مادة كتابه في الحجاج والمناظرة.

الفرع السادس : فظاظة العبارة والشدة على المخالف

ذكرنا في أدب الجدل في أصول الفقه محاولة التزام الإنصاف ولين العبارة في الرد على المخالف في المسائل، وأن أكثر الأصوليين التزموا ذلك في الأعم الغالب إلا في مواضع تستحق نوعا من الشدة التي لا تنافي الأدب والحكمة، لكننا نجد في المقابل بعض المؤلفين في الأصول أكثروا من النقد اللاذع للمخالفين، ولو كان الخلاف خلافا معتبرا، وربما كانوا هم الشاذين المخالفين، ومن هؤلاء ابن حزم الذي قال عنه الذهبي بأنه يرد على أئمة الاجتهاد:« بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد»[٤]. ومن هؤلاء الذين تجاوزوا الحد في هذا الباب الباقلاني فهو يصف المخالف الذي يبهمه غالبا بعدم التحصيل والبعد عن المعرفة وفرط التعصب والغفلة وقلة التحري والاحتياط، وربما وصف بعضهم بالبهت والتخليط والتعصب، وقلة المبالاة ونحوها من الألفاظ السلبية التي لا أثر لها في بيان الحقيقة وإظهار الحق[٥]. وعلى منواله سار الجويني الذي أظهر تحامله على الفقهاء، واستعمل عبارات لاذعة كان يجمل به أن يترفع عنها كوصفه للصيرفي بالغباوة والعناد[٦]. ووصف من عدا أبا الطيب الطبري من الفقهاء بالحثالة والغثاء[٧]. ووصف المخالفين أحيانا بالأغبياء والجهال[٨]. ووصف أدلة مثبتي العموم بأنها هذيان وأنها ترهات[٩]، وقد تبعه على ذلك

١/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٣٣).

٢/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٠٧).

٣/ المرجع السابق (٢٨١،٢٨٣) وذكر الرازي وجهين في إلزام اليهود في إنكارهم النسخ فقال القرافي :« وقع لي وجوه أخر غير الذي ذكره » ، فذكر تسعة أوجه كلها من التوراة، انظر نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٥٤٤).

٤/ تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١١٥٤) وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٩٩).

٥/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد بن عبد الله الضويحي (٢/ ١٢٢١).

٦/ البرهان للجويني (١/ ٢٧٣).

٧/ البرهان للجويني (٢/ ٥٤٧).

٨/ المرجع السابق (٢/ ٥٢٤) التلخيص للجويني (١/ ٢٠٣).

التلخيص للجويني (٢/ ٢٨،٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الغزالي في المنخول فإن أسلوبه فيه يتسم بالشدة والعنف، حيث كرر فيه ألفاظا قاسية، كقوله هذا هذيان، وهذا سفه، وهذا كذب، وهذا كفر[1].

وأقل درجة من هؤلاء الجصاص الذي كان يشدد في بعض المواضع على بعض الناس كرده على من زعم بأن الشافعي حجة في اللغة[2]، وقد ظهرت شدته أكثر على داود الظاهري حيث عده من السخفاء الجهال قال:« فهو أجهل من العامي وأسقط من البهيمة » وكرَّر في حقه مرارا كلمة أهل الجهل والغباوة[3]. ولم تقف هذه الشدة عند داود فقد رد على آخرين بنفس حاد أيضا فيصف المخالف بالخبط والجهل وبتقليد أمثاله من الجهال، ويصفه بالغباء وبالجنون، وربما وصل به الأمر إلى وصفه بالكذب وقلة الدين[4].

الفرع السابع : التشكيك في القطعيات

من المؤاخذات على كثير من المصنفات الأصولية جعل أصحابها المسائل الأصولية الواضحة والقطعية محل نقاش وتشكيك، وذلك بحكاية خلاف من لا عبرة بقوله ولا رأي له في العلم؛ من الشيعة والخوارج والمعتزلة وأفراد الأشعرية وجماعتهم، ثم ذكر شبه هؤلاء بصورة تجعل الشبه أقوى من الأدلة ، وفي كثير من الأحيان يرجح المتأخرون تلك المذاهب الشاذة. وقد قال الرازي في موضع ردا على أبي الحسين :« فظهر أن الحق ما ذهبنا إليه من أن هذا العلم ضروري، وحينئذ لا نحتاج إلى الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة، لأن التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب»[5]. ولهذا كان أول ما يعتني به بعض أصحاب المختصرات حذف الشبه والاعتراضات الواردة على المسائل الأصولية القطعية كما صنع ابن رشيق في تلخيصه للمستصفى مع شبه أرباب الخصوص والوقف، الاعتراضات الواردة على مسألة تخصيص العموم بالقياس، ومسالك الفرق المبطلة للقياس وشبهها، واعتراضات من حسم سبيل الاجتهاد بالظن ولم يجوز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع وغيرها[6]. وقد انتقد الدهلوي من أكثرَ من الجدل والمناقشات في أصول الفقه، واعتبر صنيعهم فتنة أعقبت جهلا واختلاطا وشكوكا[7].

---

[1] / الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (١٩٦).

[2] / الفصول للجصاص (١/ ١٦٦).

[3] / المرجع السابق (٢/ ١٣٤، ١٧٧، ١٨٣) وانظر عبارات أخرى في (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) و(٢/ ٢٤٥).

[4] / المرجع السابق (١/ ٥٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٣٥٥) (٢/ ٣٩، ٢٩٣، ٣٠٧، ٢٧٤).

[5] / المحصول للرازي (٤/ ٢٥٧-٢٥٨).

[6] / لباب المحصول من علم الأصول -مقدمة المحقق- (١/ ١٣١-١٣٢).

[7] / الإنصاف لولي الله الدهلوي (١٤٤-١٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : نماذج للتشكيك في القطعيات

إن أخطر آفة من آفات الجدل العقيم في نظري على علم أصول الفقه التشكيك في قطعيات الأصول، وقد رأيت لأجل ذلك أن أعرض نماذج لذلك في هذا المطلب، تأكيدا لما سبق ذكره.

الفرع الأول : حجية الإجماع

ومن المسائل التي أرهقها الأصوليون بالجدل وإيراد شبهات الشاذين المخالفين، مسألة حجية الإجماع التي إذا قرأها المبتدئ في كتب المتكلمين أصابه الوسواس، ووجد في نفسه ميلا إلى مذهب المنكرين وإن كان المؤلفون ينصرون حجيته، والتشكيك في الإجماع ابتدأه النظام، وانتقلت شبهاته إلى كتب الإسلام عن طريق الباقلاني الذي أطال في مناقشة رأيه، مع أنه مقر بأن النظام معدود في حزب الفساق وأنه أتى بقول محدث[1].

واعتبر الجويني طريقة الباقلاني الذي نقل شبهات النظام وشدَّد في الرد عليه وعلى أتباعه طريقة خارجة عن حدود الإنصاف قليلا، قال :« ونحن نسلك مسلكنا في استيعاب ما لكل فريق حتى إذا لاحت نهايات النفي والإثبات وضح منها مدرك الحق»[2]. وهذا غلو في الموضوعية إذ لا يمكن أن يكون خلاف النظام كخلاف أبي حنيفة ومالك، بل ليس من الإنصاف أن يشدد الجويني على هؤلاء الأئمة في خلافهم في قضايا جزئية، ثم يلين مع النظام الذي قدح في أصل من أصول الإسلام وملأ كتبه بالغمز في أصحاب رسول الله ﷺ، وقيل عنه إنه ألحد وألف في نصرة التثليث.

وبعد الموضوعية المفرطة يأتي دور التنازل عن قطعية هذا الأصل إلى الاكتفاء بظنيته فتحا لباب الاجتهاد المقبول فيه[3]، وبعد أن أصبحت المسألة ظنية وجد من المتأخرين من ذهب إلى إنكاره فيما عدا المعلوم من الدين بالضرورة كالصنعاني الذي عدَّ من مزالق الأصوليين ذكر دليل الإجماع وكذا الشوكاني الذي سار على خطاه، وكثير من المعاصرين الذين مالوا إلى طريقة الشوكاني والظاهرية، حتى قال أحد الباحثين المعاصرين :« ولكن الباحث المدقق في مفهوم الإجماع وحجيته ومرتبته من الأصول الأخرى، يقع في إشكالات بسبب اضطراب الأقوال واختلاف مذاهب الأئمة الأعلام في ذلك كله، وهذا يضعف الثقة بهذا الأصل عند من لم يصل إلى اليقين في الأمور

---

[1] / انظر التلخيص للجويني (٣/ ٧-٣٨) وانظر شبهات نفاة القياس التلخيص (٣/ ١٥٧-٢٠٦،١٧٨-٢١٨).

[2] / البرهان للجويني (١/ ٤٣١).

الإحكام للآمدي (١/ ٢١٨-٢١٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

التي أشرت إليها»[1]، ثم أورد قول ابن حزم :« لو أمكن ضبط جميع أقوال أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان حكما صحيحا، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة » وخلص إلى أن هذا النوع من الإجماع الذي سماه الإجماع الأصولي لا سبيل إلى إثباته وأن إثباته ضرب من الخيال[2].

الفرع الثاني: العمل بخبر الواحد

ومن أسوأ آثار الإكثار من إيراد شبهات الضالين عن الصراط المستقيم التشكيك في أدلة حجية أخبار الآحاد، وأوّل من سقط تحت تأثير تلك الشبهات والاعتراضات الباقلاني ومن تبعه، حيث صرح بأنه لا قاطع من النصوص وأن المعتمد في القطع به هو الإجماع، فعلق الجويني عليه :« وهذا الذي ذكره وإن كان مخيلا فالذي أراه أنه يلتحق بالمجتهدات، ويتعين على كل مجتهد فيه الجريان على حكم اجتهاده، والدليل القاطع فيه أنا نعلم أنه كان يقع في عصر أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث يقبلها بعض ويتوقف عن قبولها آخرون، ثم كان القابلون لها لا يعابون ولا يكثر النكير عليهم من الرادين، وكانوا يجرون ذلك مجرى المجتهدات في مظان الاحتمالات، فإذا قطعنا بوقوع ذلك منهم وإلحاقهم ذلك بمواقع التحري والتوخي فقد صادفنا قاطعا في وجوب العمل بالاجتهاد في مجال الظن»[3]، وسبب عدم أخذ القطع من الأدلة النقلية الأخرى ما أورد عليها من اعتراضات، لأن وجود الاحتمال عندهم ينفي القطع، وعندما تعرض الآمدي لهذه المسألة سلك هذا المسلك بعينه ففنَّد ست حجج نقلية وخمس حجج عقلية على حجية خبر الواحد[4]، ثم قال:« والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة»[5]، ثم إن هذا المسلك الذي ارتضاه أمطره اعتراضا وحاول رد كل واحد منها ليخلص في الأخير إلى أن المسألة ظنية فيقول: «وبالجملة فالاحتجاج بمسلك الإجماع في هذه المسألة غير خارج عن مسالك الظنون، وإن كان التمسك به أقرب مما سبق من المسالك»[6].

الفرع الثالث : عدالة الصحابة

من المباحث القطعية التي تطرق إليها الأصوليون "عدالة الصحابة"، وهي قضية اعتقادية لا يجوز تناولها بموضوعية متجردة، لأننا نقطع بأن الحق مع أهل السنة لا مع غيرهم، لا تقليدا ولكن

---

[1]/ نظرات في أصول الفقه لعمر سليمان الأشقر (٩).

[2]/ المرجع السابق (١٩-٢٠).

[3]/ البرهان للجويني (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

[4]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٥١).

[5]/ المرجع السابق (٢/ ٦٤).

المرجع السابق (٢/ ٧٠-٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لكثرة النصوص الشرعية الواردة في فضلهم والنهي عن الخوض في أغلاطهم ولإجماع السلف على عدالتهم، وممن تعرض لهم بالثلب والطعن النظام فيما نقله عنه الجاحظ في كتاب الفتيا، قال ابن عقيل:«وتهجم بتسخيف آرائهم ما دل به على فساد عقده وسخف رأيه وعقله، ولم أحكه تحرجا وتورعا، ولو كان فيه نوع شبهة لحكيته لأتكلم عليه، لكني رأيته فارغا من حجة وشبهة دالا على دخل كان في قلبه»[1]، وأحسن إذ تورع عن نقل ذلك، وأما الرازي الشغوف بنقل الشبهات فقد نقل طعنه في الصحابة نقلا مفصلا[2]. ثم أجاب عنها إجابة مجملة فقال:«اعلم أن اعتماد أصحابنا في هذا الباب على حجة واحدة وهي أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم، وأما هذه المطاعن التي ذكرتموها فمروية بالآحاد، فإن فسدت رواية الآحاد فسدت هذه المطاعن، وإن صحت فسدت هذه المطاعن أيضا فعلى كل التقديرات هذه المطاعن مدفوعة فيبقى الأصل الذي ذكرناه سليما»[3]. فعلق عليه محقق كتابه:« عفا الله عن الإمام المصنف إنه لم يدع أي شبهة من شبهاتهم إلا أوردها بكل تفاصيلها دون نظر لأي اعتبار، ولكنه حين جاء إلى الجواب إذا به يجمله إجمالا ويتعجل في ذلك، وكان المؤمل منه، وقد أسهب كل الإسهاب في سرد الشبهات أن يسهب في الرد عليها ومناقشتها-كما هي عادته-ولكنه تجاوز ذلك بهذا الشكل، وكأنه تعب من كثرة ما أورد من الشبهات، فلم يعد له جهد يبذله في الجواب أو لعله رأى فيها من الضعف والتهافت والسقوط ما جعلها في نظره لا تستحق الوقوف والمناقشة»[4]. ومن المتأخرين من نقل في عدالتهم أقوالا كثيرة غير منسوبة إلى أصحابها، وهذا تساهل غير لائق، وأما الشوكاني فقد اختصر كلام الرازي واكتفى بنقل الطعن المجمل والرد المجمل فأحسن في ذلك وأصاب[5].

الفرع الرابع : التشكيك في اللغة العربية

إن الرازي معروف بالتشكيكات حتى شكك في ثبوت اللغة العربية وفي مصادرها، حيث حصرها في الطريق المتواتر والآحاد وما تركب من النقل والعقل، ثم أورد على طريق التواتر

---

[1]/ الواضح لابن عقيل (٥/ ٣٣١).

[2]/ المحصول للرازي (٤/ ٣٠٨-٣٤٩).

[3]/ المرجع السابق (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

[4]/ المحصول للرازي –تحقيق طه جابر العلواني -(٥/ ٢١١-٢١٦).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٠) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إشكالين، وأورد على طريق الآحاد ثلاثة إشكالات وملأه بالطعن في أساطين اللغة العربية كسيبويه والخليل وغيرهما، وأورد على الأخير أيضا إشكالا واحدا، وهي إشكالات عظيمة قواها قدر الجهد ولم يجب عنها وهي تفيد التشكيك في ثبوت اللغة أصلا إلا أنه خلص منها إلى أنه لا قطع فيما ينقل من اللغة[1].

وأورد في موضع آخر في مقام الاحتجاج على ظنية الدلالات اللفظية إشكالين:« أحدهما: أن هذه الأشعار رواها الآحاد ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأيضا إن الذين رووها روايتهم مرسلة لا مسندة، والمرسل غير مقبول عند الأكثرين إذا كان خبرا عن رسول الله ﷺ فكيف إذا كان خبرا عن شخص لا يؤبه له ولا يلتفت إليه. وثانيهما: هب أنه صح هذا الشعر عن هذا الشاعر لكن لم قلت إن ذلك الشاعر لا يلحن، أقصى ما في الباب أنه عربي لكن العربي قد يلحن في العربية كما أن الفارسي قد يلحن كثيرا في الفارسية، والذي يؤيد هذا الاحتمال أن الأدباء لحنوا أكابر شعراء الجاهلية كامرئ القيس وطرفة ولبيد وإذا كانوا معترفين بأنهم قد لحنوا فكيف يجوز التعويل في تصحيح الألفاظ وإعرابها على قولهم» ثم أطال في ذكر أمثلة عُدَّت من لحنهم[2].

الفرع الخامس: النهي يقتضي الفساد

ومن المسائل القطعية عند السلف التي كثرت فيها الأقوال، وتعددت فيها الاعتراضات والمناقشات: مسألة "اقتضاء النهي الفساد"، حتى أصبح من المتأخرين من يظن أن القول بذلك هو مذهب الحنابلة وحدهم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية :« أصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه...هذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا»[3].

---

[1] / المحصول للرازي (١/ ٢٠٣-٢١٧).

[2] / المحصول للرازي (١/ ٣٩١-٤٠٤).

[3] / مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٨١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثامن : بناء مسائل الأصول على الفروع

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : اعتماد الأصوليين على بناء الأصول على الفروع

المطلب الثاني : انتقاد طريقة بناء الأصول على الفروع

المبحث الثاني التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : بناء الأصول على الفروع عند الحنفية

المطلب الثاني : بناء الأصول على الفروع عند غير الحنفية

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من طرق إثبات القواعد الأصولية عند كثير من المؤلفين في أصول الفقه اعتماد الفروع المذهبية وبناء الأصول عليها، وخاصة في المراحل التي ساد فيها روح التعصب للمذاهب والانتصار لأهلها، وقد وُجِّه لهذه الطريقة انتقادات كثيرة على مر العصور، وفي عصر النهضة بعد الركود دعا كثير من أهل التجديد إلى ترك هذه الطريقة التي تخدم المذهبية، وإلى تقويمها والاستفادة من بعض إيجابياتها، ولأجل هذا كان لزاما علي أن أفرد هذه الطريقة الاستدلالية بهذا الفصل.

المطلب الأول : اعتماد الأصوليين على بناء الأصول على الفروع

لقد اشتهر بطريقة تخريج الأصول من الفروع الحنفية حتى نسبت إليهم، لأنهم كانوا من أوَّل من اعتمدها حيث أرادوا كتابة أصول مذهبهم كما دون الشافعي أصوله، ولما لم يكن لأئمتهم مؤلفات في الأصول ونصوصهم في هذا الباب قليلة، لم يكن لهم بد من سلوك هذه الطريقة، ولكن بفعل عوامل متعددة تحول هذا التخريج لتحقيق رأي الإمام إلى استدلال على صحة المذهب، وفيما يأتي شرح لهذا المنهج وتفصيل لتلك الدواعي.

الفرع الأول : اعتماد طريقة بناء الأصول على الفروع

أول شيء نبدأ به التأكيد على أن أتباع الأئمة الأربعة جميعا قد سلكوا هذه الطريقة، ثم نبين حقيقة الاستدلالات المذكورة في مصنفاتهم.

الفقرة الأولى : بناء الأصول على الفروع عند أتباع الأئمة الأربعة

قد بينا في الباب الأول عند الحديث عن مناهج الأصوليين في التأليف، أن منهج تخريج الأصول من الفروع قد سلكه أتباع الأئمة الأربعة جميعا، وإن كان قد اشتهر به الحنفية، وهي خاصية المدرسة العراقية التي يتزعمها عيسى بن أبان والكرخي، دون المدرسة السمرقندية التي سلكت طريقة المتكلمين، والذي لا إشكال فيه اعتماد هذه الطريقة في تحرير المذاهب لا في تحقيق الحق، وقد عُرِّف علم تخريج الأصول من الفروع بالعلم "الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[1]، فليس له دخل في إثبات الحق أو نفيه، اللهم إلا إذا أثبت المخرج اتفاق الأئمة على ذلك فيكون احتجاجا بالإجماع.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين (٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لكن الحنفية اشتهروا بهذه الطريقة لأنهم كانوا ينقلون تلك الفروع في مؤلفاتهم ولو تعددت، بينما يكتفي آخرون بعزو المذهب إلى الإمام فقط، وربما ينقلون فرعا أو فرعين على ذلك دون إكثار، ولأن كثيرا منهم لم يذكر الأدلة الشرعية المعتمدة في ترجيح مذهبه أو استغنى عنها بعد أن ذكرها من تقدمه، فلم يبق في هذه الكتب ما يدل على تصحيح المسائل إلا الفروع الفقهية.

بل حتى من ذكر منهم الأدلة فإنه ما ذكرها إلا بعد تقرُّر الأصل المخرَّج من الفروع عنده، كقاعدة رد الحديث بدعوى مخالفة الأصول، التي يقول عنها الأستاذ أبو منصور البغدادي:« وهذه الأصول مهدوها من أجل أخبار احتج بها أصحابنا عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها، فردوها من هذه الوجوه التي ذكرناها»[1]. إذا القواعد وضعت وخرجت قبل الاستدلال عليها.

ولم ينفرد الحنفية -كما ذكرنا- باعتماد هذا المنهج لأنه لا يخلو مذهب من أهل تقليد يتعصبون لإمامهم ولا يلتفتون إلى الأدلة، ففي مسألة "هل يجب العمل بالمفهوم قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من منطوق آخر"، حكى القفال في كتابه وجهين عن الشافعية، قال:« واستدل كل فريق منهم على صحة مذهبه بألفاظ سردها من كلام الشافعي»[2]. فقرر أنهم استدلوا على صحة مذاهبهم بألفاظ الشافعي وهذا هو عين منهج بناء الأصول على الفروع، وأنكر ابن حزم على الآخذين بالمرسل من الحنفية والمالكية، وقال إنما جرَّهم إلى الأخذ به أنهم وجدوا بعض المراسيل تؤيد فروعهم، فكان دافع القول بحجية المرسل نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق[3].

الفقرة الثانية : الاستدلال عند المقلدين المتعصبين

قد يُرى أنه من الصعب جدا أن تستخلص القواعد الأصولية التي بنيت على الفروع عند هؤلاء الفقهاء، ذلك أن أكثر المصنفين منهم في الأصول لا يكتفون بمجرد تخريج الرأي ولكن يعقبونه بالاستدلال، الأمر الذي يجعل كل مثال يضرب محل جدال، هل هذا المؤلف اتبع الدليل الذي قاده إلى موافقة الإمام أم أنه اعتقد مذهب الإمام ثم ناضل عنه ونافح، فابن القصار مثلا[4] دائما يبدأ المسألة ببيان مذهب مالك الذي يخرجه من الفروع ثم يبين صحته بالدلائل، ففي مسألة "الأمر يفيد الوجوب" خرج قول مالك ، ثم قال:« والدليل على صحة ذلك»، وبعد أن خرج قول مالك في الاحتجاج بالمرسل قال:" والحجة له"، وهكذا صنع في غيرها من مسائل الكتاب.

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٩).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧).

الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٥).

انظر المقدمة لابن القصار (٦٠، ٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلا أنه في بعض الأحيان يمكن أن يقال إن الاستدلال ما هو إلا انتصار لمذهب قد تقرر ترجيحه تقليدا، فالبزدوي الذي قال في ثنايا كتابه:« وإنما نذكر في هذا الكتاب من هذه الجمل ما يبتني عليه مسائل أصحابنا»[1]، إذا وجدناه يستدل في بعض القضايا حق لنا أن ندعي أن لجوءه إلى الاستدلال إنما هو انتصار لمسائل أصحابه، وخاصة أنه لم يستدل إلا في بعض القضايا الخلافية التي يسوقه الحديث فيها إلى ذكر المخالفين وحججهم كمسالة أقل الجمع، ومسألة تأخير النص الخاص، وحجية الأفعال[2]. فالاستدلال بالنصوص على المسائل لا يعكر على زعمنا بأنه يستدل بالفروع، لأنه لا مانع من تعدد أدلة الأصل، فكما يستدل المتكلم على المسألة بأدلة من النصوص والمعقول يستدل الحنفي على رأيه بالنصوص والفروع، وإذا اطلعنا على قول الكرخي:« الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»[3]، لم نستغرب بعد ذلك أن يحمل قول المؤلفين منهم:"وعليه تدل أصولهم ومسائلهم"، أو "وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه"أو "وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم لمسائلهم"على الاستدلال لصحة المذهب مع أن ظاهرها تخريج القول فحسب[4].

الفرع الثاني : أسباب شيوع هذه الطريقة

إن لشيوع هذه الطريقة طريقة بناء الأصول على الفروع عدة أسباب نذكر أهمها:

الفقرة الأولى: التقليد والتعصب

لقد رأينا في الباب الأول أن علم الأصول نشأ في وقت ركن فيه أكثر الناس إلى تقليد الأئمة في الفروع، وأن كتابات الفقهاء في مجملها كانت تصب في اتجاه واحد هو إبراز أصول الإمام المتبوع ثم الانتصار لها، وهذا ما أدى إلى نشوء هذه الطريقة، إذ تحول ذلك التخريج الذي يراد به معرفة مذهب الإمام وتوثيق آرائه إلى منهج استدلال وإثبات للقواعد الأصولية، حيث كان الأصوليون يعتقدون ابتداء رجحان مذهبهم على غيره من المذاهب، وقد صرح غير واحد منهم بذلك كما قال البزدوي:« فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله»، وقرر نحوا من ذلك في أول كتابه[5]. وإذا دخل التعصب في تقرير قواعد الأصول لم

---

[1]/ كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦١) مع إقراره بأن التقليد باطل كما في كشف الأسرار (٣/ ٦٧٩).

[2]/ كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٩-٥٩)(٣/ ٢٢٦-٣٧٩،٢٣٤-٣٨٢).

[3]/ أصول الكرخي (١١٦).

انظر تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٤١).

كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٨-٤١٩) (١/ ٥٤-٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تنفع حجة ولا مناقشة، إذ كل آية تخالف المذهب لا بد أن تكون منسوخة أو مؤولة[1]، وذلك سواء في الفروع أو الأصول، وليس هذا مما انفرد به الحنفية؛ بل هو عام لجميع متبعي المذاهب إلا القليل منهم، فهذا ابن السمعاني صاحب القواطع ينكر على بعض الشافعيين ترك قول إمامه حيث قال: «وهذا ترك لمذهب الشافعي، ومساعدة للمخالفين وليس سبيل من ينتصب للتقدم في مذهبه ويعتقد أنه الفحل المدافع عن حريمه أنه إذا جاء إشكال في المسألة يترك مذهب صاحبه ويوافق الخصوم، بل ينبغي أن يبذل له جهده ويجعل وكده لحل الإشكال، فإن أمكنه ذلك وإلا تركه إلى من يوفقه الله تعالى له ويهديه إليه... فأما أن يترك مذهبه ويوافق خصومه فمحال»[2].

الفقرة الثانية: إقحام مسائل الأحكام في موضوع الأصول

ومن دواعي بناء الأصول على الفروع ومن أسباب كثرته في مؤلفات الحنفية إقحامهم مسائل الأحكام في موضوع علم أصول الفقه، ومسائل الأحكام في أغلبها مسائل فقهية أو أشبه ما تكون بالقواعد الفقهية، ولهذا تجدهم يستطردون في ذكر النظائر وربما ساقهم البحث إلى ذكر خلاف الشافعي في المسائل الفرعية وتعليله لأحكامه[3]، فخوضهم في تفاصيل الرخصة والعزيمة والأداء والقضاء وأنواع السبب، وعوارض الأهلية ومباحث المكلفين كتكليف الصبي والمكره والسكران والمجنون؛ يجعلهم يكثرون من نقل فروع المذهب التي تكوِّن القاعدة الفقهية، فإذا تأملت الأبواب التي جعل الدبوسي في آخر كتابه "باب القول في بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبا"، و"باب القول في حين صحة عبارات الصبي شرعاً" وباب "القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ"[4]، لم تجدها إلا بحثا في القواعد الفقهية التي لا يمكن ضبطها إلا بجمع الفروع واستقرائها.

الفقرة الثالثة: ظهور المختصرات

إن الكتابات الأولى للفقهاء وإن كانت وضعت لتجلية أصول الأئمة المتبوعين، فإنها لم تخل من استدلال ومناقشة للمخالفين ونظر في أدلتهم، ولذلك تجد من ينص على الانتصار للمذهب ربما خالف إمامه في بعض القضايا، وإذا ذكرت فيها الفروع التي اعتمدت في تخريج الأصول، فإنها تكون مشفوعة بالأدلة التي لا تجعل القارئ يعتقد أن المؤلف مقلد محض لأهل مذهبه، لكن لما جاء عصر المختصرات حذفت الأدلة دون الفروع، فأصبح الناظر في تلك المؤلفات لا يشك أن المؤلف اعتمد في بناء الأصول على المسائل الفقهية، ومن تأمل أصول البزدوي ظهر له ذلك جليا.

---

[1]/ انظر أصول الكرخي (١١٦) وخطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة المقدسي (١٢٧).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٨٦).

انظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٨٧،٤٩٠، ٥٤٤)(٢/ ١١٩، ٤٣٧، ٥٣٩).

انظر تقويم الأدلة للدبوسي (٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : انتقاد طريقة بناء الأصول على الفروع

بعد أن بينا أسباب انتشار طريقة بناء الأصول على الفروع نأتي إلى بيان بعض آفات هذه الطريقة، وانتقاد العلماء المحققين لها ودعوة المجددين لنبذها.

الفرع الأول : آفات بناء الأصول على الفروع

إن منهج الاستدلال بالفروع الفقهية على وضع الأصول منهج غير منتج، ولا يفضي إلى تدوين أصول متينة، بل إنه يؤدي إلى آفات كلها مناف لمقاصد هذا العلم، ومن ذلك:

الفقرة الأولى : الإخلاد إلى التقليد

إن اعتماد أهل كل مذهب على فروعهم المذهبية في تأصيل القواعد الأصولية لا يجدي، ولا يفيد إلا في إيجاد قواعد ينافح بها عن تلك الفروع المدونة سواء كانت صوابا أو خطأ، وإذا سلك ذلك أهل كل مذهب أدى ذلك إلى إرساء دعائم التقليد والتعصب للمذاهب، ولا يمكن لعلم أُسِّست قواعده بهذا الطريق أن يكوِّن علماء مستقلين أو فقهاء مجتهدين في الشرع، بل كل ما يمكن أن يستفاد منه قواعد هي أشبه بالقواعد الفقهية منها بالقواعد الأصولية، قواعد تجمع الفروع وتضبطها ولا تصلح للتعامل مع النصوص واستثمارها في تصحيح أحكام الفروع الحادثة واستخراج أحكام الفروع المستجدة.

وقد اعترف الشيخ محمد أبو زهرة بأن هذه الطريقة أقصى ما تنتجه مجتهدون في المذاهب لا في الشرع[1]، وقد عدَّ أكثر النقاد هذه الطريقة عيبا في البحث الأصولي، وسببا من أسباب جمود العلم وعقم قواعده، ونتيجته الحتمية القضاء على الاجتهاد لا إحياؤه وبعثه[2].

الفقرة الثانية : كثرة الاستثناء

ومن الآفات التي لوحظت على هذا المسلك الأصولي الاضطراب وكثرة الاستثناءات، وهي نتيجة محاولة التوفيق بين الأصول المقررة وبين كل الفروع المذهبية المنتشرة، وقد ذكر الخضري بك أن مِن حرص الحنفية على مراعاة الفروع المذهبية صاروا يتصرفون في القواعد التي يتخلف عنها بعض الفروع ويعيدون صياغتها بحسب ما تقتضيه الفروع، وقد أدى بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل[3]، ومما يلاحظ عليهم في أثناء سردهم للفروع المؤيدة للقاعدة أنهم يقولون أحيانا :" ولا يلزمنا"[4] ، كما قال البزدوي بعد أن قرر عدم حجية مفهوم الشرط:« ولا

---

[1]/ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٩) وانظر الشافعي له (٣١٥-٣١٦).

[2]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٢٦-٥٢٧).

أصول الفقه لمحمد الخضري بك (٨).

انظر تقويم الأدلة للدبوسي (٥٥) فقد تكررت هذه العبارة أربع مرات في صفحة واحدة.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يلزم على هذا الأصل ما قال أصحابنا في كتاب الدعوى ...»[1] فيذكرون الفروع التي لا تنسجم مع القاعدة ويخرجونها تخريجات أخرى.

الفقرة الثانية : كثرة التناقض

إن محاولة التوفيق بين القواعد والفروع لا يمكن أن تسلم للفقهاء دائما، وهي موقعة لهم في كثير من الأحيان في التناقض حتى قال ابن السمعاني في انتقاد الحنفية: «والمناقضات للقوم طبيعة لا يمكن نزعها منهم بحيلة، وما من أصل لهم في الأصول وفي الفروع إلا ولهم في ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض، وهذا لأن القوم لم يبنوا فروعهم على أصول صحيحة، وإنما وضعوا المسائل على أشياء تراءت لهم، ثم تراءت لهم غيرها في مسائل أمثال المسائل الأولى فحكموا بغير تلك الأحكام وراموا الفروق بالخيالات، ... ومن أراد عدَّ مناقضاتهم جاوز الألوف وبلغ مبلغا ينتهي دونه الحد والعد، ولولا أنا آثرنا إثبات المسائل في الأصول والفروع بالمعاني، وإلا جمعنا من ذلك ما يتحير معه الناظر ويتعجب منه المناظر»[2].

ومن أشهر الأمثلة التي عُدَّت عليهم: أنهم اصطلحوا على رد خبر الواحد المخالف للأصول كحديث المصراة المخالف للقياس، لكنهم من جهة أخرى قبلوا خبر الوضوء بنبيذ التمر في السفر (وهو ضعيف) مع أنه مخالف للقرآن، إذ القرآن دل على أنه لا واسطة بين الماء والتراب، ومخالف للقياس لأن القياس يوجب أن ما امتنع التوضؤ به في الحضر امتنع في السفر، وقبلوا خبر إبطال القهقهة للوضوء في الصلاة مع ضعفه ومخالفته للقياس، لأن القياس يوجب أن ما كان حدثا في الصلاة كان حدثا في غيرها، وما لم ينقض الطهارة في غيرها لا ينقض فيها، وقبلوا خبرا ضعيفا في إيجاب ربع قيمة البقرة في عينها تخصيصا لها من بين سائر أطرافها، بل وضعوا أصلا كبيرا يتركون به القياس سموه الاستحسان[3]. ومن أمثلة تناقضهم تقريرهم حجية الخبر المرسل مع تركهم له في المواضع التي يخالف فيها مذهبهم، كما ذكره عنهم ابن حزم[4].

الفقرة الرابعة : التعصب وغمز الأئمة

إن الاحتجاج بفروع الأئمة لا يختلف عن الاحتجاج بأقوالهم، بل لو صح الاستدلال بذلك لكان الاستدلال بالقول أولى، لأن ثبوت القول المنصوص عنه قطعي وثبوت القول المخرج ظني، وقد وجد في بعض المسائل الاحتجاج بقول الإمام المتبوع على مخالفه وهذا محض تعصب، ربما

---

[1]/ كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٧٧).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٠٨).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٩).

الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

جعل المخالف يطعن في الإمام المحتج به[1]، قال ابن رشيق:« فإن قيل فقد قال الشافعي لا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن، وهو أجل قدرا من أن لا يعرف هذا»، فعلق القاسمي :« هذا الإشكال من فضول التآليف التي يجب تجريد الكتب وتنقيحها من مثلها، فإن المؤلف عليه أن يسوق القول بدليله فحسب، ولا يغيب عن ظن الذكي ما في طي ذلك من المغامز التي أشربتها قلوب المتعصبين»[2].

الفقرة الخامسة: وضع قواعد فاسدة لرد السنة

ومما وقع فيه الأحناف على وجه الخصوص وضع بعض القواعد الفاسدة في مباحث الأخبار، حيث اشترطوا لقبولها شروطا لا يعرفها أهل الحديث ولا الأئمة المتقدمون، كل ذلك حتى تسلم لهم الفروع التي نص عليها أئمتهم، وكانت مخالفة للصواب لأن السنة لم تبلغهم أو بلغتهم بسند لا يثبت عندهم، فخرَّج المتأخرون قواعد لا غاية منها إلا تثبيت تلك الفروع ورد الأحاديث الصحيحة، وقد انتقدهم ابن السمعاني على ذلك ورد على الدبوسي تقسيماته وأنواعه التي ذكر في كتابه ثم قال :« ولسنا نخصه بهذه اللائمة بل هو متبع في هذا الأمر ناسج على منوال ثابت قبله سالك سبيلا وطيت له ولأمثاله، فإن عيسى بن أبان البصري هو المخترع لهذا، ولذلك نقل عنه التصرف في الرواة من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه قال إن كان الراوي متساهلا في الرواية لم يقدم خبره على القياس مثل أبي هريرة وذويه، وقد باء ذلك الرجل بوبال نصب هذه الأخبار وحفر هذه المهواة وبسط هذه الشبكة وطرح هذا الشوك في طريق الإسلام»[3].

الفرع الثاني: نصوص الأصوليين في ذم هذه الطريقة

وهذه الطريقة طريقة بناء الأصول على الفروع، قد انتقدها كثير من الأصوليين ومن أقدمهم الباقلاني الذي قال:« إنما يجب أن يقال بالمذهب لأن الدليل قد دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه، فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة لا الأدلة عليها»[4]. وانتقدها أيضا الجويني حيث قال: «على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع»، وقال:« وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع»[5].

---

[1]/ انظر الفصول للجصاص (١/ ١٦٦).

[2]/ لباب المحصول لابن رشيق –حاشية القاسمي-(١/ ٣١٦) وانظر المستصفى للغزالي (١/ ٢٣٧).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٠-٣٧١) وتصحيحات ومن طبعة حكمي (٢/ ٤١٣).

التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٣٠٥).

البرهان للجويني (٢/ ٨٩٢) (٢/ ٧٩٤) وانظر (٢/ ٥٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد شارك في انتقادها أيضا الفقهاء المجتهدون من كل مذهب، فقال الشيرازي:« وينبغي أن تحفظ الأدلة وتحكم الأصول، ثم حينئذ تبنى عليها المذاهب في مسائل الاجتهاد، لأن الأدلة هي الأصول والمذاهب تتبعها؛ فينبغي أن نستخرج المذاهب على حسب ما يقتضيه الدليل، ولا ننصب الدليل على ما يقتضيه المذهب»[١]، وقال القاضي حسين :« وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غير مرضية»[٢]، وقال ابن عقيل:« واعلم أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيه، بل الواجب النظر في الأدلة، فما أداه إليه كان مذهبه بحسبه، وبنى على ذلك الأصل، نعوذ بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح أصله أو طلب دليله، وما ذلك إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم بغير ضياء، ثم طلب لذلك الطريق ضياء ينظر إن كان فيه بئر أو سبع أو ما شاكل ذلك»[٣]، وقال أيضا: « إن المحققين من أهل الأصول عابوا أخذ الأصول من الفروع»[٤]. وقال ابن تيمية :« إذ الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول ولا يحتج بها»[٥].

وممن أنكر هذه الطريقة ابن حزم الذي قال :« وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أقوالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتبة على ما توجبه مسائلهم، وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي من اعتقد قولا بلا دليل، ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله وإلا فهي مطرحة عنده»[٦].

وكذلك انتقد المعاصرون هذه الطريقة ، ودعوا إلى توجيهها من مجال الاستدلال إلى مجال التمثيل والتفريع، دون تقيد بمذهب معين كما فعل ذلك الشاطبي في كتابه الموافقات[٧].

[١]/ شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٦٢).

[٢]/ سلاسل الذهب للزركشي (٩٠).

[٣]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٢٥٩).

[٤]/ المرجع السابق (٣/ ١٧).

[٥]/ بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٢٩٧-٢٩٨).

الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٥٣).

الإحكام للآمدي –مقدمة عبد الرزاق عفيفي–(د،هـ) التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد (٢٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني التطبيق والتمثيل

بعد أن تطرقنا إلى طريقة بناء الأصول على الفروع من الناحية النظرية، وبينا أسبابها وآفاتها وانتقاد العلماء لها، نأتي على ذكر بعض الأصول التي بناها الحنفية وغيرهم على الفروع:

المطلب الأول : بناء الأصول على الفروع عند الحنفية

إن الأصول التي بناها الحنفية على فروعهم المذهبية كثيرة نذكر منها ما يأتي :

الفرع الأول : تقسيم رواة الحديث

من أسوأ الأصول التي وضعها الحنفية تقسيمهم لراوة الحديث من الصدر الأول بما فيهم الصحابة إلى أقسام، حيث جعلوا منهم المعروف والمجهول، والمعروفون منهم الفقيه وغير الفقيه، وعدوا من غير الفقهاء أبا هريرة وأنسا وزعموا أنه إنما يعمل بروايتهم إذا وافقت القياس، وأما إذا خالفته وانسد باب الرأي تركت، وسبب وضع هذا الأصل رواية أبي هريرة لخبر المصراة الذي ربما ذكره بعضهم مثالا للقاعدة[1]. وجعلوا من الصحابة المجهولين الذي ليس لهم كثير حديث كوابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان وزعموا أنه لا يحتج من حديثهم إلا بما عرفه السلف وشهدوا بصحته أو سكتوا عنه على الأقل[2]، ووضع هذه القاعدة والتمثيل بهؤلاء الصحابة إنما هو من أجل فروع معينة خالفت روايات معينة لهؤلاء الصحابة.

الفرع الثاني : قطعية دلالة العام على أفراده

من المسائل التي بناها الحنفية على الفروع القول بقطعية العموم، نص على ذلك الدهلوي وغيره[3]، قال السرخسي: «فعلى هذا دلت مسائل علمائنا»[4]، ومن الفروع التي ذكر البزدوي في كتابه أن حديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه[5] نسخ وهو خاص بقول النبي ﷺ :"استنزهوا من البول"[6]، ومثل قوله عليه السلام:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[7] نسخ بقوله:" فيما سقت السماء ففيه العشر"[8][9].

---

[1]/ كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧٠٢-٧٠٥).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ٧١٣-٧١٤).

[3]/ الإنصاف لولي الله الدهلوي (١٣٥).

[4]/ أصول السرخسي (١/ ١٣٢).

[5]/ رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

[6]/ رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) وضعفه، ومعناه صحيح يدل عليه حديث إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير .

[7]/ رواه البخاري (١٤٥٦) ومسلم (٩٧٩).

رواه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) بسند ضعيف ومعناه في البخاري (١٤٨٣).

كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٨٧-٦٠٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث :القضاء هل يجب بأمر جديد؟

تعرض السرخسي والبزدوي إلى الخلاف في مسألة القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ ونقلا عن العراقيين أنه يجب بنص جديد وعن أكثر الحنفية أنه يجب بالأمر الأول، وبعد حكاية القول الأول وحجته الشرعية وجواب الفريق الثاني عنها، قال السرخسي :« وهذا أشبه بأصول علمائنا رحمهم الله»، وقال البزدوي: « وهذا أقيس وأشبه بمسائل أصحابنا»[١].

الفرع الرابع : حجية الاستصحاب في الدفع فقط

ذهب الحنفية إلى أن الاستصحاب لا يكون دليلا لإثبات الأحكام الشرعية، ونص المتأخرون منهم على أنه لا يكون حجة موجبة ولكن دافعة، قال البزدوي:« وعندنا هذا لا يكون حجة للإيجاب لكنها حجة دافعة، على ذلك دلت مسائلهم فقد قلنا في الصلح على الإنكار أنه جائز ولم نجعل براءة الذمة، وهي أصل حجة على المدعي، بل صار قول المدعي معارضا لقوله على السواء ... وقلنا في الشقص إذا باع من الدار فطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده أن القول قوله فلا تجب الشفعة إلا ببينة »[٢].

الفرع الخامس : عدم الترجيح بكثرة الرواة

من المسائل المشهورة التي بناها الحنفية على بعض الفروع عدم الترجيح بكثرة الرواة نص على ذلك الدهلوي[٣]، ومخالفتها للمنقول والمعقول غير خاف، وقد خالف بعض الحنفية في ذلك ليس نظرا في الأدلة، ولكن لفروع أخرى خرجت عن القاعدة، قال البزدوي:« ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة واستدل بما قال محمد رحمه الله في مسائل الماء والطعام والشراب أن قول الاثنين أولى لأن القلب يشهد بذلك لمزية في الصدق »[٤].

الفرع السادس : الاستثناء بعد الجمل المعطوفة

ومن المسائل التي اشتهر فيها الخلاف في أصول الفقه الاستثناء بعد الجمل المعطوفة هل يرجع إلى الكل أم إلى الجملة الأخيرة، وقد اختار الحنفية أنه لا يرجع إلا إلى الجملة الأخيرة، وسبب الخلاف يرجع إلى خلافهم في المحدود في القذف، وزعمهم أنه تقبل شهادته بعد التوبة، وهذا عكس الواجب من حيث إن الفرع يترتب على أصله، لا أن يترتب الأصل على فرعه، ولما تطرق البزدوي للمسألة قال :« وقد دل على هذا الأصل مسائلهم»[٥].

١/ أصول السرخسي (١/ ٤٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣١٢-٣٢٠).

٢/ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٦١-٦٦٤).

٣/ الإنصاف لولي الله الدهلوي (١٣٥).

كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠٧).

كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٤٧) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣١٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : بناء الأصول على الفروع عند غير الحنفية

ذكرنا فيما مضى أن طريقة بناء الأصول على الفروع لم تكن طريقة خاصة بالحنفية ولا يخلو أهل مذهب من اعتمادها ، وفيما يأتي ذكر لشيء من ذلك.

الفرع الأول : بناء الأصول على الفروع عند المالكية

من أصول المالكية الاحتجاج بالخبر المرسل، وهذا خلاف مذهب أهل الحديث والإمام مالك منهم، والمالكية إنما أخذوا هذا من رواية مالك للمراسيل والبلاغات في الموطأ[1]. وكذلك أخذ المالكية بعمل أهل المدينة أصلا من أصول الاستدلال وإنما أخذوه من عبارات لمالك في الموطأ[2]، وقد اختلفوا في تفسيرها وأصح ما قيل في مراده حيث احتج بها أنها حكاية نقل أمر متواتر متصل بعهد النبوة كالصاع والأذان وترك أخذ زكاة الخضر، وهذا تفسير القاضي عبد الوهاب والأبهري وابن القصار والباجي وغيرهم[3].

الفرع الثاني : بناء الأصول على الفروع عند الشافعية

وكذلك الشافعية منهم من اعتمد هذا الطريق في تخريج الرأي وفي الاستدلال على صحته، وإن كان ذلك بدرجة أقل بكثير مما هو عند الأحناف، مثال ذلك في التخريج قول الشيرازي: «ويمكن تخريج هذين الوجهين في هذه المسألة من قول الشافعي في الفروع فيما إذا قال: أنت طالق أنت طالق، ولم يكن له في الثانية نية ، هل يقتضي التأكيد أو الاستئناف؟ قولان»[4]. وذكر الزركشي قاعدة التواتر يفيد العلم اليقيني، ثم قال: «وظاهر كلام أصحابنا في الفروع جريان الخلاف في هذه المسألة، فإن بيع الغائب عندهم باطل، فلو كان المبيع منضبطا بخبر متواتر، ففي البحر قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه طريقان، أحدهما ، يجوز بيعه مطلقا كالمرئي، وقيل فيه قولان»[5].

---

[1]/ انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٦) إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٥) الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٥).

[2]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٩١) وليست كل تلك العبارات أوردها مالك في مقام الاحتجاج وإنما منها ما هو حكاية للقول المختار عنده، قال إسماعيل بن أبي أويس : سألت خالي مالكا رحمة الله عليه عن قوله في الموطأ :« الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا » ففسره لي فقال :« أما قولي الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه » فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا . وأما قولي :« الأمر المجتمع عليه » فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف .وأما قولي :« الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم » فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم».

[3]/ المقدمة لابن القصار (٧٥) القواطع لابن السمعاني (٢/ ٢٥) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٨٧-٤٨٨) الإشارة للباجي (٢٨١) نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٧٠٨-٢٧١٠) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٨٤و٤٨٥) .

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٣).

المرجع السابق (٤/ ٢٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : بناء الأصول على الفروع عند الحنابلة

وكذلك الحنابلة كانت لهم مشاركة في هذا المنهج، فأبو يعلى قد حرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات، وإذا كان مقتضى الروايات مختلفا اجتهد في الترجيح بينها وبيان الأليق منها بمذهب أحمد[١]، وعلى منواله سار أبو الخطاب وغيره من الحنابلة، وقد لا يظهر لقارئ كتبهم بناء الأصل على الفرع لكونهم اعتمدوا الاستدلال، وقد انتقد الطوفي على أبي الخطاب سلوكه هذه الطريقة في موضع فقال: «ولا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به واختاره القاضي، وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل وهو تخريج دوري ...يلزم منه الدور لأن هذه المسألة أصولية ومسألة عزل الوكيل فروعية، فهي فرع على مسألة النسخ، لأن العادة تخريج الفروع على الأصول»[٢].

الفرع الرابع : بناء الأصول على الفروع عند المتكلمين

ولا يستغرب أن ينسب هذا المنهج إلى من سلك طريقة المتكلمين، فقد ثبت عنهم اللجوء إليه في بعض القضايا، كقول بعض المتكلمين إن الأمر لا يدل على الإجزاء إلا بقرينة، فقال ابن العربي: «وهذا الكلام لا معنى له، لأن من نفس الأمر نعلم قطعا ويقينا وقوع الإجزاء عند الامتثال، ... وإنما الذي أوقعهم في ذلك وغرهم به مسألة الحج الفاسد، فإنه لما أجمع العلماء على المضي فيه مع عدم الاعتداد به ركبوا منها مسألة إجزاء المأمور به، وهذا خرق لا يرقع»[٣]. وقال الجويني معلقا على من ذهب إلى هذا الرأي:« وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأصول من خيالات في مضطرب الظنون المتعلقة بالفروع»[٤]. وانتقد الجويني أبا إسحاق الاسفرائيني في استدلاله بمسألة فرعية على اختياره بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب وقال:« ثم هو اعتبر الأصل بمسألة فرعية»[٥]، وقد استطرد المتكلمون في مناقشة مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وأفردوها بالبحث كأنها مسألة أصولية، وترك كثير منهم مناقشة أصلها وهو:"إذا تعلق النهي بمعنى في غير المنهي هل يقتضي الفساد"، ولذلك قال الزركشي: «هذه المسألة أصل الصلاة في الدار المغصوبة التي اقتصر المصنفون على ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر»[٦].

١/ العدة لأبي يعلى –مقدمة المحقق-(١/ ٣٥) التمهيد لأبي الخطاب –مقدمة المحقق-(١/ ٣٠).

٢/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣١٠).

٣/ المحصول لابن العربي (٧٠).

٤/ البرهان للجويني (١/ ١٨٢).

المرجع السابق (١/ ١٨٩).

تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٧٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل التاسع : بناء مسائل الأصول على الكلام

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : اعتقادات المؤلفين وأثرها في المصنفات الأصولية

المطلب الثاني : آفات بناء الأصول على الكلام

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : أثر علم الكلام في التعاريف

المطلب الثاني : أثر علم الكلام في الترجيح

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من المآخذ الظاهرة على القواعد الأصولية بناؤها على المسائل الكلامية، وقد صرح المتكلمون من الأصوليين أن من المواد التي يستمد منها هذا العلم علم الكلام، والذي لا شك فيه أن كل كاتب في هذا الفن يبني كلامه وتأصيلاته على عقيدته التي اعتقدها، وقد صرح الزركشي بأن من مسائل الأصول ما يبنى على الآراء الكلامية[1]، وقال ابن تيمية عن المتكلمين:« إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة»[2]، ولذلك أردت أن أقف على هذا المأخذ الاستدلالي وأن أجليه في هذا الفصل.

المطلب الأول : اعتقادات المؤلفين وأثرها في المصنفات الأصولية

ونبين فيه تأثير العقائد في الكتابة الأصولية، ثم نبين أهمية تحقيق القول في المسائل الكلامية.

الفرع الأول : تأثير اعتقاد المؤلف في الكتابة الأصولية

إن لمعتقدات المؤلفين في أصول الفقه دورا كبيرا في توجيه المسائل الأصولية ترجيحا وصياغة، بحيث تصاغ بطريقة دقيقة تتفق ومذاهبهم الاعتقادية، وقد يكون هذا الأمر جليا واضحا في بعض المسائل ويكون غامضا خفيا في مسائل أخرى، كما يكون جليا عند بعض المؤلفين وخفيا عند آخرين، لأجل هذا ينبغي على الباحث في علم الأصول أن يكون لديه إلمام بعلم العقيدة واطلاع على القضايا الخلافية بين الفرق الإسلامية، ليتبين من اتجاه المؤلفين في هذا الجانب[3].

وقد عبر عن هذه الحقيقة السمرقندي إذ قال:« علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب»[4]. فالكتابة في علم أصول الفقه تبرز توجه صاحبها وتكشف عن معتقده، لكن قد يكون الكشف عن ذلك عسرا على من لم يحط بدقائق الخلاف بين الفرق الإسلامية، إنما يكتشفه من عرف العقائد المختلفة ودرسها حتى علم من خصائصها وتميزها ما يجعله على إدراك وفهم تام لها مهما تنوعت الصياغة والأساليب[5].

---

[1]/ سلاسل الذهب للزركشي (٨٥).

[2]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٥٠).

[3]/ منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٠٧).

الميزان للسمرقندي (١-٢).

منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٠٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فالأصولي إذا نظر في مسألة من مسائل الأصول وكان لتلك المسألة تعلق بالاعتقاد، فإنه بلا شك يثبتها ويبنيها على ضوء اعتقاده، وإلا عُدَّ متناقضا، فالتعرض مثلا لمسائل القرآن أمر ضروري في علم الأصول، ولكن الأشاعرة يعالجون قضاياه على ضوء معتقدهم الباطل المتمثل في نفي صفة الكلام، والقول بأن كلام الله تعالى معنى واحد قائم بالنفس، ويتفرع عنه أيضا كلام كثير متعلق بدلالات الألفاظ كدلالة الأمر والعام. ومن هذا الجنس بناء الأشاعرة القول بمبدأ تكافؤ الأدلة وإبطال الترجيح ومن ثم تصويب المجتهدين، على مسألة كلامية مفادها أن الظنون والعلوم لا تتفاوت، وهي مسألة وضعها المتكلمون لتأصيل عقيدة الإرجاء ونفي زيادة الإيمان ونقصانه.

وكذلك القاضي عبد الجبار فإنه يلتزم عقيدة الاعتزال بصورة دقيقة، حيث جاءت كل بحوثه ودراساته الأصولية متلاقية مع عقيدة الاعتزال دون انحراف عنها قيد أنملة[1].

قال اللامِشي في سياق كلامه عن مسألة النسخ لا إلى بدل:« وعلى قول المعتزلة لا يجوز، وهو قول بعض أصحاب الحديث وقول بعض أصحاب الظواهر بناء على أصلهم في وجوب الأصلح، والنسخ لا إلى بدل أو إلى بدل هو أغلظ لا يكون من باب الأصلح ولم يجوزوا ذلك»[2].

والحنفية سواء المتكلمون منهم أو الفقهاء لم تسلم مصنفاتهم من هذه المسحة الكلامية، فأما الفقهاء المتقدمون منهم فقد كان جمع منهم على مذهب المعتزلة يقولون بخلق القرآن أو متأثرين بمذهبهم كعيسى بن أبان وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ومحمد بن شجاع وأبي سعيد البردعي[3]، وقد كان لهم بعض الآراء الأصولية المستوحاة من آراء اعتزالية كقول عيسى بن أبان بعرض الحديث على القرآن حتى يقبل[4]، وفي الطبقة التي بعدهم ظهرت مدرسة المعتزلة بقوة في المذهب الحنفي وخاصة ما يعرف بالمدرسة العراقية برئاسة الكرخي الذي كان رأسا في الاعتزال[5] وهو تلميذ أبي علي الجبائي، وشيخ أبي عبد الله الحسين بن علي البصري، ثم تلا الكرخي تلميذه أبو بكر الجصاص الذي كان له ميل كبير إليهم وذكر في طبقاتهم[6].

---

[1]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢١٤).

[2]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٤).

[3]/ تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٣٢).

[4]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٠).

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٢٦).

طبقات المعتزلة للحاكم الجشمي (٣٩١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأما في بلاد ما وراء النهر فقد تبنى الحنفية مذهبا كلاميا آخر غير مذهب المعتزلة، وأصبح فيما بعد عقيدة جل الحنفية، وهو مذهب أبي منصور الماتريدي الذي له آراء تشبه آراء ابن كلاب توسط فيها بين أهل السنة والمعتزلة، والماتريدي يعتبر مؤسس المدرسة الكلامية الحنفية التي تعرف بمدرسة سمرقند[1]، والتي من مؤلفات أصحابها الميزان للسمرقندي وكتاب اللامِشي.

ولما جاء الدبوسي من بلاد ما وراء النهر إلى العراق جمع بين الطريقيتين فمال إلى طريقة العراقيين في جانب اعتماد الفروع الفقهية، ومال عن طريقتهم الاعتزالية[2]. والحنفية بعد الدبوسي عيال عليه في تقسيماته وتفريعاته وترجيحاته.

الفرع الثاني : أهمية تحقيق القول في المسائل الكلامية

ولما كانت أكثر المصنفات الأصولية الرائجة أصحابها على غير اعتقاد أهل السنة والجماعة، كان من معالم الصياغة الجديدة لعلم أصول الفقه التي يطمح إليها دعاة التجديد في هذا الزمان تقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية لدى أهل السنة والجماعة التي تبنى عليها وتترتب عليها مسائل أصول الفقه، وتأصيل هذه القواعد وتثبيتها بالأدلة الشرعية، بحيث ترجع تلك المسائل الأصولية إلى أصولها العقدية السليمة، وهذا ما يمكن أن يسمى بتخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية التي دل عليها الكتاب والسنة، مع التنبيه على المناهج المخالفة لأهل السنة والجماعة في هذا المضمار[3]. وللوصول إلى هذه الغاية فإنه من المهم جدا للباحث في الأصول أن يكون ملما بقواعد الاعتقاد ومطلعا على مسائل الخلاف بين الفرق الإسلامية، متحققا من مذهب أهل السنة، ذلك أن الوقوف على الحق في المسائل الكلامية والاهتداء إلى بناء الآراء الأصولية على الأصول الكلامية ليس بالأمر الهين ولا السهل المنال في كثير من الأحيان، فمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة مثلا مسألة اختلف الأصوليون فيها بناء على اختلافهم في مسألة التكليف بالمحال، ومسألة التكليف بالمحال مسألة كلامية تحقيقها خارج عن بحوث علم الأصول[4].

وإننا نجد المسائل الظاهرة الجلية ربما خفيت على كثير من المتأخرين كمسألة صيغ العموم والأمر والنهي، فإن إثباتها هو مذهب السلف وجمهور المتقدمين، وخالف في ذلك الأشعرية بناء على قولهم بالكلام النفسي وأن حقيقة الكلام هو المعاني دون الألفاظ، لكن كثير من المتأخرين

---

[1]/ تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٥١).

[2]/ المرجع السابق (١٦٠).

معالم أصول الفقه للجيزاني (٥٣٣).

الأصول والفروع لسعد بن ناصر الشثري (١٠٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أصبح يظن مذهب الأشاعرة مذهب جميع الأصوليين، وقد رد ابن تيمية على من ظن هذا الظن بقوله: «والمصنفون في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يذكرون الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر وما فيه من العام والخاص، وأن الصيغة داخلة في مسمى ذلك عند جميع فرق الأمة أصوليِّها وفقيهها ومحدثها وصوفيِّها»[1].

المطلب الثاني : آفات بناء الأصول على الكلام

إن لبناء المتكلمين بحوثهم الأصولية على عقائدهم عدة آثار سلبية، نبينها فيما يأتي:

الفرع الأول : إحداث الأقوال المبتدعة

من أسوأ آثار بناء الأصول على علم الكلام: إحداث الأقوال الجديدة المبتدعة، التي لم يذهب إليها أحد من الفقهاء ولا الأئمة المتقدمين، كمذهب الوقف الذي يختاره الأشعرية في كثير المسائل المهمة في علم الأصول، وإنكار صيغ العموم والأمر والنهي[2]، قال ابن السمعاني:« وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنه لا صيغة للأمر والنهي، وقالوا لفظ افعل لا يفيد بنفسه شيئا إلا بقرينة تنضم إليه ودليل يتصل به، وعندي أن هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء .. »[3]. وبالإضافة إلى كون هذه الأقوال محدثة فإنه لا يمكن العمل بها في ميدان الفقه، وهي تدل على جهل القائل بها بلغة العرب وبفائدة أوضاعها[4]. وربما وجدت في بعض الكتب تجهيلا لمن يذهب إلى القول الصحيح المعتمد، كما قال ابن العربي وهو يحكي الخلاف في مسألة صيغة الأمر:« فصار الفقهاء ممن تكلم فيها إلى أن له صيغة وإلى ذلك مالت المعتزلة بأسرها لاعتقادهم الفاسد، فأما الفقهاء فإنما قالوا ذلك عن جهل بحقيقة الأمر لا عن اقتحام البدعة»[5].

الفرع الثاني : بث العقائد الفاسدة في كتب الأصول

ومن آثار بناء الأصول على علم الكلام بث العقائد الفاسدة، إذ القارئ لمصنفات المتكلمين في الأصول يجد كلاما كثيرا مخالفا لعقائد أهل السنة، وقد لا يتنبه إلى ذلك في المسائل المشتبهة والمسائل الدقيقة، خاصة أنهم قد يُجرُون ذلك في قضايا الحدود على أنه من المسلمات، وإذا ذكروا الخلاف يذكرون خلاف المعتزلة ومن هو أبعد منهم عن السنة، ومن ذلك قولهم إن أمر الله

---

[1]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢١٢).

[2]/ انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٣).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٩).

المرجع السابق (١/ ٥٠-٥١).

المحصول لابن العربي (٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تعالى أزلي قديم وكلامه الحقيقي معنى قائم بالنفس[1]، ومن ذلك تسميتهم للعقائد بالعقليات، ثم تصريحهم بأنه لا يسوغ إثبات العقليات بالكتاب ولا السنة فضلا عن الإجماع[2].

فتجد في مؤلفات المتكلمين العقائد الاعتزالية والأشعرية والماتريدية، وربما وجدت آراء فلسفية يبثها من خاض في الفلسفة من المتكلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين كابن الخطيب وغيره، يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض، فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية»[3]، ولعل من أعظم ذلك عبارة الجويني التي يفهم منها إنكار علم الله بالجزئيات وقال فيها المازري: « بودي لو محوت هذا من هذا الكتاب بماء بصري»[4].

الفرع الثالث : تضليل أئمة السنة

ولما طغت آراء المتكلمين على المصنفات الأصولية أصبحت آراء الفقهاء والأئمة المتقدمين غريبة مستهجنة، يُتكلف تأويلها أو يرمى صاحبها بالجهل بأصول الدين وموافقة المخالفين، كما قال الزركشي -لما رأى بعض الشافعية كابن سريج والصيرفي والقفال وابن أبي هريرة وغيرهم خالفوا الأشعري في قوله في الحسن والقبح-: «ولما حكينا هذه المذاهب علم أن هذه الطائفة من أصحابنا كابن سريج كانوا قد برعوا ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم بما يؤدي إليه مقالاتهم من قبح القول»[5].

الفرع الرابع : رد النصوص الشرعية

ومن الآثار السيئة لبناء الأصول على المسائل الكلامية رد النصوص الشرعية، فإن المتكلمين لا يزالون يردون النصوص لمخالفتها دليل المعقول على ما فيه، يقولون إن الدليل الذي يخالف العقل إما أن يكون ضعيفا لا يصح أو يكون مؤولا، لأن دلائل العقل لا خطأ فيها ولا تقبل النسخ[6]، والمسائل الكلامية في زعمهم مسائل عقلية قطعية، فإذا جعلت أصلا لمسألة أصولية لم يعد هناك فيها شك وإذا عورضت مسائلهم بالأدلة الشرعية طلبوا لها التأويلات المستكرهة وركبوا كل صعب وذلول[7]، وقد سبق أن بينا ذلك مبسوطا في فصل مناقشة أدلة المخالفين.

---

[1] التلخيص للجويني (٢/ ١٣) الميزان للسمرقندي (١٦٢).

[2] التلخيص للجويني (٣/ ٥٢-٥٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٢١-٥٢٢).

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٨٦).

[4] البرهان للجويني (١/ ١١٥-١١٦) إيضاح المحصول للمازري (١٢٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٩٣-١٩٤).

[5] البحر المحيط للزركشي (١/ ١٤٠-١٤١).

المستصفى للغزالي (٢/ ١٦٨).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٠-٣٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

إن لبناء أصول الفقه على علم الكلام مظهرين أساسين في كتب الأصول، أحدهما الحدود والتعاريف، والثاني الاستدلال والترجيح، وسنفرد كل واحد منهما في مطلب خاص.

المطلب الأول : أثر علم الكلام في التعاريف

تتأثر التعريفات الأصولية كثيرا بمذاهب أصحابها الكلامية، فقد يقحمون عبارة ويحذفون أخرى بناء على معتقداتهم، وفيما يأتي ذكر أمثلة على ذلك.

الفرع الأول : تعريف النسخ

اختلف الأصوليون في حد النسخ، فمنهم من قال هو :"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب آخر متراخ عنه" واختاره جمع من الأصوليين الفقهاء والمتكلمين[١]، ومنهم من قال:"إنه بيان انتهاء مدة الحكم"، وأول من ابتدأ هذا التعريف المعتزلة لاعتقادهم أن الله تعالى لا يصح أن ينهى عن شيء أمر به بعد أمره به؛ فرارا من عقيدة البداء، وكذلك فرارا من لزوم التناقض في قولهم إن الحسن والقبح ذاتيان مطلقا، وقد تبعهم على هذا القول بعض الفقهاء لعدم تفطنهم للعقائد المنطوية تحته كما قال ابن عقيل[٢]، وهو أولى وأصح مما زعمه الزركشي من أن الفقهاء إنما اختاروا هذا الحد بناء على القول بقدم الكلام، والقديم لا يرفع ولا يزال[٣].

وأما من كان يعتقد العقائد الاعتزالية فلا غرابة في اختياره لهذا التعريف كالجصاص الذي صرح بأنه لا فرق بين النسخ والتخصيص وأن كل واحد منها بيان، إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم[٤].

والتعريف الأول هو الذي يتناسب مع اعتقاد أهل السنة من إثبات الفعل الاختياري لله عز وجل المتعلق بمشيئته، وقد قال به الباقلاني وغيره من الأشاعرة لا لقولهم بمذهب أهل السنة ولكن مناقضة للمعتزلة كما هو شأنهم في مسائل الاعتقاد، وأما من تأمل منهم المسألة ولاحظ بناءها على إثبات الفعل الاختياري لله تعالى، فإنه رجع إلى قول المعتزلة كالأستاذ أبي إسحاق

---

[١]/ اللمع للشيرازي (١١٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٦٥).

[٢]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٢١٢).

[٣] البحر المحيط للزركشي (٤/ ٦٥).

[٤] الفصول للجصاص (١/ ٨٢)(١/ ٣٥٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والجويني والرازي والقرافي[1]، لأنهم لا يثبتون صفة الكلام صفة فعلية ولكن صفة ذاتية قديمة، والقديم لا يرفع ولا يزال كما قال الزركشي.

الفرع الثاني : تعريف العلة

اختلف الأصوليون في تعريف العلة، وكثير من ذلك الاختلاف راجع إلى معان كلامية، وقد حدها أكثر الأشاعرة بأنها المعرف للحكم أو العلامة أو الأمارة، حيث تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة، لأن المؤثر عندهم هو الله تعالى وحده، خلافا للمعتزلة الذين عرفوها بأنها المؤثر بنفسه[2]. لكن بعض الأشاعرة شعروا بأن تعريف متقدميهم يتنافى مع حقائق الأصول وألفاظ الفقهاء فعدلوا عنه، فقال الغزالي إنها مؤثرة بجعل الشارع إياها مؤثرة كما هو قول معظم الحنفية، وقد رُدَّ عليه قوله بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم[3]، وهذا الإشكال بعينه أوردوه على الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، لأن فعل المخلوق حادث فكيف يتعلق القديم بالحادث، وإنما استشكلوا هذا بناء على زعمهم أن كلام الله تعالى صفة ذاتية قديمة لا فعلية متجددة كما هو قول أهل السنة. وقريب من تعريف الغزالي للعلة قول الآمدي إنها الباعث على التشريع، وقد رُدَّ عليه بأنه يؤدي إلى القول بأن الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض والأشعرية لا يقولون بذلك[4]، وهذا الرد مبني على نفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وشرعه، وأما من لم يعتقد ذلك فلا إشكال عنده في تسمية العلة مؤثرا وموجبا وباعثا وداعيا ومناطا.

الفرع الثالث : تعريف الكلام

اختلف الأصوليون في تعريف الكلام تبعا لاختلافهم في إطلاق صفة الكلام على الباري سبحانه، فمنهم من قال إنه اسم للفظ الدال على المعنى وهو قول المعتزلة، ومنهم من قال إنه اسم للمعنى المدلول عليه باللفظ وهو قول الأشعرية، ومنهم من قال هو اسم لكل منهما بطريق الاشتراك وهو قول الجويني، وقال السلف وجمهور الفقهاء إنه اسم لهما بطريق العموم[5].

---

[1]/ البرهان للجويني (٢/ ٨٤٢-٨٤٦) المحصول لابن العربي (١٤٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٣٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٥٧) وانظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦١-٢٦٤) تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٨٥٩) وقد بنى ابن السبكي الاختلاف على مسألة أخرى دقيقة من مسائل الكلام وهي مسألة زوال الأعراض هل هو بالذات أو بالضد، انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣٨-٣٩).

[2]/ الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٢٨٤) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٠٤).

[3]/ الميزان للسمرقندي (٥٨١) الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٢٨٥) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢) الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٢٨٦) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

التلخيص للجويني (٢/ ١٣) سلاسل الذهب للزركشي (١٥٩) المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (٢٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذا الخلاف ينسحب على مسائل أخرى أصولية كالأمر والنهي وغيره من عوارض الكلام كالعام والخاص[1]، كما قال السمرقندي في تعريف الأمر:« وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهي معرفة حقيقة الكلام وحده، لأن الأمر من باب الكلام»[2]، ولأجل هذا تجد الأصوليين الأشاعرة عندما يتعرضون لتعريف كلام الله يقولون إنه الكلام النفسي القائم بالذات، وكذلك يقولون عند الحديث عن حقيقة الأمر، وأما أهل السنة فعرفوا الكلام بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، كما قال البزدوي عن القرآن: «وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء»[3]. وهذا القول هو القول الموافق للفطرة والمعقول.

المطلب الثاني : أثر علم الكلام في الترجيح

فيما يأتي ذكر مسائل أصولية اختلف الترجيح فيها بحسب الاختيارات الكلامية التي ذهب إليها المؤلفون في أصول الفقه.

الفرع الأول : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، فقال المعتزلة ليس هو نهيا عن ضده، وقال الأشاعرة والماتريدية هو نهي عن ضده من جهة اللفظ لا المعنى، وذكر الباقلاني أن ذلك خاص بأمر الله تعالى، لأن كلام الله شيء واحد ليس بأشياء متغايرة، وقال أهل السنة إنه يستلزم النهي عن ضده[4]. فبنى الأشعرية ترجيحهم على قولهم في مسألة الكلام حيث جعلوا كلام الباري سبحانه معنى واحدا قائما بالنفس، فقالوا الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وقد صرح السمرقندي ببناء الخلاف فيها على الخلاف في حقيقة الكلام والأمر والنهي فقال: «وحاصل الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع إلى ما ذكرنا في تفسير الأمر والنهي، فعندهم الأمر والنهي هو صيغتهما، لأن الكلام حقيقة عندهم في الشاهد والغائب جميعا، هو الحروف المنظومة والأصوات المقطعة المسموعة، وهما مختلفان من حيث الصيغة، وكذا مختلفان من حيث الوصف والحكم، ...فكان بين الأمر والنهي مضادة فكيف يكون أحدهما هو الآخر. وقلنا نحن: إن الأمر والنهي كلام الله تعالى، ولله تعالى كلام واحد صفة له أزلية،... وإذا ثبت أن كلام الله تعالى واحد،

---

[1]/ انظر البرهان للجويني (١/ ٢٢٠) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٨).

[2]/ الميزان للسمرقندي (٨٤) وانظر البرهان للجويني (١/ ١٤٩).

انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٠٤) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣-٧٤).

الواضح لابن عقيل (٣/ ١٦١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فلا يكون بين الأمر والنهي مضادة لأن التضاد يكون بين شيئين ، وهما شيء واحد من حيث ذات الكلام ...»[1].

وممن صرح ببنائها على مسألة الكلام النفسي الجويني والغزالي والشنقيطي[2]، ولأجل هذا يعبر أهل السنة عن هذه المسألة بقولهم إنه نهي عن ضده من جهة المعنى أو الاستلزام كما هي عبارة ابن قدامة وابن السمعاني حيث قال :« الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى»[3].

ومنهم من بناها على التكليف بما لا يطاق كالآمدي، فإن قيل بجوازه فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيا عن أضداده ولا مستلزما للنهي عنها بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، فضلا عن كونه لا يكون منهيا عنه، وإن قيل بمنع التكليف بما لا يطاق فيكون الأمر بالشيء مستلزما للنهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب[4].

الفرع الثاني: إنكار صيغ العموم

مما هو مشهور عن الأشاعرة إنكارهم لصيغ العموم، وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن الذي جرَّهم إلى ذلك هو مسألة اعتقادية خالفوا فيها المعتزلة، وهي مسألة الوعيد، ولهذا خالف كثير من الأشعرية مذهبهم فأثبتوا صيغ العموم مع إنكارهم لصيغة الأمر والنهي التي بنوها على عقيدتهم في الكلام النفسي، فقال ابن العربي:«القول في صيغة العموم، كما اختلف علماؤنا في صيغة الأمر كذلك اختلفوا في صيغة العموم، وكان الذي مال بعلمائنا الأصوليين رحمهم الله إلى نفي القول بالعموم وحداهم إلى إنكار صيغته إلحاح الوعيديه عليهم بكل آية عامة وحديث مطلق يقضيان معاقبة العصاة وجزاء المذنبين، والذي ندين الله به أن العموم له صيغ معلومة وألفاظ معروفة، وما تعلق به الوعيدية ساقط لهم مع مساعدتهم على ألفاظ العموم بالأدلة المعلومة في تلك المسألة»[5]. وقال الزركشي:« ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله :﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار١٤) وقوله :﴿ إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

---

[1]/ الميزان للسمرقندي (١٤٨-١٤٩).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ١٨٠) المستصفى للغزالي (١/ ١٥٥) المذكرة للشنقيطي (٢٧).

[3]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ١٢٣) وانظر التلخيص للجويني (١/ ٤١١-٤١٢).

الإحكام للآمدي (٢/ ١٧١) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٦-٤٢٠).

المحصول لابن العربي (٧٤) قال ابن السبكي :« والحق الأبلج إثبات الصيغ » رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ (الجن:٢٣) ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه »[١].

وممن ربط إنكار العموم والوقف في دلالته بمسألة الوعيد في حق أصحاب الكبائر الجصاص، حيث قال لمن روى له أن الكرخي يقف في عموم الأخبار دون عموم الأمر والنهي: «فهذا يدل على أنه مذهبه كان الوقف في وعيد فساق الملة»، ثم قال: «ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله القول بالوقف في عموم الأخبار، وأنه لا يقطع بعموم ولا خصوص إلا بدلالة، لأن مذهبه المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة»[٢].

الفرع الثالث : حجية الأفعال

إن حجية أفعال الرسول ﷺ تبنى على الأدلة الشرعية المقتضية لحجية السنة عموما والنصوص الآمرة بالاقتداء به أمرا عاما أو خاصا ببعض العبادات، لكن من المتكلمين من حرص على بنائها على أصل كلامي ثابت عند الأشاعرة وهو القول بالعصمة مطلقا، قال ابن العربي: «ولكن لا بد من مقدمة في ذكر أحوالهم ينبني عليها ذكر ما يتعلق به أفعالهم ، فنقول اتفقت الأمة على عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم عن الكبائر، واختلفوا في طريق ذلك وفي وقته، واختلفوا في الصغائر فمنهم من جوزها ومنهم من منعها ، وكان ظواهر الكتاب الآيات تدل على اقترافهم لصغائر الخطيات، وقد بينا وجوب عصمتهم على الإطلاق من كل معنى وفي كل شيء وفي كل حال في موضعه ، وعلى هذا الذي اخترناه يبنى القول في مسائل الأحكام»[٣].

وطردا منهم لهذا الأصل حكى بعضهم قولا بأن أفعال النبي ﷺ التي لا يظهر فيها قصد القربة تدل على الحظر، وبناه على تجويز المعاصي على الأنبياء، وهو سوء فهم، فإن من جوز المعاصي لا يقول : إنها ديدن الأنبياء عليهم السلام حتى يجعل فعلهم المجرد محمولا عليها، وإنما مستند القائل بهذه المقالة أن الأحكام قبل ورود الشرع عنده على الحظر[٤].

الفرع الرابع : تخصيص العلة

تطرق الأصوليون إلى مسألة جواز تخصيص العلة الذي له علاقة بشرط الاطراد، فاختلفوا في ذلك على أقوال، فمنهم من أجاز التخصيص ومنهم من منعه، ومنهم من أجازه في المنصوصة

---

[١]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٣).

[٢]/ الفصول للجصاص (١/ ٤١).

المحصول لابن العربي (١٠٩).

رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ١١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

دون المستنبطة وقيل غير هذا[1]، وقد حكى الجصاص مذهب الجواز عن أئمة الحنفية وزعم أنه لا خلاف بين مشايخهم في ذلك إلا بعض معاصريه[2]، وذهب السمرقنديون والمتأخرون كالبزدوي والسرخسي إلى عدم جواز تخصيص العلة[3]، وقد قال السرخسي:« ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم»[4]، والجواز مذهب أكثر المعتزلة، ووجه ميل المخالفين إلى مذهب المعتزلة أن قولهم يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتصويب المجتهدين، وإيجاب الأصلح على الله تعالى، وقيل لهذا القول ارتباط بمذهبهم في الاستطاعة قبل الفعل أو بقولهم إن إرادة الله تعالى لا تستلزم وجود المراد[5]. وأرجع بعض المعاصرين الخلاف إلى قضية كلامية أخرى وهي حقيقة العلة، هل هي مجرد أمارة كما هو قول العراقيين أم هي مؤثرة موجبة كما هو قول السمرقنديين الماتريدية[6].

الفرع الخامس : تكليف المكره

ومن المسائل التي اختلف فيها الأصوليون مسألة تكليف المكره، فمنع من ذلك المعتزلة وأجازه الأشاعرة[7]، فمنهم من قال إن الخلاف فيه مبني على خلق الأفعال، فمن رآها من خلق الله تعالى قال بتكليف المكره إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير مقدور، ومن لا فلا، والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه[8]. وأما ابن العربي فرد الخلاف إلى مسألة التحسين والتقبيح[9].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٥-١٣٨).

[2]/ الفصول للجصاص (٢/ ٣٥٦).

[3]/ الميزان للمسرقندي (٦٣١) أصول اللامشي (١٣٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٤٩)(٤/ ٥٧).

[4]/ أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨).

[5]/ انظر كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٦-٦٧).

[6]/ تطور الفكر الحنفي لهيثم خزنة (٤١٥، ٤٤٢).

[7]/ المستصفى للغزالي (١/ ١٧٠) المحصول لابن العربي (٢٥).
شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٩٩).
المحصول لابن العربي (٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل العاشر : استقلالية الترجيح في الأصول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حكم تقليد المذاهب

المطلب الثاني : الاستقلال المطلوب في تجديد الأصول

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : من آثار الاجتهاد في كتب الأصول

المطلب الثاني : من آثار التقليد في كتب الأصول

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إنه لا بد للأصولي واضع قواعد الاجتهاد ومقرِّرها أن يكون متحررا من تقليد غيره، وضروري أن تكون ترجيحاته مرتبطة بالدليل والحجة لا غير، وقد نصر الأصوليون المتكلمون هذا المبدأ عمليا في كتبهم الأصولية حيث لم يتقيدوا بالمذهب الذي انتسبوا إليه، بل غلوا في ذلك حتى أصبح لكثير منهم اختيارات لم يسبق إليها، لذلك كان لزاما علينا الوقوف على ضابط حرية الترجيح في المسائل الأصولية، وقبل ذلك نبين مذاهب الأصوليين في حكم تقليد المذاهب.

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حكم تقليد المذاهب

اختلف الأصوليون في حكم التقليد في المسائل الشرعية على ثلاثة أقوال هذا بيانها.

الفرع الأول : مذهب المجيزين في الأصول والفروع

ذهب كثير من الأصوليين إلى جواز التقليد مطلقا في الأصول والفروع وهي طريقة أكثر الحنفية الذين وضعوا قواعد تؤيد مذهبهم وتنصره ولا تكون حاكمة عليه[١]، ومنهم من يصرح بوجوب ذلك وليس فقط بجوازه كما قال أبو الثناء الآلوسي:« على المرء نصرة مذهبه والذب عنه»[٢]، وقال السرخسي :« وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع أصولها وفروعها»[٣]. هذه طريقة أكثرهم في مؤلفاتهم الأصولية الانتصار لمذهبهم وتخريج الأصول من فروع أئمتهم، فكان صنيعهم أشبه بصنيع مجتهد المذهب الذي يعتني بمعرفة أصول إمامه من الفروع، لا صنيع المجتهد المطلق أو العالم الأصولي الذي يُعنى ببحث القواعد الأصولية على ضوء أصول الشريعة والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، دون ميل إلى نصرة مذهب معين[٤].

الفرع الثاني : مذهب المانعين في الأصول دون الفروع

وذهب جمهور الأصوليين المتكلمين إلى منع التقليد في أصول الفقه وجوازه في الفروع، وممن صرح بذلك الباقلاني الذي عقد لذلك بابا قرر فيه أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء"[٥]، وأبو الحسين الذي قال في شرح العمد:« لا يجوز التقليد في أصول الفقه»[٦]،

١/ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢٢).

٢/ روح المعاني للألوسي (١/ ٣٨) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١/ ٩٠).

٣/ أصول السرخسي (٢/ ١١٣).

٤/ الإحكام للآمدي –مقدمة عبد الرزاق عفيفي–(ص:د).

التقريب للباقلاني (١/ ٣٠٥).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٤٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكذلك الجويني حيث قال:« وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد»[١]. وكأنهم ألحقوا أصول الفقه بأصول الدين، وقد زعم كثير منهم أن مسائل الأصول قطعية وهم يمنعون التقليد في القطعيات، وقد أيدوا ذلك عمليا وهو من أظهر خصائص مدرسة المتكلمين، قال ابن السبكي عن الجويني:« والإمام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان، وإنما يتكلم على حسب ما يؤديه نظره واجتهاده»[٢]. ومع أن الجويني صرح بأن مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة[٣]، فإنه سار في مناقشته لآراء الأصوليين في حرية مطلقة ورأي مستقل، مع التجرد الكامل والموضوعية العلمية، وكذلك تلميذه الغزالي فقد كانت شخصيته العلمية مستقلة أيضا يناقش ويعترض ويرجح ويستقل بالرأي يراه وإن خالف الشافعي[٤].

وأما في الفروع فقد صرح الجويني وابن السمعاني والغزالي وابن السبكي وغيرهم بوجوب تقليد الشافعي أو ترجيح تقليده على تقليد غيره، وصنف فيها الجويني كتابا سماه مغيث الخلق واختيار الحق[٥]، ودعا في كتابه الترجيح بين المذهبين كافة المسلمين وعامة المؤمنين شرقا وغربا بعدا وقربا إلى انتحال مذهب الشافعي حيث لا يبغون عنه حولا ولا يريدون به بدلا[٦].

ولم تكن هذه الاستقلالية في الأصول خاصة بالمتكلمين فقد كان من الفقهاء المنتسبين من لم يكن مقلدا محضا، فكان القفال وابن أبي هريرة والقاضي حسين يقولون :« لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه»[٧]. وقال الشيرازي:« الأدلة هي الأصول والمذاهب تتبعها؛ فينبغي أن نستخرج المذاهب على حسب ما يقتضيه الدليل ولا ننصب الدليل على ما يقتضيه المذهب»[٨]. ومن المتحررين من التعصب المذهبي في الأصول الباجي، فقد بين في مقدمة الكتاب أنه سيبين مذهب مالك وأصحابه، ويبين حجة كل طائفة وينصر الحق الذي يذهب إليه باعتماد الاستدلال[٩]. فرجح في مسألة الأمر بعد الحظر القول بالوجوب خلافا لأكثر المالكية، وفي أقل

١/ البرهان للجويني (٢/ ٧٩٤).

٢/ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٩٢).

٣/ البرهان للجويني (١/ ٤١١).

٤/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٠٢، ٣٤٤).

٥/ البرهان للجويني (٢/ ٧٥٠-٧٥١) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٦٠٧).

٦/ الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٧١٤).

٧/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٩).

شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٦٢).

إحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الجمع رجح أنه اثنان خلاف للمشهور عن مالك[1]، ومصدر تحرره ليس هو ميله إلى طريقة المتكلمين فهو يخالف الباقلاني خاصة في وقفه[2]. وقد عاب ابن عقيل طريقة أخذ الأصول من الفروع، التي هي طريقة أهل التقليد[3]، وقال: « واعلم أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيه بل الواجب النظر في الأدلة، فما أداه الدليل إليه كان مذهبه بحسبه، وبنى على ذلك الأصل، نعوذ بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح أصله أو طلب دليله»[4].

الفرع الثالث : مذهب المانعين في الفروع والأصول

وذهب فريق ثالث إلى منع التقليد في الفقه والأصول على حد سواء، وكان على رأس هؤلاء الأئمة المتبعون الذين نهوا تلاميذهم عن تقليدهم، ومنهم الشافعي كما في أول مختصر المزني[5]، والذي وضع كتابا في الأصول لتكون حاكمة على الفروع لا لنصرة مذهب مدرسة الحجاز التي نشأ عليها ولا للرد على مذهب مدرسة العراق، بل كانت ميزانا عدلا توزن به الأقوال مهما كان مصدرها وقائلها[6].

ومن الأصوليين الذين قرروا منع التقليد في الفروع والأصول على حد سواء ابن حزم الظاهري، فقال: «والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»[7]، ومن الناس من يرى أنه لم يؤلف بروح مستقلة ونفس مجتهد في الأصول أحد بعد الشافعي حتى جاء ابن حزم، ومنهم أبو زيد الدبوسي الذي رجح منع التقليد، وأبدى في مناقشاته للمباحث الأصولية استقلالا فكريا، فيؤيد أئمة المذهب عندما يرى الدليل معهم، ويرجح بين آرائهم عند اختلافها، وأحيانا يختلف رأيه عن عامتهم[8]، وممن منع التقليد على القادر على الاستدلال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك ابن القيم في أعلام الموقعين سار على طريقة المجتهدين في الترجيح بين الأقوال دون تحيز إلى مذهب من المذاهب، وجعل ابن رجب التقليد وثنا معنويا يعبد من دون الله[9].

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٢٠٦، ٢٥٥).

[2]/ المرجع السابق (١/ ١٩٦، ٢٢٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٥٥، ٤٠١).

[3]/ الواضح لابن عقيل (٣/ ١٧).

[4]/ المرجع السابق (١/ ٢٥٩).

[5]/ انظر الحاوي للماوردي (١/ ٧).

[6]/ انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣٠٠).

[7]/ النبذ في أصول الفقه لابن حزم (٧٠) إلا أنه قد غلا في رأيه حتى حرم التقليد على العوام، كما في الإحكام (٦/ ٢٩٦).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٧-٣٩٨).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ١٥-١٨) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٢٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وممن ذهب إلى المنع من التقليد مطلقا نظريا وعمليا الشوكاني الذي قال في صدر كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:« قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان صحيحه من سقيمه، موضحا لما يصلح للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه ... لأن تحرير ما هو الحق هو نهاية الطلبات وغاية الرغبات، لا سيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يعلمون»[1].

وقال القاسمي:« لا يصح لامرئ إلا موافقة الحق، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم، أو إمام مذهب، وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق، ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق»[2].

المطلب الثاني : الاستقلال المطلوب في تجديد الأصول

إن الاستقلالية في التأليف في أصول الفقه لا شك أمر مطلوب لتجديد هذا العلم والنهوض به، ولرده إلى الغاية التي لأجلها وجد، ولكن هذه الاستقلالية لا بد أن تضبط بضوابط حتى تؤدي الغرض المنشود، وأهم تلك الضوابط حرية الترجيح في إطار مذاهب السلف، بعدم مخالفة إجماع المتقدمين ولا الخروج عن مذاهبهم إذا اختلفوا، وهذا أمر لا يكاد يوجد في شيء من مدارس أصول الفقه المعروفة أعني مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين على حد سواء، اللهم إلا الكتابات الأولى لهذا العلم كرسالة الشافعي، ولهذا يخطئ من يدعو إلى سلوك طريق المتكلمين في استقلاليتهم المفرطة، وفيما يأتي زيادة إيضاح لهذا.

الفرع الأول : حرية الترجيح في إطار مذاهب السلف

إن من ملامح التجديد التي يدعو إليها المعاصرون تحقيق الحياد في كتب الأصول، والابتعاد عن المذهبية التي صيرت من علم الأصول فرعا لا أصلا وتابعا لا متبوعا، ومحكوما لا حاكما، فإن علم الأصول إذا كان يهدف إلى دعم المذهبية وتقرير التقليد كما جرت عليه طريقة كثير من الفقهاء في التأليف الأصولي، فإنه لن يكون مفيدا لغرضه ولا محققا لهدفه[3]، وبالانحراف عن هذه

[1]/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٥٤-٥٥).

قواعد التحديث للقاسمي (٣٥٦).

انظر أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الخطة صار كثير من المجتهدين في الفقه بالرجوع إلى هذا العلم إلى التقليد من حيث لا يشعرون، وصيروا هذا العلم خادما للمذاهب لا للشريعة يخرج مجتهد المذهب لا المجتهد المطلق الذي يُعنى ببحث القواعد الأصولية على ضوء أصول الشريعة والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، دون ميل إلى نصرة مذهب معين في الفروع الفقهية[١].

ومن أجل هذا حث الفقهاء المجتهدون على توخي الحق أيا كان مصدره، لأنه مقتضى الشرع الحنيف، وأصبح هذا أصلا منهجيا يتحراه المسلمون عموما والعلماء والباحثون خصوصا، ودعاة التجديد في علم الأصول مجمعون أو كالمجمعين على ضرورة التحرر من المذهبية في الأصول[٢]، خاصة بعدما انتشرت المصادر المعتمدة في جميع المذاهب الفقهية، وأخرجت الموسوعات العلمية الأصولية والفقهية التي دون فيها المجتهدون السابقون آراءهم واستدلالاتهم[٣].

وكي لا تنفلت الأمور كما انفلتت في عصور سابقة لا بد من ضبط هذه الحرية والاستقلالية بأصول منهجية في البحث العلمي، وأهمها كما سبق أن أشرنا إليه التقيد بمذاهب السلف وعدم الخروج عن مذاهب المتقدمين، كما قال ابن تيمية :« ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم»[٤]. وهذه الخاصية لا نجدها عند المتكلمين ولا عند الفقهاء المتأخرين.

الفرع الثاني : المتكلمون والتقليد في الأصول

مذهب المتكلمين عموما كما سبق المنع من التقليد، وطريقتهم العملية في مؤلفاتهم تدل على تحررهم من التعصب المذهبي وأنهم يرجحون بعيدا عن تأثير انتمائهم الفقهي، وبغض النظر عن كون استقلالهم عن الأئمة الفقهاء أمرا إيجابيا أو لا[٥]، هل حقا كان المتكلمون مستقلين في

١/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٥٤) الإحكام للآمدي –مقدمة عفيفي–(د).

٢/ منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٨٤) التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٨).

٣/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٩٤).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٤).

قارن بمدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٨٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ترجيحاتهم استقلالا تاما ومثاليا كما يصوره بعض المعاصرين؟ إن الأصولي المتكلم مهما كان استقلاله فهو خاضع وتابع للشيخ الذي أخذ عنه أو الكتب التي اعتمدها أو الطريقة التي نشأ عليها، فلا نجاة من التقليد لأحد من الناس، قال الغزالي عن المتكلمين:« فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعا بحسن الظن في الصبا فوقع عليه نشؤهم، فإن المستقل بالنظر الذي يستوي ميله في نظره إلى الكفر والإسلام عزيز»[1]. وليس المطلوب هو هذه الاستقلالية المفرطة، ولكن المقصود أن كثيرا من المتكلمين لم يجنحوا إلى ما اختاروه من أقوال بتأثير الدليل، ولكن باعتبار ما نشأوا عليه وتعظيم أصحاب تلك الأقوال واعتقاد علو شأنهم في ميدان الكلام والأصول ، كما قال عبد الوهاب أبو سليمان:« معروف عن المتكلمين والأصوليين الإكثار من الأدلة والجدل بقصد الرياضة الذهنية للطالب، أو بقصد الانتصار لمذاهبهم التي نشأوا عليها »[2]. وقد رمى ابنُ السمعاني الجويني بتقليد الباقلاني فقال:« وقد وجدت بعض من شغف بكلام أبى بكر الباقلاني ويجعله الإمام والقدوة في عامة ما ذكره في أصول الفقه، حتى كأنه رضي لنفسه أن يقلده وينصبه إماما لنفسه في عقائده»، ثم انتقده في اتباعه له في حجية المراسيل ونسبة ذلك إلى الشافعي، ثم قال: « فإن كان الأمر بالمحاجة على المذهب فالحجة سنبينها ونبين عند ذلك أن هذا القول هو الحق، وإن رضي إنسان بالتقليد فلا يشك عاقل أن تقليد الشافعي أولى من تقليد المتأخرين »[3].

فرغم أن التقليد والتعصب في الأصول مذموم وغير محمود فإن تقليد ابن السمعاني خير من تحرر الجويني، لأن التقليد وتحري أصول الإمام الفقيه على الأقل يبقي العلاقة قائمة بين الفروع الفقهية والأصول، بخلاف اجتهادات المتكلمين فإنها تسبح في واد والتفريع الفقهي لأئمتهم في واد آخر، ولأن اجتهادات المتكلمين إذا لم تتقيد بمذهب الإمام المتبوع فإنها لن تخرج إلى أقوال الأئمة المعتبرين بل إلى أقوال المتكلمين الخارجة عن مذاهب السلف كلها.

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٩٤).

الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٣٥).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٧٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

إنه لما كان من الصعب أن يُحكم على كثير من الأصوليين بالاستقلالية التامة والاجتهاد المطلق، والحكم على آخرين بالتعصب أو التقليد لمذاهبهم؛ رأيت أن أجعل بدلا من ذلك بحثا في آثار الاجتهاد عند بعضهم وآثار التقليد عند آخرين، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : من آثار الاجتهاد في علم الأصول

إن الاستقلالية في الترجيح في مسائل الأصول تظهر في كثير من مؤلفات الأصوليين نذكر منهم ابن حزم والشيرازي والباجي والدبوسي:

الفرع الأول : ابن حزم الظاهري

من أظهر الأصوليين استقلالية في كتاباته ابن حزم الظاهري، الذي لم يمنعه انتسابه إلى الظاهرية من مخالفتهم والرد عليهم بأقوى الردود[1]، وهذه حقيقة تلمس في ترجيحاته التي لا تتأثر بالانتساب بل بالدليل حيث إنه يدور معه حيثما دار، ولا يؤثر في استقلاليته واجتهاده انتسابه للظاهرية واعتقاده لصحة أصولهم التي تميزوا بها عن الجمهور كإنكار القياس، لأنه ليس من معنى الاجتهاد رفض كل ما نشأ عليه الإنسان[2]، فهو يصرح بوجوب اتباع الدليل وتحريم التقليد، وليس هناك مسألة قرر فيها مذهب داود تقليدا دون نظر في حجته، بل قد خالف الظاهرية في بعض الأصول الجزئية لأنه وجد قولهم ضعيفا لا يستند إلى حجة قوية، ومن ذلك رده لقولهم بتساقط الأحاديث المتعارضة وقال في موضع:« هذا خطأ شديد من كل وجه»[3]، وخالفهم في القول برد الحديث الصحيح بالإجماع[4]، وفي قولهم أقل الجمع اثنان[5]، وفي قولهم بأن إجماع الصحابة في غير المنصوص حجة [6]، بل قال:« وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس عن التقليد فمن قلد أحدا ممن يدعي أنه منهم فليس منهم، ولم يعصم أحد من الخطأ وإنما يلام من اتبع قولا لا حجة عنده به وألوم من هذا من اتبع قولا وضح البرهان على بطلانه »[7].

---

[1]/ مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (١٧٦) انظر وصفه لهم بالتناقض في مسألة فقهية الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٨٠، ٣٨٢).

[2]/ قارن بتاريخ التشريع للخضري بك (٣٤٦).

[3]/ الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٣-١٧٤)(٣/ ٣٩٦).

[4]/ المرجع السابق (٢/ ٢٠١).

[5]/ المرجع السابق (٤/ ٤١٣).

المرجع السابق (٤/ ٥٣٩-٥٤١).

الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٤١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : أبو إسحاق الشيرازي

قد ألف الشيرازي كتابه اللمع في بيان أصول المذهب الشافعي وألف التبصرة في الخلاف، ولم يكن في التبصرة تابعا لأحد من الأئمة، بل كان ذا شخصية مستقلة، يختار فيه ما يؤديه إليه اختياره، تبعا للدليل وسيرا وراءه، دون التفات إلى رأي المخالف ولو كان جمهور الأصوليين، لأن الحق أحق أن يتبع[1]، والشافعية على العموم أقل تعصبا من غيرهم واتباع الدليل فيهم قديم، والذين انتصبوا لشرح الرسالة لم يكونوا من أهل التقليد المحض كالصيرفي الذي قال في مسألة: «والدليل القطعي قائم عليه، وإنما يثبت هنا أن ذلك مذهب الشافعي وأني لم أقلده فيه لقيام البرهان عليه»[2]. وقد قرر ابن حزم أن للشافعي أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ، وأن المقلدين له أعذر في اتباعه فيما أصاب فيه، وهم أقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه[3].

الفرع الثالث : أبو الوليد الباجي

ومن الأصوليين الذين يظهر عليهم الاستقلال في التأليف الأصولي الباجي فهو مالكي لا أثر للتعصب في كتابه الإحكام، وأشعري يصرح كثيرا بمخالفة الباقلاني، ويظهر تأثره بمنهج شيخه الشيرازي في اعتبار الدليل، وقارئ كتابه "يلمس منه شخصية قوية وجرأة كاملة في التعبير عن رأيه، ولا يأبه لما يذهب إليه الأكثرون من أصحاب المذهب، أو من عموم الأصوليين، فالقول عنده مبني على ما قويت حجته وسطع برهانه حتى ولو أدى ذلك إلى أن ينفرد برأيه"[4].

الفرع الرابع : أبو زيد الدبوسي

من الأصوليين المانعين من التقليد في الأصول والفروع أبو زيد الدبوسي الحنفي، ومما قاله في ذم التقليد والرد على دعاته:« ولم يكن المذهب في الشريعة عُمريا ولا عَلويا بل النسبة إلى رسول الله ﷺ، فقد كانوا قرونا أثنى عليها النبي ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم، فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع(!) وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيا وبعضهم مالكيا وبعضهم شافعيا، يبصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع وضل الحق بين الهوى»[5].

---

[1]/ الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (٢٠٤).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨-١٩) وانظر (٤/ ١١٢).

[3]/ الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٤١).

انظر الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لبو بشيش (٥٠٣).

تقويم الأدلة للدبوسي (٣٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد أظهر استقلاليته عمليا في كتابه حيث كانت له عناية خاصة بنقل آراء الأصوليين من الحنفية وغيرهم، قبل أن يصرح باختياره في المسائل، وقد أبدى في مناقشاته للمباحث الأصولية استقلالا فكريا، فهو يؤيد علماء الحنفية عندما يرى الدليل معهم، ويرجح بين آرائهم عند اختلافها، وأحيانا يخالفهم جميعا ويختار قول غيرهم، وربما كان الرأي الذي رجحه في خلافهم رأي الشافعي[١]. ويقول في مواضع: والذي ثبت عندي، والذي يصح عندي[٢]، وقال:«ويحتمل أن يقال أن خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس، وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس»[٣].

ومن أسباب ظهور هذه الاستقلالية عند الدبوسي كونه جمع في تكوينه المذهبي بين المدرسة السمرقندية والمدرسة العراقية، وقد كان بين المدرستين اختلاف عقدي وأصولي ومنهجي، ولم يكن أبو زيد مجرد جامع بين مزايا المدرستين ومرجح بينهما بل تجاوز ذلك بكثير، فقد فتق مسائل في الأصول لم يسبقه إليها أحد وكان مبدعا فيها[٤]، حتى زعم ابن خلدون أنه بتأليفه كملت صناعة أصول الفقه وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده[٥]. على أن هذه الاستقلالية لم تمسح أثر الانتساب للمذهب الحنفي واعتماد الفروع التي تلقاها من المدرسة العراقية فتجده يقول :« وعليه دلت مسائل علمائنا»، وينتصر أحيانا للحنفية ويذكر فروعهم[٦].

المطلب الثاني : من آثار التقليد في كتب الأصول

سبق أن ذكرت أن الحكم على بعض الأصوليين بالتقليد أمر يصعب إطلاقه، فاقتصرت على كتاب مذهبي واحد هو كتاب ابن القصار وانتخبت كلمات في بعض المسائل لابن السمعاني وأبي الخطاب يصرحون فيها بتقليد غيرهم.

الفرع الأول : ابن القصار

إن ابن القصار قد ألف كتابه عيون الأدلة في الخلاف الذي انتصر فيه لمذهب مالك ، وجعل لهذا الكتاب الضخم مقدمة أصولية حاول أن يجلي فيها أصول المذهب التي سيعتمد عليها في

---

[١]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٦-٣٩٧).

[٢]/ تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٥، ١١١).

[٣]/ المرجع السابق (١٨٣).

[٤]/ تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٦٠).

المقدمة لابن خلدون (١٦١).

تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦، ٤٠) (٥٤-٦٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كتابه، لذلك كان غالبا ما ينتصر لمذهب مالك صراحة أو من خلال عنايته بحصر أدلته والرد على أدلة المخالفين واعتراضاتهم، ولم يصرح بخلاف مالك إلا في مسألة واحدة فريدة هي اقتضاء الأمر التكرار[1]. حيث قال :« ليس عن مالك رحمه الله فيه نص لكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل» ثم قال:« وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة وتكراره يحتاج إلى دليل»[2]. ولا يمكن لنا أن نزعم أنه كان مستقلا في اختياراته من خلال مسألة واحدة خالف فيها الإمام، ومن خلال ترجيحه بين أقوال المالكية في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة وفي مسألة الإجماع بعد الخلاف[3]، بل الذي يقال هو عكس ذلك، والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثاني : ابن السمعاني

قد تكلم ابن السمعاني نظريا عن التقليد وبطلانه[4]، وحث على اتباع الدليل ونافح عن الآراء الأصولية التي ارتضاها بالبرهان ، وقد قال في آخر كتابه :« وذكرنا المختار من ذلك، وأوردنا الدلائل الصحيحة في ذلك على ما يوجبه التحقيق، ويصلح لتثبيت الأصول التي بنينا عليها الفروع في مسائل الخلاف، وبلغنا النهاية في الإيضاح، وكان قصدنا بذلك إن شاء الله تبيين الحق من الباطل ولم نقصد قصر الميل إلى جانب دون جانب، وخلينا سرد كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلا قويا يعتمد عليه»[5]، لكنه في الفصل التالي لذلك بحث مسألة الانتساب ورجح مذهب الشافعي وقرر أن أصوله موافقة للكتاب والسنة .

لذلك فإننا نجده في مواضع يرجع إلى التقليد، فقال في موضع:« وهذا الفصل قد أعيى الفحول من الأصحاب حتى رأيت بعضهم يقول في أصوله لا يستقيم مع قولنا أنه غير عاص إلا أن يحكم أنه لا وجوب وكذلك زعم أن الصلاة في أول الوقت لا تجب، والمفعول في أول الوقت ينبغي أن يكون نافلة وهذا ترك لمذهب الشافعي رحمه الله، ومساعدة للمخالفين، وليس سبيل من ينتصب للتقدم في مذهبه ويعتقد أنه الفحل المدافع عن حريمه أنه إذا جاء إشكال في المسألة يترك مذهب صاحبه ويوافق الخصوم بل ينبغي أن يبذل له جهده ويجعل وكده لحل الإشكال، فإن أمكنه ذلك وإلا تركه إلى من يوفقه الله تعالى له ويهديه إليه ... »[6]. وتعقب الجويني في موضع وقال:« وقد

---

[1]/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد بن عبد الله الضويحي (٢/ ١١٥٠-١١٥٢).

[2]/ المقدمة لابن القصار (١٣٦، ١٣٨).

[3]/ المرجع السابق (١٢١، ١٥٩).

[4]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٤١).

القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٦٧).

المرجع السابق (١/ ٨٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

خبط بعض أصحابنا في هذه المسألة حتى أداه خبطه إلى العدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم»[1]. وتعقبه أيضا إذ فصَّل في مفهوم الصفة تفصيلا لا يعرف في المذهب وقال:« وعندي أن هذه الطريقة ضعيفة ولا يجوز اختيارها لوجهين: أحدهما أنه خلاف مذهب الشافعي»[2].

وفي بحث مفهوم الموافقة هل دلالته لفظية أم قياسية قرر أن الخلاف لفظي وليس فيه فائدة معنوية وقال: «وإنما بالغنا في إثبات الذي ادعيناه مع أنه ليس للخلاف فيه فائدة معنوية نصرة للشافعي فإنه قد نص في موضع أنه قياس مع وصفه بالجلاء والظهور»[3].

وهذه المواضع المذكورة لا تلغي المواضع التي اجتهد فيها ابن السمعاني، والمواضع التي خالف فيها الشافعي كمسألة الأمر بعد الحظر، فقد رجح أنه للوجوب مع أنه نقل عن الشافعي أنه يقتضي الإباحة [4].

الفرع الثالث : أبو الخطاب الكلوذاني

أبو الخطاب من الأصوليين الذين جمعوا بين الانتساب إلى المذهب وجدل المتكلمين، حيث إنه تأثر بشيخه أبي يعلى في تخريج قول أحمد وبأبي الحسين البصري في أدلته ومناقشاته، والذي يظهر من كتابه اعتماده على الاستدلال واستقلاله في الرأي، ولكن صدرت منه عبارات في مواضع تعد من آثار التقليد، ففي مسألة جواز التعليل بالحكم في إثبات حكم آخر ذكر قولين الأول جواز ذلك ونسبه للحنابلة والثاني عدم الجواز ونسبه إلى بعض المتأخرين، وقال عن الأخير :« وهو الصحيح عندي، ولكن ننصر قول أصحابنا»[5]، وتعرض في موضع آخر لمسألة "هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟" فقال :« ينظر فيه فإن الجمع بلفظ يختص نحو قولنا رجال وذكور لم يدخل المؤنث ، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكير ولا التأنيث كقولنا من، فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث، وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين وقالوا وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك، فقال شيخنا يدخل المؤنث في ذلك وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي ولكن ننصر قول شيخنا»[6].

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٢١٥) .

[2]/ المرجع السابق (١/ ٢٤٦) وانظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ١٢٩).

[4]/ المرجع السابق (١/ ٦١).

التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٤).

المرجع السابق (١/ ٢٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الباب الخامس :

مسائل علم أصول الفقه

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : موضوع علم الأصول

الفصل الثاني : مسائل الأدلة الشرعية

الفصل الثالث : المسائل الكلامية

الفصل الرابع : المسائل الفرضية والنظرية البحتة

الفصل الخامس : المسائل اللغوية

الفصل السادس : المسائل الحديثية

الفصل السابع : المسائل الفقهية

الفصل الثامن : المسائل المنطقية

الفصل التاسع : مسائل علم الجدل

الفصل العاشر : مسائل الأحكام والاجتهاد

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الأول : موضوع علم أصول الفقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في موضوع علم أصول الفقه
المطلب الثاني : التجديد في موضوع علم أصول

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : مسائل لا بد من إضافتها إلى علم الأصول
المطلب الثاني : مناقشة نظرية صاحب كتاب التجديد والمجددون

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

إن تحديد موضوع علم الأصول من أهم القضايا التي يجب مناقشتها وتوضيحها في بحثنا هذا، فإنه لا يمكن الخوض في غمار أي علم إذا لم يسبقه تصوُّر شامل لجنس مسائله، قال الجويني:« حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحدِّه» [1]، ويتأكد هذا البحث إذا علمنا أن الأصوليين المتأخرين قد اختلفوا فيه، وبناء على اختلافهم اختلفت مناهجهم في التأليف شكلا ومضمونا، وقد أدخلت فيه مسائل وعلوم ليست منه في شيء، إضافة إلى ظهور بعض الآراء الداعية إلى التجديد بإضافة بعض المواضيع العلمية وإدراجها ضمن علم أصول الفقه.

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في موضوع علم أصول الفقه

اختلف الأصوليون في تحديد موضوع أصول الفقه، على مذاهب نبدأ ببيانها، ثم نبين القول المختار.

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين

وخلاصة آراء الأصوليين في موضوع علم أصول الفقه خمسة أقوال هذا بيانها :

الفقرة الأولى: موضوع الأصول الأدلـــة

من الأصوليين من يرى أن موضوعه الدليل الشرعي الكلي، فيدخل فيه معرفة الأدلة ومراتبها وكيفية الاستفادة منها، وقد صرح بهذا جمع من الأصوليين، كأبي منصور البغدادي والآمدي والهندي وابن السبكي والإسنوي والزركشي والمرداوي وابن النجار وابن الساعاتي[2]. وقد نسب إلى الجمهور[3] وعلى هذا مبنى الرسالة للإمام الشافعي والإحكام لابن حزم، وجاء تعريف علم أصول الفقه عند بعض الأصوليين على وفقه، حيث اقتصروا على ذكر الأدلة وطرق الاستفادة منها كالشيرازي وابن دقيق وابن القيم وابن الهمام والشنقيطي[4]. كما قد يعبر عنه بالأدلة فقط إقحاما للدلالات فيها كالجويني وابن السمعاني وابن تيمية[5].

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٧٧).

[2]/ الإحكام للآمدي (١/ ٧) النهاية للهندي (١/ ٢٦) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦) نهاية السول للإسنوي (١/ ٢٠) التحبير للمرداوي (١/ ١٤٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٦) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥١).

[3]/ انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل (١٣) علم أصول الفقه للربيعة (٢٤٤).

[4]/ اللمع للشيرازي (٣٥) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٤٨٦) البحر المحيط (١/ ٢٤) نثر الورود للشنقيطي (١/ ٣٥) .

[5]/ البرهان للجويني (١/ ٧٨) القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الثانية : موضوع الأصول هو الأدلة والأحكام الشرعية

وطريقة أكثر الحنفية حصر الأصول في: الأدلة وما يتعلق بها من دلالات، والأحكام وما يرتبط بها من مسائل الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، دون مسائل الاجتهاد والتقليد، وعلى هذه الطريقة مشى البزدوي والسرخسي، ونصرها التفتازاني، ونسبها ابن الهمام إلى الحنفية[١].

ولما أدخل الأحناف الأحكام في مسمى الأصول وسَّعوا مسائلها بذكر ملحقاتها ؛ من المحكوم عليه والمحكوم فيه وغير ذلك.

الفقرة الثالثة : موضوع الأصول هو الأحكام وأحوالها

ذهب بعض الحنفية ومنهم أمير باد شاه، إلى أن موضوعه هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة[٢].

الفقرة الرابعة : موضوع الأصول هو الأدلة وأحكام الاجتهاد

ومن الأصوليين من حصر المقصود من علم الأصول في الأدلة -وضمنها الدلالات- وأحكام الاجتهاد دون الأحكام الشرعية، التي من ذكرها منهم ذكرها على أنها مقدمات للعلم ليس إلا.

وقد جرى على هذا الباقلاني، الذي عقد بابا حصر فيه أبواب أصول الفقه، في هذه المعاني، ونافح عن إقحامه باب الاجتهاد والتقليد في علم الأصول، والأمر نفسه صنعه أبو الحسين، ثم ابن عقيل في الواضح[٣]. وعليه عمل كثير من الشافعية في ترتيب كتبهم كالرازي الذي عرف أصول الفقه «بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل بها»[٤].

الفقرة الخامسة : موضوع الأصول:"الأدلة والأحكام والاجتهاد"

من الأصوليين من جعل أصول الفقه شاملا للأحكام الشرعية وما يتعلق بها، الأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ، وأحكام الاجتهاد والتقليد، واختاره جمع من الأصوليين المتأخرين[٥]، وجرى عليه الغزالي عمليا في المستصفى وقال:« فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب » يشير إلى الأدلة والدلالات والأحكام ومسائل الاجتهاد [٦].

١/ شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٣٨،٤١-٤٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٤٧) واختاره وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٧) والخضري بك في أصول الفقه (١٥) وانظر تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٤) .

٢/ تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٨) وانظر أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل (١٣).

٣/ التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٣١٠) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٦) الواضح لابن عقيل (١/ ٦٢٠).

٤/ المحصول للرازي (١/ ٨٠-٨١).

نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٥٧) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٥) أصول الفقه للربيعة (١٥).

المستصفى للغزالي (١/ ٣٨-٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : الترجيح

الذي تبين لي هو رجحان المذهب الأول ، وهو طريقة المتقدمين التي يدل عليها اسم علم أصول الفقه أي أدلته التي عليها يبنى، ويدل على ذلك ما يلي :

أولا : أن مفهوم علم أصول الفقه لا يخرج عن أحد معنيين هما : الأدلة أو القواعد المستنبطة من الأدلة ، وإذا كان هذا هو المراد بعلم الأصول فلا شك أن الأدلة هي موضوعه الأساسي، ولا يكون غيرها إلا تابعا لها [١].

ثانيا : أن علم أصول الفقه ما اختص بإضافته للفقه إلا لكونه مفيدا فيه وأصلا له، وذلك هو شأن الأدلة وقواعد الدلالات أما مسائل الأحكام والاجتهاد فليست كذلك فلم تدخل في المعنى الأصلي لأصول الفقه.

ثالثا : أما الأحكام فليست موضوعا للأصول بل هي ثمرة لأصول الفقه ، وثمرة الشيء تابعة له ولا تدخل في ماهيته[٢]، وأما من حصر موضوع الأصول فيها فلا يظهر لقوله وجه سليم يمكن ذكره أو التعويل عليه[٣].

رابعا : وما يذكره الأصوليون من مسائل الأحكام ما هو إلا مقدمات اصطلاحية مشتركة بين الفقه والأصول استحسنوا شرحها، فمنهم من طرقها في باب الدلالات ومنهم من جعلها في مقدمة مفردة ، ثم ألحقت بها مسائل كلامية وفقهية لا تمت للأصول من قريب أو من بعيد.

خامسا : وكذلك أحكام الاجتهاد هي بمنزلة التتمات وكثير مما أقحم فيها من باب الإضافات، ولا يعني هذا إخراج أحكام التعارض والترجيح، فإن إدخالها في باب الاجتهاد هو اجتهاد من الغزالي رحمه الله، وإلا فهي ملحقة بأبواب تعارض الأخبار وتعارض الأقيسة[٤].

المطلب الثاني : التجديد في موضوع علم أصول الفقه

بعد أن تقرر أن موضوع علم الأصول هو الأدلة والدلالات المفيدة في استنباط الأحكام، وأن ما يذكر فيه من مباحث خارجة عن هذا المعنى ليس منه، وربما كان من مقدمات العلم أو متماته، بقي أن نبحث في التجديد في موضوع الأصول كما هو عليه الآن إضافة وإزالة.

---

[١]/ أصول الفقه للباحسين (١٢) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري لأحمد الضويحي (١٦٧).

[٢]/ الإحكام للآمدي (١/ ٧) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ليعقوب الباحسين (٦٧).

[٣]/ أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ليعقوب الباحسين (١٣) أصول الفقه نشأته وتطوره لشعبان محمد إسماعيل (٢٢).

قارن بأصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل (١٥) وستأتي مناقشة مسائل الأحكام والاجتهاد تفصيلا في صل العاشر.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الأول : التجديد بالإضافة

أما التجديد في أصول الفقه بإضافة مسائل لم يطرقها الأصوليون أو أكثرهم أو توسيع البحث، فيها فلا شك في مشروعيته[١]، ما دامت تلك المسائل المضافة مندرجة في معنى الدليل الذي هو موضوع الأصول، وليس في هذا الاستدراك تضليل للسابقين أو خروج عن منهجهم، لأنه يفترض أن تكون المسائل المضافة مأخوذة من كلامهم واستدلالاتهم أو شارحة لكلامهم وموضحة لمنهجهم، فإننا نجد بعض الأصوليين القدامى قد استدركوا على غيرهم مسائل مهمة، والأصوليون جميعا لم يكتفوا بما ذكر الشافعي في الرسالة فقد أضافوا على ذلك، وربما خرَّجوا من كلام الشافعي في الرسالة وغيرها مسائل لم يطرقها الشافعي في أبواب مفردة.

ومن هؤلاء الأصوليين الزركشي الذي قال إن الأصوليين لم يتعرضوا لتركه ﷺ [٢]، ولما تعرض لباب التعارض والترجيح قال:« وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى »[٣]، وتطرق لمسألة هل ينعقد الإجماع في الأزمنة المتأخرة، وزعم أنه لا نص فيها للأصوليين وقال: «وينبغي أن يأتي فيه خلاف مبني على أن عصرنا هل يخلو عن المجتهد أم لا؟»[٤]، وبحث في الأوجه المحكية في المذهب هل تقدح في الإجماع؟ ثم قال :« لم أر فيه نصا للأصوليين»[٥].

وعدم وجود المسائل مفردة مبوبة في مؤلفات المتأخرين لا يدل على أن المسألة لم تطرق من قبل، فمما استدركه الزركشي من المسائل مسألة همِّ النبي ﷺ فقال:« وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال»[٦]، وقال في التفريق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:« اعلم أن الأصوليين لم يتعرضوا للفرق بينهما، وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون وليس كذلك، فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا » [٧].

١/ أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (٩٦).

٢/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١٤) وانظر الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٥٩٣).

٣/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٩).

٤/ المرجع السابق (٤/ ٤٩٣).

٥/ المرجع السابق (٤/ ٤٧٩).

المرجع السابق (٤/ ١٦٤).

المرجع السابق (٣/ ٢٤٩) وانظر تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٢١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وليس كل إضافة تكون مقبولة فإننا نجد من الأصوليين من أقحم أشياء لا صلة لها بموضوع أصول الفقه فلم يقبل ذلك منهم ، فهذا ابن جزي جعل آخر أبواب كتابه في أسباب الخلاف بين المجتهدين، وذكر فيه ستة عشر سببا أكثرها أسباب غير أصولية[١]، والنظر الصحيح يقضي أن تكون دراسة أسباب الخلاف مما لا يرجع إلى الأصول في الدراسات الفقهية فإنها بها ألصق[٢].

الفرع الثاني : التجديد بالإزالة

أما التجديد بالإزالة فهو الأكثر ظهورا في كلام الأصوليين ودعاة التجديد المعاصرين، وإن كان الذي شهر ذلك -وعليه اعتمد أكثر المعاصرين- الشاطبي في مقدمة الموافقات حيث دعا إلى حذف كثير من المسائل التي لا تفيد في الفقه كالمسائل الكلامية والمسائل الفرضية، وانتقد إقحام كثير من المباحث اللغوية وإن كان لها تعلق بالفقه من وجه بعيد، وقرَّر أنه ليس كل ما أفاد في الفقه يكون من أصوله[٣]، وما يقال عن المسائل اللغوية يقال عن المسائل الحديثية كمسائل آداب الرواية وتفاصيل الجرح والتعديل فهي مسائل حديثية لا يتعلق بها استنباط أو استدلال بطريق مباشر، وهي من دقائق علم آخر، وقد تناولها الأصوليون مع عدم شمول موضوع العلم لها.

وأما المسائل الكلامية فالانتقاد على إقحامها والتوسع فيها قديم، فقد سبق إلى ذلك من لم يستطع التخلص من المألوف ولا خلص أصول الفقه منه كأبي الحسين البصري في المعتمد والغزالي في المستصفى[٤]، ومن جرد كتابه من قضاياه إلا شيئا يسيرا عالجه على ضوء معتقد أهل السنة كابن السمعاني[٥].

ومن المسائل التي اشتهر الانتقاد على من أقحمها في كتب الأصول المسائل الفقهية التي أكثر منها الحنفية، وقد انتقد ذلك الغزالي في مقدمة المستصفى على أبي زيد الدبوسي[٦]، ولا يزال الأصوليون المعاصرون ودعاة التجديد ينكرون طريقة الحنفية التي بالغت في إيراد المسائل الفقهية ومناقشتها، ومنها المسائل المنطقية ومسائل الجدل، وسنخص كل نوع من هذه المسائل بفصل خاص بإذن الله تعالى.

١/ التقريب لابن جزي (١٦٨-١٧١).

٢/ التقريب لابن جزي -مقدمة التحقيق- (٣٢).

٣/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢-٤٣).

٤/ المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣) المستصفى للغزالي (١/ ٤٣).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٣٠، ٣٣٢).

المستصفى للغزالي (١/ ٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نذكر بعض المسائل التي دعي إلى إدراجها في أصول الفقه، وسنقسمها إلى قسمين: مسائل لا بد من إضافتها إلى علم الأصول، ومسائل يستبعد إضافتها إليه ، ولم نتطرق إلى ما يدعى إلى حذفه لأن تفصيل الكلام في ذلك يأتي في فصول خاصة .

المطلب الأول : مسائل لا بد من إضافتها إلى علم الأصول

أما المسائل التي لا بد من إضافتها فنذكر منها ما يأتي :

الفرع الأول : مسألة المذهبية والاتباع

مما اقترح إضافته بعض المعاصرين مسألة المذهبية[1]، وهي مسألة قد بحثها الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية أو في بحوث مستقلة، وبحثها بعضهم في كتب الأصول كابن السمعاني، لكن أكثرهم بحثها من وجهة نظر مذهبية، بالانتصار للمذهب على غيره من المذاهب، وبما أن الأصوليين يتعرضون في خاتمة كتبهم لمسائل الاجتهاد والتقليد، وقد يتوسعون فيها بذكر ما لا حاجة إليه من فضول المسائل، فإنه من الأجدر التعرض لهذه المسألة ولو بإيجاز لتصحيح المفاهيم وإرشاد دارس الأصول في هذا العصر إلى أن دراسته لهذا العلم مع عدم تخليه عن المذهبية لا يفيده شيئا، وأن علم الأصول سوف يكون في هذه الحالة حجة عليه لا له، وفي كثير من كتب الأصول تعرض لمسائل تفيد في هذه القضية كتقليد الميت ومن يلزم المقلد سؤاله الأعلم أم الأورع ونحو ذلك.

ومما يلزم تبيينه بجلاء لا لبس فيه إثبات مرتبة الاتباع المتوسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي مرتبة ينكرها كثير من الأصوليين الناشئين في عصور التقليد[2]، وقد أثبتها الشاطبي والشوكاني وابن باديس[3]، وقبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال: « وأما من كان عاجزا عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح وتوقى بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا قد اختلف في مذهب أحمد المنصوص عنه، والذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا وهو مذهب الشافعي وأصحابه»[4].

---

[1]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٤٣٤).

[2]/ انظر البرهان للجويني (١/ ٤٤١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤١٥).

الموافقات للشاطبي (١/ ٦٩) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٠٩٣) مبادئ الأصول لابن باديس (٥٩).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : حجية الحديث الحسن والحديث الضعيف

من المسائل الجديرة بأن تلحق بأصول الفقه الكلام على حجية الحديث الحسن وأنه من ضمن الخبر المقبول، ذلك أن الأصوليين يتحدثون عن حجية خبر الواحد وعن الثبوت إجمالا دون تحديد المصطلحات التي يستعملها المحدثون، وحتى لا تتنافر الاصطلاحات ولا يحدث سوء الفهم لا بد من إضافة البحث في الحديث الحسن وأنواعه وحجيته.

ومن جهة أخرى لا بد من التأكيد في كتب الأصول أن لا حجة في الحديث الضعيف مهما كان نوع ضعفه، لأن الأصوليين في دراستهم إنما يخصون بعض أنواع الضعيف بالذكر كالمرسل ورواية المجهول ، والواجب التنبيه على عدم الاحتجاج بكل ما هو ضعيف عند أهل الحديث. ومسائل الحجية ألصق بأصول الفقه منها بأصول الحديث، ولا مانع أن تكون هذه المسائل هي المسائل المشتركة فعلا بين أصول الفقه وأصول الحديث، لا آداب الرواية وصيغ التحمل التي لا تهم الفقيه والأصولي، ويكفينا أن سيد الأصوليين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أدرج صفة الخبر الصحيح وتكلم عن رد الخبر المرسل في رسالته، وذلك يبين أصالة هذه المسائل وأنها ليست دخيلة على العلم .

الفرع الثالث : صوارف الأمر إلى الندب

ومن الأمور التي يقترح إضافتها البحث في صوارف الأمر من الإيجاب إلى الندب، إذ أكثر الأصوليين يقررون أن الأمر يفيد الوجوب إلا لدليل أو قرينة ، ولا يوضحون تلك الدلائل والقرائن، كما وضحوا المخصصات بأمثلتها وتوسعوا فيها، وقد أشار بعض علماء العصر إلى أن هذه المسألة تحتاج إلى بحث ودراسة[1]، وتكمن أهمية إبراز هذه الصوارف في بيان بعض الفروع التي اختلف فيها بين الجمهور والظاهرية بناء على اعتماد تلك الصوارف، وكذلك لتمييز الصوارف المقبولة من غيرها وإعطاء تصور عنها خاصة الخفي من تلك الصوارف كالقرائن اللفظية كورود الأمر بعد سؤال التعليم[2] وروده بعد الاستئذان[3]، والقرائن المعنوية المتعلقة بحكم التشريع [4].

---

[1]/ شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين (١٦٣) وقد تناولها بالدراسة في رسائل جامعية ثلاثة باحثين فيما أعلم، أحدهم بالجامعة الإسلامية بالمدينة، والثاني بجامعة دمشق والثالث بجامعة الجزائر، وانظر دراسات وتحقيقات في أصول الفقه لعلي بن سعد الضويحي (٢٤٥-٢٩٨).

[2]/ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٦).

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٣).

الموافقات للشاطبي (٣/ ١١٥) المناهج الأصولية لفتحي الدريني (١٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الرابع: تفسير النصوص بالاصطلاحات الحادثة

ومن المسائل المهمة التي ينبغي الاعتناء بها وإن لم يتعرض لها الأصوليون [1]، التفريق بين الاصطلاح الشرعي والاصطلاح الوضعي أو عدم تفسير النصوص الشرعية بالاصطلاحات الحادثة ، وهي مسألة لها تعلق بالاستدلال ينبني عليها اختلاف في الفروع، وقد أشار إليها غير واحد من العلماء ، كشيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال :« من هنا غلط كثير من الناس فإنهم تعودوا ما اعتادوه إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعاداتهم الحادثة، ...بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل فيها القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول ﷺ عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك»[2]. ونص على هذه القاعدة الشاطبي في الموافقات إذ قال:« لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب»[3]، ومن المعاصرين محمد رشيد رضا في مقدمة تفسيره[4].

ومن تلك الاصطلاحات التأويل الذي معناه في الشرع حقيقة الأمر، ومعناه في اللغة وعند المفسرين التفسير ومعناه عند الأصوليين حمل اللفظ على غير ظاهره[5]. ومنها اصطلاح الظن والعلم في لغة الشرع الذي يختلف عن معناه عند المتكلمين والأصوليين، فالظن المذموم في القرآن والسنة هو الشك، وليس هو الظن الغالب والاعتقاد الراجح، والعلم في لسان القرآن والسنة أعم من أن يكون قطعا واعتقادا جازما كما هو اصطلاح المتكلمين والأصوليين.

وكذلك التفريق بين القضاء والأداء إنما هو اصطلاح علمي للفقهاء والأصوليين لا تخضع له نصوص الكتاب والسنة، قال ابن العربي في العواصم:« ولا نقول إن القضاء والأداء غيران، الأداء هو القضاء والقضاء هو الأداء شرعا وعربية، وإنما ذكر الفرق المتأخرون من أصحابنا

---

[1]/ المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٨٨٥).

[2]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٠٦) وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦، ١١٥) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/ ٤٩٢) تنبيه الرجل العاقل له (٢/ ٤٨٧).

[3]/ الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٢).

تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١/ ٢٢).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٧) وانظر مجموع الفتاوى له (٥/ ٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

اصطلاحا، وهذه الألفاظ التي اصطلح عليها العلماء آخرا لما احتاجوا إليه من البيان، لا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها، وإنما تبنى الأحكام الشرعية على قول الله وقول الرسول أو العربية التي نزل بها القرآن وتكلم بها الرسول ﷺ»[1]. ومن تلك الاصطلاحات الكراهة، قال ابن القيم:« فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث» [2].

ومنها أيضا "الواجب" فقد نبه ابن المنير وابن العربي وابن رجب على أنه قد يراد به في النصوص الشرعية غير المعنى الاصطلاحي، ويكون المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده[3].

المطلب الثاني : مناقشة نظرية صاحب كتاب "التجديد والمجددون"

من الكتابات المفيدة في باب التجديد في علم أصول الفقه كتاب "التجديد والمجددون في أصول الفقه" لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، وقد تكلم عن عدة قضايا في المنهج الأصولي وتاريخه فأبدع من جهة المضمون والترتيب، ولكنه ذهب مذهبا غريبا في آخر كتابه إذ دعا إلى إدخال علوم كثيرة ليس لها علاقة بموضوع علم أصول الفقه ضمن أبوابه، بعض هذه العلوم متفرعة عن علم الأصول، وبعضها الآخر لا يمت إلى هذا العلم بصلة، إلا أنها مفيدة في الفقه، وذلك لا يكفي لأن تكون هذه المسائل مدرجة في موضوع العلم، وإلا لزم من ذلك أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو والاشتقاق والتصريف والمعاني والحساب والحديث، وغير ذلك من العلوم التي

---

[1]/ العواصم لابن العربي (٢/ ٣٦٠) وانظر التنبيه على هذا المثال أيضا في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٧) والمذكرة للشنقيطي (٤٩).

[2]/ انظر أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٣) .

التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢١١) القبس لابن العربي (١/ ٢٦٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٥٧) فتح اري لابن رجب (٨/ ٧٩) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يتوقف عليها تحقيق الفقه كما قرره الشاطبي[1]. وهذه العلوم التي دعا إلى إقحامها في علم الأصول أربعة سنفصل القول فيها فيما يأتي :

الفرع الأول : مقاصد الشريعة

من العلوم التي دعا إلى إقحامها علم المقاصد، وقد سبقه إلى هذا جماعة من الكتاب والباحثين المعاصرين، وفيما يأتي تقرير هذه الدعوة ثم الجواب عليها.

الفقرة الأولى : تقرير النظرية

أما الدعوة إلى إقحام علم المقاصد في الأصول فقد سبقه إليها الشيخ عبد الله دراز، حيث ذكر أن الأصوليين أغفلوا هذا الموضوع إغفالا فلم يتكلموا في مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس، مع أنه أولى بالعناية والتفصيل من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى[2]، ثم تبعه كثير من معاصريه كعبد الوهاب خلاف والخضري بك، ثم الشيخ محمد أبو زهرة الذي اعتبر كتب الأصول لما لم تتعرض لعلم المقاصد بتوسع كتبا ناقصة[3]. وكذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي يقول عنها :« وكان الأولى أن تكون الأصل الأول للأصول، لأن بها يرتفع خلاف كبير»[4]. وقد ذكر الباحث بأنه من الضروري أن تفرغ لها مساحة وافية في كتب الأصول، يتعرض فيها إلى تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها وأهم قواعد المصالح والمفاسد مع ضرب الأمثلة، وذكر أهم المؤلفات في هذا الباب[5].

وقد ذكر الدعاة لهذا التجديد في موضوع العلم عدة تعليلات نلخصها فيما يأتي :

١-إن هذا الإقحام من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة في العلم ويهبه المرونة والسعة، ويزيل عنه الجمود والانغلاق، ويهيء لواقع بحثي حي نحن أحوج ما نكون إليه للنهوض بهذا العلم[6].

٢-إن الاجتهاد على ضوء المقاصد أوفق وأصوب من الاجتهاد بمقتضى قواعد الأصول فقط، لأن معظم القواعد الأصولية أدوات تفسيرية متعلقة بالنصوص ويرجع أكثرها إلى قواعد اللغة، بخلاف مقاصد الشريعة فإنها إدراك لحكمة الشارع من التشريع، وذلك الأليق بالاجتهاد والسبيل

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢-٤٣) وقال السبكي في الإبهاج (٢/ ٥٣):« فلم يوضع أصول الفقه في الاصطلاح لكل ما يحتاج إليه الفقيه ، بل لبعض ما يحتاج إليه ».

[2]/ الموافقات للشاطبي - مقدمة عبد الله دراز- (١/ ٦).

[3]/ الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (٣١٧) وانظر أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (١٠٦).

[4]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧، ٤٠٨).

المرجع السابق (٥٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلى الإصابة فيه، ذلك أن كثيرا من الوقائع التي تحدث لم تتناولها عبارات النص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها، والهادي إلى هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع[1].

٣-إن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدهما هو الوقوف على مقصد الشارع[2].

٤-إننا أمام اختيارين لا ثالث لهما: إما أن نوافق على ما قرره الأئمة المحققون كابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم من أن مقاصد الشريعة هي من أهم مفاتيح فهم الشريعة.. وإما أن نقول إنها شيء ثانوي يمكن التغاضي عنه، وإذا بطل الثاني بقي الأول ومن مقتضاه إدراج المقاصد في علم الأصول[3].

الفقرة الثانية: الجواب عن نظرية إقحام علم المقاصد

ويمكن الجواب عن هذه الدلائل على النحو الآتي :

١-إن الذي يزيل الجمود والانغلاق ليس هو اتهام أصول الفقه بالقصور وعدم الكفاية، وليس هو إقحام مباحث علم المقاصد ضمن مباحث الأصول ، فإن هذه الدعوى فيها زيادة في الخلط والتعقيد في مسائل العلم، ومن أهم ما يزال به الجمود عن علم الأصول تصفيته مما لا ينفع في الاجتهاد، وتخليته من المواد التي ليست منه وإن أفادت في الاجتهاد.

٢-ولا تنكر الحاجة إلى إدراك المقاصد في الاجتهاد ، لكن القدر الذي يحتاج إليه الأصولي يبين ويوضح في أبواب القياس والاستدلال المرسل (المصالح المرسلة)، ولا يحتاج في علم الأصول إلى بسط الكلام في المقاصد الشرعية، كما لا يحتاج إلى بسط الكلام في الإجماعات الواقعة.

٣-ولا شك أن النظر إلى قصد الشارع مما يعين في باب التعارض والترجيح، وقد تنبه إلى ذلك الآمدي حين نقل ذكر تقسيم المقاصد الشرعية من باب القياس والمصالح إلى باب التعارض والترجيح، لكن هذه الحاجة لا تعد دليلا مسوغا لخلط العلوم بعضها ببعض.

٤-ولا شك أيضا أن الأئمة المجددين قد بينوا عظم حاجة المجتهد إلى فهم مقاصد الشريعة ، لكن لم يقل واحد منهم إنه لا بد من إضافة مسائل علم المقاصد الخاصة به إلى علم الأصول، وهذا الشاطبي الذي وضع هذا العلم وقعد له لم يعتبر كتابه كتابا أصوليا فقال في موضع: «وهذا مجال

---

[1]/ انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٩٨) التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان أمامة (١٤٨).

علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٩٨).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يحتمل بسطا أكثر من هذا وهو من مباحث أصول الفقه»[1]، وقال في موضع آخر:« ولا معنى لبيان ذلك ههنا فإن الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة ولكن نبني عليها»[2]. بل إن الشاطبي يحرم على من لم يتمكن في علمي الأصول والفروع النظر في كتابه فقال: «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات والله الموفق للصواب»[3].

وفصل علم المقاصد عن علم الأصول هو الذي يخدمه ويطوره، ولا يلزم من ينكر إقحامه في علم الأصول أن ينكر أهميته وضرورته للاجتهاد، وقد سبق النقل عن الشاطبي بأنه ليس كل ما أفاد في الفقه كان من ضمن أصول الفقه، والله أعلم .

الفرع الثاني : تاريخ الفقه وأصوله

ومما اقترحه صاحب التجديد والمجددون أيضا إدخال تاريخ الفقه وأصوله ضمن علم أصول الفقه، وهذا من أغرب الأمور، وفيما يأتي شرح رأيه مع الجواب عنه:

الفقرة الأولى : تقرير النظرية

وتمسك بجملة من الدلائل هذا تلخيصها:

١-إن مادة تاريخ الفقه أليق بالدراسة الأصولية، فإذا كان علم أصول الفقه بمعناه الأعم هو العلم الذي يقوم على دعائمه علم الفقه، فإن تاريخ الفقه خليق بأن يكون جزءا منه. وخاصة أن المتفقه يكتسب بمعرفة أدوار الفقه، وأسباب قوته وضعفه، سعة أفق في النظر واستعدادا لممارسة الاستنباط، وكذلك دراسة السيرة الذاتية لأئمة الاجتهاد تشحذ الهمم لسلوك طريقهم الاجتهادي والتحلي بأخلاقهم وسلوكهم العلمي والخلقي.

٢-وأما تاريخ أصول الفقه فجزء مباشر من أصول الفقه، فهو بمثابة المقدمة له، ولما كان تاريخ الأصول وسيلة لفهم أصول الفقه، وكانت الأصول وسيلة للفقه صح أن نعتبر تاريخ الأصول وسيلة غير مباشرة للاجتهاد[4].

الفقرة الثانية : جواب النظرية

وجواب هذه الدلائل المذكورة على النحو الآتي:

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٧).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ١٠٧).

المرجع السابق (١/ ٨٧).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن لعبد الكريم (٤٠٠-٤٠١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

١-إن مادة تاريخ الفقه أليق بالدراسة التاريخية، ولما كان علم الأصول هو العلم المتعلق بتحديد الدليل الشرعي وكيفية الاستفادة منه، كان علم تاريخ الفقه غريبا عنه بعيدا عن مسائله كل البعد.

٢-إن الأمور التي تكسب المتفقه سعة أفق النظر والاستعداد للاستنباط كثيرة ، وقبل علم التاريخ والتراجم توجد علوم كثيرة أعظم أثرا في تكوين الفقيه المتحرر، ولم نر من دعا إلى إقحامها في الفقه فضلا عن أن تقحم في الأصول كعلم "آيات الأحكام" و"أحاديث الأحكام" وقد تقدم قول الشاطبي:« ليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله»[١]. فكيف بعلم التاريخ والتراجم !!

٣-وأما تاريخ أصول الفقه فليس جزءا من علم أصول الفقه بل هو من المبادئ، وقد قال التفتازاني:« فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام ؛ لأنها من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب»[٢]، هذا مع أن علم العربية ألصق بالاجتهاد ومسائله مفيدة في التفقه، ومع ذلك لم تُعتبر من موضوع العلم ، والذي لا ينكر أن معرفة واضع العلم وشيء يسير من تطوره ومدارسه داخل في مسمى المبادئ، وهذه المبادئ لا تدخل في العلم بل هي مقدمات، وقد أوصلها المتأخرون إلى عشرة: حد العلم، وموضوعه، وثمرته، وفضله ونسبته بالنسبة للعلوم، وواضعه، واسمه، واستمداده ، وحكم تعلمه، ومسائله، فالحديث الموجز عن وضعه والتأليف فيه لا يختلف عن الحديث عن موضوعه وعن فضله وعن حكم تعلمه، والله أعلم.

الفرع الثالث : علم القواعد الفقهية

ومن العلوم التي اقترح إضافتها إلى موضوع علم الأصول : علم القواعد الفقهية[٣]، وفيما يأتي شرح رأيه:

الفقرة الأولى : تقرير النظرية

لقد زعم أن علم القواعد لا يخرج عن مضمون الأصول، وعلل ذلك بعدة علل:

١-إنه علم تنظيري يخدم الفقه، ويعين على تحصيله وفهمه ، والتنظير ذاته عمل أصولي وليس فقهيا ، لأن التنظير معياري وهذه صفة الأصول، وأما الفقه فهو إجرائي وليس معياريا.

٢-إن القواعد الفقهية خادمة للفقه ومعينة على تحصيله، وهذا متمم لمقصود علم الأصول، فجاز أن يلحق به.

---

[١]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢-٤٣).

[٢]/ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٣٥).

[٣]/ وقد سبق إلى هذا المزج بعض الحنابلة كالمرادوي في التحرير وشرحه التحبير (٤/ ٣٨٣٥) حيث ذكر بعض القواعد الفقهية مدرها في المتن بقوله :"ومن أدلة الفقه". وقال في الشرح :"تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل" وتبعه ابن جار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٣-إن الفقه وأصول الفقه ينبغي أن يدرسا على أنهما علم واحد ذو أصول وفروع ، وهذا من شأنه أن يحل إشكال النظرية والتجريد الواقعة في مؤلفات الأصول. إذ من ثمرات اعتبار القواعد الفقهية جزءا من علم الأصول : إمكانية تطعيم كتب الأصول ببعض المادة الفقهية[١].

الفقرة الثانية : جواب النظرية

الجواب عما ذكر بأن موضوع العلم غير قابل للتجديد ، فإن أدلة الفقه ثابتة ولا يحتاج فيها إلى مزيد ، والقواعد الفقهية التي هي في أكثرها مذهبية وضعت لتكون بديلا عن علم الأصول مغنية عنه، فهي لا تستجيب إلى الدعوة إلى الاجتهاد والنهوض بالفقه، وهذا مما يدعو إليه الباحث، وتحكيم القواعد الفقهية بإطلاق على أنها قواعد كلية للاستنباط من غير نظر إلى مستندها فتحٌ لباب التشريع المذهبي ، وإذا نظرنا إلى مستندها رجعنا إلى الأدلة التفصيلية التي هي موضوع الفقه لا الأصول .

ويلاحظ على كلامه التناقض بين أوله وآخره، فهو يذكر حججا تدل على أن المطلوب إدخال مسائل القواعد الفقهية في علم الأصول؛ لأنها آلة للاجتهاد عنده، وفي الأخير يفسر التجديد الذي دعا إليه بأشياء لا تفيد شيئا في الاجتهاد، حيث قال:« فمن المفيد أن تفرغ مساحة في كتب الأصول للكلام على القواعد الفقهية من الناحية التنظيرية، وذلك يتضمن تعريفها وأقسامها ومدى الحاجة إليها وتطورها وضرب الأمثلة لها، وطريق استثمارها والنهوض بها، وأما ذات القواعد بفروعها الفقهية التفصيلية فيبقى ذلك في الكتب المختصة بشرح القواعد الفقهية»[٢].

أما العلل التي ذكر فجوابها كالآتي :

١-هل كل علم معياري تنظيري يكون من أصول الفقه إذن فليكن علم أصول الحديث منه.

٢-وهل كل ما يعين على الفقه يكون من الأصول، إذن فلتكن علوم اللسان العربي منه .

٣-إنما يتآخى علم الأصول مع الفقه بالعودة إلى ضرب الأمثلة الفقهية في الشرح وذكر الفروع الخلافية التي تبنى على الاختلاف في القواعد، لا بذكر نشأة القواعد الفقهية وأمثلتها وسبيل النهوض بها!!

الفرع الرابع : علم تخريج الفروع على الأصول

ومن العلوم التي اقترح صاحب "التجديد والمجددون" إدخالها في موضوع الأصول : علم تخريج الفروع على الأصول.

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٤٠٣-٤٠٤).

المرجع السابق (٤٠٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الأولى: تقرير النظرية

قال في تقرير نظريته:« وهذا العلم عند التحقيق لا يخرج عن خط الدراسة الأصولية، بل هو إن خدم الخدمة اللائقة من أهم ما يحقق غاية علم الأصول، لأنه عبارة عن تمرين وتدريب للدارس على كيفية استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية، وهذا هو ثمرة علم الأصول على الحقيقة، وهذه العملية -وهي تخريج الفروع على الأصول -تخرج بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي ... وهذا يمكن استثماره من وجهين :

أحدهما : جلب أمثلة فقهية حية من كتب التخريج إلى كتب الأصول .

والثاني : أن تتضمن كتب الأصول شيئا من التنويه بكتب التخريج ليلتفت إليها طالب العلم»[1].

الفقرة الثانية : جواب النظرية

الجواب أنه لا يخفى أن هذا العلم هو من العلوم المتفرعة عن علم أصول الفقه، وللمصنفين فيه أغراضهم ومناهجهم التي تختلف عن أغراض ومناهج الأصوليين، وكل علم ناشئ يراد تطويره وجعله أكثر إفادة لا بد من الحرص على إفراده وتمييزه، لا أن يخلط بغيره، والله أعلم.

وأما قوله:"أن تتضمن كتب الأصول شيئا من التنويه بكتب التخريج ليلتفت إليها طالب العلم"، فإن قصد به الإفادة من هذه الكتب بضم الأمثلة الفقهية وجعلها في موضعها من كتب الأصول فهذا شيء مقبول بل مطلوب وقد بيناه في الباب الثاني، وأما أن تجعل دراسة لهذا العلم ونشأته والتعريف بالكتب فيه، فهذا من خلط العلوم بعضها ببعض.

الخلاصة أنه بالرغم من اجتهاد الباحث في تعليل إدخال هذه الموضوعات المشار إليها، وحرصه على تحسين وظيفة علم الأصول وجعله أكثر فاعلية، ففي تقديري أنه لا تجديد في موضوع علم أصول الفقه حيث تتعدد موضوعاته، وأنه ليس كل ما أفاد في الفقه يعتبر من جملة علم الأصول، وما تفرع عن علم أصول الفقه من علوم تخدمه ينبغي الحرص على بقائها مفردة مستقلة عنه، فعلم تاريخ الفقه وتاريخ أصول الفقه، وتخريج الفروع على الأصول، وعلم المقاصد كلها علوم متفرعة عنه لا معنى للدعوة إلى إلحاقها به، والداعي إلى ذلك كمن يدعو إلى خلط علوم اللسان العربي-التي تفرعت واختلفت-بعضها ببعض.

---

[1] المرجع السابق (٤٠٥-٤٠٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثاني : مسائل الأدلة الشرعية

فيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : الأدلة الشرعية الأصلية

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التبعية

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : الأدلة التبعية المعتبرة

المطلب الثاني : الأدلة التبعية المردودة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من أهم مباحث علم أصول الفقه مباحث الأدلة الشرعية، ذلك أن حقيقة علم الأصول هو معرفة الدليل الشرعي ومرتبته وكيفية الاستفادة منه، والأصوليون يقسمون الأدلة إلى صنفين الأدلة الأصلية والأدلة التبعية، وقد يقولون الأدلة المعتبرة والأدلة الموهومة، وكثير من المعاصرين يقسمها إلى الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، وسنجري في بحثنا على الاصطلاح الأول، لنحقق بعد ذلك فيما هو دليل معتبر وما هو دليل موهوم، وما هو متفق عليه ومختلف فيه.

المطلب الأول : الأدلة الشرعية الأصلية

الأدلة الشرعية الأصلية أربعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول : الكتاب والسنة

إن حقيقة الدليل هو المرشد إلى حكم الله تعالى، كما قال ابن تيمية:« الأدلة أعلام الله التي نصبها أسبابا موصلات إلى العلم بأحكامه»[1]، والباحث في الأدلة الشرعية إنما يحقق في هذه الأعلام التي جعلها الله تعالى موصلة إلى حكمه ودالة عليه، وأول هذه الأعلام كتاب الله تعالى الذي هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ، ولا خلاف في تحكيمه وحجيته بين أهل الإسلام قال تعالى :﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام:٥٧) وقال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:٥٠)، وهو شامل لجميع الأحكام التي يحتاج إليها قال تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:٨٩)، ولهذا قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها»[2].

وبعد القرآن الكريم تأتي سنة النبي ﷺ التي هي وحي من الله تعالى، قال عز وجل :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم:٤) وقد أوجب الله تعالى علينا التحاكم إليها، قال : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥).

---

[1] تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٤٥١).

[2] الرسالة للشافعي (٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وتقرير حجية السنة وأخبار الآحاد منها على وجه الخصوص من أهم القضايا التي بحثها الأصوليون، ومباحث الدلالات لها تعلق مباشر بالكتاب والسنة دون غيرها من الأدلة، وبالجملة فهذان الدليلان لا كلام فيهما ولا بد من التأكيد في علم الأصول على حجيتهما وعلى أنهما أصل لكل ما سواهما من الأدلة.

الفرع الثاني : الإجماع والقياس

وننظر أولا في الإجماع ومباحثه ثم في القياس وحقيقته.

الفقرة الأولى : الإجماع

وأما الإجماع فهو ثالث الأدلة الشرعية وهو متفق عليه عند أهل السنة والجماعة، وهو يستمد حجيته من دلائل الكتاب والسنة المتضافرة التي تدل بمجموعها على قطعية الحكم به، والواجب في البحث الأصولي في عصرنا أن يتجاوز فيه الخلاف المثار حوله من بعض الفرق الضالة سواء في حجيته بإطلاق أو حجيته في باب العقائد ونحو ذلك من الخلاف الحادث الذي لا عبرة بأهله. لأن الإجماع سيكون من جملة الأدلة التي تثبت بها قواعد أصول الفقه، فلا ينبغي أن يجعل محل شك أو نقاش كما هو الحال عند كثير من المتكلمين وغيرهم. وإنما يكون البحث في فروعه، كحجية قول الصحابة وإجماع من بعد الصحابة والإجماع بعد الخلاف، وحكم اتفاق الأكثر، واتفاق الخلفاء الأربعة وإجماع أهل المدينة وحكم إحداث قول جديد، والأخذ بأقل ما قيل، والنظر في اعتبار غير المجتهدين في الإجماع، واعتبار قول أهل البدع ونفاة القياس، وهل يعتبر قول التابعي مع الصحابة، وهل يشترط التواتر في نقله، ومسائل المستند، ومجال حجيته وحكم منكره.

الفقرة الثانية : القياس

وأما القياس فهو رابع الأصول والأدلة المعتبرة في الشرع، ومعناه "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[1]، وقد دل على حجيته الكتاب والسنة والإجماع، وهو على مراتب على حسب ظهور العلة فقد تكون العلة منصوصة وقد تكون مستنبطة، وقد تكون معنى مؤثرا وقد تكون شبها وقد تكون معنى دلت عليه شواهد الشرع، والبحث يكون في شرح شروط أركانه الأربعة التي تبين من خلالها مجاله وشروط الاحتجاج به.

هذا وقد اقتصر كثير من الأصوليين على الأدلة الثلاثة فيما يعتبر أدلة أصلية، فقال الغزالي: «والأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط»[2]، وأخر القياس وجعله ضمن طرق الاستثمار إلى

اللمع للشيرازي (١٩٨).

المستصفى للغزالي (١/ ٣٦، ٣٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

جانب دلالات الألفاظ، ولم ينفرد بذلك، فقد سبقه إلى ذلك القاضي أبو يعلى[١] والجويني[٢]، وكذا الشيرازي في المعونة والباجي في إحكام الفصول، حيث قسما الأدلة إلى أصل ومعقول الأصل واستصحاب الحال ، وجعلا من معاني معقول الأصل القياس[٣]. وصرح بذلك كثير من الحنفية كالسرخسي والبزدوي واللامِشي الذي قال: «والقياس فرع لهذه الأصول الثلاثة، فلا نسميه أصلا لأنه لا يمكن إثبات الحكم ابتداء به بل هو بالتعدية»[٤].

إلا أن نظرة الجويني تختلف عن نظرة غيره فهو انطلق من كون معنى الدليل لا يتناول إلا القطعي[٥]، قال الزركشي في نقد قوله:« شبهته أن أصول الفقه أدلته، وأدلته تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد إلا الظن، وهذا ممنوع لأن القياس قد يكون قطعيا، سلمنا، لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط، وهذا ممنوع، سلمنا، لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به»[٦]، لذلك نجد الجويني يقرر في موضع آخر أن القياس من الأدلة النقلية وقد تبعه على ذلك الآمدي[٧].

ومن الأصوليين من لم يرتض ذلك وجعل القياس في منزلة الأصول الثلاثة الأخرى، كابن رشيق الذي تعقب الغزالي في تأخيره القياس إلى باب الدلالات وذكر أنه كان ينبغي أن يذكره ضمن الأدلة[٨]. وما ذهب إليه الغزالي ومن معه أسَدّ وقد أيد رأيهم الزركشي وقال:« الحق أنه مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء، لأن مثبت الحكم هو الله ومنع الشافعي في الرسالة أن يقال إنه حكم الله على الإطلاق»[٩].

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التبعية

والمقصود بالأدلة التبعية ما عدا الأدلة الأربعة المذكورة، وتسمى تبعية لعدم استقلالها في الحجية فهي تابعة لغيرها ومندرجة تحتها، وقد ذكر ابن السمعاني أن من الأصوليين من ضم إلى

١/ العدة لأبي يعلى (١/ ٧١-٧٢).
٢/ البرهان للجويني (١/ ٧٨).
٣/ المعونة في الجدل للشيرازي (١٢٧) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٣).
٤/ كتاب في أصول الفقه للامشي (٣٠) أصول السرخسي (١/ ٢٧٩) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢).
٥/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٢٦-١٢٧).
٦/ المرجع السابق (٣/ ٤٠١).
٧/ التلخيص للجويني (١/ ١٢٥-١٢٦) الإحكام للآمدي (١/ ٩-١٠).
لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٦٩).
البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصول الأربعة العقل وجعله قسما خامسا ومنهم من أضاف الحس واللغة فجعل الأدلة سبعة[1]، ومن تلك الأدلة التي يذكر الأصوليون أيضا: الاستصحاب والاستحسان والاستصلاح، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، والاستقراء، وأقل ما قيل، والاحتياط، والإلهام، والقياس المنطقي وغيرها، وقد أوصلها بعض المتأخرين إلى ثمانية وثلاثين دليلا[2].

الفرع الأول : موقف الأصوليين من الأدلة التبعية

وقد رفض كثير من الأصوليين تلك الأدلة التبعية وصرحوا بأن لا دليل إلا الأدلة الأربعة أو الثلاثة، ومنهم من قبل الاستصحاب ووصف بقية الأدلة بالأدلة الموهومة كالغزالي، ومنهم من قبل الاستحسان دون غيره كما هو حال الحنفية، وقال ابن السمعاني :« والصحيح أن الأصول أربعة على ما قدمنا، وأما العقل فليس بدليل يوجب شيئا، وإنما يكون به درك الأمور فحسب، أو هو آلة المعارف، وأما الحس فلا يكون دليلا بحال والأمر فيه بين لأن الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة، فأما ما لم يوجد كونا ولم يشاهد عينا فلا يكون للحس فيها تأثير، وأما اللغة فهي مدرجة اللسان ومظنة لمعاني الكلام، وأكثر ما فيها أنها عبارة عن الشيء باسمه تمييز له عن غيره بوضعه ولا حظ لأمثال هذا في إيجاب شيء أو إثبات حكم»[3].

ومن المعاصرين من جعل من هذه الأدلة ما اصطلح على تسميته أدلة استئناسية، بمعنى التي لا تكون دليلا مستقلا ويستأنس بها الفقيه عند عدم الدليل أو لتقوية دليل ما ومعاضدته قال: «فالأدلة الاستئناسية تفيد التلميح ولا تفيد أصل الحجية»[4]، وعد منها الأخذ بأقل ما قيل والاحتياط والإلهام ودلالة الاقتران ودلالة الأولى ودلالة السياق.

الفرع الثاني : حقيقة الأدلة التبعية المعتبرة

والتحقيق أنه لا حجة في أي دليل إلا إذا اندرج في أحد معاني الأدلة الأربعة الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالاستصحاب حجة شرعية لا عقلية ومنه استصحاب النصوص واستصحاب حال الإجماع، وشرع من قبلنا حجة شرعية إذا كان واردا في شرعنا لأنه جزء من نصوص الكتاب والسنة، وقول الصحابي الذي لا مخالف له حجة شرعية لأنه في معنى الإجماع السكوتي، والأخذ بأقل ما قيل دليل مركب من الإجماع واستصحاب الحال، وعمل أهل

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٢).

[2]/ الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني (٢٠).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٢).

الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني (٢٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المدينة حجة شرعية إذا كان سنة متواترة متوارثة عند أهل المدينة، أو قولا قديما للصحابة لا يعرف لهم مخالف فيه.

ومنه فهذه الأدلة إنما أفردت لأجل خلاف من خالف فيها، أو لأنه أدخل فيها ما ليس منها، وإلا فهي مندرجة في أصولها، فالشافعي رحمه الله لم يفردها في الرسالة التي رتبها على حسب الأصول الأربعة، لكنه يقول بها جميعا فهو يحتج بالاستصحاب وهو متفق عليه، وبشرع من قبلنا الذي لا خلاف فيه عند التحقيق، وبقول الصحابي وبعمل أهل المدينة النقلي، وهو من اشتهر بالأخذ بأقل ما قيل. وكذلك الاستدلال المرسل أو الاستصلاح ومنه سد الذرائع فهو من جملة أنواع القياس، وهو متفق عليه بين القائلين بالقياس[1]، ودليل القياس عبر عنه الشافعي في مقدمة الرسالة ببيان الإشارة[2] بمعنى أن الله تعالى وضع في النصوص معاني تدلنا على الأحكام الشرعية وهذه المعاني قد تكون مستفادة بطريق مباشر من النصوص فتسمى علة ومناسبا مؤثرا ويسمى اعتبارها قياسا، وقد تستفاد من شهادة الأصول والمعاني المنتشرة في النصوص فتسمى مصلحة ومناسبا مرسلا ويسمى الاستدلال بها قياسا مرسلا أو استدلالا أو اعتبارا للمصالح ومنهم من يسميها المصالح المرسلة، وفي هذه التسمية نظر لأنها مصالح ملائمة للشرع، ولا توجد مصلحة يقدرها العقل وسكت عنها الشرع بإطلاق فالمصالح إما أن تكون معتبرة أو ملغاة لأن الشرع كامل لم يهمل شيئا، وإنما يصح أن يوصف الاستدلال أو القياس بكونه مرسلا [3].

وما عدا هذه الأدلة فليس بحجة، فالعقل ليس دليلا مستقلا ولا دليلا استئناسيا، سواء سمي عقلا أو استحسانا أو رأيا، ولا العرف يكون مصدرا للتشريع في حال من الأحوال، ولا أنواع القياس الأرسطي العقيم الذي أقحمه بعض المتأخرين في معنى الاستدلال.

ولا الاحتياط الذي رده ابن حزم بحجة أن الاحتياط في لزوم القرآن والسنة[4]، ورده أيضا ابن السبكي على القرافي وقال:« ولو صح ما قاله لكنا نلزم المجتهدين بالأخذ بجميع المآخذ وإن لم يثبت عندهم صحتها، ونقول للشافعي يجب عليه العمل بالاستحسان احتياطا، فالمجتهد الناظر في أن الأمر هل يقتضي الفور ما لم يقم عنده دليل على ذلك، ليس له أن يقول بذلك للاحتياط»[5].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢١٥).

[2]/ الرسالة للشافعي (٣٨) البرهان للجويني (١/ ١٢٥) المحصول لابن العربي (٤٨) البحر المحيط للزركشي(٣/ ٤٨٠).

[3]/ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٣٤٤).

الإحكام لابن حزم (٥/ ٨).

الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١١٤٤-١١٤٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن عرفنا حقيقة الدليل وأصول الأدلة، وتعرضنا إلى تصنيف الأدلة التبعية إلى أدلة معتبرة وأدلة ملغاة، نأتي في هذا المبحث لتفصيل الكلام في بعض تلك الأدلة.

المطلب الأول : الأدلة التبعية المعتبرة

أما الأدلة التبعية المعتبرة فننتخب بعضا منها لنوضح حقيقته تفصيلا :

الفرع الأول : الاستصحاب

دليل الاستصحاب منهم من يسميه دليل العقل، ويقصد به الحكم على الأشياء بما قبل ورود الشرع، وربما قالوا : دليل العقل على النفي الأصلي[1]، وهذا الدليل لا أثر له عمليا بعد بعثة النبي ﷺ[2]، بل من الأصوليين من قال لم يخل زمان ومكان من شريعة لله تعالى قبل النبي ﷺ وبعده، فلا معنى لبحث هذا المعنى الذي يناقشه المتكلمون ويجعلونه من فروع التحسين والتقبيح.

والاستصحاب الذي يعتمد عليه الفقهاء هو دليل شرعي لا عقلي مستنده إما الكتاب والسنة وهو متفق عليه عند التحقيق[3]، وإما الإجماع وهو ما يسمى استصحاب حال الإجماع وفيه خلاف، كذا صوره ابن حزم إذ قال :« إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة»[4]، وقال الصنعاني:« وخلاصته أن الاستصحاب إنما يثبت بدليل شرعي، وذلك أنا قد علمنا أن الأدلة يجب العمل بمقتضاها حتى يرد ما يغيرها، ومن ذلك ربط الأحكام بأدلتها، فإذا ثبت الحكم بدليل شرعي، وجب البقاء عليه حتى يرد ما يغيره، ... وما وقع من النزاع والجدال كان عن غفلة عن حقيقة الدليل فتأمل»[5].

---

[1]/ قال ابن رشد في الضروري (٦٣):« وتسمية مثل هذا أصلا تجوز، إذ ليس يدل على الأحكام بل على نفيها».

[2]/ قال ابن العربي في المحصول (١٣٤):« فصح أن لا حكم للعقل فيها بشيء حتى نوعها الشرع قسمين حظر وإباحة، بلى إن المقصرين في العلم يقولون فما حكمها بعد ورود الشرع، أحكمها الحظر أم الإباحة، فهذا سؤال لا يصدر إلا عن غبي وحكمها في الشرع بحسب وروده المحظور محظور بدليله والمباح مباح بدليله ويستحيل خلو مسألة عن دليل، لأن ذلك إبطال للشرع وتعطيل ».

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١).

الإحكام لابن حزم (٥/ ٥).

إجابة السائل للصنعاني (٢١٨) قال ابن رشد في الضروري (٩٦):« وبالجملة فتسمية هذا دليلا تجوز في العبارة ».

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : الاستدلال المرسل

ومن الأدلة التبعية التي نقلوا فيها الخلاف وأكثروا فيها الكلام الاستدلال المرسل المشهور باسم المصالح المرسلة أو الاستصلاح، وقد نفى القرافي وابن جزي أن يكون الإمام مالك انفرد باعتبار المصلحة والذريعة، وإنما اعتبرهما أكثر من غيره، قال القرافي :« وقد تقدم أن المصلحة معتبرة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة إلا ذلك»[1]. وقال الزركشي: «والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذاك»[2].

والغزالي الذي قال:" من استصلح فقد شرع كما أن استحسن فقد شرع"يقول:« وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة » وجزم بأن الاستصلاح بهذا المعنى ليس أصلا خامسا برأسه[3] بمعنى أنه يرجع إلى القياس. وقال ابن رشد في اختصاره عن الاستحسان والاستصلاح: «وهذان إن أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل، وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل»[4].

الفرع الثالث : أقل ما قيل

من المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة مسألة الأخذ بأقل ما قيل، وقد نوقشت في باب الأدلة المختلف فيها، ومنهم من بحثها في أبواب الإجماع من كتب الأصول كالغزالي ومن تبعه[5]، وهو عند تأمله مركب من معنيين: الإجماع واستصحاب الحال، لذلك طرقه بعضهم تبعا للاستصحاب. وقد قالوا في تصويره ما معناه: هو أن يختلف أهل الاجتهاد في تقدير شيء على أقوال فيؤخذ بأقلها باعتباره القدر المجمع عليه وذلك في حالة عدم الدليل المرجح لأحدها[6].

وقد اختلفوا في حجيته على قولين، أحدهما الرد وقد حكاه ابن السمعاني وابن القطان وجها للشافعية واختاره ابن مفلح، والثاني: القبول وهو قول الجمهور، وقال القاضي عبد الوهاب:

---

[1] شرح التنقيح للقرافي (٣٥١) التقريب لابن جزي (١٤٩).

[2] البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢١٥).

[3] المستصفى للغزالي (١/ ٤٣٠-٤٣١).

[4] الضروري لابن رشد (٩٨).

[5] التلخيص للجويني (٣/ ١٣٥) المستصفى للغزالي (١/ ٣٧٥) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣١٨) منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٦٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٣٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٥١).

اللمع للشيرازي (٢٤٧) القواطع لابن السمعاني (٢/ ٤٤) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٨) إحكام الفصول للباجي (٧٠٥/) المحصول للرازي (٤/ ١٤٥) شرح التنقيح للقرافي (٣٥٦) الإبهاج لابن السبكي (٣/ ١٧٥) البحر المحيط (٦/ ٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

«وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه»[1]. ووجه حجيته عندهم كونه مركبا من دليلين معتبرين الإجماع في الإثبات والاستصحاب في النفي وما كان مركبا مما هو حجة يكون حجة.

المطلب الثاني : الأدلة التبعية المردودة

وأما الأدلة التبعية المردودة التي لا حجة فيها فنذكر منها دليل العقل، والاستحسان والعرف والقياس المنطقي.

الفرع الأول : الدليل العقلي

ومن الأصوليين من أفرد العقل وجعله دليلا مستقلا، وقد اختلفوا في حكمه، فأما الباقلاني والرازي فذهبا إلى أنه لا حجة في الطرق العقلية في الأحكام لما تقرر أنها لا تثبت إلا بالشرع[2]، وأما الغزالي فأفرد دليل العقل وجعله دليلا على النفي وبراءة الذمة، وهو ما يعبر عنه جمهور الأصوليين بالاستصحاب[3].

ولكن بعض الأصوليين مع نفيهم لدليل العقل ومع حصرهم الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع، يحتجون بدلائل المعقول في مناقشاتهم لقضايا الأصول، ويذكرون ضمن مخصصات العموم دليل العقل، وربما ادعوا الإجماع عليه إلا طائفة شاذة كما قال الآمدي[4]. وقد فرع الرازي على جواز التخصيص بالعقل جواز النسخ به[5]، مع أنه قال إنه ليس بحجة في الشرعيات كما سبق، وصرح اللامِشي أن العقل حجة وجعل من شروط قبول خبر الواحد أن يكون موافقا للدليل العقلي[6]. وكل هذا لا وجه له فإن العقل كما لا يستقل بالدلالة على الشرع قبل الرسالة فإنه لا يستقل بالدلالة عليها بعد ورودها من باب أولى، بل يقال أيضا كما أنه لا يكون حجة في العقائد فإنه لا يكون حجة في الفقه، والعقل آلة يستعملها الناظر في الأدلة الشرعية جميعها كما يستعملها الناظر في العلوم التجريبية، وقد أكد هذا المعنى بعض الأصوليين، كابن السمعاني الذي

[1] اللمع للشيرازي (٢٤٧) التلخيص للجويني (٣/ ١٣٦)القواطع لابن السمعاني (٢/ ٤٤) المسودة لآل تيمية (٤٩٠) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧-٢٨) أصول ابن مفلح (٢/ ٤٥١).

[2] التقريب للباقلاني (١/ ٣١١) المحصول للرازي (١/ ١٦٧).

[3] المستصفى للغزالي (١/ ٣٧٧).

[4] التقريب للباقلاني (٣/ ١٧٣) التلخيص للجويني (٢/ ١٠٠) إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٦٧) كتاب في أصول الفقه للامشي (١٣١-١٣٢) المحصول للرازي (٣/ ٧٣-٧٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٤) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٦).

[5] المحصول للرازي (١/ ٧٤) وقد تعقبه الزركشي بأن ما ذكره مردود وأنه من قبيل زوال الحكم لزوال سببه ولا يسمى نسخا بحر المحيط للزركشي (٤/ ١٤٢).

كتاب في أصول الفقه للامشي (١٤٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

جعله آلة المعارف[1]، والقرافي الذي ذكر أنه لا بد مع العقل من غيره من حس أو نحوه قال: « وما من لغة ولا شريعة إلا وللعقل فيها مجال لأنه لو فقد العقل لم يحصل علم بشريعة ولا لغة ولا شيء من أمور الدنيا ولا من أمور الآخرة»[2]، وقال ابن حزم:«وصح أن العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات وتمييز المحال منها، وأما من ادعى أن العقل يحلل أو يحرم، أو أن العقل يوجد علما موجبة ...فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملة، وهما طرفان أحدهما أفرط فخرج عن حكم العقل، والثاني قصر فخرج عن حكم العقل، ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه ولا فرق»[3].

الفرع الثاني : الاستحسان

ومن الأدلة التي جرى فيها نقاش أصولي منذ عصر الشافعي "دليل الاستحسان"[4]، وقد ألف في رده رسالة سماها إبطال الاستحسان، وقد جرى على منواله كثير من الأصوليين فذكروا هذا الدليل لإبطاله وبيان أنه حكم بالهوى والتشهي أو العقل وذلك لا يصلح في شرع الله تعالى، ولكن الحنفية الذين دونوا الأصول رفضوا هذا المعنى المنسوب إلى أئمتهم، وفسروا الاستحسان بمعنى آخر وهو مخالفة القياس لدليل آخر، قد يكون قياسا آخر أو نصا أو إجماعا أو مصلحة [5]، ولأجل هذا ذكر الشوكاني أن إفراد الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه، لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء[6]. وقد سبقه إلى معنى هذا ابن رشد[7]، والصنعاني الذي قال:« وعند التحقيق ليس هناك محل يصلح للنزاع، لأنه ليس الخلاف في إثبات الأحكام بالتشهي وميل النفس إلى شيء بلا دليل شرعي، ولا في إطلاق لفظه إذ قد ورد في القرآن :﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ (الزمر:٥٥)»[8]. لكني أرى من زعم أن الخلاف لفظي أو لا وجود له عند التحقيق قد جانب الصواب، لأنه لا يزال في الناس من

---

[1]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٢).

[2]/ نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٨٢-١٨٨٣) وانظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٧).

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٣٠).

[4]/ الرسالة للشافعي (٢٥، ٥٠٤-٥٠٨).

[5]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩٥) أصول السرخسي (٢/ ١٩٩-٢٠٢) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٦-٧) بذل النظر للإسمندي (٦٤٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٩٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٧٨) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٧١) فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

[6]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩٨٩).

الضروري لابن رشد (٩٨).

إجابة السائل للصنعاني (٢٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يحكم في المسائل الشرعية بما يستحسنه، والشافعي قد ناقش في الأم في عدة مسائل اعتُمِد فيها على الاستحسان المجرد، منها أن بعضهم لم يشترط العدالة في شهود النكاح، وقال: «ما فيه خبر ولا قياس، ولكنا استحسناه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريبا منه»، فقال له الشافعي: «إذا لم يكن خبرا ولا قياسا وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا أجزته»[1].

ولهذا رد الشيرازي على من زعم أن الاستحسان عند أبي حنيفة "هو ترك أضعف الدليلين لأقواهما، وترك القياس لدليل أقوى منه". بقوله :« المروي عن أبي حنيفة ما ذكرنا فلا يقبل قولكم بخلافه، لأنا نكلم من يقول بقول أبي حنيفة لا من يختار لنفسه مقالة ينصرها، ثم يقال الدليل على أن المذهب ما حكي عن أبي حنيفة أن ههنا مسائل ليس فيها إلا مجرد الاستحسان من غير دليل»[2].

الفرع الثالث : العرف

العرف هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[3]، وهو من المصطلحات المشتركة بين الفقهاء والأصوليين، ولكن ثمة فرق بين المصطلحين، لأن الفقهاء يقصدون به عرف الناس في التخاطب والتعامل، والأصوليون يقصدون العرف السائد في عهد النبيﷺ[4]، وبين الاصطلاحين بون شاسع ومن لم يفطن لهذا الفرق ربما وضع كلامهم في غير موضعه وربما جعل "عُرف الفقهاء" من مصادر التشريع وعزا ذلك إلى الأصوليين[5]. وقد تعرض الأصوليون للعرف في باب التخصيص، فأنكروا أن يكون مخصصا للنصوص لأنه ليس دليلا معرفا لأحكام الله تعالى[6]، ومنهم من فصل التفصيل السابق فقال: إن كانت تلك العادات حاصلة في زمان الرسول ﷺ ، فيصح التخصيص بها ويكون المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ، وإن علم أنها لم تكن حاصلة في زمانه ﷺ، فلا تخصيص بها، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، إلا أن يكون إجماع من الصدر الأول فيكون المخصص الإجماع لا العادة[7].

[1]/ الأم للشافعي (٥/ ٢٥٣) وانظر (٥/ ١٩٨، ٢١٨) (٧/ ٧٧).

[2]/ شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٩٧١).

[3]/ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (٩٩) وانظر كتاب في أصول الفقه للامشي (٨٤).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧٦) وانظر أيضا نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٢٣٥).

[5]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٩٢).

القواطع لابن السمعاني (١/ ١٩٣) وانظر القواطع أيضا (٢/ ٦٦).

المحصول للرازي (٣/ ١٣١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد ذكر كثير من الأصوليين المتأخرين والمعاصرين العرف ضمن أدلة التشريع ونسبوا الاحتجاج به إلى الحنفية والمالكية[1]، وهذه دعوى تحتاج إلى تدليل، نعم قد ذكروه في كتب الفقه والقواعد الفقهية على أنه أساس ينظر إليه في التقديرات وفي تفسير أعمال الناس وأقوالهم لا أنه مصدر من مصادر التشريع كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تأثر بها كثير من المعاصرين.

ومنهم من استدل لحجيته بما ورد في الأثر:« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[2]، وهو دليل خارج عن محل النزاع، إذ هو يدل على حجية الإجماع لا على حجية العرف، بل حتى الأمثلة التي تضرب لتقريب القول به والإقناع بحجيته داخلة في هذا المعنى، أعني ما أجمع السلف عليه كتمثيلهم بعقد الاستصناع.

ثم إنهم قد قسموا العرف إلى قسمين: عرف فاسد لا يؤخذ به، وعرف صحيح يؤخذ به[3]، وقالوا : العرف الفاسد هو الذي عارض النص القاطع دون غيره من الأدلة فهم يجيزون أن يعارض بالعرف العموم والقياس والإجماع السكوتي، ومنه فقد جعلوا هذا العرف المعتبر في منزلة هذه الأدلة بل ومقدما عليها[4]، ونحن نعلم أن من معاني الحكم بغير ما أنزل الله تحكيم آراء الرجال والعوائد والأعراف، ومنهم من حاول أن يجد سلفا له من أهل العلم السابقين فتمسك بكلامهم في تغير الفتوى بالزمان والمكان وزعم أنه عين تغير الحكم بالعرف، ولا يخفى أن حكم الله تعالى واحد لا يتغير بزمان ومكان ولا أعراف، لأن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، ولو كان ذلك مدركا بالاجتهاد، فالمفتي يخبر عن الله تعالى لا عن نفسه وعن أهل حيه وجيرانه، وقد قيل في الجواب عن هذا بأن الذي يتغير هو الفتوى لا الأحكام، والأصح أن يقال اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال لا تَغيُّر الأحكام.

وإنما يلتفت الفقهاء إلى العرف والعادة في أحوال مذكورة في كتب الفقه وقواعده :

الأول : تفسير النصوص التي وردت مطلقة، ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يفسرها ولا ما يحدها، وقد نص على ذلك القاضي أبو يعلى وابن تيمية والزركشي والسيوطي وغيرهم [5].

[1]/ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (٩٩) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢٥٤-٢٥٥) وانظر شرح التنقيح للقرافي (٣٥٢-٣٥٣) والتقريب لابن جزي (١٤٨).

[2]/ رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٤) عن ابن مسعود من قوله .

[3]/ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢٥٤-٢٥٥).

[4]/ المرجع السابق (٢٥٦).

[5]/ العدة لأبي يعلى (١/ ١٣٥-١٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٤٠) (١٩/ ٢٣٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٩١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الثاني : الأمور التي لم تأمر بها الشريعة ولم تنه عنها، وهذا النوع ليس للشريعة غرض في فعله على نحو معين، وإنما المراد فعلها على أي وجه كان هذا الفعل، وهذا يختلف باختلاف عوائد الناس وعرفهم[1]، وهذا يرجع إلى أصل الإباحة كما قال القرافي :« فهذه العادة يُقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب »[2]، وهذا المعنى هو الذي يعزى إلى المالكية والحنفية الأخذ به، وقد بيَّن القرافي بعد أن شرح حقيقته أن أهل المذاهب جميعا يأخذون به، وإذا اتضح أنه احتجاج بالاستصحاب فلا وجه لإفراد دليل يسمى العرف.

الثالث : تفسير كلام الناس في عقودهم ومعاملاتهم بحسب أعرافهم، وهذا بابه القضاء ولا علاقة له بالنصوص والأحكام الشرعية، وفي هذا يقول القرافي :« كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه»[3].

وقال الشوكاني وهو ينقد من ذكر العرف في المخصصات: «والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش، أما لو قال المخصص بالعادة الطارئة إنه يخصص بها ما حدث بين أولئك الأقوام المصطلحين عليها من التحاور في الكلام والتخاطب بالألفاظ، فهذا مما لا بأس به ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم إنما هو عن المخصصات الشرعية، فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة؛ من الخلط لهذا الفن بما ليس منه، والخبط في البحث بما لا فائدة فيه»[4].

الفرع الرابع : القياس المنطقي

ومن الأدلة التي أقحمها بعض المتأخرين ضمن الأدلة الشرعية أنواع القياس المنطقي، أقحمها الآمدي فتبعه ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما وسموه دليل التلازم وجعلوه من أنواع

[1]/ نظرات في أصول الفقه لعمر سليمان الأشقر (١٧١-١٧٢).

[2]/ شرح التنقيح للقرافي (٣٥٢-٣٥٣).

[3]/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (٧٦).

[4]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٩٨-٦٩٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الاستدلال[1]، وقد أنكر جمع من العلماء الحاجة إلى المنطق واستعماله في الاستدلالات الشرعية منهم الباقلاني والباجي والمازري وابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والصنعاني[2].

وقضايا المنطق الأرسطي أكثرها فاسد والصحيح منها لا يفيد، والشريعة في غنى عنها قال ابن الصلاح: «ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحر الحقائق والدقائق علماؤها؛ حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة»[3]. وقال ابن تيمية :« ومعلوم أن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، عرفوا ما يجب عليهم، وكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يُعرف منطق اليونان ..»، وقال:«المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد»[4].

وقد انتقد علماء الإسلام حتى من أراد استعمال مصطلحات أهله فكيف بحججهم فقال ابن قتيبة لمن زعم الانتفاع بهذه المصطلحات المنطقية:« فإذا ما حاول الانتفاع بها؛ وذلك باستعمالها في كلامه، لم تكن إلا وبالاً على لفظه، وقيداً للسانه وعيّاً في المحافل، وعقلة عند المتناظرين»[5].

وقد أطال ابن تيمية في نقض قواعد المنطق، وبيَّن أنَّ حُذّاق الفلاسفة والمعجبين بهذا العلم لا يلتزمون قوانينه في كلّ علومهم، بل يعرضون عنها ؛ إما لطولها، وإما لعدم فائدتها، وإما لفسادها، وإما لعدم تميّزها وما فيها من الإجمال والاشتباه، وقال رحمه الله:« الذي وجدناه بالاستقراء: أن الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكّاً واضطراباً، وأقلهم علماً وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم: فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه وإدراكه ، لا لأجل المنطق»[6].

---

[1]/ انظر الإحكام الآمدي (٤/ ١١٩) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٨٢) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٤٠٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٤) التقريب لابن جزي (١٤٤) الآيات البينات للعبادي (٢٣٩-٢٤٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٣٩٧-٣٩٩).

[2]/ التلخيص للجويني (٣/ ١٥٢) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٦) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩-٢١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣-٢٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢٦٠) الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٣٨) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٥٥) مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٣، ٦٩).

[3]/ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩-٢١١).

[4]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٤٥، ٢٢٢).

أدب الكاتب لابن قتيبة (٣).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣-٢٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثالث : المسائل الكلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : إدراج المسائل الكلامية في الأصول

المطلب الثاني : الدعوة إلى حذف المسائل الكلامية

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : مسألة الكلام النفسي وفروعها

المطلب الثاني : مسألة التحسين والتقبيح وفروعها

المطلب الثالث : مسائل كلامية متفرقة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من المسائل التي لا بد من مناقشة إدراجها في هذا العلم المسائل الكلامية التي طغت على كثير من المصنفات الأصولية، حتى أضحت كأنها جزء من العلم، ولا تتم الدراسة الأصولية من دونها، ولا يستغني الباحث في هذا العلم عنها.

المطلب الأول : إدراج المسائل الكلامية في علم الأصول

إن مسائل علم الكلام مسائل أجنبية عن العلوم الشرعية المحضة، ولم يكن لها وجود في مؤلفات الأصوليين المتقدمين، ثم أقحمت مسائله في علم الأصول إقحاما بداية من القرن الرابع، حتى أصبحت كأنها من المسائل الأصيلة في العلم، وفيما يأتي شرح وتوضيح لهاتين النقطتين:

الفرع الأول : خلو مصنفات المتقدمين عن المسائل الكلامية

إن الشافعي رحمه الله لم يكن متكلما ولا كان ممن اشتغل برد ضلالات المتكلمين، وموقفه منهم مشهور معروف، ولقد وضع كتابه على منهج استقراء النصوص الشرعية ولسان لعرب، وصانه عن مسائل المتكلمين وحججهم، مع أن كثيرا من مسائل الكلام كان قد أثير في زمانه وقبل زمانه، نعم قد أكد حجية خبر الواحد وأطال في ذلك، لأن هذا أصل من الأصول الشرعية أراد المتكلمون هدمه، ومع ذلك لا يعتبر خائضًا في الكلام، لأنه اعتمد في رده على أدلة الكتاب والسنة، وأعرض إعراضا كليا عن إيراد شبهاتهم العقلية ومناقشاتها، وأما المسائل الفرضية ومسائل دقيق الكلام التي ولدها المتكلمون ولم يتعرض لها السلف فلم يتعرض لها الشافعي ولا وجود لها في كتابه الرسالة ولا في غيره. ولقد سار على نهجه كثير من الأصوليين المتقدمين، فجردوا مؤلفاتهم عن مناقشة تلك القضايا، ولم يكن ذلك منهجا خاصا بأئمة الحنفية الذين اصطبغت كتبهم بالصبغة الفقهية، ولكنه منهج يعم طريقة الفقهاء التي انتمى إليها أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولما كانت أكثر المصنفات التي ألفت قبل شيوع طريقة المتكلمين في حكم الضياع نقصر الكلام على بعض المؤلفات التي هي بين أيدينا وإن تأخر عصر مؤلفيها.

فهذا الجصاص في فصوله التي هي مقدمة لأحكام القرآن لم يتعرض إلى شيء من مسائل الكلام، وإن كان ناقش بعض المسائل العقدية عرضا لا قصدا كحكم أصحاب الكبائر عند أبي حنيفة ليبين مذهب الإمام في العموم، وربما تجري على لسانه واستدلالاته عبارات اعتزالية[1]، لكنه لم يفرد مسائل الكلام بالبحث ألبتة، وكذلك أبو زيد الدبوسي بعده فقد كان سائرا على

---

[1] انظر تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة (١٤٥-١٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

طريقة الفقهاء الخالصة وإن كان استفاد من طريقة السمرقنديين الكلامية من ناحية الشكل وطريقة العرض.

ومن هؤلاء الأئمة ابن حزم الذي كان متكلما ومصنفا في الكلام، فإنك إذا تفقدت كتابه الإحكام في أصول الأحكام لن تجد فيه أثرا يذكر لمسائل الكلام سواء في مادة الكتاب ومضمونه أو في صياغته أسلوبا واستدلالا، اللهم إلا في موضع واحد يمكن نسبته إلى علم الكلام وهو بحث حكم الأشياء في العقل قبل ورود الشرع هل هو الحظر أم الإباحة؟[1]، وهي مسألة قد يبني عليها بعضهم حكم الاستصحاب وحجيته.

وكذلك الشيرازي الذي يعتبر من أعمدة الشافعية في الفقه والأصول، قد صنف كتابه اللمع الذي جعله كتابا عاما شاملا لجميع مباحث الأصول المتفق عليها والمختلف فيها، مع مقدمات هذا الفن بأسلوب سهل ليس فيه صعوبة أو تعقيد، ولم يتعرض فيه للأبحاث الجانبية التي أقحمها الأصوليون المتكلمون في كتبهم كمسألة التحسين والتقبيح وشكر المنعم، وغير ذلك من المسائل الكلامية الأخرى، بل إن أثر الاتجاه الأشعري في كتبه الأصولية يكاد ينعدم إلا في مسائل معدودة[2]، وأما ابن السمعاني صاحب القواطع فرغم وضوح منهجه وموقفه من الكلام والمسائل الكلامية الذي أعلن عنه في مقدمة كتابه حيث صرح بتضليل المتكلمين وعدم جدوى منهجهم، فإنه في بعض الأحيان ذكر بعض المسائل التي قصد من ورائها الرد على ترهاتهم.

وعند المالكية نجد ابن القصار قد ألف مقدمته الأصولية صافية تماما من كدر المسائل الكلامية ومن بناء الأصول على الكلام، ومن حجج المتكلمين العقلية أيضا، والباجي رغم أشعريته واعتماده على مؤلفات الباقلاني فإنه سار على طريقة شيخه الشيرازي فوجه دراسته الأصولية توجيها فقهيا بحتا، وخلص كتابه إحكام الفصول من المباحث الكلامية تماما، ويكاد يكون خاليا من العبارات التي تطبع أسلوب المتكلمين، وهو مستقل في ترجيحاته لم يلتزم اختيارات الأشعرية كما لم يتقيد باختيارات المالكية[3].

والأمر عند الحنابلة أوضح فأبو يعلى التزم في كتابه العدة تخريج آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية، الأمر الذي جعله يرتبط بالجانب الفقهي أكثر، وجنبه الخوض في المسائل الكلامية النظرية التي كان ينهى الإمام أحمد عن الخوض فيها ومجادلة أصحابها -إلا في مسائل معدودة-.

---

[1]/ التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (١٣١).

الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (٢٠٨) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٤١).

الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لصالح بو بشيش (١٠٨) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : أسباب إدراج المسائل الكلامية في علم الأصول

وبعد العصور الأولى لنشأة العلم اكتسحت المسائل الكلامية علم الأصول، وكان لإدخالها فيه عدة أسباب منها أن المتكلمين الذين ألفوا في هذا الفن غلَّبوا منهجهم الكلامي على المنهج الفقهي ونقلوا إليه علومهم العقلية التي غلبت عليهم ولم يستطيعوا مفارقتها، كما قال الغزالي وهو يناقش هذه القضية :« وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة»، ثم اعتذر لنفسه بعد اعترافه بأن الفطام عن المألوف شديد[1]، ولما جاء المصنفون المتأخرون كان منهم المتكلمون وغيرهم فاعتمدوا جميعا على الطريقة نفسها، ولم يتخلوا عن تلك المسائل الكلامية، وذلك تقليدا منهم للسابقين.

ومما زاد من إصرارهم على هذا الخلط ما صرح به الجويني ومن تبعه من استمداد علم أصول من علم الكلام[2]، وجعلهم علم الأصول من العلوم التي يمتزج فيها المعقول والمنقول أو من علوم المعقول المحض كما صرح به زكريا الأنصاري[3]. وقد رأينا في فصل سابق كيف صار الأصوليون يبنون القواعد الأصولية على أصولهم الكلامية، ويخالف أحدهم ما يقرره من أصول مذهبه الفقهي بلا حرج، ويصر إصرارا تاما على الانتصار لآراء مذهبه الكلامي وللقواعد الأصولية التي ربطت بها[4].

ولا يزال كثير من المعاصرين يعدون هذا الإقحام أو التداخل من الإيجابيات التي خدمت العلم، ومن حججهم أن هذه المسائل إنما هي من جملة المقدمات أو المتممات واللواحق بالقواعد الأصولية فلا مانع من إضافتها، وأن هذه المسائل وإن كان لا يبنى عليها فروع فقهية فإنها تبنى عليها بعض القواعد الأصولية، بل عد بعضهم حاجة أصول الفقه إلى علم الكلام أمرا معلوما بديهيا لدى المشتغلين بعلم الأصول[5].

ومن أمثلة مسائل الكلام تلك المسائل التي افتتح بها الجويني كتابه البرهان وجعلها تمهيدا لمباحثه، فإنك إذا تأملتها وجدتها كلها كلامية محضة لا تأثير لها في الفروع الفقهية ولا يرتبط بها تأصيل من التأصيلات في العلم لا من قريب ولا من بعيد، وهي: مسألة التحسين والتقبيح، ثم

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٤٣).

[2]/ البرهان للجويني (١/ ٧٧-٧٨) الميزان للسمرقندي (١-٢).

[3]/ اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لزكريا الأنصاري (٥٩).

انظر مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٢٦٩).

التمهيد للإسنوي –مقدمة محمد حسن هيتو-(١٢) الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٢٠٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مسألة شكر المنعم، ثم مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، ثم مسألة التكليف بما لا يطاق، ثم حقيقة العقل وفرق السوفسطائية[1].

ولا يزال المتأخرون يتعمقون في المسائل الكلامية ويضيفون إلى كتب الأصول ما لم يطرقه الأولون، فبعد أن بحث بعضهم عصمة الأنبياء تدرج آخرون إلى الحديث عن عصمة الملائكة، ولما ذكر في هذا المبحث عصمتهم عن الكبائر نشأ البحث في حقيقة الكبائر وهل في الذنوب صغائر، ولما بحث المتقدمون في الشريعة التي كان متعبدا بها نبينا ﷺ قبل أن يوحى إليه، بحث بعض المتأخرين في شريعة عيسى عليه السلام هل كانت ناسخة لشريعة موسى عليه السلام أم ناسخة بعضها[2]، وبعد أن فرغوا من الكلام النفسي اختلفوا في أيهما المعنى الحقيقي والمجازي الكلام النفساني أم اللساني أم هو من قبيل المشترك[3]، ومنهم من انتقل من بحث صدق خبر الرواة إلى بحث صدق خبر الله تعالى[4]، ومسائل الكلام لا حد لها إذا لم يسد الباب أمامها.

المطلب الثاني : الدعوة إلى حذف المسائل الكلامية وحججها

إن الدعوة إلى حذف المسائل الكلامية من علم الأصول دعوة قديمة، قادها الفقهاء الذين كان لهم موقف سلبي تجاه علم الكلام كابن السمعاني، وبعض المتكلمين الذين عاينوا أثر خلط علم الكلام بعلم الأصول، ولا يزال دعاة التجديد إلى عصرنا هذا يعلنون عن ضرورة حذف هذه المسائل من علم الأصول ويقدمون الحجج الشرعية والواقعية على ذلك.

الفرع الأول : تاريخ الدعوة إلى حذف المسائل الكلامية

من أول المنتقدين حسب علمي ابن السمعاني حيث انتقد في مقدمة كتابه الجويني الذي مزج طريقة الفقهاء بطريقة المتكلمين، وصرح في ثنايا كتابه بأن حق بعض المسائل أن تبحث في غير أصول الفقه، كقوله في ثنايا مناقشة إفادة خبر التواتر للعلم والخلاف في ذلك :« وقد ذكر المتكلمون في هذه المسألة كلاما كثيرا إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام، فتركنا ذلك غناء عنه واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء»، وجرى ذكر مسألة النص على الإمام عند الرافضة، فقال: «والمسألة من باب أصول الدين وليست من باب أصول الفقه فتركنا الإطناب في ذلك»[5].

---

[1]/ انظر البرهان للجويني (١/ ٧٩-٨٣، ٨٤-٨٦، ٨٦-٨٧، ٨٨-٩٠، ٩٥-٩٧).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٦).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ٩٨٨).

المحصول للرازي (٤/ ٢٧٣-٢٧٩).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٣٠، ٣٣٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقبله أبو الحسين البصري يقر في مقدمة المعتمد أنه لما شرح العمد تعرض لأبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم إلى غير ذلك فطال الكتاب بذلك، فأراد أن يؤلف كتابا يعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، قال:« إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن يعلق به من وجه بعيد ؛ فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيا على ذلك مع شدة اتصاله به ، فأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بعد تعلقها بها..»، وبين أن القارئ لهذه المسائل التي تذكر موجزة دون شرح لا يستفيد العارف بالكلام منها شيئا ويصعب على غير العارف بالكلام أن يفهمها فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه[1]. مع أن الصبغة الكلامية لم تنمحِ تماما من كتابه فقد بنى كتابه على أصول الاعتزال، وأعظم دلائله دليل المعقول.

وكذلك الغزالي كان من أوائل من دعا إلى تجنب هذا الخلط، ولكنه عاد ليصرح بعدم تمكنه من ذلك فقال: « وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم»[2].

فالمتكلمون كانوا على دراية بآفة هذا الخلط وأنه خروج عن المنهج العلمي الصحيح ، لكنهم على درجة متفاوتة فيه، وكل واحد منهم يحاول أن يكون من المقتصدين في هذا الخلط الذي لم يقدروا على التخلص منه لكونه غالب علومهم ولحرصهم على مجادلة خصومهم والانتصار عليهم، وهذا الجويني الذي كان محل نقد شديد من ابن السمعاني لما صنعه في كتابه البرهان نجده لما جاء إلى تلخيص كتاب التقريب للباقلاني يحذف كثيرا من مسائل الكلام لخروجها عن مقصود العلم كتلك المسائل المتعلقة بأقسام العلوم التي قال عنها: «واستقصاء ذلك والرد على المخالفين وذكر أقسام العلوم يتعلق بأصول الديانات»[3].

---

[1]/ المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣) مع أن من منهج أبي الحسين محاولة ربط المباحث الأصولية بعقيدة الاعتزال في التحسين والتقبيح ووجوب الأصلح، وقد غلا في هذا الجانب حتى خرج عن الخطة التي رسم لنفسه في أول هذا الكتاب، انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٢٣٢).

المستصفى للغزالي (١/ ٤٣) وانظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٣٨).

التلخيص للجويني (١/ ١٠٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الذين وجد التصريح في كتبهم بإحالة المسائل الكلامية إلى أصول الدين السمرقندي الذي يقول في مواضع :« وهذه من مسائل الكلام تعرف هناك»[١]، وابن عقيل الذي تعرض لمسألة في النسخ تبنى على أصل التحسين والتقبيح ثم قال :« وهذا مستوفى في أصول الدين وليس الإشباع فيه ليقا بهذا الكتاب وإنما نذكر شذرات يبنى عليها حكم أصول الفقه ليحذر الناظر في كتبهم من الوقوع في معتقداتهم فأكثر الفقهاء لا خبرة لهم بمثل هذا»[٢]، وتعرض لمسألة النقل فشرح ما يبنى عليها من مسألة الإيمان والتكفير ثم قال :« وإنما كشفت ما تفضي إليه مقالة القائل بالنقل تحذيرا من سرعة الاتباع للمقالات من غير تبيين ما فيها من الأخطاء ولزوم ما عساه يفسد أصولا، فإن كثيرا من المتفقهة يسارعون إلى ذلك لعدم المعرفة بما في مطاوي ذلك»[٣].

وقد بقي هذا النقد مستمرا حتى في العصور المتوسطة، ونلمس ذلك من سؤال وجه إلى ابن الصلاح يستشكل فيه صاحبه حكم دراسة كتاب من كتب أصول الفقه ليس فيه شيء من علم الكلام ولا المنطق، ولا يتعلق بغير أصول الفقه، ويقول :« فهل يحرم الاشتغال به أو يكره ؟ وهل يسوغ إنكار الاشتغال به وحالته سوى ما ذكر». الأمر الذي ينبئ عن شيوع النهي عن قراءة كتب المتكلمين في أصول الفقه، وقد أجاب ابن الصلاح هذا السائل بما يؤكد هذا الأمر حيث قال :« لا يحرم ولا يكره إذا لم يكن فيه مع ذلك تقرير بدعة أو إمالة إلى فلسفة، بأن يكون مصنفه من أهلها وكلامه في كتابه في أصول الفقه يؤنس بحسن كلامه حتى في الفلسفة كما وقع في كلام هذا النابغ في عصرنا أو نحو هذا أو شبهه، فإذا سلم عن كل ذلك فالاشتغال به عند صحة القصد وكيف لا وهو باب التحقيق في الفقه وعماده »[٤].

وانتقاد شيخ الإسلام ابن تيمية للمتكلمين وطرائقهم ومسائلهم وآرائهم أشهر من أن يدلل عليه[٥]، وكذلك تلميذه ابن القيم، ثم الشاطبي الذي نص على حذف المسائل التي لا يبنى عليها فقه واختلاف عملي بما في ذلك المسائل الكلامية وألزم من يقول إنه ينبني عليها حكم ذلك الاعتقاد بأن يقحم كل مسائل الكلام في علم أصول الفقه[٦]، ثم إنه أتبع القول بالعمل فأخلى كتابه الموافقات من مثل تلك البحوث التي لا ثمرة منها.

١/ الميزان للسمرقندي (٨٤،٩٠).

٢/ الواضح لابن عقيل (١/ ٢٣٦).

٣/ المرجع السابق (٢/ ٤٢٦).

٤/ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

منهاج السنة لابن تيمية (٥/ ٢٦١).

الموافقات للشاطبي (١/ ٤٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن المتأخرين الذين انتقدوا هذا الإقحام والخلط الصنعاني في كتابه مزالق الأصوليين حيث قال عن مسائل الكلام:« وهذا من زغل العلم والدسائس التي ضررها واسع للأعمار –التي هي ذخر الإنسان–»[1]. والشوكاني الذي قال في أدب الطلب :« وإذا تقرر هذا ظهر لك منه فائدتان، الأولى : إرشادك إلى أن بعض ما دونه أهل الأصول في الكتب الأصولية ليس من الأصول في شيء، بل هو من علم الكلام الذي هو عن الشرع وما يتوصل إليه به من العلوم بمعزل»[2].

ومن المعاصرين المنتقدين للمتكلمين الذين أقحموا مسائل الكلام في الأصول الشيخ الطاهر بن عاشور الذي عد ذلك من أسباب اختلال العلم ، حيث رأى المصنفين وسعوا العلم بإدخال ما لا يحتاج إليه فيه، حيث ضمنوه مسائل المنطق واللغة والنحو والكلام، قال :« وهو عمل غير محمود في الصناعة»[3]. ومن المنتقدين أيضا الشيخ محمد أبو زهرة [4]، والشيخ عبد الرزاق عفيفي الذي وصف مسائل المتكلمين بأنها من ضروب الخيال والفروض التي لا تدعو لها الحاجة[5]، والشيخ محمد لعروسي الذي أفرد المسائل الكلامية الموجودة في كتب الأصول بالدراسة وكان قد عزم على إخراجها في مصنف باسم "ليس من أصول الفقه"[6].

ثم توالت الدراسات والبحوث المعاصرة في هذا الاتجاه التجديدي الداعي إلى تصفية علم الأصول مما علق به وليس منه وفي مقدمة ذلك مسائل علم الكلام التي ليست من الأصول في شيء، وتعتبر من الحشو الذي لا طائل منه فلا فقه يبنى عليها ولا أمر عملي له ارتباط بالاجتهاد مباشرة[7]، قال صاحب التجديد والمجددون في أصول الفقه :« والحق أن شغل الكتب الأصولية بكثير من المباحث الكلامية حشو لا نفع فيه، وعبث لا طائل تحته ، وعلى من يخالف في هذا أن يأتي ببرهان يؤكد نفع هذه المباحث في الدرس الأصولي، أو على الأقل يثبت أنها لا تضر الأصول نفسها، بل ليته يفعل أقل من هذا فيثبت لنا أن هذا الضرر لم يقع فعلا»[8]، وقال أحمد بن

[1]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٧٠-٧٣).

[2]/ أدب الطلب للشوكاني (٩٥).

[3]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

[4]/ الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١١).

[5]/ الإحكام للآمدي –مقدمة عبد الرزاق عفيفي–(د).

[6]/ المسائل المشتركة لمحمد لعروسي عبد القادر (٥).

[7]/ انظر أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٩) التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٥٦-٥٧) جديد في الفكر الإسلامي لعدنان أمامة (١٤٩) الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٣٨).

التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

محمد بن علي الوزير صاحب المصفى في أصول الفقه:« وإنما نحن بصدد النقد للذين أدخلوا بعض المسائل الهامة المعقدة من علم الكلام في فن الأصول، وعلم الكلام فن مستقل ذو أهمية عقلية كبيرة، فكيف جاز في شريعة التأليف أن تتدخل بعض مسائله في الأصول؟ وما هي النتيجة لهذا الخلط والتعقيد؟ لا شيء سوى تنفير الطلاب، والاقتحام بهم في معارك هائلة تخرجهم عن الهدف العظيم الذي وضع له الأصول»[1].

الفرع الثاني : حجج حذف المسائل الكلامية في علم الأصول

وقفنا في المطلب الأول على بعض الأسباب التي دعت إلى إقحام المسائل الكلامية في علم الأصول ، وفيما يأتي مناقشة تلك الأسباب وبيان حجج الدعاة إلى حذفها وتخليص كتب الأصول منها ، وأول هذه الحجج أنه إذا كانت هذه المسائل من علم آخر فلا يجوز خلطه بهذا العلم، إذ لكل علم مصنفاته التي جمعت مسائله، وأن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه، إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء، وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شرحت له ، فيعظم ضجره وملله، إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه ، وليس بمدرك منه غرضه ، فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه وقد اعتمد هذه الحجة أبو الحسين البصري[2]، وهي حجة وجيهة تصلح للرد على كل من أراد أن يخلط علما بعلم آخر.

ومن الحجج أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له[3]، ومسائل الكلام مسائل نظرية عقلية لا يمكن أن يكون لها أثر في الفقه ألبتة، قال الشاطبي:« ولا يقال إن ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه حكم ذلك الاعتقاد من وجوب وتحريم ...لأنا نقول هذا جار في علم الكلام في جميع مسائله فليكن من أصول الفقه»[4]. فهذا اللازم لا يقول به عاقل فوجب إذا حذف هذه المسائل الإضافية التي لا علاقة لها بطرق الاجتهاد.

فإن قيل إنه ثمة مسائل مشتركة لا يمكن فصلها عن علم أصول الفقه كصدق الرسول ﷺ، وحجية سنته وعصمته وعصمة أمته من الاجتماع على الضلال ونحو ذلك، قيل: نعم إنه ما من

---

[1] / المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير (٣٦).

[2] / المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣).

الموافقات للشاطبي (١/ ٢٩).

المرجع السابق (١/ ٤٠) وقد أقر الباقلاني في التقريب (١/ ٢٧٤) بمعنى ما ذكره الشاطبي.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

علم من العلوم الجزئية إلا له مبادئ تؤخذ من غيرها، لكن ينبغي أن تؤخذ مسلمة ويطلب برهان ثبوتها في العلم الذي تعد من مسائله الأصيلة[1]، وإن تصريح بعضهم بأن استمداد علم الأصول من علم الكلام لا يكون مسوغا لإدخال المسائل الكلامية المحضة فيه، كما لا يكون مسوغا لإدخال المسائل اللغوية المحضة والفقهية المحضة، وقد عُدت هي أيضا من العلوم التي يستمد منها علم الأصول، فإن معنى الاستمداد غير معنى التضمن، فهم لم يزعموا أنه يتركب من مسائل هذه العلوم، وإنما قالوا يستمد بمعنى ينبني في أحكامه وتصوراته على تلك العلوم وربما كانت بعض المسائل المشتركة، ونحن إذ نقر بالاشتراك فلا نعني المسائل الكلامية التي هي من قبيل التدقيق والتعمق في النظريات، وإنما المسائل الجليلة التي هي من أصول الاعتقاد عند جميع المسلمين، كحجية السنة وإعجاز القرآن ونحو ذلك.

والمتكلمون كثيرا ما يناقشون في كتب الأصول قضايا من دقيق الكلام، وربما يناقشون مسائل من الجليل لكنها لا ينبني عليها أصل من الأصول الفقهية، وأقل ما في هذا من الخسارة تضييع الأعمار فيما لا يفيد، وتطويل الطريق على من قصد علم الأصول بمسائل ليست منه في شيء، قال الصنعاني:« إنما تقع الصعوبة إذا أخذوا فيما لم يحتج إليه العبد المكلف، كاختلافهم هل يكلف العبد بالمحال أم لا يكلف مع الإجماع أنه غير واقع، وكان أهم من هذا الأمر الشغلة بما وقع به التكليف، فإن فيه غنية عما سواه ، وهذا من زغل العلم والدسائس التي ضررها واسع للأعمار –التي هي ذخر الإنسان – وتلاف عظيم نسأل الله حسن الخاتمة»[2].

ولقد كان من الآثار السلبية لهذا الخلط أن أصبح كثير من أتباع المذاهب يوهمون قراء كتبهم أن تلك الآراء المبثوثة في كتبهم من عقائد الأئمة المتبوعين، كما ذكر ذلك ابن تيمية [3].

ولما صار عند بعضهم اندراج مسائل الكلام في علم الأصول مسلما صرح بأن التبحر في علم الكلام من شروط الاجتهاد، وقد تعقب الجوينيُّ الباقلانيَّ الذي ذهب إلى ذلك بقوله:« ولست أرى ذلك شرطا، إذ الأئمة في الأعصار الخالية ما زالوا يفتون في الحوادث وكانوا لا يستقلون بطرق حجاج المتكلمين»[4].

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٨).

[2]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٧٠-٧٣).

منهاج السنة لابن تيمية (٥/ ٢٦١).

التلخيص للجويني (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

إن المسائل الكلامية المبثوثة في المؤلفات الأصولية كثيرة جدا، وسنحاول في هذا المبحث أن نذكر أشهرها بحسب أصولها التي تبنى عليها، ومسائل أخرى مفردة.

المطلب الأول : مسألة الكلام النفسي وفروعها

من أشهر المسائل الكلامية مسألة "كلام الله تعالى" التي ضل فيها الجهمية ومن تبعهم فزعموا أنه مخلوق، وليس صفة قائمة بالله تعالى، وقد تأثر بكلامهم من حرص على مخالفتهم كابن كلاب فاخترع قولا محدثا توسط فيه بين أهل السنة والجهمية وتبعه عليه الأشعري والماتريدي وهو القول بالكلام النفسي الذي جعله صفة ذاتية لله تعالى، دون الكلام المسموع الذي جعله مخلوقا، وكثير من مباحث الأصول مرتبط بالقرآن الكريم، ولذلك لا يزال المتكلمون يقدمون على مناقشة قضايا الأصول للتأكيد على آرائهم الكلامية، وفيما يأتي بعض المسائل التي بنوها على الكلام النفسي.

الفرع الأول : حقيقة الأمر

لما تعرض الجويني إلى بحث الأوامر قرر أنه من الضروري أن يقدم بحثا آخر وهو إثبات الكلام النفسي على رأي الأشعرية الذين نعتهم بأهل الحق، فقال:« فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفا ولا صوتا وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة»[1]، وهذا بغض النظر عن صوابه أو خطئه بحث خارج عن أصول الفقه، وقد اعترف الغزالي بخروج البحث فيه عن علم الأصول فقال:« وإثبات ذلك على المتكلم لا على الأصولي»[2]. وتبعه على ذلك الرازي وقرر أنه مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه، وكذلك الطوفي مع أنه توسع فيها أكثر من غيره[3].

وقد اضطر المتكلمون غيرَهم من الفقهاء المتبعين للأئمة الأربعة أن يبطلوا قولهم في هذه المسألة في كتب الأصول، كلما تعرضوا لمباحث الأمر والنهي كما قال ابن تيمية[4]، ولا ينبغي أن يتوهم أن إثبات الكلام النفسي هو عقيدة جميع الأصوليين، فإن هذا القول قد أنكره الفقهاء المتقدمون والمصنفون منهم في أصول أئمة الاجتهاد على وجه الخصوص[5].

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ١٤٩).

[2]/ المستصفى الغزالي (١/ ١٩١و١٩٢).

[3]/ المحصول للرازي (١/ ١٧٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٠).

[4]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٣٦) انظر العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٤-٢١٥) (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

[5]/ الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢١٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : حقيقة العموم وصيغه

ومن القضايا التي بناها الأصوليون على هذه القضية حقيقة العموم والخصوص، قال الباقلاني: « اعلم أن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام، ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا تسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزا، كما أن الأمر والنهي يرجعان إلى المعنى القائم بالنفس دون الصيغ»[١]. ومن الأصوليين الأشاعرة من بنى مسألة العموم على مسألة كلامية أخرى وهي مسألة "الوعيد"، وانتقد الفقهاء المصنفون في الأصول من جميع المذاهب الرأي الذي جنح إليه الأشعرية وقرروا أن العموم له صيغ موضوعة في اللغة تدل بمجردها على العموم[٢].

الفرع الثالث : خطاب المعدوم

ومن المسائل الكلامية مسألة تعلق الخطاب بالمعدوم، هل يصح أن يخاطب بشرط وجوده كما هو قول الأشاعرة أم لا يصح إلا بعد وجوده كما هو قول المعتزلة[٣]، ومرجع الخلاف فيها إلى إثبات الكلام النفسي القديم[٤]، ثم إن الأشاعرة قرروا أن المعدوم لا يصير مأمورا إلا في حالة الملابسة، ولذلك قال القرافي:« هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه»[٥]. والخلاف في هذه القضية طويل الذيل قليل النيل، وقد انتقد البحث فيها الشوكاني ومحمد أبو زهرة ومحمد لعروسي وأكدوا أنها كلامية لا صلة لها بأصول الفقه ولا ينبني عليها عمل[٦].

الفرع الرابع : فروع أخرى

ومن تلك المسائل الكلامية اختلافهم في الحكم الشرعي هل هو خطاب الله أو كلامه القديم، ومسألة تعلق الحكم بأفعال العباد، هل هو قديم أو حادث[٧]؟ وهل يتعلق الحكم بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته أم لا يتوجه إلا عند المباشرة وإذا قيل بالأول فهل يستمر بعد المباشرة[٨]، وهل النسخ رفع أم بيان؟

١/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٨) وانظر البرهان للجويني (١/ ٢٢٠).

٢/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٥٨٠) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٥).

٣/ البرهان للجويني (١/ ٢٧٤) المسودة لآل تيمية (٤٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١١٧).

٤/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٥٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٠).

٥/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (١١٧).

٦/ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٥) الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١١) المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٥٦).

٧/ سلاسل الذهب للزركشي (٩٢، ٩٥) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢١٤).

البرهان للجويني (١/ ١٩٤-١٩٨) المحصول للرازي (٢/ ٢٧١) الإبهاج (٢/ ٤٢١) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٩٤-٢) نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧١٤) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : مسألة التحسين والتقبيح وفروعها

ومن أشهر المسائل المقحمة في مقدمات العلم مسألة التحسين والتقبيح التي احتدم فيها الخلاف بين الفرق الإسلامية، فوجدوا في كتب الأصول مجالا لإعادة بسط النقاش فيها، ومنهم من جعلها من مباحث الحكم الشرعي في مبحث الحاكم أو مبحث المحكوم فيه، وقد صرح بعض الأصوليين بأنها ليست من مباحث العلم مع تعرضهم لها كابن السمعاني وابن عقيل وابن رشد[١]. ومع كثرة الانتقاد على من أقحم هذه المسألة في علم الأصول فإن بعض المعاصرين ممن يرفض التجديد ما زال يرى أن لهذه المسألة صلة وثيقة بعلم أصول الفقه[٢].

الفرع الأول : استقلال العقل بمعرفة الأحكام

أشهر مسائل التحسين والتقبيح مسألة العقل هل يستقل بمعرفة الأحكام؟ وإذا قيل إنه يستقل بذلك فهل يترتب على ذلك الثواب والعقاب قبل قيام الحجة الرسالية، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال أحدها قول الأشاعرة من أن العقل لا يحكم ولا يدرك حسنا وقبحا لا في حق الله ولا في حق العباد ، وبالتالي لا ثواب لا عقاب، والثاني قول المعتزلة ووافقهم عليه بعض الفقهاء ، وهو أن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح في حق الله تعالى وحق العباد ويترتب على ذلك الثواب والعقاب ، والثالث قول السلف وهو أن من الأفعال ما يعلم حسنه وقبحه بالعقل لكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع[٣]. وقد أطال الأشاعرة الخصومة مع المعتزلة بما لا طائل تحته سوى رد الباطل بالباطل، ونقلوا ذلك إلى كتب الأصول مع أنه لا يفيد في الفقه[٤].

الفرع الثاني : شكر المنعم

ومن الفروع المشهورة مسألة شكر المنعم، التي جعلها المعتزلة أصل دينهم وغاية الواجبات كلها ، وقد اعتبرها ابن برهان عين مسألة التحسين والتقبيح[٥]. وهي مسألة لا أثر لها في الفقه إطلاقا[٦]، وقد اشتغل المصنفون في الأصول بمناقشة المعتزلة الذين قالوا بوجوب شكر المنعم عقلا، وبتوجيه كلام من وافقهم من الفقهاء[٧].

١/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٤٨) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٠٢) (١/ ٢٦) (٣/ ٢١٦) الضروري لابن رشد (٤٢).

٢/ حول تجديد أصول الفقه للبوطي (١٦٨).

٣/ انظر المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (٧٧-٧٨).

٤/ انظر البرهان للجويني (١/ ٧٩) المستصفى للغزالي (١/ ١١٢) المحصول للرازي (١/ ١٢٣) الإحكام للآمدي (١/ ٧٩) كتاب في أصول الفقه للامشي (١٠٤).

٥/ الوصول لابن برهان (١/ ٦٧).

شرح الورقات لابن الفركاح (١٢٠-١٢١) المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (٨٤).

الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٧٠) رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٧٢-٤٧٣) (٢/ ٣٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : حكم الأشياء قبل ورود الشرع

ومن فروع مسألة التحسين والتقبيح مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، أوالحظر والإباحة"، وقد ذكرها الجويني في الورقات، فتعقبه ابن الفركاح بقوله :« هذه المسألة كلامية، وهي من فروع القول بالحسن والقبح العقليين»[١]، وهذه المسألة تشبه مسألة الاستصحاب الذي قسمه المتكلمون إلى استصحاب دليل العقل واستصحاب دليل الشرع، ولذلك ذكرها بعض من حرص على تجريد علم الأصول من الكلام كابن السمعاني الذي اعترف بأنها مسألة مبنية على حكم العقل وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة[٢].

وقد حاول بعضهم أن يجد لها فرعا كما حكى ذلك ابن عقيل فقال: «وقد صور قوم هذه المسألة في شخص ولد في جزيرة البحر أو منقطع من الأرض لم يصل إليه السمع بإباحة ولا حظر وظفر بأعيان تمتد يده إليها بالتناول لحاجته، كفواكه وحشائش : هل يباح له تناولها أو يحرم عليه؟»[٣]. قال ابن القصار: «وعلى أن الكلام في هذه المسألة تكلُّف، لأنه لا يعقل الناسُ حالا قبل الرسل والشرائع ، لأن الرسل بعد آدم عليه السلام، فقد تقررت الشرائع في جميع الأشياء بالرسل عليهم السلام»[٤]، وقال الصنعاني: «إذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يبق بعد تقرر الشريعة لمسألة الخلاف في التحسين والتقبيح فائدة، إذ بعد حكم الشرع لم يبق للعقل مجال في إثباته لشيء من الأحكام، إنما هذه أبحاث فرضية مبنية على انفراد العقل عن الشرع، وقد عرفناك أنه لا تخلو أمة من شريعة»[٥].

الفرع الرابع : فروع أخرى

ومن الأصوليين من غاص في التفريع عليها حتى خاض في مسائل القدر، ومنهم ابن السبكي الذي قال في هذا السياق:« فإن قلت : وأي برهان على إبطال القدر والجبر ، قلت : هذا الآن من فن الكلام ، وإدخاله في الأصول فضول ، ونحن نشير إلى زبدة القول فيه ونقول ...» [٦]. ومن المعاصرين من ذكر عشرين مسألة أصولية تتفرع على القول في الحسن والقبح[٧]، منها: هل المباح

١/ شرح الورقات لابن الفركاح (١٢٠-١٢١).
٢/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٤٨، ٦٣).
٣/ الواضح لابن عقيل (٥/ ٢٦١).
٤/ المقدمة لابن القصار (١٥٦).
٥/ إجابة السائل للصنعاني (٢٢٥).
رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٦٣).
نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين (٤٥٠-٤٧٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

حسن؟ هل يجب العمل بالقياس وخبر الواحد عقلا، والتكليف بما لا يطاق ، هل يجب على الله فعل شيء عقلا؟ هل يجوز التعليل بالمصلحة؟ هل يقبل الخبر النسخ؟ هل ينسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط؟

المطلب الثالث : مسائل كلامية متفرقة

وفيما يأتي منتخب من مسائل أخرى نذكرها مفردة مع الإشارة إلى ما يتفرع عليها إن كانت لها فروع دون إطالة في شرحها.

الفرع الأول : مسألة عصمة الأنبياء

من المسائل التي طرقها المتكلمون تقديما لباب أفعال الرسول ﷺ بحث عصمة الأنبياء، وقد تتابعوا على ذلك إلا أن كثيرا منهم قد اعترف بأن المسألة ليست من أصول الفقه، كابن رشيق الذي قال: «جرت عادة الأصوليين في أول هذا الباب بتقديم الكلام في عصمة الأنبياء وذكر ما يجب من عصمتهم عنه وما يستحب وذلك لا يتعلق بأصول الفقه بل هو من فن الكلام»[١]. والرازي الذي أحال القارئ إلى مصنفات علم الكلام[٢]، وتبعه ابن السبكي على ذلك[٣]. ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة الذي انتقد الأصوليين المتكلمين الذين خاضوا في مسائل هي من صميم علم الكلام ولا صلة لها بالفقه، ومثّل بمسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة وعصمتهم بعدها[٤].

ثم إنهم بخوضهم في بحث العصمة من الكبائر والصغائر ربما استطرد بعضهم فبحث في حقيقة الكبيرة وعدد الكبائر، وربما ناقشوا من قال إن المعاصي كلها كبائر[٥]، وقد انتقد هذا الصنيع الصنعاني وصرح بأنه لا حاجة إلى ذكر ذلك في علم الأصول[٦]، ومنهم من زاد في البحث تحقيق معنى العصمة ووسع البحث في عصمة الأنبياء قبل البعثة[٧]، ومنهم من زاد على كل ذلك البحث في عصمة الملائكة[٨].

١/ لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٣١).

٢/ المحصول للرازي (٣/ ٢٢٨).

٣/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٧٥١).

٤/ الشافعي لمحمد أبو زهرة (٣١١) وانظر المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (٢٥٩).

٥/ المستصفى للغزالي (٢/ ٢١٧-٢١٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٥-٢٧٦).

٦/ إجابة السائل للصنعاني (١١٢).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٩-١٧٢).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٠٢-٣٠٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : التكليف بما لا يطاق

من المسائل المطروقة في كتب الأصول مسألة التكليف بما لا يطاق، وهي مسألة كلامية محضة ترجمتها تشبه قاعدة لا تكليف إلا بمقدور الفقهية وليست هي، وقد صرح الأشاعرة بجواز ذلك، قال ابن العربي:«والصحيح أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واقع شرعا، فإن الله تعالى كلف العباد العبادات والوظائف كلها قبل أن يقدروا عليها، لأن القدرة مع الفعل»[١]، فبنى المسألة على قول الأشعرية بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل لا قبله وهو من أقوال الجبرية، وقد أرجع الغزالي هذه المسألة إلى هذا الأصل وإلى أصل آخر أصرح في عقيدة الجبر، وهو أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، فأفعال العباد حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه، وعليه فكل عبد مأمور بفعل غيره[٢]. ومنهم من بنى المسألة على الحسن والقبح العقليين، فمن قال به منع التكليف بما لا يطاق ومن لم يقل به أجاز التكليف بما لا يطاق[٣].

وقد أصبحت مسألةُ التكليف بما لا يطاق أصلا لمسائل أصولية كثيرة، كتجويز أن يكون في القرآن ما ليس له معنى وإن لم يكن معلوما للمخاطب ولا له بيان، أو استمرار الإجمال في القرآن بعد وفاة النبي ﷺ[٤]، وجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥]، وتجويز تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو الانتفاء عند المأمور[٦]، وتجويز النسخ قبل وقت الامتثال[٧]، ومنهم من احتج به على التصويب في الاعتقادات[٨].

الفرع الثالث : هل الصفات من المتشابه؟

ومن الأصوليين من تعرض لآيات الصفات في باب التأويل وقرروا وجوب تأويلها ، ومنهم من ناقش مذاهب الفرق فيها[٩]، وأفرد ابن عقيل لهذا الموضوع فصلا انتصر فيه لمذهب المعتزلة من أنها إضافات، فقال: «فصل في بيان مناقضة من قال من أهل الحديث إن هذه الآيات آيات صفات

١/ المحصول لابن العربي (٢٥).

٢/ المستصفى للغزالي (١/ ١٦٣).

٣/ الميزان للسمرقندي (١٦٧).

٤/ الإحكام للآمدي (١/ ١٦٨) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٥٥).

٥/ الإحكام للآمدي (١/ ١٨٩) (٣/ ٢٨، ٣٢).

٦/ المرجع السابق (١/ ١٥٦).

٧/ المرجع السابق (٣/ ١٢٩).

المرجع السابق (٤/ ١٨٠-١٨١) وانظر تفريعات أخرى في نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين (٥٠٠-٥١٨).

المحصول لابن العربي (٨٧) البحر المحيط للزركشي (٤٣٩-٤٤٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وإنها تمر على ظاهرها»[١]. ومنهم من رجح مذهب التفويض وعدها من المتشابه كالشوكاني في الإرشاد[٢]، وابن قدامة في الروضة، وقد تعقبه الشنقيطي بقوله: «إن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابها، ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق»[٣].

والراجح مذهب السلف بلا مرية، لكن توضيح ذلك ومناقشة من تأولها أو فوضها أو قال إنها إضافات ليس محله أصول الفقه، كما صرح بذلك الصنعاني[٤].

الفرع الرابع : اعتبار إرادة الآمر في الأمر

ومن المسائل الكلامية التي خاض فيها الأصوليون في باب الأمر مسألة اشتراط إرادة الآمر في الأمر، فقال الأشاعرة لا يشترط، لأن الله يأمر عندهم بما لا يريد كالكفر والفسوق الواقع من الكفار والفساق، ووافقهم الماتريدية وبعض الفقهاء كأبي يعلى وابن قدامة[٥]، وقالت المعتزلة: إنما يكون أمرا بالإرادة، ولو لم يكن مرادا لاستحال وقوعه، فيلزم التكليف بالمحال[٦].

والتحقيق أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على نوعين: الإرادة الكونية القدرية الخلقية الشاملة لجميع الحوادث، والإرادة الدينية الشرعية الأمرية وهي بمعنى المحبة والرضى، ولأجل عدم التفريق بين الإرادتين نشأ الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة، والصحيح في المسألة هو قول ثالث لا يكاد يذكر في كتب الأصول وهو أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية، وغير مستلزم للإرادة الكونية، وهذا هو قول السلف وأئمة الفقه، قال الشنقيطي: «اعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان : إرادة شرعية دينية وإرادة كونية قدرية، والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية ، فالله أمر أبا جهل بالإيمان وأراده منه شرعا ودينا، ولم يرده منه كونا وقدرا، إذ لو أراده لوقع ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ (الأنعام:١٠٧) ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ (السجدة:١٣) ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ (الأنعام:٣٥)»[٧].

والبحث في هذه القضية وشرحها ليس موضعه أصول الفقه.

١/ الواضح لابن عقيل (١/ ١٧٠).

٢/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٥٦).

٣/ المذكرة للشنقيطي (٦٥).

٤/ إجابة السائل للصنعاني (٧٧).

٥/ العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٤-٢٢٠) كتاب في أصول الفقه للامشي (٨٦) روضة الناظر لابن قدامة (١٩٢) .

المعتمد لأبي الحسين (١/ ٥٢-٥٣).

المذكرة للشنقيطي (١٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الرابع : المسائل الفرضية والنظرية البحتة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : إقحام المسائل الفرضية والنظرية البحتة

المطلب الثاني : الدعوة إلى حذف ما لا يفيد في الفقه

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : المسائل الفرضية

المطلب الثاني : المسائل النظرية البحتة

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من المسائل المطروقة في علم الأصول مسائل فرضية لا وجود لها إلا في مخيلة البشر، منها ما لم يقع ومنها ما لا يمكن أن يقع، وبالتالي فإنه لا أثر لها في استنباط أي حكم شرعي، وتشبهها في الصورة المسائل النظرية البحتة التي يسوق العقل إلى البحث عن حكمها ولا أثر لها في الفقه ولا في الأصول، وهذه المسائل مما دعا المجددون إلى تجنب الخوض فيه، لأنها من الفضول الذي لا تحصيل منه، وفي هذا المبحث مناقشة لهذه القضية بإبراز دوافع إقحام هذه المسائل في العلم ومفاسدها.

المطلب الأول : إقحام المسائل الفرضية والنظرية البحتة

أول شيء نتطرق إليه دراسة إقحام المسائل الفرضية والنظرية في أصول الفقه، ودوافع هذا الإقحام وحجج أهله.

الفرع الأول : إقحام المسائل الفرضية والنظرية في أصول الفقه

إن مما يلاحظ على المسائل الفرضية والنظرية أنها لم تدخل في هذا الفن إلا على يد المتكلمين، الذين غلب عليهم البحث النظري، والذين هيمن منهجهم في الأصول على مؤلفات المتأخرين، وفيما يأتي توضيح ذلك:

الفقرة الأولى : إعراض المتقدمين عن المسائل الفرضية والنظرية

لقد كانت مصنفات المتقدمين خالية تماما عما يمكن أن يعد من الفضول، ومن المسائل الفرضية التي ينتجها العقل والمسائل النظرية التي لا تفيد في الفقه، ذلك أن علم الأصول في طوره الأول كان علما مقترنا بالفقه خادما له، إذ كثير من المؤلفات الأولى كانت مقدمات لكتب فقهية كما اعتنى أصحابها باستخراج الآراء الأصولية من كلام الأئمة المتبوعين ومن الفروع المذهبية، ولو استمر الأمر على ذلك دون أن يدخل المتكلمون في هذا العلم لما بقي في علم الأصول إلا المسائل التي يبنى عليها استنباط أو خلاف في الفروع.

وإذا نظرنا إلى الرسالة للشافعي فإننا نجدها مثالا للكتاب الذي لم يُعن إلا بما هو أصل للفقه ولفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وكذلك كتاب الفصول للجصاص والمقدمة لابن القصار، فإنهما لم يتعرضا لكثير من المسائل التي خاض فيها من جاء بعدهم وهي غير مفيدة في الفقه.

وكذلك ابن حزم الذي اطلع على كثير من مؤلفات المتكلمين، فقد أخلص كتابه لما هو مفيد في الفقه وقال في موضع منتقدا من خاض في مثل تلك المسائل: «وعظيم التعب في ذلك لغير معنى مثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه، فإن وجد ذلك فمن فارغ فضولي

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

سيئ الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه، وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة»[1].

وهذا الأمر المنهجي في التأليف يعتبر ميراثا عن السلف من الصحابة والتابعين الذين كانوا يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال لا قالوا :" دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه"، كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو أهم، فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها، وقال الحافظ البيهقي: «وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض فيه كتاب ولا سنة، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد»[2].

الفقرة الثانية : المسائل الفرضية والنظرية في مؤلفات المتكلمين

لقد كانت بداية إقحام المسائل الفرضية في المؤلفات الأصولية مع دخول المتكلمين في علم الأصول، حيث اعتاد هؤلاء على مناقشة المسائل العقلية والنظرية في أصول الدين، فاستصحبوا ذلك ونقلوه إلى أصول الفقه، فتجد من المسائل النظرية التي أقحموها ما فرع عن مسائل كلامية اختلفوا فيها، كاختلافهم في تكليف المعدوم واختلافهم في المخصص هل هو الإرادة أم الدليل[3]، وهل الأمر يقتضي حسن المأمور به[4]، وغير ذلك من المسائل التي تبنى على خلافات كلامية.

ومن تلك المسائل النظرية التي أدرجوها في العلم مسائل الجواز العقلي، التي تبنى غالبا على حكم العقل ومسألة التحسين والتقبيح، ومن تلك المسائل مسألة هل يجوز أن يتم إجماع عن توفيق بلا دلالة؟ وهل يجوز أن ينعقد عن اجتهاد وقياس؟ وهل يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع؟[5]، وهل يجوز أن ينسخ جميع القرآن؟[6].

وبحكم ميولهم العقلية فقد ولدوا من المسائل ما هو خارج عن مسائل الكلام ومسائل الأصول على حد سواء، وهو ما عبر عنه عبد الرزاق عفيفي في نقدهم بالإكثار من الجدل والخيال والفروض وألوان من الاحتمال[7]، ومن الصور المفترضة ما ذكره الآمدي في أسباب الإجمال: أن

[1]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٣٥).
[2]/ خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٩٦-٩٨).
[3]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٣٩).
[4]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٣).
[5]/ انظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١-٢٦٣) (١/ ٢٦٤-٢٦٧) (٣/ ١٦٠) .
الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٦٤٨).
الإحكام للآمدي –مقدمة عفيفي–(ص :د).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يكون سبب تخصيص العموم بصورة مجهولة، كما لو قال :"اقتلوا المشركين" ثم قال بعد ذلك:" بعضهم غير مراد لي من لفظي"، فعلق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي : «هذا مثال فرضي لا يقع مثله في التكليف»[1]. ومنها مسألة تعارض الفعلين التي قال عنها المازري إنها لا تتصور، لأن كل فعل يختص بمحله ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل[2]، ومسألة النهي عن شيء لا بعينه، ومسألة ارتداد أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار[3]، وغيرها من المسائل التي يمكن للخيال أن يقدرها.

ومن تلك المسائل النظرية الصرفة ما ولدوه من تركيب المسائل بعضها ببعض، كمسألة "هل اللفظ العام إذا أطلق حقيقة في العموم؟"، التي صرح الزركشي أن الخلاف فيها لا طائل تحته[4]، والعام بعد التخصيص هل هو حقيقة أو مجاز؟ واستطرادهم في ذكر المخصصات حتى ذكروا التخصيص بالبدل والتخصيص بالحال والتخصيص بالظرف والجار والمجرور والتخصيص بالتمييز والتخصيص بالمفعول له والمفعول معه [5]. ومما يندرج في هذا السياق في رأي الطوفي مسألة العموم هل هو من عوارض الألفاظ أو المعاني؟ فقد عدها من رياضيات هذا العلم لا من ضروریاته، وقرر أنه لا فائدة منها ولهذا لم يذكرها كثير من الأصوليين[6].

ومنها ما يجري مجرى التاريخ ولا أثر له في الفقه، كمسألة اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ التي صرح الرازي بأنه لا ثمرة لها [7]، ومسألة حجية إجماع الأمم السالفة، ومسألة ما كان عليه النبي ﷺ قبل البعثة وقد اعتبرهما الأبياري مما يجري مجرى التاريخ[8]. ومنها ما هو محض فضول لا يمكن إدراجه في أي معنى من المعاني كالبحث في وجود مرتبة متوسطة بين الصدق والكذب، وهل يدخل جبريل في التكليف، والبحث في حقيقة العقل ومحله ومراتبه[9].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١١) وعبر عنها الزركشي في البحر (٣/ ٣٩٠)بقوله :« الخطاب إذا علم خصوصه ولم يدر ما خصه كيف يعمل به » وانظر أمثله أخرى في الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣، ٤٩).

[2]/ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (١٩١-١٩٢) .

[3]/ الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٠).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٨-٩).

[5]/ انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٠-٣٥٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٧٤-٦٧٧).

[6]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٥٥).

[7]/ المحصول للرازي (٦/ ٢٥) وقارن بالإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٩٢-٢٨٩٣).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٨-٤٤٩) واعتبر السرخسي الأخيرة من مسائل الكلام (٢/ ١٠٠).

البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٣) التحبير للمرداوي (١/ ٢٥٥-١٦٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

هذه بعض أنواع المسائل الفرضية والنظرية البحتة في المؤلفات الأصولية، وهي في الوقت نفسه تتضمن شرح دوافع إدخال هذه المسائل في علم الأصول وأسبابه، ومما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة توليد المسائل الأصولية بقيت مستمرة عبر العصور، فإنك إذا عقدت مقارنة بين مسائل الإجماع في المحصول للرازي والبرهان للجويني تجد في المحصول عددا من المسائل مما لا ذكر له في البرهان ولا غيره، كمسألة الفصل فيما لم تفصل فيه الأمة المفرعة عن إحداث قول جديد، ومسألة الإجماع إذا لم يحصل فيه قول من كان متمكنا من الاجتهاد وإن لم يكن مشهورا به هل يكون حجة، واعتبار قول الخارجين عن الملة في الإجماع، ومسائل ما ينعقد الإجماع عليه التي أفردها الرازي، كالإجماع في أصل الدين وفي الحروب وهل يجوز أن تتفق الأمة على الكفر، وهل يجوز أن تتفق على عدم العلم بما لم يكلفوا به، ومسألة أهل العصر إذا انقسموا إلى قسمين ثم مات أحد القسمين، وكذا إذا انقسموا إلى قسمين ثم كفر أحدهما[1]، وقد يفرق بين ما جمعه غيره في مسألة واحدة : كمسألة هل يجوز الاتفاق بعد الخلاف مع مسألة أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين هل يكون ذلك إجماعا؟ ومسألة اعتبار انقراض العصر مع مسألة اعتبار الانقراض في السكوتي[2]

وظاهرة توليد المسائل ظاهرة بارزة عند الرازي قد نبه عليها القرافي إذ قال في موضع من حاشيته:« اعلم أني لم أجد هذه المسائل العشرة في شيء من كتب الأصول التي رأيتها إلا في المحصول ومختصراته مع أني استحضرت لهذا الشرح نيفا وثلاثين تصنيفا، والإحكام مع بسطه وكثرة حجمه لم يذكر منها إلا مسألة واحدة»[3]. وممن أثر عنه توليد المسائل الزركشي وهو ينبه على ذلك كقوله:« إذا احتمل أن يكون إجماعهم عن قياس لإمكانه في الحادثة أو عن دليل فهل الأولى أن يكون صادرا عن قياس أو عن توقيف لا أعلم فيه كلاما للأصوليين»[4].

الفرع الثاني : حجج إقحام المسائل الفرضية في علم الأصول

إن هذه المسائل النظرية والفرضية كان الواجب أن لا يخاض فيها أصلا، وقد أشار كثير من الأصوليين إلى عدم جدوى بعضها مع بحثهم لها[5]، كما دعا بعض المتأخرين من المحققين إلى حذفها، لكننا نجد في المقابل من يدافع عنها، ويرى أنه لا بأس من الإبقاء عليها وإن لم تفد في

---

[1]/ المحصول للرازي (٤/ ١٣٠، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٥-٢٠٨، ١٤٤).

[2]/ المرجع السابق (٤/ ١٣٥، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١).

[3]/ نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٩٩٨).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٥٥).

انظر المستصفى للغزالي (١/ ٣٩١) (٢/ ١٠) المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقه، وقد عللوا وجهة نظرهم هذه بعلل منها أن هذه المسائل قد تكون لها علاقة بمسائل أخرى تحوي فروعا فقهية، فكان لا بد من بحثها وتحقيقها لوجود هذه العلاقة، ومن هنا حصل الاستطراد بذكر مثل هذه المسائل للمناسبة التي بينها وبين مسائل العلم، بل ربما كان لها أثر كبير في مسائل أصولية تبنى عليها، لذلك عمد الأصوليون إلى ذكرها وذكر الخلاف فيها[1]، والجواب عن هذا أن ما ثبت أنه تبنى عليه مسائل أصولية فهو خارج عن محل النزاع، إذ لا يمكن أن يقال عنه إنه نظري صرف أو فرضي لا أثر له، وما لم تتبين فائدته من تلك المسائل فهو على أصله ولا يُرد الأصل بلعل وربما.

ومنهم من اعتذر لذكرها بأنها من قبيل المقدمات لا من موضوعات العلم الأساسية[2]، وهذا اعتذار صحيح بالنسبة لبعض المسائل التي هي حقا من المقدمات من مسائل الأحكام كالبحث في حقيقة الوجوب والندب والرخصة والعزيمة ونحو ذلك، فهذه مباحث لا يتصور بناء خلاف فقهي عليها، ولكنه بالنسبة لأكثر المسائل غير صحيح خاصة المتعلق منها بالأدلة والدلالات.

وهناك من اعتذر بما هو أضعف من هذا وهو أن كل العلوم تحوي ما هو ضروري فيها وما هو إضافي، ولا حرج في ذلك، وممن أشار إلى هذا الطوفي إذ قال وهو يناقش مسألة مبدأ اللغات: «"والخطب في هذه المسألة يسير" أي أمرها سهل حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقص ، "إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي"، أي لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها، فإن قلت : فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع عبث؟ قلنا: لا شك أن كل علم من العلوم، في مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض»[3]. والجواب عن هذا بأنه لا يصح الاحتجاج بالأوضاع القائمة التي تحتاج إلى تقويم، فإذا كان في جميع العلوم من جنس هذه المسائل، فجميع العلوم تحتاج إلى مراجعة وتجديد، ودعوى الحاجة إلى الرياضة النظرية ممنوع، بل هو من أدواء العصور المتأخرة، وهذه الرياضة تحصل من مناقشة المسائل الضرورية وبحثها، ولو

---

[1] / التمهيد للإسنوي –مقدمة محمد حسن هيتو-(١٢).

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (١١).

شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٧٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كانت المسائل النظرية والفرضية قليلة في العلم ربما صح هذا الاعتذار لكنها كثيرة بل طاغية، فهي شاغلة عن ضروريات العلم وصارفة عنها.

المطلب الثاني : الدعوة إلى حذف ما لا يفيد في الفقه

إن من ملامح التجديد التي يُدعى إليها في هذا العصر تصفية علم الأصول من المسائل الفرضية والنظرية البحتة التي لا تفيد في الفقه، وفيما يأتي تبيين نصوص الأئمة في ذلك مع شرح حججهم.

الفرع الأول : دعوة الأصوليين والمجددين إلى حذف المسائل الفرضية والنظرية

إن محاولات تخليص أصول الفقه من المباحث الفرضية والإضافية التي ألصقت به قديمة، وقد سبق نقل كلام ابن حزم في نقد من يضيع وقته في بحث ما لا ينفع، وربما استجاز الكلام في بعض تلك المسائل مع بيانه لعدم الحاجة إليها كقوله في مسألة "نسخ الشيء قبل العمل به":« أكثرَ المتقدمون في هذا الفصل، وما ندري أن لطالب الفقه فيه حاجة، ولكن لما تكلموا ألزمنا بيان الحق في ذلك»[(١)]. وربما وجدنا إشارة إلى ذلك في كلام ابن السمعاني[(٢)]، ويمكن أن نلمس هذه الدعوة أيضا من خلال تأليف ابن رشد لكتابه الضروري من علم الأصول، الذي يوحي اسمه بالسعي إلى تخليص الأصول مما ليس بضروري فيه، وكذلك ابن العربي قد رمى إلى هذه الغاية في كتابه المحصول وبذل جهده في تمييز المباحث التي هي من صميم أصول الفقه، من التي يحسن إبعادها عنه ولا تضر به[(٣)]. ومن الأصوليين الذي صرحوا بوجود مباحث خارجة عن الأصول قد حشيت به مصنفاته أبو شامة الذي قال: « وأما علم أصول الفقه فقد هجر هجرانا فلا تكاد تسمع له ذكرا، إلا بأبحاث خارجة عنه، وإن كانت قد سطرت فيه حتى حسبت أنها منه»[(٤)]، وقد وصف ابن تيمية مسائل الأصول التي خاض فيها المتأخرون بأنها أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد وأنهم تكلموا في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، وكذلك ابن القيم لما تعرض لحكم تعلم أصول الفقه استثنى من الوجوب "المسائل المقدرة والأبحاث التي هي فضلة"[(٥)].

١/ الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٩).

٢/ انظر القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٠٩) (٢/ ٣٣٩).

٣/ انظر أصول الفقه عند ابن الفرس لمحمد بن عبد الوهاب أبياط (٦٠).

خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٩٤).

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٤٠٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٤٨٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وبعد ابن تيمية وابن القيم جاء الشاطبي الذي صرح بوجوب التخلي عن بحث المسائل التي لا أثر لها في الفقه، وجعل ذلك بين يدي كتابه الموافقات فقال:« كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له محققا للاجتهاد فيه فإذا لم يفد فليس بأصل له... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل»[1]، وانتقد ابن خلدون المتأخرين الذين وسعوا العلوم بمسائل لا تمس إليها الحاجة، وعدَّ صنيعهم نوعا من اللغو وقال:« وهي أيضا مضرة بالمتعلمين بإطلاق»[2].

وصنف الصنعاني كتابا سماه مزالق الأصوليين وكان من أهم تلك المزالق في نظره خلط العلم بمسائل ليست منه وبحث القضايا التي لا طائل منها كالبحث في دلالة التضمن والالتزام هل هما عقليتان أو وضعيتان؟ وما النسبة بينهما هل العموم المطلق أو الوجهي؟ والبحث في خطاب رسول الله ﷺ للواحد هل هو عام أو ليس بعام، واعتبر تلك المسائل الدخيلة مما يفني الأعمار في غير فائدة قال :« بل هي من الصواد عن المطلوب»[3]. وممن انتقد المسائل الفرضية في علم الأصول ولي الله الدهلوي حيث قال:« ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل»[4].

وفي عصر النهضة لا يزال دعاة التجديد يلحون على ضرورة حذف المباحث الفرضية التي لا ينبني عليها عمل، فهذا الشيخ ابن عاشور يجعل من أسباب تأخر العلم تضمنه مثل تلك المسائل التي لا طائل منها، مثل مسألة : هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبل نبوءته، ومسألة التكليف بالمحال وغيرها، وقال :« وهي المسائل التي جعل أبو إسحاق الشاطبي الخوض فيها من العبث »[5].

ودعا إلى ذلك أيضا الشيخ عبد الرزاق عفيفي في مقدمة الإحكام للآمدي[6]، والشيخ محمد لعروسي الذي قال وهو ينتقد المتكلمين:« ولما تصدى هؤلاء المتكلمون للكتابة في أصول الفقه، لم

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢-٤٣).

[2]/ المقدمة لابن خلدون (١٠٣٧).

[3]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٧٨-٧٩، ٩٤) (٨٧).

[4]/ الإنصاف للدهلوي (١٤٤-١٤٥).

أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

الإحكام للآمدي –مقدمة عبد الرزاق عفيفي–(ص:د).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يكتفوا أن خلطوها بعلم الكلام ومقدماته، بل أدخلوا فيها أمورا افتراضية كتعارض خبر ثابت عن النبي ﷺ مع الكتاب، وتخصيص عموم الكتاب للسنة، وكجواب الرسول ﷺ للسائل بجواب أخص من سؤاله، وكتمثيلهم في مسألة تكليف ما لا يطاق بالمستحيل لغيره وزعمهم أنه واقع في الشريعة، وكل هذه مسائل لا وقوع لها في الشريعة»[1].

ودعا بعد هؤلاء غيرهم من الباحثين إلى إعادة النظر في هذه المباحث التي اشتمل عليها علم أصول الفقه وإلى ضرورة تخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي، من مباحث كلامية وفرضية وغيرها[2]، وجعلوا من معالم الصياغة الجديدة المقترحة لأصول الفقه تحرير القواعد الأصولية وتهذيبها، حيث يقتصر على ما ثبت من هذه القواعد واستقام على ضوء الأدلة الشرعية، ويحذف كل ما بني على أصل فاسد، ويقتصر أيضا على المسائل الأصولية التي يترتب على الخلاف فيها فائدة وثمرة، ويحذف كل ما لا ثمرة له[3].

وقد ظهرت بعض المصنفات الحديثة في هذا الاتجاه عمليا كأصول الفقه للخضري بك ومحمد أبو زهرة وغيرهم من المعاصرين، وقد زاد من جاء بعدهم ذلك وضوحا إذ منهم من نص على حذف المسائل الفرضية التي لا ثمرة لها في مقدمة كتابه كصاحب المصفى في أصول الفقه[4].

الفرع الثاني : حجج حذف المسائل الفرضية والنظرية البحتة

ولما تعرضنا فيما سبق إلى تفنيد حجج من رام الدفاع عن هذه المسائل، رأيت أن أذكر أيضا حجج ودوافع من دعا إلى حذف هذه المسائل من المؤلفات الأصولية، ومن تلك الحجج :

أولا : النصوص التي تنهى عن الخوض فيما لا ينبني عليه عمل، ومنها قوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة:١٨٩) حيث وقع الجواب بما يتعلق به العمل إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال لم يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى[5]، ومنها قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة:١٠١) وقد نزلت في رجل سأل من أبي؟ فقد روي أنه ﷺ قام

---

[1] / المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٦).

[2] / أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة لطه جابر العلواني (٨٠) التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد (١٣٣).

[3] / معالم أصول الفقه للجيزاني (٥٣٣).

المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٣٨).

[5] أخرجه الطبري (٣٠٧٣) بسند مسلسل بالضعفاء عن ابن عباس وروي مرسلا عن قتادة والربيع بن أنس.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يوما يعرف الغضب في وجهه فقال:" لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم"، فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة فنزلت[1][2].

ثانيا : أن في هذه المسائل شغلا للمكلف عما يفيده في الدنيا والآخرة، واشتغالا عما يعنيه، وصرف الزمان فيما لا يجنى ثمره في الدارين مع تعطيل ما يجنى ثمره من فعل غير جائز[3].

ثالثا : أنّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فمن خرج عن ذلك وصل إلى ضد المقصود، فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب حتى تفرقوا شيعا، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني وخرجوا إلى ما لا يعني فذلك فتنة على المتعلم والعالم[4].

رابعا : أنّ تتبع النظر في كل شيء وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، واتباعهم في طريقهم خطأ عظيم وانحراف عن الجادة[5].

خامسا : أنّ هذه المسائل قد زادت العلم تعقيدا، وشوشت على الطلاب تفكيرهم، وإلزامهم بحفظها وفهمها مع تعقيدها وعدم إفادتها مضيعة للوقت وصد لهم عن العلم النافع[6]، انظر مثلا مسألة إذا قال الله تعالى :"اقتلوا المشركين"، فقال رسول الله ﷺ :"إلا زيدا" فهل هو تخصيص بمنفصل أو متصل ؟ ماذا يستفاد منها وأي فروع تبنى عليها [7].

سادسا : ومن أخطر آثار الخوض في هذه المسائل الفرضية أن مجرد البحث في بعضها يُعد تشكيكا في الشريعة أو طعنا فيها، كمسألة تخصيص النصوص بالموجودين في عهد النبيﷺ، ومسألة النهي لا يقتضي الدوام ، ومسألة تفويض الحكم إلى الناس، ومن أشنع الفرضيات بحث وجود المهمل في القرآن وهو الكلام الذي لا يراد به شيء[8].

---

[1]/ الحديث في صحيح البخاري (٥٨٨٥).

[2]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦-٤٧).

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٣٥) الموافقات للشاطبي (١/ ٥٠) مزالق الأصوليين للصنعاني (٨٧).

[4]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٥٠-٥١) الإنصاف للدهلوي (١٤٤-١٤٥).

[5]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٥١).

[6]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٨٧).

المحصول للرازي (٣/ ١٦) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٣٢٦).

المحصول للرازي (١/ ٣٨٥) البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن بينا ضرورة التخلي عن بحث المسائل الفرضية والنظرية البحتة، نذكر في هذا المبحث نماذج لتلك المسائل مما لا خلاف في عدم جدواها في أصول الفقه ولا تفريع عليها في الفقه.

المطلب الأول : المسائل الفرضية

المسائل الفرضية التي لا وجود لها في واقع النصوص والفروع الفقهية كثيرة نتخب منها ما يأتي:

الفرع الأول : هل يجوز أن يسمع اللفظ العام دون اللفظ المخصص؟

من المسائل الفرضية مسألة هل يجوز أن يبلغ المكلف اللفظ العام ولا يبلغه المخصص؟ نقل الباقلاني عن الجمهور جوازه وعن بعض المتكلمين والمتأخرين من أهل العراق منعه[1]. ومنهم من جوز ذلك في الدليل العقلي دون الدليل النقلي[2]، وهذه المسألة لا وجود لها في الواقع ولا تفريع عليها، وإنما ساق إليها البحث في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا معنى لبحثها ولا للخلاف فيها لأنه إذا كان المقصود النبي ﷺ فلا معنى لقوله :"وعليه البحث عن ذلك"، وإن كان عاما للناس فلا وجه للخلاف لأن المكلف يجوز أن يجهل العام والخاص معا[3].

الفرع الثاني : الإجماع في عهد النبي ﷺ

إن الإجماع في عهد الرسول ﷺ غير متصور، لذلك يقولون في حده "بعد وفاة الرسول ﷺ"، لكن بعض الأصوليين تصوره! فقال القرافي:« وجود النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع»[4]، وقال ابن السبكي:« ولقائل أن يقول: إذا كانت الأمة لا تجتمع على خطأ انعقد الإجماع بقولها، ولاسيما إذا جوزنا الاجتهاد في زمانه، وهو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها ولم يعلم هو ﷺ بهم؟؟؟» وتبعه الزركشي[5].

الفرع الثالث : الإجماع على خلاف الإجماع

ومن أوضح المسائل الفرضية في باب الإجماع مسألة وقوع الإجماع على خلاف الإجماع السابق، وقد نقل غير واحد خلاف أبي عبد الله البصري في ذلك، وقوى مذهبه الهندي وقال الرازي: وهو

---

[1]/ التقريب للباقلاني (٣/ ٣٠١).

[2]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٤٩) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤-٣٥).

[3]/ وتشبه هذه المسألة مسألة "الناسخ إذا ورد إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أو لا". انظر الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨) .

[4] شرح التنقيح للقرافي (٢٤٦).

[5] الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٧١٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٢٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأولى، ونقل في المسودة عن القاضي عبد الوهاب الجواز[1]. وهذا الأمر لم يقع ولا يمكن أن يقع، وقد نقل الاتفاق على ذلك[2]، وتجويزه والقول بحجيته يؤدي إلى إبطال حجية الإجماع.

وتشبه هذه المسألة مسألة أخرى وهي "إذا رجع أهل الإجماع للخبر، فعملوا بمقتضاه"، هل يكون ذلك الإجماع صحيحا، صححه الغزالي ونوزع في ذلك، وقال الزركشي :« والظاهر الحكم بإحالة هذه الصورة؛ لأنه يلزم تخطئة أحد الإجماعين، وهو محال»[3].

الفرع الرابع : إجماع العوام عند خلو العصر من المجتهدين

من المسائل الفرضية التي لا تحقق لها في الواقع ولا يمكن أن تقع مسألة إجماع العوام عند خلو العصر من المجتهدين، وقد اختلفوا في ذلك ولا معنى لهذا الاختلاف لأنه مبني على تسليم القول بخلو الزمان من مجتهد، والخلاف فيها مبني على اعتبار العوام في الإجماع، قال الشوكاني :« أما من قال بأن الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير»[4]. ومنهم من قدر بعد هذا الفرض فرضية أخرى، وهي إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فهل قوله حجة كالإجماع؟[5].

الفرع الخامس : مسألة النهي عن واحد لا بعينه

من أظهر المسائل الفرضية مسألة النهي عن واحد لا بعينه نحو لا تكلم زيدا أو عمرا، وقد اختلفوا فيها فقالت الأشاعرة: إن النهي متعلق بواحد منهما لا بعينه فيحرم الجمع بينهما، ويجوز له فعل كل منهما منفردا، وقالت المعتزلة: يقتضي النهي عنهما ولا يجوز له فعل أحدهما بناء على أن "أو" في النهي تقتضي الجمع[6].

الفرع السادس : كيف تعرف الحقيقة؟

ومن الأمور الفرضية المبثوثة في كتب الأصول قولهم في التفريق بين الحقيقة والمجاز أنه قد يقع بالنص، ومن النص أن يقول الواضع :"هذا حقيقة وذاك مجاز"! ومنه أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما، بأن يقول:" هذا مستعمل فيما وضع له وذاك مستعمل في غير ما وضع له"، ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما![7].

---

[1]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٧) المسودة لآل تيمية (٣٣٤) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ١٤٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٥٨) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٠٥).

[2]/ التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٢٩).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٠).

[4]/ المرجع السابق (٤/ ٤٦٥) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤١٥).

[5]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٦).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٣٣) .

إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٤٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : المسائل النظرية البحتة

ومن المسائل التي ساق إليها البحث الأصولي وهي نظرية بحتة لا تفيد في الفروع ولا في الأصول ما يأتي ذكره في الفروع الآتية:

الفرع الأول : مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع قبل البعثة

من أشهر المسائل النظرية البحتة مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع قبل البعثة، واختلافهم في تعيين الشريعة التي كان متعبدا بها، وقد صرح الجويني بأنها مسألة تجري مجرى التاريخ بمعنى لا فائدة منها في الفقه ووافقه المازري والأبياري[1]، ونقله الزركشي عن الماوردي أيضا وقال:« وهذا صحيح»[2]. وقال الغزالي:« والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له»[3]. وأما السرخسي فاعتبر هذه المسألة من مسائل الكلام وقال: «ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد فإنا نذكر ههنا ما يتصل بأصول الفقه»[4].

الفرع الثاني: إجماع الأمم السالفة

من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون مسألة إجماع الأمم السالفة هل كان حجة؟ فذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى كونه حجة، وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بحجة، وذهب الجويني إلى كونه حجة في حال كون مستنده قاطعا وإلى الوقف في حال كون مستنده ظنيا، وقيل غير هذا[5]، ولا معنى لبحث هذه القضية في علم أصول الفقه، قال الأبياري :« ينبغي أن ينظر في هذه المسألة هل لها فائدة في الأحكام ؟ وإلا فهي جارية مجرى التاريخ» [6]، وقال الآمدي :« والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر»[7].

الفرع الثالث : الندب هل هو مأمور به؟

ومن المسائل النظرية مسألة الندب هل هو مأمور به؟ وقد ترجم لها الجويني بقوله:« مسألة لفظية» وقال في أثناء مناقشتها:« وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول ولا يمكن جزم الدعوى على

[1]/ البرهان للجويني (١/ ٣٣٣-٣٣٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٣٣).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩٨٢).

[3]/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٩١).

[4]/ أصول السرخسي (١/ ١٠٠).

[5]/ البرهان للجويني (١/ ٤٥٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٨).

البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٩).

الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أهل اللغة في ذلك فقد يقول القائل ندبتك وما أمرتك وهو يعني ما جزمت عليك الأمر وقد يقول أمرتك استحبابا فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ»[١].

الفرع الرابع : الأمر المخير هل هو أمر بالجميع؟

نقل الخلاف في مسألة الأمر المخير كخصال كفارة اليمين هل هو أمر بالجميع كما هو منقول عن أبي هاشم أو هو أمر بأحدها ، قال الجويني: «وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل، فإن النقل إن صح عنه فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة»[٢]، وقال ابن رشد: «والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله»[٣]، ومثل بها الشاطبي للمسائل التي لا ينبني عليها فقه وقال :« فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل»[٤]

الفرع الخامس : مسائل أخرى

ومن المسائل النظرية البحتة مسألة الاستثناء المنقطع الذي نص الشوكاني على أنه لا يتعلق به كبير فائدة لأنه لا يخصص به[٥]، ومسألة هل يقال للرسول احكم بما شئت، التي قال فيها ابن السمعاني: «وليس فيها كثير فائدة، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولا يجوز توهمه في المستقبل»[٦]، ومنها اختلافهم في نحو قولهم"هذا عطاء عام"هل ذكر العموم هنا حقيقة أو مجاز ؟ قال الزركشي :« والخلاف في هذا لا طائل تحته»[٧]، ومنها الخلاف في دخول المخاطِب في الخطاب العام، قال ابن السبكي :« والأحسن ألا يوسع الكلام في خروج النبي ﷺ من الخطاب العام أو دخول أمته في الخطاب المختص به لأنه قلما تمس الحاجة إليه»[٨]. ومن تلك المسائل مسألة اجتهاد النبي ﷺ وقد قال ابن رشيق إن الكلام فيها عديم الجدوى والفائدة وكذا قال الصنعاني :« إن ثمرة الخلاف قليلة جدا، لأنه ﷺ واجب علينا اتباعه والانقياد لما حكم به، سواء كان عن اجتهاد أو وحي فلا يتم الإيمان إلا بذلك»[٩].

١/ البرهان للجويني (١/ ١٧٨-١٧٩) وانظر المسألة في القواطع لابن السمعاني (١/ ٦٢) والبحر المحيط (١/ ٢٨٦-٢٨٨).

٢/ البرهان للجويني (١/ ١٩٠).

٣/ الضروري لابن رشد (٤٥).

٤/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤-٤٥).

٥/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٤٣).

٦/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٣٩).

٧/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٨-٩).

رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢١٨).

لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧١٥) إجابة السائل للصنعاني (٣٨٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الخامس : المسائل اللغوية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : المسائل اللغوية الضرورية

المطلب الثاني : المسائل اللغوية الإضافية وموقف الأصوليين منها

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : من المسائل اللغوية الضرورية

المطلب الثاني : من المسائل اللغوية الإضافية

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من مسائل أصول الفقه الضرورية المسائل اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ فإنها تعتبر لب علم الأصول ومقصده، وقد نص الأصوليون على أهمية الاعتناء بدراستها، فقال ابن السمعاني: «واعلم أن الألفاظ لا بد من الاعتناء بها لأن الشريعة عربية، وقد نزل القرآن بلسان العرب وجاءت السنة بلسانهم...وإذا ثبت ما ذكرناه أن الشريعة عربية فينبغي للمجتهد أن يعلم من لغة العرب ما يحتاج إليه ويعرف طريق استعمالهم ووجوه مخارج كلامهم من مثلها»[1]، إلا أن الأصوليين في دراستهم لهذه الموضوعات اللغوية قد أضافوا إلى مسائل الأصول من مباحث اللغة ما لا يحتاج إليه، فأردنا في هذا المبحث أن نوضح ما هو الضروري من الإضافي.

المطلب الأول : المسائل اللغوية الضرورية

إن المسائل اللغوية في المؤلفات الأصولية كثيرة، وهي متفاوتة في الأهمية، فمنها ما هو ضروري من صلب الأصول ومنها ما هو إضافي، ومن الجنس الأول البحث في دلالات الألفاظ كالأمر والنهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد، ولا شك أن هذه المسائل لسانية مرتبطة باللغة العربية، وأنها مسائل أصولية ضرورية لا غنى للفقهاء عنها.

الفرع الأول : أهمية مباحث الدلالات في الأصول

إن أول من تطرق إلى مباحث الدلالات الشافعي في الرسالة، وقد بين أهمية معرفتها وأوجب أخذها عن أهل اللسان فقال:« وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[2]، وجعل الجويني أصول الفقه شطرين أحدهما المتعلق بالمعاني وهو القياس والثاني المتعلق بالألفاظ الذي قال في أهميته:« فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة...واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه

القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٨٠-٢٨١).

الرسالة للشافعي (٥٢-٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها»[1]، وأما ابن رشد فقد جعل باب الدلالات لب الأصول ومقصده فقرر أن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب وهو الجزء الذي أخلَصَه للدلالات[2]، واعتبر ابن تيمية دلالات الألفاظ على المعاني ينبوع الأحكام الشرعية وجماع الأدلة السمعية[3]، وقال أبو شامة في بيان أهمية هذا الباب:« وذلك هو عمدة علم الأصول ومعظمه»[4].

الفرع الثاني: انفراد الأصوليين بتحقيق مباحث دلالات الألفاظ

فمن السبائك الذهبية النفيسة التي انفرد الأصوليون بصياغتها ودلت على عظم ما يتمتعون به من دقة النظر مباحث دلالات الألفاظ، فقد اعتنى علماء الأصول بهذا الباب عناية خاصة، بلغوا فيه إلى غاية لم يصل إليها غيرهم، وإن كانوا قد اعتمدوا على آثار أئمة العربية وبنوا عليها، فقد حققوا من مسائل الدلالات وتعمقوا في معرفة أسرارها ومراميها ودقائقها، ما لم يحققه ولم ينفذ إليه أكثر النحويين والبلاغيين، وذلك أنهم اعتمدوا على استقراء خاص يزيد على الاستقراء اللغوي، وهو ما نبه عليه ابن خلدون بقوله :« ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها الدلالات الخاصة، وبها تستفاد الأحكام»[5]، فمن المسائل ما يضاف إليها استقراء النصوص الشرعية، ومنها ما يجتمع فيها النظر اللغوي والنظر المقاصدي[6]. وهذا لا يتنافى مع ما هو مقرر من أن مجال البحث في أصول الفقه الحقيقة اللغوية، حتى إذا تقررت حمل عليها الكتاب والسنة[7]، لأن القرآن إنما نزل بلغة العرب والأصل في دلالاته

[1]/ البرهان للجويني (١/ ١٣٠).

[2]/ الضروري لابن رشد (٣٦).

[3]/ تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٤٧٠).

[4]/ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (٤٠) وقال القرافي في الفروق (١/ ٢) :« أصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين ».

[5]/ انظر التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٨١).

[6]/ قال ابن عقيل في الواضح (٣/ ٢٦١):« القصد من الكلام التفاهم وإيصال ما في نفس المتكلم إلى مخاطبه ومكالمه، فإذا عول ى مجرد اللفظ دون دلائل الأحوال والمقاصد المطوية في الأقوال كان مخطئا».

شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٤٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

حملها على اللغة إلا ما ثبت نقله وصارت له دلالة شرعية خاصة هي في اللغة العربية من ضروب المجاز.

وعليه يمكن القول بأن الأصوليين مع استثمارهم لجهود علماء النحو واللغة، فإنهم كانوا يتشبثون بأنواع من الدراسات لم تكن لدى علماء العربية، وكانوا يصلون إلى مستوى من التعمق والغوص على أسرار اللغة ومراميها ودقائقها لم يكن متحققا لأكثر النحويين واللغويين[1]، ولهذا وصفت المباحث اللغوية عندهم بأنها "ليست من نوع علوم اللغة أو النحو العادية، فقد دقق الأصوليون نظرهم في فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصل إليها اللغويون أو النحاة، فإن كلام العرب متسع وطرق البحث فيه متشعبة، وكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصل إليها الأصولي باستقراء يزيد على استقراء اللغوي، فهناك إذن دقائق يتعرض إليها الأصوليون باستقراء خاص وأدلة خاصة"[2].

والذي لا شك فيه أن في مباحث الأصول ما لا تجده مسطرا في كتب اللغويين جميعا، وقد قرر هذا المعنى الجويني بعبارة فيها مبالغة فقال:« ولو قلت لأرباب اللغة وقد جمعهم محفل واحد وفاقا، الأمر هل يقتضي الإيجاب والندب أو الإباحة والإطلاق، وما مقتضاه إذا تجرد عن القرائن، وإذا انضمت إليه القرائن، فلا تراهم في سؤالك إلا حيارى، فلا يصح بوجه من الوجوه نقل عين هذه المسألة عنهم»[3]. وإنما قلت فيها مبالغة لأن الأصوليين الأوائل هم الصحابة رضي الله عنهم وهم أهل العربية واللسان، ولأن الشافعي كان إماما من أئمة اللغة وهو من مهَّد البحث في هذه القضايا الأصولية ومن جاء بعده فهم عيال عليه.

والمباحث اللغوية عند الأصوليين منها ما هو متعلق بدراسة الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها، ومنها ما يتعلق بدراسة الألفاظ من حيث طرق هذه الدلالة من منطوق ومفهوم ودلالة صريحة أو مضمرة، ومنها ما يتعلق بدراستها من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ ومدى ما تدل عليه من عموم وخصوص ومن تقييد أو إطلاق، ومنها ما يتعلق بدراستها من حيث صيغ التكليف أي الأمر والنهي[4]، إلا أن دراستهم لهذه المباحث لم تخل من مؤاخذة من جهة إثارة الخلاف في بعض القضايا اللغوية الجزئية، وكان الواجب أخذها مسلمة إذا احتيج إليها، ويحال تحقيقها إلى مصادرها

---

[1]/ المنهج في علم أصول الفقه لعبد الحميد مدكور (٣٠).

[2]/ مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (٩١).

التلخيص للجويني (١/ ٢٦٥).

المنهج في علم أصول الفقه لعبد الحميد مدكور (٣١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصلية ولا ينقل ذلك التحقيق إلى كتب الأصول، وهذا ما صنعه كثير من المتقدمين حيث ذكروا كثيرا من المباحث اللغوية مسلمة وبصورة موجزة دون تطويل ولا إثارة خلاف، كما قال الجويني: «ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد، لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن»[1].

المطلب الثاني : المسائل اللغوية الإضافية وموقف الأصوليين منها

ثم إن الأصوليين المتكلمين قد تناولوا كثيرا من القضايا اللغوية التي لا علاقة لها بعملية الاستنباط وفهم النصوص الشرعية، مثل أنواع الكلام وتقسيمه إلى حقيقة ومجاز، وأقسام اللفظ المفرد، والترادف في اللغة، ومبدأ اللغات وطرق معرفتها، وغيرها من المباحث التي قد تكون لها أهميتها في مظانها من علوم اللغة.

الفرع الأول : المسائل الإضافية ودواعي إقحامها

إن هذه المباحث التي سبقت الإشارة إليها تعتبر مسائل إضافية في فن الأصول، إذ ليس فيها للأصوليين عمل، سوى اختصارها من كتب النحو والبلاغة دون زيادة ودون تكييف أصولي خاص، وما ينفع من هذه المباحث فهو عام النفع لا يختص بالأصول فيحتاج إليها الأصولي كما يحتاج إليها المفسر والفقيه وكل دارس لعلوم الشريعة، وارتباطها بالأصول غير مباشر لأن الأصولي إنما يدرسها منفصلة مقدمة لطلبة العلم ثم ينتفع بالملكة اللغوية التي حصلت له وليس بكل مسألة درسها، وهذا النوع من المسائل لا حاجة بكتب الأصول إلى ضمه إليها وإلا لزم المتكلمين والفقهاء والمفسرين أن يضموا علوم اللغة إلى كتبهم.

زيادة على كون هذه المسائل إضافية فإنه لا يختلف مضمونها في الغالب عما جاء في كتب اللغة والنحو والبلاغة إلا في ضغط الكلام وتركيزه والاقتصار على مسائل مخصوصة منه، وكثيرا ما يصل الاختصار إلى حد الإخلال أو الاستغلاق، كما أنهم يتطرقون إلى مسائل لا يتأسس عليها عمل وإلى مسائل مفترضة لا تنفع اللغوي المتخصص فكيف بالفقيه، كحديثهم عن مبدأ اللغات والواضع الأول للغة[2].

---

[1]/ البرهان للجويني (١/ ١٣٠) قال الآمدي في الإحكام (١/ ٨):« فاعلم أن مبادئ كل علم هي التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم، وهي غير مبرهنة فيه ، لتوقف مسائل ذلك العلم عليها ».

انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٦٩-٣٧٠) وانظر مدرسة المتكلمين مود فلوسي (٣١٩-٣٢٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وكثير من المتقدمين قد تناول هذه المسائل الإضافية ضمن مقدمات العلم ومبادئه، كأبي يعلى الذي تحدث عن أبواب أصول الفقه بعد المباحث اللغوية مما يدل على أنه كان لا يعتبرها من أصول الفقه وقد أوجز فيها العبارة[١]، لكن المتأخرين كالغزالي والرازي وابن قدامة والبيضاوي ضموها إلى مباحث الأصول، فانتُقدوا على مخالفتهم للمعهود عند الأصوليين الأوائل، وقيل كان الأولى أن يقدموا هذه المباحث كما فعل غيرهم لأنها مدخل إلى علم الأصول[٢]، وعلل بعض الأصوليين هذا الإقحام بزعمهم أن مكملات العلم منه، ولهذه العلة أكثر قوم منهم من مسائل الكلام والمنطق والجدل[٣].

وممن صرح بالدفاع عن إقحامها ابن العربي الذي أوجب تحصيلها قبل الشروع في مباحث الدلالات وسماها السوابق[٤]، وتناولُ هذه المسائل على أنها مقدمات دون توسيع القول فيها قد لا يؤاخذ عليه المصنفون، كما هو حال الجويني الذي حاول أن يكون مقتصدا في هذا الباب قدر الإمكان[٥]، وابن السمعاني الذي قال في ختام بحث أقسام الكلام ومعاني الحروف:« واعلم أن الكلام في معاني الأسماء والحروف يكثر وذكرنا منها قدر ما تمس إليه الحاجة»[٦].

لكن بعض الأصوليين يرى التطرق إليها خطأ منهجيا وخروجا عن مقصود علم الأصول ، الذي هو وضع القواعد الكلية المفيدة في استنباط جزئيات الشريعة، قال المازري منتقدا الجويني في ذكره باب المبادئ اللغوية : « فينبغي أن نقدم بين يدي القول في هذا الفصل الاعتذار عن إيراده في أصول الفقه مع العلم بأنه لا تمس الحاجة إليه في النظر في الأصوليات ، ولا يستعمل قانونا كليا في شيء من الاستدلالات »[٧]، ولما تعرض لمعاني الحروف بين حقيقة المسائل اللغوية الضرورية في الأصول ثم قال :« وأما النظر في حكم حرف أو لفظة فإنما يحتاج إليها في الفقهيات في مسألة أو مسألتين ، فلا معنى لإدخالها هاهنا ، لأنها لا تكون كالقانون الكلي الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية ، وأيضا فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه من علم اللسان، وهيهات أن يستوعب هذا إلا من استبحر في علم اللغة والنحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقضي

١/ العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٣).
٢/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٥٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٦٩).
٣/ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٩) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٦٠).
٤/ المحصول لابن العربي (٢٨).
٥/ البرهان للجويني (١/ ١٣١).
القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٨).
إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (١٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تصنيف دواوين عظيمة ، وهذا يشير إلى أن لا معنى لكلامهم على حرف الباء هل هي للتبعيض، لأن المتعلق بها من مسائل الخلاف مسألة واحدة وهي النظر في قوله تعالى :﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة:٦) هل المراد بعض الرأس أو كل الرأس، وتعدوا هذه المرتبة حتى تكلموا على حروف لا توجد في مسائل الفقه المتلقاة من قول صاحب الشرع»[١]. فإن تعلل متعلل بحاجة الأصولي إلى تلك المسائل، قيل له إذن كل ما يحتاج إليه الأصولي والفقيه يجعل من ضمن أصول الفقه وهذا محال، وقد أشار إلى هذا الإلزام المازري، واحترز عنه أيضا الشاطبي بعد أن قرر أن كل مسألة لا ينبني عليها فقه ليست من الأصول[٢].

الفرع الثاني : الانتقاد على التوسع في المسائل الإضافية

من المآخذ على الكتب الأصولية في هذا المضمار تعرضهم لمناقشة بعض المسائل اللغوية التي كان ينبغي أخذها مسلمة إذا احتيج إليها، ويحال من أراد التحقيق فيها إلى مصادرها الأصلية ولا ينقل إلى كتب الأصول، كالبحث في صيغ العموم وتوسيع الكلام في معاني الحروف، وهذا ما صنعه كثير من المتقدمين حيث ذكروا كثيرا من المباحث اللغوية مسلمة وبصورة موجزة دون تطويل ولا إثارة خلاف، ثم إن المتأخرين قد يذكرون من المسائل ما يُستغنى عنه استغناء تاما في علم الأصول، ومثل هذا يعد حشوا وتكرارا بلا فائدة ترجى، ومن أقدم من نص على هذا المعنى الجويني الذي قال:«ثم تكلموا في أمور هي محض العربية ولست أرى ذكرها»[٣]، وقال في آخرها: «فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو»[٤]. وأشار أيضا إلى هذا الحشو الغزالي في مقدمة المستصفى إذ قال:« كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة»[٥]، وتأمل كيف جعل الداعي لإدخال هذه المواد أنه حب اللغة والنحو وليس حاجة الأصولي إليها، ومع تنبيهه هذا فقد وجهت إلى كتابه انتقادات متعلقة بهذا الموضوع، فلعله كان في منزلة متوسطة

[١]/ إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (١٥٨-١٥٩) ثم قال :« ولعل الآخر منهم اتبع الأول استثقالا لاطراح ما تحفل به أشياخه، وهذا الداعي له على أن سلك ما سلكوه ، كما هو الداعي لنا نحن أيضا إلى فعل ما فعلوه ».

[٢]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢) وقد ألف الإسنوي كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، وألف يوسف ابن عبد الهادي كتاب زينة العرائس من الطرف النفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية.

[٣]/ البرهان للجويني (١/ ١٣٦).

المرجع السابق (١/ ١٤٦).

المستصفى للغزالي (١/ ٤٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

بين من كان مقتصدا في هذا الباب ومن كان مسرفا فيه. وانتقد الشاطبي من أقحم المبادئ اللغوية وقال : «ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه كفصول كثيرة من النحو نحو معاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك»[١]. وعدَّ من صور خلط العلوم بعضها ببعض أن يبني الفقيه على مسألة نحوية مثلا فيرجع إلى تقريرها كما يقررها النحوي لا مقدمة مسلمة، ثم يرد مسألته الفقهية إليها والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها[٢]. وكذلك ابن عاشور قد ذكر في أسباب اختلال علم الأصول توسيعه بإدخال ما لا يحتاج إليه فيه، من مسائل المنطق والكلام واللغة والنحو، وانتقد الغزالي ومن تبعه في وضع المقدمة المنطقية، وذكر معاني الحروف والاشتقاق والوضع والترادف والدلالة وغيرها، قال :« وذلك مما يمل متعاطي هذا العلم وهو عمل غير محمود في الصناعة»[٣].

ولا يزال المعاصرون ينتقدون هذا الغلو في البحث اللغوي والتوسع غير المحمود في المسائل اللغوية، وخاصة المسائل التي لا ثمرة لها في فروع الفقه ولا صلة لها بالفهم والاستنباط[٤]، ومن ذلك انتقاد بعض الباحثين الآمدي على إضافة بعض المباحث التي لا يتوقف إدراك هذا العلم على معرفتها كتقسيم الاسم إلى ظاهر ومضمر، وتقسيم الظاهر إلى صحيح ومعتل، ونكرة ومعرفة، والمضمر إلى منفصل ومتصل[٥]. ومنهم من يرى إسقاطها بكل حال لأنه إذا تأمل الناظر في طبيعة هذه المباحث في كتب الأصول وجد أنها قاصرة عن الإفادة، وذلك أن دارس الأصول إما أن يكون قد حصل هذه المسائل في جملة ما درسه من علوم العربية، فيكون في غنى عما تضمنته كتب الأصول من لمحات عنها، وإما أن يكون محصوله من اللغة قاصرا عما اشتملت عليه المباحث اللغوية في كتب الأصول، فلا يكفيه والحال هذه الاقتصار على ذلك القدر، لأن ما يلزمه من معرفة باللغة إنما هو أضعاف ما يرد في كتب الأصول[٦].

١/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٢).

٢/ المرجع السابق (١/ ٨٦).

٣/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

٤/ المنهج في علم أصول الفقه لعبد الحميد مدكور (٢٩) أصول الفقه نشأته تطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل (٩٧) مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣١٩-٣٢٠).

٥/ الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٣٨) قال صاحب التجديد والمجددون (٣٦٧):« أود أن أقرر أن الدارس لكتاب كالإحكام مدي لن يضره في شيء أن يسقط حوالي خمسة وسبعين صفحة دفعة واحدة، وهي التي تشكل مبحث اللغات من كتابه». التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نذكر نماذج لمسائل لغوية ضرورية في علم أصول الفقه وهي مباحث دلالات الألفاظ، ونماذج أخرى لمسائل إضافية مما يذكر نافلة من مسائل اللغة أو مسائل فرضية لا حاجة إليها حتى في فنون اللغة العربية.

المطلب الأول : من المسائل اللغوية الضرورية

سبق أن ذكرنا أن المباحث اللغوية عند الأصوليين أربعة أنواع فمنها ما هو متعلق بدراسة الألفاظ من ناحية وضوحها، ومنها ما يتعلق بدراسة الألفاظ من حيث طرق هذه الدلالة، ومنها ما يتعلق بدراستها من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ، ومنها ما يتعلق بدراستها من حيث صيغ التكليف ، وسنبين هذه المسائل فيما يأتي.

الفرع الأول : تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على الأحكام

من مسائل الدلالات مسائل الأمر والنهي وهي التي تدل على الأحكام من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة، ومنها البحث في حقيقة الأمر واقتضائه الوجوب، وحكم الأمر بعد الحظر، واقتضائه التكرار أو الفعل مرة واحدة، واقتضائه الفور أم لا، وحكم الأمر المؤقت، والأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وحقيقة النهي ودلالته على التحريم واقتضائه فساد المنهي عنه[1].

الفرع الثاني : تقسيم الألفاظ باعتبار وضوحها

من أوسع مباحث الدلالات عند الأصوليين تقسيم الألفاظ باعتبار وضوحها وخفائها، إذ من أنواعه النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين، ومن مسائله بيان حقائق هذه الألقاب إضافة إلى المتشابه، وحكم العمل بكل واحد منها، وشروط التأويل، وبيان وجوه الإجمال وطرق البيان، وحكم تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

الفرع الثالث : تقسيم الألفاظ باعتبار ما تتضمنه من معان

ومنها تقسيم الألفاظ باعتبار ما تضمنته من معاني وهو باب العموم والخصوص، ومن مسائله ، حقيقة العموم وطرق الدلالة عليه، ووجوب العمل به حتى يرد المخصص، وما يصح دعوى

---

[1]/ الفصول للجصاص (١/ ٢٨٠-٣٥١) العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٤-٣٤٧)(٢/ ٣٤٨-٤٨٣) اللمع للشيرازي (٤٥-٦٧) القواطع لابن السمعاني (١/ ٤٩-١٥٣) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٦-٢٣٦) المستصفى للغزالي (٢/ ٦١-١٠٥).

[2]/ الفصول للجصاص (١/ ٣-٢٨، ١٨٢، ٢٠٥-٢٧٩) العدة لأبي يعلى (١/ ١٠٠-١٣٠)(٢/ ٦٨٤-٧٠٦)(٣/ ٧٠٧-٧١٢) اللمع للشيرازي (١٠٩-١١٨) القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٥٨-٣٠١) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٥-١٩٦، ٢٠٢-٣١٢) المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨-٦٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

العموم فيه وما لا يصح، والعام الذي يراد به الخصوص، ومعنى التخصيص وما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، والأدلة التي يجوز أن يخصص بها العموم كتخصيص القرآن بخبر الواحد وتخصيص عموم القرآن والسنة بالمفهوم وبالقياس وبأفعال الرسول ﷺ، وأقوال الصحابة، وحكم العام الوارد على سبب، وألحق بهذا الباب المطلق والمقيد[1].

الفرع الرابع : تقسيم الألفاظ باعتبار طريق الدلالة

ومن مسائل الدلالات المهمة تقسيم الألفاظ باعتبار طريق دلالاتها على الأحكام وهي مباحث المنطوق والمفهوم، وأهم مباحثه ما يتعلق بالمفهوم وأقسامه من فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة، وحجية هذا الأخير وحجية كل نوع من أنواعه، والبحث في دلالة النوعين الأولين هل هي لفظية أو قياسية ، ودلالة الاقتضاء والإشارة[2]، ومن جعل القياس من طرق دلالة النصوص على الأحكام فإنما يطرقها ضمن هذا القسم.

المطلب الثاني : من المسائل اللغوية الإضافية

إن المسائل اللغوية الإضافية التي يمكن الاستغناء عنها في علم الأصول كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول : مسألة مبدأ اللغات

من المسائل الإضافية مسألة مبدأ اللغات، حيث اختلفوا فيها هل هي اصطلاحية أو توقيفية، وهي مسألة لا جدوى منها في الأصول ولا في اللغة العربية لأنها من المسائل النظرية الصرفة، وقد أشار الجويني إلى عدم الحاجة إليها إذ جوَّز الأمرين معا ولم يتكلف الترجيح[3]، وإلى نحو هذا ذهب الغزالي إذ قال بأنه: «لا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له»[4]، وقد

---

[1]/ الفصول للجصاص (١/ ٤٠-١٤٩، ١٨٨) العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٤-٦٨٣) اللمع للشيرازي (٦٨-١٠٣) القواطع لابن السمعاني (١/ ١٥٤-٢٣٥) إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٦-٢٨٩) المستصفى للغزالي (٢/ ١٠٦-١٩١).

[2]/ الفصول للجصاص (١/ ١٥٣-١٨١) اللمع للشيرازي (١٠٤-١٠٨) القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٣٦-٢٥٧) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥١٣-٥٣٤) المستصفى للغزالي (٢/ ١٩٦-٢١٦).

البرهان للجويني (١/ ١٣٠).

المستصفى للغزالي (٢/ ١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وافقه على عدم جدواها ابن رشيق وابن قدامة وابن جزي والزركشي والصنعاني والشنقيطي[1]، وقد حاول بعضهم أن يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، وقد بين المازري والأبياري وابن السبكي والزركشي أن هذه الفروع المذكورة لا تعلق لها بمسألة مبدأ اللغات[2].

قال الزركشي :« وقيل: الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل، ولا يترتب عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، وإنما ذكرت في علم الأصول لأنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كما يصور الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة، فهذه من أصول الفقه من رياضياته بخلاف مسألة الأمر للوجوب أو الفور والنهي يقتضي الفساد فإنها من ضروراته»[3].

الفرع الثاني : تقسيم الكلام ومعاني الحروف

ومن الأمور التي انتقد الشاطبي إدراجها في علم الأصول البحث في معاني الحروف[4]، مع أن ذكرها قديم في الأصول فقد ذكرها الجصاص والباقلاني[5]، وأفرد الجويني فصلا لألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها، ذكر فيه إضافة إلى معاني الحروف معنى اللغة والكلام والكلم والاسم والفعل. وقال في آخره:« فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو»[6]. إلا أن غيره من الأصوليين لم يبينوا هذه الحقيقة، ولا يزال أمر هذا المبحث يتطور حتى أقحمه ابن السبكي ضمن مباحث الدلالات في جمع الجوامع وذكر فيه ستة وعشرين حرفا[7].

وقد اعتذر بعض الأصوليين عن ذكر هذه الحروف بأنه ينبني عليه فقه وتتخرج عليها مسائل خلافية، وقد أشار إلى ذلك السرخسي والرازي وابن السبكي[8]. وردَّ هذا الاعتذار المازري والشاطبي بأنه يلزم منه أن يدخل في أصول الفقه كل ما انبنى عليه فقه ولا يقول هذا عاقل، ومثل

---

[1]/ لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٤٦٥) روضة الناظر لابن قدامة (١٧٤) التقريب لابن جزي (٧٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٨) مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٩-٧٠) المذكرة للشنقيطي (١٧١).

[2]/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ٤٦٥) رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٤٤) الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٥١١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٨) المذكرة للشنقيطي (١٧٢).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٨).

[4]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٤٣-٤٤).

[5]/ الفصول للجصاص (١/ ٢٩-٣٩) التقريب للباقلاني (١/ ٤٠٩-٤٢١).

[6]/ البرهان للجويني (١/ ١٣٥-١٤٦).

تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٨٩-٤٧١).

أصول السرخسي (١/ ٢٠٠) المحصول للرازي (١/ ٣٦٣) الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٨٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المازري بالاختلاف في معنى الصعيد، وذكر أيضا أنهم ذكروا حروفا لا ينبني عليها خلاف، ومعنى هذا أن تؤخذ هذه المعاني من مظانها في كتب النحو كما قال الجويني والشوكاني[1].

الفرع الثالث : إطلاقات الأمر

من النوافل التي مهدوا بها لحكم الأمر عند الإطلاق، ذكر المعاني التي تراد بالأمر، وكان بعض المتقدمين قد ذكروها ضمن حجج نفاة الصيغ وبينوا أن أكثرها معان مجازية[2]، وقد تنافس الأصوليون في تكثير هذه المعاني فأبلغها ابن السبكي في الإبهاج إلى اثنين وعشرين معنى، وفي رفع الحاجب إلى أربعة وعشرين وفي جمع الجوامع إلى ستة وعشرين[3]، وذكر الزركشي ثلاثة وثلاثين معنى[4]. ثم أصبحت في شروح المتأخرين من مقاصد الفن، إذ لما قال الجويني في ورقاته :« وترد صيغة الأمر والمراد بها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين » علق عليه بعض الشراح باستدراك ما فاته من المعاني[5]. قال الصنعاني ردا على من توسع في ذكرها:« وتركنا التفاصيل للإيجاز كما قلنا، ولأنه قد علم من القواعد: أن المجاز موضوع بالنوع، فإذا وجدت العلاقة والقرينة جاز استعماله، فالتعرض لأفراده بعد ذلك شغل للأوراق بتفاصيل الأمثلة، قد أغنت عنها القاعدة بالاتفاق، فلذا لم نتعرض لشيء من الأمثلة، فإنها لا تهم الأصولي من حيث إنه باحث عن القواعد التي تستنبط منها الأحكام»[6].

الفرع الرابع : شروط صحة الاستثناء

يبحث الأصوليون في الاستثناء على أنه أحد المخصصات، ويتحقق الغرض منه ببيان صوره وأمثلته، لأنه لا يتصور وقوع اختلاف بين الفقهاء فيها، أما البحث في شروط صحته فمن مباحث اللغة، كاشتراط اتصاله بالمستثنى[7]، وأن لا يستثني الكل والأكثر[8]، واقتران قصده بأول الكلام واتصال الكلام بلا عاطف[9]، واختلافهم في الاستثناء المنقطع أو من غير الجنس[10]، والاستثناء

---

[1]/ إيضاح المحصول للمازري (١٥٩) الموافقات للشاطبي (١/ ٤٣-٤٤) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٦٦).

[2]/ انظر إحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٧) الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٣).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٠٣٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٩٧-٤٩٩) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٥٨٣).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥٧-٣٦٣) ومعاني النهي في البحر المحيط (٢/ ٤٢٨-٤٢٩) أربعة عشر معنى.

[5]/ التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان (٢٢٠-٢٢٤).

[6]/ إجابة السائل للصنعاني (٢٧٨-٢٧٩).

[7]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨٤).

[8]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨٧).

البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٩٣).

/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٧-٢٨٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

من الاستثناء[1]، فكل هذا خارج عن البحث الأصولي، ولا يغتر بما يذكر فيها من أدلة للمسألة فإن غايته تحقيق مسألة لغوية بشواهد من النصوص الشرعية، وأما ما يذكر من فروع فقهية متعلقة بالطلاق والأيمان، فليست بفروع فقهية تبنى على أصل من أصول الفقه، بل هي فروع يستدل لها بالنصوص الجزئية الواردة فيها أو تخرج على أصول لغوية، والبحث في هذه الفروع أشبه بقواعد الفقه منها بأصول الفقه، لأن الاستثناء المقصود في القواعد الفقهية هو استثناء المكلف في خطاباته، والاستثناء المقصود في أصول الفقه هو استثناء الشارع الحكيم لا المكلف. وقد قال الجويني في الورقات :"ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه"، فتعقبه ابن الفركاح:« هذه المسألة من فن النحو، ولا تكاد تتعلق بفن الأصول، وإنما الكلام في الاستثناء يجر بعضه بعضا»[2].

الفرع الخامس : مسائل أخرى

ومن المسائل التي توسع بعض الأصوليين فيها وليست من الأصول: تفصيل القول في أنواع العلاقة في المجاز وقد أبلغها ابن السبكي إلى ست وثلاثين علاقة وزاد عليه الزركشي علاقتين[3]، ومنها مسألة اللفظ قبل استعماله هل هو من الحقيقة أو المجاز؟ التي انتقد الصنعاني من خاض فيها وقرر أنه لا حاجة إلى طالب العلم إليها وقال:« وهذا أنموذج فتأمله تجده في مباحث اللغة واسعا جدا »[4]، ومن المسائل التي لا فائدة منها حتى في علم النحو مسألة هل يشترط أن يكون الكلام من متكلم واحد ، أم يجوز أن يكون من أكثر من واحد بأن يصطلح اثنان بأن يذكر هذا الفعل وهذا الفاعل أو أحدهما المبتدأ والآخر الخبر »[5].

وبالغ الزركشي في إيراد المباحث الإضافية حتى تعرض لمادتها وموضوعها ومقصودها وحكم تعلمها ، ومسائل كثيرة متعلقة بالوضع اللغوي ، والاشتقاق وبحث فيه حده وثبوته وفائدته وتقسيمه وأركانه. ومسائل الترادف ومسائل التأكيد ومسائل المشترك، هذا مع أنه كالمعترف بأن هذه المسائل ليست من الأصول إذ قال في مقدمة مباحث اللغة:« وإنما ذكرناها في أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ كالحقيقة والمجاز والعموم والخصوص وأحكام الأمر والنهي ودليل الخطاب ومفهومه ، فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلا للنظر في الأصول»[6].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٤).

[2]/ شرح الورقات لابن الفركاح (٥٥-٥٦).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٧٦٦-٧٩٧) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٩٨-٢١٣).

[4]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٧٠).

التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٣٠٥).

البحر المحيط للزركشي (٢/ ٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السادس : المسائل الحديثية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : المسائل الحديثية في علم أصول الفقه

المطلب الثاني : الانتقاد على التوسع في المسائل الحديثية الإضافية

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : المسائل الحديثية الضرورية

المطلب الثاني : المسائل الحديثية الإضافية

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من المسائل المطروقة في كتب الأصول مسائل "كتاب الأخبار" التي تتعلق في مجملها بثبوت السنة والاحتجاج بها، والتعارض فيما بينها، وكثير من المسائل المطروقة في هذا الكتاب مسائل حديثية أصولية مشتركة، وثمة مسائل أخرى هي مسائل حديثية بحتة، كان الأولى بالأصولي في نظري أن يحيل بحثها إلى كتب الحديث، وسنحاول في هذا الفصل أن نجلي هذه الحقيقة، ونبين ما هو من مباحث الأصول من غيره.

المطلب الأول : المسائل الحديثية في علم أصول الفقه

مما ينبغي الاعتناء به في باب تحديد الموضوعات الضرورية في علم أصول الفقه من غيرها: بيان المسائل الحديثية التي لها تعلق بعلم الأصول من المسائل الحديثية المحضة التي يختص بها علماء الحديث دون غيرهم، والمسائل الفرضية التي خاض فيها الأصوليون؛ ولا حاجة إليها لا في أصول الفقه ولا في علم الحديث.

الفرع الأول : تدوين مسائل الحديث في علم الأصول

إن الشافعي رحمه الله أول من تحدث عن قواعد قبول الأحاديث وردها، حيث تعرض في رسالته للكلام على خبر الواحد وحجيته، وإلى شروط صحة الحديث، وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، وكتابة الشافعي في هذه المسائل الحديثية الأصولية المشتركة لم يكن شيئا منكرا بل كان مما يحمد عليه، حيث تناول هذه المسائل وصاغها على غير مثال سابق، والناظر المنصف يعلم أن من كتب فيها بعده إنما منه أفاد[1]. والشافعي رحمه الله كان فقيها مشاركا في الحديث رواية ودراية، عالما بأسباب القبول والرد، فاهما لمسائل الجرح والتعديل وطرق التعليل حافظا للأحاديث سندا ومتنا.

وكذلك تطرق الجصاص في كتاب الأخبار إلى جملة من الأبواب الحديثية الأصولية: كشرائط قبول أخبار الآحاد وأحوال أخبار الآحاد وحكم الخبر المرسل، وزيادات الثقات في الألفاظ ، ومن روي عنه حديث وهو ينكره، ورواية المدلس، كما تعرض إلى قول الصحابي "أمرنا ونهينا"، وحكم رواية الصحابي إذا عمل بخلافها، وحكم الرواية بالمعنى وتعارض الأخبار، ولم يتعرض إلى مسائل

---

[1] انظر مقدمة الرسالة (١٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الرواية إلا مسألة القراءة على الشيخ والإجازة والوجادة، ذكرها في فصل تابع لباب التدليس ولم يطل فيها[١].

ومن الأصوليين المقتصدين في باب الأخبار ابن حزم فإنه مع ميوله الحديثي لم يتعرض إلا لما هو ضروري في الأصول إلا شيئا قليلا، فبدأ ببيان أقسام الأخبار وحكم كل واحد منها وأطال في مناقشة مخالفيه[٢]، ثم تحدث عن المرسل وعن أقسام السنن، وحكم مخالفة الراوي لمرويه، والاكتفاء بالمعاصرة لإثبات الاتصال، وأطال الحديث عن تعارض النصوص، وحكم المرسل الذي جاء الإجماع على وفقه، وحكم قول الصحابي "من السنة كذا" ونحوه، وحقيقة الصحابي، وحكم الرواية بالمعنى ، وزيادات الثقات في المتون والأسانيد، والرد على من رد الحديث بالإجماع وعمل أهل المدينة، وتعرض إلى أسباب ترك الأئمة للحديث، وفضل الإكثار من السنن وختم كتاب الأخبار بفصل صفة الرواية تطرق فيه إلى طرق التحمل وصيغ الأداء باختصار[٣].

لكن من الأصوليين من أوسع دائرة المسائل الحديثية المتحدث عنها، وتجاوز المسائل المشتركة المتعلقة بالحجية والقبول والرد إلى قضايا من دقائق علم الحديث تتعلق بالجرح والتعديل، وأقحموا مسائل آداب الرواية وأحكامها، وهي مسائل حديثية بحتة تدرس في كتب أصحابها ولا حاجة لإقحامها في كتب الأصول.

فقد تعرض الباقلاني إلى مسائل كثيرة ربما كان هو أول من طرقها في كتب الأصول، فمن بحوث التواتر مناقشة السمنية في زعمهم أن الأخبار لا تفيد العلم، والكعبي في زعمه أن التواتر يفيد العلم الكسبي لا الضروري، وصفات أهل التواتر وعددهم، والأوجه التي تدل على صدق الخبر وكذبه[٤]، وفي أبواب خبر الواحد تعرض لحقيقته وحجيته واشتراط العدد فيه، ثم صفات الرواة وفرع على ذلك البحث في رواية المستور والصبي[٥]، وعقد بابا لمسائل الجرح والتعديل تعرض فيه لمسائل منها هل يكفي تعديل الواحد؟ وهل ألفاظ التعديل محصورة؟ وهل يشترط تفسيرها؟ وحكم تعارض الجرح والتعديل، وهل رواية الثقة عن الراوي تعتبر تعديلا له؟ وإذا عمل بالخبر فهل يكون ذلك تصحيحا له وتعديلا لرواته؟ وتطرق إلى عدالة الصحابة، وحكم رواية الفاسق بالتأويل ومن صدر منه الكفر، وما يخالف الشاهد الراوي من الأحكام ، وحكم

١/ الفصول للجصاص (٢/ ٦٢-٦٣).

٢/ الإحكام لابن حزم (١/ ٩٩-١٣٩).

٣/ المرجع السابق (٢/ ١٤٣-٢٦٥).

التلخيص للجويني (٢/ ٢٧٥-٣٢٤).

المرجع السابق (٢/ ٣٢٥-٣٦٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

رواية المجهول[1]، ثم تطرق إلى أحكام الرواية كمن نسي الشيخ الذي سمع منه الحديث ، وحكم من شك في سماعه للحديث، وفصل القول في طرق التحمل من السماع من الشيخ والقراءة عليه والإجازة وصيغ أدائها، وحكم إنكار الشيخ لما روي عنه، وزيادات الثقات وحكم تقطيع الحديث، والرواية بالمعنى[2]، ثم تطرق إلى قضايا مختلفة كحد الصحابي وطرق نقله للحديث عن النبي ﷺ، وحكم المرسل ، وحكم اختلاف الوصل والإرسال، وما يقبل فيه خبر الواحد ومالا يقبل، وأخيرا بحث موضوع التعارض في الأخبار[3].

وكذلك أبو يعلى فقد ذكر في كتابه العدة أكثر من خمس وأربعين مسألة من غير مسائل الترجيح الراجعة إلى الإسناد، منها المسائل المتعلقة بالتواتر وأحكامه والآحاد وحجيته، وهي مسائل أصولية لا نزاع فيها، وقد اعترف المحدثون بأن البحث في التواتر ليس من شأن أهل الحديث[4]، وإنما هو شأن الفقهاء والأصوليين، وذلك أنه لا يبحث في ثبوته فهو ثابت قطعا. ومن المسائل الأصولية حد الصحابي وحكم قوله"من السنة كذا"وأمرنا بكذا"، وحكم قول التابعي ذلك، وقوله"كانوا يفعلون"ونحو ذلك مما له تعلق مباشر بالحجية.

وتعرض لمباحث أخرى من مسائل الرواية والجرح والتعديل كحكم الرواية بالمعنى وعدم أخذ الحديث عن أصحاب الرأي وعن الجندي ومن أجاب في محنة القول بخلق القرآن، ومن يتعامل بالعينة، ومن وجد سماعه في كتابه ولم يذكر ذلك ، واشتراط تفسير الجرح ونحو ذلك. والظاهر أن بعض هذه المسائل مخرج من كلام أحمد بن حنبل وأكثرها مأخوذ من كتب الباقلاني، فإننا نجد آراءه منقولة في كثير من المسائل الحديثية المتعلقة بالرواية والجرح والتعديل.

ولم يكتف الأصوليون بهذا الإقحام حتى زادوا على ذلك مخالفة أهل الفن في فنهم كما سبق بيانه في الباب الثالث، وكان بعض الأصوليين يعتذر عن إقحام هذه المسائل بانصراف الفقهاء عن دراستها وغفلتهم عن فهمها، كما قال ابن السمعاني: «فهذا جملة ما يقال في هذا الباب وقد ذكرته بزيادة الشرح لخفاء ذلك على أكثر الفقهاء وغفلتهم عنه»[5]، في حين درج آخرون على الإحالة إلى كتب الفن المختصة به[6].

---

[1]/ المرجع السابق (٢/ ٣٦١-٣٨٢).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ٣٨٣-٤٠٨).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ٤٠٩-٤٤٩).

[4]/ انظر نزهة النظر لابن حجر (٦٠).

القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٥٤).

انظر إجابة السائل للصنعاني (١٣١، ١٣٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : المسائل الفرضية في علم الحديث

إن البحث الأصولي على الطريقة الكلامية العقلية النظرية قد جر الأصوليين إلى توليد مسائل لم يطرقها المحدِّثون ولم يعرفها المتقدمون منهم، وربما ساقهم إلى كثير منها قياسهم وتشبيههم باب الرواية بباب الشهادة ، فذكروا من المسائل ما لا يجدي نفعا وما ليس له تطبيق عملي زيادة على ما ذكرنا من مسائل الجرح والتعديل وآداب الرواية التي لا شأن للأصولي بها. كمسألة تعديل المرأة ورواية العبد، مع أنه لا يعرف في الواقع امرأة اشتغلت بالجرح والتعديل ولا عبد مملوك طلب العلم وروى الحديث، ومن تلك المسائل بحثهم في رواية الأعمى والأخرس تفريعا على بحث الفقهاء في حكم شهادتهما[1]، ومنها أيضا هل يشترط في راوي الخبر أن يكون أجنبيا كالشاهد، قال الزركشي :« ولا يشترط كونه أجنبيا فلو روى خبرا ينفع به نفسه أو ولده قبل، فإنه إنما يرجع نفعه إليه ، ثم بعد موته يصير شرعا، وهو لا يختص بأحد قاله إلكيا الطبري»[2].

وفي باب الترجيح بين الأخبار الذي هو من صلب الأصول نجد المتأخرين قد ذكروا في أسباب الترجيح أشياء غريبة كلها نظرية لا وجود لها في عالم الرواية، كترجيح رواية العالم بالعربية على غير العالم بها، ورواية الأعلم بها على العالم بها، وترجيح رواية من مجالسته للعلماء أكثر على غيره ، وكذا رواية من مجالسته للمحدثين أكثر، وترجيح رواية من عرفت عدالته بالاختبار على من عرفت بالتزكية، ومن زكاه جمع كثير على من زكاه جمع قليل، ومن زكاه الأعلم والأورع على من زكاه العالم الورع، ومن زكي مع ذكر سبب التعديل على من زكي من دون ذكر السبب، ومن زكاه وعمل بخبره مرجح على من زكاه وروى خبره، وترجيح صاحب الاسم الواحد على صاحب الاسمين!! ومعروف النسب على مجهول النسب، والحر على العبد والذكر على الأنثى[3].

المطلب الثاني: الانتقاد على التوسع في المسائل الحديثية الإضافية

مما سبق يتقرر أنه من المآخذ على الكتب الأصولية خوض أصحابها في مسائل حديثية محضة من مسائل الرواية والجرح والتعديل، وخوضهم في مسائل أخرى مقدرة يظن أنها حديثية، ولا أثر

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١٠).

[2]/ المرجع السابق (٤/ ٣١٧).

المحصول للرازي (٥/ ٤١٦-٤٢٤) ولعل أكثرها قد أخذ عن علماء الجدل انظر المعونة في الجدل للشيرازي (٢٧٣) المنهاج ترتيب الحجاج للباجي (٢٢١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

لها لا في الفقه ولا في الحديث، زيادة على أن الأصوليين إذا تكلموا في المسائل الحديثية استغنوا عن آراء المحدثين، فيخرجون بآراء محدثة ربما لم تجد لها تطبيقا واحدا في واقع الحديث.

الفرع الأول : الدعوة إلى تجريد الأصول من مسائل الحديث وحججها

وإننا نجد في كلام بعض الأصوليين إشارة إلى انتقاد هذا التوسع الواقع في كتب الأصول، كما نجد عند بعضهم الإحالة إلى كتب الفن المختصة ، كقول السرخسي في الأسباب المفصلة الموجبة لجرح الرواي:« فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهي إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه، ومن طلبها في كتب الجرح والتعديل وقف عليها إن شاء الله تعالى»[1]. وكذا ابن السمعاني رغم توسعه في مواضع فإنه ربما أحال في مواضع أخرى إلى أهل الحديث، كبحثه في التدليس فقد أشار إلى أنه عند أهل الفن ينوع إلى أنواع أخرى وأحال في معرفتها إلى كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري[2]، ومنه أيضا قول الصنعاني في موضع: «وهذه المسألة تحقيقها في علوم الحديث ولنذكر هنا ما يفيد الناظر »، وقوله :« وبقي طريقان الوجادة والمكاتبة وقد استوفاهما في الفواصل وهما مستوفاتان مع بقية الأبحاث في علوم الحديث»[3].

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع:« وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين»، فقال الزركشي في شرحه :« أي ألفاظ الراوي عند الأداء إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين فلا وجه لذكرها هنا خوفا من خلط العلوم»[4].

من حجج هذا الانتقاد: أن أهل الحديث قد بحثوا المسائل الحديثية في كتب مستقلة بحثا أكمل من بحث الأصوليين ومغنيا عنه، وكان الواجب إحالة الفقيه إلى كتب الفن المتخصصة دون نقل تلك المسائل وإثقال كتب الأصول بها، وأن تحقيق المسائل الحديثية الدقيقة يقف على الممارسة العملية لفن الحديث، والأصوليون بعيدون عن ذلك كل البعد، ولا يسعهم الوصول إلى ثمرة هذا الموضوع وهي التمييز بين الصحيح والضعيف، وخير شاهد على هذا أن أكثر الأصوليين لم ينتفعوا بهذا البحث عمليا في كتبهم الأصولية وغيرها، حيث تجدهم يردون الصحيح ويحتجون بالضعيف وما لا أصل له[5].

---

[1]/ أصول السرخسي (٢/ ١١).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٤٧-٣٤٨).

[3]/ إجابة السائل للصنعاني (١٣١، ١٣٥).

تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٧٣).

انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٧٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : ضابط ما يطرق في علم الأصول وما لا يطرق

يرى بعض دعاة التجديد المعاصرين أنه ما كان للأصوليين أن يخوضوا في مسائل علم الحديث بإطلاق[1]، وهذا الانتقاد إن حمل على ظاهره ينسحب على الشافعي المدون الأول لعلم الأصول ومن بعده من الأصوليين، وذلك غير مرضي، لأنه ثمة مسائل حديثية من الضروري بحثها في الأصول، منها المسائل المشتركة بين الفنين كمسائل الحجية التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء وتبنى عليها فروع فقهية كحجية المرسل وزيادات الثقات ونحو ذلك، ومنها ما لا يطرق إلا في كتب الأصول كمسائل ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة، ومبحث المتواتر ومسائله، وإنما يؤاخذ الأصوليون على خوضهم في أمور لا علاقة لها بحجية الخبر بطريق مباشر كمسائل الجرح والتعديل وقوانين الرواية التي هي في الغالب آداب تتعلق بالتحمل والأداء يحتاجها المحدثون دون الفقهاء، وإذا احتيج إلى شيء من هذه المباحث تمهيدا لقضايا أصولية فلا بد من أخذه مسلما من أهله من غير تطويل العبارة أو إثارة للخلاف، كما قررناه في المسائل اللغوية من قبل. كما يؤاخذون على تطرقهم لمسائل فرضية غير واقعة لا يحتاج إليها في علم الأصول ولا في غيره كتزكية المرأة وحكم رواية العبد والخنثى ونحو ذلك.

ومما يلاحظ على الأصوليين أنهم مع تطرقهم لما لا يحتاج إليه قد أهملوا مسألة حكم العمل بالحديث الضعيف والحديث الحسن، مع أنهم قد تطرقوا للعمل بالمرسل وشروط الصحة في الجملة، إلا أن التحقيق الأصولي والمنهج الجدلي الذي ساروا عليه كان يفرض عليهم أن يناقشوا هذه القضايا وأن يفصلوا القول فيها وأن يعرضوا الأقوال ويناقشوا أدلة المذاهب فيها.

وإذا أردنا أن نضع ضابطا مفرقا بين ما هو من صنعة المحدث وما هو من صنعة الأصولي، فيمكن أن يقال إن بحث المحدث ينتهي إلى بيان درجة الحديث ونوعه، وبحث الأصولي يتعلق بالحجية أو حكم العمل بالنوع من أنواع الحديث، ولذلك يوجد من المسائل ما يكون مشتركا بين الفنين، ويمكن أن نحدد هذا الضابط بالنظر إلى من ينتفع بتلك المباحث أهو الفقيه المجتهد الناظر في الأدلة الشرعية أم هو المحدث المهتم بالرواية وتدوين الحديث والحكم على رواته ورواياته، فما كان من الأول فهو من مباحث الأصول ، وما كان من الثاني فهو من مباحث علوم الحديث والله أعلم.

---

[1] المرجع السابق (٣٧٥-٣٧٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نحاول أن نجلي الفرق بين المسائل الحديثية الضرورية في علم الأصول والمسائل الحديثية الإضافية التي يمكن الاستغناء عنها، وذلك ببيان نماذج من تلك المسائل المطروقة في كتب الأصول، وقد جعلتها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : المسائل الحديثية الضرورية

أما مسائل الأخبار التي نرى أنه من الضروري بحثها في علم الأصول فهي منقسمة إلى قسمين: مسائل الحجية ومسائل نقد المتون وتعارض الأخبار، وفيما يأتي شرح موجز لأهم تلك المسائل.

الفرع الأول : مسائل الحجية

ويندرج فيها مسائل كثيرة نذكر منها ما يأتي:

الفقرة الأولى : تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر

ومن أهم المسائل الأصولية بيان أقسام الأخبار المحتج بها باعتبار طريق نقلها، وحد كل قسم منها وما يفيده كل قسم، والمشهور عند الأصوليين تقسيمها إلى أخبار آحاد تفيد الظن عند ثبوتها، وأخبار متواترة تفيد العلم عند من علم بها، وعند الحنفية ثمة قسم متوسط يدعونه الخبر المستفيض قالوا إنه يفيد علم الطمأنينة وهي مرتبة متوسطة بين الظن والقطع. ويتبع هذا البحث في حجية خبر الواحد في مسائل الاعتقاد والفروع الفقهية بجميع أبوابها.

الفقرة الثانية : ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة

ومن المسائل الحديثية الأصولية المهمة مسائل ما له حكم الرفع مما يرويه الصحابة غير مصرح بإسناده إلى النبي ﷺ ، وقد وجد من خالف في الاحتجاج بها وفي إعطائها حكم المرفوع ، ومن تلك الصيغ : قول الصحابي :"من السنة كذا وكذا"، وقوله أيضا:"أمرنا ونهينا ورخص لنا وأحل لنا"، وقوله:"كانوا يفعلون وكانوا يقولون"، ويلتحق بهذا البحث في قول التابعي ذلك لأنها إن أعطيت حكم الرفع كانت من قبيل المرسل الذي اختلف في حجيته.

الفقرة الثالثة : مسائل شروط القبول

ومن المسائل الأصولية أيضا البحث في شروط الحجية وأهمها عدالة الرواة وحكم رواية المستور التي اختلف فيها الفقهاء، ومسألة إنكار الشيخ لما روي عنه، وبعد شرط العدالة يأتي شرط الاتصال الذي يتفرع عليه البحث في حجية الخبر المرسل وهو الخبر المنقطع بجميع أنواعه عند المحدثين، ومرسل الصحابة والتابعين على وجه الخصوص.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : مسائل نقد المتن وتعارض الأخبار

ومن مسائل الأخبار مسائل يمكن تصنيفها في مسائل نقد المتن وتعارض الأخبار ومنها:

الفقرة الأولى : مسائل معارضة الخبر بغيره من الأدلة

من المسائل الأصولية الحديثية مسائل متعلقة بمعارضة الخبر المقبول أو الذي ظاهره الصحة بغيره من الأدلة ومنها: معارضة الخبر بالقرآن الكريم، ومعارضة الخبر بالإجماع، ومعارضة الخبر بالقياس، ويلتحق بهذا معارضة الخبر بمخالفة راويه من الصحابة، وحكم الاحتجاج به فيما تعم به البلوى.

الفقرة الثانية : مسائل تعارض الأخبار

ومن أهم مسائل الأصول مسائل التعارض التي يتعرض لها الأصوليون في آخر كتاب الأخبار أو في كتاب التعارض والترجيح، ويبحث فيها عن مشروعية الترجيح والعمل عند التعارض أي قبل المصير إلى الترجيح من محاولة الجمع وإمكان القول بالنسخ، ويبحث في المرجحات الذاتية من كون الرواي صاحب القصة أو قديم الصحبة أو كثيرة الرواية ، ومنها كثرة الرواة للخبر وتقديم المثبت على النافي والنظر في تقصي الألفاظ والأثبت من جهة السند ضبطا واتصالا، ومنها المرجحات الخارجية كموافقة ظاهر القرآن والسنن وموافقة قول الصحابة والقياس.

الفقرة الثالثة : زيادات الثقات

ومن المباحث التي تعرض لها الأصوليون مبحث زيادات الثقات في الألفاظ، وهو مبحث متعلق بنقد ألفاظ الروايات التي ظاهرها الصحة، وألحق به بحث زيادات الثقات في الأسانيد؛ وهو بحث واسع لكن من مسائله ما قد يكون له ارتباط بالأصول كوصل الخبر المرسل، ورفع الحديث الموقوف.

المطلب الثاني : المسائل الحديثية الإضافية

بعد أن أشرنا إلى أهم المسائل الحديثية الضرورية في علم الأصول نذكر نماذج لمسائل مطروقة في علم الأصول وليست منه في شيء، نذكر بعضها بشيء من التفصيل ليظهر أن الفقيه لا ينتفع فيها في اجتهاده وإنما ينتفع بها المحدث في رواية الحديث والناقد من المحدثين في حكمه على الروايات.

الفرع الأول : مسائل الرواية

المقصود بمسائل الرواية تلك المتعلقة بطرق التحمل وألفاظ الأداء، ونذكر فيما يأتي منها خمسة.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفقرة الأولى : السماع من لفظ الشيخ [١]

السماع من لفظ الشيخ هو الإملاء من الحفظ أو الكتاب، وهو أرفع أنواع التحمل عند الجماهير، ويجوز لمن سمع بهذا الطريق أن يروي بلفظ "سمعت" و"حدثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا" و"قال لنا" و"ذكر لنا" بالإجماع[٢]. وهي في القوة حسب ترتيبها، وفي التسوية بين حدثنا وأخبرنا خلاف[٣].

ويتعلق بهذا المبحث فروع منها حكم من نسي اسم شيخه الذي سمع منه [٤]، وحكم من نسي السماع ووجد الحديث في كتابه[٥].

الفقرة الثانية : القراءة على الشيخ [٦]

وهي العرض سواء قرأ على الشيخ الراوي أو غيره من الحفظ أو الكتاب ، وهي جائزة بلا خلاف بين المحدثين ، وأنكرها المتكلمون[٧]، واختلفوا في منزلتها بالنسبة إلى السماع على أقوال : أحدها : أنهما سواء، وقد حكي عن أكثر المحدثين، والثاني: أن الإملاء أرجح، نقله القاضي عياض عن جمهور أهل المشرق، والثالث: أن القراءة أرجح، وهو المروي عن أبي حنيفة[٨]. وقد قيل إن مراد من قال بالتسوية التسوية في الاحتجاج لا أنهما في مرتبة واحدة [٩].

ويجوز لمن سمع بهذا الطريق أن يروي بلفظ :"قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع ، ثم حدثنا وأخبرنا قراءة عليه" هكذا مقيدة، واختلفوا في إطلاقها، أي القول:« حدثنا وأخبرنا » على أقوال: الجواز فيهما، المنع منهما جميعا، المنع في حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا[١٠].

الفقرة الثالثة: الإجازة[١١]

---

[١] اللمع للشيرازي (١٧١) البرهان للجويني (١/ ٤١٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٠٩) المحصول للرازي (٤/ ٤٥٠).

[٢] الإلماع للقاضي عياض (٦٩) تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٢).

[٣] مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥) النكت للزركشي (٣/ ٤٧٣-٤٧٤) تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٨، ١٠).

[٤] وهي مسألة فرضها الباقلاني فيمن عَلِم سماعه ولكن نسي ممن سمع، هل يحدث بالخبر أو لا؟ انظر الإلماع للقاضي عياض (١٤٠) إيضاح المحصول للمازري (٤٩٥-٤٩٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٥).

[٥] الإلماع للقاضي عياض (١٢٠) إيضاح المحصول للمازري (٤٩٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٦، ٣٨٨).

[٦] البرهان للجويني (١/ ٤١٢) اللمع للشيرازي (١٧١) المستصفى للغزالي (١/ ٣٠٩) المحصول للرازي (٤/ ٤٥٠).

[٧] المحصول للرازي (٤/ ٤٥١-٤٥٢).

[٨] الإلماع لعياض (٧٣) مقدمة ابن الصلاح (١٣٧-١٣٨) النكت للزركشي (٣/ ٤٨١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٤).

[٩] تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ١٥).

[١٠] الإلماع للقاضي عياض (٧٣، ١٢٥) المقدمة لابن الصلاح (١٣٩) النكت للزركشي (٣/ ٤٨٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٠) ونسب الجواز إلى معظم المحدثين وخالف الباقلاني كما في التلخيص للجويني (٢/ ٣٨٨).

[١١] البرهان للجويني (١/ ٤١٤) اللمع للشيرازي (١٧١) إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٨) الإشارة للباجي (٢٥٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣١٠) المنخول للغزالي (٢٧٠) المحصول للرازي (٤/ ٤٥٤) الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠-١٠١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن طرق التحمل الإجازة وهي أضرب كثيرة أهمها الإجازة الخاصة وهي أن يجيز معين لمعين، كقوله أجزتك بكتابي هذا أو بجامع البخاري ونحو ذلك، وفي العمل بها قولان : الجواز وهو مذهب الجماهير، وادعى الباقلاني وغيره الإجماع عليه، وعدم الجواز وهو مروي عن جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والجواز بشرط أن تصحبها المناولة[1]. قال الزركشي في الإجازة: «إنها دون السماع على الصحيح وقال الغزالي في المنخول المختار أنها كالسماع لأن الثقة هي المطلوبة وهو غريب » [2].

ومن الإجازة : الإجازة العامة وهي أن يجيز معين بغير معين، كأن يقال له أجزتك بكل مسموعاتي والخلاف فيها أشد[3].

الفقرة الرابعة : المناولة [4]

والمناولة ضربان ، المناولة المقرونة بالإجازة والمناولة المجردة عنها، فأما المقرونة فصورتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو أصلا مقابلا به ويقول هذا سماعي وقد أجزت لك روايته[5]، وقد وقع الخلاف فيها في موضعين: الأول في تنزيلها منزلة السماع، والصحيح أنها منحطة عنه، والثاني : في إفادتها تأكيد الإجازة المجردة، أما المحدثون فعلى إفادتها ذلك، وأما الأصوليون فيمنعون ذلك صرح به الجويني وابن القشيري والغزالي، وقالوا :« إنما هي تكلف أحدثه بعض المحدثين »[6]. وأما الإجازة المجردة فصورتها أن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله هذا سماعي، وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح[7].

الفقرة الخامسة : الكتابة [8]

---

[1] / الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٦٣) الإلماع للقاضي عياض (٩٣) لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٣٧١) المقدمة لابن الصلاح (١٥٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٣، ٣٩٧) النكت للزركشي (٣/ ٥٠٢) تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٩).

[2] / البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٩).

[3] / تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٣١).

[4] / المستصفى للغزالي (١/ ٣١١) المحصول للرازي (٤/ ٤٥٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٠١).

[5] / تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٤٤).

[6] / البرهان للجويني (١/ ٤١٥) المقدمة لابن الصلاح (١٦٧-١٦٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٤).

[7] / المقدمة لابن الصلاح (١٦٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٥).

[8] / البرهان للجويني (١/ ٤٠٧) التبصرة للشيرازي (٣٤٥) اللمع للشيرازي (١٧١) القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٥٢) مستصفى للغزالي (١/ ٣١١) المحصول للرازي (٤/ ٤٥١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٠١) النكت للزركشي (٣/ ٥٤٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩١-٣٩٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بها، فأما المقرونة بالإجازة ، فالكلام فيها كالكلام في المناولة صحة وقوة، وإذا كانت لغائب فقد اشترطوا معرفة الخط مع أمانة الناقل.

وأما المجردة عنها فأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، ونقل ذلك الآمدي عن الشافعي . ومنع الرواية بها قوم منهم الماوردي، وعدها الجويني من المراسيل[1].

الفرع الثاني : مسائل الجرح والتعديل

ومن المسائل الإضافية في علم الأصول مسائل حديثية جزئية متعلقة بالجرح والتعديل، وسأذكر بعضا منها خاصة ما أراه من المسائل التي ولدها الأصوليون .

الفقرة الأولى : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد

اختلف الأصوليون في الجرح والتعديل، هل يثبت بقول الواحد أو لا؟ فمنهم من قال لا بد في التعديل والجرح من اعتبار العدد قياسا على الشهادة، ومنهم من قال يكفي في ذلك قول الواحد ومنهم من اكتفى في التعديل بواحد واشترط في التجريح العدد[2].

والصحيح الذي عليه العمل عند أهل الحديث أنه يقبل التجريح من واحد معتمد كما يقبل التعديل منه أيضا، وأنه لا تلحق الرواية بالشهادة في هذا الباب في اشتراط العدد ولا في الذكورة والحرية ولا غيرها. وبعض الأصوليين خالفوا أهل الحديث في هذه المسألة، ومنهم من أخطأ عليهم وعزا إليهم غير مذهبهم[3]، وهذه القضية لا يحتاج إليها الفقيه في اجتهاده وإنما يحتاج إليها المحدث في دراسته لأسانيد الأخبار.

الفقرة الثانية : حكم الجرح والتعديل المجملين

اختلف الأصوليون في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما، فقيل لا بد من ذكر السبب فيهما، وقيل لا يشترط ذلك فيهما، وقيل يشترط ذكر السبب في الجرح دون التعديل، ومنهم من عكس الحال واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح، وقيل غير هذا[4]، والقول المختار عند أهل الحديث لا يكاد يذكر وهو أنه لا يشترط تفسير الجرح إلا إذا صدر فيمن ثبتت عدالته[5]، واشتراط تفسير التجريح فضلا عن التعديل يؤدي إلى إلغاء أكثر كلام أئمة الجرح والتعديل، وقد

---

[1] / البرهان للجويني (١/ ٤٠٧) الإحكام للآمدي (٢/ ١١٤) النكت للزركشي (٣/ ٥٤٧-٥٤٨) تدريب الراوي (٢/ ٥٣).

[2] / القواطع لابن السمعاني (١/ ٣٤٩) الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥) المذكرة للشنقيطي (١٢٢).

[3] / انظر المذكرة للشنقيطي (١٢٢).

الإحكام للآمدي (٢/ ٨٦) البرهان للجويني (١/ ٤٠٠-٤٠١) المستصفى للغزالي (١/ ٣٠٤).

انظر التنكيل للمعلمي (١/ ٧٥-٧٦) ولسان الميزان لابن حجر (١/ ١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أدى بحثهم لهذه القضية الحديثية المحضة إلى أن صرح بعضهم بأنه لا يقبل قولهم: فلان ليس بشيء، ولا فلان ضعيف، ولا لين ولا قولهم :فلان كذاب![1].

الفقرة الثالثة : التدليس وأنواعه

إذا بحث الأصوليون تدليس الإسناد فذلك من نافلة البحث وزيادة في تفصيل أنواع الإرسال، إلا أن منهم من ذهب إلى تفصيل لا يعرفه المحدثون فزعم أن من إذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه يسقط الاحتجاج بحديثه لأنه تزوير يؤثر في صدقه، وأن من يخبر عن الساقط في الإسناد إذا استكشف فهذا لا تسقط روايته[2]، ولذلك كان الأولى ترك هذه القضايا لأهل الفن لتؤخذ من كتبهم، وأما تدليس الشيوخ فلا وجه لبحثه لأنه لا علاقة له بالقبول والرد بطريق مباشر عند أهل الحديث، إلا أن من الأصوليين من خاض في حكمه ومنهم من ذهب إلى كونه من أسباب جرح الرواة كابن برهان والرازي[3].

الفقرة الرابعة : رواية المبتدع

من المسائل التي تطرق إليها الأصوليون مسألة رواية أهل البدع، وهي مسألة حديثية محضة متعلقة بالجرح والتعديل، وقد اختلف الأصوليون فيها اختلافا كثيرا، ولا ذكر لأئمة الحديث عند أكثرهم[4]، إلا بعض المتقدمين ممن اعتنى بتحقيق مذهب إمامه، والزركشي الذي اعتمد على الخطيب وابن الصلاح وغيرهما فيما يحكونه عن أئمة الحديث[5]. والنقل عن الأئمة المتقدمين مختلف إلا أن المتتبع للجانب العملي يجدهم جميعا يقبلون رواية الصادق منهم ولا يردونها وإن كان داعية، واختلاف النقل سببه ما ورد عنهم من أمر بهجر لبعض الدعاة إلى البدعة، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة من جهة، ولا علاقة له بقبول الرواية من جهة أخرى، لأن النهي عن المجالسة عقوبة له أو تحذيرا للناس من شبهاته لا يعني عدم قبول روايته.

وقد رتَّب بعض الأصوليين ترتيبا غريبا، حيث خصوا محل النزاع بمن يكفر ولا يستحل الكذب وهذا لا خلاف بين المحدثين في رد حديثه، وأخرجوا من جهة أخرى من محل النزاع حديث الداعية وهو داخل فيه وإن ادعى ابن حبان الإجماع على رده[6].

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١١).

[3]/ المحصول للرازي (٤/ ٤٦٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٩٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١٠).

[4]/ الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٠١).

إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٨٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٩-٢٧٢).

رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٦٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السابع : المسائل الفقهية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : المسائل الفقهية في المصنفات الأصولية

المطلب الثاني : أسباب إقحام المسائل الفقهية في الأصول وانتقادها

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : المسائل الفقهية في مصنفات الحنفية

المطلب الثاني : المسائل الفقهية في مصنفات المتكلمين

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من المسائل التي ناقشها الأصوليون في مؤلفاتهم مسائل فقهية محضة، قد تفرد بترجمة وقد تناقش تحت ظل مسألة أصولية أخرى، وهذه المسائل مما يدعو المجددون إلى حذفه من علم الأصول، وفي هذا المبحث بيان لهذه المسائل ودوافع إقحامها في الأصول.

المطلب الأول : المسائل الفقهية في المصنفات الأصولية

ونبين هذه المسائل في كتب الحنفية ثم في كتب المتكلمين وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : المسائل الفقهية في مصنفات الحنفية

إن للمسائل الفقهية ارتباطا وثيقا بالقواعد الأصولية فقد ذكرنا فيما مضى ضرورة التفريع الفقهي الذي يساعد على تجلية المسائل وبيان ثمرتها الفقهية، إلا أن الأصوليين في بعض الأحيان قد يتجاوزون هذا المعنى فيكثرون من الفروع وربما ناقشوا الخلاف فيها وردوا على المخالفين، وهذا يعتبر حيدة عن المنهج الصحيح في دراسة الأصول، كما قال الجويني: «ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول وتدريبا فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع»[1]. إلا أن بعض الأصوليين الفقهاء قد أكثر من ذكر الفروع لغلبة علم الفقه عليه أو لاعتماده طريقة بناء الأصول على الفروع، كما عرف بذلك الحنفية، وكان ذلك من جملة ما انتقده الغزالي على المصنفين قبله ، فقال :« وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله تعالى وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول»[2]، وأبو زيد وإن كان غالب مقصوده بيان الفروع التي تتخرج على الأصل فإنه أكثر منها حتى إنه لا يكاد ينتهي من فرع فقهي تفصيلا وتحليلا حتى ينتقل إلى فرع آخر مشابه، وربما يذكر فروعا أخرى لقصد المقارنة بينها وبين غيرها وتعليل خروجها عن الأصل[3]، وخاصة في الأبواب المتعلقة بالأحكام الشرعية ومسائل الأهلية التي هي أشبه ما يكون بالقواعد الفقهية، والباب الذي انفرد به وسماه بيان أسباب الشرائع الذي تعرض فيه لأسباب تشريع العبادات وغيرها ، فقد حاول أن يجد تفسيرات وتعليلات معقولة للأحكام الكلية والمسائل الفقهية وهو

---

[1]/ البرهان للجويني (٢/ ٥٣٤).

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ٤٢).

[3]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ما يمكن أن يسمى بالبحث في حكمة التشريع أو مقاصد التشريع[1]، وقد تبعه كثير من الحنفية على هذا المنهاج حتى صارت هذه الطريقة معروفة عن الحنفية[2].

الفرع الثاني : المسائل الفقهية في مصنفات المتكلمين

إن مناقشة المسائل الفقهية في المصنفات الأصولية أمر قد اشتهر به الحنفية، وهذا لا ينفي أن يكون المتكلمون قد خرجوا عن المنهج الذي رسموه لأنفسهم من عدم الخوض في المسائل الفقهية، حيث إننا نجد في مصنفاتهم فصولا مترجمة لمسائل فقهية، ومن أشهرها فصل التأويلات الفاسدة التي أطنب فيها الجويني[3]، فتبعه كثير ممن جاء بعده في ذلك[4]، وأفردها الآمدي بمسائل وقد اعتذر عن إيرادها بقوله:« وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لتدريب المبتدئين بالنظر في أمثالها»[5]، وانتقد الشوكاني صنيعهم وقرر أن التأصيل لما هو مقبول من التأويلات وتمييزها عما هو مردود، يغني عن تكثير الأمثلة[6].

وقد تعرض الجويني إلى قضايا فقهية كثيرة؛ كالمسألة التي ألقاها أبو هاشم تفريعا على تكليف المكره وزعم الجويني أنها حارت فيها عقول الفقهاء،"وهي أن من توسط جمعا من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحته، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بدن آخر وفي انتقاله إهلاك المتنقل إليه فكيف حكم الله تعالى؟"[7]، وناقش بعدها مسألة السجود بين يدي الصنم هل هو محرم لذاته أم بشرط قصد التقرب[8].

وقد تطول مناقشة المثال وربما اضطروا إلى إفرادها بباب خاص كإفراد الباقلاني بابا للقول في الصلاة في الدار المغصوبة، هل هي محرمة أم لا؟»[9]، وتبعه كثير من الأصوليين، وقال الجويني في البرهان:«ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه، وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة وهذه المسألة لا يظهر مقصودها

[1]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٥).

[2]/ انظر الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٤١٦، ٤٤١).

[3]/ البرهان للجويني (١/ ٣٦٤).

[4]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٥٠-٦٠) لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٤٩٨-٥١٢) المحصول لابن العربي (٩١-١٠٣).

[5]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٦٣).

[6]/ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٥٩).

[7]/ البرهان للجويني (١/ ٢١٠) وانظر تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣١٨).

[8]/ البرهان للجويني (١/ ٢١٠).

[9]/ التقريب للباقلاني (٢/ ٣٥٥) التلخيص للجويني (١/ ٤٨٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة»[1]، حتى قال الزركشي إن المصنفين اقتصروا على ذكرها وأهملوا أصلها وكان العكس أجدر[2].

ومن المسائل ما صورته صورة المسائل الأصولية وهي مسألة فقهية إذ لا تطبيق لها إلا مسألة واحدة أو مسألتين، كما قال الطوفي في مسألة الواجب المخير:« إنما وضعها الأصوليون لأجل خصال الكفارة وما أشبهها من الأحكام التخييرية، ولهذا لا تكاد تجد أحدا منهم يمثل إلا بها»[3]. ومن أكثر الأصوليين طرقا للمسائل الفقهية ابن السبكي في جمع الجوامع[4]، والزركشي في البحر[5].

المطلب الثاني : أسباب إقحام المسائل الفقهية في الأصول وانتقادها

لقد كان للتوسع في المسائل الفقهية في كتب الأصول بعض الدواعي التي لا بد من تجليتها، لكن هذه الدواعي لم تكن حججا مقنعة؛ لذلك لا يزال الأصوليون ينتقدون مناقشة المسائل الفقهية في المصنفات الأصولية ويعتبرونه من مزج العلوم بعضها ببعض، وفيما يأتي توضيح ذلك.

الفرع الأول : أسباب إقحام المسائل الفقهية في الأصول

إن للتوسع في المسائل الفقهية في المصنفات الأصولية عدة دوافع نذكر منها ما يأتي:

الفقرة الأولى : مناقشة فروع القواعد الأصولية وأمثلتها

من أهم الدوافع مناقشةُ أمثلة القواعد الأصولية وفروعِها، وهذا أمر ظاهر في مؤلفات الحنفية، ولسنا نتحدث هنا عن بناء الأصول على الفروع أو تخريج آراء الأئمة منها، ولكن عن أمر آخر فوق ذلك وهو إثارة الخلاف في تلك المسائل في علم الأصول وكأنها منه، كما يفعل ذلك البزدوي كثيرا في كتابه[6]، وربما ساق إلى ذلك الاستطراد في الشواهد، كما هو شأن الدبوسي[7].

[1]/ البرهان للجويني (١/ ١٩٩).

[2]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٧٢) وانظر المعالم للرازي (٦٠).

[3]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٨٤) وقد انتقد الشاطبي إيرادها من جهة أنه لا ينبني عليها خلاف.

[4]/ كقوله :« ولا تجوز القراءة بالشاذ » انظر تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٢٦).

[5]/ انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٠٣-٢٠٥) (١/ ٤٤٧-٤٤٨) (٤/ ١٠٦) (٤/ ٢٢٥).

[6]/ انظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٤٤)(٢/ ١١٩، ٤٣٧، ٥٣٩).

[7]/ الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وهذا أمر قد حرص غير الحنفية على تجنبه في مؤلفاتهم، فتجدهم إذا ساقهم الحديث إلى مناقشة بعض الفروع يحجمون عن ذلك ويحيلون إلى كتب الفقه والخلاف، وربما ذكروا بهذه القضية المنهجية التي نحن بصددها وهو تجنب مناقشة القضايا الفقهية في المؤلفات الأصولية، ومن ذلك قول ابن السمعاني: «وليس هذا الكتاب لمسائل الفروع وإنما هو لمسائل الأصول»[١]، وقوله: «وهذه الكلمات قد حققناها في خلافيات الفروع ولا معنى لشحن أصول الفقه من ذلك»[٢]، إلا أن منهم من يناقش قضايا فقهية في ظل الفروع التي يذكرها، كالرازي في المحصول في بحث ما لا يتم الواجب إلا به، ثم ابن السبكي في شرح المنهاج في الموضع نفسه[٣]، وكمسائل التأويل وأنواع الإجمال التي نوقشت وأفردت على أنها مسائل فقهية[٤].

الفقرة الثانية : إيراد الضوابط الفقهية

ومن المسائل المطروقة ما يكون من باب الضوابط الفقهية كالمسائل المتعلقة بالأهلية كتكليف الصبي والمجنون والسكران، وهي مسائل لها أثر في الفقه، ولكن قد سبق مرارا أنه ليس كل ما أفاد في الفقه يكون من أصوله، والضوابط الفقهية مسائل مستفادة من استقراء الفروع وقد تستفاد من دلائل النصوص الشرعية، قد أشار ابن عاشور إلى كونها أقرب إلى الفقه منها إلى الأصول، ولذلك سميت بالأصول القريبة[٥]. ومما يدل على أن هذه المسائل من القواعد الفقهية أن بعض الأصوليين الفقهاء يذكرون الفروع المستثناة من القاعدة المقررة، كما صنع ابن السبكي في حكم تكليف المكره[٦]، وهذه المسائل موجودة في مصنفات الحنفية وفي مصنفات غيرهم أيضا، وقد تطرق الباقلاني لقاعدة اليقين لا يزول بالشك وقال:« قد بنى الفقهاء جملا من مسائلهم على أن اليقين لا يترك بالشك، وهذا مما يجب تحصيل القول فيه »[٧]. وتطرق المتكلمون أيضا لقاعدة النيابة في العبادات البدنية التي حكوا فيها الخلاف مع المعتزلة[٨].

١/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ١٦٢).

٢/ المرجع السابق (٢/ ١٨١).

٣/ المحصول للرازي (٢/ ١٩٢-١٩٨) الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣١٣-٣٢٨).

٤/ انظر المحصول للرازي (٣/ ١٦٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٤).

٥/ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور (٢/ ٢٣٣).

٦/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٤١٥-٤٢١).

٧/ التلخيص للجويني (٣/ ١٣٧).

٨/ الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩) نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٢٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الضوابط الفقهية تلك المباحث التي لا تطبيق لها إلا في أفعال المكلفين كمسألة من قال : "لا آكل" هل قوله هذا يقبل التخصيص بالنية أم لا[١]، وقول الآمدي: «الفعل المتعدي إلى مفعول كقوله والله لا آكل أو إن أكلت فأنت طالق هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟ اختلفوا فيه فأثبته أصحابنا والقاضي أبو يوسف ونفاه أبو حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى به مأكولا معينا قبل عند أصحابنا، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه له وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم»[٢].

ومن الحنابلة من أدخل بعض القواعد الفقهية في مباحث الأصول ولعل أولهم المرداوي[٣] في التحرير وشرحه التحبير حيث ذكر بعض القواعد الفقهية صدرها في المتن بقوله :"ومن أدلة الفقه". وقال في الشرح:"تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل" وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ومن تلك القواعد "اليقين لا يرفع بشك"،"يزال الضرر بلا ضرار"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "المشقة تجلب التيسير"، "العادة محكمة"، "جعل المعدوم كالموجود احتياطا"، "إدارة الأمور في الأحكام بمقاصدها"[٤].

الفرع الثاني : الانتقاد على من أقحم المسائل الفقهية

لا يزال الأصوليون من المتكلمين وغيرهم ينتقدون إيراد المسائل الفقهية في علم الأصول، ومنهم من يعتذر عند ذكرها حتى لا يتعرض للانتقاد كقول ابن السمعاني: «واعلم أنه لم يكن غرضنا ذكر هذه التأويلات، لأن هذا الكتاب يشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا الكلام يورد في الخلافيات وفى التعاليق غير أنا ذكرنا طرفا من ذلك ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة»[٥]. واعتبر الزركشي هذا الكلام من ابن السمعاني انتقادا للجويني على إدخاله هذا الباب في فن أصول الفقه[٦].

---

[١]/ المحصول للرازي (٢/ ٣٨٣-٣٨٦) الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٢٩٢-١٢٩٨).

[٢]/ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٩).

[٣]/ قال ابن السبكي في آخر جمع الجوامع:« خاتمة قال القاضي حسين مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة، وقيل: والأمور بمقاصدها ». فلعل المرداوي إنما تبع ابن السبكي في هذا، انظر تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٠).

[٤]/ التحبير للمرداوي (٤/ ٣٨٣٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٣٩).

[٥]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٤١٤).

[٦]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٣٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومنهم من يُذكِّر بذلك حتى لا يطيل في المسائل التي يعتبرها فقهية وقد طرقها من قبله بعض الأصوليين، ومن ذلك قول الغزالي في مسائل اشتراط العدد في التزكية وتزكية العبد والمرأة: «وهذه مسائل فقهية تثبت بالمقاييس الشبهية فلا معنى للإطناب فيها في الأصول»[١]. وقوله في مسألة نقض الاجتهاد:« وهذه مسائل فقهية أعني نقض الحكم في الصورة وليست من الأصول في شيء»[٢].

ومنهم من يحذف بعض المسائل ويصرح بأنها من الفروع كما قال ابن العربي في مسألة اقتضاء النهي الفساد -التي هي في نظره مسألة فقهية- :« وأما القول في الفساد فذلك من فروع الفقه، وقد بيناه في مسائل الخلاف»[٣]. كما حذف ابن رشيق في مختصره للمستصفى مسألة "إذا اختلطت منكوحة بأجنبية" ومسألة "إذا مات أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال"[٤].

ومنهم من ينتقد مصنف الكتاب الذي هو بصدد شرحه مثاله :لما تعرض ابن السبكي لقضية الصلاة في الدار المغصوبة تحدث عن الثواب إثباتا ونفيا فقال الزركشي:«فهذه من مسائل الفقه»[٥].

ومن المعاصرين من انتقد الخروج من بحث القاعدة الأصولية إلى مناقشة مثالها بأدلته التفصيلية، كمن يمثل بحديث الوضوء من مس الذكر فيخرج إلى مناقشة ما هو الأصح في هذه المسألة بإيراد أدلتها، فتنقلب المسألة فرعية أكثر منها أصولية، "ومعنى هذا أن بعضهم يخرج من التمثيل للقاعدة الأصولية إلى تحقيق الواقع في المسألة، وكأنه يغفل عن العبارة الشائعة بين المؤلفين وهي: ليس من دأب أهل التحصيل المناقشة في التمثيل"[٦].

١/ المستصفى للغزالي (١/ ٣٠٤).

٢/ المرجع السابق (٢/ ٤٥٦).

٣/ المحصول لابن العربي (٧١) والحق أنها مسألة أصولية .

٤/ انظر لباب المحصول لابن رشيق (١/ ١٣١).

٥/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٧٦).

٦/ المصفى في أصول الفقه لابن الوزير (٣٦-٣٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن بينا أنه ينبغي تجريد الكتب الأصولية من المناقشات الفقهية للأمثلة المضروبة وتجنب إفراد المسائل الفقهية بتراجم في الأبواب الأصولية؛ نأتي إلى ذكر نماذج لتلك الأبواب والمسائل المنتقدة .

المطلب الأول : المسائل الفقهية في مصنفات الحنفية

وأول ما نبدأ به نماذج من الأبواب والمسائل المبثوثة في مصنفات الحنفية .

الفرع الأول : أقسام الأحكام وأسبابها وعللها

من الأبواب التي أورد السرخسي في كتابه باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها، وقد قسم الأحكام إلى أربعة أقسام: حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق خالصة للعباد، وما اشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب، وما اشتمل عليهما وحق العباد أغلب، ثم قال: «فأما حقوق الله تعالى خالصة فهي ثمانية: عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبة قاصرة، ودائرة بين العبادة والعقوبة، وعبادة فيها معنى المؤونة، ومؤونة فيها معنى العبادة، ومؤونة فيها معنى العقوبة، وما يكون قائما بنفسه»[1]، ثم أخذ في شرح كل قسم وتوضيحه، ولا شك أن هذا البحث بحث فقهي محض أشبه ما يكون بالقواعد والضوابط الفقهية، ولا صلة له بالاستدلال والاستنباط بتاتا.

الفرع الثاني : مسائل الأهلية

من الأبواب التي أفردها الدبوسي ثم السرخسي باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه وفي الأمانة التي حملها الإنسان، قال السرخسي: «فهذه الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأما أهلية الوجوب وإن كان يدخل في فروعها تقسيم فأصلها واحد وهو الصلاحية لحكم الوجوب ...وأهلية الأداء نوعان: كامل وقاصر، فالكامل ما يلحق به العهدة والتبعية، والقاصر: ما لا يلحق به ذلك» ثم فصل كل قسم بمسائله التي منها تكليف الصبي والكافر والمجنون والحائض والنائم والمغمى عليه، وهذه المباحث فقهية محضة تندرج أيضا ضمن الضوابط الفقهية، ومن ذلك ما قرره في آخر الكتاب من أن :"كل منفعة يمكن تحصيلها للصبي بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته في ذلك، وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه"[2].

---

[1] / أصول السرخسي (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

[2] / المرجع السابق (٢/ ٣٣٢-٣٥٢) انظر تقويم الأدلة للدبوسي (٤١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : مسائل الأمر المؤقت والقضاء والأداء

من المسائل الأصولية التي تطرق إليها السرخسي: الأمر المطلق عن الوقت والأمر المقيد به، وتفريعا على ذلك تطرق إلى الأداء والقضاء، وفي شرح هذه المسائل ذكر مسائل فقهية كثيرة استطرد في شرحها وتعليلها، كاختلاف الفقهاء فيمن صام في رمضان غير رمضان هل يصح منه ذلك، فذكر مذهب الحنفية المعتمد، ثم مذهب زفر ودلائله والجواب عنها ومذهب الشافعي ودلائله والجواب عنها[1].

المطلب الثاني : المسائل الفقهية في مصنفات المتكلمين وغيرهم

للتأكيد على أن المسائل الفقهية ليست فقط في مصنفات الحنفية نذكر أمثلة من مصنفات غيرهم.

الفرع الأول : تصرفات المكلفين في الأعيان

أدخل القرافي في كتابه مبحث تصرفات المكلفين في الأعيان وهو مبحث فقهي وقسمه إلى أحد عشر نوعا : إنشاء ملك، ونقل ملك، وإسقاط حق، والقبض، والإقباض، والالتزام، والخلط، والاختصاص والإذن والإتلاف والتأديب والزجر[2]، وهي مسائل فقهية بحتة ، وقد انتقد محمد الطاهر بن عاشور إقحام القرافي لهذا الفصل ضمن مباحث الأصول وبين أنها مسائل فقهية فقال: «ذكر في هذا الفصل قواعد وضوابط تتفرّع عنها تصاريف أبواب الفقه، وتفيد العالم بها ملكةً يفهم بها خواص الأبواب وفروقها، فلا تكاد تشتبه عليه أحكام الأبواب المتشابهة، وذلك عون كبير على فقه القضاء والفتوى، ويُعبّر عن هاته الضوابط والقواعد والكليات بـ" الأصول القريبة "؛ لأنها تتفرع عنها أحكام فقهية، ووصِفتْ بالقرب؛ لأن علاقتها بالفقه أقرب من علاقة مسائل الأصول المتعارفة به، حتى إنك تجد كثيراً منها عبارةً عن مسائل فقهية مدونة بكيفيةٍ كليةٍ تنطبق على أبواب كثيرة، وهي نفسها متفرِّعة عن دلائل الفقه الإجمالية التي هي الأصول المتعارفة. فإذا نُظر إليها بالنسبة لعلم الأصول كانت فروعاً، وإذا نظر إليها بالنسبة لجمعها فروعاً كثيرةً في جهةٍ واحدة، بحيث يمكن للفقيه أن يستحضر بسببها بعض الفروع كانت أصولاً، فسمَّوها "القريبة" للاحتراز عن أصول الفقه»[3].

---

[1]/ أصول السرخسي (١/ ٣٦-٤١) وانظر تقويم الأدلة للدبوسي (٦٧-٧٦).

[2]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٨) التقريب لابن جزي (١١٢).

[3]/ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور (٢/ ٢٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : تعين فرض الكفاية بالشروع

قال ابن السبكي وهو يتحدث عن فرض الكفاية: «ويتعين بالشروع على الأصح»، قال الزركشي: «هذه من مسائل الفقه ولم يتعرض لها الأصوليون»[1]، فمسألة تعين فرض الكفاية على من شرع فيه مسألة فقهية قرر الزركشي أن الأصوليين أعرضوا عنها لهذا السبب وكأنه ينكر على ابن السبكي إيرادها في مختصره، وتشبهها مسألة تعيين المكلف لخصلة من خصال الواجب المخير هل يجعل الواجب معينا؟ وإذا شرع في خصلة من خصاله هل تتعين بالشروع[2].

الفرع الثالث : مسائل التأويل

كما ذكرنا من قبل فإن الجويني ذكر أمثلة للتأويل الفاسد صارت في مصنفات من بعده مسائل تبحث، كتأويل الحنفية لحديث غيلان الذي أسلم عن عشر نسوة فجعل له النبي ﷺ أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن"[3]، وزعمهم بأن المراد بقوله ﷺ:" في كل أربعين شاة شاة"[4]: مقدار قيمة الشاة[5]، وقد اعتذر غير واحد ممن أوردها كابن السمعاني والآمدي، لكن لما صارت كالمسائل الأصولية انتقدوا على ذلك فقال القرافي منتقدا الرازي: «مقصوده من هذه المسائل أن يبين قرب التأويل من بعده وما يسوغ أن يذهب إليه منه مما يمتنع ...وتابع الجويني الآمدي والغزالي وابن العربي .. وسلك الجميع في هذه المسائل طرق الخلاف في المناظرة في خصوص هذه المسائل، وهذا لائق بعلم الخلاف لا بعلم الأصول، فلذلك تركها صاحب المحصول، وتركت أنا أيضا نقل تلك الحجاج التي لهم هناك»[6].

الفرع الرابع : مسألة البسملة هل هي آية من سور القرآن

ومن المسائل التي ناقشها كثير من الأصوليين مسألة البسملة هل هي آية من سور القرآن[7]، ومنهم من حذفها كابن قدامة، وقد انتصر ابن الحاجب لمذهب المالكية في مختصره فتصدى له ابن السبكي بقوله: « ثم دخل المصنف فيما لا يعنيه وألقى بنفسه في لجة لا تنجيه، فأخذ يتعصب لقومه ويقيم على أن البسملة ليست من القرآن دليلا بزعمه فورط نفسه في عظيم» ثم

[1]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥٦).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٠٠-٢٠١).

[3]/ رواه ابن ماجة (١٩٥٣) الترمذي (١١٢٨) ونقل عن البخاري أنه ضعفه.

[4]/ رواه البخاري بمعناه (١٤٥٤) وهذا لفظ الترمذي (٦٢١) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجة (١٨٠٥).

[5]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٥٤، ٥٦).

[6]/ نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٢٢٧) بتصرف.

[7]/ المستصفى للغزالي (١/ ١٩٥) البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٧١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أخذ يرد عليه مناقشا وموردا للحجج[1]، ولا شك أن هذا البحث كله خروج عن علم أصول الفقه.

الفرع الخامس : مسألة مس القرآن المنسوخ التلاوة

ومن المسائل التي لا جدال أنها فرعية فرضية لا تمت إلى علم الأصول بصلة مسألة مس القرآن المنسوخ التلاوة ، وقد نقلوا فيها اختلافا، فقال ابن عقيل في المنسوخ التلاوة:« وهل يجوز أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب؟ يحتمل أن لا يجوز وتبقى حرمتها كبيت المقدس نسخ كونه قبلة وحرمته باقية، ويحتمل أن لا تبقى حرمتها المذكورة كما لم تبق حرمة كتبها في المصحف»[2].

ورجح الآمدي المنع فتعقبه ابن السبكي بأن للأصحاب فيها وجهان أصحهما الجواز[3].

الفرع السادس : مسألة اشتباه الحلال بالحرام

ومن القواعد الفقهية التي تعرض لها المتكلمون مسألة اشتباه الحلال بالحرام، هل يوجب على المكلف ترك الجميع إذا لم يمكنه التحري؟ ومنهم من تطرق لها ضمن مسألة ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب، ومثلوا لها بمسائل منها : حكم من اختلطت أخته من الرضاعة بالأجانب[4] وحكم ما إذا وجدت شياه مسلوخات إحداهن ميتة، أو كان أحد الأواني محرما[5].

---

[1]/ رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٨٤).

[2]/ الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٢٥).

[3]/ الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٢) الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٦٨٩).

[4]/ ضرب هذا المثال أولى من تمثيلهم لها بمن اختلطت زوجته بأجنبية! كما في المستصفى (١/ ١٣٩) وغيره.

[5]/ الواضح لابن عقيل (٣/ ٨٩-٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثامن : المسائل المنطقية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : إقحام المسائل المنطقية في علم الأصول

المطلب الثاني : انتقاد المنطق الأرسطي وإقحامه في الأصول

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : آثار المنطق في لغة أهل الأصول

المطلب الثاني : آثار المنطق في مضمون علم الأصول

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

من المسائل التي أقحمت في مصنفات كثير من الأصوليين المسائل المنطقية، وهي مسائل أجنبية عن العلوم الشرعية، ذكرها بعضهم لميلهم إلى الفلسفة واشتغالهم بها، وانتقد آخرون من المحققين تعلمها وخلطها بعلم أصول الفقه، ومما يدعو إليه دعاة التجديد في العصر الحاضر ضرورة التخلي عن مسائله واعتماد مناهجه التي تبين عقمها وعدم فائدتها في العلوم، وفي هذا المبحث شرح وتوضيح لهذه القضية.

المطلب الأول : إقحام المسائل المنطقية في علم الأصول

إن المنطق الأرسطي منهج في البحث والتفكير دخيل على المنهج الإسلامي، تسرب إلى العلوم الإسلامية عن طريق المتكلمين الذين اشتغلوا بالفلسفة، ثم توغل في أصول الفقه حتى أصبحت مسائل المنطق عند بعضهم من مسائله، وغلبت لغة أهله على لغة الفقهاء، وفيما يأتي بيان آثاره في علم الأصول ومناقشة الداعين للإبقاء على مسائله.

الفرع الأول : توغل المنطق في علم الأصول وآثاره فيه

لم يكن للمنطق الأرسطي مجال في علم أصول الفقه في عصوره المتقدمة، لكنه في العصور المتأخرة وخاصة عصور الانحطاط صار كأنه جزء من علم الأصول، بل صار من لا يتقن مسائله لا يستطيع أن يفهم كثيرا من الشروح والحواشي.

الفقرة الأولى : توغل المنطق في علم الأصول

لقد ألّف الإمام الشافعي كتابه الموسوم بالرسالة بلسان عربي مبين خالٍ من لسان أهل اليونان واصطلاحاتهم، فوضعه على طريقة مبتكرة، ومنهجية فريدة وعالج قضايا الأصول على ضوء الأدلة الشرعية ولسان العرب، فأقامه علما متفق الأجزاء متناسق الأطراف، ولم يحتج إلى شيء من مسائل المنطق الأرسطي أو طرائقه، ثم صنف الأصوليون من بعده من جميع المذاهب فكانت مؤلفاتهم خالية من مسائل المنطق مستقلة عن منهج أهله، وصنف المتكلمون كالأشعري والباقلاني فاستغنوا عن المنطق ومناهجه.

لم يتأثر علم الأصول بمنطق أرسطو إلا في القرن الخامس على يد إمام الحرمين الذي التزم [illegible] اعده في كثير من بحوثه، ومهد الطريق لتلميذه الغزالي الذي أدخل مسائل علم المنطق الأرسطي [illegible] دفتي كتاب المستصفى وجعلها مقدمة للعلم، واعتبره شرطا من شروط الاجتهاد وفرض كفاية

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

على المسلمين، وفتح الباب لمن جاء بعده أن يجعلوا شيئا من مباحث المنطق في مقدمات كتبهم[1]، وهو إن كان صرح بأن تلك المقدمة ليست من جملة علم الأصول، فإنه جعلها مقدمة العلوم كلها أصول الفقه وغيره، وقال:« ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[2]، وذلك أنه يعتبر المنطق منهجا في التفكير والبحث ليس في الشرع ما ينفيه أو يثبته قال: «بل هو النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه، وأن العلم إما تصور وسبيل معرفته الحد، وإما تصديق وسبيل معرفته البرهان، وليس في هذا ما ينبغي أن يُنكر، بل هو من جنس ما ذكره المتكلمون وأهل النظر في الأدلة، وإنما يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التعريفات والتشعيبات»[3].

ولم يكن كل المتكلمين متأثرا بالمنطق فالذين كانوا يميلون إلى الفقه منهم قد ظلوا بعيدين عن هذا التأثير[4]، ولكن بعد أن صنف الرازي المحصول والآمدي الإحكام صار علم المنطق مهيمنا على الدراسة الأصولية في لغتها واصطلاحاتها واستدلالاتها ومناقشاتها، وزاد الآمدي على ما صنعه الغزالي بأن جعل أنواع القياس الأرسطي ضمن الأدلة الشرعية، وأكثر المصنفين في العصور المتأخرة عيال على الرازي والآمدي في مضمون العلم وأسلوب طرحه.

الفقرة الثانية : آثار المنطق في أصول الفقه

إن للمنطق الذي سيطر على مؤلفات عصور الانحطاط على وجه الخصوص عدة آثار ومنها:

أولا : أن طائفة من المؤلفين في الأصول ذكروا في مقدمات كتبهم عددا من القواعد المنطقية كالحد وشروطه وأقسامه والقياس وأنواعه وشروط إنتاجه ومباحث تتعلق بالدلالات وتقاسيم الألفاظ.

ثانيا : تطبيق المباحث المنطقية على المباحث الأصولية كالتزام الحد المنطقي في التعريفات ونقدها وفق مصطلحات المنطقيين وشروط الحد عندهم، وكبحث دلالة المنطوق غير الصريح هل هي بالتضمن أو الالتزام؟[5]، وإقحام تقسيم الألفاظ إلى مطابقة وتضمن والتزام ضمن المباحث اللغوية

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ١٨٤) مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (٨٩-٩١) وأما ابن حزم فرغم تبحره في علم المنطق وتعظيمه له وحثه عليه فإنه لا يوجد تأثير واضح للمنطق على موضوعات الإحكام، انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٣) والتجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد (١٧٥).

[2]/ المستصفى للغزالي (١/ ٤٥).

[3]/ المنقذ من الضلال للغزالي (١٠٣).

مدرسة المتكلمين لمسعود فلوسي (٣٣٢).

إجابة السائل للصنعاني (٢٣٩-٢٤٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصولية[1]، ومدلول العموم هل هو كل أو كلي أو كلية[2]. والأمر إن تعلق بمطلق هل المطلوب هو الإتيان بالماهية الكلية أو جزء من جزئياتها[3].

ثالثا: الاعتماد على أنواع القياس الأرسطي في الاستدلال على المسائل الأصولية، وفي مناقشة أدلة المخالفين، حتى جاء الآمدي فأدرجه رسميا ضمن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام.

رابعا: استعمال المصطلحات المنطقية كالتضاد والتناقض واللازم والملزوم والحد والرسم، والجنس والنوع والفصل، والعرض العام والأعراض الذاتية والمفارقة والغريبة، والموضوع والمحمول والقوة والفعل وغير ذلك[4].

خامسا : وفي بعض الأحيان نجد عند بعضهم تغليب اصطلاح المناطقة على اصطلاح الفقهاء والأصوليين والنحويين.

سادسا : إحداث أقوال وتفصيلات بناء على اصطلاح أهل المنطق كقول بعضهم في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده خصص بعضهم الخلاف بالضد دون النقيض على اصطلاح أهل المنطق[5].

وتعقب بعضهم من نفى العموم عن المعاني بالتفصيل بين المعاني الموجودة في الخارج وبين المعاني الكلية الموجودة في الأذهان[6]. وقال الزركشي: «ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئيا... والإجماع على أن نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كليا سالبا كان مفهومه جزئيا سالبا، فيجب تأويل قولهم: إن المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خاصا ليجتمع أطراف الكلام»[7].

الفرع الثاني : المؤيدون لإقحام مسائل المنطق في الأصول

ويرى بعض الباحثين أن لإقحام علم المنطق في علم الأصول فوائد ومزايا اكتسبها الأصوليون، تفصيلها على النحو الآتي :

---

[1]/ المحصول للرازي (١/ ٢١٩) الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٥١٧) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣٣٤).

[2]/ الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١١٩٦-١٢٠٠) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٥٠) وانظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٥) إجابة السائل للصنعاني (٢٩٨-٢٩٩).

[3]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٠٩-٤١٠).

[4]/ انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٣-٢٤).

[5]/ البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٢٥).

المرجع السابق (٣/ ١٢).

البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٦٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

١-المساعدة على فهم النصوص وتفسيرها، وتعليم الدقة في الدلالات، والفروق بين معاني الألفاظ، وهذا الأمر من ألزم احتياجات الفقيه والأصولي لأنها تمكنه من الدقة في فهم النصوص، وسلامة الاستنباط بناء على ذلك.

٢-لزوم منهج سديد في الاستدلال والمناقشة ، وكشف المغالطات والأخطاء في الاستدلالات على مختلف أنواعها، ويوصله إلى إدراك مواطن الخطأ بأسرع طريق وأسهله.

٣-تكوين ملكة الفهم الدقيق والتفكير الصحيح، وملكة النقد وتقدير الأفكار ووزن البراهين والحكم عليها بالصحة أو الخطأ. والمساعدة على تفسير الوقائع المختلفة والربط فيما بينها ، وحل المشكلات واتخاذ الآراء والقرارات بشأنها.

٤-وصف الطرق المؤدية إلى العلم الصحيح في كل نوع من أنواع العلوم، ووضع الأسس التي تسير عليها مناهج العلوم، وبعث روح التصنيف الدقيق بين العلماء، والعناية بتنظيم البحوث وترتيبها[١].

والجواب عن هذا أنه إذا كانت كل هذه من ثمار المنطق وفوائده، فلا حاجة إذن إلى علم أصول الفقه، فإن علم المنطق يحقق غايته من سلامة منهج الاستدلال وتفسير الوقائع وحل مشكلات النوازل، وتكوين ملكة الفهم والنقد، بل وملكة التأليف أيضا، إن التسليم بهذه الفوائد يعني إلغاء علم أصول الفقه والمنهج الإسلامي في التفكير، ولقد شرح هذه الحقيقة كثير من الباحثين في هذا العصر فبينوا تميز المنهج الإسلامي عن المنهج الأرسطي وكتب بعضهم كتابا سماه "المنهج في أصول الفقه"، وكتب آخر كتابا سماه "أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة"، فعلم أصول الفقه المستمد من الكتاب والسنة كفيل بأن يوصل الناظر إلى التصورات الصحيحة، وفيه نجد طرق الاستدلال المنتجة والتي تعصم المستدل إن التزمها من الخطأ، ومنه فإن كل ما قيل من فوائد المنطق يمكن تحصيله من علم أصول الفقه الخالص الذي كان موجودا قبل أن يغزوه المنطق ومصطلاحاته.

وإذا حققنا في هذا المنطق الأرسطي فإننا نجد صحيحه غير جديد وجديده غير صحيح أو غير مفيد، فإن ما ذكروا من التمييز الدقيق بين المصطلحات والحرص على تعريف كل شيء قد أدى إلى إضاعة الوقت فيما لا يفيد في حقائق العلم، والتدقيق في المعاني المزعوم ومحاولة الإحاطة الكاملة بجميع الصور والجزئيات؛ جعل المصنفين يبحثون عن الصور النادرة والفروض المحتملة،

طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٦، ١٢، ٢٤) علم أصول الفقه من التدوين إلى بة القرن الرابع الهجري لأحمد بن عبد الله الضويحي (١/ ٦٨٢، ٦٨٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وخلاصة أثر المنطق في العلوم أن جعل أصحابها يهتمون بالجانب الصوري للقضايا، أكثر من اهتمامهم بالمضامين، كما أدى إلى تعقيد كتب التراث واستعصائها وبعدها عن الواقع[1].

المطلب الثاني : انتقاد المنطق الأرسطي وإقحامه في الأصول

بعد أن رأينا أن توغل المنطق في البحث الأصولي قد اتخذ عدة صور وأشكال وذكرنا رأي المؤيدين لهذا التوغل، نأتي إلى النظر في رأي منتقدي المنطق الأرسطي عموما، ومنتقدي إقحامه في علم أصول الفقه خصوصا.

الفرع الأول : انتقاد المنطق الأرسطي

قد أنكر جمع من العلماء على من خاض في المنطق الذي كان معتبرا في الزمن الأول مدخلا إلى الفلسفة، منهم ابن قتيبة والباقلاني والباجي والمازري وابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم والذهبي والشاطبي وغيرهم[2]. واستدلوا على مذهبهم بجملة من الأدلة، أهمها:

الفقرة الأولى : أنه أمر محدث في الدين

إن استعمال المنطق الأرسطي في المباحث الشرعية والاشتغال به بدعة محدثة في الدين؛ وكل بدعة ضلالة، وذلك لأنه علم مستحدث في الأمة الإسلامية، لم يشتغل به السلف الصالح، وإنما ظهر في القرن الثاني الهجري في أثناء حركة الترجمة، قال ابن الصلاح: «وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين، وسائر من يُقتدى به من أعلام الأمة ... ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحر الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة»[3].

وقد ناقش ابن السبكي هذا الدليل بأن الصحابة قد أحاطوا بهذا العلم إحاطة لم يصل إليها غيرهم، وأنها كانت ساكنة في طباع أولئك السادات وسجية لهم، كما كان النحو الذي ندأب نحن اليوم في تحصيله[4]. وهذا إذا كان يقصد به المنطق الفطري فهو حق وليس من محل النزاع، وإن

---

[1]/ انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين (٢٥).

[2]/ أدب الكاتب لابن قتيبة (٥) التلخيص للجويني (٣/ ١٥٢) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٦) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩-٢١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣-٢٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢٦٠) مسائل في طلب العلم وأقسامه للذهبي (٤٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٣٨) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٥٥).

فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩-٢١١) وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣-٢٤).

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨١-٢٨٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

كان يقصد المنطق الأرسطي الذي تبين لأهل الإسلام وغيرهم فساد قضاياه وعدم جداوها، فهذا مما ينزه عنه السلف رضي الله عنهم، بل كان في فطرهم من البيان ما يغني عن المنطق ومن رجاحة العقل ما يغني عن أقيسته المعوجة الباطلة.

ومما يدل على كونه محدثا وضلالة اتفاق المتقدمين من المتكلمين قبل الغزالي على تركه وذمه، كما قال ابن تيمية: «ولم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريقهم، بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف من أهل النظر كانوا يعيبونها ويبينون فسادها، وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره»[1].

الفقرة الثانية : أنه مدخل للفلسفة والزندقة

من حجج المانعين أن الاشتغال بهذا العلم يؤدي بصاحبه إلى الاضطراب في دينه فيؤدي به إلى الابتداع كما هو حال المعتزلة أو إلى الكفر والزندقة كما هو حال الفلاسفة، قال ابن الصلاح في أول فتواه: «وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشرّ شرّ». وصرح السيوطي بأنه يجر إلى الكفر والزندقة، فمنعه من باب سد الذريعة[2]. ولأجل هذا رأى تاج الدين السبكي ووالده أن من اشتغل بالقرآن والسنة والفقه، حتى يرسخ في الذهن تعظيم الشريعة وعلمائها، جاز له الاشتغال بالمنطق والاستعانة به على العلوم الشرعية إذا وجد شيخا ناصحا حسن العقيدة، وصرحا بتحريمه على من لم تتوفر فيه الشروط المذكورة[3].

والمانعون لا يحرمون النظر في الفلسفة أو المنطق أو حتى التوراة والإنجيل على أهل العلم المتبحرين فيه، ولكنهم يحرمون جعله ميزانا وحاكما على الشرع، وتلقينه للطلاب على أنه من العلوم الآلية التي لا يستغنى عنها.

الفقرة الثالثة : أن في اللسان العربي وعلوم الإسلام ما يغني عنه

ومن حججهم أن في اللسان العربي والعلوم الإسلامية ما يغني عنه، فالاشتغال به اشتغال بما لا ينفع بل يضر، ففي الأساليب والتراكيب العربية ما يغني عن استعمال الأقيسة المنطقية، وفيها من البيان ما يعصم من اضطراب أهل منطق اليونان واختلافهم، قال الإمام ابن قتيبة: «ولو أن مؤلف (حد المنطق) -وهو أرسطو - بلغ زماننا هذا حتى يسمع دقائق الكلام في الدين والفقه والفرائض

---

[1]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٣٨٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣١) وفي الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٥٥) قائمة طويلة للعلماء القائلين بتحريمه من جميع المذاهب.

[2]/ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩-٢١١) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٥٥) وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٦/ ١٨٨) منهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (١٨١، ١٨٤).

[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨٢) وانظر معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي (٦٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والنحو، لعد نفسه من البكم، أو يسمع كلام رسول الله ﷺ وصحابته (رضي الله عنهم) لأيقن أن للعرب الحكمة وفصل الخطاب»[١].

وقال ابن الصلاح: «وليس بالأحكام الشرعية والحمد لله افتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقاقع، قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحر الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة»[٢]. وقد تعقب ابن السبكي هذه الحجة بأن لا أحد ادعى افتقار الشريعة إلى المنطق، بل قصارى المنطق عصمة الأذهان التي لا يوثق بها من الغلط، وأن حاجة الذهن للمنطق كحاجة اللسان للنحو، وإنما احتيج إلى النحو وصار علما برأسه عند اختلاط الألسنة، وهذا هو مراد الغزالي بكلامه[٣]. وجواب هذا التعقب يعلم من الفقرة التالية.

الفقرة الرابعة : فساد قضايا المنطق

من حجج المنع من تعلمه واستخدامه أنه قد تبين بالنظر في القياس المنطقي فساده ، وبالتالي فساد ما يترتب عليه، كما تبين بالاستقراء والتتبع: عدم تحصيل أي فائدة منه ؛ وذلك لعدم التفات أهل العلوم والصناعات إليه، سواء من المسلمين أو غيرهم، بل من أهله أحياناً كما يقرره ابن تيمية[٤]. وقال ابن القيم: «وما دخل المنطق على علم إلا أفسده وغير أوضاعه وشوش قواعده»[٥]، وذكر أن نظار الإسلام من المتكلمين وغيرهم بينوا فساد هذا العلم وتعويجه للعقول وتخبيطه للأذهان وصنفوا في رده وتهافته كثيرا[٦].

ومن قضاياه الفاسدة زعم أهله أنه لا تعرف الأشياء إلى بالحد المتكون من الجنس والفصل، وأنه لا يصح تعدد الحد، وأن البرهان لا بد أن يكون مؤلفا من مقدمتين لا أقل ولا أكثر ، قال ابن تيمية:« وكل هذا تحكم، فإن البرهان قد يكتفى فيه بمقدمة وقد لا يتم إلا بمقدمتين وقد لا يتم إلا بثلاث مقدمات وأربع وخمس بحسب حاجة المستدل وما يعلم مما لا يعلم من المقدمات»[٧].

١/ أدب الكاتب لابن قتيبة (٥) وانظر الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٤٩).

٢/ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩-٢١١).

٣/ انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨١-٢٨٢).

٤/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣-٢٤).

٥/ مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ١٥٧-١٥٨).

إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢٦٠) .

الرد على المنطقيين لابن تيمية (١١٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الإنصاف أن نقر بوجود مسائل لا يمكن أن يتوجه إليها النقد؛ لأن الأدلة والواقع أثبتا صحتها، ومن ذلك كثير من مباحث الألفاظ ، كتقسيم اللفظ إلى جزئي وكلي، ومفرد ومركب، وتقسيم الدلالة إلى مطابقة وتضمن والتزام، وبعض مباحث القضايا[1]. كما قال ابن تيمية : «كنتُ أحسبُ أن قضاياه صادقة لما رأيتُ من صدق كثير منها ! ثم تبيّن لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه»[2]، ولكن تلك القضايا الصحيحة فيه ليست مختصة به كما قال ابن تيمية أيضا : «المقصود التنبيه على جنس الميزان العقلي وأنها حق كما ذكر الله في كتابه، وليست هي مختصة بمنطق اليونان وإن كان فيه قسط منها»[3].

الفرع الثاني : انتقاد إقحام المنطق في علم الأصول

نذكر أولا انتقادات العلماء المتقدمين ثم انتقادات المعاصرين:

الفقرة الأولى : انتقادات المتقدمين

من أقدم من أُثر عنه انتقاد إدخال المسائل المنطقية في علم أصول الفقه الباجي حين تعرض لتعريف القياس حيث قال: « قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق واعتقدوا صحتها وعولوا على متضمنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه»[4]. وممن انتقد الغزالي على صنيعه في المستصفى ابن عقيل وابن القشيري والطرطوشي والمازري وابن الصلاح والنووي وابن تيمية[5]، قال ابن الصلاح: «ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة حتى كثر فيهم المتفلسفة»[6].

وقال ابن تيمية وهو يتحدث عن العلوم الشرعية كالفقه والأصول:« فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتا إلى المنطق، إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس- وأفضلها القرون الثلاثة- من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها، كانوا أعمق الناس علما وأقلهم تكلفا، وأبرهم قلوبا ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفَرق أعظم

---

[1]/ الاستقراء للطيب السنوسي (٤٤١-٤٤٢).

[2]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٤٥).

[3]/ المرجع السابق (٤٢٨).

[4]/ إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٣٦).

[5] مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار (١٨٠) وانظر شرح العقيدة الأصفهانية (١١٤-١١٥).

[6] شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (١٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

مما بين القدم والفرق، بل الذي وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكا واضطرابا، وأقلهم علما وتحقيقا وأبعدهم عن تحقيق علم موزون»[1]. وممن انتقد ذلك الصنعاني حيث عد من مزالق الأصوليين ذكر مباحث علم المنطق في أول كل كتاب أصولي[2].

ووجه انتقادهم جميعا اعتقاد تحريمه وعدم جدوى مسائله، وممن انتقد أيضا مزج مسائله بمسائل الأصول ابن رشد، وله وجهة نظر أخرى في انتقاده لأنه يخالف من سبق ذكرهم في نظرته إلى المنطق، فقد منع ذلك تجنبا لخلط العلوم بعضها ببعض، فقال: «فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها»[3].

الفقرة الثانية : انتقادات المعاصرين

ومن أشهر المنتقدين لخلط المباحث المنطقية بأصول الفقه الطاهر بن عاشور الذي جعل هذا الخلط من أسباب اختلال العلم وانحرافه عن تحقيق مقصوده، حيث قصد الأصوليون أن يضمنوه كل ما يحتاج إليه المجتهد فذكروا مسائل المنطق كما ذكروا مسائل اللغة والنحو والكلام، وذلك مما يمل متعاطي هذا العلم وهو عمل غير محمود في الصناعة[4]، وممن صرح به من المعاصرين محمد لعروسي الذي قال: «وكم والله قد استوحشت نفوسنا أيام الطلب من قراءة بعض هذه الشروح التي همُّ أحدهم فيها أن يستدرك على حد أو أن يؤلف من كلام المصنف قضايا، فيبين الكبرى والصغرى ونتيجة تلك القضية، ثم يترك القارئ حيران فيما نصب نفسه له من قراءة الكتاب، فلا يجد هو بغيته من فهم المسألة، ولا استدرك وقته الذي أضاعه فيما لا علم فيه، ونعوذ بالله من علم لا ينفع»[5].

ومنهم صاحب التجديد والمجددون[6] وصاحب المصفى في أصول الفقه الذي انتقد إدراج مباحثه في علم الأصول من جهة كونه دخيلا على العلوم الشرعية، ومن جهة كون تلك النتف التي تذكر في مقدمات العلم لا تكفي لتوضيح تلك المسائل[7].

---

[1]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٢٣-٢٤).

[2]/ مزالق الأصوليين للصنعاني (٦٣، ٦٨).

[3]/ الضروري لابن رشد (٣٧-٣٨).

[4]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

[5]/ المسائل المشتركة لمحمد لعروسي (١٨).

التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٩٥-٣٩٧).

المصفى في أصول الفقه لأحمد ابن الوزير (٣٣-٣٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نتعرض إلى آثار المنطق في مصنفات الأصول في شكلها ومضمونها، حيث كان من آثاره عند كثير منهم استعمال لغة أهله وتغليبها على لغة الفقهاء، كما كان لتحكيم قواعده أثر حتى في بناء أصول الفقه ومسائله، ومن أظهر آثاره تحكيم قواعده في الحدود، وعدِّ القياس الأرسطي ضمن الأدلة الشرعية، وهذان أمران سبق مناقشتهما[1] فنتجاوزهما إلى غيرهما.

المطلب الأول : آثار المنطق في لغة أهل الأصول

أول ما نبينه أثر المنطق في لغة أهل الأصول من جهة استعمال المصطلحات المنطقية في المباحث الأصولية، ومن جهة مخالفة اصطلاح علماء الشريعة من فقهاء وأصوليين.

الفرع الأول : استعمال المصطلحات المنطقية

إن المصطلحات الخاصة بالمنطق لا يلزم طالب الأصول معرفتها ولا استخدامها، وفي إقحامها إلزام له بمعرفتها وفي ذلك زيادة في المشقة التي يلقاها الطالب، وقد قال ابن قتيبة ردا على من زعم الانتفاع بها: «فإذا ما حاول الانتفاع بها؛ وذلك باستعمالها في كلامه، لم تكن إلا وبالاً على لفظه، وقيداً للسانه وعيّاً في المحافل، وعقلة عند المتناظرين»[2]، وقد عرف بهذا كثير من الأصوليين وفيما يأتي ذكر نماذج من استعمالاتهم.

الفقرة الأولى : الرازي

من أشهر الأصوليين استعمالا لمصطلحات المنطق وقواعد أهله في علم الأصول الرازي، وقد لاحظ عليه ذلك ابن تيمية، وذكر أنّ من له مادة فلسفية من المتكلمين كالرازي يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية، ومثل بقول الرازي في أول أصول الفقه -موافقة لابن سينا- "العلوم الجزئية لا تقرر مبادئها فيها لئلا يلزم الدور فإن مبدأ العلم أصوله وهو لا يعرف إلا بعدها فلو عرفت أصوله بمسائله المتوقفة على أصوله للزم الدور"[3]، وقد ذكر في الباب الثاني من أبواب اللغات تقسيم الألفاظ، والتقسيم الأول كله مبحث منطقي محض تعرض فيه لدلالات المطابقة والتضمن والالتزام، والكلي والجزئي، والجنس والفصل والنوع[4].

---

[1] / انظر الفصل الأول من الباب الثاني وآخر الفصل الثاني من الباب الخامس.

[2] / أدب الكاتب لابن قتيبة (٣).

[3] / مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٨٦-٨٧) انظر المحصول للرازي (١/ ٨٢).

[4] / المحصول للرازي (١/ ٢١-٢٢٤) .

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن نماذج ذلك في كلامه قوله في مسألة إحداث قول جديد: «كل مسألة فالحكم فيها إما أن يكون بالإيجاب الكلي أو بالسلب الكلي أو بالإيجاب في البعض والسلب في البعض فهذه احتمالات ثلاثة لا مزيد عليها، فإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين من هذه الثلاثة فهل لمن بعدهم أن يذكروا الثالث»[1]. ومنها قوله: «الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها، كقوله بع هذا الثوب لا يكون هذا أمرا ببيعه بالغبن الفاحش ولا بالثمن المساوي، لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم له، فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمرا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر لا بالذات ولا بالاستلزام، ....وهذه قاعدة شرعية برهانية ينحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله »[2].

الفقرة الثانية : القرافي

من الأصوليين المتأثرين بالمنطق القرافي ، يظهر ذلك في كتابه شرح التنقيح في فصل الاصطلاحات حيث ابتدأه بالحد وأطال في شرحه على طريقة المناطقة، وفي الدلالة وأقسامها ذكر آراء ابن سينا، وبحث الفرق بين الكل والكلي[3]، كما يلاحظ في أسلوبه طغيان المصطلحات المنطقية كالجنس والفصل والحد والبرهان، واللزوم والنقيض والمحال والدور، وغيرها كثير.

وأكثر منه ظهورا كلامه في النفائس حيث جعل من حاشيته شرحا منطقيا للمحصول، كقوله معلقا على الرازي :« ذكر مقدمة ونتيجة ولا بد في الدليل من مقدمتين لأنه قال : أفعال العباد منحصرة في الاضطرار والاتفاق وعلى التقديرين فالقول بالحسن والقبح العقليين باطل"، فقوله على التقديرين إن كان نتيجة فأين المقدمة الثانية ؟ أو مقدمة فأين النتيجة ؟ وظاهر كلامه أنها نتيجة»[4]. واستدل الرازي بقوله :"إن قاطع الطريق يخزى يوم القيامة والمؤمن لا يخزى يوم القيامة فقاطع الطريق ليس بمؤمن". فقال القرافي:« هذا الوجه الرابع وضع في الشكل الثاني، وشرطه اختلاف مقدمته في الكيف والكلية الكبرى، والكبرى ها هنا جزئية»[5]. وفي بعض الأحيان يعيد شرح القواعد المنطقية كالقضايا الأربعة ومعنى النقيضان والخلافان والضدان والمثلان [6]، وقوله:

---

[1]/ المرجع السابق (٤/ ١٢٧) .

[2]/ المرجع السابق (٢/ ٢٥٤) .

[3]/ شرح تنقيح الفصول للقرافي (١١-٢٠) (٢٥) (٢٨-٣٠).

[4]/ نفائس الأصول للقرافي (١/ ٣٦٢).

المرجع السابق (٢/ ٨٥٣).

المرجع السابق (٢/ ٦٨٦).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

« البحث السادس في أن مدلول العموم كلية لا كل ولا كلي وذلك يتوقف على بيان الكل والكلية والجزء والجزئية ...»[1]،وقوله في موضع :« النتيجة تتبع أخس المقدمات والخسات ثلاثة الظن والسلب والجزئي» وأخذ في شرحها والتمثيل لها[2].

الفقرة الثالثة : تقي الدين السبكي

ومن أكثر الأصوليين تأثرا بالمنطق تقي الدين السبكي في شرحه لأوائل المنهاج فقد جعل من المتن مجالا لتطبيق قواعد المنطق، ومن ذلك قوله في مفهوم الدليل الكلي الذي هو موضوع أصول الفقه:« وهذه الكليات داخلة في الجزئيات، فإن الكلي الطبيعي موجود في الخارج وفي الذهن في ضمن مشخصاته» وذكر كلاما طويلا[3]. وقال:« وعدول المصنف عن علم إلى معرفة نقدم عليه مقدمة، وهي أن المعرفة تتعلق بالذوات وهي التصور، والعلم يتعلق بالنسب وهو التصديق، فإذا أراد أن علم الأصول تصور محض فليس كذلك، لأن العلم بكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم من أصول الفقه، وهو تصديق، فالإتيان بلفظ العلم في هذا المقام أحسن لأنه أعم من المعرفة، ولهذا يقسم العلم إلى التصور والتصديق»[4]. وقال في تحليل تعريف أصول الفقه: «والمعرفة جنس للأصول وما أضيفت إليه من الأدلة والكيفيتين فصول، تقديره: معرفة متعلقة بالأدلة والكيفيتين، فالمتعلقة فصل، وإنما جعلناه فصلا لأن التعلق داخل في ذات العلم، فإن جعلته خارجا كان خاصة وكان التعريف رسما تاما»[5].

الفرع الثاني : مخالفة اصطلاح علماء الشريعة

من آثار المنطق في علم الأصول أن ترك بعضهم مصطلحات علماء الشريعة إلى مصطلحات المناطقة، وفيما يأتي ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

الفقرة الأولى : القياس

القياس عند الفقهاء والأصوليين "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[6]، من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر، والقياس عند المناطقة هو الاستدلال بحكم العام على حكم خاص، نحو:"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"أنتج:"كل مسكر حرام"، قال الغزالي: « هذا لا

---

[1]/ المرجع السابق (٤/ ١٧٩٩).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٢١٢-٢١٣).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٥٨).

[4]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٦٥).

[5] المرجع السابق (٢/ ٦٩) انظر في الإبهاج (٢/ ٧٣-٧٥) تعليقه أيضا على العلم.

[6] اللمع للشيرازي (١٩٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

تسميه الفقهاء والأصوليين قياسا، وإنما يسميه ذلك المنطقيون، وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ في الوضع، فإن القياس في وضع اللسان يستدعي مقيسا ومقيسا عليه، لأنه حمل فرع على أصل بعلة جامعة وإطلاقه على غير هذا خطأ»[1]. فأما نقل هذا المعنى إلى أصول الفقه فخطأ لا شك فيه، وأما كونه اصطلاحا لأهل المنطق فلا مشاحة في ذلك[2].

الفقرة الثانية : اليقين

خصَّ أكثر الأصوليين والمناطقة اليقين باعتقاد الشيء على ما هو عليه اعتقادا جازما، وأما الفقهاء فيطلقونه على ما هو أوسع من ذلك فيشمل ما هو مظنون، لأن الأحكام الشرعية يكتفى فيها بالظاهر وهو في حكم الشرع يقين، مع أن العقل يجوز أن يكون الواقع خلافه كالأمور الثابتة بالبينات الشرعية، قال النووي: «واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين وهو الاعتقاد الجازم»[3].

الفقرة الثالثة : الحرف والاسم

ومن المصطلحات التي خالف فيها المناطقة أهل العربية والعلوم الشرعية، إطلاق الحرف على الضمائر والأدوات التي هي أسماء عند أهل اللسان العربي، وقد جاراهم في هذه كثير من الأصوليين، فيقولون باب الحروف، وقد نبه الزركشي على أنه ليس مرادهم بالحرف هنا قسيم الاسم والفعل، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها، وحمل صنيعهم هذا على أنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل[4]. والذي ظهر لي أن ذلك عند بعضهم من تقليد المناطقة وليس من هذا الباب، كقول الجويني في الورقات :« فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف»[5]. فقوله يتركب من فعل وحرف أو اسم وحرف غير صحيح وما كان كذلك من الكلام هو غير تام كقولك "إنّ زيدا" و"إن قام"، لأن الحرف ليس له معنى في نفسه بل معناه في غيره، وما مثل به بعض الشراح "لم يقم" فإنه مركب من اسم وحرف وفعل، والاسم هو الضمير المستتر في الفعل[6]، وعند التحقيق نجد أن الجويني تبع اصطلاح المناطقة الذين قال عنهم

---

[1]/ البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٠) وانظر المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٧).

[2]/ انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٥) وانظر اختلافهم في معنى العكس في الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

[3]/ المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٨٧) وانظر طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين للباحسين (٤٤، ٥٠).

[4]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٨٩) وقال السمرقندي في الميزان (٢٧٧):« ومن هذا القسم حروف أخر نحو الذي وأين وحيث وأي ونحو ذلك ».

التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان (١٤٩).

شرح نظم الورقات للعثيمين (٤٦-٤٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ابن تيمية: «ويجعلون ما هو اسم عند النحاة حرفا في اصطلاحهم، فالضمائر ضمائر الرفع والنصب والجر والمتصلة والمنفصلة مثل قولك رأيته ومر بي، فإن هذه أسماء ويسميها النحاة الأسماء المضمرة، والمنطقيون يقولون إنها في لغة اليونان من باب الحروف ويسمونها الخوالف كأنها خلف عن الأسماء الظاهرة»[1].

الفقرة الرابعة : معنى الجنس والنوع

ومن العبارات التي تستعمل في أصول الفقه الجنس وهي عبارة يكثر استعمالها عند المناطقة في بحث الماهية وحقائق الأشياء وتبعهم كثير من المتكلمين، والفقهاءُ لا يريدون ذلك، قال ابن فورك في كتابه في الأصول : ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلح عليه المتكلمون، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو ما لي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت» [2].

ونقل الصنعاني اختلافا آخر بينهم في هذا الباب وهو أن أهل المنطق يجعلون الجنس أعم من النوع، والأصوليون يعكسون، فيجعلون المندرج جنسا والمندرج تحته نوعا، قال:« وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه»[3].

المطلب الثاني : آثار المنطق في مضمون علم الأصول

إن أثر المنطق في علم أصول الفقه قد تعدى الجانب الشكلي إلى جانب المضمون حيث صارت بعض مسائله معدودة من مسائل العلم متحكمة فيه، وفيما يأتي شرح بعض ذلك.

الفرع الأول : إقحام المقدمة المنطقية

من المؤاخذات الظاهرة في هذا الباب إقحام مقدمة منطقية في العلم كما صنع الغزالي وتبعه ابن قدامة وابن الحاجب وابن النجار ومن نحا نحوهم[4]، ومع مرور الوقت أصبحت هذه المقدمة محل نقاش هل هي جزء من العلم أو لا؟ حتى قال الزركشي في الرد على من أخرجها من جملة الأصول:« وقد يجاب بأنه لما توقف الأصول عليها جعلها جزءا منه على طريق التغليب»[5].

---

[1]/ الرد على المنطقيين لابن تيمية (٧٦).

[2]/ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨٣).

[3]/ إجابة السائل للصنعاني (٢٦٦) قال اللامشي في كتاب في أصول الفقه (١١٨):« وأما الكلام في الجنس والنوع فالجنس دال على كثيرين مختلفين بالنوع ، والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص كذا قال أهل المنطق ».

[4]/ ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد (١/ ١٤٨).

[5]/ تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١١٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن الأصوليين من استغنى عنها كابن رشد وابن رشيق والطوفي، فأما ابن رشد فعلل تركه بأن ذلك من خلط العلوم بعضها ببعض وقال:« فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها»[1]. وأما الطوفي فتمسك أولا بعدم جدواها مختصرة[2]. وبين في موضع آخر أنها ليست من أصول الفقه ولا ينبغي ذكرها فيه[3].

وقد انتقد الصنعاني من ذكرها انتقادا شديدا من جهة أنه لا علاقة للمنطق بالاجتهاد، ونقم على الغزالي أن سن هذه السنة التي تبعه عليها الناس ، وقال:« ولكن تعمق الأصوليون بجعله في أول مؤلفاتهم البسيطة كابن الحاجب ومن تبعه، فأعموا بصائر الناظرين، وظنوا أنه لا يتم لهم معرفة أصول الفقه إلا بتلك الأساطير الباطلة، والأقوال التي هي عن حلية الكتاب والسنة عاطلة، بل هي لهما مخالفة ومشايلة، وفيها عقارب لساعة لقواعد الإسلام، وقاتلة لأشرف الأحكام»[4]. واعتبر ابن عاشور صنيع الغزالي عملا غير محمود ومن أسباب اختلال علم الأصول لعدم الحاجة إلى المنطق فيه[5].

الفرع الثاني : استعمال حجج المنطق في الاستدلال

قال ابن السبكي: «احتج من قال إن الجواز لا يبقى فيما إذا قال نسخت الوجوب أو حرمة الترك بأن كل فصل فهو علة لوجود الجنس، لاستحالة وجود جنس مجرد عن الفصول كالحيوانية المطلقة ...وإذا علم هذا فالجواز جنس للواجب والمكروه والمندوب والمباح، وعلة وجوده في كل منها فصله، فالعلة في وجوده في الواجب فصل الحرج على الترك ، فإذا زال ذلك الفصل زال الجواز ضرورة زوال المعلول بزوال علته»[6].

وانتقد ابن السبكي البيضاوي في موضع فقال: «واعلم أن المصنف جعل الكبرى مهملة إذ قال: "والعاصي يستحق النار"، فلم يسورها بكل، وشرطها أن تكون كلية، فالصواب في مصطلح القوم أن يقول: وكل عاص كما أوردناه وبه عبر الإمام»[7].

---

[1]/ الضروري لابن رشد (٣٧-٣٨).

[2]/ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٠٠-١٠١).

[3]/ المرجع السابق (٣/ ٣٧-٣٨).

[4]/ إجابة السائل للصنعاني (٣٨٤).

[5]/ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (١٨١).

الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٤٨).

المرجع السابق (٤/ ١٠٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثالث : منطقة المناسبة الشرعية

إن مبحث المناسب من أهم مباحث القياس والعلة الشرعية، وقد طرقه بعض الأصوليين بطريقة منطقية بحتة، وهذا كلام الآمدي ننقله برمته في شرح أنواع المناسب:« واعلم أن الوصف المعلل به وكذلك الحكم المعلل له أجناس منها ما هو عال ليس فوقه ما هو أعلى منه، ومنها ما هو قريب إليه ليس بينه وبينه واسطة، ومنها ما هو متوسط بين الطرفين إما على السواء أو أنه إلى أحد الطرفين أقرب من الآخر.

فأما الجنس العالي للحكم الخاص فكونه حكما وأخص منه كونه وجوبا أو تحريما أو غير ذلك من الأحكام، وأخص من الوجوب العبادة وغير العبادة، وأخص من العبادة الصلاة وغير الصلاة وأخص من الصلاة الفرض والنفل.

وأما الجنس العالي للوصف الخاص فكونه وصفا تناط الأحكام به وأخص منه كونه مناسبا بحيث يخرج منه الشبهي وأخص منه المصلحة الضرورية وأخص منه حفظ النفس والعقل وعلى هذا النحو فالظن في هذا القسم مما يزيد وينقص بسبب التفاوت فيما به الاشتراك من الجنس العالي والسافل والمتوسط فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو أغلب على الظن وما كان الاشتراك فيه بالأعم فهو أبعد وما كان بالمتوسط فمتوسط على الترتيب في الصعود والنزول»[1].

الفرع الرابع : شروط الاجتهاد

قد ذكر الغزالي في شروط المجتهد العلم بالمنطق فقال: «معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة»[2]، فتبعه على ذلك غير واحد من أهل الأصول المتأخرين كالرازي وأتباعه[3]، ونازع الغزاليَّ في ذلك من سبق ذكرهم من المحرمين للخوض في هذا العلم وابن دقيق العيد حيث قال: «ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه»[4]. ورده السيوطي بقوله: «وقد كان المجتهدون وتقررت المذاهب في المائة الأولى والثانية والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المأمون، وعلم أصول الفقه والبيان يغنيان عنه في كيفية الاستفادة»[5].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٤).

[2]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٥).

[3]/ نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٨٢٨) الإبهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٩٩) انظر نثر الورود للشنقيطي (٢/ ٦٤٢).

البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠١-٢٠٢).

تيسير الاجتهاد للسيوطي (٤٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل التاسع : مسائل علم الجدل

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : إدخال علم الجدل في علم الأصول

المطلب الثاني : انتقاد إقحام مسائل الجدل في علم الأصول

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : المسائل الجدلية في باب القياس

المطلب الثاني : نماذج لمسائل أخرى من علم الجدل

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

علم الجدل يختلف عن علم أصول الفقه وهو مستقل عنه[1]، وإن كانا يشتركان في بحث الأدلة الشرعية من وجه، إذ الجدل كما يعرفه أهله:"تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه"[2]، وعلم الجدل هو العلم بأساليب دفع حجج الخصم وشبهاته وآداب ذلك وقواعده، وهو من هذه الجهة أصول فقه خاص وهو ما يعرف بعلم الخلاف.

المطلب الأول : إدخال علم الجدل في علم الأصول

قد أولع المتأخرون بمسائل الجدل وأدخلوها في علم الأصول فأدرج أكثرهم قوادح القياس، ومنهم من زاد على ذلك آداب الجدل والاعتراض على سائر الأدلة.

الفرع الأول : مسائل الجدل في باب القياس

أهم مسائل الجدل المنقولة في كتب الأصول قوادح القياس أو الاعتراضات على القياس، وهي مذكورة في مصنفات الجمهور والحنفية على حد سواء، ولعل أقدم من تناولها حسب ما وصل إلينا من مؤلفات الأصول الباقلاني،-ولعله قد سبق إلى ذلك-فقد جاء ذكرها مختصرة في تلخيص الجويني في فصل طرق الاعتراض على العلة، وقال في أوله:«جمع بعض أرباب الأصول طرق الاعتراضات على العلة فبلغوا بها اثني عشر وجها»[3].

وقد تكلم أبو يعلى عن النقض في فصل الاطراد باعتباره مسلكا من مسالك التعليل، ثم أفرد فصلا في الاعتراضات الفاسدة على العلة، ثم عاد إلى تفصيل مسائل نقض العلة، والقول بالموجب، ثم ذكر في فصل آخر الاعتراضات الصحيحة عنده وهي اثنا عشر اعتراضا[4].

وأفرد الشيرازي في اللمع بابا لبيان ما يفسد العلة، ذكر فيه عشرة أوجه وأحال إلى معرفة غيرها إلى كتابه الملخص في الجدل[5].

---

[1]/ أول من صنف فيه الأشعري (ت:٣٢٤) والكعبي (ت:٣٢٩) ثم أبو علي الطبري (ت:٣٥٠) والقفال الكبير (ت:٣٦٥) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢، ١١٥) السير للذهبي (١٥/ ٨٨) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٣٤٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٤٨).

[2]/ المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (١١).

[3]/ التلخيص للجويني (٣/ ٢٦٧-٢٧١).

العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٤٢-١٤٦٤) (٥/ ١٥٠٧).

اللمع للشيرازي (٢٣١-٢٣٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقسم الجويني الاعتراضات إلى قسمين الاعتراضات الصحيحة والاعتراضات الفاسدة ، وكذلك ابن السمعاني في القواطع[١].

وكذلك الحنفية قد تطرقوا إلى قوادح العلة والقياس إلا أن منهجهم في عرضها كان مختلفا عن منهج الجمهور، حيث كانوا يقسمونها حسب العلل، فأما العلل الطردية وهي التي تثبت عليتها بالدوران والإخالة، فقد ذكروا وجوها أربعة لدفعها، وهي القول بموجب العلة، ثم المانعة، ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة.

وأما العلل المؤثرة فقد قسموا طرق دفعها إلى قسمين طرق فاسدة وهي المناقضة وفساد الوضع وقيام الحكم مع عدم العلة والفرق بين الفرع والأصل. وطرق صحيحة وهي الممانعة والقلب المبطل والعكس الكاسر والمعارضة بعلة أخرى[٢]، هكذا ذكرها الدبوسي فتبعه السرخسي والبزدوي[٣]، ويلاحظ أن علاء الدين السمرقندي قد خالف الحنفية في الترتيب حيث أدخل هذه الاعتراضات ضمن أحكام الاجتهاد[٤].

ومما يذكر في باب القياس وقد أخذ عن الجدليين موضوع تعارض الأقيسة أو العلل[٥]، وقد نبه على هذا الجويني في البرهان إذ قال بعد أن ذكر قواعد عامة في الترجيح: «فهذه مجامع الأقوال في ترجيح الأقيسة لا يشذ عنها إلا أفراد مسائل اضطرب فيها الجدليون، ونحن نرسمها مسألة مسألة، وفي استيفائها استكمال القول في الترجيح»[٦]، وهذه المعاني المذكورة في الترجيح قد ذكرها كثير من الأصوليين[٧].

وهكذا أصبح هذا المبحث من موضوع علم أصول الفقه عند المتأخرين فلا يكاد يخلو منها كتاب، حتى سمَّى ابن الحاجب كتابه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

١/ البرهان للجويني (٢/ ٦٢٧-٧١١) القواطع لابن السمعاني (٢/ ١٩٨-٢٥٨).

٢/ إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (٧/ ٤٤٦).

٣/ تقويم الأدلة للدبوسي (٣٢٧-٣٧٠) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٥-١٣٠) أصول السرخسي (٢/ ٢٣٢-٢٨٩).

٤/ الميزان للسمرقندي (٧٦٣-٧٧٣).

٥/ انظر المعونة للشيرازي (٢٨١-٢٨٣) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (٢٣٤-٢٣٩).

٦/ البرهان للجويني (٢/ ٨١٩) وإلى نحو هذا ذهب ابن السبكي في جمع الجوامع فلم يتعرض للمرجحات وقال:« والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن » انظر الآيات البينات للعبادي (٤/ ٣٣٠).

٧/ التلخيص للجويني (٣/ ٣٢٢-٣٣٠) العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٢٩-١٥٣٤) القواطع لابن السمعاني (٢/ ٢٣٥-٢٣٩) ستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٣-٤٩١) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦-٢٤٨) المحصول للرازي (٥/ ٤٤٤-٤٧٠) الإحكام آمدي (٤/ ٢٦٨-٢٧٩) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٥) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٨٠-١٩٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : مسائل آداب الجدل وبقية الاعتراضات

ومن الأصوليين من توسع في ذكر مسائل الجدل في أصول الفقه كأبي يعلى في كتابه العدة، إذ بعد أن تطرق لقوادح العلة الصحيح منها والفاسد عاد فجعل بابا لأقسام السؤال والجواب والمعارضات فقسمها إلى أربعة أسئلة: أحدها السؤال عن المذهب، والثاني السؤال عن الدليل، والثالث السؤال عن وجه الدليل، والرابع السؤال على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل، وهذا الأخير يختلف بحسب اختلاف الدليل، فذكر الاعتراضات على الاستدلال بالقرآن، والاعتراضات على الاستدلال بالسنة، والاعتراض على الاستدلال بالإجماع، ثم عاد إلى الاعتراض على الاستدلال بالقياس فذكر اثني عشر اعتراضا صحيحا عنده، وفصل القول في أنواع المعارضات، وأحوال انقطاع السائل والمسؤول[1].

وتبعه على هذا الإقحام أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه الواضح حيث قسم كتابه إلى أربعة أقسام، يتضمن الأول خلاصة أصول المذهب الحنبلي، ويتضمن الثاني الجدل في الأصول، ويتعلق الثالث بجدل الفقهاء، وأما الرابع وهو أوسع الأقسام الأربعة فهو للمسائل الخلافية في أصول الفقه.

قال ابن عقيل في أول القسم الثاني وهو الجدل عند الأصوليين: «واعلم أني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل وعقوده وشروطه وآدابه ولوازمه، فإنه من أدوات الاجتهاد»، وقد ذكر فيه :حد الجدل وغرضه، والسؤال وأقسامه، والحجة والشبهة، وأنواع العلل وأحكامها، والمعارضة وأنواعها، والقياس وضروبه، والاستدلال وأنماطه، والانقطاع وأحواله، وأخيرا آداب الجدل[2].

وأما باب الجدل عند الفقهاء فقد ضمنه جميع أنواع الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، وقول الصحابي وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، والقياس والاستصحاب، ثم أفرد فصلا للأسئلة الفاسدة لتجتنب[3].

وكذلك الحنابلة المتأخرون ذكروا مسائل الجدل بتوسع أكثر من مؤلفات غيرهم، فذكر ابن مفلح والمرداوي وابن النجار تعريف الجدل وحكمه وكيفية السؤال والجواب وأقسام السؤال ومعنى الانقطاع وصوره وآداب الجدل[4]، هذا إضافة إلى قوادح العلة والترجيح بين الأقيسة.

---

[1]/ العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٦٥-١٥٣٦).

[2]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٢٩٥-٥٣٠).

[3]/ المرجع السابق (٢/ ١٢٧، ١٣٨، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ٣١٠، ٣٤٣).

[4]/ أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١١-١٤٢٨) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٦٩٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٣٥٩-٣٩٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : انتقاد إقحام مسائل الجدل في علم الأصول

بعد أن بينا المسائل الجدلية التي أقحمت في كتب الأصول، نأتي إلى ذكر انتقاد إقحام تلك المسائل فيها بمناقشة وجهة نظر من أقحمها، ونقل كلام بعض الأصوليين في رفض هذا الخلط الذي وقع فيه غيرهم.

الفرع الأول : مناقشة من أقحم مسائل الجدل في أصول الفقه

قد اعتمد من أقحم مسائل الجدل في أصول الفقه على حجج منها: أن هذه المسائل متعلقة بالأدلة والنظر في صحة الاستدلال وبطلانه وهذا هو موضوع أصول الفقه، الجواب أنه ثمة فرق بين طريقة البحث الأصولي والبحث الجدلي، فالأصولي يبحث في حجية الدليل ومرتبته وكيفية دلالته على الأحكام ، وأما الجدلي فيبحث في كيفية الإيقاع بالمخالف وإبطال حجته، وكونه يعتمد في جداله على مباحث أصولية وشروط قررها الأصوليون لا يجعل مسائل بحثه من الأصول، كما أن الفقيه يوظف المصطلحات الأصولية في مؤلفات الفقه ومع ذلك لا تعد مسائله واستنباطاته من مسائل أصول الفقه.

وزعم ابن عقيل أن تلك المباحث من أدوات الاجتهاد[1]، وهذا غير صحيح فإن أكثر الأصوليين استغنوا عما ذكره ابن عقيل من أوجه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها مما ذكره واقتصروا على الاعتراضات على القياس، ولو كانت من آلة الاجتهاد لما أهملوها ، ولذكروا هذا العلم في شروط الاجتهاد.

وكذلك من زعم أن القوادح من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء[2]، يقال له لو كان هذا صحيحا لذكروا أوجه الاعتراضات على الأدلة الأخرى لكنهم لم يفعلوا، والقول بأن مكملات الشيء منه غير صحيح فإن علوم القرآن والحديث والعربية كلها مكملة لعلم أصول الفقه وليست منه ولا يجوز إلحاق مسائلها به كما سبق أن بيناه.

وآخر ما يتمسك به من يصر على إقحام هذه المسائل أن فيها تدريبا للطلاب على مسائل الخلاف واستعمال قواعد الأصول[3]، والجواب عن هذا أن الطلاب يتدربون على ذلك أيضا بممارسة علم الخلاف فهل ندخل مسائل منه في الأصول؟ ولازم هذه الحجة أيضا إدخال جميع مسائل الجدل وهذا ما لم يصنعه أكثر الأصوليين.

---

[1]/ الواضح لابن عقيل (١/ ٢٩٥).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٩) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٦٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٣٠).

لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧٠١-٧٠٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفرع الثاني : نصوص الأصوليين في انتقاد إقحام مسائل الجدل

إن الغزالي أول من انتقد التوسع في ذكر قوادح القياس على طريقة أهل الجدل وصرح بأنها ليست من أصول الفقه، حيث قال:« ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين، قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه، فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين»[1]. وقال في موضع آخر :« فالجدل شريعة وضعها المتناظرون ونظرنا في المجتهد وهو لا ينتفع بذلك»[2]. وقد خالفه فيما ذهب إليه أكثر المتأخرين بمن فيهم بعض من اختصر كتابه.

وممن وافقه ابن السبكي في شرح المنهاج حيث قال في سياق ذكر الاعتراضات الواردة على القياس: «فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بنظر المجتهد وإنما هو تابع لشريعة الجدل» وذكر نحوا من كلام الغزالي[3]، وممن أنكر إقحام هذه المباحث الجدلية الصنعاني الذي قال: «وهي في التحقيق من علم الجدل، وقد وضعت فيه علوم آداب البحث فلا حاجة للأصول من حيث هي أصول إلى تفاصيلها، إذ من حقق شرائط الأصل والفرع والعلة التي سلفت استغنى عنه»[4].

واعتمد دعاة التجديد المعاصرون على رأي الغزالي وحجته في الدعوة إلى حذف مسائل الجدل واطراحها من كتب الأصول[5]، ولا شك أنه رأي صائب، لا ينبغي العدول عنه في المؤلفات الحديثة التي يرجى منها أن تتقدم بهذا العلم وتجدده، وأن تطرح الأمور التي علقت به وليست منه سواء كانت مفيدة أو غير مفيدة.

---

[1]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

[2]/ المرجع السابق (٢/ ٣٣٦).

[3]/ الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٥٢٤).

إجابة السائل للصنعاني (٢١٢).

التجديد والمجددون لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٣٩٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

في هذا المبحث نتعرض لنماذج من أهم القضايا الجدلية الموجودة في كتب الأصول، وربما نفصل فيها نقلا وتقريرا ليظهر لكل قارئ ممن لم يطلع عليها في مظانها أنها ليست من علم الأصول في شيء، وقد جعلتها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : المسائل الجدلية في باب القياس

ونتعرض فيه لبحث الاعتراضات على القياس وبعض مسائل الترجيح بين الأقيسة :

الفرع الأول : الاعتراضات الواردة على القياس

إن الأصوليين قد تنافسوا في تعداد الاعتراضات الواردة على القياس، فمنهم من ذكر عشرة أوجه كأبي الخطاب وابن العربي، ومنهم من ذكر اثني عشر اعتراضا كابن قدامة، ومنهم من ذكر خمسة عشر اعتراضا كالجويني، ومنهم من ذكر ثمانية عشر اعتراضا كأبي يعلى والشوكاني، ومنهم من ذكر خمسة وعشرين اعتراضا كالآمدي وابن الحاجب وابن مفلح والمرداوي وابن النجار[1].

في حين أعرض عن ذكرها الغزالي معللا ذلك بأنها ليست من أصول الفقه، وذكر بدلها فصلا عنونه بأوجه تطرق الخطأ على القياس، وقد تبعه في الإعراض عن ذكر هذه القوادح ابن برهان الذي اقتصر على ذكر مسألتين منها وهي المعارضة والفرق[2]، وأخذ الرازي الفصل الذي أورده الغزالي وسماه الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة وهي خمسة : النقض وعدم التأثير والقلب والقول بالموجب والفرق[3]، لكنه أسرف في تفاصيلها بما يذكره الجدليون في كتبهم، ففي مبحث النقض الذي أطال فيه جدا جعل مسألة خاصة لكيفية دفع النقض، وهو مبحث جدلي محض[4]، وجعل أخرى لشرح مصطلح الكسر[5].

---

[1]/ العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٤٢-١٥٠٧) البرهان للجويني (٢/ ٦٢٧-٧١١) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٩-١٦٨) المحصول لابن العربي (١٣٧-١٤٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩-١١٧) روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٩-٣٥١) أصول ابن مفلح (٣/ ١٣٥٢-١٤١٠) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٥٤٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٢٩-٣٥٨) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩٢٨) قال ابن السبكي متعقبا ابن الحاجب:« والمصنف وإن ذكر خمسة وعشرين اعتراضا فأنواعها عند التحقيق سبعة » رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٧٦).

[2]/ الوصول لابن برهان (٢/ ٣٢٣-٣٣٠).

[3]/ المحصول للرازي (٥/ ٢٣٥).

المرجع السابق (٥/ ٢٥١-٢٥٦).

المرجع السابق (٥/ ٢٥٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وقد خالف أكثر الأصوليين ما ذكره الغزالي، ومنهم من اعترض عليه كابن رشيق الذي قال: «وليس الأمر كما زعم، ونحن نذكر من ذلك ما تمس الحاجة إليه ويتدرب به الطالب»[1].

الفرع الثاني : الترجيح بين العلل بكثرة الفروع

ومن المسائل التي ذكرت في طرق الترجيح بين الأقيسة : مسألة الترجيح بكثرة الفروع، وقد ذكرها الجويني بعد مسألة ترجيح العلة المتعدية على القاصرة التي صرح بأنها مسألة مقدرة ونظرية بحتة لا تفريع عليها في الواقع، وجعلها من فروعها حيث قال:« ثم فرع الجدليون وراء هذا مسألتين نرسمهما، وهما عريتان عن الفوائد»، وبعد أن شرح قولهم عاد لانتقادهم بقوله: «وقد ذكرنا أن أصل الكلام في المتعدية والقاصرة غير واقع وإنما يتكلم المتكلم على التقدير، والقول في المتعديتين يجري على ذلك النحو فليس في المتفق عندنا علتان على الوفاق لحكم واحد منصوص عليه ومجمع عليه وكل واحدة على شرط الصحة، فإن قدر المقدر فرضهما فلسنا نرى تعطيل العلة الكثيرة الفروع لمكان أخرى تساويها في بعض مقتضياتها، فليس هذا إذا لو اتفق من مسالك الترجيح في شيء، فلو فرضنا علتين متناقضتين في محل النزاع وأصلاهما مختلفان فلا يقع الترجيح بكثرة فروع إحداهما قطعا ومن خالف في ذلك لم نبال به، وإنما تتخصص إحدى العلتين بما يقتضي تغليبا على الظن والترجيح عائد إلى تلويح ظني وهذا القدر كاف»[2].

المطلب الثاني : نماذج لمسائل أخرى من علم الجدل

من الأصوليين من ذكر جميع مسائل علم الجدل كما سبق أن ذكرنا، وقد رأينا أن نفصل في مسألتين اثنتين، الأولى: الاعتراضات على الاستدلال بالسنة، والثانية : آداب الجدل.

الفرع الأول : الاعتراضات على الاستدلال بالسنة

ذكرنا أن من مسائل الجدل التي تعرض لها بعض الحنابلة الاعتراضات على الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع، وقد رأيت أن أذكر أوجه الاعتراض على السنة ملخصة ليتحقق الناظر فيها أن موضوع الجدل يختلف عن موضوع علم الأصول، قال أبو يعلى: «وإن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه، أحدها أن يطالبه بإسناده، والثاني القدح في إسناده ، والثالث الاعتراض على متنه، والرابع أن يدعي نسخه، والخامس أن يعارضه»، ثم فصل الاعتراض الثاني

---

[1]/ لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧٠١-٧٠٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٩) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٦٠) شاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩٢٨).

البرهان للجويني (٢/ ٨٢٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والثالث، أما الثاني فيكون من ثلاثة أوجه، أحدها رجوع الراوي عنه، والثاني: عدم عدالته، والثالث كونه مجهولا، وأما الثالث فمن ثمانية أوجه أحدها أن ينازعه في مقتضى اللفظ وموجبه، الثاني: أن يكون المتن جوابا عن سؤال والجواب مستقل بنفسه فيدعي المخالف قصره على السؤال، والثالث: أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ويكون مقصورا على السؤال ، ويكون السؤال عن فعل خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره فيلزم السائل والمسؤول التوقف فيه حتى يقوم دليل المراد، الرابع : إذا قال الصحابي أمرنا فيعرض المخالف بأنه لم يبين من هو الآمر ويحتمل أن يكون أحد أمراء بني أمية، الخامس إذا قال: أمرنا الرسول ﷺ فيعترض المخالف بأن ذلك يحتمل الندب، السادس: أن يدعي المخالف أن المتن متردد بين النبي ﷺ وغيره فلا ينسب إلى النبي ﷺ إلا بدليل، السابع : أن يدعي المخالف أن بعض الألفاظ مدرجة في الحديث، الثامن: أن يكون المتن فعلا جرى في عهد النبي ﷺ فيدعي المخالف أنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم به فلا يكون حجة[1]، ورتبها ابن عقيل ترتيبا آخر إذ جعلها ثلاثة أوجه: الرد ، والكلام على الإسناد والكلام على المتن، وجعل ضمن الرد: رد أخبار الآحاد وردها فيما تعم به البلوى وفيما خالفت القياس وفيما خالفت قياس الأصول، وفيما تضمن زيادة على النص، وجعل ضمن الكلام في الإسناد المطالبة بتصحيحه والقدح في صحته ، وقسم القوادح في المتن إلى قوادح في القول وقوادح في الفعل وقوادح في الإقرار[2].

ومن هذا يظهر أن في مسائل الجدل توظيفا للقواعد الأصولية وليس فيه تقرير لها فموضوع الجدل أقرب إلى الفقه منه إلى علم الأصول.

الفرع الثاني : آداب الجدل

أول من تعرض لآداب الجدل فيما يظهر في المصنفات الأصولية ابن عقيل الحنبلي، وقد ذكر فيه فصولا كثيرة نقتضب منها ما يأتي، قال: «واحذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم ...واحذر كلام من اشتد بغضك إياه، فإنه داعية إلى الضجر والغضب من قليل ما يكون منه، والضجر والغضب مضيق للصدور ومضعف لقوى العقول، واحذر المحافل التي لا إنصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الإقبال والاستماع، ولا أدب لهم يمنعهم من التسرع إلى الحكم عليك، ومن إظهار العصبية لخصمك ...واحذر استصغار الخصم فإنه يمنع من التحفظ ويثبط عن المبالغة، ولعل

---

[1] العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٧٧-١٥٠٤).

[2] الواضح لابن عقيل (٢/ ١٣٨-١٧٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الكلام يحكى فيعتد عليك بالتقصير، واحذر كلام من لا يفهم عنك، فإنه يضجرك ويغضبك، إلا أن يكون له غريزية صحيحة، ويكون الذي بطأ به عن الفهم فقد الاعتياد، فهذا خليل مسترشد تعلمه، وليس بخصم فتجادله وتنازعه»[1]. وقال: «من آداب الجدل أن يجعل السائل والمسؤول مبدأ كلامه حمد الله والثناء عليه، فإن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر، ويجعلا قصدهما أحد أمرين ويجتهدا في اجتناب الثالث ، فأعلى الثلاثة من المقاصد: نصرة الحق ببيان الحجة، ودحض الباطل بإبطال الشبهة، لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني: الإدمان للتقوي على الاجتهاد والاجتهاد من مراتب الدين المحمودة وهي رتبة الفتيا، فالأولى كالجهاد والثانية كالمناضلة التي يقصد بها التقوي على الجهاد، ونعوذ بالله من الثالث وهو المغالبة وبيان الفراهة على الخصم والترجيح عليه في الطريقة»[2]، ولا يشك من له دراية بموضوع علم أصول الفقه أن هذا الكلام لا يمت إليه بصلة، وأنه بعيد عنه كل البعد، والله أعلم .

المرجع السابق (١/ ٥٠٩-٥١٠).

المرجع السابق (١/ ٥١٧-٥١٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل العاشر : مسائل الأحكام والاجتهاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

المطلب الأول : مسائل الأحكام الشرعية

المطلب الثاني : مسائل الاجتهاد والتقليد

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

المطلب الأول : بيان المسائل الإضافية في الأحكام الشرعية

المطلب الثاني : بيان المسائل الإضافية في أحكام الاجتهاد والتقليد

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الأول : التنظير والتأصيل

سبق أن بحثنا موضوع علم أصول الفقه في فصل سابق، ورجحنا فيه أن موضوعه هو الأدلة، وأن ما يذكر فيه من مباحث متعلقة بالأحكام الشرعية والاجتهاد والتقليد إنما هو من مقدمات العلم وتتماته وليس من صلبه، ولذلك كان من المآخذ على مؤلفات المتأخرين توسعهم في هذه المسائل حتى صارت كأنها من صلب العلم وأساسياته، وفي هذا الفصل محاولة تجلية حقيقة المسائل التي تطرح في هذين البابين وبيان ما هو ضروري منها وما هو إضافي ينبغي اجتنابه.

المطلب الأول : مسائل الأحكام الشرعية

إن عدد المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية تختلف من مصنف إلى آخر، فمنهم من كان مقتصدا، ومنهم من أكثر منها، ومنهم من تعامل معها على أنها من صلب العلم ومنهم من عدها من مقدماته، وربما انتقد من توسع فيها ، وتوضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مسائل الأحكام في المصنفات الأصولية

أول ما نبدأ به وصف مسائل الأحكام الشرعية حسب توسع أصحابها فيها واقتصادهم.

الفقرة الأولى : المقتصدون في مسائل الأحكام

أول من ننظر في مؤلفه الإمام الشافعي فنجد أنه بعد أن قدم مقدمة حصر فيها الأدلة الشرعية دخل في الموضوع مباشرة، ولم يفرد مسائل الأحكام الشرعية وتوابعها بفصل، ولا تطرق لأكثر المسائل المذكورة فيها، إلا حديثه عن فرض الكفاية في ثنايا حديثه عن أنواع العلم، وبعض المسائل المتعلقة بالتكليف ضمن مسائل النسخ[1]، وكذلك الجصاص من المتقدمين افتتح كتابه بمسائل الدلالات دون مقدمات ولم يتعرض مما يعد من مسائل الأحكام إلا لمسألة الأمر المؤقت وحكم تكليف الكفار[2] ضمن باب الأوامر.

ومنهم من تعرض لبيان معاني الأحكام الشرعية التكليفية ضمن مقدمة في الحدود كما صنع ابن حزم وأبو يعلى والباجي وابن السمعاني والسمرقندي[3]، وأما الشيرازي في اللمع فشرحها ضمن فصول الأمر والنهي[4]، وقد اعتبر بعضهم من نقائص كتاب الشيرازي خلوه من مسائل

---

[1]/ الرسالة للشافعي (٣٥٧، ١١٧، ١١٩، ١٢١).

[2]/ الفصول للجصاص (١/ ٣٠٧، ٣٢٩).

[3]/ الإحكام لابن حزم (١/ ٤٤) العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩-١٦٧) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٧) القواطع لابن سمعاني (١/ ٢٤) الميزان للسمرقندي (٢٥-٦٦) .

[4]/ اللمع للشيرازي (٦٣-٦٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الحاكم والمحكوم عليه وبه[1]، وفي هذا محاكمة للشيرازي بمنهج الغزالي الذي جاء بعده ، إذ هو أول من بوب مسائل الأحكام على ذلك السياق.

وبقية المسائل التي طرقها بعض المتأخرين في باب الأحكام إنما طرقها المتقدمون في باب الأوامر كأبي يعلى الذي تعرض لمسائل الواجب المخير، والواجب الموسع، والمريض والمسافر والحائض هل يلزمهم الصوم؟ وما لا يتم الواجب إلا به[2]، والباجي الذي تعرض للواجب الموسع، والمسافر والمريض والحائض هل يلزمهم الصوم، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة[3].

ومن المتأخرين المقتصدين الشريف التلمساني، الذي لم يتعرض في كتابه إلا للمسائل التي لها أثر في الفقه فتعرض لمسألتين ضمن باب الأمر هما الأمر المؤقت بوقت موسع والواجب الكفائي[4]. ومنه يظهر أن هؤلاء الأصوليين لا يعتبرون باب الأحكام مقصودا في الأصول، ولكنهم ذكروا ما يحتاجون إليه فبينوه في موضع الاحتياج إليه.

الفقرة الثانية : المتوسعون في مسائل الأحكام

كانت بداية التوسع عند المتكلمين على يد الباقلاني فيما يبدو حيث كان أول من خاض في قضايا التكليف، وحرر الكلام في الأحكام التكليفية[5]، ومما ذكره معنى التكليف وما يدخله التكليف من أفعال المكلفين ومنه تكليف الغافل والساهي والنائم والسكران والمكره والصبي، وصفات الفعل المأمور به، والأفعال الداخلة تحت التكليف وأقسامها، والحسن والقبيح من فعل المكلف وطريق العلم به، ثم شرح الأحكام التكليفية الخمسة والصحة والبطلان[6]. وتبعه الجويني الذي أدخل في مقدمات الأصول مسألة التحسين والتقبيح ومعنى التكليف وحكم التكليف بما لا يطاق وتكليف السكران والمكره وخطاب الكفار بفروع الشريعة[7]، وأما الأحكام التكليفية فشرحها في آخر باب النواهي[8]. وتبعه أيضا ابن برهان الذي افتتح كتابه بمسائل التحسين والتقبيح، وأفرد كتابا للتكاليف ذكر فيه تسع مسائل[9].

---

[1]/ الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو (٢١٠).

[2]/ العدة لأبي يعلى (١/ ٣٠٢-٣١٥،٤١٩).

[3]/ إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠) الإشارة للباجي (١٧٤).

[4]/ مفتاح الوصول للتلمساني (٢٩٥، ٢٩٨).

[5]/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد بن عبد الله الضويحي (٢/ ٨١٧-٨١٨، ٨٦٤).

[6]/ التقريب للباقلاني (١/ ٢٣٢-٣٠٤، ٣١٠-٣١١).

[7]/ البرهان للجويني (١/ ٧٩-٩٤).

/ المرجع السابق (١/ ٢١٣).

/ الوصول لابن برهان (١/ ٥٦-٩٦) وأفرد كذلك ابن العربي في المحصول (٢٤-٢٧) كتاب التكاليف وفيه خمس مسائل.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأول من جعل مسائل الحكم في باب كبير مفرد الغزالي إذ قسم أصول الفقه إلى أربعة أقطاب جعل أحدها للحكم ، وجمع فيه ما ذكره غيره في مقدمات العلم من مصطلحات ومن مسائل التحسين والتقبيح والتكليف ، ومسائل استخرجها من باب الأمر والنهي، وفاقت مسائل هذا القطب الثلاثين مسألة[1].

وجرى على منواله الآمدي في الإحكام الذي جعل في مقدمات الكتاب فصلا للمبادئ الفقهية والأحكام الشرعية[2]، ضمنه أربعين مسألة، قال في أوله:« اعلم أن الحكم الشرعي يستدعي حاكما ومحكوما فيه ومحكوما عليه فنفرض في كل واحد أصلا وهي أربعة أصول»، وفي الأصل الأول ذكر مسألتين، والأصل الثاني شرح فيه الحكم الشرعي ثم قسمه إلى ستة فصول، الأول للوجوب وفيه بعد حقيقة الوجوب سبع مسائل، الثاني للمحظور وفيه بعد شرح حقيقته ثلاث مسائل، والثالث للمندوب وفيه بعد شرح حقيقته مسألتان، والرابع للمكروه وليس فيه إلا شرح حقيقته، والخامس للمباح وفيه بعد شرح حقيقته خمس مسائل، والسادس لخطاب الوضع وجعله على أصناف، الصنف الأول السبب والثاني المانع والثالث الشرط والرابع الحكم بالصحة والخامس الحكم بالبطلان والسادس العزيمة والرخصة. والأصل الثالث: في المحكوم فيه وهو أفعال المكلف وفيه خمسة مسائل، والأصل الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلف وفيه خمس مسائل.

وأكثر الأصوليين توسعا في هذا الباب الزركشي في البحر المحيط، وقد فاقت مسائله ومباحثه الثلاثين ومائة مسألة وبحث[3].

وأما الحنفية المتأخرون الذين يعتبرون الأحكام من مسائل الأصول فالتوسع عندهم أظهر، وفيما يأتي بيان ذلك من خلال كتاب السرخسي، فقد جعل في آخر كتابه بابا لأقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها، فقسم الأحكام إلى أربعة أنواع: حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة، وما اشتمل عليهما وحق الله فيه أغلب وما حق العباد فيه أغلب، ثم تعرض لمعنى السبب والعلة والشرط والعلامة، وتعرض لأقسام كل واحد منها، وأفرد بابا للأهلية فتعرض لأهلية الوجوب وبحث فيها أهلية الصبي والكافر والمجنون والحائض والنائم والمغمى عليه، وقسم أهلية الأداء إلى كاملة وقاصرة وشرح مسائلها[4]. وذكر في فصول الأمر كثيرا من المسائل التي

---

[1]/ المستصفى للغزالي (١/ ١١١-١٨٨).

[2]/ الإحكام للآمدي (١/ ٧٩-١٥٧).

[3]/ وقد حذف الشوكاني في إرشاد الفحول تلك المسائل التي استغرقت قرابة المجلد من البحر المحيط للزركشي.

[4]/ أصول السرخسي (٢/ ٢٨٩-٣٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

صنفها الآمدي وكثير من المعاصرين في باب الأحكام: كفصل موجب الأمر بحكم الوقت (الموسع والمؤقت)، وفصل حكم الواجب بالأمر (الأداء والقضاء)، فصل موجب الأمر في حق الكفار، فصل أسباب الشرائع، وفصل المشروعات من العبادات وأحكامها (الواجب والفرض والسنة والنافلة والرخصة والعزيمة)[1].

الفرع الثاني : الانتقاد على توسيع مسائل الأحكام

إن توسيع مسائل الأحكام بحيث تصير وكأنها من مقاصد العلم كان محل انتقاد عند بعض الأصوليين ، وفيما يأتي بيان ذلك.

الفقرة الأولى : نصوص الأصوليين المنتقدين

ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب أن طريقة الجمهور من الأصوليين من خلال ترتيبهم لمصنفاتهم ومن تحديدهم لموضوع العلم، تقتضي إخراج مسائل الأحكام من مضمون علم الأصول، ومن جعل هذه المسائل ضمن المبادئ وقرر أن موضوع العلم هو الأدلة ثم توسع فيها، فتوسعه فيها لا يجعلنا نقول إنه يجعلها من موضوع العلم كما هو حال الآمدي[2].

ونقتصر هنا على من نص صراحة على أن الأحكام ليست مقصودة في علم الأصول وأنها من المقدمات واللواحق، ومنهم المرداوي الذي قال وهو يعدد مقدمات العلم: « ..وأحكام خطاب الشرع وخطاب الوضع وما يتعلق بهما وغير ذلك»[3]، والصنعاني الذي قال أيضا:« الباب الأول المشتمل على الأحكام وتوابعها ليس من موضوع العلم»[4]. وقال صدر الشريعة: «فالمباحث الناشئة عن الحكم وما يتعلق به، خارجة عن هذا العلم، وهي مسائل قليلة تذكر على أنها لواحق وتوابع». وقال التفتازاني معلقا على هذا الكلام:« ذهب صاحب الإحكام –وهو الآمدي–إلى أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الأربعة، ولا يبحث فيه عن أحوال الأحكام، بل إنما يحتاج إلى تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها»[5].

---

[1]/ المرجع السابق (١/ ٢٦، ٤٤، ٧٣، ١١٠).

[2]/ الإحكام للآمدي (١/ ٧٩) انظر الآمدي أصوليا للجيزاني (٢٠٨-٢٠٩) وقال الجيزاني (٢٣٩):« وقد أدرك الآمدي هذا المعنى فجمع المباحث التي تتعلق بالأصول وليست منه، وجعلها مبادئ ، أجمل بيانها في القاعدة الأولى من كتابه الذي بناه على أربع قواعد، إلا أن الملاحظ في ذلك هو ضمه بين دفتي كتابه تلك المباحث –وإن سماها مبادئ – وكذلك توسعه في بعضها، مما أخرج تلك المباحث عن كونها مبادئ إلى كونها مقاصد وغايات ».

[3]/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣٦).

/ إجابة السائل للصنعاني (٢٩).

/ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٤٢) (١/ ٣٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الخلاصة: أن العلم بحقائق الأحكام لا مدخل له في مسائل الأصول، من حيث هي أصول، فمن أدخلها وتوسع فيها، فهو من باب خلط بعض العلوم ببعض، كما قال الشاطبي[1].

الفقرة الثانية : أدلة انتقاد التوسع في مسائل الأحكام

مما يدلنا على أن مسائل الأحكام التكليفية والوضعية، والحاكم والمحكوم فيه وعليه وغير ذلك، ليست من الأمور المقصودة في العلم ما يلي:

أولا : حقيقة مسائل الأحكام وتوابعها

إن المسائل المذكورة في هذه الأبواب- الأحكام وتوابعها- لا تخرج عما يلي؛ مقدمات ومصطلحات يحتاج الأصولي إلى تصورها، أو مسائل فرعية وضوابط فقهية، أو مسائل كلامية وأخرى فرضية ونظرية بحتة.

فأما المصطلحات؛ كمعرفة الإيجاب والتحريم والشرط والمانع وغير ذلك، فهذه تذكر في مقدمة موجزة، كما صنع ابن السمعاني وابن حزم وأبو يعلى والباجي والشوكاني وغيرهم. إما بتخصيص الأحكام بالذكر، وإما مع ذكر جملة من المصطلحات التي يحتاج الأصولي إلى تصورها[2]. ومنهم من ذكرها ضمن كتاب الأوامر والنواهي كما صنع الشيرازي والجويني[3]. ولا ينبغي التوسع في شرح المصطلحات إلا ما يحتاج إليه في الأصول وإلا فباب مصطلحات الأحكام أوسع مما يذكر كما أشار إلى ذلك علاء الدين السمرقندي[4].

وأما المسائل الكلامية؛ كمسائل شكر المنعم، والحسن والقبح، والإباحة تكليف أم لا؟ التكليف بما لا يطاق، وغير ذلك من المسائل، فهي مسائل تبنى على أصول اعتقادية، ولا علاقة لها بالاستنباط أو الاستدلال.

وأما المسائل الفقهية؛ فهي مسائل الأهلية، من تكليف السكران، والمجنون والعبد والكافر، وكمسألة وجوب النفل بالشروع فيه، وغيرها مما يبحث فيه عن ضابط جامع لأحواله، فهي كما وصفت ليست أدلة، ولا يبنى عليها استدلال، فلا حاجة لذكرها، على أن أكثر الأصوليين قد ذكر قضايا التكليف ضمن الأوامر في بحث من يتناوله خطاب الأمر[5].

---

[1]/ الموافقات للشاطبي (١/ ٢٦).

[2]/ القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٤١) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٤) إلا أن ابن السمعاني قد أخر شرح السبب والعلة والشرط إلى آخر كتابه (٢/ ٢٧٢) وقد تبع في ذلك الدبوسي فيما يظهر والله أعلم .

[3]/ اللمع للشيرازي (٦٣-٦٤) البرهان للجويني (١/ ٢١٣).

/ الميزان للسمرقندي (٦٦).

/ جعل ابن الساعاتي مسائل الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه كلها في المبادئ الفقهية انظر نهاية الوصول (٩٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ثانيا : ثمرة العلم لا تدخل في موضوعه ضرورة

حاصل ما تمسك به من أدخل الأحكام في موضوع العلم أنها ثمرة الأدلة، وجوابه من وجوه:

الأول: أن الأصل في الثمرة الخروج عن الحقيقة، خاصة في العلوم النظرية التي وجدت لضبط العلوم التطبيقية. قال ابن أمير الحاج:« ولا خفاء أن ثمرة الشيء أمر تابع له متفرع على تحققه، لا أنه أصل مثله، فذِكره فيها للاحتياج إلى تصورها؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها لا لكون الأحكام موضوعًا له»[1].

الثاني: أنه يلزم من إدخال الأحكام في مسمى علم الأصول؛ إدخال كل شيء يُحتاج إلى تصوره أو تقديمه لهذا العلم. وهذا يفضي إلى جعل علوم كثيرة من ضمن علم الأصول، وقد أشار إلى مثل هذا بعض الحنفية [2].

الثالث : إن مما حدث من جراء عدِّ الأحكام من الأصول نظريا أو عمليا، وتوسع الأصوليين في مباحثها: أن ظهرت بعض الدراسات الأصولية التي اختصت بباب الأحكام، ومنهم من وضع دراسات في الحكم الفلاني وأثره في الأحكام الشرعية!!

المطلب الثاني : مسائل الاجتهاد والتقليد

ومن الأبواب التابعة والملحقة بأبواب أصول الفقه باب الاجتهاد والتقليد ، وقد تطور عدد مسائله كما تطور عدد مسائل الأحكام، إلا أن الخلاف في اعتبار مسائل الاجتهاد في الأصول أقوى من الخلاف في مسائل الأحكام.

الفرع الأول : مسائل الاجتهاد والتقليد في المصنفات الأصولية

لا يخلو كتاب أصولي في الغالب من مسائل الاجتهاد والتقليد، إلا أن من الأصوليين من كان مقتصدا فيها ومنهم من توسع فيها، وفيما يأتي شرح ذلك وتوضيحه.

الفقرة الأولى : المقتصدون في مسائل الاجتهاد

لم يقصد الشافعي مسائل الاجتهاد والتقليد بالبحث، إلا أنه في باب القياس تحدث عن شروط الاجتهاد، وأكد أن المصيب واحد[3]، وتطرق الجصاص إلى اجتهاد الرسول ﷺ في بحث السنة، ووجوب النظر وذم التقليد في بحث قول الصحابي، وفي آخر كتاب القياس تعرض إلى شروط الاجتهاد وتقليد العامي للمجتهد، والتصويب والتخطئة إضافة إلى مسألة الاجتهاد بحضرة النبي

---

[1]/ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٤٧) .

/ قمر الأقمار لمحمد عبد الحليم اللكنوي (١/ ٩).

/ الرسالة للشافعي (٤٨٩-٥٠١، ٥٠٧-٥١١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ﷺ[1]، وقد سار على منواله الحنفية في الاقتصاد في مسائل الاجتهاد وسوقها ضمن مباحث القياس، فلم يتعرض الدبوسي والسمرقندي والبزدوي إلا لشروط المجتهد والتصويب والتخطئة[2]، وزاد اللامشي حكم التقليد[3]، وتعرض السرخسي لاجتهاد الرسول ﷺ والتصويب والتخطئة في فصل أفعال الرسول ﷺ[4]، الخلاصة أن الحنفية لم يفردوا بابا للاجتهاد ومسائله، وإنما تعرضوا لبعض المسائل المتعلقة به في باب القياس أو غيره.

ومن المقتصدين ابن حزم الذي خصص لمسائل الاجتهاد آخر باب من كتابه، وتطرق فيه لحقيقة الاجتهاد وحكمه، وما يدخله الاجتهاد وحكم التخطئة والتأثيم وأسباب الخطأ في الاجتهاد[5].

الفقرة الثانية : المتوسعون في مسائل الاجتهاد

في القرن الرابع بدأت مسائل الاجتهاد تتطور فأفرد الباقلاني بابا للاجتهاد وجعله من مقاصد العلم وجمع فيه ما فرقه غيره في مختلف الأبواب وأضاف إليه مسائل أخرى، فذكر اجتهاد الرسول ﷺ ومسألة التفويض، واجتهاد الصحابة في زمانه، ونسبة قولين لإمام واحد في مسألة، والتقليد في الأصول والفروع، وتقليد العالم للعالم، وفصّل القول في تقليد الصحابي في مسائل، وشروط المجتهد وصفة المستفتي وهل يجب عليه الاجتهاد في صفة مفتيه[6]. وتعرض أبو الحسين إلى المسائل نفسها إلا أنه وزعها على أبواب "القياس" و"الحظر والإباحة" و"المفتي والمستفتي" وزاد طريق تخريج المذهب وتمييز مسائل الاجتهاد من غيرها[7]، ووزعها الشيرازي على أبواب "التقليد" و"صفة المفتي والمستفتي" و"الاجتهاد"، وتعرض ابن السمعاني إلى ما تعرض له الباقلاني وأبو الحسين وزاد مسألة تقليد الشافعي والانتساب إليه[8]، وجعل أبو يعلى بابا لمسائل التقليد بعد باب الإجماع وقبل الكلام في القياس، وبابا للاجتهاد بعد باب القياس وختمه بشرح اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد[9]، وتبعه في توسعه من جاء بعده من الحنابلة[10].

---

[1]/ الفصول للجصاص (٩٣، ١٧٧، ٣٦٧-٤٢٩).

[2]/ تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠٧، ٤١٥) الميزان للسمرقندي (٧٥١) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٧، ٣٠).

[3]/ كتاب في أصول الفقه للامشي (٢٠٠-٢٠٥).

[4]/ أصول السرخسي (٢/ ٩١).

[5]/ الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٨٧).

[6]/ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع لأحمد بن عبد الله الضويحي (٢/ ٨٦٦، ١٢١١-١٢١٥).

[7]/ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢١٠-٢٤٣، ٣١٠-٣١٤، ٣٥٥-٤٠٢).

[8]/ القواطع لابن السمعاني (٣٠٢-٣٦٧).

/ العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦-١٢٣٨) (٥/ ١٥٤٠-١٦٣٦).

[1]/ التمهيد لأبي الخطاب(٤/ ٣٠٧-٤١٩) الواضح لابن عقيل(٥/ ٣٤٩-٥٠٤) أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٦٩-١٥٨٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولما جاء الغزالي جعله أحد الأقطاب الأربعة وقسمه إلى ثلاثة أقسام قسم للاجتهاد وقسم للتقليد وقسم لمسائل التعارض والترجيح[1]، وتبعه على ذلك جمع من الأصوليين المتأخرين ، فذكر الرازي نحو ثماني عشر مسألة[2]، وذكر الآمدي عشرين مسألة[3]، وذكر الزركشي أكثر من أربعين مسألة وفصلا[4].

الفرع الثاني : الانتقاد على توسيع مسائل الاجتهاد والتقليد

إن توسيع مسائل الاجتهاد والتقليد كان محل انتقاد عند بعض الأصوليين، وفيما يأتي بيان هذا الرأي مع حججه.

الفقرة الأولى : نصوص الأصوليين المنتقدين

أما مسائل صفة الإفتاء والاستفتاء فإن إيرادها لا يزال محل نقاش منذ عصر الباقلاني الذي اعتذر عن إيرادها في أول كتابه بقوله:« وإنما صار القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه لأجل أن فتواه للعامي دليل على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال، فصارت فتواه للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، ... وإنما ذكرنا صفة المستفتي مع المفتي لأجل أن المفتي إنما يفتي عاميا له صفة يسوغ له التقليد للعالم، ولو لم يكن كذلك ما جاز له الأخذ بقول غيره، فوجب ذكر صفتهما وحالهما»[5]. وقد اعترض تقي الدين السبكي على إقحام أحكام التقليد بقوله:« لكن الفقه ليس موقوفا على التقليد بوجه أصلا، فلا يجوز أن يكون جزءا من أصول الفقه، بخلاف الاجتهاد ، فإن الفقه موقوف عليه ، نعم إذا عرف المجتهد عرف أن من سواه مقلد، وهذا جاء بالعرض لا بالقصد أعني معرفة المقلد»[6]. واعتمد صدر الشريعة الحجة نفسها في تعليل إعراض الحنفية عن ذكر هذه المسائل[7].

وأما مسائل الاجتهاد فممن صرح باعتبارها خارجة عن موضوع الأصول ابن دقيق العيد الذي قال معترضا على تعريف الرازي أصول الفقه:« يمكن الاقتصار على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة»[8]. وقال عبد الله بن إبراهيم العلوي:« أما مسائل

---

[1]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٧٩-٤٩٢).

[2]/ المحصول للرازي (٦/ ١-٩٣).

[3]/ الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢-٢٣٨).

[4]/ البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٥-٣٢٧).

[5]/ التقريب للباقلاني (١/ ٣١٤-٣١٥) وانظر المحصول لابن العربي (٥١).

[6]/ الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٦٢).

[7]/ شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٣٨-٣٩).

[8]/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الاجتهاد فبعضها فقهية موضوعها فعل المكلف محمولها الحكم الشرعي، كمسألة جواز الاجتهاد له ﷺ ولغيره في عصره ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد، وبعضها اعتقادية كقولهم المجتهد في ما لا قاطع فيه مصيب»[1].

الفقرة الثانية : أدلة المنتقدين للتوسع

مما يدلنا على أن مسائل الاجتهاد والتقليد ليست من الأمور المقصودة في العلم ما يلي:

أولا : حقيقة مسائل الاجتهاد وتوابعها

المسائل المعروفة في أبواب الاجتهاد والتقليد لا تخرج عن كونها مسائل فقهية، أو كلامية، أو فرضية. نعم قد يحتاج إلى التذكير ببعض هذه المسائل، لكن لا تُفرد على أنها باب مقصود في العلم، وهذا الذي يُحتاج إليه يذكر في بابه- القياس -كما صنع الشافعي والحنفية، أو يجعل في خاتمة الكتاب؛ كما صنع ابن حزم[2]، ومن هذه المسائل شروط الاجتهاد، والتخطئة والتأثيم مع أن الأولى فقهية والثانية اعتقادية، أما من أدخل أبواب التعارض والترجيح في أبواب الاجتهاد؛ فقد اجتهد في التبويب وخالف المعروف عن الأصوليين قبله، إذ مباحث الترجيح بابها كتاب الأخبار وكتاب القياس.

ثانيا : التوابع والتتمات ليست بالضرورة من العلم

وهذه المسائل التي يُحتاج إلى معرفتها في الأصول مع قلتها، ما هي إلا تتمات ومكملات، كما نص على هذا ابن دقيق العيد وغيره[3]. ومما ذُكر حجة لإدخال أحوال الاجتهاد والتقليد في العلم، أنّ قول المجتهد دليل للمقلد، وبالتالي يُدخل في أصول الفقه التي هي أدلته وهذا ضعيف، فإن موضوع الأصول الأدلة التي يتبعها المجتهدون، وليس لأهل التقليد فيها نصيب، والأدلة هي التي وضعها الله تعالى أعلاما لمعرفة الحق وليس من ذلك التقليد واتباع الرجال، وقد قال صدر الشريعة: «فإن الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة، التي ليس دليل المقلد منها، فلهذا لم تذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتبنا»[4].

---

[1]/ نشر البنود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (١/ ١٢).

[2]/ الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٨٧).

/ البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤).

/ شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٣٨-٣٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل

بعد أن بينا أن حق مسائل الأحكام والاجتهاد أن لا يتوسع فيها وأن تبقى كما وضعها العلماء المتقدمون في موضعها في بحوث الأصول أو في مقدمات العلم ولواحقه دون إطناب يجعلنا نتصور أنها من صلب العلم وموضوعه، نأتي في هذا المبحث لنشرح حقيقة تلك المسائل الإضافية التي وسع بها باب الأحكام والاجتهاد.

المطلب الأول : بيان المسائل الإضافية في الأحكام الشرعية

فيما يأتي ذكر لمسائل مذكورة في باب الأحكام ، قد رأيت أن أصنفها حسب حقيقتها.

الفرع الأول : المقدمات

من المسائل التي تعد من مقدمات العلم وهي ضرورية فيه ويجوز بحثها في أبواب الأمر، حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه وتعريف كل قسم منها، وقد رأينا أن كثيرا من الأصوليين قد تعرضوا لها في باب الحدود الذي جعلوه مقدمة لكتبهم المطولة، كما ذكرها آخرون ضمن باب الأمر والنهي، ومما يلتحق بهذا المعنى مسألة الفرق بين الفرض والواجب[1]، وكذلك بيان حقيقة الأحكام الوضعية حقها أن تكون في مقدمات العلم لأن الحاجة إلى معرفة هذه المصطلحات قائمة.

الفرع الثاني : المسائل الكلامية

أما مسائل الحاكم التي قال فيها الآمدي:« اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم وأنه لا حكم قبل ورود الشرع»[2]، فهذه المسائل الثلاث من المسائل الكلامية الخلافية بين المعتزلة والأشاعرة، وقد تبع الغزاليَّ في هذا التبويب أعني تصنيفها تحت مبحث الحاكم، وغيره من المتكلمين إنما بحثها ضمن مقدمات العلم[3]. ويتعلق بالآمر مسائل أخرى ذكرها السمرقندي في باب الأمر وقال: «لكن عامتها ترجع إلى أصول الكلام»[4].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (١/ ٩٨).

[2]/ المرجع السابق (١/ ٧٩) وتبعه الزركشي (١/ ١٣٤-١٥٩).

[3]/ انظر البرهان للجويني (١/ ٧٩-٨٧) الوصول لابن برهان (١/ ٥٠-٧٤) المحصول للرازي (١٢٣-١٦٦).

[4]/ الميزان للسمرقندي (١٦٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن مسائل المحكوم فيه مسألة التكليف بما لا يطاق، ومسألة لا تكليف إلا ما يتعلق بكسب العبد، وتكليف العبد بالفعل قبل حدوثه[١]، وهي من مسائل الكلام ويتعلق بالمحكوم به أو المأمور به مسائل أخرى لم يذكرها الآمدي، وقد ذكرها السمرقندي في باب الأمر وصرح برجوع أكثرها إلى علم الكلام[٢].

ومن المسائل الكلامية المتعلقة بالمحكوم عليه: مسألة تكليف المعدوم، وهل المكلف يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال[٣].

الفرع الثالث : المسائل الفقهية

من المسائل الفقهية المطروقة في باب الأحكام مسألة هل يكون الشيء مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه آخر، وهي من فروع مسألة النهي يقتضي الفساد، ومنها مسألة المحرم بوصفه هل هو مضاد لوجوب أصله، وصورتها أن الصوم إذا وجب بنذر لكن حرم إيقاعه يوم العيد[٤]، ذهب الشافعي إلى أن المحرم الصوم الواقع فألحقه بالمحرم باعتبار أصله، فكان تحريمه مضادا لوجوبه، وذهب أبو حنيفة إلى أن المحرم نفس الوقوع لا الواقع وهما غيران فلا تضاد، إلحاقا له بالمحرم باعتبار غيره، وهذا خوض في تعليل الخلاف في مسألة فقهية لا أكثر.

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بالمحكوم فيه تكليف الكفار بفروع الشريعة، وإن كان المتكلمون ناقشوها من وجهة نظر كلامية كما ترجمها الآمدي "لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف"، ومسألة دخول النيابة في العبادات البدنية[٥].

ومن المسائل الفقهية مسائل المكلف أو المحكوم عليه كتكليف المجنون والصبي، وتكليف المكره وتكليف الحائض بالصوم[٦]، ومما لم يذكره الآمدي وقد ذكره غيره تكليف السكران[٧]، إلا أن منهم من يخرج هذه المسائل تخريجا كلاميا على التكليف بما لا يطاق.

١/ الإحكام للآمدي (١/ ١٣٣، ١٤٧).

٢/ الميزان للسمرقندي (١٦٧).

٣/ الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣، ١٥٥).

٤/ المرجع السابق (١/ ١١٨).

٥/ الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤، ١٤٩) ومنهم من جعل تكليف الكفار في مباحث المكلف كالجويني (١/ ٩٢) والسمرقندي (١٩٠).

/ الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠، ١٥٤).

/ التقريب للباقلاني (١/ ٢٤٣) البرهان للجويني (١/ ٩١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأما مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١] فهي تتضمن مسألة تطرق في باب الأمر وهي مسألة الأمر بالشيء هل هو أمر بشرطه كما ترجمها وبوبها الجويني[٢]، ومسألة فقهية كمن يريد استيعاب الوجه غسلا لا بد له من غسل أطراف الرأس، وقد صرح الجويني بخروجها عن المسألة التي ترجمها.

الفرع الرابع : المسائل الفرضية والنظرية البحتة

ومن المسائل مسائل فقهية في ظاهرها لكنها مفترضة أو الخلاف فيها مبني على قضايا نظرية لا ينبني عليه خلاف في العمل ، ومن تلك المسائل : مسألة الواجب المخير كما في خصال الكفارة هل الواجب منها واحد لا بعينه أو هي واجب كلها على التخيير[٣]، فهي مسألة الخلاف فيها لفظي أو نظري لا أثر له في الفقه كما ذهب إليه الجويني وأبو الحسين[٤]، ومثلها مسألة عدم التفريق بين الواجب الكفائي والواجب العيني من حيث الوجوب[٥]. ومن المسائل المولدة الفرضية البحتة مسألة هل يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه، وقد فرعوها على مسألة الواجب المخير[٦].

وأما مسألة وقت وجوب الواجب الموسع كصلاة الظهر هل هو أوله أو آخره أو يتعين بفعل المكلف[٧]، فهي مسألة فقهية نظرية أحدثها الحنفية فاختلفوا فيها تفريعا على الأمر هل يقتضي الفور[٨]، وانتقل الخلاف إلى المتكلمين فاختلفوا في مسألة أخرى هي أشد إيغالا في النظرية، وهي إذا أخرها عن أول الوقت مع ظنه أنه يموت فلم يمت هل يكون فعلها بعد ذلك في الوقت أداء أو قضاء؟[٩]، واختلافهم في الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده، هل يكون فعله هذا قضاء حقيقة أو مجازا؟ وإذا كان انعقد سببه لكن منع من وجوبه مانع أو لفوات شرط من خارج كالصوم في حق الحائض والمسافر[١٠].

١/ الإحكام للآمدي (١/ ١١٠).

٢/ البرهان للجويني (١/ ١٨٣).

٣/ الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

٤/ البرهان للجويني (١/ ١٩٠) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٧٩).

٥/ الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

٦/ المرجع السابق (١/ ١١٤).

٧/ المرجع السابق (١/ ١٠٥).

٨/ أصول السرخسي (١/ ٣١).

/ الإحكام للآمدي (١/ ١٠٩).

١/ المرجع السابق (١/ ١٠٩-١١٠).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن المسائل النظرية اختلافهم في المندوب هل هو مأمور به؟ وهل هو من التكليف[1]، والإباحة هل هي من الأحكام الشرعية، وهل هي من التكليف؟ والمباح هل هو مأمور به، وهل هو حسن أو لا[2]. على أن هذه المسائل قد بحثها أكثر الأصوليين في باب الأمر من مؤلفاتهم.

المطلب الثاني : بيان المسائل الإضافية في أحكام الاجتهاد والتقليد

بعد أن ذكرنا مسائل الأحكام نذكر هنا مسائل الاجتهاد والتقليد مصنفة حسب حقيقتها أيضا.

الفرع الأول : مسائل التتمات

أما المسائل التي تعتبر من مكملات العلم وتتماته مما ينبغي ذكره في مؤلفات الأصول ، فهي حقيقة الاجتهاد وشروطه وتجزؤه، وأحكام التصويب والتخطئة فيه، هذه المسائل وإن كانت مطروقة في كتب الفقه وغيرها، فإن ذكرها في خاتمة بحوث الأصول مفيد ولا يؤثر في حقيقة العلم أو مادته، وهو أمر جرى عليه علماء الأصول منذ نشأته.

الفرع الثاني : المسائل الكلامية

من المسائل المذكورة في هذا الباب مسائل كلامية، قد علم حكمها في الفصل الثالث من هذا الباب، ومن تلك المسائل: حكم التقليد في العقائد [3]، والتخطئة والتأثيم في العقائد[4]، والمتكلمون من الأصوليين يعبرون عن العقائد بالعقليات بناء على أصولهم الفاسدة ، ومنها مسألة تجويز الخطأ على النبي ﷺ في اجتهاده[5]، التي خاض فيها المتكلمون أيضا بناء على أصلهم الفاسد في العصمة.

الفرع الثالث : المسائل الفقهية

إن أكثر المسائل المطروقة في هذا الباب مسائل فقهية، منها مسألة نقض أحكام المجتهد، التي قال عنها الغزالي:« وهذه مسائل فقهية أعني نقض الحكم في الصورة وليست من الأصول في شيء»[6]، وحكم استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة[7]، وما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد

[1]/ المرجع السابق (١/ ١٢٠، ١٢١).
[2]/ المرجع السابق (١/ ١٢٤-١٢٦).
[3]/ المرجع السابق (٤/ ٢٢٣).
[4]/ المرجع السابق (٤/ ١٧٨) نثر الورود للشنقيطي (٢/ ٦٥٢).
[5]/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٨-٢١٩).
/ المستصفى للغزالي (٢/ ٤٥٦) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) نثر الورود للشنقيطي (٢/ ٦٥٨).
/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وما لا يصح[1]، ومما أضافه بعض المتأخرين مسألة الفتوى بغير المشهور، وهل يضمن المجتهد إذا أتلف شيئا خطأ؟ والتزام المذاهب الأربعة، والانتقال من مذهب إلى مذهب[2]. ومن المسائل الفقهية مسائل الإفتاء والاستفتاء جميعها.

الفرع الرابع : المسائل الفرضية والنظرية البحتة

ومن المسائل التي كثرت مسائل الاجتهاد والتقليد بعض المسائل النظرية البحتة التي لا ينبني عليها عمل، وربما كان منها أيضا مسائل فرضية، ومن تلك المسائل النظرية: القول في اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد الصحابة في زمانه التي قال عنها ابن رشيق:« والكلام فيهما عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا، لأن ذلك حكم من سلف، فما نقل لنا عن رسول الله ﷺ مما لم يظهر لنا أنه خاص اتبعناه فيه كيف ما كان، عن وحي أو اجتهاد وهو حق وصواب»[3]، ومن المسائل الفرضية مسألة هل يجوز أن يقال لمجتهد: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب التي صرح ابن السمعاني بأنه ليس فيها كبير فائدة[4]، ومثلها مسألة: هل يجوز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديرها بالاجتهاد، وقد جوزه الغزالي عقلا واستبعد وقوعه[5]، ومسألة هل يجب على المجتهد أن يستأنف الاجتهاد كلما استفتي[6].

---

[1]/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٠).

[2]/ نثر الورود للشنقيطي (٢/ ٦٦١، ٦٦٣، ٦٨٢، ٦٨٧).

[3]/ لباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧١٥).

[4]/ القواطع لابن السمعاني (٢/ ٣٣٩).

[5]/ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

[6]/ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣) نثر الورود للشنقيطي (٢/ ٦٦٩).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

نتائج البحث

إن النتائج الجزئية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث الطويل كثيرة جدا، وسأحاول الإلمام بأهمها في النقط الآتية:

١-علم أصول الفقه قد مر بأربعة مراحل تاريخية: مرحلة النشأة والتأسيس ومرحلة التطور والاكتمال ثم مرحلة التوسع وأخيرا مرحلة الجمود والانحطاط.

٢-وقد كان لهذا الجمود والانحطاط عدة عوامل منها طغيان المنهج الكلامي على مصنفات الأصول وإقحام المسائل الدخيلة من علم المنطق وغيره وفشو ظاهرة الغلو الاختصار.

٣-انتقاد طريقة المتكلمين لا يعني ترجيح طريقة الحنفية المتأخرين، لأن طريقة الشافعي ومن تبعه من الفقهاء المتقدمين طريقة متميزة عن كلا المدرستين وسالمة في الجملة مما انتقد على الفريقين، ومن أعلامها الجصاص من الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة والشيرازي من الشافعية والباجي من المالكية وابن حزم من الظاهرية.

٤-التجديد المشروع في أصول الفقه يعني إعادة كتابة مسائله بصياغة جديدة متضمنة للمعاني الأصيلة فيه، ورده إلى ما كان عليه في سالف عهده قبل أن تدخل فيه الشوائب التي شوهت صورته وعطلت فائدته، والطريق الصحيح الموصل إلى هذا التجديد إعادة النظر في المسائل المنهجية التي تحكم التأليف في هذا الفن، وأما دعوة أهل التجديد العصراني فهي دعوة باطلة وعلمانية مقنعة، مضمونها الطعن في أصول الشرع، والدعوة إلى اختراع بدائل عصرية يستفاد منها تشريع وضعي ينسب ظلما وزورا إلى الإسلام.

٥-التعريف هو كل ما أوصل إلى شرح المعنى المراد توضيحه من عبارات، ولا يشترط في ذلك التزام الحد المنطقي الذي يبنى على الجنس والفصل ويراد منه تحديد الماهية ولا بد.

٦-ضرورة ضرب الأمثلة الحية النابعة من الواقع الفقهي تجنبا للإيغال في التجريد، الذي أدى إلى ضياع كثير من حقائق الأصول، ولا بد أيضا من ذكر نماذج للفروع الفقهية التي تبنى على المسألة الأصولية، لتتبين الثمرة العملية للبحث في المسائل النظرية، ولتحديد المسائل الإضافية التي لا يبنى عليها فقه ولا استنباط.

٧-ضرورة الاعتناء بتحرير محل النزاع، وتجنب الأسباب المؤدية إلى الغلط فيه، لأنه يساعد في التركيز على معاني عبارات المصنفين والتبين من مقاصد أصحابها، ويبعد عن التعميم في الأحكام، ويعين في الوصول إلى الحقيقة والاقتراب من الصواب.

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٨-الوقوف على الاصطلاحات المختلفة للمؤلفين في الأصول أمر ضروري، كاختلاف الاصطلاحات بين المتقدمين والمتأخرين، واختلافه بين المدارس الفقهية، واختلافه بين الفقهاء وبين غيرهم من أهل الفنون التي استمدت منها المادة الأصولية كالمتكلمين والمحدثين واللغويين، إذ هذا الاختلاف من شأنه التأثير في مجرى البحث الأصولي، والمطلوب بيان المصطلحات دون تخطئة أو إلغاء، لأن الأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح إلا في أحوال استثنائية.

٩-اعتماد التقسيم للمسائل أمر مفيد إذا كان نابعا من واقع النصوص والأمثلة الفقهية، وإذا كان له أثر في الأحكام، أما الغلو في التقاسيم التي يقدرها العقل فلا يزيد المسائل إلا تعقيدا.

١٠-الاختصار المفيد يكون بتقليل المسائل وعدم التطرق إلى الخلاف مع الإبقاء على الأدلة دون توسع فيها، وليس بحذف الأدلة وحشو المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

١١-الهدف من الكتابة والتأليف إيصال المعلومات للقارئ بأجمل العبارات، لذلك ينبغي اختيار أفصح الكلمات وأوضح الأساليب، وتجنب الطرائق المعقدة التي سار عليها كثير من المتأخرين الذين اصطبغت كتاباتهم بالصبغة الكلامية والعقلية، في ذات السياق لا بد من الحرص على حسن الترتيب، لأن التنظيم الدقيق لخطوات البحث ومادته هو الذي يحقق الثمرة منه، فلا بد من وجود خطة عامة للكتاب يراعى فيها التسلسل المنطقي لعناصره.

١٢-وأما فيما يتعلق بالبحث المقارن في علم الأصول وهو البحث الأكثر فائدة فيما هو خلافي من جزئيات المسائل، فإنه ثمة قواعد منهجية متعلقة بحكاية الخلاف ونقله لا بد من التزامها، منها استيعاب الأقوال الواردة في المسألة مع اجتناب التكلف وتوليد الأقوال التي لا قائل بها.

١٣-ولا بد من التركيز على أقوال أئمة المذاهب المتبوعين؛ فإن كانت لهم أقوال منصوصة فبها، وإن لم تكن فاعتماد التخريج أولى وأنفع من معرفة مذاهب غيرهم من المتأخرين، والتحري في نقل أقوال الأئمة وغيرهم بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك أمر مطلوب.

١٥-ليس كل رأي منقول في كل مسألة أصولية فهو معتد به، بل لا بد من إقصاء الآراء التي ينفرد بها من لا عبرة بقوله من الخوارج والمعتزلة والرافضة، فضلا عن أقوال أهل الملل الأخرى، وأما الظاهرية فالراجح عند المحققين اعتبار أقوالهم، والحَكَم بينهم وبين الجمهور فيما اختلفوا فيه هو الحجة والبرهان، وكذلك لا بد من إقصاء الأقوال المحدثة التي لم يقل بها أحد من المتقدمين ولم يجر عليها عمل في عصور الاجتهاد.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

١٦-ينبغي اعتماد مذاهب المحدِّثين في المسائل الحديثية، وإذا نقلت فلا بد من نقلها من مصادرها والتحقق من ثبوتها عن أهلها، وكذلك الأمر في المسائل اللغوية والمسائل الفقهية لأن أهل كل فن أدرى بفنهم من غيرهم وأعلم بحقيقة مسائلهم.

١٧-ينبغي تحاشي الخلاف اللفظي، فلا يحكى الخلاف في مسألة إلا بعد التثبت من كونه واردا على محل واحد، لأن افتراض الخلاف حيث لا خلاف مضيعة للوقت والجهد، وكذلك ينبغي تجنب مسائل الجواز والمنع العقليين، لأنه لا ينبني عليها عمل والبحث فيها بحث نظري بحت، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أقوال مستحيلة في الشرع وباطلة منكرة غير مرضية.

١٨-اعتماد الاستدلال من آكد القضايا المنهجية في البحث في أصول الفقه، لأن هذه الأصول ستكون أساسا في الاستنباط وبناء الفروع الفقهية عليها، وهذا الاستدلال لا بد أن يضبط أيضا بضوابط أهمها تعظيم الدليل النقلي من الكتاب والسنة وآثار السلف، وأقوى القواعد الأصولية ما دل عليه الاستقراء لأنه ينفي عنها الاحتمال ويرتقي بها إلى درجة القطعية.

١٩-وليس القطع مطلوبا في أدلة أصول الفقه كما ظنه بعض الأصوليين؛ فأدى بهم إلى رفض الاحتجاج بأخبار الآحاد والدلالات اللفظية، وإلى التوقف في أمهات المسائل الأصولية.

٢٠-ضرورة التثبت من صحة الروايات، وكذا نقلها من مصادر الحديث الموثوق بها، وقد تبين في البحث تساهل الأصوليين المتقدمين والمتأخرين في نقل ألفاظ الروايات وفي الحكم عليها.

٢١-إن إجماع السلف من أهم مصادر الأصول، ومعظم الخلل الموجود في اختيارات المتأخرين ناتج عن عدم معرفة مذاهب السلف، وقد تبين في البحث تساهل الأصوليين في نقل الاتفاقات وفي ردها، لذلك وجب على الباحث في الأصول أن يتحرى فيما ينقله من إجماعات.

٢٢-أما أدلة المعقول فهي أنواع كثيرة منها ما هو ضعيف مردود، ومنها ما هو صحيح مقبول قد تضمنته الأدلة الشرعية، فعلى الباحث أن يميز بينها ويتبين أنماط الخلل الموجودة فيها، وعليه أن يتيقن أن علم الأصول علم شرعي لا يمكن للعقل أن يستقل بإدراك قواعده فضلا عن أن يعارض الأدلةَ النقليةَ ظنية كانت أم قطعية.

٢٣- ولا بد من ضبط منهج مناقشة أدلة المخالفين، لأن من الأصوليين من غلا في الجدل في القواعد بلا فائدة ، بل أدى ذلك إلى آفات كثيرة منها التشكيك في القطعيات والمسلَّمات، وضعف سلطان الدليل على النفوس، والخروج في بعض الأحيان عن الإنصاف إلى الشدة والفظاظة ، ومن تلك الضوابط المشار إليها: الابتعاد عن الجدل في القطعيات والفرضيات،

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وتجنب تطويل النقاش والإكثار من الشبهات، والحذر من المجادلة بالباطل، وكذا الاقتصار على الأدلة التي استدل بها الخصوم فعلا دون الأدلة المفترضة التي يستدل لهم بها.

٢٤-وأما بناء مسائل الأصول على الفروع، فقد أدى إلى شيوع التقليد والتعصب المذهبي، وإقحام مسائل الأحكام ضمن مباحث الأصول، وصير الفروع حاكمة على الأصول بدل أن تكون محكومة بها.

٢٥-وكذلك بناء قواعد أصول الفقه على أصول الكلام طريقة غير مرضية، وقد أدى ذلك إلى بث الأقوال المحدثة والعقائد الفاسدة في كتب الأصول، وإلى رد النصوص الشرعية والجدل فيها بلا علم وإلى تضليل أئمة السنة في كثير من الأحيان.

٢٦-وأهم شيء يجب تحقيقه في البحث الأصولي: الاستقلالية في الترجيح، بأن يكون الترجيح في المسائل بناء على مقتضى الأدلة دون اعتبار للانتماء المذهبي، لكن ينبه في هذا الموضع إلى أن الاستقلالية المطلوبة في التجديد الأصولي مقيدة بعدم الخروج عن مذاهب السلف.

٢٧-مسائل الأصول منها الأصيل ومنها الإضافي والدخيل، ومما يعين على تمييز هذا عن ذاك تحديد موضوع علم الأصول، وقد رجحت أن موضوع الأصول هو الأدلة وطرق الاستدلال دون مباحث الأحكام والاجتهاد، وهذا الموضوع لا يدخله التجديد بإضافة معاني كلية خارجة عنه كمن دعا إلى إدخال القواعد الفقهية وتاريخ التشريع، وأما إضافة بعض المسائل الجزئية الداخلة في معنى الدليل وطريقة الاستدلال فلا بأس بذلك.

٢٨-والأدلة الشرعية منقسمة إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية، فأما الأصلية فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأما التبعية فهي نوعان أدلة معتبرة وأدلة غير معتبرة ، فأما المعتبرة فهي أدلة متفرعة عن الأدلة الأصلية وداخلة في معناها كعمل أهل المدينة الداخل في معنى السنة المتواترة، وقول الصحابي الذي لا مخالف له الذي تشمله أدلة حجية الإجماع السكوتي، وأما غير المعتبرة فهي الأدلة التي ذكرها بعضهم وهي غير موصولة بالأدلة الأصلية.

٢٩-ومباحث الدلالات مباحث لغوية في أساسها، لكن المرجع فيها إلى أئمة الأصول المتقدمين، وقد يحتاج في توضيحها والتمهيد لها إلى بعض المسائل اللغوية البحتة فتؤخذ مسلمة عن أهل اللغة والسعي في إثبات هذه المقدمات يعتبر من خلط العلوم بعضها ببعض.

٣٠-مباحث السنة المتعلقة بالحجية تعتبر من صلب علم الأصول، وأما المسائل الحديثية الصرفة التي لا علاقة لها بحجية الخبر بطريق مباشر، كمسائل الجرح والتعديل وقوانين الرواية فمسائل إضافية إنما يحتاجها المحدثون دون الفقهاء ومكانها الطبيعي هو كتب علوم الحديث.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٣١-مسائل علم الكلام، كمسألة الكلام النفسي والمسائل المفرعة عليها، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين والمسائل المفرعة عليها، مسائل إضافية ينبغي تجريد علم الأصول منها.

٣٢-المسائل الفرضية التي لا وجود لها في واقع النصوص يجب تخليص علم الأصول منها كمسألة الإجماع في عهد النبي ﷺ وإجماع العوام عند خلو العصر من المجتهد والإجماع على خلاف الإجماع، وكذا المسائل النظرية البحتة التي لا تفيد في النظر والاجتهاد كمسألة تعبد النبي ﷺ بشرع مَن قبله قبل البعثة وحكم إجماع الأمم السابقة.

٣٣-المسائل الفقهية المحضة ليست من علم الأصول، وما يذكر من أمثلة أو تفريعات لا ينبغي مناقشته، فضلا عن أن تفرد بمسائل وذلك كبحوث الأهلية ومسألة البسملة هل هي من القرآن ومس القرآن المنسوخ التلاوة ونحوها مما هو موجود في كتب المتكلمين والحنفية على حد سواء.

٣٤-ينبغي تجريد الأصول من المسائل المنطقية كالمقدمات التي تجعل في أوائل المصنفات الأصولية، والقياس الأرسطي الذي أدرج ضمن الأدلة التبعية، وكذا استعمال اصطلاحات المنطق وتقسيماته في مباحث الدلالات ومباحث القياس.

٣٥-ينبغي تجريد الأصول من مسائل علم الجدل، كباب الاعتراضات على القياس وعلى بقية الأدلة الشرعية ومسائل آداب الجدل.

٣٦-مسائل الأحكام الشرعية ليست من صلب الأصول وإنما مقدمات اصطلاحية، لا حاجة إلى التوسع في مسائلها، ومن وسعها فإنما وسعها بإقحام مسائل كلامية وفرضية لا حاجة إليها ومسائل فقهية محلها كتب الفقه والقواعد الفقهية، وكذلك مسائل الاجتهاد ما هي إلا مسائل محصورة تعتبر خاتمة لعلم الأصول، ومن وسعها فإنما وسعها كذلك بالمسائل الكلامية والفرضية والفقهية، وموضوع علم أصول الفقه هو العلم بالدليل وكيفية الاستدلال به، وغير هذا إن تعلق به فهو من المقدمات والتتمات والعلم عند الله تعالى.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فهرس الآيات

السورة	طرف الآية	الصفحة
البقرة		
٤٦	﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ ﴾	١٦٤
٧٩	﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾	١١٤
١٠٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٢٥٠
١٠٦	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾	٤٢٥، ٤٧٢
٢٢١	﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	٤٧٨
١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	٢٠٩
١٨٥	﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٣١٥
١٨٧	﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٩٦، ٤٠٠
١٨٩	﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾	٦١٤
٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	١٦٢، ١٦٩
٢٢٨	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾	١٧١
٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾	١٤٤
٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾	١٦٢
٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	١٦٩
٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾	٣٢٦
٢٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا ﴾	٤٧٨
٢٨٤	﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾	٢٢٥
٢٨٦	﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِه﴾	٢٢٥
آل عمران		
٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٤٧٢
٦٦	﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾	٨٩
٩٥	﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾	٥٠٠

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٩٧ ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾..... ١٦٢

١٣٢ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾..... ١٨

النساء

٨ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾..... ٣٥

١١ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ٤٧٧

٤٦ ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ ٥١١

٥٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٤٩٣

٦٥ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ٥٧٦

٧٨ ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ ٣

٨٣ ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ ١٤٠

٨٧ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ ٤٢٤

١٠١ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ ٤١٧

١٢٢ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ ٤٢٥

المائدة

٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ١٧٦

٦ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.....٣٥،١٧٥،٢٣٦،٣٧٣،٦٢٦

١٢ ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ ٤٢٥

١٤ ﴿ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ١١٤

٣١ ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ ٦

٣٦ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾ ٣٥

٣٧ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ ٣٥

٣٨ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.....٣٥، ١٨٩

٤٤ ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ ١١٤

٤٥ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ١٦٢

٤٨ ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ ٨

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

٥٠ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ٥٧٦
١٠١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ٦١٤

الأنعام
٣٥ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ ٦٠٥
٥٧ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ٥٧٦
١٠٧ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ ٦٠٥
١١٥ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ ٤٢٥
١٤٥ ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحا﴾ ١٧٦

الأعراف
٣٣ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ٨٩
٨٥ ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ٥١٢
١٥٥ ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا ﴾ ٤٢٥
١٨٥ ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ٤١٦

الأنفال
٦٥ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ٤٢٥
٦٧ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ ٥١١

التوبة
٥ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٨٩
٢٩ ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ ٢٠٧
٨٠ ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ٤٦١
٨٤ ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾.....٤٦٢
١٢٢ ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ .....٣، ١٢٩

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

يوسف
٤٠ ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ ٢٥

إبراهيم
٤ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ٣٨٠

الحجر
٩ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .....١١٤، ٤٨٧
٣٠ ﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ٣٧٧

النحل
٤٥ ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ ١٤٠
٨٩ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً ﴾ .....١٧، ٥٧٦
١٠١ ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ٤١٦
١٢٥ ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ .....٥٠٠، ٥٠٤

الإسراء
٨٢ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٦
٨٩ ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ ١٦-١٧

الحج
٣ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ٥٠٠

النمل
٦ ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ ١٦

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

السجدة
١٣ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ ٦٠٥

الأحزاب
٢١ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٤٩٧

الزمر
٥٥ ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ٥٨٤

غافر
٥ ﴿ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ ٨٩

محمد
٤ ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزارها﴾ ٥١١
١٦ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ ﴾ ٤٢٥

النجم
٤ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ٥٧٦

الطلاق
١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ١٦٩
٤ ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ١٦٩

الجن
٢٣ ﴿ إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٥٤٤

لانفطار
١٤ ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ ٥٤٤

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له..... ٤٦٠
-إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران..... ٤٥٩
-إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..... ٤٤٩
-إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران..... ٤٤٩
-إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر..... ٤٥٩
-إذا وجدت الماء فأمسه جلدك..... ١٩٦
-أرأيت لو تمضْمضْت بماءٍ وأنت صائم ٤٦٧
-استنزهوا من البول..... ٥٣٠
-أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم..... ٤٦٤
-اعملوا فكل ميسر لما خلق له..... ٤٦٠
-اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ..... ٤٥٠
-الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا..... ٤٦٢
-أنت ومالك لأبيك..... ٤٥٣
-إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..... ٤٦٠
-إن الماء طهور لا ينجسه شيء..... ٤٦٦
-إنا معشر الأنبياء لا نورث ٤٧٧
-إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض..... ٤٦٠
-إنما أحكم بالظاهر..... ٤٦٠
-إنما أنا أشفع..... ٤١٦
-إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا..... ١١٤
-إِنَّ هَدَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِم ٣٣٢
-إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..... ٤٦١
-إنّها من الطوافين عليكم ٣٨١
-بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ..... ٣٥٩
-حتيه ثم اقرصيه بالماء..... ٢٠٣
-حديث العرنيين ٥٣٠
-حديث غيلان الذي أسلم عن عشر نسوة..... ٦٥٥

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-حديث معاذ ٤٦٣
-حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.....٤٦٣
-خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه..... ٤٦٦
-خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.....٤٧٠
-رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ.....٢٠٧
-رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..... ٤٦٠
-صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ٤١٧
- فيما سقت السماء ففيه العشر ٥٣٠
- في كل أربعين شاة شاة ٦٥٥
-كلكم جائع.....٤٥٧
-كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم ٣٥
-لا تجتمع أمتي على الضلالة.....٤٥٣
-لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ..... ٤٦٣
-لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم.....٦١٤
-لا تنازعوا الأمر أهله..... ٣٥٩
-لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد..... ٤٥٣
-لا نورث ما تركناه صدقة ٤٧٧
-لا وصية لوارث.....٤٥٣
-لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ ١١٤
-لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ٤٦٦
-لو راجعته ٤١٦
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.....٥٣٠
-المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.....٤٥٣
-من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.....٤١٦، ٤٤٩
-من ملك ذا رحم محرم فهو حر.....٥١٢
-من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.....٣
-نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.....٤٦٥
-نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره.....٤٦٧
-وتربتها طهورا ٢٠٣

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله (عمر) ٣٦
-إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم (ابن مسعود) ٣٦
-إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء (ابن عباس) ٣٥
-إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول ﷺ ابتدرته (ابن عباس) ٣٦
-إنكم تجعلون الخاص عاما، هذه للكفار (جابر) ٣٥
-إني سمعت عمر يحلف على ذلك (جابر) ٣٦
-ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك (عمر) ٣٧
-كذبت، نعيم الجنة لا يزول (عثمان بن مظعون) ٤١٧
-لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ (عمر) ٤٦٦
-لا يصلح الناس إلا ذلك (علي) ٣٧
-لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (عمر) ٣٧
-ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (ابن مسعود) ٤٨٦
-هي محكمة وليست منسوخة (ابن عباس) ٣٥
-والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ (أنس) ٣٦
-يا ابن أخي إذا سمعت حديث رسول الله ﷺ فلا تضرب (أبو هريرة) ٣٧

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الآمدي (٢٧)

علي بن محمد أبو الحسن التغلبي سيف الدين الأصولي المتكلم، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، استوطن بغداد ثم القاهرة، ثم خرج منها إلى الشام فدرّس فيها أياما ثم عزل، من مؤلفاته أبكار الأفكار في الكلام والإحكام في أصول الأحكام ، وتوفي سنة(٦٣١)، انظر طبقات الشافعية للإسنوي (٤٨) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦).

-إبراهيم النخعي(١٧٨)

إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي الكوفي الإمام الحافظ فقيه العراق، روى عن الأسود بن يزيد وهو خاله وعن مسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان ومغيرة بن مقسم ، وتوفي سنة (٩٦)، انظر السير للذهبي (٤/ ٥٢٠)

-الإبراهيمي(٢٥٨)

محمد البشير الإبراهيمي ولد بسطيف عام ١٣٠٦ تلقى العلم في بلدته ثم رحل إلى الحجاز عام ١٣٣٠ فأتم دراسته هناك، وفي عام ١٣٣٥ انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى الجزائر عام ١٣٣٨ ليخوض مع إخوانه معركة الإصلاح، وله عدة مؤلفات كما في الآثار (٥/ ٢٨٨-٢٨٩)، وتوفي سنة ١٣٨٥ .

-الأبهري (٢٦٥)

محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري البغدادي انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه له مؤلفات منها الرد على المزني وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم . توفي سنة(٣٧٥)، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٤٦٦)

-الأبياري (١٩١)

علي بن إسماعيل بن علي بن عطية أبو الحسن الصنهاجي المالكي نزيل الإسكندرية ، برع في الفقه والأصول والكلام، من مصنفاته التحقيق والبيان شرح البرهان وسفينة النجاة ، توفي سنة (٦١٦)، انظر الديباج المذهب لابن فرحون (٣٠٦) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/ ٣٠٥).

-ابن الأثير (١١٧)

المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات الشيباني الجزري ثم الموصلي ، كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بصناعة الحساب ورعا ذا بر وإحسان من مصنفاته جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، توفي سنة (٦٠٦)، انظر طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦).

-أحمد شاكر (٢٥٩)

أحمد محمد شاكر أبو الأشبال الحسيني المصري عالم بالفقه والحديث والتفسير ، حاز على العالمية ٱزهر، وولي القضاء الشرعي، من مصنفاته:"نظام الطلاق في الإسلام والشرع واللغة"و"عمدة تفسير"، وحقق الرسالة للشافعي وغيرها، توفي سنة(١٣٧٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الأخضري (١٥١)

عبد الرحمن بن محمد الصغير أبو زيد الأخضري، الفقيه المتفنن في العلوم ، من مؤلفاته الجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع، والدرة البيضاء في الفرائض وشرحها ومقدمة في الفقه، والسلم في المنطق توفي سنة (٩٨٣) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٨٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣١)

-إسحاق بن راهويه(٤)

إسحاق بن راهويه أبو يعقوب الإمام الكبير محدث المشرق وفقيه خراسان. ولد سنة (١٦١) ولقي أتباع التابعين، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومن مصنفاته المسند، وتوفي سنة (٢٣٨)، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٣٥٨).

-أسد بن الفرات (١٠٧)

أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله الإمام القاضي المجاهد، ولد بحران تفقه بعلي بن زياد بتونس ثم رحل إلى مالك فسمع منه الموطأ ثم إلى العراق فلقي أبا يوسف والشيباني، وممن أخذ عنه سحنون بن سعيد توفي سنة (٢١٣) الديباج لابن فرحون (١٦١) السير للذهبي (١٠/ ٢٢٥)

الإسفرائيني أبو إسحاق (٨٠)

إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عنه البيهقي والقشيري وأبو منصور البغدادي، له تعليقة في أصول الفقه والجامع في أصول الدين، توفي سنة (٤١٨). طبقات الشافعية للإسنوي (٢٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٥٦).

-الاسفرائيني أبو حامد (٢٠٣)

أحمد بن محمد أبو حامد الاسفرائيني شيخ الشافعية في زمانه وعلم من أعلام أهل السنة، حدث عن ابن عدي والدارقطني وحدث عنه سليم الرازي وغيره، ومن مصنفاته شرح مختصر المزني، توفي سنة(٤٠٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢) طبقات الشافعية لابن السبكي(٤/ ٦١).

-إسماعيل بن حماد (٥٣٦)

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الفقيه الحنفي، أخذ عن والده وعن الحسن بن زياد ، تولى القضاء في بغداد والبصرة والرقة ، من تلاميذه أبو سعيد البردعي وله الجامع في الفقه والرد على القدرية، توفي سنة (٢١٢) الجواهر المضيئة للقرشي (١/ ٤٠٠) تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٣٤)

-الأسمَندي (٢٩)

محمد بن عبد الحميد أبو الفتح علاء الدين العالم الأسمندي السمرقندي، فقيه حنفي ومناظر متكلم، من مؤلفاته مختلف الرواية في الفقه، والتعليقة المعروفة بالعالمي، وبذل النظر في أصول الفقه، توفي سنة (٥٥٢) الجواهر المضيئة للقرشي (٣/ ٢٠٩) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٤٣)

لإسنوي (١٨٤)

عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد أخذ عن أبي حيان النحوي وتفقة بالسبكي وبه تخرج

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أكثر علماء الديار المصرية ، له شرح المنهاج للبيضاوي والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وطبقات الشافعية وغيرها، توفي سنة(٧٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٢).

-الأشعري أبو الحسن (١٤٥)

علي بن إسماعيل أبو الحسن البصري المتكلم مؤسس المذهب الأشعري، أخذ عن الجبائي الاعتزال ثم تركه، وأخذ مجمل عقيدة السلف عن الساجي، من مؤلفاته الإبانة ومقالات الإسلاميين، توفي سنة (٣٢٤)، السير للذهبي (١٥/ ٨٥)

-الإصطخري (٢١٤)

الحسن بن أحمد أبو سعيد الإصطخري البغدادي، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد، سمع من عباس الدوري وطبقته، من مؤلفاته أدب القضاء توفي سنة(٣٢٨) طبقات الشافعية لابن السبكي(٣/ ٢٣٠) طبقات الشافعية للإسنوي(١٩)

-الأصفهاني أبو عبد الله (٣٢٥)

محمد بن محمود أبو عبد الله شمس الدين الأصفهاني، الفقيه الأصولي المتكلم الفيلسوف، رحل إلى بغداد ثم حلب ثم منبج ثم القاهرة، له شرح المحصول للرازي والعقيدة الأصفهانية، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠) طبقات الشافعية للإسنوي (٥٣)

-الأصفهاني أبو القاسم (٨٨)

إسماعيل بن محمد أبو القاسم التميمي الأصبهاني الحافظ قوام السنة، أخذ عنه أبو سعد السمعاني وأبو طاهر السلفي وابن عساكر وأبو موسى المديني، من مؤلفاته الحجة في بيان المحجة والتفسير الكبير، توفي سنة (٥٣٥)، السير للذهبي (٢٠/ ٨٠) طبقات الشافعية للإسنوي (١١٧).

-الأصفهاني أبو مسلم (٤٠٠)

محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني، مفسر نحوي متكلم معتزلي، ولي أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العباسي، من مؤلفاته جامع التأويل لمحكم التنزيل والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، توفي سنة (٣٢٢)، معجم الأدباء للحموي (٥/ ٢٣٩) بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٩)

-الأصم(٣٤٤)

عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، من رؤوس الاعتزال ومن مؤلفاته خلق القرآن، والرد على الملحدة، ومن تلاميذه إبراهيم ابن علية ، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (٢٦٧) اللسان لابن حجر (٣/ ٤٢٧)

-إلكيا الهراسي(١٩٣)

علي بن محمد أبو الحسن الطبري تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور فأخذ عن الجويني الفقه لأصول والخلاف، من مصنفاته شفاء المسترشدين في الخلاف وأحكام القرآن ، توفي سنة ٥٠). طبقات الشافعية للإسنوي (٤٢٤) طبقات الشافعية لابن السبكي(٧/ ٢٣١).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الآلوسي أبو الثناء (٥٤٧)

محمود بن عبد الله الحسيني أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي البغدادي، فقيه مفسر محدث أديب، من مؤلفاته روح المعاني في التفسير، الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية، توفي ببغداد عام (١٢٧٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦) معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٢١٥).

-امرؤ القيس (٤٣٦)

امرؤ القيس ابن حجر الكندي، من أهل نجد، اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عدي، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، قال لبيد بن ربيعة: هو أشعر الناس، توفي سنة ٨٠ قبل الهجرة، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٢) الأعلام للزركلي (٢/ ١١)

-ابن أمير الحاج (٢٦٥)

محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج، ولد سنة(٨٢٠) له شرح منية المصلي، والتقرير والتحبير، وتفسير سورة العصر، توفي سنة(٨٧٩)، الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢١٠) شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٣٢٨).

-الأوزاعي (٢٤٣)

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام. ولد سنة (٨٨) وحدث عن التابعين، وكان له أصحاب ومذهب ساد في الشام والمغرب مدة ثم اندثر، له مصنفات منها السير، والسنن، والمسند، والمسائل، توفي سنة (١٥٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٠٧)

-ابن باديس (٩٠)

عبد الحميد بن باديس، الإمام المجدد العلامة ولد بقسنطينة في (١٣٠٧)، أخذ مبادئ العلوم اللسانية والشرعية بها، ورحل إلى الزيتونة، وأخذ عن الطاهر بن عاشور ومحمد النخلي وغيرهما، اشتغل بالتعليم وختم التفسير درسا وأسس صحيفة الشهاب، وترأس جمعية العلماء منذ تأسيسها إلى وفاته ، من مؤلفاته العقائد الإسلامية، ومبادئ الأصول، توفي عام (١٣٥٩).

-الباجي (٨٠)

سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي الأندلسي الفقيه الأصولي النظار المحدث، أخذ عن علماء الأندلس ثم رحل إلى المشرق ولازم أبا ذر الهروي والشيرازي، له إحكام الفصول والمنتقى والمنهاج في ترتيب الحجاج، توفي سنة(٤٧٤)، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٨٠٢)

-الباقلاني(٢٨)

محمد بن الطيب أبو بكر بن الباقلاني البصري ثم البغدادي إمام المتكلمين وناصر مذهب الأشعري معدود من المالكية، من مؤلفاته تمهيد الأوائل في الكلام والتقريب والإرشاد في الأصول، في سنة (٤٠٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٥٨٧) السير للذهبي (١٧/ ١٩٠)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-البخاري (٣٦٩)

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحافظ الفقيه المشهور، كتب عن نحو من ألف وثمانين شيخا وروى عنه مسلم والترمذي وأبو حاتم وغيرهم، من مصنفاته الجامع الصحيح والأدب المفرد والتاريخ الكبير، توفي سنة (٢٥٦)، السير للذهبي (١٣/ ٣٩١) تذكرة الحفاظ له (٢/ ٥٥٥)

-ابن بدران(١٢٧)

عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، فقيه أصولي حنبلي، عين مصححا بمطبعة ولاية دمشق ثم ولي إفتاء الحنابلة، من مصنفاته المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، توفي سنة (١٣٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧) معجم المؤلفين (٢/ ١٨٤).

-البردعي أبو سعيد (٥٣٦)

أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي البغدادي الفقيه الحنفي، أخذ عن أبي علي الدقاق وموسى بن نصر الرازي، وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي وغيره ، وبردعة بلدة من بلاد أذربيجان وتوفي سنة (٣١٧) الجواهر المضيئة للقرشي (١/ ١٦٣)

-ابن برهان (١٩٤)

أحمد بن علي أبو الفتح بن برهان الحنبلي ثم الشافعي ، الأصولي المتكلم ، تفقه على الغزالي وإلكيا الهراسي والشاشي ، صنف في أصول الفقه البسيط والوسيط والوجيز، توفي سنة (٥٢٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٩) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ٣٠).

-البزدوي (٧٤)

علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الدين البزدوي الحنفي، له في الفقه المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير ، وله في الأصول كنز الوصول، توفي بسمرقند سنة (٤٨٢)، تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (٢٠٧) الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٥٩٤).

-البصري أبو الحسين (٧٣)

محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة صاحب التصانيف الكلامية، فصيح بليغ وله اطلاع كبير، من مصنفاته شرح العُمُد والمعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة، توفي سنة (٤٣٦)، طبقات المعتزلة للجشمي (٣٨٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٥٨٧)

-البصري أبو عبد الله (٧٨)

الحسين بن علي الحنفي أحد أصحاب الكرخي المعتزلي الملقب بالجُعَل، كان رأسا في الاعتزال وصنف فيه، توفي سنة(٣٦٩)، الطبقات لعبد الجبار (٣٢٥) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٣).

-البغدادي أبو البركات (١٦٨)

هبة الله بن علي أبو البركات، المعروف بأوحد الزمان: طبيب فيلسوف ، كان يهوديا وأسلم

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في آخر عمره، من مؤلفاته المعتبر في الفلسفة واختصار التشريح من كلام جالينوس توفي بهمذان سنة (٥٦٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ٧٤)

-البغدادي أبو منصور (٨٠)

عبد القاهر بن طاهر أبو منصور التميمي الأصولي المتكلم والمشارك في الفنون ، تخرج بأبي إسحاق الإسفرائيني، له التحصيل في الأصول، والفرق بين الفرق، توفي سنة(٤٢٩)، طبقات الشافعية للإسنوي(٥٦) طبقات الشافعية لابن السبكي(٥/ ١٣٦).

-البلقيني(١٠٧)

عمر بن رسلان أبو حفص سراج الدين البلقيني المصري، كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي في زمانه، شارك في الحديث والأصول. من مصنفاته محاسن الاصطلاح، وترتيب الأم على الأبواب، توفي سنة (٨٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٦٥)

-ابن البنا الحنبلي (٢٤١)

الحسن بن أحمد أبو علي البغدادي، الفقيه المقرئ المحدث، تفقه بأبي طاهر العبادي وأبي يعلى وأبي الفضل التميمي، وقرأ عليه أبو الحسين بن الفراء وولداه أحمد ويحيى، له شرح مختصر الخرقي والكامل في الفقه، توفي سنة (٤٧١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣) المنهج الأحمد للعليمي (٢/ ١٦٥)

-البناني (١٧٠)

عبد الرحمن بن جاد الله أبو زيد البناني المنستيري نزيل مصر، فقيه أصولي مالكي، أقرأ العلوم في رواق المغاربة في الأزهر، من تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ، توفي سنة (١١٩٨) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٣٤٢) الأعلام للزركلي(٣/ ٣٠٢)

-البيضاوي (١٤٥)

عبد الله بن عمر أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، وبيضا قرية من بلاد فارس، الأصولي المتكلم النظار ولي قضاء شيراز، له المنهاج ومختصر الكشاف ومختصر الوسيط، توفي سنة (٦٩١)، طبقات الشافعية للإسنوي(٩٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٥٧).

-البيهقي(٣٢٣)

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، قال الجويني:« ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة، إلا البيهقي فإن له منة على الشافعي، لتصانيفه ونصرة مذهبه وأقاويله». له السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، توفي سنة (٤٥٨) السير للذهبي (١٨/ ١٦٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٨)

-التبريزي (٣٩٢)

مظفر بن أبي محمد أبو سعد، أمين الدين التبريزي، فقيه شافعي، درس بالمدرسة النظامية بداد والمدرسة الناصرية بمصر، من مؤلفاته سمط الفرائد في الفقه والتنقيح اختصره من المحصول، في بشيراز سنة (٦٢١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٤)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-التفتازاني(٥٦١)

مسعود بن عمر سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، فقيه حنفي ومتكلم ماتريدي، من مؤلفاته تهذيب المنطق والشرح المطول في البلاغة وشرح العقائد النسفية والتلويح كشف غوامض التنقيح، توفي سنة (٧٩١) الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣٥) الأعلام للزركلي (٧/ ٢١٩).

-ابن التلمساني(٣٨٣)

عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد الفهري المصري الأصولي المتكلم ، له شرح المعالم في أصول الفقه وشرح المعالم في أصول الدين ، وإرشاد السالك في الخلاف توفي سنة (٦٥٨). طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٦٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٣٨).

-التلمساني الشريف (١٨٤)

محمد بن أحمد بن علي أبو عبد الله الشريف التلمساني الفقيه الأصولي النظار، أخذ عنه جمع من المشاهير كالشاطبي وابن خلدون وابن مرزوق الحفيد ، من مؤلفاته المفتاح في الأصول مثارات الغلط في الجدل وشرح الجمل للخونجي ، توفي سنة (٧٧١) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٣٤)

-أبو تمام القاضي (٣٠٣)

علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي أبو تمام أصولي جيد النظر حاذق في الأصول من تلاميذ الأبهري، من مؤلفاته كتاب في الخلاف ومختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة ، وكتاب في أصول الفقه ، انظر الديباج لابن فرحون (٢٩٦)

-ابن تيمية (١٩)

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي تقي الدين .قال ابن رجب:« الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد ..شيخ الإسلام علم الأعلام شهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره ». توفي سنة(٧٢٨). ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٧٨).

-الثوري (٢٤٣)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الإمام الحافظ الفقيه، سمع الحديث من قرابة ألف شيخ ، وكان يقدم في الحفظ على شعبة ومالك، صنف الجامع وحدث عنه جمع غفير منهم الأعمش وابن عجلان وجعفر الصادق، وتوفي سنة (١٦١) السير للذهبي (٧/ ٢٢٩-٢٧٩)

-الجاحظ (١٢٦)

عمرو بن بحر أبو عثمان الليثي ، كبير أئمة الأدب، وأحد رؤوس المعتزلة، كان ذكيا كثير المطالعة ، من مؤلفاته الحيوان والبيان والتبيين والبخلاء ، توفي بالبصرة سنة (٢٥٥) معجم الأدباء ١احموي (٤/ ٤٧٢) بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٢٨) الأعلام للزركلي (٥/ ٧٤)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الجبائي (٢٠٤)

محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعتزلي البصري ، أخذ عن أبي يوسف الشحام وانفرد بآراء وانتسبت إليه طائفة تسمى الجبائية ، وتوفي سنة (٣٠٣)، طبقات المعتزلة لعبد الجبار (٢٨٧) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٦٧).

-الجرجاني (٣٧٩)

عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر النحوي الإمام المشهور، واضع أصول البلاغة، أخذ عن ابن أخت الفارسي، صنف أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز وإعجاز القرآن، وغير ذلك. توفي سنة (٤٧١) بغية الوعاة (٢/ ١٠٦) الأعلام للزركلي (٤/ ٤٨-٤٩)

-ابن جزي الغرناطي (٢٣٣)

محمد بن أحمد أبو القاسم ابن جزي الغرناطي الفقيه المحدث الأصولي المفسر ، أخذ عن علماء عصره بالأندلس ومن تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب وأبناؤه الثلاثة محمد وأحمد وعبد الله، من مؤلفاته التقريب في الأصول والقوانين الفقهية والتسهيل لعلوم التنزيل، استشهد سنة (٧٤١) بمدينة طريف ، الديباج المذهب لابن فرحون (٣٨٨) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٢١٣)

-الجصاص (١٧٠)

أحمد بن علي أبو بكر الرازي نزيل بغداد المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، تفقه على الكرخي وبه تخرج، له أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي والفصول في الأصول، توفي سنة(٣٧٠)، الجواهر المضيئة للقرشي (١/ ٢٢٠) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٩٦).

-ابن جني (٢١٩)

عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي: من أئمة الأدب والنحو، أخذ عن الفارسي وغيره ، من مصنفاته الخصائص وسر الصناعة واللمع في النحو ، وشرح ديوان المتنبي، توفي ببغداد سنة (٣٩٢)، معجم الأدباء للحموي (٣/ ٤٦١) وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٢)

-الجويني (١٠)

عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الأديب أحد كبار مؤسسي المذهب الأشعري بعد الباقلاني، له الإرشاد في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة (٤٧٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

-ابن أبي حاتم (٤)

عبد الرحمن بن محمد أبو محمد العلامة الحافظ ، سمع من والده وأبي زرعة وابن وارة والمزني والربيع ويونس وروى عنه ابن عدي وأبو الشيخ وغيرهم من مصنفاته الجرح والتعديل والمراسيل والرد على الجهمية والتفسير، توفي بالري سنة (٣٢٧). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٦٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-ابن الحاجب (٣)

عثمان بن عمر المصري أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي اللغوي المقرئ، له المختصر الفرعي المسمى بجامع الأمهات والمختصر الأصلي والكافية في النحو والشافية في الصرف وغيرها ، توفي سنة(٦٤٦)، الديباج لابن فرحون (٢٨٩) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٦٧).

-الحاكم النيسابوري (٣٧١)

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الحافظ الفقيه، حدث عن الدارقطني وطبقته، وحدث عنه البيهقي والخليلي وابن أبي الفوارس، صنف المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث وتاريخ نيسابور، توفي سنة(٤٠٥). السير للذهبي (١٧/ ١٦٢) التذكرة له (٣/ ١٠٣٩).

-ابن حامد (٨٠)

الحسن بن حامد أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، من مصنفاته الجامع في المذهب وشرح الخرقي وأصول الفقه، توفي سنة(٤٠٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٧١)

-ابن حبان البستي (٢٠٩)

محمد بن حبان أبو حاتم البستي الحافظ الناقد الفقيه، سمع من ألفي شيخ منهم الساجي والنسائي وابن خزيمة، وحدث عنه الحاكم وابن منده، ولي قضاء سمرقند وصنف الصحيح وكتاب الثقات والمجروحين، وتوفي سنة(٣٥٤)، السير للذهبي (١٦/ ٩٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠).

-ابن حجر (١١٧)

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني المصري الشافعي، خاتمة الحفاظ، أخذ عن العراقي والبلقيني والهيثمي، وعنه السخاوي والبقاعي وغيرهما، من مؤلفاته فتح الباري، وتهذيب التهذيب، توفي سنة (٨٥٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٣٦).

-ابن حجر الهيتمي(٤٥٩)

أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو العباس شهاب الدين الهيتمي المصري، فقيه شافعي، من مؤلفاته تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والإعلام بقواطع الإسلام، والزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي بمكة سنة (٩٧٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٧٠) الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)

-الحجوي الفاسي (٢٥٦)

محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي الفاسي المالكي درَس ودرّس في القرويين، وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، من مؤلفاته الفكر السامي والتعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، توفي سنة (١٣٧٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٩٦) معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٢١٦)

-ابن حزم (٨١)

علي بن أحمد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الإمام الفقيه الحافظ المتكلم الأديب

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الأصولي الظاهري، من مؤلفاته المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، توفي في سنة (٤٥٦)، جذوة المقتبس للحميدي (٢٧٧) السير للذهبي (١٨/ ١٧٤).

-حسن الترابي (١٣١)

حسن الترابي، حقوقي تخرج من جامعة الخرطوم، وتحصل على الماجستير من لندن والدكتوراه من السوربون عام ١٩٦٤م، وانتخب أمينا عاما لحزب المؤتمر الشعبي السوداني، وتقلد منصب وزير العدل والخارجية، له تجديد أصول الفقه، انظر المصالح المرسلة لبوركاب (٥٢٦).

-الحسن بن صالح(٣٣٥)

الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي، الفقيه العابد، روى عن عبد الله بن دينار وأبي إسحاق السبيعي وغيرهما، وروى عنه وكيع وابن المبارك، قال الذهبي :« هو من أئمة الاسلام، لولا تلبسه ببدعة» فكان يرى السيف، توفي سنة (١٦٩)، السير للذهبي (٧/ ٣٦١)

-حسين القاضي (٣٠٩)

الحسين بن محمد أبو علي المروذي الإمام المحقق المدقق فقيه خراسان من أكبر أصحاب القفال، أخذ عنه البغوي وغيره ، من مصنفاته التعليق الكبير وشرح فروع الحداد وأسرار الفقه توفي سنة (٤٦٢). طبقات الشافعية للإسنوي(١٣٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٣٥٦).

-ابن حمدان (٢٩)

أحمد بن حمدان أبو عبد الله نجم الدين الحراني نزيل القاهرة، الفقيه الأصولي الحنبلي، أخذ عن المجد ابن تيمية، وروى عنه المزي والبرزالي، له الرعاية الكبرى وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، توفي سنة (٦٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٣١) الشذرات لابن العماد (٥/ ٤٢٨)

-الخرقي (٤٨١)

عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، أخذ عن تلاميذ المروزي والكرماني وصالح وعبد الله ابني أحمد، وأخذ عنه ابن بطة وأبو الحسن التميمي، له المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٧٥) المنهج الأحمد للعليمي(٢/ ٦١)

-الخضري بك (٧٥)

محمد بن عفيفي الباجوري المصري، فقيه أصولي وأديب ومؤرخ، عين قاضيا في الخرطوم، ثم درس في مدرسة القضاء الشرعي والجامعة المصرية، له أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، توفي بالقاهرة سنة (١٣٤٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦٩) معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٣٩٠).

-أبو الخطاب (١٤٧)

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي أحد أعيان المذهب الحنبلي، تخرج بالقاضي أبي لى وبرع في الفقه والخلاف، له التمهيد في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار توفي ة(٥١٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١١٦) المنهج الأحمد للعليمي (٢/ ٢٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الخطيب البغدادي(٢٩٩)

أحمد بن علي أبو بكر الحافظ الكبير صاحب التصانيف، تفقه بأبي الطيب الطبري وابن الصباغ، وأخذ الأصول عن الشيرازي، له الفقيه والمتفقه وتاريخ بغداد وشرف أصحاب الحديث، وتوفي سنة (٤٦٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٣١٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٩).

-ابن خلاد المعتزلي(٣٤٤)

محمد بن خلاد أبو علي البصري المعتزلي من أصحاب أبي هاشم ، له مصنفات منها الأصول والشرع أو الشروح مات ولم يبلغ الشيخوخة. طبقات المعتزلة لعبد الجبار (٣٢٤).

-الخلال(٨٠)

أحمد بن محمد أبو بكر الخلال أخذ عن أصحاب أحمد : المروذي وعبد الله وصالح والميموني والحربي وغيرهم، وصنف مصنفات منها العلل والسنة والجامع في فقه أحمد ، ويعتبر جامع مذهب الإمام أحمد .توفي سنة (٣١١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٢).

-ابن خلدون (٢١)

عبد الرحمن بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي المؤرخ المشهور ، ولد ونشأ بتونس ورحل إلى تلمسان وفاس وغرناطة ، وولي قضاء المالكية بمصر أشهر مصنفاته العبر والمقدمة ، توفي سنة (٨٠٨). الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ١٤٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠).

-الخليل بن أحمد (٢٦٠)

الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، صاحب العربية والعروض، كان ذكيا عابدا يحج سنة ويغزو سنة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وأخذ عنه سيبويه والأصمعي والنضر بن شميل، من مؤلفاته كتاب العين وكتاب العروض، توفي سنة (١٧٠)، معجم الأدباء للحموي (٣/ ٣٠٠) بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٥٧)

-خليل بن إسحاق (٢٦٠)

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي صاحب المختصر المشهور، كان يلقب بضياء الدين، فقيه مشارك في فنون العربية والحديث والفرائض، له التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، وتوفي بمصر سنة(٧٦٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٨٦) الديباج لابن فرحون (١/ ١٨٦).

-ابن خويز منداد (٣٠٢)

محمد بن أحمد أبو بكر بن خويز منداد، فقيه أصولي مالكي، تفقه على الأبهري وله اختيارات في المذهب، له أحكام القرآن وكتاب في الخلاف وآخر في أصول الفقه، توفي سنة (٣٩٠)، ترتيب المدارك (٢/ ٦٠٦) الديباج (٣٦٣) الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٥٢).

بن خيران (٣٠٢)

الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي الفقيه الشافعي أحد أركان المذهب، عرض

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

عليه القضاء فلم يقبله ، توفي سنة (٣٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٧١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٣)

-ابن داود (٨١)

محمد بن داود أبو بكر الظاهري، أخذ عن أبيه وعباس الدوري وآخرين، وصنف التقصي في الفقه والوصول إلى معرفة الأصول وكتاب الفرائض والانتصار من محمد بن جرير الطبري، توفي سنة (٢٩٧) عن ثلاث وأربعين سنة، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٠٩).

-داود الظاهري (٨١)

داود بن علي أبو سليمان الأصفهاني الحافظ العلامة رئيس أهل الظاهر، سمع من أبي ثور ومسدد وإسحاق وغيرهم وكان زاهدا ورعا وصنف كتبا كثيرة منها إبطال القياس وإبطال التقليد والذب عن السنة والأخبار وكتاب كبير في الفقه، توفي سنة (٢٧٠).السير للذهبي (١٣/ ٩٧).

-الدبوسي (٧٥)

عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الفقيه الأصولي الحنفي، أول من أبرز علم الخلاف، من مصنفاته كتاب الأسرار وتقويم الأدلة وتأسيس النظر، توفي سنة (٤٣٠)، الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٤٩٩) تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (١٩٢).

-ابن دحية (٣٦١)

عمر بن الحسن أبو الخطاب ابن دحية الكلبي، محدث أديب وفقيه ظاهري، ولي قضاء دانية، ورحل إلى المشرق واستقر بمصر، من مؤلفاته المطرب من أشعار أهل المغرب، ونهاية السول في خصائص الرسول، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٣٣)، السير (٢٢/ ٣٨٩) الأعلام للزركلي (٥/ ٤٤)

-ابن دقيق العيد (٥)

محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري تقي الدين ابن دقيق العيد، كان مالكيا ثم تفقه على العز بن عبد السلام فحقق المذهبين ، من مؤلفاته الاقتراح في علوم الحديث وشرح عمدة الأحكام وشرح العنوان في الأصول، توفي سنة(٧٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٤).

-الدهلوي ولي الله (٧٤)

أحمد بن عبد الرحيم أبو عبد العزيز شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، محيي علم الحديث بالهند، من مؤلفاته حجة الله البالغة والإنصاف في أسباب الخلاف والمسوى من أحاديث الموطأ، توفي بدلهي سنة (١١٧٦)، الأعلام للزركلي (١/ ١٤٩) معجم المؤلفين (١/ ١٦٩)

-الذهبي (١١٧)

محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. المحدث الناقد المقرئ المؤرخ، من لفاته تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال والموقظة وتذكرة الحفاظ وغيرها، توفي ة (٧٤٨)، طبقات الشافعية للإسنوي(١٤٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ٢٠٨).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الرازي (٢٨)

محمد بن عمر أبو عبد الله فخر الدين الرازي، المتكلم المشهور. صاحب المحصول في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب، والأربعين في أصول الدين وتأسيس التقديس، توفي سنة (٦٠٦)، السير للذهبي (٢١/ ٥٠٠) لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٤٢٦).

-ابن رجب (٥٤٩)

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج زين الدين البغدادي ثم الدمشقي الفقيه المحدث الزاهد الأصولي، أخذ عن ابن القيم وغيره، من مصنفاته فتح الباري بشرح البخاري وجامع العلوم والحكم والقواعد الفقهية، توفي سنة(٧٩٥)، ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة (٣٦).

-ابن رشد الحفيد (١٩)

محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد الحفيد القرطبي الفقيه الفيلسوف، أخذ الفقه المالكي عن جماعة بقرطبة، وتولى القضاء في إشبيليا وقرطبة، له بداية المجتهد في الفقه والضروري في الأصول، توفي بمراكش سنة (٥٩٥) ، الديباج لابن فرحون (٣٧٨) السير للذهبي (٢١/ ٣٠٧).

-ابن رشيق المالكي (٢٩)

الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق أبو علي الجمال المصري الفقيه الأصولي شيخ المالكية في وقته، من تلاميذه أبو محمد المنذري من مؤلفاته لباب المحصول في أصول الفقه توفي سنة (٦٣٢)، الديباج المذهب لابن فرحون (١٧٤)

-الروياني(٣٠٥)

عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن فخر الإسلام الفقيه الأصولي الشافعي، أخذ عن والده وتفقه على جده ، من مصنفاته البحر في الفقه، توفي بآمل طبرستان سنة (٥٠٢). طبقات الشافعية الإسنوي (١٨٦) طبقات الشافعية لابن السبكي(٧/ ١٩٣).

-الزجاج (٤٨١)

إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي، عالم بالنحو واللغة من أهل الفضل والدين، أخذ عن المبرد، وله من التصانيف: معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان، فعلت وأفعلت، وغير ذلك، توفي سنة (٣١١) بغية الوعاة (١/ ٤١١) الأعلام للزركلي (١/ ٤٠)

-أبو زرعة ابن العراقي (١٠٧)

أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين المصري، الحافظ الفقيه قاضي الديار المصرية، أخذ الفقه عن البلقيني، من مؤلفاته أخبار المدلسين ورواة المراسيل وشرح جمع الجوامع، توفي بالقاهرة سنة (٨٢٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦٢) الضوء اللامع للسخاوي(١/ ٣٣٦)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الزركشي (٨٣)

محمد بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين المصري الزركشي، الفقيه الأصولي الأديب المحدث، أخذ عن الإسنوي والعلائي وغيرهم، من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة(٧٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ٣٢٠).

-زكريا الأنصاري (٢١٦)

زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري المصري، القاضي الفقيه المفسر، من مصنفاته الكثيرة فتح الرحمن في التفسير، وشرح ألفية العراقي، وشرح شذور الذهب، وتحفة النجباء في التجويد، ولب الأصول، توفي سنة (٩٢٦) الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ٢٣٤) الشذرات لابن العماد (٨/ ١٣٤)

-الزمخشري (٣٨٣)

محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري جار الله المعتزلي الحنفي، الإمام اللغوي صاحب الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، توفي سنة (٥٣٨)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٧٩)

-الزنجاني (١٨٤)

محمود بن أحمد أبو المناقب استوطن بغداد ، وبرع في الفقه الشافعي والخلاف والأصول صنف تخريج الفروع على الأصول ومختار الصحاح للجوهري قتل بسيف التتار سنة (٦٥٦) طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٠) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٦٨).

-ابن أبي زيد القيرواني (٢٦٠)

عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، من مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب الرسالة ، توفي سنة (٣٨٦) الديباج لابن فرحون (٢٢٢) شجرة النور الزكية لمخلوف(١/ ٩٦)

-الزيلعي (٤٥٣)

عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين الزيلعي الحنفي تفقه بالفخر الزيلعي شارح الكنز وبابن التركماني وطلب الحديث من مؤلفاته نصب الراية ، وتخريج أحاديث الكشاف، توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٣١٠)

-ابن الساعاتي البغدادي (٧٦)

أحمد بن علي بن تغلب البغدادي مظفر الدين ابن الساعاتي، من مؤلفاته مجمع البحرين في الفقه وبديع النظام في أصول الفقه والدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود، توفي سنة (٦٩٤)، الجواهر المضيئة للقرشي (١/ ٢٠٨) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٩٥) الأعلام للزركلي (١/ ١٧٥)

-ابن السبكي (٨٣)

عبد الوهاب بن علي تاج الدين أبو نصر الفقيه الأصولي الشافعي، تفقه على والده تقي الدين وأخذ الحديث عن المزي والذهبي، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى والإبهاج والأشباه

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

والنظائر وجمع الجوامع، توفي سنة (٧٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٦).

-السبكي (٥)

علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين السبكي، الفقيه الأصولي المحدث اللغوي المتكلم، سمع منه المزي والذهبي والبرزالي، من مؤلفاته الدر النظيم في التفسير، والسيف المسلول على من سب الرسول، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ١٣٩).

-سحنون (١٠٧)

عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي المعروف بسحنون، الفقيه المالكي، تفقه بأهل القيروان ورحل فسمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم ، صنف المدونة وتولى قضاء أفريقية وانتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب كله ، توفي سنة (٢٤٠) الديباج لابن فرحون (٢٦٣)

-السرخسي(١٨١)

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة .كان إماما فقيها أصوليا مناظرا، من مصنفاته المبسوط أملاه وهو في السجن وشرح السير الكبير وشرح الكسب للشيباني وأصول الفقه .توفي سنة(٤٩٠). تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٤) الجواهر المضيئة للقرشي (٣/ ٧٨).

-ابن سريج(٨٣)

أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي شيخ الشافعية في عصره ومجدد الدين والسنة في زمانه، سمع الحديث من أبي داود والدوري، من مؤلفاته الرد على ابن داود في القياس والودائع، توفي سنة (٣٠٦) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨) طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٢).

-سعيد بن المسيب (١٩١)

سعيد بن المسيب أبو محمد القرشي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر بن الخطاب وسمع عثمان وعليا وأبا موسى وغيرهم ، وروى عنه الزهري وابن المنكدر ويحيى الأنصاري وخلق سواهم، توفي سنة(٩٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي(٥٧) السير للذهبي(٤/ ٢١٧).

-سلمة بن المحبق (٥٣٠)

سلمة بن المحبق الهذلي أبو سنان سكن البصرة، من الصحابة ، روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم، الإصابة لابن حجر (٣/ ٦٧).

-سليم الرازي (٢٠٣)

سُليم بن أيوب بن سُليم، اشتغل أول أمره باللغة ولازم ابن فارس ثم أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفرائيني، من مصنفاته الفروع والتقريب في الفقه، توفي غرقا عند ساحل جدة سنة (٤٤٧). طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٣٨٨).

لسمرقندي أبو الليث (١٨٤)

نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي الفقيه المعروف بإمام الهدى، أخذ الفقه عن أبي جعفر

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الهنداوي، من مصنفاته تفسير القرآن وعيون المسائل وكتاب تأسيس النظائر وتنبيه الغافلين، توفي سنة (٣٧٣) الجواهر المضيئة للقرشي (٤/ ٨٣) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣١٠)

-السمرقندي علاء الدين (٧٨)

محمد بن أحمد أبو منصور علاء الدين صاحب تحفة الفقهاء والميزان في أصول الفقه، تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وزوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع، توفي سنة (٥٣٩)، الجوهر المضيئة للقرشي (٣/ ١٨) تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (٢٥٢)

-ابن السمعاني (٢٨)

منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني المروزي الشافعي، برع في المذهب الحنفي ثم تحول شافعيا فخرج من أجل ذلك من مرو إلى نيسابور، من مصنفاته التفسير والقواطع، توفي سنة(٤٨٩)، طبقات الشافعية للإسنوي(٢١٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٨١).

-سيبويه (٣٧٣)

عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر إمام النحاة، ومعنى سيبويه رائحة التفاح ، ولد بفارس وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه"في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي سنة (١٨٠) معجم الأدباء للحموي (٤/ ٤٩٩) بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٩٩)

-ابن سينا(٣٧٨)

الحسين بن عبد الله أبو علي البلخي، الفيلسوف نشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وتقلد الوزارة في همذان، كان باطنيا إسماعيليا، من مصنفاته القانون في الطب، والشفاء في الحكمة، توفي بهمذان سنة (٤٢٨)، عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (٤٣٧) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٢)

-السيوطي (١١٦)

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي إمام حافظ مؤرخ أديب، من مصنفاته الدر المنثور في التفسير بالمأثور والإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في العربية والأشباه والنظائر في الفروع، توفي سنة (٩١١)، الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٦٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

-ابن شاس (٣٠٠)

عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد جلال الدين السعدي العلامة شيخ المالكية بمصر، له الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الانتصار لأئمة الأمصار، الفصول في تجريد علم الأصول مات غازيا في ثغر دمياط عام ٦١٦ أو ٦١٠ السير للذهبي (٢٢/ ٩٨) الديباج لابن فرحون (٢٢٩).

-الشاطبي (١٨)

إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي الفقيه الأصولي المالكي
تق، له الموافقات والاعتصام وشرح البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة(٧٩٠)، شجرة النور
كية لمخلوف (٢٣١) الفكر السامي للحجوي (٤/ ٢٩٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-أبو شامة (١٠٧)

عبد الرحمن بن إسماعيل أبو القاسم المقدسي الدمشقي، فقيه أصولي مقرئ مؤرخ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلفاته كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز توفي سنة (٦٦٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ١٦٥) طبقات الشافعية للإسنوي(٢٥٥)

-أبو شمر (٤٧٩)

هو أبو شمِر الحنفي معتزلي له آراء انفرد بها معاصر للنظام، قال الجاحظ:« وكان شيخا وقورا وزميتا ركينا، وكان ذا تصرف في العلم ومذكورا بالفهم والحلم»، البيان والتبيين (١/ ٩٤-٩٥) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (٢٦٨)

-الشنقيطي (٢٠٦)

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي نشأ و درس في بلاده، وفي سنة (١٣٦٧) خرج حاجا إلى بيت الله الحرام فأقام فيه ثم في الرياض ثم في المدينة، من مؤلفاته أضواء البيان وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة(١٣٩٣) ودفن بمكة . مقدمة نثر الورود (١٧-٢٢).

-الشوكاني (٩٠)

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ، كان علامة محققا في الفقه والأصول وشارك في عدة فنون، من مؤلفاته نيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار والبدر الطالع وفتح القدير، توفي سنة (١٢٥٠). البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٠٦) التاج المكلل لصديق حسن خان (٤٥٢).

-الشيرازي (٥)

إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي الشافعي، أخذ عنه ابن السمعاني والباجي وغيرهما، له اللمع وشرحه والتبصرة في الأصول والمهذب في الفروع توفي سنة(٤٧٦) طبقات الشافعية للإسنوي(٢٣٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤)

-ابن الصباغ(٢٠٣)

عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه الأصولي أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري وبرع في الفقه، من مصنفاته الشامل والكامل في الخلاف وكفاية السائل ، توفي سنة(٤٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٥/ ١٢٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠).

-صدر الشريعة(٢٨٨)

عبيد الله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة المحبوبي الأصغر البخاري الحنفي ابن صدر الشريعة الأكبر. له عدة تصانيف منها التنقيح وشرحه التوضيح وشرح الوقاية، توفي سنة (٧٤٧)، ج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (٢٠٣)) الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٧).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-ابن الصلاح (٨٠)

عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي، الفقيه المحدث المشهور، من مصنفاته معرفة أنواع علم الحديث وأدب المفتي والمستفتي، توفي سنة (٦٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٢٦).

-الصنعاني (٢٢)

محمد بن إسماعيل أبو إبراهيم عز الدين الأمير الصنعاني، محدث فقيه أصولي مجتهد، من مؤلفاته سبل السلام في شرح بلوغ المرام، وتوضيح الأفكار في علوم الحديث، توفي بصنعاء سنة (١١٨٥) التاج المكلل لصديق حسن خان (٤٢٣) الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)

-الصيرفي (٢٤٣)

محمد بن عبد الله أبو بكر البغدادي الفقيه الأصولي، تخرج بابن سريج وبرع في أصول الفقه ، من مؤلفاته شرح الرسالة والدلائل والأعلام في الأصول وكتاب في الإجماع توفي بمصر سنة (٣٣٠). طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٨٦).

-طاهر الجزائري (٢١٤)

الطاهر بن صالح الجزائري الأصل والدمشقي المولد والنشأة، من أكابر العلماء في زمانه يحسن أكثر اللغات الشرقية القديمة، وهو ممن أسهم في إنشاء المكتبة الظاهرية، من مؤلفاته توجيه النظر في الحديث والتقريب لأصول التعريب، توفي سنة(١٣٣٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٢).

-الطاهر بن عاشور (١٠٠)

محمد الطاهر بن عاشور العلامة الفقيه الأصولي شيخ جامع الزيتونة، ومفتي المالكية بتونس وكان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مؤلفاته التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة، وأليس الصبح بقريب، توفي سنة (١٣٩٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)

-الطبري أبو الطيب (٣٠٠)

طاهر بن عبد الله الفقيه الأصولي النظار، أخذ عنه الشيرازي وغيره، وأشهر مؤلفاته شرح مختصر المزني، توفي ببغداد سنة (٤٥٠)، طبقات الشافعية للإسنوي(٢٧١) طبقات الشافعية لابن السبكي(٥/ ١٢).

-الطحاوي(٣٧١)

أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي المصري، المحدث الفقيه الحنفي، أخذ الفقه عن خاله المزني ثم عن الحنفية، من مصنفاته أحكام القرآن وشرح معاني الآثار والمختصر في الفقه، توفي سنة (٣٢١). تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (١٠٠) الجواهر المضيئة للقرشي(١/ ٢٧١).

لطرطوشي (٦٦٥)

محمد بن الوليد الفهري أبو بكر الطرطوشي الفقيه المالكي، أخذ عن الباجي ثم رحل إلى

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المشرق واستقر بالإسكندرية، وأخذ عنه ابن العربي والسلفي، له العمد في الأصول وتعليقة في الخلاف والحوادث والبدع، توفي سنة (٥٢٠) الديباج المذهب (٣٧١) السير للذهبي (١٩/ ٤٩٠)

-طرفة (٥٢٠)

طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، اسمه عمرو وسمي طرفة ببيت قاله، شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات، وكان أحدث الشعراء سناً وأقلهم عمراً، قتل وهو ابن عشرين سنة، سنة (٦٠ قبل الهجرة)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٠٨) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٥)

-الطوفي (١٥٠)

سليمان بن عبد القوي أبو الربيع نجم الدين البغدادي، معدود من الحنابلة وله أراء أنكرت عليه وقد اتهم بالتشيع، من مصنفاته مختصر الروضة وشرحه والانتصارات الإسلامية، توفي سنة (٧١٦)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٢٥٧)

-العبادي (٢١٣)

أحمد بن قاسم شهاب الدين المصري الأزهري، فقيه أصولي شافعي، أخذ عن اللقاني وشهاب الدين عميرة، له الآيات البينات على شرح العطار على جمع الجوامع، وشرح الورقات للجويني، توفي بالمدينة سنة (٩٩٢) الشذرات لابن العماد (٧/ ٤٣٤) الأعلام للزركلي(١/ ١٩٨)

-ابن عباس (٨)

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالفقه في الدين والعلم بالتأويل أخذ عنه المكيون القرآن والحديث والتفسير والفقه، توفي سنة (٦٨). الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

-ابن عبد البر (٤)

يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النَّمري القرطبي المالكي شيخ الإسلام حافظ المغرب، عالم بالقراءات، والخلاف، وعلوم الحديث والرجال، له التمهيد وجامع بيان العلم وفضله، توفي في شاطبة سنة (٤٦٣)، جذوة المقتبس للحميدي (٣٣٢) ترتيب المدارك لعياض(٢/ ٨٠٩).

-عبد الجبار(٧٣)

عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمداني المعتزلي، معدود في الشافعية، له المغني في التوحيد والعدل والعُمد في أصول الفقه وطبقات المعتزلة. توفي سنة (٤١٥)، السير للذهبي (١٧/ ٢٤٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧).

-عبد الحق الإشبيلي(٢٥٦)

عبد الحق بن عبد الرحمن أبو محمد الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، الإمام الحافظ الفقيه، سمع من أهل الحديث في عصره وكتب إليه ابن عساكر، له الأحكام الكبرى والجمع بين الصحيحين، توفي سنة (٥٨١)، الديباج لابن فرحون (٢٧٦) السير للذهبي (٢١/ ١٩٨)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-عبد الرحمن بن الحكم (١٠٧)

عبد الرحمن بن الحكم بن هشام أبو المطرف الأموي ، رابع ملوك بني أمية في الأندلس، ولد في طليطلة وبويع بقرطبة سنة ٢٠٦ ، وكان محمود السيرة عادلاً جواداً مفضلاً، توفي سنة (٢٤٠) شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٩٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٥)

-عبد الرزاق عفيفي (٧٢)

عبد الرزاق عفيفي عطية المصري، تخرج من الأزهر، وتولى رئاسة جماعة أنصار السنة المحمدية، ودرس في الطائف والرياض، ثم عين عضوا في هيئة كبار العلماء السعودية، توفي بالرياض سنة (١٤٠٥) إتمام الأعلام لنزار أباظة ومحمد المالح (٢٣١) ذيل الأعلام لأحمد علاونة (١١٨-١١٩)

-عبد العزيز البُخاري (٢٤٨)

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الأصولي الحنفي ، تفقه على عمه المايمرغي وقوام الدين الكاكي، من مصنفاته كشف الأسرار شرح أصول البزدوي وشرح الهداية وصل فيه إلى النكاح، توفي سنة(٧٣٠). تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٨٨) الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٤٢٨).

-عبد العلي اللكنوي(٢٧٤)

عبد العلي محمد بن نظام الدين أبو العباس اللكنوي الأنصاري المعروف ببحر العلوم، الفقيه الأصولي الحنفي ، من مؤلفاته فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وشرح المنار للنسفي، ورسائل الأركان في الفقه، توفي بعد (١١٨٠)، الفتح المبين للمراغي (٣/ ١٣٢)

-عبد الله بن إبراهيم العلوي (٢١٦)

عبد الله بن إبراهيم العلوي أخذ العلم في بلده شنقيط وفاس و مصر والحرمين، من مؤلفاته مراقي السعود وشرحه في نشر البنود، ونور الأقاح وشرحه فيض الفتاح في البلاغة، وطلعة الأنوار في الحديث وشرحه كشف الأستار، توفي سنة(١٢٣٠) انظر مقدمة نثر الورود (١٥-١٦)

-عبد الوهاب القاضي (٢٣٥)

عبد الوهاب بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي، تفقه بابن القصار وابن الجلاب، من مصنفاته التلقين وشرح الرسالة لابن أبي زيد والإفادة في أصول الفقه والملخص، توفي بمصر سنة (٤٢٢). الديباج لابن فرحون (٢٦١) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٠٣).

-عبد الوهاب خلاف (٧٧)

عبد الوهاب خلاف، فقيه أصولي، من أهل مصر، درس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، من مؤلفاته علم أصول الفقه ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، وتاريخ التشريع الاسلامي، توفي سنة (١٣٧٥) معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٣١٤)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-العبدري (١٠٢)

محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج العالم الفقيه الزاهد أخذ عن أبي محمد بن أبي جمرة وأخذ عنه خليل بن إسحاق، من مؤلفاته المدخل توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧)، الديباج المذهب لابن فرحون (٤١٣) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢١٨)

-أبو عبيد (٤٦٢)

القاسم بن سلام الإمام المجتهد ذو الفنون، سمع الحديث من أبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عياش وشريك القاضي ويحيى القطان، وأخذ القراءة من الكسائي واللغة من أبي عبيدة، من مصنفاته كتاب الأموال وغريب الحديث والطهور وفضائل القرآن ، توفي بمكة سنة(٢٢٤). طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٩٠).

-أبو عبيدة (٣٨٠)

معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري أحد أئمة الأدب واللغة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء والأخفش وغيرهما، من مؤلفاته مجاز القرآن ونقائض جرير والفرزدق، وكان على سعة علمه شعوبيا خارجيا توفي عام (٢١٠) الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧٢) ومقدمة سزكين لمجاز القرآن.

-ابن العربي(٨٣)

محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري القرطبي، الفقيه الأصولي المحدث، أخذ عن الطرطوشي والغزالي والشاشي، ومن تلاميذه ابن بشكوال والقاضي عياض، ومن مؤلفاته أحكام القرآن والقبس شرح الموطأ، توفي بفاس سنة (٥٤٣). الصلة لابن بشكوال (٣/ ٨٥٥) بغية الملتمس للضبي (١/ ١٢٥) .

-العز بن عبد السلام (١٠٢)

عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين الدمشقي الفقيه المجتهد الشافعي سلطان العلماء، خرج إلى مصر فتولى فيها القضاء، من مؤلفاته التفسير الكبير وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة (٦٦٠) طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٠٨) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨٨)

-عطاء الخراساني (٢٩٤)

عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي نزيل الشام، المحدث الواعظ، سمع من سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء ابن أبي رباح، وروى عنه شعبة وسفيان ومالك، قال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد، توفي سنة (١٣٥) السير للذهبي (٦/ ١٤٠).

-العطار(٣٩٥)

حسن بن محمد أبو السعادات العطار الشافعي مشارك في سائر الفنون، وتولى مشيخة الأزهر، مؤلفاته حاشية على شرح الأزهري على الآجرومية، حاشية على المحلي على جمع الجوامع، توفي بالقاهرة سنة (١٢٥٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠) معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٥٨٧)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-ابن عقيل (٢٨)

علي بن عقيل أبو الوفاء البغدادي، المقرئ الفقيه الحنبلي الأصولي الواعظ المتكلم، أخذ عن أبي يعلى الفراء وغيره ومال إلى المعتزلة في كثير من كتبه، من مصنفاته الفنون والواضح في أصول الفقه وكفاية المفتي ونفي التشبيه. توفي سنة(٥١٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٤٢).

-العلائي (٤٣٦)

خليل بن كيكلدي أبو سعيد صلاح الدين الدمشقي، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، له الأشباه والنظائر في الفقه وجامع التحصيل في أحكام المراسيل وتلقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي سنة (٧٠٢). طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٧) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٥).

-عياض القاضي (٦٤٢)

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الفقيه الأصولي المحدث المفسر النحوي أخذ عن ابن رشد الجد والسلفي وابن العربي ،من مصنفاته إكمال المعلم والشفا ومشارق الأنوار والإلماع، توفي سنة (٥٤٤). الديباج لابن فرحون (٢٧١).

-عيسى بن أبان (٢٢٤)

عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى البصري الفقيه والأصولي الحنفي ، أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني ، من مصنفاته كتاب الحجة وخبر الواحد وإثبات القياس واجتهاد الرأي ، توفي سنة(٢٢١). الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٦٧٨) تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (٢٢٧).

-الغزالي (٥)

محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، من أشهر مصنفاته الوجيز في الفقه و المستصفى في الأصول والإحياء في السلوك و الاقتصاد في الاعتقاد، وتوفي سنة (٥٠٥). السير للذهبي (١٩/ ٣٢٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠).

-الفارسي أبو علي (٤٧٤)

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي أوحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزجاج وأبي بكر بن السراج وغيرهما، من مؤلفاته الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف وتوفي سنة (٣٧٧) ببغداد ، معجم الأدباء للحموي (٢/ ٤١٣) بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٤٩٦)

-الفراء (٤٧٤)

يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الديلمي أعلم الكوفيين بالنحو بعد شيخه الكسائي، كان مائلا إلى الاعتزال، له الممدود والمقصور والحدود والمذكر والمؤنث ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٠٧)، معجم الأدباء لياقوت (٥/ ٦١٩) بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٣٣٣).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-أبو الفرج (٣٠٢)

عمر بن محمد وقيل عمرو بن عمرو البغدادي فقيه أصولي مالكي أخذ عن إسماعيل القاضي وغيره وأخذ عنه الأبهري، تولى قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة، له الحاوي في المذهب واللمع في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣١). الديباج لابن فرحون (٣٠٩) شجرة النور الزكية (٧٩).

-ابن الفركاح(٤٦٤)

إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري الدمشقي، أبو إسحاق برهان الدين ابن الفركاح: من كبار الشافعية، من مؤلفاته تعليق على التنبيه، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، توفي سنة (٧٢٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٦٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٥)

-ابن فورك (١٤٧)

محمد بن الحسن بن فُورَك أبو بكر الأصفهاني المتكلم الأصولي، روى عنه البيهقي وابن القشيري، من مصنفاته المجرد لمقالات الأشعري والحدود وبيان مشكل الحديث، توفي بنيسابور سنة (٤٠٥) طبقات الشافعية الإسنوي (٣١٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٢٧).

-القاسمي (١٥٤)

جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد القاسمي إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، من مؤلفاته الفتوى في الإسلام وقواعد التحديث ومحاسن التأويل في التفسير توفي سنة (١٣٣٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٥) معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٥٠٤)

-القباب أبو العباس (٢٥٦)

أحمد بن قاسم أبو العباس القباب الفقيه الحافظ الزاهد، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، وأخذ عنه ابن الخطيب والشاطبي، من مؤلفاته شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح القواعد لعياض، توفي سنة (٧٧٨)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٣٥) الفكر السامي للحجوي (٣/ ٢٩٠)

-ابن قتيبة (٥٨٨)

عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري نزيل بغداد، الأديب صاحب الفنون خطيب أهل السنة، كان رأسا في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، من مصنفاته غريب القرآن وتأويل مشكل القرآن وأدب الكاتب وعيون الأخبار توفي سنة (٢٧٦). السير للذهبي (١٣/ ٢٩٦)

-ابن قدامة (١٥٨)

عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي محدث صالح صاحب كرامات، من مصنفاته المغني شرح الخرقي والمقنع وذم التأويل وروضة اظر ولمعة الاعتقاد، توفي سنة(٦٢٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣).

لقرافي (١٩)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره ، وكان من أخص تلاميذ العز بن عبد السلام، له الذخيرة والفروق وشرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول، توفي سنة (٦٨٤). الديباج لابن فرحون (١٢٨).

-القرطبي (٢٠٨)

أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس الأندلسي المالكي ضياء الدين نزيل الإسكندرية، فقيه محدث لغوي، من تلاميذه أبو عبد الله القرطبي المفسر، له المفهم شرح مسلم وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٦٥٦). الديباج لابن فرحون (١٣٠) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٩٤).

-القزويني أبو حاتم (٣٠٣)

محمود بن الحسن أبو حاتم الطبري القزويني، من علماء الشافعية، تفقه بأبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان، وصنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، وتوفى بآمل سنة (٤٤٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣٠) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣١٢).

-ابن القشيري(٣٣١)

عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر المتكلم الأصولي المفسر، أخذ عن والده وإمام الحرمين والشيرازي، لما حدثت فتنة الأشاعرة المشهورة أخرج من بغداد إلى نيسابور وتوفي بها سنة(٥١٤). طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ١٥٩).

-ابن القصار (٧٩)

علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن ابن القصار البغدادي الفقيه المالكي تفقه بالأبهري وكان أصوليا نظارا له عيون الأدلة أعظم كتاب للمالكية في الخلاف، توفي سنة(٣٩٧)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٦٠٢) السير للذهبي (١٧/ ١٠٨).

-ابن القطان أبو الحسين (١٩٦)

أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي آخر أصحاب ابن سريج وفاة، أخذ عنه وعن أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ، قال الخطيب:« هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه». توفي سنة(٣٥٩). طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٩).

-القفال الشاشي (٢٤١)

محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الكبير الفقيه الأصولي ناشر مذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، من مصنفاته محاسن الشريعة وأدب القضاة وشرح الرسالة، توفي سنة(٣٦٥). طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠).

-ابن القيم(٥)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله الزرعي ثم الدمشقي. الزاهد العابد الفقيه الأصولي المجتهد، صاحب زاد المعاد ، وأحكام أهل الذمة، ومدارج السالكين، وأعلام الموقعين وغيرها من المصنفات التي لا نظير لها توفي سنة (٧٥١)، انظر ابن القيم حياته وآثاره لبكر بن عبد الله أبو زيد.

-ابن كثير (١١٧)

إسماعيل بن عمر أبو الفداء عماد الدين ابن كثير القرشي الدمشقي، الحافظ الفقيه المفسر، لازم المزي وأخذ عنه الحديث، من مصنفاته البداية والنهاية والتفسير وجامع المسانيد، توفي سنة(٧٧٤). الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٣٧٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ٢٣٧).

-الكرخي (٧٥)

عبيد الله بن الحسين أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وعنه أخذ الجصاص وأبو عبد الله الدامغاني، من مصنفاته الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة(٣٤٠). الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٤٩٣) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٠٠).

-الكعبي(٣٤٤)

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي الكعبي الخراساني، رأس في الاعتزال، من مؤلفاته التفسير توفي سنة (٣٢٧) السير للذهبي (١٥ / ٢٥٥) طبقات المعتزلة لعبد الجبار (٢٩٧)

-اللامشي (١٤٧)

محمود بن زيد أبو المحامد اللامشي، ذكروا له مقدمة في الأصول ، وقد طبعت عن مخطوط نسخ في حياته عام ٥٣٩، الجواهر المضيئة للقرشي (٤/ ٣٤٥) مقدمة كتاب في أصول الفقه للامشي.

-لبيد بن ربيعة (٤١٧)

لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري النجدي: أحد الشعراء الفرسان في الجاهلية، من أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ وترك الشعر، وسكن الكوفة، مات سنة (٤١) وهو ابن (١٥٧) سنةً، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٧١) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠)

-ابن اللحام (١٨٤)

علي بن محمد أبو الحسن علاء الدين الحنبلي البعلي ثم الدمشقي، الفقيه الواعظ الأصولي، أخذ عن ابن رجب، ولي قضاء القاهرة، له القواعد والفوائد الأصولية واختيارات ابن تيمية، توفي سنة (٨٠٣)، ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات (٥٥) الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٣٢٠).

-الليث بن سعد(٣٠٧)

الليث بن سعد أبو الحارث، الإمام الحافظ الفقيه، وعالم الديار المصرية، سمع من عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة والزهري وغيرهم، وروى عنه ابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك والقعنبي خلق سواهم، وهو أثبت المصريين في الحديث، توفي سنة (١٧٥) السير للذهبي (٨/ ١٣٦)

لماتريدي أبو منصور (٧٨)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

محمد بن محمد بن محمود أبومنصور الماتريدي الحنفي يلقب بإمام الهدى، له كتاب التوحيد وتأويلات القرآن ومآخذ الشرائع وإليه تنسب الماتريدية. توفي بسمرقند سنة (٣٣٣). الجواهر المضيئة للقرشي (٣/ ٣٦٠) الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد بن عوض الحربي.

-ابن الماجشون (٤٨١)

عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون أبو مروان، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه خلق منهم ابن حبيب وسحنون وأحمد بن المعذل، توفي سنة (٢١٢)، شجرة النور الزكية (٥٦) الديباج المذهب (٢٥١).

-المازري (١٩٣)

محمد بن عمر أبو عبد الله التميمي الصقلي، متكلم فقيه أصولي محدث ، من مصنفاته الرد على الإحياء وشرح التلقين والمعلم شرح مسلم وشرح البرهان في الأصول ، توفي سنة(٥٤٣). الديباج لابن فرحون (٣٧٤) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٢٧).

-الماوردي (٢٤٨)

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري تفقه على الصيمري وأبي حامد الإسفرائيني ، وله مصنفات كثيرة منها الحاوي الكبير والتفسير وأدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية توفي ببغداد سنة (٤٥٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٦٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥/ ٢٦٧).

-المبرد (٣٧٩)

محمد بن يزيد الأزدي أبو العباس، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، أخذ عن المازني وأبى حاتم السجستاني، من مؤلفاته الكامل والمقتضب وشرح لامية العرب، توفي سنة (٢٨٥) بغية الوعاة (٢/ ٢٦٩) الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٤)

-المحلي (٢٠٧)

محمد بن أحمد المحلي الشافعي: فقيه أصولي مفسر مشارك في الفنون، وكان مهيبا صداعا بالحق، وعرض عليه القضاء فامتنع، من مؤلفاته شرح المنهاج، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، توفي بالقاهرة سنة (٨٦٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٣٩) الشذرات لابن العماد (٧/ ٣٠٣).

-محمد أبو زهرة(٧٤)

محمد بن أحمد أبو زهرة من أكابر علماء الحنفية في عصره، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وكان عضوا في المجلس الأعلى للبحوث العلمية بمصر، من مؤلفاته أصول الفقه ونظرية العقد والأحوال الشخصية ، توفي عام (١٣٩٤) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥-٢٦) معجم المؤلفين (٣/ ٤٣).

-محمد بن الحسن(١٨٢)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الكوفي، فقيه العراق ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف القاضي، روى الحديث عن مالك بن أنس ومالك بن مغول، وعلى مصنفاته المعوَّل في المذهب الحنفي، ولي القضاء للرشيد بعد وفاة أبي يوسف، توفي سنة (١٩٨) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٧) الجواهر المضيئة للقرشي (٣/ ١٢٢).

-محمد بن شجاع (٥٣٦)

محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي البغدادي، فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، من أصحاب الحسن بن زياد، كان له ميل إلى المعتزلة، ومن مصنفاته كتاب المناسك وكتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر، توفي في سنة (٢٦٦)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/ ١٧٣) تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (٢٤٢)

-ابن المديني (٢٦)

علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني، الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، يعتبر أعلم الناس بالعلل، وأول مصنف فيها وفي الرجال، وله مسند تلف في حياته، ومصنفات كثيرة انقرضت منذ زمن، توفي سنة (٢٣٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٤١)

-المرداوي (٢٨)

علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المرداوي ثم الدمشقي، شيخ المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول وشرحه التحبير، توفي سنة (٨٨٥) السحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٧٣٩) الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥)

-المروزي أبو إسحاق (٣٢٢)

إبراهيم بن أحمد الشافعي تلميذ ابن سريج ، كان إماما جليلا غواصا في المعاني ورعا زاهدا، من مصنفاته الناسخ والمنسوخ وشرح مختصر المزني، أقام ببغداد ثم انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠). طبقات الشافعية للإسنوي (٣٦٢)

-المريسي (٧٨)

بشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسي البغدادي المتكلم المناظر ، كان بشر من كبار الفقهاء، أخذ عن القاضي أبي يوسف، ونظر في الكلام، فغلب عليه، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، صنف المصنفات في الانتصار للجهمية ، توفي سنة (٢١٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ١٩٩)

-المزني (٣٠٥)

إسماعيل بن يحي أبو إبراهيم المزني المصري، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظراً. قال الشافعي: لزني ناصر مذهبي ». صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور والمختصر، في سنة (٢٦٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٤٩٢)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-المزي(٤٦٥)

يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين الحلبي ثم الدمشقي، الشافعي الحافظ الناقد المحقق، برع في التصريف واللغة ثم شرع في تحصيل الحديث ورحل في سبيله حتى صار إليه المنتهى في معرفة رجال الحديث، من مصنفاته تهذيب الكمال وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، توفي في (٧٤٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي(٤/ ١٤٩٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٧).

-ابن مسعود (٣١٤)

عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابي أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، صاحب نعلي النبي ﷺ، أخذ عنه العراقيون القرآن والحديث والتفسير والفقه وتوفي بالمدينة سنة(٣٢). الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٦٨).

-مسلم بن الحجاج(٣٦٩)

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المحدث المشهور، ولد سنة (٢٠٣) وأول سماعه سنة(٢١٨)، من أشهر مصنفاته الجامع الصحيح والتمييز والطبقات وجزء الانتفاع بإهاب السباع، توفي بنيسابور سنة(٢٦١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٥٧)

-معقل بن سنان (٥٣٠)

معقل بن سنان الأشجعي أبو سنان نزل الكوفة، صحابي وروى عنه مسروق وجماعة من التابعين منهم الشعبي والحسن البصري توفي سنة (٦٣)، الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٤٦)

-المعلمي (٢٥٦)

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، محدث عالم بالعلل والجرح والتعديل، محقق مدقق. من مؤلفاته التنكيل والأنوار الكاشفة ومقام إبراهيم، ومن الكتب التي حقق التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، توفي سنة (١٣٨٦) انظر التنكيل للمعلمي (١/ ١١-١٤).

-ابن معين (٤٥٣)

يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين ، سمع ابن المبارك وعبد الرزاق والقطان وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم، له تواريخ دونها عنه تلاميذه أبو خيثمة وعباس الدوري وعثمان الدارمي وغيرهم، توفي سنة(٢٣٣). السير للذهبي (١١/ ٧١) التذكرة للذهبي (٤٢٩).

-ابن مفلح (٢٩)

محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه النحوي الأصولي، أخذ عن جماعة من المحدثين وتفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته الفروع والآداب الشرعية وأصول الفقه والنكت على المحرر، توفي سنة (٧٦٣)، ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة ٧) السحب الوابلة لابن حميد (٣/ ١٠٨٩).

لمناوي (١١٧)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين زينُ الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، من مؤلفاته فيض القدير شرح الجامع الصغير في الحديث وشرح الشمائل للترمذي، توفي بالقاهرة سنة (١٠٣١)، الأعلام للزركلي(٦/ ٢٠٤) معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ١٤٣)

-ابن المنتاب(٣٠٢)

عبيد الله بن المنتاب أبو الحسن البغدادي، ويعرف بالكرابيسي، الفقيه الأصولي ، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، من تلاميذه ابن شعبان وأبو الفرج، الديباج لابن فرحون (٢٣٧) شجرة النور الزكية لمخلوف (٧٧)

-ابن المنذر (٣٦٦)

محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نزيل مكة محدث فقيه مفسر، قال الذهبي:" وكان مجتهدا لا يقلد أحدا " من تصانيفه الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والتفسير توفي سنة (٣١٠) السير للذهبي (١٤/ ٤٩٠) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٠٢-١٠٨).

-ابن منقور الحنبلي (٢٩)

إبراهيم بن أحمد المنقور النجدي الفقيه، تفقه بأبيه وتولى قضاء منطقة سدير، ولما استولى آل سعود على منطقتهم أقروه على منصبه، توفي سنة (١١٧٥) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح بن عبد العزيز العثيمين (٣/ ١٦١٣) علماء نجد لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (١/ ٢٧٠)

-ابن المنيّر (٥٦٨)

أحمد بن محمد أبو العباس ناصر الدين المعروف بابن المنير، العلامة المحدث المفسر الفقيه النظار، تفقه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء، من مؤلفاته الانتصاف من الكشاف ومناسبات تراجم البخاري، توفي سنة (٦٨٣) الديباج لابن فرحون (١٣٢) شجرة النور الزكية لمخلوف (١٨٨)

-ابن أبي موسى(٣٧٧)

محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، الفقيه الحنبلي أخذ عن أبي الحسن التميمي وغيره، له الإرشاد في المذهب توفي سنة (٤٢٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٨٨).

-ابن النجار (٢٩)

محمد بن أحمد أبو بكر الفتوحي تقي الدين المعروف بابن النجار، الفقيه الأصولي الحنبلي أخذ عن والده وعن البهوتي، له منتهى الإرادات ومختصر التحرير في الأصول وشرحه الكوكب المنير، توفي سنة (٩٧٢). السحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٨٥٤) الشذرات لابن العماد (٨/ ٣٩٠).

-النسفي(٢٤٨)

عبد الله بن أحمد أبو البركات حافظ الدين، فقيه حنفي أصولي ومفسر، من مصنفاته المنار في صول وشرحه في كشف الأسرار وكنز الدقائق في الفقه ومدارك التنزيل في التفسير، توفي سنة ٧١). تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٧٤) الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٦٩٢).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-النظام(٣٤٤)

إبراهيم بن سيار أبو إسحاق المعتزلي رئيس الطائفة النظامية، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف وتأثر بالفلاسفة والمانوية فانفرد بآراء . له مصنفات منها النكت الذي أنكر فيه الإجماع. توفي سنة (٢٢١). طبقات المعتزلة لعبد الجبار (٢٦٤) الفتح المبين للمراغي (١/ ١٤٨).

-النووي(٦٦٥)

يحيى بن شرف أبو زكريا النووي المحدث الزاهد الفقيه محرر مذهب الشافعي. من مؤلفاته رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم وإرشاد طلاب الحقائق وروضة الطالبين والمنهاج وشرح المهذب، وتوفي سنة(٦٧٦).تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٧١) طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٧).

-أبو هاشم(٣٤٤)

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري المعتزلي ، أخذ عن والده وأبي يوسف الشحام البصري ، انفرد بآراء وانتسبت إليه طائفة تسمى بالبهشمية توفي سنة (٣٢١). طبقات المعتزلة لعبد الجبار (٣٠٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٨٣).

-هارون الرشيد (١٠٧)

هارون بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور العباسي. تولى الخلافة سنة (١٧٠) بعد أخيه موسى. وقال الذهبي :« كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، توفي سنة (١٩٣)، المعارف لابن قتيبة (٢١٥) السير للذهبي (٩/ ٢٨٦).

-أبو الهذيل العلاف (٤٠١)

محمد بن الهذيل أبو الهذيل العلاف البصري، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، له مفردات غريبة في العقائد، من تلاميذه النظام، ومن مؤلفاته متشابه القرآن، توفي في سامراء سنة (٢٢٦)، طبقات المعتزلة لعبد الجبار (٢٥٤) الفهرست لابن النديم (٥٦) .

-أبو هريرة (١٧٨)

ابن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسي واختلف في اسمه فقيل كان اسمه عبد شمس فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن أو عبد الله، أسلم في قومه وهاجر عام خيبر، وهو أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث، توفي سنة (٥٧). الإصابة لابن حجر (١/ ٢٠٢).

-ابن أبي هريرة (٣٣٩)

الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بالقاضي أبي على بن أبى هريرة، أحد لأصحاب الوجوه الشافعية، وتفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، له شرح مختصر المزني، توفي في سنة (٣٤٥) طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ١٢٦-١٢٧) طبقات الشافعية الكبرى ().

بن الهمام (٢٦٢)

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

محمد بن عبد الواحد الإسكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي، أصولي فقيه ولغوي له شرح الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير وصل فيه إلى الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١)، الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ١٢٧) بغية الوعاة للسيوطي (١/ ١٦٦)

-الهندي (١٥٨)

محمد بن عبد الرحيم أبو عبد الله صفي الدين الأُرموي المتكلم المتضلع في المذهب الأشعري، من مصنفاته الفائق في أصول الدين، والنهاية في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة (٧١٥). طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢).

-وابصة بن معبد (٥٣٠)

وابصة بن معبد من الصحابة رضي الله عنهم وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن، روى عنه ولداه سالم وعمر وزر بن حبيش وراشد بن سعد وزياد بن أبي الجعد وغيرهم، الإصابة لابن حجر (٣/ ٦٣٦)

-يحيى بن يحيى(١٠٧)

يحيى بن يحيى بن كثير أبو محمد الليثي الأندلسي الفقيه المحدث، سمع من مالك والليث وتفقه بابن القاسم، وروايته للموطأ أشهر الروايات، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، وتوفي سنة (٢٣٤) الديباج لابن فرحون (٤٣١) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٦٣)

-أبو يعلى القاضي (٧١)

محمد بن الحسين الفراء الفقيه الأصولي الحنبلي، تفقه بابن حامد وبه انتشر مذهب أحمد وبه تخرج أبو الخطاب وابن عقيل، من مصنفاته العدة في أصول الفقه والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٨). طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣) المنهج الأحمد للعليمي (٢/ ١٢٨).

-أبو يوسف القاضي (٨٧)

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب تلميذ أبي حنيفة، ولي القضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد، له الأمالي، والرد على سير الأوزاعي، واختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، والخراج، توفي سنة (١٨٢)، الجواهر المضيئة للقرشي (٣/ ٦١١) تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣١٥).

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فهرس المراجع والمصادر

-أبجد العلوم لصديق حسن خان دار الكتب العلمية ١٩٧٨

-إتمام الأعلام لنزار أباظة ومحمد رياض المالح ط١-١٤١٩ دار الفكر دمشق ودار صادر بيروت

-بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي ط١-١٤٢٥

-ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي مصر ط-١٩٩٦

-ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ط٤-١٤٠٨

-الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ت أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ط١-١٤٢٤

-إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة دار العاصمة الرياض ط١-١٤١٧

-آثار عبد الحميد بن باديس، طبع وزارة الشؤون الدينية الجزائر

-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ناشرون ط١-١٤٢٧

-إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ت السياغي والأهدل، مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢٠

-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق، ت أحمد شاكر، دار الجيل ط٢-١٤١٦

-إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط٢-١٤١٥

-أحكام القرآن لابن العربي ت على محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، بدون

-أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، دار الكتب العلمية ط٢-١٤٠٥

-أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ت صبحي الصالح ، دار العلم للملايين بيروت، ط١-١٣٨١

-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الجيل ط٢-١٤٠٧

-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢-١٤٠٢

-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ت عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت ط٢-١٤٠٦

-الاختصار والمختصرات لعبد الكريم مقبول ، دار الفجر الجزائر ط١-١٤٢٦

-الاختلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الحكيم مالك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في امعة الجزائر

اختلاف مالك والشافعي للشافعي، ت محمود مطرجي دار الكتب العلمية ١٤١٣

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-اختيارات ابن تيمية للبعلي ، ت محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، بدون
-أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية، ت الشاويش وتخريج الألباني، المكتب الإسلامي ط١-١٤١٩
-آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ت عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي حلب
-أدب الطلب للشوكاني ت عبد الله السريحي ، دار ابن حزم ط١-١٤١٩
-أدب الكاتب لابن قتيبة، ت محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة مصر ط٤-١٣٨٢
-الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني، دار النفائس الأردن ط١-١٤٢٥
-إرشاد الفحول للشوكاني ، ت سامي بن العربي الأثري مؤسسة الرسالة بيروت ط١-١٤٢١
-الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ، ت زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
-إرواء الغليل للألباني ، المكتب الإسلامي ط١-١٣٩٩
-استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية لعياض بن نامي السلمي، ط١-١٤١٨
-الاستقامة لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم ، مكتبة السنة القاهرة ط٢-١٤٠٩
-الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية الرياض، ط١-١٤٢٤
-الإشارة إلى معرفة الأصول للباجي، ت محمد علي فركوس، المكتبة العلمية جدة ط١-١٤١٦
-الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٣
-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مطبعة السعادة مصر ط١-١٣٢٨
-أصول السرخسي، ت أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة بيروت،
-أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ط١-١٤١٦
-أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة لطه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١
-أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ليعقوب الباحسين توزيع مكتبة الرشد ط١-١٤٠٨.
-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي دار التدمرية الرياض ١٤٢٦.
-أصول الفقه عند ابن الفرس لمحمد بن عبد الوهاب أبياط ، دار ابن حزم بيروت والشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر ط١-١٤٢٧
أصول الفقه لابن مفلح ، ت فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ط١-١٤٢٠
أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، بدون

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-أصول الفقه لمحمد الخضري بك ، دار الحديث القاهرة ، ط١-١٤٢٤
-أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده لشعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ط١-١٤٢٣.
-أصول الكرخي مع شواهدها للنسفي ، مطبعة الإمام القاهرة، بدون
-الأصول والفروع لسعد الشثري كنوز إشبيليا الرياض ط١-١٤٢٦
-أضواء البيان للشنقيطي عالم الكتب بيروت، بدون
-الاعتصام للشاطبي ، ت محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ١٤٠٠
-أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ت طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م
-أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ت مشهور حسن، دار ابن الجوزي ط١-١٤٢٣
-الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ط٥-١٩٨٠
-إغاثة اللهفان لابن القيم ، ت حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت بدون.
-أفعال الرسول لمحمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ط٤-١٤١٦
-أفعال الرسول ﷺ لمحمد لعروسي عبد القادر ، دار المجتمع للنشر جدة ط٢-١٤١١
-الإلماع للقاضي عياض ، ت السيد أحمد صقر، دار التراث مصر والمكتبة العتيقة تونس ط٢
-أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور، دار ابن سحنون تونس ودار السلام مصر ط٢-١٤٢٨
-الأم للشافعي، ت محمود مطرجي، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
-الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية لصالح بو بشيش دار ابن حزم
-الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية لمحمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ط١-١٤٠٠
-الآمدي أصوليا للجيزاني، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة مطبوعة على الآلة الراقنة
-الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ، ت عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية بحلب ط١-١٤١٧
-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ، ت صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم ط١-١٤٢٠
-الآيات البينات شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
-إيصال السالك للولاتي تحقيق مراد بوضاية ، دار ابن حزم ط١-١٤٢٧
إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ت عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي ط١-١٤٢

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-البحث العلمي لعبد العزيز الربيعة ط٤-١٤٢٦
-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الصفوة الكويت ط١-١٤٠١
-بدائع الفوائد لابن القيم دار الكتاب العربي، بدون
-بداية المجتهد لابن رشد، ت ماجد الحموي ، دار ابن حزم ط١-١٤١٦
-البداية والنهاية لابن كثير ، مكتبة المعارف ط٦-١٤٠٥
-البدر الطالع للشوكاني ، ت خليل المنصور، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٨
-بذل النظر للأسمندي، ت محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة ط١-١٤١٢
-البرهان للجويني، ت عبد العظيم ديب ، مطابع الوفاء المنصورة ١٩٩١م
-بغية المرتاد لابن تيمية ت موسى الدويش مكتبة العلوم والحكم ط٣-١٤١٥
-بغية الملتمس للضبي ، ت الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط١-١٤١٠
-بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي، ت محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بدون
-بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي ط١-١٤٢٥
-بيان المختصر للأصفهاني، ت علي جمعة دار السلام مصر ط١-١٤٢٤
-بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ت الحسين آيت سعيد، دار طيبة ط١-١٤١٨
-بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ت ابن قاسم، مطبعة الحكومة مكة ط١-١٣٩١
-تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان، دار القلم دمشق ط١-١٤١٣
-البيان والتبيين للجاحظ ، ت على أبو ملحم، دار ومكتبة الهلال بيروت ط١-١٤٠٨،
-التاج المكلل لمحمد صديق خان، دار السلام ط١-١٤١٦
-تاريخ الإسلام للذهبي، ت عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ط٣-١٤١٥
-تاريخ التشريع لمحمد الخضري بك ، دار أشريفة الجزائر بدون
-تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ، قصر الكتاب البليدة ط١-١٩٩٠م
-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ، بدون
-التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ت محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ط١-١٩٨٠
-تجديد أصول الفقه الإسلامي للترابي دار البعث قسنطينة بدون
-تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب مولود السريري دار الكتب العلمية ط١-٢٠٠٥.
-التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمد أمامة
التجديد في الفكر الإسلامي للترابي دار البعث قسنطينة بدون

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام بن محمد بن عبد الكريم المكتبة الإسلامية القاهرة ط٢-١٤٢٥

-التحبير شرح التحرير للمرداوي، ت عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح مكتبة الرشد ط١-١٤٢١

-تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير، ت عبد الغني الكبيسي دار ابن حزم ط٢-١٤١٦

-التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان تحقيق الشريف سعد بن عبد الله دار النفائس ط١-١٤١٩

-تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد شوشان، دار طيبة للنشر الرياض-١٤١٩

-تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ت محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط٤-١٤٠٢

-التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ط١-١٤١٤

-تدريب الراوي للسيوطي، ت نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض ط١-١٤١٤

-تذكرة الحفاظ للذهبي، ت المعلمي دار إحياء التراث العربي، بدون

-التذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان ، ت حسن هنداوي، دار القلم دمشق، ط١-١٤١٨

-ترتيب المدارك للقاضي عياض، أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة بيروت، بدون

-تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح بن عبد العزيز العثيمين، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢١

-تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي، ت عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة القاهرة ط٢-١٤١٩

-تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة، دار الرازي عمان ، ط١-١٤٢٨

-تفسير المنار لمحمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت ط٢

-تقريب الوصول لابن جزي ، ت محمد علي فركوس ، دار التراث الجزائر ، ط١-١٤١٠

-التقريب لحد المنطق لابن حزم، ت عبد الحق التركماني دار ابن حزم ط١-١٤٢٨

-التقريب والإرشاد للباقلاني، ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط٢-١٤١٨

-التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت ط١-١٤١٧

تقويم الأدلة للدبوسي، ت خليل الميس دار الكتب العلمية ط١-١٤٢١

التلخيص الحبير لابن حجر، ت عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٩

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-التلخيص في أصول الفقه للجويني، ت عبد الله النيبالي وشبير العمري، مكتبة الباز ط١-١٤١٧
-تلقيح الفهوم للعلائي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار الأرقم بيروت ط١-١٤١٨
-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، مجموعة من المحققين، مكتبة المؤيد المغرب، ط١-١٣٨٧
-تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرازق، مكتبة الثقافة الإسلامية القاهرة، بدون
-التمهيد للإسنوي، ت محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت ط٤-١٤٠٧
-التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي، ت محمد بن إبراهيم، دار المدني جدة ط١-١٤٠٦
-تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية دار عالم الكتب مكة ط١-١٤٢٥
-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي، ت الألباني، مكتبة المعارف ط٢-١٤١٦
-تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، بدون
-تهذيب السنن لابن القيم، ت أحمد شاكر وحامد الفقي دار المعرفة بيروت بدون
-توجيه النظر في أصول أهل الأثر للطاهر الجزائري، ت عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات بحلب ط١-١٤١٦
-التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول، لمحمد حاج عيسى ، رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الجزائر
-تيسير الاجتهاد للسيوطي ، ت فؤاد عبد المنعم أحمد المكتبة المصرية ٢٠٠٤
-تيسير التحرير لأمير باد شاه ، دار الفكر بيروت بدون
-جامع الأصول لابن الأثير ، ت عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر ط٢-١٤٠٣
-جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٧-١٤١٧
-جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ت الزهيري، دار ابن الجوزي ط٤-١٤١٩
-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣
-الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق لمسعود فلوسي مكتبة الرشد الرياض ط١-١٤٢٤
-جذوة المقتبس للحميدي ، ت روحية عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
-جماع العلم للشافعي، ت عبد الرؤوف عبد الحنان، دار الفتح الشارقة ط١-١٤١٦
الجواب الصحيح لابن تيمية، ت علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد،
ر العاصمة – الرياض ط١- ١٤١٤

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الجواهر المضيئة للقرشي، ت عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة ط٢-١٤١٣
-حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع دار الفكر بيروت ١٤٢٤
-حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور، مطبعة النهضة تونس ، ١٣٤١
-حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية بيروت بدون
-الحاوي الكبير للماوردي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ١٤١٩
-الحاوي للفتاوي للسيوطي ، ت محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت ١٤١١
-حجة الله البالغة للدهلوي ، ت محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
-الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، ت مهدي الكيلاني، عالم الكتب ط٣-١٤٠٣
-الحدود لابن فورك، ت محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي ط١-١٤١٩
-الحدود للباجي، ت نزيه حماد دار الآفاق العلمية ط١-١٤٢١
-حصول المأمول لصديق حسن خان، ت مصطفى قاسم الطهطاوي دار الفضيلة القاهرة
-حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ط٥-١٤٠٧
-حول تجديد أصول الفقه للبوطي دار الفكر ط١-١٤٢٦
-خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي، ت جمال عزون
-الخلاف اللفظي لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد الرياض ط١-١٤١٧
-درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، بدون
-دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع دمشق ط١-١٤١٤
-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بدون
-الديباج لابن فرحون ، ت مأمون بن محيي الدين دار الكتب العلمية بيروت ط١-١٤١٧
-الدين والتجديد للترابي دار البعث قسنطينة بدون
-ذيل الأعلام لأحمد علاونة، دار المنارة جدة ط١-١٤١٨
-ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، دار المعرفة بيروت
-ذيل طبقات الحنابلة ليوسف بن عبد الهادي، ت الحداد، دار العاصمة الرياض ط١-١٤٠٨
-الرد على البكري لابن تيمية، ت محمد بن علي مكتبة الغرباء الأثرية المدينة ط١-١٤١٧
-الرد على المنطقيين لابن تيمية، ت عبد الصمد شرف الدين مؤسسة الريان ط١-١٤٢٦.
الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ت أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية
الرسالة للشافعي، ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، ت عادل عبد الموجود عالم الكتب بيروت ط١-١٤١٩
-روح المعاني للألوسي دار الفكر ١٤٠٨
-روضة الناظر ، ت عبد الكريم النملة دار العاصمة الرياض ط٦-١٤١٩
-روضة الناظر لابن قدامة الدار السلفية الجزائر ١٤١١
-السبيل إلى تصفية الأصول من الدخيل لأسامة عبد العظيم دار الفتح القاهرة ط١-١٤١٨
-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد، ت بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة ط١-١٤١٦
-سلاسل الذهب للزركشي، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ط١-١٤١١
-السلسلة الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف ط-١٤١٥
-السنة للمروزي ، ت سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية ط١-١٤٠٨
-السنن الكبرى للبيهقي، فهرسة المرعشلي، دار المعرفة بيروت، بدون
-السنن الكبرى للنسائي، ت البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ط١-١٤١١
-السنن لابن ماجة، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت
-السنن لأبي داود، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون
-السنن للترمذي، ت أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون
-السنن للدارقطني، ت العظيم آبادي، عالم الكتب ط٢-١٤١٣
-السنن للنسائي ، ت عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط٢ ١٤٠٦
-سير أعلام النبلاء للذهبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٤-١٤٠٦
-السيل الجرار للشوكاني ، ت محمود زايد ، دار الكتب العلمية بدون
-الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، مطبعة المدني القاهرة ١٤١٦
-شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ، دار الكتاب العربي، بدون
-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة بيروت
-شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ت أحمد سعد حمدان، دار طيبة ط١-١٤٠٩
-شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين، دار البصيرة بدون.
-شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ت زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٤
شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ت حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة مصر بدون

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي، ت سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة ط١-١٤١٦
-شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٨
-شرح اللمع للشيرازي، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط١-١٤٠٨
-شرح المعالم لابن التلمساني، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب ١٤١٩
-شرح المنهاج للبدخشي، دار الكتب العلمية بدون
-شرح الورقات لابن الفركاح، ت محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١-١٤٢٤هـ
-شرح الورقات لسعد بن ناصر الشثري ، دار كنوز إشبيليا ط١-١٤٢٥
-شرح تنقيح الفصول للقرافي ، دار الفكر بيروت ط١-١٤١٨
-شرح صحيح مسلم للنووي، ت خليل الميس ، دار القلم بيروت ط١-١٤٠٧
-شرح مختصر الروضة للطوفي، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط٢-١٤١٩
-شرح نظم الورقات للعثيمين، دار أنس القاهرة، ط١-١٤٢٢
-شفاء الغليل للغزالي ، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ط١-١٤٢٠
-الصحاح الجوهري ، ت أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ، بيروت ط٢-١٣٩٩
-صحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان) ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط١-١٤٠٨
-صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ط١-١٣٩٥
-صحيح البخاري ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم ط١-١٤٢١
-صحيح الجامع للألباني ، المكتب الإسلامي ط٣-١٤٠٨
-صحيح مسلم ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت ١٤٠٣
-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ت الألباني المكتب الإسلامي ط٤-١٤٠٤
-الصفدية لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، دار الفضيلة الرياض ط١-١٤٢١
-الصلة لابن بشكوال، ت الأبياري دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط١-١٤١٠
-الضوء اللامع للسخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون
-الصواعق المرسلة لابن القيم ، ت علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة الرياض ط٣-١٤١٨
-الضروري في أصول الفقه لابن رشد ت جمال الدين علوي دار الغرب الإسلامي ط١-١٤١٤
-ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني دار القلم دمشق ط٤-١٤١٤
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، دار المعرفة بيروت ، بدون
طبقات الشافعية للإسنوي ، دار الفكر بيروت ط١-١٤١٦

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ت الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر ط٢-١٤١٣
-طبقات الشافعية لابن الصلاح، ت محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ط١-١٤١٣
-طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت الحافظ عبد الحليم، دار الندوة الجديدة بيروت ١٤٠٨
-طبقات الشافعية لابن كثير، ت أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، بدون
-طبقات الفقهاء للشيرازي، ت إحسان عباس، دار الرائد العربي ط٢-١٤٠١
-طبقات المعتزلة للحاكم الجشمي، ت فؤاد السيد الدار التونسية للنشر ١٣٩٣
-طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، ت فؤاد السيد الدار التونسية للنشر ١٣٩٣
-طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين ، مكتبة الرشد ط٣-١٤٢٦
-طريق الهجرتين لابن القيم دار ابن القيم ط٢-١٤١٤ .
-العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ت أحمد بن علي المباركي من دون دار ط٣-١٤١٤
-العقد المنظوم للقرافي ، ت محمد علوي بنصر وزراة الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١٤١٨
-علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الزهراء للنشر الجزائر ط١-١٩٩٠م
-علم أصول الفقه للربيعة بدون دار طبع ط٢-١٤٢٠
-علم أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع الهجري لأحمد بن عبد الله الضويحي عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود ط١-١٤٢٧
-علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام دار العاصمة ط١-١٤١٩
-العواصم لابن العربي ، ت عمار طالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ط١-١٩٨١م
-عون المعبود لعبد الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية بدون
-عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، دار مكتبة الحياة بيروت بدون
-فتاوى ابن الصلاح ، ت عبد المعطي أمين قلعجي دار المعرفة بيروت ط١-١٤٠٦
-فتاوى العقيدة للعثيمين، دار المنهاج القاهرة ، ط١-١٤٢٤
-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة بيروت بدون
-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار الكتب العلمية ط١-١٤١٠
-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، مكتبة الغرباء ط١-١٤١٧
-الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٩
-الفرق بين الفرق للبغدادي ، ت محي الدين عبد الحميد مكتبة التراث القاهرة بدون
الفروق للقرافي ، ت محمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام القاهرة ط١-١٤٢١
الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، دار الفكر ١٤٠٠

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-الفصول للجصاص، ت محمد محمد تامر دار الكتب العلمية ط١-١٤٢٠
-الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق جدة ط٢-١٤٠٤
-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي، ت أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٨
-الفهرست لابن النديم ، ت إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ط٢-١٤١٧
-الفوائد المجموعة للشوكاني، ت المعلمي ، المكتب الإسلامي ط٣-١٤٠٢
-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي دار الكتب العلمية بدون
-فيض القدير للمناوي ، ت أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
-القاضي البيضاوي لمحمد الزحيلي، دار القلم .
-القاموس المحيط للفيروزآبادي ، دار المعرفة بيروت ، بدون.
-قانون التأويل لابن العربي ، ت محمد السليماني دار الغرب الإسلامي ط٢-١٩٩٠
-القبس لابن العربي، ت محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي ط١-١٤١٢
-قمر الأقمار لمحمد عبد الحليم اللكنوي ، مكتبة الباز ودار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
-قواطع الأدلة لابن السمعاني، ت محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٨
-القواطع لابن السمعاني، ت عبد الله بن حافظ حكمي ، طبعة مكتبة التوبة ١٤١٩ .
-قواعد أساسية في البحث العلمي لسعد إسماعيل صيني مؤسسة الرسالة ط١-١٤١٥ .
-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام دار ابن حزم ط١-١٤٢٤
-قواعد التحديث للقاسمي دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية بدون
-القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ت محمد شاهين، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
-الكاشف شرح المحصول للأصفهاني، ت عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ط١-١٤١٩
-كتاب في أصول الفقه للامشي، ت عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي
-كتابة البحث العلمي لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان دار الشروق جدة ط٤-١٤١٢
-كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي ط٣-١٤٠٧
-كشف الأسرار عن أصول المنار للنسفي دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٦
-كشف الشبهات للشوكاني ، ت خالد عبد اللطيف دار الكتاب العربي ط١-١٤١١
-كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الفكر بيروت ط١-١٤١٤
اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لزكريا الأنصاري ، ت عمرو عبد المنعم سليم داء الضياء
لباب المحصول لابن رشيق ، ت محمد غزالي عمر دار البحوث الإسلامية دبي ط١-١٤٢٢

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت ١٤١٢
-لسان الميزان لابن حجر ، دار الفكر بيروت، بدون
-اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ت مستو والبديوي، دار ابن كثير دمشق ط١-١٤١٦
-مجالس التذكير لابن باديس طبع وزارة الشؤون الدينية الجزائر
-مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ، ت أحمد السايح ، مكتبة الثقافة الدينية ط١-١٤٢٥
-مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب
-المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر بدون
-المحصول في علم الأصول للرازي، ت جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٣-١٤١٨
-المحصول في علم الأصول لابن العربي، ت حسين اليدري، دار البيارق بيروت ط١-١٤٢٠
-المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة، ت أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية ، ط١-١٤٠٩
-المحلى لابن حزم، دار الفكر بدون
-مختار الصحاح للرازي ، ت أحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط١-١٤٢٣
-مختصر ابن اللحام، ت محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية ط١-١٤٢١
-مختصر التحرير لابن النجار، ت محمد مصطفى رمضان مكتبة دار الأرقم الرياض ط١-١٤٢٠
-مختصر الصواعق المرسلة للموصلي ، دار الكتب العلمية، بدون
-مدارج السالكين لابن القيم، ت محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي ط١-١٤١٠
-المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق ط٢-١٤٢٥
-المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد دار العاصمة الرياض ط١-١٤١٧
-المدرسة البغدادية للمذهب المالكي لمحمد العلمي، دار البحوث والدراسات دبي ط١-١٤٢٤
-مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة الأصول لمسعود فلوسي، مكتبة الرشد ط١-١٤٢٥
-مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي ، دار العلم للملايين ط٢-١٣٩٩
-مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، دار السلفية الجزائر، بدون
-المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب مكتبة الرشد ط١-١٤٢٢
-مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتاب العربي ط٢- بدون
-مزالق الأصوليين للصنعاني، ت محمد مصباح المنصور غراس للنشر والتوزيع ط١-١٤٢٥
المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في ستصفى لعبد الرحمن السديس مكتبة الرشد ط١-١٤٢٦

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد لعروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر جدة ط١-١٤١٠
-مسائل في طلب العلم وأقسامه للذهبي تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء بدون
-المستدرك للحاكم دار المعرفة بيروت لبنان مع فهرس المرعشلي .
-المستصفى في علم الأصول للغزالي، ت محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ط١-١٤١٧
-المسند للإمام أحمد، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط١-١٤١٦
-المسند للإمام أحمد ، فهرس الألباني المكتب الإسلامي ط٤-١٤٠٣
-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ت محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت بدون
-المصالح المرسلة أثرها في مرونة الشريعة لمحمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط١-١٤٢٣
-المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر بيروت ط١-١٤٢٢
-المعارف لابن قتيبة، دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٧
-معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، دار ابن الجوزي ط١-١٤١٦
-المعالم للرازي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، مؤسسة المختار القاهرة ط٢-١٤٢٥
-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٣
-معجم الأدباء لياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية ط١-١٤١١
-المعجم الكبير للطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ط٢-١٤٠٥
-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ط١-١٤١٤
- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي، دار المعرفة بيروت ط١-١٤٠٦
-المعونة في الجدل للشيرازي، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط١-١٤٠٨
-المعيار المعرب للونشريسي، ت محمد الحجي دار الغرب الإسلامي ط١-١٤٠١
-المغني للقاضي عبد الجبار، مطبعة دار الكتب مصر ط١-١٩٦٣.
-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، ت محمد علي فركوس دار تحصيل العلوم ١٤٢٠
-مفتاح دار السعادة لابن القيم، ت علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان ط١-١٤١٦
-المقاصد الحسنة للسخاوي، ت عبد الله محمد الصديق، دار الباز ط١-١٤٠٧
مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ت الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية ط١-١٤٢٥
مقال حاجتنا إلى أصول الفقه لهيثم بن جواد الحداد مجلة البيان ـ العدد [١٥٩]

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-مقال نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي لمسعود فلوسي ضمن مجلة الصراط العدد السابع
-مقاييس اللغة لابن فارس ، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ
-المقدمة في الأصول لابن القصار، ت محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي ط١-١٩٩٦م
-مقدمة في صنع الحدود والتعريفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن حزم ط١-١٤٢٤
-المقدمة لابن الصلاح، ت نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق ١٤٠٦
-المقدمة لابن خلدون ، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ، بدون
-الملل والنحل للشهرستاني دار الفكر بيروت بدون
-مناقب الشافعي للبيهقي، ت السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث القاهرة،ط١-١٣٩٠
-مناقب الشافعي للرازي لأحمد حجازي السقا، دار الجيل ط١-١٤١٣
-المناهج الأصولية لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط٣-١٤١٨
-مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي وكالة المطبوعات الكويت ١٩٧٧.
-مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار دار المعرفة الجامعية ط٣-١٩٩٩.
-منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
-المنثور في القواعد للزركشي ، ت تيسير محمود، طبع وزارة الأوقاف الكويت، ط٢- ١٤٠٥
-المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، ت محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ط٢-١٤٠٠
-المنقذ من الضلال للغزالي، ت جميل صليبا وكامل عياد ، دار الأندلس بيروت ط١١-١٩٨٣
-منهاج السنة لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١-١٤٠٦هـ
-المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، ط٢-١٤٠٧
-منهج ابن تيمية في الفقه لسعود بن صالح العطيشان مكتبة العبيكان ط١-١٤٢٠
-منهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد عبد الحميد موسى دار الكتاب اللبناني ١٩٨٢.
-منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم ط١-١٤١٦
-المنهج المقترح لفهم المصطلح للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة الرياض ط١-١٤١٧
-المنهج في علم أصول الفقه لعبد الحميد مدكور طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
-منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله لعبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم ١٤٢٠
-منهجية البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم ١٤٢٠
-منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية لضو مفتاح غمق، دار الكتب الوطنية ليبيا - ٢٠٠٣.
الموافقات للشاطبي ، ت عبد الله دراز دار المعرفة بيروت بدون

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

-موافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر، ت حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد ، ط٣-١٤١٩
-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر الرياض ط٣-١٤١٨
-الميزان في الأصول للسمرقندي، ت محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١-١٤٠٤
-النبذ في أصول الفقه لابن حزم ، ت محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٥
-النبوات لابن تيمية ، ت محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ط١-١٤٠٥
-نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي، ت علي العمران ، دار عالم الفوائد مكة ط١-١٤٢٦
-نزهة الخاطر لابن بدران، مكتبة الهدى إع م ودار ابن حزم بيروت، بدون
-نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، ت علي حسن، دار ابن الجوزي ط١-١٤١٣
-نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٩
-نظرات في أصول الفقه لعمر الأشقر (١٩-٢٠) دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٩.
-نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم ، ط١-١٤٢٧
-نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، ت عادل عبد الموجود مكتبة نزار الباز ط١-١٤١٦
-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، ت إحسان عباس، دار صادر بيروت ١٤٠٨
-نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي لمسعود فلوسي ، ضمن مجلة الصراط (٥٤-٥٥).
-النكت على ابن الصلاح للزركشي، ت زين العابدين محمد، أضواء السنة ط١-١٤١٩
-نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بدون
-نهاية الوصول لابن الساعاتي، ت إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ط١-٢٠٠٤
-نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة البازط٢-١٤١٩
-هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر بيروت ١٤١٤
-الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي، ت التركي مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢٠
-الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢١
-الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط٦-١٤١٧
-الوصول إلى علم الأصول لابن برهان، ت عبد المجيد علي أبو زنيد، مكتبة الباز ط٢-١٤١٩
-وفيات الأعيان لابن خلكان، ت إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط-١٤١٤

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ب

المقدمة ت

الباب الأول : علم الأصول حقيقته وتطوره والحاجة إلى تجديده

الفصل الأول : مدلول منهج البحث في علم أصول الفقه ٢

المبحث الأول : حقيقة علم أصول الفقه ٣

المبحث الثاني : مفهوم منهج البحث ٦

الفصل الثاني : مصادر علم أصول الفقه ١١

المبحث الأول : المصادر المنصوص عليها ١٢

المبحث الثاني : المصادر غير المنصوص عليها ١٦

الفصل الثالث : مكانة علم أصول الفقه ٢٠

المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه ٢١

المبحث الثاني : حكم تعلم أصول الفقه وشبهات المزهدين فيه ٢٨

الفصل الرابع : المراحل التي مر بها علم أصول الفقه ٣٣

المبحث الأول : مرحلتا التأسيس والاكتمال ٣٤

المبحث الثاني : مرحلتا التوسع والانحطاط ٤٩

الفصل الخامس : طرائق التصنيف في علم أصول الفقه ٦٩

المبحث الأول : طرائق التصنيف في علم أصول الفقه وخصائصها ٧٠

المبحث الثاني : نقد تقسيم ابن خلدون لمناهج الأصوليين ٧٨

الفصل السادس : المتكلمون وعلم أصول الفقه ٨٦

المبحث الأول : : موقف العلماء من علم الكلام وأهله ٨٧

المبحث الثاني : غلبة المنهج الكلامي وأثره في علم أصول الفقه ٩٢

الفصل السابع : عوامل جمود علم أصول الفقه وآثاره ٩٨

المبحث الأول : عوامل جمود علم أصول الفقه ٩٩

المبحث الثاني : آثار جمود علم أصول الفقه ١٠٨

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الثامن : مشروعية التجديد في أصول الفقه ١١٣
المبحث الأول : مفهوم التجديد ١١٤
المبحث الثاني : ميادين التجديد ١١٧
الفصل التاسع : ملامح التجديد في علم أصول الفقه ١٢١
المبحث الأول : ملامح التجديد الأساسية في علم أصول الفقه ١٢٢
المبحث الثاني : الرد على شبهات المخالفين ١٢٦
الفصل العاشر : الرد على دعاة التجديد العصراني ١٣٠
المبحث الأول : عرض نظرية الترابي ١٣١
المبحث الثاني : نقد النظرية ومناقشتها ١٣٥

الباب الثاني : منهج تصوير المسائل الأصولية وعرضها

الفصل الأول : الحدود والتعاريف ١٤٣
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ١٤٤
المطلب الأول : الحدود أنواعها وعناية الأصوليين بها ١٤٤
المطلب الثاني : منهج الأصوليين في الحدود ١٤٩
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ١٥٦
المطلب الأول : تعريف ما لا يحتاج إلى تعريف ١٥٦
المطلب الثاني : التوسع في التعريفات اللغوية ١٥٧
المطلب الثالث : حصر التعريف في الحد المنطقي ١٥٨
المطلب الرابع : الغلو في الاحترازات ١٦٠
المطلب الخامس : كثرة الانتقادات والمناقشات اللفظية ١٦٢
الفصل الثاني : الأمثلة الفقهية ١٦٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ١٦٧
المطلب الأول : أهمية التمثيل في علم الأصول ١٦٧
المطلب الثاني : ضوابط في التمثيل المفيد ١٧٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ١٧٣

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الأول : ترك التمثيل ١٧٣
المطلب الثاني : الأمثلة الفرضية ١٧٤
المطلب الثالث : تكثير الأمثلة من غير حاجة ومناقشتها ١٧٦
المطلب الرابع : الخطأ في المثال ١٧٧
الفصل الثالث: التفريع الفقهي ١٨٠
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ١٨١
المطلب الأول : مواقف الأصوليين من التفريع الفقهي ١٨١
المطلب الثاني : أهمية التفريع الفقهي ١٨٣
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ١٨٨
المطلب الأول : نماذج للمصنفات الأصولية التي اعتنت بالتفريع الفقهي١٨٨
المطلب الثاني : المآخذ على الفروع المخرجة في كتب الأصول ١٩٢
الفصل الرابع : تحرير محل النزاع ١٩٧
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ١٩٨
المطلب الأول : أهمية تحرير محل النزاع واعتناء الأصوليين به ١٩٨
المطلب الثاني : كيف يعرف محل النزاع وأسباب الغلط فيه ٢٠١
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٢٠٦
المطلب الأول : أمثلة لتنصيص الأصوليين على محل النزاع ٢٠٦
المطلب الثاني : أمثلة لاختلاف الأصوليين في تحرير محل النزاع ٢٠٨
الفصل الخامس : اختلاف الاصطلاح ٢١٠
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢١١
المطلب الأول : اختلاف الاصطلاح، أنواعه وأهمية بيانه ٢١١
المطلب الثاني : إمكانية توحيد المصطلحات وحكم التخطئة فيها ٢١٥
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٢٢٢
المطلب الأول : اختلاف الاصطلاح بين الحنفية والجمهور ٢٢٢
المطلب الثاني : اختلاف الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين ٢٢٤
الفصل السادس : التقسيمات النظرية ٢٢٧
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢٢٨

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الأول : : أهداف التقسيم ودوافعه ٢٢٨
المطلب الثاني : ضوابط التقسيم المفيد ٢٣٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٢٣٤
المطلب الأول : تقسيمات مستحسنة ٢٣٤
المطلب الثاني : تقسيمات منتقدة ٢٣٦
الفصل السابع : تصور المسائل الأصولية ٢٣٩
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢٤٠
المطلب الأول : أيهما أسبق في التحصيل الأصول أو الفروع؟ ٢٤٠
المطلب الثاني : منزلة المصنفين في علم الأصول ٢٤٣
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٢٤٦
المطلب الأول : أثر التقصير في العلم بالفقه في تصوير المسائل ٢٤٦
المطلب الثاني : أقوال تتضمن الطعن في الشريعة ٢٤٩
الفصل الثامن : الاختصار ٢٥٢
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢٥٣
المطلب الأول : المختصرات وموقف العلماء منها ٢٥٣
المطلب الثاني : الاختصار الأمثل وضوابطه ٢٥٩
المبحث الثاني: التطبيق والتمثيل ٢٦١
المطلب الأول : نماذج لأحسن المختصرات ٢٦١
المطلب الثاني : : نماذج لمختصرات منتقدة ٢٦٢
الفصل التاسع : اللغة والأسلوب ٢٦٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢٦٧
المطلب الأول : أهمية الاعتناء باللغة والأسلوب ٢٦٧
المطلب الثاني : الأسباب التي أدت إلى التعقيد والغموض ٢٦٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٢٧١
المطلب الأول : المؤلفات الحسنة الأسلوب السهلة العبارة ٢٧١
المطلب الثاني : المؤلفات المعقدة الأسلوب الصعبة العبارة ٢٧٣

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل العاشر : الترتيب والعرض ٢٧٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢٧٧
المطلب الأول : أهمية الترتيب وعناية الأصوليين به ٢٧٧
المطلب الثاني : مظاهر الاعتناء بالترتيب والعرض ٢٧٩
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٢٨٤
المطلب الأول : الاعتناء بالترتيب في الرسالة للشافعي ٢٨٤
المطلب الثاني : بعض المآخذ على مصنفات المتأخرين ٢٨٧

الباب الثالث : منهج تحرير المذاهب

الفصل الأول : حكاية الخلاف ٢٩٣
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٢٩٤
المطلب الأول : أهمية معرفة الخلاف وعناية الأصوليين به ٢٩٤
المطلب الثاني : ضوابط حكاية الخلاف ٢٩٧
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٠١
المطلب الأول : التدقيق في نسبة الأقوال ٣٠١
المطلب الثاني : مآخذ مختلفة في حكاية الأقوال ٣٠٣
الفصل الثاني : أقوال أئمة المذاهب ٣٠٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٠٧
المطلب الأول : ضرورة العناية بآراء أئمة المذاهب ٣٠٧
المطلب الثاني : مشروعية التخريج وأهميته ٣١٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣١٣
المطلب الأول : نماذج لأصول مخرجة عن الأئمة الأربعة ٣١٣
المطلب الثاني : موقف المتكلمين من الأئمة المتبوعين ٣١٥
الفصل الثالث : تحقيق نسبة الأقوال ٣١٨
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣١٩
المطلب الأول : ضرورة التثبت في النقل وتحري الدقة فيه ٣١٩

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : أسباب الغلط على الأئمة في الأصول ٣٢٢
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٢٨
المطلب الأول : التحقيق في مذهب الحنفي ٣٢٨
المطلب الثاني : التحقيق في المذهب المالكي ٣٢٩
المطلب الثالث : التحقيق في المذهب الشافعي ٣٣٠
المطلب الرابع : التحقيق في المذهب الحنبلي ٣٣١
الفصل الرابع : من لا يعتد بقوله في الأصول ٣٣٣
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٣٤
المطلب الأول : اعتبار أقوال أهل البدع ٣٣٤
المطلب الثاني : اعتبار أقوال الظاهرية ٣٣٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٤١
المطلب الأول : حكاية أقوال الكفار ٣٤١
المطلب الثاني : حكاية أقوال الإسلاميين ٣٤٣
الفصل الخامس : المذاهب المحدثة ٣٤٥
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٤٦
المطلب الأول : من مقاصد التجديد تجنب المذاهب المحدثة ٣٤٦
المطلب الثاني : حكم إحداث الأقوال الجديدة في أصول الفقه ٣٥٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٥٣
المطلب الأول : مذهب الواقفة ٣٥٣
المطلب الثاني : مذاهب أخرى متفرقة ٣٥٥
الفصل السادس : مذاهب المحدثين ٣٥٨
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٥٩
المطلب الأول : المرجع في مسائل الحديث إلى المحدثين ٣٥٩
المطلب الثاني : استقلالية الأصوليين عن المحدثين وأسبابها ٣٦٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٦٥
المطلب الأول : إهمال مذاهب المحدثين ومخالفتهم في الأحكام ٣٦٥
المطلب الثاني : الخطأ على المحدثين ومخالفتهم في اصطلاحهم ٣٦٨

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل السابع : مذاهب اللغويين ٣٧٢
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٧٣
المطلب الأول : المرجع في مسائل اللغة إلى اللغويين ٣٧٣
المطلب الثاني : استقلالية الأصوليين عن اللغويين ٣٧٦
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٧٨
المطلب الأول : مخالفة اللغويين في الأحكام ٣٧٨
المطلب الثاني : أغلاط الأصوليين في المعنى والاصطلاح ٣٨١
الفصل الثامن : مذاهب الفقهاء ٣٨٤
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٨٥
المطلب الأول : اعتناء الأصوليين بآراء الفقهاء ٣٨٥
المطلب الثاني : موقف المتكلمين من الفقهاء ٣٨٦
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٣٨٨
المطلب الأول : مخالفة الفقهاء في الأحكام ٣٨٨
المطلب الثاني : مخالفة الفقهاء في الاصطلاح ٣٩١
الفصل التاسع : الخلاف اللفظي ٣٩٤
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٣٩٥
المطلب الأول : حقيقة الخلاف اللفظي وأسبابه ٣٩٥
المطلب الثاني : أهمية معرفة الخلاف اللفظي ٣٩٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٠٠
المطلب الأول : نماذج لمسائل الخلافُ فيها لفظي ٤٠٠
المطلب الثاني: نماذج لمسائل قيل إن الخلاف فيها لفظي وليس كذلك ٤٠٢
الفصل العاشر : الجواز والمنع العقليان ٤٠٥
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٠٦
المطلب الأول : ضرورة حذف البحث في الجواز والمنع العقليين ٤٠٦
المطلب الثاني: الآثار السلبية لحكاية الخلاف في الجواز والمنع العقليين٤٠٧
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٠٩
المطلب الأول : تكثير المذاهب ٤٠٩

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : من مسائل الجواز العقلي المحضة ٤١٠

الباب الرابع : منهج الاستدلال على القواعد الأصولية

الفصل الأول : الاستدلال على القواعد الأصولية ٤١٤
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤١٥
المطلب الأول : الاستدلال أنواعه وأهميته ٤١٥
المطلب الثاني : ضوابط الاستدلال عند الأصوليين ٤٢٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٢٣
المطلب الأول : الإعراض عن الاستدلال ٤٢٣
المطلب الثاني : عدم تعظيم الدليل النقلي ٤٢٤
الفصل الثاني : استقراء الأدلة في أصول الفقه ٤٢٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٢٧
المطلب الأول : أهمية الاستقراء في أصول الفقه ٤٢٧
المطلب الثاني : موقف الأصوليين من الاستقراء ٤٣١
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٣٤
المطلب الأول : مجالات الاستقراء ٤٣٤
المطلب الثاني : قواعد أصولية أثبتت بالاستقراء ٤٣٦
الفصل الثالث : طلب القطع في أدلة أصول الفقه ٤٣٩
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٤٠
المطلب الأول : هل يشترط القطع في أدلة الأصول ٤٤٠
المطلب الثاني : حجية خبر الواحد في الأصول ٤٤٣
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٤٦
المطلب الأول : أثر اشتراط القطع في كل دلائل الأصول ٤٤٦
المطلب الثاني : مسائل رد فيها الاحتجاج بأخبار الآحاد ٤٤٨
الفصل الرابع : التثبت في الرواية ٤٥١
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٥٢

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الأول : التثبت من صحة الحديث ٤٥٢
المطلب الثاني : التثبت من لفظ الحديث ٤٥٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٦١
المطلب الأول : تضعيف أحاديث صحيحة ٤٦١
المطلب الثاني : الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها ٤٦٣
المطلب الثالث : أحاديث حرفت ألفاظها ٤٦٦
الفصل الخامس : الاحتجاج بالإجماع ٤٦٨
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٦٩
المطلب الأول : أهمية الإجماع في أصول الفقه ٤٦٩
المطلب الثاني: آفات الاستدلال بالإجماع عند الأصوليين ٤٧٢
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٧٦
المطلب الأول : إجماعات صحيحة ٤٧٦
المطلب الثاني: إجماعات مردودة ٤٧٩
الفصل السادس : الاستدلال بالمعقول ٤٨٢
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٨٣
المطلب الأول : الدليل العقلي وأنواعه ٤٨٣
المطلب الثاني : مدى الاحتياج إلى الدليل العقلي ٤٨٧
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٤٩٢
المطلب الأول : الخلل في أدلة المعقول عند المتكلمين ٤٩٢
المطلب الثاني : تقديم أدلة المعقول على أدلة المنقول ٤٩٥
الفصل السابع : مناقشة أدلة المخالفين ٤٩٨
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٤٩٩
المطلب الأول : أهمية مناقشة أدلة المخالفين ٤٩٩
المطلب الثاني: آداب الجدل في الأصول ٥٠٣
المطلب الثالث : ضوابط مناقشة أدلة المخالفين ٥٠٦
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥١٠
المطلب الأول : آفات كثرة الجدل ٥١٠

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : نماذج للتشكيك في القطعيات ٥١٧
الفصل الثامن : بناء مسائل الأصول على الفروع ٥٢١
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٥٢٢
المطلب الأول: اعتماد الأصوليين على بناء الأصول على الفروع ٥٢٢
المطلب الثاني : انتقاد طريقة بناء الأصول على الفروع ٥٢٦
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥٣٠
المطلب الأول : بناء الأصول على الفروع عند الحنفية ٥٣٠
المطلب الثاني : بناء الأصول على الفروع عند غير الحنفية ٥٣٢
الفصل التاسع : بناء مسائل الأصول على الكلام ٥٣٤
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٥٣٥
المطلب الأول : اعتقادات المؤلفين وأثرها في المصنفات الأصولية ٥٣٥
المطلب الثاني : آفات بناء الأصول على الكلام ٥٣٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥٤٠
المطلب الأول : أثر علم الكلام في التعاريف ٥٤٠
المطلب الثاني : أثر علم الكلام في الترجيح ٥٤٢
الفصل العاشر : استقلالية الترجيح في الأصول ٥٤٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٥٤٧
المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حكم تقليد المذاهب ٥٤٧
المطلب الثاني : الاستقلال المطلوب في تجديد الأصول ٥٥٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥٥٣
المطلب الأول : من آثار الاجتهاد في كتب الأصول ٥٥٣
المطلب الثاني : من آثار التقليد في كتب الأصول ٥٥٥

الباب الخامس : مسائل علم الأصول

الفصل الأول : موضوع علم الأصول ٥٥٩
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٥٦٠

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في موضوع علم أصول الفقه ٥٦٠
المطلب الثاني : التجديد في موضوع علم أصول ٥٦٢
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥٦٥
المطلب الأول : مسائل لا بد من إضافتها إلى علم الأصول ٥٦٥
المطلب الثاني : مناقشة نظرية صاحب كتاب التجديد والمجددون ٥٦٨
الفصل الثاني : مسائل الأدلة الشرعية ٥٧٥
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٥٧٦
المطلب الأول : الأدلة الشرعية الأصلية ٥٧٦
المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التبعية ٥٧٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥٨١
المطلب الأول : الأدلة التبعية المعتبرة ٥٨١
المطلب الثاني : الأدلة التبعية المردودة ٥٨٣
الفصل الثالث : المسائل الكلامية ٥٨٩
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٥٩٠
المطلب الأول : إدراج المسائل الكلامية في الأصول ٥٩٠
المطلب الثاني : الدعوة إلى حذف المسائل الكلامية ٥٩٣
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٥٩٩
المطلب الأول : مسألة الكلام النفسي وفروعها ٥٩٩
المطلب الثاني : مسألة التحسين والتقبيح وفروعها ٦٠١
المطلب الثالث : مسائل كلامية متفرقة ٦٠٣
الفصل الرابع : المسائل الفرضية والنظرية البحتة ٦٠٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٠٧
المطلب الأول : إقحام المسائل الفرضية والنظرية البحتة ٦٠٧
المطلب الثاني : الدعوة إلى حذف ما لا يفيد في الفقه ٦١٢
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦١٦
المطلب الأول : المسائل الفرضية ٦١٦
المطلب الثاني : المسائل النظرية البحتة ٦١٨

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

الفصل الخامس : المسائل اللغوية ٦٢٠
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٢١
المطلب الأول : المسائل اللغوية الضرورية ٦٢١
المطلب الثاني : المسائل اللغوية الإضافية وموقف الأصوليين منها ٦٢٤
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦٢٨
المطلب الأول : من المسائل اللغوية الضرورية ٦٢٨
المطلب الثاني : من المسائل اللغوية الإضافية ٦٢٩
الفصل السادس : المسائل الحديثية ٦٣٣
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٣٤
المطلب الأول : المسائل الحديثية في علم أصول الفقه ٦٣٤
المطلب الثاني : الانتقاد على التوسع في المسائل الحديثية الإضافية ٦٣٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦٤٠
المطلب الأول : المسائل الحديثية الضرورية ٦٤٠
المطلب الثاني : المسائل الحديثية الإضافية ٦٤١
الفصل السابع : المسائل الفقهية ٦٤٦
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٤٧
المطلب الأول : المسائل الفقهية في المصنفات الأصولية ٦٤٧
المطلب الثاني : أسباب إقحام المسائل الفقهية في الأصول وانتقادها ٦٤٩
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦٥٣
المطلب الأول : المسائل الفقهية في مصنفات الحنفية ٦٥٣
المطلب الثاني : المسائل الفقهية في مصنفات المتكلمين ٦٥٤
الفصل الثامن : المسائل المنطقية ٦٥٧
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٥٨
المطلب الأول : إقحام المسائل المنطقية في علم الأصول ٦٥٨
المطلب الثاني : انتقاد المنطق الأرسطي وإقحامه في الأصول ٦٦٢
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦٦٧
المطلب الأول : آثار المنطق في لغة أهل الأصول ٦٦٧

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

المطلب الثاني : آثار المنطق في مضمون علم الأصول ٦٧١
الفصل التاسع : مسائل علم الجدل ٦٧٤
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٧٥
المطلب الأول : إدخال علم الجدل في علم الأصول ٦٧٥
المطلب الثاني : انتقاد إقحام مسائل الجدل في علم الأصول ٦٧٨
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦٨٠
المطلب الأول : المسائل الجدلية في باب القياس ٦٨٠
المطلب الثاني : نماذج لمسائل أخرى من علم الجدل ٦٨١
الفصل العاشر : مسائل الأحكام والاجتهاد ٦٨٤
المبحث الأول : التنظير والتأصيل ٦٨٥
المطلب الأول : مسائل الأحكام الشرعية ٦٨٥
المطلب الثاني : مسائل الاجتهاد والتقليد ٦٩٠
المبحث الثاني : التطبيق والتمثيل ٦٩٤
المطلب الأول : بيان المسائل الإضافية في الأحكام الشرعية ٦٩٤
المطلب الثاني : بيان المسائل الإضافية في أحكام الاجتهاد والتقليد ٦٩٧

الفهارس ٦٩٩
فهرس الآيات القرآنية ٧٠٠
فهرس الأحاديث النبوية ٧٠٥
فهرس الآثار ٧٠٧
فهرس الأعلام ٧٠٨
فهرس المصادر والمراجع ٧٣٩
فهرس الموضوعات ٧٥٤

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد : فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي كان محركا للاجتهاد في العصور الذهبية للدولة الإسلامية، وكان من آثاره ظهور المدارس الكبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، وقد عرف له أهميته العلماء في كل عصر، فاعتنوا به غاية الاعتناء فتخصصوا فيه وألفوا فيه المؤلفات الوجيزة والمبسوطة، إلا أنه أصاب هذا العلم ما أصاب علم الفقه وغيره من العلوم من الجمود والركود في العصور المتأخرة، حيث قلَّت المصنفات فيه واقتصر الناس على المختصرات والشروح والحواشي التي دخل في مضمونها ما هو خارج عن علم الأصول من مواد كلامية ولغوية ومنطقية وغيرها.

وفي عصر النهضة الحديثة لما أراد الناس أن يرجعوا للاجتهاد مكانته وأن يعيدوا للفقه سابق عهده اتجهوا إلى دراسة علم الأصول باعتباره آلة الاجتهاد وميزان الفكر، لكنهم صدموا بما هو مدون في تلك المصنفات من حيث الشكل والمضمون، حيث غلب عليها الغموض وحشو المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة وعدم التزام حسن الترتيب، واختلطت مادتها بمواد دخيلة ليست من أصول الفقه في شيء، فاجتهد كثير من المعاصرين في وضع مؤلفات جديدة تكون خالصة من تلك الأدران العالقة بالعلم، ويعاد عرض مادتها بأسلوب منهجي يسهل فهمها وحفظ مسائلها، وبعد مرور عقود ظهر ما يسمى بالاتجاه التجديدي في علم أصول الفقه الذي يرمي إلى إعادة كتابة الأصول في صياغة جديدة متضمنة للمعاني الأصيلة فيه، وهذه الغاية التي يرمي إليها هؤلاء المجددون من المؤلفين في الأصول أو المنظرون لهذا التجديد، غاية مشروعة دل عليها قول النبي ﷺ :« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها أمر دينها ».

ومعنى التجديد هو رد هذا العلم إلى ما كان عليه في سالف عهده قبل أن تدخل فيه تلك الشوائب التي شوهت صورته وعطلت فائدته ، وحتى يكون هذا التجديد منظما ومؤسسا على قواعد تحمي الخائض فيه من الشطط والانحراف وجب النظر في المسائل المنهجية التي تحكم هذا التجديد، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث الموسوم بـ" منهجية البحث في علم أصول الفقه" الذي شرح تلك المسائل مفصلة في أربعة أبواب متعلقة بالمنهجية مباشرة وهي، أولا: طرق تصوير المسائل الأصولية وشرحها وأدرجت فيه المسائل المتعلقة بشكل البحث كقضية الترتيب والاختصار، ثانيا: منهج حكاية المذاهب في المسائل الأصولية، ثالثا : بيان منهج الاستدلال على القضايا الأصولية وتمييز ما يكون دليلا عليها وما لا يكون، ورابعا : مناقشة المسائل المطروقة في المصنفات الأصولية وبيان ما له ارتباط مباشر بالأدلة وطرق الاستنباط لعده من صلب العلم

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولبه، وما لا ارتباط له بموضوع الأصول لعده من الدخيل الذي ينبغي الاستغناء عنه وحذفه من المصنفات التي يبتغى فيها الجدة.

وقبل ذلك قدمت بباب شرحت فيه قضايا نظرية ممهدة للأبواب الأربعة المشار إليها كتحديد مفهوم منهج البحث الذي ستبنى عليه الرسالة كلها، وبيان المصادر المعتمدة في هذا العلم إذ منها ما هو منصوص عليه كعلم الكلام واللسان العربي والأحكام الفقهية ومنها ما لم ينص عليه كالقرآن وعلومه والحديث وعلومه وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وشرحت بإسهاب المراحل التي مر بها علم أصول الفقه، بذكر أهم ما صنف في كل مرحلة وخصائص هذه المصنفات، وهي في تقديري أربعة مراحل مرحلة النشأة والتأسيس ومرحلة التطور والاكتمال ثم مرحلة التوسع وأخيرا مرحلة الجمود والانحطاط ، والمتأمل في هذه المراحل لا يجد عسرا في فهم إشكالية البحث، وهو أن الخلل ليس في ذات العلم ولكن في المصنفات التي صنفت في عصور التوسع والانحطاط، وتكميلا لهذا الفصل وتأكيدا لما أردته من خلاله جعلت فصلا آخر لبيان عوامل جمود علم الأصول وآثار هذا الجمود على الأمة الإسلامية، وتكلمت في فصل مفرد عن المتكلمين وأثرهم في علم الأصول، وبينت أن خوضهم في هذا العلم وطغيان منهجهم على منهج الفقهاء كان من أهم الأسباب التي أثرت سلبا على علم أصول الفقه، وحتى لا يتوهم متوهم أن انتقاد المتكلمين ومنهجهم هو ترجيح لطريقة الحنفية المتأخرين التي لا تسلم هي الأخرى من الانتقاد بينت في فصل خاص طرائق التصنيف عند الأصوليين وأبرزت منهج الفقهاء المتقدمين الذي كان سائدا قبل ولوج المتكلمين المتحررين من كل قيد في علم الأصول، وقبل أن يسلك الحنفية المتأخرون طريقة التقليد المحض، ومهم جدا أن يعلم وجود هذا المنهج الذي أسسه الشافعي وسار على وفقه أعلام من الأئمة كالجصاص من الحنفية وأبي يعلى من الحنابلة والشيرازي من الشافعية والباجي من المالكية وابن حزم من الظاهرية، لأننا في القضايا التفصيلية لمنهج البحث ندعو في الجملة إلى الرجوع إلى طريقة هؤلاء الأوائل.

وحتى لا يلتبس أمر التجديد المنهجي الذي يدعو إليه كثير من الأصوليين المعاصرين بالدعوة إلى تطوير الأصول واستبدالها بغيرها التي قد تسمى دعوة إلى التجديد تلبيسا وتعمية ، تحدثت عن مشروعية التجديد ومفهومه الصحيح وميادينه في علوم الشريعة كلها، وناقشت بعض المقلدين الرافضين له، وأوضحت الخطوط العريضة لهذا التجديد المنهجي المطلوب المنهوض بعلم الأصول، كما شرحت مذهب دعاة التجديد العصراني وكشفت عن فحواه حتى لا يساء الظن بالمسعى والغرض الذي أصبو إليه، وقد اتضح أنه شتان بين دعوة العصرانيين الحداثيين العلمانيين التي مضمونها الطعن في أصول الشرع التي كانت في عهد السلف الصالح

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى عهد الأئمة المجتهدين ومن بعدهم إلى يومنا واتهامها بالقصور، والدعوة إلى اختراع بدائل عصرية يستفاد منها تشريع وضعي ينسب ظلما وزورا إلى الإسلام. وبين دعوة العلماء الربانيين إلى تصفية العلوم الإسلامية من الشوائب التي علقت بها وردها إلى ما كانت عليه في عصر السلف الصالح وإعادة صياغتها بصياغة جديدة ميسرة للفهم مع الحفاظ على المضمون .

وقد توصلت من خلال بحثي في القضايا المنهجية المتعلقة بالبحث والتأليف في أصول الفقه إلى جملة من النتائج التي نسوق خلاصتها فيما يأتي :

أما ما يتعلق بمنهج تصوير المسائل الأصولية وعرضها، فقد خلصت في قضية الحدود والتعاريف أن كل ما أوصل إلى شرح المعنى المراد توضيحه من عبارات طالت أو قصرت فهو تعريف مقبول، ولا يشترط في ذلك التزام الحد المنطقي الذي يبنى على الجنس والفصل ويراد منه تحديد الماهية ولا بد، وقد أدى التزام الحد المنطقي إلى ظهور بحوث لفظية عقيمة ومناقشات منطقية لا فائدة منها، وشغل مساحة كبيرة في عقد المقارنات بين الألفاظ حتى ضاعت المعاني الصحيحة في كثير من الأحيان، وقد أبزرت ذلك جليا في فصل خاص بالأمثلة التي لا تدع مجالا للشك أن بحوث كثير من المؤلفين في الأصول خارجة عن الموضوع، وقد ساعد على ضياع المعاني الصحيحة استغناء المتكلمين عن ضرب المثال الحي النابع من الواقع الفقهي وإيغالهم في النظرية والتجريد، فأكدت ضرورة ضرب المثال وتجديده وكونه واقعيا حتى إذا ما وجد في عبارات الحدود بعض القصور عن تصوير المعنى الكامل استكمل ذلك بالمثال الذي يقطع كل احتمال، وإلى جانب المثال الموضح للمعنى لا بد أن تذكر نماذج للفروع الفقهية التي تبنى على المسألة الأصولية سواء كانت المسألة خلافية أو إجماعية، ومن شأن ذلك أن يسهم في توضيح المعاني وكذلك يبين الثمرة العملية للبحث في المسائل النظرية، ويساعد أيضا على تحديد المسائل الإضافية التي لا يبنى عليها فقه ولا استنباط، على أن يكون هذا التفريع مقتصدا فيه فلا ينبغي الإطناب في ذكر الفروع ولا في مناقشة الفرع الواحد لأن محل ذلك في غير كتب الأصول.

ومن القضايا المنهجية المهمة في تصوير المسائل الأصولية الخلافية: تحرير محل النزاع ، لأنه يساعد في التركيز على معاني عبارات المصنفين والتبين من مقاصد أصحابها، ويبعد الباحث عن التعميم في الأحكام، ويعينه في الوصول إلى الحقيقة والاقتراب من الصواب، وقد أكدت على أسباب الغلط في تحرير محل النزاع كعدم التدقيق في نقل المذاهب والتكلف في التوفيق بينها واختلاف اصطلاحات العلماء، وهذا الأخير كان موضوع فصل مستقل لأن التمييز بين الاصطلاحات المختلفة للمؤلفين في الأصول من أهم القضايا المنهجية التي ينبغي الوقوف عندها

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ولا يخفى أن مشكلة المصطلح لا تزال تشغل بال الباحثين في شتى الفنون، وفي علم الأصول يتجلى اختلاف الاصطلاح في عدة اتجاهات من أبرزها اختلاف اصطلاحات المتقدمين عن اصطلاحات المتأخرين، واختلاف الاصطلاح بين المدارس الفقهية المذهبية ، ثم اختلاف الاصطلاحات بين الفقهاء وبين غيرهم من أهل الفنون التي استمدت منها المادة الأصولية كالمتكلمين والمحدثين والمنطقيين واللغويين، وكل هذا الاختلاف من شأنه التأثير في مجرى البحث الأصولي وقد بينت ذلك بالمثال ودعوت إلى ضرورة بيان المصطلحات دون تخطئة أو إلغاء، لأن الأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح إلا في أحوال استثنائية، ولأن الغاية أن يفهم الباحثون كلام المصنفين على وجهه، والذي يفيد في ذلك هو التنبيه إلى اختلاف الاصطلاحات لا إلغاء بعضها دون بعض.

ومن الأمور التي من شأنها تسهيل التصور والمساعدة على تحرير محل النزاع اعتماد التقسيم للمسائل الأصولية، ولكن الواقع في كتب الأصول هو الغلو في التقسيم بغير فائدة مرجوة في التصوير إلا تعقيد المسائل بذكر أقسام مقدرة في الذهن غير موجودة في الواقع ولا مثال عليها، ولذلك ذكرتُ ضوابط ينبغي التزامها في التقسيم المفيد، ومن ذلك أن يكون نابعا من واقع النصوص والأمثلة الفقهية، وأن يكون لكل تقسيم ضابط يضبطه وفائدة وأثر في الأحكام.

ومن القضايا المنهجية المتعلقة بالشكل قضية الاختصار ، إذ المؤلفات الأصولية منها المبسوط ومنها المختصر، ولكن من المتأخرين من أراد أن يختصر المؤلفات المبسوطة في مؤلفات موجزة فضغط المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، الأمر الذي أنتج عسرا في الفهم وإخلالا بالبلاغة، بل صارت هذه الكتب أشبه ما يكون بالألغاز، مما دفع بالمعاصرين إلى انتقادها أشد الانتقاد، وهذا لا يعني إلغاء المؤلفات المختصرة، ولكن ينبغي أن يكون الاختصار بتقليل المسائل وعدم التطرق إلى الخلاف مع الإبقاء على الأدلة دون توسع فيها، كما كان شأن المؤلفات المختصرة التي وضع المتقدمون من الأصوليين. ومما يتعلق بالشكل قضية الأسلوب إذ الهدف من الكتابة والتأليف إيصال المعلومات للقارئ بأجمل العبارات، وأفصح الكلمات وأوضح الأساليب، ذلك أن الألفاظ قوالب المعاني، والأسلوب الرصين المشرق يعطي النص المكتوب حيوية، والبحث الأصولي من أكثر البحوث حاجة إلى اختيار العبارات السهلة الفصيحة، والأساليب التي لا عسر فيها، وقد تبين أن كثيرا من المؤلفات قد خرجت عن هذا المنهج إلى اعتماد أساليب معقدة كان من أسباب تعقيدها الغلو في الاختصار، واستعمال المصطلحات الغريبة عن لسان الفقهاء، وغلبة الصبغة الكلامية والعقلية على مصنفات كثير منهم.

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ومن القضايا المندرجة في هذا السياق الحرص على حسن العرض والترتيب المنطقي للمسائل والأبواب، لأن التنظيم الدقيق لخطوات البحث ومادته هو الذي يحقق الثمرة منه، ويدل على هضم مسائله والتحكم فيها، فلا بد من وجود خطة عامة للكتاب يراعى فيها التسلسل المنطقي لعناصره، وكذلك من المستحسن أن يجعل بين يدي كل فصل مقدمات يشرح فيها ما يأتي فيه من مباحث ووجه الربط بينها.

وأما فيما يتعلق بالبحث المقارن في علم الأصول وهو البحث الأكثر فائدة فيما هو خلافي من جزئيات المسائل، فإنه ثمة قواعد منهجية متعلقة بحكاية الخلاف ونقله لا بد من التزامها حتى يكون البحث مثمرا وخاليا من المعوقات الصادة عن الوصول إلى الحقيقة، ومنها استيعاب الأقوال الواردة في المسألة مع اجتناب التكلف وتوليد الأقوال التي لا يعرف قائل بها، مع التركيز على أقوال أئمة المذاهب المتبوعين؛ فإن كانت لهم أقوال منصوصة فلا بد من ذكرها، وإن لم تكن فلا بأس من تخريجها من فروعهم إذ معرفة مذاهبهم أولى وأنفع من معرفة مذاهب غيرهم من المتأخرين، ولا بد أيضا من التحقق من الأقوال المنقولة عن الأئمة وعن غيرهم بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، وعند حكاية الأقوال لا يلزم استيعاب ذكر جميع أسماء الأصوليين لأنه يكفي أن يذكر أسماء المتقدمين الذين اختاروا ذلك القول .

ومن الأمور المهمة في هذا الباب أن يعلم أنه ليس كل رأي منقول في مسألة فهو معتد به معول عليه، بل لا بد من إقصاء الآراء التي ينفرد بها من لا عبرة بقوله من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم من الفرق الإسلامية، فضلا عن أقوال أهل الملل من اليهود والنصارى وغيرهم، وأما الظاهرية فالراجح عند المحققين اعتبار أقوالهم، والحَكَم بينهم وبين الجمهور فيما اختلفوا فيه هو الحجة والبرهان .

وكما ينبغي إقصاء من لا يعتد بقوله ممن ليس من أهل النظر والاجتهاد؛ كذلك لا بد من إقصاء الأقوال المحدثة التي لم يقل بها أحد من المتقدمين ولم يجر عليها عمل في عصور الاجتهاد.

ومما يلتحق بهذا الباب عدم إهمال مذاهب المحدِّثين في المسائل الحديثية، وإذا نقلت فلا بد من نقلها من مصادرها والتحقق من ثبوتها عن أهلها، وكذلك الأمر في المسائل اللغوية والمسائل الفقهية لأن أهل كل فن أدرى بفنهم من غيرهم وأعلم بحقيقة المسألة.

ومما ينبغي نفيه من المسائل الخلاف اللفظي، فلا يحكى الخلاف في مسألة إلا بعد التثبت من كونه متحققا ووواردا على محل واحد، لأن افتراض الخلاف حيث لا خلاف مضيعة للوقت والجهد، وكذلك ينبغي تجنب مسائل الجواز والمنع العقليين، لأنه لا ينبني عليها عمل والبحث

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

فيها بحث نظري بحت، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أقوال مستحيلة في الشرع وباطلة منكرة غير مرضية.

وبعد حكاية الأقوال يأتي النظر في الاستدلال على القواعد الأصولية ، واعتماد الاستدلال من آكد القضايا المنهجية في العلوم الشرعية كافة، وهو في أصول الفقه أشد تأكيدا، لأن هذه الأصول ستكون أساسا في الاستنباط وبناء الفروع الفقهية عليها ، وهذا الاستدلال لا بد أن يضبط أيضا بضوابط أهمها تعظيم الدليل النقلي من الكتاب والسنة وآثار السلف، إذ عليه الاعتماد في استخراج القواعد، وأقوى القواعد الأصولية ما دل عليه الاستقراء وتتبع الأدلة النقلية لأنه ينفي عنها الاحتمال ويرتقي بها إلى درجة القطعية.

وليس القطع مطلوبا في أدلة أصول الفقه كما ظنه بعض الأصوليين؛ فأدى بهم إلى رفض الاحتجاج بأخبار الآحاد والدلالات اللفظية، وإلى التوقف في أمهات المسائل الأصولية، وإلى التكفير والتضليل بغير مسوغ في كثير من الأحيان.

ومما هو مطلوب في أدلة السنة والروايات على وجه الخصوص: التثبت منها، وذلك يتضمن التثبت من صحتها وثبوتها عن النبي ﷺ، بالرجوع إلى أقوال أهل النقد من المحدثين، ويتضمن التثبت من ألفاظها وصحة نقلها وعدم تحريفها والتصرف فيها، وذلك لا يحصل إلا بنقلها من مصادر الحديث الموثوق بها، وقد تبين في البحث تساهل أغلب الأصوليين المتقدمين والمتأخرين في نقل ألفاظ الروايات وفي الحكم عليها.

ومن أهم موارد الاستدلال في الأصول دليل الإجماع، أي إجماع السلف والأئمة المتقدمين ، لأن معظم الخلل الموجود في اختيارات المتأخرين ناتج عن عدم معرفة مذاهب السلف ، ولمواضعِ إجماعهم واختلافهم ، وقد تبين في البحث أيضا تساهل الأصوليين في نقل الاتفاقات وفي ردها، لذلك وجب على الباحث في الأصول أن يتحرى فيما ينقله من إجماعات، وأن يتثبت بالرجوع إلى مصادر المتقدمين على وجه الخصوص.

ومن الأدلة التي اعتمد الأصوليون في مصنفاتهم أدلة المعقول ، وهي أنواع كثيرة اعتمدت في الكلام والمنطق وغيرها من الفنون، وعلى الباحث في عصرنا أن يميز بين ما هو ضعيف مردود منها وبين ما هو صحيح مقبول قد تضمنته الأدلة الشرعية، وأن يتبين أنماط الخلل الموجودة فيها ، وعليه أن يتيقن أن علم الأصول علم شرعي لا يمكن للعقل أن يستقل بإدراك قواعده فضلا عن أن يعارض الأدلةَ النقليةَ ظنية كانت أو قطعية.

ومن القضايا المنهجية المتعلقة بالاستدلال: ضوابط مناقشة أدلة المخالفين ، لأن من لأصوليين من غلا في الجدل في القواعد بلا فائدة ، بل أدى ذلك إلى آفات كثيرة منها التشكيك

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

في القطعيات والمسلَّمات، وتطويل المسائل بلا طائل، وضعف سلطان الدليل على النفوس، والخروج في بعض الأحيان عن الإنصاف إلى الشدة والفظاظة ، ومن تلك الضوابط المشار إليها -إضافة إلى التزام آداب الجدل عموما-: الابتعاد عن الجدل في القطعيات وكذا في الفرضيات التي لا ينبني عليها عمل، وتجنب تطويل النقاش والإكثار من الشبهات، والحذر من المجادلة بالباطل والاقتصار على الأدلة التي استدل بها الخصوم فعلا دون الأدلة المفترضة التي يستدل لهم بها.

ومن طرق الاستدلال الواقعة في كثير من المصنفات الأصولية بناء مسائل الأصول على الفروع الفقهية، وقد أدى إلى اعتماد هذه الطريقة شيوع التقليد والتعصب المذهبي، وإقحام مسائل الأحكام والفروع ضمن مباحث الأصول، وهذه طريقة غير مقبولة في إثبات الأصول وإن كانت نافعة في استخراج آراء الأئمة، لأنها تصيِّر الفروع حاكمة على الأصول بدل أن تكون محكومة بها، وتؤدي إلى كثرة الاستثناء في القواعد أو التناقض وغير ذلك من الآفات.

وكما اعتمد كثير من الفقهاء على الفروع في وضع القواعد الأصولية بناء على ميولهم المذهبية، فكذلك المتكلمون قد اعتمدوا طريقة بناء قواعد أصول الفقه على أصول الكلام، ولا شك أن المؤلفات تنطبع بعقائد مصنفيها، وقد أدى ذلك إلى بث الأقوال المحدثة والعقائد الفاسدة في كتب الأصول، وإلى تضليل أئمة السنة في كثير من الأحيان، وإلى رد النصوص الشرعية والجدل فيها بلا علم بدل جعلها حاكمة على قواعد الأصول.

وأهم شيء يجب الوصول إليه -باعتماد الاستدلال في أصول الفقه-: الاستقلالية في الترجيح، بمعنى أن يكون الترجيح في المسائل بناء على مقتضى الأدلة المعتبرة دون نظر إلى الانتماء المذهبي أو العقدي، لكن ينبه في هذا الموضع إلى أن الاستقلالية المطلوبة في التجديد الأصولي مقيدة بعدم الخروج عن مذاهب السلف.

وآخر الأبواب المطروقة في البحث باب مسائل الأصول ما يطرح منها وما يثبت، وفيه البحث في المسائل الضرورية في العلم والتي هي من صلبه والمسائل الإضافية والدخيلة التي يمكن الاستغناء عنها، وأول شيء ينبغي بيانه في هذا السياق تحديد موضوع علم الأصول، وذلك أن معرفة الموضوع ستكون معيارا للتمييز بين الأصيل والدخيل فيه، وقد رجحت أن موضوع الأصول هو الأدلة وطرق الاستدلال دون مباحث الأحكام والاجتهاد، وأنه لا يدخله التجديد بإضافة معاني كلية جديدة كمن دعا إلى إدخال علم المقاصد والقواعد الفقهية وتاريخ التشريع في مسائل الأصول ، وأما إضافة بعض المسائل الجزئية الداخلة في معنى الدليل وطريقة الاستدلال فلا بأس بذلك كحجية الحديث الحسن وتفصيل القول في صوارف الأمر إلى الندب.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

وأهم مباحث علم أصول الفقه مباحث الأدلة الشرعية، وهي منقسمة إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية ، فأما الأصلية فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأما التبعية فهي نوعان أدلة معتبرة وأدلة غير معتبرة ، فأما المعتبرة فهي أدلة متفرعة عن الأدلة الأصلية وداخلة في معناها كعمل أهل المدينة الداخل في معنى السنة المتواترة، وقول الصحابي الذي لا مخالف له الذي تشمله أدلة حجية الإجماع السكوتي، وأما غير المعتبرة فهي الأدلة التي ذكرها بعضهم أو اعتمدها وهي غير موصولة بالأدلة الأصلية، كدليل العقل والاستحسان المجرد والعرف والقياس الأرسطي.

ومن أهم المباحث الأصولية مباحث الدلالات وهي مباحث لغوية في أساسها المرجع فيها إلى أئمة الأصول المتقدمين كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والأمر والنهي ونحو ذلك، وقد يحتاج في توضيحها والتمهيد لها إلى بعض المسائل اللغوية البحتة فتؤخذ مسلمة عن أهل اللغة والسعي في إثبات هذه المقدمات أو نقل الخلاف فيها إلى علم الأصول يعتبر من خلط العلوم بعضها ببعض، لذلك ينبغي الاقتصار في المسائل اللغوية على ما له صلة مباشرة بطرق الاستدلال دون غيرها من المسائل الإضافية كبحث مبدأ اللغات وتقسيم الكلام ومعاني الحروف ونحو ذلك .

ومن مباحث الأدلة مباحث السنة المتعلقة بالاحتجاج بالحديث وما يثبت منه وما لا يثبت ، كحجية المرسل وزيادات الثقات وما له حكم الرفع من أقوال الصحابة، ومبحث المتواتر ومسائله، ولا ينبغي الخوض في المسائل الحديثية الصرفة التي لا علاقة لها بحجية الخبر بطريق مباشر، كمسائل الجرح والتعديل وقوانين الرواية التي هي في الغالب آداب تتعلق بالتحمل والأداء يحتاجها المحدثون دون الفقهاء.

ومن المسائل التي نعتقد أنها إضافية ولا بد من تجريد الأصول منها مسائل علم الكلام أو أصول الدين التي أقحمها المتكلمون بحكم اختصاصهم بها وميلهم إليها، كمسألة الكلام النفسي والمسائل المفرعة عليها في العموم والأمر وغيرها ومسألة التحسين والتقبيح العقليين والمسائل المفرعة عليها في مختلف أبواب الأصول، فإنها غير مفيدة في الفقه ولا الاستدلال ولا تدخل في المعنى العام لموضوع أصول الفقه.

ويلتحق بالمسائل الكلامية المسائل الفرضية أي المسائل التي يفترضها العقل ويقدرها ولا وجود لها في واقع النصوص كمسألة الإجماع في عهد النبي ﷺ وإجماع العوام عند خلو العصر من المجتهد والإجماع على خلاف الإجماع ، ونحوها من الفرضيات التي لا تقع ، وكذا المسائل النظرية

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

البحتة التي لا تفيد في النظر والاجتهاد كمسألة تعبد النبي ﷺ بشرع مَن قبله قبل البعثة وحكم إجماع الأمم السابقة .

ومن المسائل التي ناقشها الأصوليون في مؤلفاتهم مسائل فقهية محضة، قد تُفرد بترجمة وقد تناقش تحت ظل مسألة أصولية أخرى، وهذه المسائل لا بد من حذفها من علم الأصول لأنها ليست منه، والمسائل الفقهية إنما تذكر عرضا لضرب المثال والتوضيح أو للتفريع وبيان ثمرة الخلاف دون أن تناقش فضلا عن أن تفرد بالبحث حتى تصبح من مسائل العلم كمسألة البسملة هل هي من القرآن؟ ومسائل الأهلية كتكليف الصبي والسكران ومسألة مس القرآن المنسوخ التلاوة ونحوها مما هو موجود في كتب المتكلمين والحنفية على حد سواء.

ومن المسائل المقحمة في علم الأصول وليست منه المسائل المنطقية، وإن آثارها بادية في صور منها المقدمات المنطقية التي تجعل في أوائل المصنفات الأصولية، وفي تطبيق قواعد الحد المنطقي على التعاريف الأصولية وفي استعمال تقسيمات المنطق في مباحث الدلالات ومباحث القياس، وكذا تغليب لغة المناطقة واصطلاحاتهم على لغة الفقهاء، ومنهم من أدرج القياس الأرسطي ضمن الأدلة التبعية، وكل هذا مما ينبغي حذفه وتجريد علم الأصول منه.

ومن المسائل التي أقحمها بعض الأصوليين في مباحث العلم إقحاما وليست منه مسائل الجدل، الذي هو العلم بأساليب وآداب وقواعد دفع حجج الخصم وشبهاته، وهو علم أصول فقه خاص أو علم الخلاف، ومن تلك المسائل مسائل الاعتراضات على القياس وعلى بقية الأدلة الشرعية ومسائل آداب الجدل وغيرها .

وخاتمة البحث في مسائل علم أصول الفقه بيان أن مسائل الأحكام الشرعية ما هي إلا مقدمات اصطلاحية لعلم أصول الفقه، لا حاجة إلى التوسع في مسائلها وليست من موضوع العلم، ومن وسعها فإنما وسعها بإقحام مسائل كلامية وفرضية لا حاجة إليها ومسائل فقهية محلها كتب الفقه والقواعد الفقهية، وكذلك مسائل الاجتهاد ما هي إلا مسائل محصورة تعتبر خاتمة لعلم الأصول ومن وسعها فإنما وسعها كذلك بالمسائل الكلامية والفرضية والفقهية وموضوع علم أصول الفقه كما سبق هو العلم بالدليل وكيفية الاستدلال به وغير هذا إن تعلق به فهو من المقدمات والتتمات والعلم عند الله تعالى.

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

ABSTRACT

Praise be to Allah and prayer and peace upon the Messenger of Allah:

The science of fundamentals of jurisprudence is the science that was the engine of ijtihad in the golden ages of Islamic state, and among its effects is the emergence of great schools in the history of Islamic jurisprudence, and scolars have known its importance in every age, so they highly take care of it and have written brief and outstretched literature, but this science was affected by what affected jurisprudence and other sciences of stalemate and stagnation in the late eras, as I said, and works were less when people contented themselves with abbreviations, annotations and footnotes. Some meterial which are out of the science of fundamentals of jurisprudence intered in its content such as doctrinal(theology) , linguistics and logic material.

In the Renaissance, people wanted to come back to re-position and to understand its former glory, so they turned to the study of the fundamentals as being the engine of ijtihad and the balance of thought, but they were shocked by what is written in such works in terms of form and content, which have been dominated by uncertainty and many stuffing meanings expressed in fewer terms and without sticking to order, and mixed with exotic materials which have nothing to do with the fundamentals of jurisprudence. Many contemporary researchers made efforts in works that are free from the addings outstanding this science and re-presentation of the material in a manner easily understood and make its issues easy to learn. After decades emerged the so-called innovative direction in the science of jurisprudence, which aims to re-write the fundamentals including the original meanings inherent in it and this end, which is aimed by those innovators authors of fundamentals or supporters of this innovation, is demonstrated by the very words of the P "Allah sends to this nation at the head of every age t that will renew their religion".

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

And the meaning of innovation is rendering this science as it was before they were entered by the impurities which have tarnished the image and disrupted its usefulness. And to be organized and renewed on its rules to protect the researcher from the excesses and deviations we must consider the methodological issues to control this renewal, and in this context comes this research which is entitled "the research methodology in the science of fundamentals of jurisprudence, which explains the issues in detail in four chapters and directly related to the methodology are, first: Ways to portray and explain the fundamental issues and the issues including the form and the issue of the order and summarizing, II: :Methodology of imitation of schools in fundamental issues, III: Statement of reasoning approach to the fundamental issues and discrimination of what is evidence for it and what it is not, and IV: Discussion of the issues addressed in fundamentalist works and indicate what has direct correlation with evidences and methods of induction considering it of the core of science and what has no link with the subject of fundementals considering it as intruder to be indispensable and delete it from the works targeting newness.

Before that I started with a section explaining theoretical issues, paving of sections of the four referred to the concept of a selection method research that will build it the treatise as a whole, and identify sources used in this science of which it is provided as a science of doctrine(theology) and of the Arabic language and jurisprudence, and had not been provided for Qur'aan and its Sciences and talk and Sciences and the effects of Sahaabah, and explained in detail in the history of the Islamic jurisprudence mentioning the most important category in each phase and the properties of such works, and is, in my four phases, upbringing and establishment phase and stage of development and completion, the stage of expansion and decline, and at this stage the meditator does not find a hardship in the research and understanding of the problem is that the problem not lie in the same knowledge, but in works whic classified in the expansion and decay times, a

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

supplement to this chapter and confirmation of what I wanted to make a chapter in which other factors, the statement of the stagnation of the deadlock on the Islamic nation, and spoke in a single chapter about the speakers and their impact in the science of fundementals and show that on long in this science and the access of their approach to the method of jurists of the most important reasons that have impacted negatively on the Islamic jurisprudence, and so as not to fancy that criticinzing the speakers and their approach is the weighting of the way of the hanafis which is not safe from criticism has been shown in a special category when fundamentalistets methods and advanced scholars highlighted the approach that had prevailed before and liberal access to the speakers of eath record to the attention of assets before late Hanafi method exhibits pure tradition, and it is very important to know the existence of this approach, founded by Shafei and following his footsteps by Al Djassas among imams of the Hanafi and Hanbali Abu Yala, one of the Shafi'i and Al-Shirazi and Beji of Maalikis and Ibn Hazm of the Dahiri, because we are in cases detailed research method call in the sentence to refer to the way these rankings.

And so as not to be confused with systematic innovation is called for in many contemporary fundamentalists calling for the development of assets and replace it with other robberies that may be wrongly called an invitation to renewal, I talked about the legality of renewing and understanding the right and squares in the science of law as a whole, and discussed some of the imitators who reject it, and explained the outline of this innovation required for the systematic advancement of knowledge assets, as I explained the doctrine of the advocates of modernist renewa and revealed its content so as not to endeavor and probably misunderstood the purpose for which I aim for, and has proven to be a different from secular modernists called Alasranyines that attack the fundementals of Sharia, which was in the era of Ancestors from the time of the companions of the Prophet to the time of the mudjtahidine imams and, consequently, to the p day and accused of insufficency, and advocacy t

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

invention of modern alternatives to legislation unjustly and falsely attributed to Islam.

And the invitation of the Muslim pious scholars to the liquidation of Islamic science from the impurities that are suspended and rendering it to it was at the time of the righteous anscestors and reformulating it in away easy to understand while preserving content.

And I reached through my research in methodological issues related to research and authoring in the fundementals of jurisprudence to results that are summarized as follows:

With regard to the imaging approach to the fundamentalist issues and their presentation, I concluded in the issue of borders and definitions that everything that leads up to explain the meaning to be drawn from expressions no matter how long or short is an acceptable definition, and it does not require a commitment to reduce the logical one based on gender and class and is intended to determine the essence, the commitment to logical limit has led to the emergence of sterile verbal researches and useless logical discussions , and a big area in making comparisons between the words so the exact meaning is lost in many cases, and I clearly showed this in a special chapter with examples that do not let doubt that researches of many authors in the fudementals are outside the subject, and what has helped the loss of the exact meaning is that the mutakallimines dispensed themselves from giving living example from the legal fact and emerged themselves in the doctrinal and theoretical and abstract. Thus, I stressed the need to give example, and renew it, being realistic, even if found in the words of the borders are some limitations in imaging the full meaning it will be supplemented by the example that crosses all probability, and apart from the clear example must be mentioned models of branches of the jurisprudence built on the fundamentalist issue whether unanimous or controversial issue, and that would contribute to clarifying the meanings and also shows the fruit of the process to discuss the theoretical issues, and also h identify additional issues that are not built upon jurispru and induction , and this branching must be summed u

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

avoiding redundancy in mentioning thye branches and not discussing the one branch because its place is not in the books of the fundementals of jurisprudence.

And among the important methodological issues to portray is the controversial fundamentalist issues of: Editing the dispute, because it helps to focus on the meaning of the classifiers words and identification of the purposes of their owners, and keep the researcher away from generalizing about the provisions, and aiding to find the truth and approach the rightness and I emphasiwed the causes of error in determining of the disputed place such as not checking in copying from the schools, exaggeration, and in reconciling the different terms of the scholars, and the latter was the subject of a separate chapter because differentiating the various terms of authors in the fundementals is one of the most important methodological issues to be treated.

It is no secret that the problem of the term continues to preoccupy researchers in the various arts, and in the art of science of fundementals. This is reflected in different terminology conventions in
numerous directions between the forecomer and latecomers, and the different terminology between the schools of law, then the difference between the conventions between the scholars and other people of the arts from which was derived the fundamentalist material like the mutakallimines, the muhadditines, the logists and linguists, and all of this difference would influence the course of research and fundamentalist have shown that the example and I called for the need to reflect the terminology without refutation or cancel, because the basic principle that it is nothing wrong with the terminology except in exceptional circumstances and that the end the researchers will understand the words of the classifiers on their proper sense, and the important thing is to draw attention to the fact that the difference in terminologies does not mean cancelling.

And amomg the things that would facilitate the perception and help to determine the place of dispute is the adop
the partition of the issues of fundamentals, but actually
books fundementals there is excess in the division witho

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

benefit desired in imaging only complicating matters by mentioning sections estimsted in the mind and do not exist in reality and with no example.
Therefore, I mentioned limitations which should be used in the useful division, and so that it stems from the reality of the texts and examples of jurisprudence, and that each division offices under control, and the usefulness and impact in the provisions.

And among the methodological issues relating to form the issue of summarizing because fundamentalist literature is brief and outstretched, but the latecomers who wants to summarize the literature eventually pressed the many meanings in few words, which produced a hardship and a violation of the understanding of rhetoric, but these books have become more what is like riddles, prompting some forcomers to criticizing it, and this does not mean the abolition of the shortcut works, but it should be a shortcut to reduce issues and failure to address the dispute while maintaining the expansion of the evidence, as were the books shortlisted by the development applicants fundamentalists. And which relates to the issue of form as the target method of writing and authoring the delivery of information to the reader with the most beautiful phrases, and eloquent words and clear styles, templates, the terms meanings, and the method gives a sober bright vital the written text, and a search of the most fundamentalist of research need to choose words easy and eloquent, and methods that do not distress them, and has proved to be that a lot of literature has emerged from this approach to the adoption of sophisticated methods were the causes of extremism in the shortcut, and the use of terms alien to the tongue of scholars, and the predominance of verbal and mental nature to the works of many of them.

And issues involved in this context to ensure the proper display and the logical order of the issues and chapters, because the strict regulation of steps that the research and article is to achieve the fruit of it, and shows the digestion of accountability and control, there must be a general plan book to take account of the sequence rationale components, and also recommend that you make

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION
Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

introductions to each chapter explaining what comes from the Investigation and the fact of connecting between them.

And With regard to comparative research in the science of fundementals and is most useful in research is controversial matters, there is a systematic rules-related story of the dispute and must be transferred from the obligation to be fruitful search and free of the constraints bumper to gain access to the truth, from which accommodate the statements contained in the matter, avoiding exaggeration and generate words that are not known by the man who, with a focus on the words of evil doctrines of the followed men, the statements stipulated in it must be mentioned, if it were not there is nothing wrong graduated from the branches of knowledge as the first and most useful doctrines knowledge of the doctrines of other latecomers, it must also verify the quotes from the imams and from other sources by reference to the doctrine adopted in each, and when the story of words is not required to accommodate the names of all fundamentalists, said it is sufficient to recall the names of applicants who chose the saying.

And it is important in this section to know that not every view is movable on the issue of an aggressor by the reliable, must be excluded the unique saying of the outsiders and Isolationists and Shiites, other Muslim sects, as well as scholarly sayings of the Jews and Christians and others, Addahria when investigators considered their words and governance between them and the public disagreed with the argument and proof.

And should also be excluded the negligible, saying those who are not from the people of consideration and hard work, must also be excluded words that are not updated at least by one of the applicants have not been out of work in the ages of ijtihad.

And thus to enter this section are not neglected in the muhadditine doctrines of hadit issues, and if they are transported must be transported from their sources and verification of confirmation, from the people as well command in linguistic matters and doctrinal issues be

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

the people best know the art than others, and best know the fact of the issue.

And also should be banished is the verbal dispute, thus not telling the difference in a question only after verification of being relevant in reality, since the presumption of the dispute with no difference of opinion is a waste of time and effort, and should also avoid issues of mental permition and prohibition because it can not be based on search and action.

It is mere theoretical research which may lead, in some cases to impossible, void, reprehensible and unsatisfactory statements in the Charia.

After telling the statements, we come to consider the identification of the ground rules, and the adoption of reasoning is among the emphasized methodological issues in all legal sciences, which is in jurisprudence more assertive, because these fundementals will be a basis in the extraction and the construction of jurisprudence branches out of it, and this reasoning has to be also controlled by some principles and the most important one is magnify the transmitted evidence from the Coran and Sunna and the sayings of the Salaf (anscestors) as it has to be relied upon in the extraction of rules, and the most strong fundamentalist rules as demonstrated by the extrapolation and trace of evidence in transmission because it denies them the probability and raised to the degree ofcertitude.

And not the pieces required in evidence jurisprudence as think some of the fundamentalists, which has led them to reject the evidence of news of one person semantic evidences, and to stop in mother fundamentalist issues of, and to think and disinformation without justification in many cases.

And what is required in evidence in the Sunnah and in stories in particular: verification, this includes being validated and provedto be emanating from the Prophet (pbuh), and by referening to scholarly critics of muhaditines, and includes verification of words; and veracity transfer and non-burned and being disposed of , and it does not happen o transfer from sources of reliable books of Hadith, alsc been found in the search that most of the forecome

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

latecomer fundamentalists have been very permesive in the transfer of words of the stories and their judgedment.

And among the most important resources of evidence in the the fundementals is the consensus evidence, or the consensus of the Salaf and the forecomer Imams, since most of the anomalies in the choices resulting from the latecomers do not know the doctrines of the Salaf, and places of unanimity and difference, and have been found in the search also complacent in the transfer of agreements and in their rejection , so the researcher must be very careful and investigative in transmitting the agreements, and confirm them by referening to the sources of forcomers in particular.

And among the evidences which was adopted by the fundamentalists is reasonable evidence of their works, and is adopted in many types of theology, logic, and other arts, and the researcher of our time to has to distinguish between what is a weak and rejected from what is acceptable and contained in the legal evidences, and to identify patterns of imbalance that exist, and he must be certain that the science of fundementals is a legal science and that the mind can not be independent in realizing its rules as well as opposing to the transmitted evidences be they doubtful or certain.

And among methodological issues relating to evidence: The guidelines of discussing the evidence in conflict, because of the fundamentalists have fallen in the controversy in the rules of no avail, but led to the many illnesses such as casting doubt in certitudes and primae facies, and lengthening of the issues to no avail, and the weakness of the authority of evidence in the souls, and sometimes out of fairness to the intensity and incivility, and from the the guidelines mentioned earlier - as well as commitment to ethics debate in general: - stay away from controversy in Alqtaiat and as well as in the assumptions that underpin their work, and to avoid prolonging the debate and a lot of suspicions, and to beware of false testimony and argument.

And methods of reasoning, located in many of the fundamentalist works asset-building issues on the bra jurisprudence, and has led to the adoption of this met the prevalence of tradition and fanaticism, and

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

introduction of issues and provisions in the domains of the fundementals, and this is an unacceptable method to establish the fundementals even if it is useful in the extraction of the views of imams, because the fundementals instead of controlling the branches hey become governed by, and lead to a large number of exception or contradiction in the rules and other illnesses.

And many of the scholars also relied on the branches in the development of ground rules based on their sectarian doctrines, speakers have adopted the method of construction of the rules of jurisprudence on the origins of theology, and no doubt imbued with the tenets of the literature their authors and has led to the broadcast of the updated words and corrupt beliefs in the books of fundementals, and to label the Sunni imams as misleaders in many cases, and to the rejection of religious texts and the controversy in them with no knowledge of the rules governing the fundementals. And the most important thing you must access in the adoption of the reasoning in the jurisprudence is autonomy in the shootout, that is, weighting issues based on appropriate substandard evidence without considering religious affiliation or school, but the call in this position that the independence required in the fundamentalist renewal is bounded by not to going out on the doctrines of the Salaf.

The last sections addressed in the search section which poses questions including the fundementals and evidence, in which research on matters is necessary in science, which is a solid and additional issues that can be dispensed with, and the first thing should be addressed in this context, identify the topic of the assets, and that that knowledge of the subject will be a criterion to distinguish between the principal and the intruder has suggested that the issue of assets is the evidence and methods of inference without the provisions and idjtihad, and that does not enter the meaning of innovation by adding a new total meaning like someone who called for the introduction of science objectives and rules of jurisprudence and the history of legislation in matters of fundemental the addition of some matters within the meaning of evidence and how to make evidence. There is nothing

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

in this like the evidence of the good hadith and detailed discussion on the matter of the shifts from obligation to recomendation .

And the most important investigations of the science of fundementals of jurisprudence are the investigations of legal evidences, and is divided into original evidence and evidence of dependency, as for the original ones they are the Coran, the Sunna, consensus and analogy, and The dependency is considerable evidence types and evidence not saying, either it is regarded as evidence of a subset of the evidence and included in the original meaning as an act of the people of the city within the meaning of the Sunna and the saying of a companion who does not abuse his authority covered by the evidence of silent consensus, or it is not considered the evidence cited by some or approved by the original evidences which are connected to, as evidence of the mind and approbation abstract and custom and Aristotelian Measurement.

The most important fundamentalist invistigations are the invistigations of connotations and tey are of linguistic basis and the reference there in is to the forecomer fundamentalist imams such the general, the particular, the spoken, the understood, the commands and prohibitions, and so on, may need to explain it and boot it to some of the purely linguistic matters shall require to be taken from the people of language and seek to prove these deposits or transfer dispute to the science of fundementals was a mix of to each other, that should be exclusively matters of language to what is relevant in ways that directly inferred without other additional issues as language search and the principle of division of the meanings of words and letters and so on.

Investigation of evidences and investigation of the Sunna linked to making evidence with a Hadith and what is proved and unproved, and the addings of the trustworthy and and the rule of the uploaded statements of the companions, and the study of the frequent and accountability, should not delve into mere Hadith issues that have nothing to do directly the of greater authority, as issues wounding amendment a

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

laws of the storie, which is often related to ethics and performance needed for narrators without scholars.

And the additional issues that the fundementals must be stripped off are the issues of the science of speech and the assets of theology, as the matter of psychological speech and issues of the general and the command and others and the issue of approval and diapproval and issues in various sections of the fundementals. It is not useful and valuable neither for jurisprudence nor for reasoning and does not fall within the general meaning of the subject of the fundementals of jurisprudence.

And also implicitly adding hypothesis issues which are supposed by the mind and does not exist in the reality of the texts as a the matter of consensus in the era of the Prophet and the consensus of the common folk at an age of free Idjtihad and consensus to the contrary consensus, and other kinds of assumptions, as well as mere theoretical issues that do not benefit in the consideration and diligence as a matter of worship of the Prophet (PBUH) with the laws that came before him before the mission and the rule of consensus of the previous nations.

And mong the issues discussed by the fundamentalists in their works purely doctrinal issues, that you may treat separately or may be discussed under another fundamentalist issue, and these issues need to be deleted from the science of fundementals because they are not of it, and doctrinal issues are mentioned but to illustrate or give example of subsidiarity and a result of the dispute without any discussion as well as the uniqueness of the search up to the issues of science as the matter of Albasmalah is of the Coran? And issues of eligibility like the responsibility of a boy and drunk and the issue of the abrogated and the matter of touching the Qur'aan and its recitation and so on, which is found in the books of both speakers and Hanafis.

And among the intrusive questions in the science of fundementals and is not its logical issues, although its effects were visible in aspects, including premises that mal early works and in the application of logical rules to the fundamentalist definitions of and divisions in the

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

logic in the semantic and Investigation and measurement as well as the primacy of the doctrine(theology) of the logists on the language of scholars, and among them included the Aristotelian measurement of the dependency into evidence, and all this is something which should be deleted and stripping the science of the fundementals of it.

And issues that were introduced by some some fundamentalists in the Investigation of science is controversy, which is the science and methods of ethics and rules of countering the opponent arguments, and it is a particular science, the science of contreversy, and of those matters were objections to the measure and the rest of the legal evidences and debate ethics issues and others.

In conclusion to the research in matters of the science of the fundementals of jurisprudence, I state that the issues of legal provisions are just terminology introductions to science of fundementals of jurisprudence, no need for the expansion of its issues and is not a subject of science, and it is possible for he that expanded it by involving probable questions and hypothesis words that are not needed and doctrinal issues which should be placed in books of fiqh and jurisprudence, as well as matters of ijtihad are only limited issues are the culmination of knowledge assets and expanded by also verbal questions and hypothesis and the topic of of the fundementals of jurisprudence and jurisprudence, as stated above is the science and how the evidence and the reasoning is that this It is attached by the from the premises and completions and Allah knows best.

EVALUATION VERSION ePrint REGISTERED VERSION ADDS NO WATERMARK visit eprintdriver.com EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

Algiers university

College of islamic science

Department of charea

"The research methodology in the science of principles of jurisprudence

dissertation to acquire the grade of doctorat el Ŏloom in islamic science
principles of jurisprudence speciality

Prepared by
Mohamed hadj-aissa

Supervision
P.Dr: Mohamed ali ferkous

Commission of debate

Full name	Status		Institution
Nourdine Abassi	P.Doctor	President	Algiers university
Med Ali Ferkous	P.Doctor	Supervisor	Algiers university
Mohamed Bourkeb	P.Doctor	Member	Constantine university
Mebrouk Elmisri	Doctor	Member	Adrar university
Mohamed Yaich	Doctor	Member	Algiers university
Laila Haddad	Doctor	Member	Algiers university

academic year ٢٠٠٩- ٢٠١٠

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.

Algiers university

College of islamic sciences

Department of charea

"The research methodology in the science of principles of jurisprudence

dissertation to acquire the grade of doctorat el Ŏloom in islamic sciences
principles of jurisprudence speciality

Prepared by
Mohamed hadj-aissa

academic year ٢٠٠٩- ٢٠١٠

EVALUATION VERSION
ePrint
REGISTERED VERSION
ADDS NO WATERMARK
visit
eprintdriver.com
EVALUATION VERSION

Evaluation notes were added to the output document. To get rid of these notes, please order your copy of ePrint 5.0 now.